H v.2

H v. 2

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012366

بيع الاصول ٥١٦
بيع الثمار ٥٣٤
بيع الطعام ٥٣٧
بيع النقد بالنقد والحلي ٥٤١
بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٥٤٦
المخابرة والمحاقلة ٥٥٠
بيع الحيوان ٥٦٦
بيع الزرع بالبر والطعام ٥٧٠
العرايا ٥٧٤
بيع الخيار ٥٨٣
الاقالة ١٠٤
الضمان ١١٧
مسائل من احكام البيع ١٢١
اختلاف المتبايعين ١٣٣
البيع على الغائب ١٤٦
عيوب الاصول ١٤٩
الغبن ١٥٩
الشفعة ١٦٩
المعاوضة ١٨٩
الاقالة
التولية والتصيير
السلم
كراء الارض والحاجة فيه
اختلاف المكتري والمكتري
الاجارة
الجعل والمسافات
الاجارة
المزارعة والشركة
القراض
الجبس والعناق
الضمانة والعهدة
الاشتراك
الحمالة
الاقراض وحكم الجوز
الاستحقاق
العارية والوديعة
والامناء
الغرض
العتق
الرشد والاوصياء والحجر
الوصايا
الافرار
التفليس
الضرر والجنايات
ضرر الاشجار
مشتط اليتامى بالضرر
الغصب والتعدي
الاغتصاب
عرى السرقة
الدماء
الجراحات
التوارث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

2271
.409995
.945
1873
nlsf 2

النصف الثاني من شرح العلامة سيدي الكرسوعي على متن أبي عاصم رحمه الله

باب البيوع

اتى بجمع الكثرة لتعدد انواع البيع إذ الذوات المبيعة اذا تعينت بغير الوصف فهذا بعرض وتعينت بعرض وبالعكس وبالغير ان كانت نوعا واحدا كالبغلة بمثلها والثوب بمثله بيشترط بهما او ارادة جزء التساوي شمل ان يبقى بالميزان سمي ذا حمل اكلة وان يبقى بالذرع سمي مذاعة وان كانت مما يعد كالثوب بعدة اشترط بهما التماثل فقط ويسمى مقابضة وحكم بيع الطعام بالطعام كالعين بجنسه المذكور كما يأتي للمؤلف بقوله وبيع الطعام وبيع النقود وافراد العرض بالعرض ومنه فاسوى الغير والطعام وفاسوى ابدا مول ايما على قاعدة ان كل ما يأتي بقوله ان يؤجلا معا بعد نقد من الزيت بالزيت المنهي عنه فان عجلا معا فجائز جميع وجوهه كان اجل احدهما وعجل الآخر ويسمى سلما اف تزد شرطه كما يأتي في باب السلم وكذا حكم العين بالعرض فيجوز قبضهما وتأخيرهما وان عجلت العين دون العرض فيسمى سلما وبالعكس يسمى بيعا وهو جل قاله ابن بشير وبعبر ابتدائهم بلفظ الجمع اشارة الى انه انواع ستة المذكورة في قوله وما يستجاز بيعه مع كلها ان خلت من التغيير المتفرع وتكون صحيحة وفاسدة شمل ان البيع مما يتغير او يستتبع بعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا يخلو المكلف من بيع وشراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به قال ابن العربي التغبير على وجهين

البيع

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012366

البيع والنكاح بعد ان يتعلموا بما سواهما العالم كل انه سبحانه خلق الانسان
محتاجا الى الغذاء وبعضهم الى الانسان وجعلوه داخل الارض جميعا ولم يتركه سدى يعيش
يتمتع وكيف شاء بحيث عمل كل واحد ان يعلم ما يحتاج اليه من بيع او غيره ثم يجب عليه
ان يعمل بما علم فيتوقى ارشاده ويبعد بتعسفه ان فوزاده بغير ما شرعه وفي
الغنية لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يتعلم احكام البيع والشراء باب علم
الحاج فرض واجب عليه ولا يجوز ان يعلم فرائض من بيع واحكامه والاربع كل الزمن
على البيع وغيره والاشارة الا اذا لم يغبن فيه والبيع لغة مصدر باع الشيء اذا
اخرجه عن ملكه بعوض او اعطاه فيه بعوض او اخذه فهو من الاضداد يطلق على البيع والشراء
يطلق على البيع والبيع بكسر الباء لغة قريش كما في الزاهر في شرح الفاظ المختصر
والشراء اذا دخل فاء وسين ابتدئ وعلى هذا اهل العلم تقريبا للفهم وقال
الجوهري شرح الاسماء الا ان كل واحد من المتعاقدين قد يبيع ما اخرجه من يده ويشتري ما اخرجه
غيره وامثلة الفقهاء ان الاخرج العوض يسمى مشتريا والاخرج الثمن يعني الدراهم والدراهم
يسمى بائعا قال ابن عبد السلام وبيع حقيقته فرد يقابل للمبيع اي وكان
كذلك لا يحتاج الى تعريفه اذا لما يحتاج للتعريف الا امور النكرة وقد عرف بتعاريف
المعلوم منها مرذول وجوده عند فوجه لكثرة تكرره وثقله ومنه علم حقيقته ثم فحمد
الى اعم واخص فقال البيع اذا عم بعض معاوضة على غير منافع وامتعة لا نقد فتخرج
اجارة والكراء والنكاح وقولنا سبقة الثواب والعوض والمراد المقابلة والسلم ثم قال
والغالب عليه اخص منه بزيادة وبكاسبة احترز عوضه غير منتفع به وقوله فقير غير
العين فيه فتخرج اجارة بعد وقوله وثالثه يعلم منه علم حقيقته فرد يقابل يلزم من وجود
الحقيقة وتكرر وجوده بتكرير بيعه يعلمها بما قلنا وقولنا ذو شائبة الربا احتراز عن قرض
على ابن عبد السلام وعلى من عرفه بانه بيع عوض بعوض ربا نقد فعل المعلم بعوض فاسد
قائلا كلامه هذا ابيع اما تراه يدل على علم حقيقة الشيء وماهيته وعلى ان
الباب وغيره مع ان صفاته لو شيء يعلمها الا الله تعالى بنوا لجميع بما يجمع الجنسان
وهو العالم بما يصلحهم وقال المكلوي ومع هذا الحقايق الشرعية يميز وتعلم بنا اما من تعريف
بجنسه الجملة مما يشترك معه بعض حقايق بعض حتى يخرج ومنها قاصر الى النفس دخول

صح
ولا يتكفل على من
لم يعرف الاحكام
او يعرف ولم يتساهل
في العمل بمقتضاها
صح

من صفاتهما

ووصف المبيع

سقطت المع بقوله التبع بقوله والوصف بقوله الرسم كما ومر قوله وعلى الثاني الاقرب الشهادة
ح وكذا على الاول ايضا على عينه وصفته وحليته وقوله وان قال المبيع وصفه بل الثمن
منه فان سقط بقوله وان قال حروف فان سقوطها لا يتم كما يأتي في قوله وذلك عن جهالة
الشهود بل انه قد يشهد بالحروف ثم يعلم قبل ان يبيع البيع بقرع فكالحروف كما يأتي
في باب الشهادة وقوله وان قال كذا وصفه وزاد فقد بلغ يسقوطها بل ان سقوطها بل ان كان
الثمن كذا الا درهم يشاورها كما يأتي في قوله وذلك عن جهالة وقوله وان قال الماء
بلغ بثمن كذا والارض بثمن كذا ان كان بحيث اذا بيع الارض كما يأتي في البيت المتقدم
وان قال وصف المبيع فانما يحتاج اليه اذا كان مما يتفاوت الغرض فاروصف جاز ان يقول
البيع وان قال عرض شرح الشيء والمتاع وقال لم يقع سقوطها ايضا من الاصل عروض لساوا
قرن الثمن قبل ذكر وان سقط البيع عمل قال ومر قوله والشهادة ولم يقع سقوطها ان
العدد وان قال فيه البايع لم يقع سقوطها زاد اصل مثل ما يأتي في البيت المتقدم
المتبايعين كما قال في الشهادة الشاهدين فراجع باقي ان كان قال في الحلول كما يأتي في
اوتاجيله فانما ان سقط لم يقع يحمل على الحلول كما يأتي في المتبايعين ايضا وكذا
حلول المتاع محل البايع لم يقع سقوطها ايضا زاد الغرر يوجبه كما يأتي في الاستثمار من
قوله وحيث جاز الاستثمار يذكر وكذا في من الغيوب لان الاصل عدم وجوده خلوه
قوله الثمن والبيع مع براءة ازمنة ح واجله سنا وان قال قوله وعرض المتاع بيان
حاصله او كذا بعد الوكيل جمع وكيفية وسيرنا قريب على الاصل فرق الخراج والمغرم بل
يجوز بيع الارض بشرط ان يعمل المتاع واحليته من المغرم والخراج على من يبيع ابراهيم
زيد العمل كما جاز بشرط ان يبيع له طلب القفر يجوز الشروع فيه كالشيء كما يأتي
في قوله بعلمنا ان شاء الله وان قوله وتذكر بعض الشهادة على المتبايعين يغير ما
انما تقول في اخر الوثيقة شهد على اشهاده بما فيه بعينه ح بان تذكر اشهادا
في طلب الوثيقة وفي اخرها وان لم تقل نشهد به بل روايته فرق بين الاوتاع ان
كذا او شبهه كذا الوقوع بكذا اجاب شهادته فلا يجوز ان لم يقل او على ما ذكر له بالشهادة قبل
له تحليفه بها ان كان عالما بما تتم به الشهادة وكان من اهل العلم والتبحر فيجوز بعيد
ويحمل على انه علم له بالشهادة مما كما قدموا وان لم يتزوا الوقا بهون فقد الحكام على مزا

الرسم

صدر

عند قوله وغاب الكفيل بما اشتماه وسيأتي في الجسر انه لا يبرأ بتسليم الكفيل وكل ما يبرأ به
معاوضة وافاد ذكر الفروع جواز الصحة فانه لا يضر بفروعه لانه انما اراد ان
هذا بناء على البيان كما ياتي في اختلاف المتبايعين حيث قال

وبيع مرتشٍ كالراد عن ✦ بائعه بسعيه فرد وفعله ✦

وكما تفرع التعليل المتقدم عند قوله وفرع التارخ ترجيح قبل وافاد المغرب ان
بيع الاب عليه قال الامام انه لا يضر بفروعه ايضا بان المشتري يرجع بهذا القدر يتبع
مع الاب والاب يرجع بسداد وتقدم ان القول لمدعي الصحة كما ياتي في قوله والقول
قول مدعي الفاسد وكما تفرع التعليل المتقدم ايضا قوله وافاد مع بقاء حاجة الابن في شراء
الاب فتبع ابنه قبل بلوغه للتهمة كما يأتي في مسائل من احكام البيع عند قوله وحمل
وجعله على الشراء يحمل وافاد مع بقاء اطلاق الاب قبل البلوغ بفروعه هنا كما انه عليه
بقوله وابتياعه بما لا وجه له انه فعل التوليج من اللامية وانه قد يأتي عند قوله وبيع
من جار ومع وافاد مع بقاء الغبن وبقاء السداد والثمن قبضوه مما تقدم كما
يأتي في قوله وبيع مرهون للمحجور ابدا لمفتقر من المحقون وكزاد مع بقاء الحضانة كما يأتي فيما
مع شروط الخ تأتي عند قوله وجاز بيع هاقرة وافاد صغر المحجور فيبيع فيه قد تقدم
في بناء وافاد معاينة القبض وكل من قبض لغيره هنا فانه كالقابض فيما والاب فيما والام
في الرابع من الثمن كما قال الخ والوكالة وان قال قبضت وتلفت بيدي والغريم الاجنبي
وكزاد بدين معاينة القبض في بيع الاشهر وابكم والاعلم في الرابع وكزاد بدين
مع بقاء الوكالة وان يذكر بالشهاد من الموكل والاخ فيه كما ياتي في الحبس عند قوله
وناظر تحبيس فاحر سكنه فقال احتج الخ فلك ازالة وظائفه وبالشهاد واجب على
كل من باع شيئا لغيره فانكر ينتشر ونقدم وخرسا في اليمين عند قوله وابالغ التبعيد
بار حقه وكل من ولي لغيره فانه يحلف ان توجهت عليه اليمين وهو ثم وما
ذكرناه ابدا لتقدم اشتماه وهاشتا كلها اي شاجمها وكونه بمعنى معاوضة وبالكاف
والحوالة والشفعة والقسمة والاقالة والتولية والتحبيس والتسلم وخرج لها بما
اذا جحد الناظر مد الباب وفعل بين انواعه بالفضول وهو ان يأتي بواب وليس الجاد
مما شتاكلها المقصور الستة المشار لها بقوله اقول اوع وقد اوصلها الى قوله او غيره

ادخلا

لي سوى الفصول استة سر انتهى جمعنا او بقوله انبيوع خلافا لمن قال وشبوهه
لا محل الم وما هنا رما يشتجلان اي فما يعد بيعه جايزا او واجبا او حرم بيعه جايز
قا يسير والتناء للعرف والاصابة والوجوب اركا شتمسنه واشتحبه واستقبله اي وجز
كل لا يحرن فاله ف عن التسهيل و يمثل ان تكونا زا برتبر ايفا يجوز دبيعه ج دفع
الشارع علرا ١ امه وسلا مه عليه (افتتاح) سنة (اصول) كالورود زاد وغيرة زابنة
راجتاتير والعناء والحوانيت زنحوها (او عروض) كاثياب زالسلاح ونحو مما
(او صناع) كام زاسمر ونحو مما مر بعمل زملح زنحو مما (اوة هب او فضة) بان يباع
احدهما بضعه وشرا لمراد الحلقا والمتاء لقا راحدهما بالضم وسوالهم كما قرر يبا او
تمر كالفواكه والمقاثي والبقل وابزر متاعن الصناع لما اختصت به قراشتراه بروا الطا
جوازيه مما وغيرة له (او حيوان) كام فيبوز الروابا وازه نعاج زالكبير والوحش والخنثى
والجميع) اي وكل واحد منها رفيه كرى وقيل يعلم عرفة مع ابصناع المختصة به كالعيوب
الموجبة للقيمة ج ازه مثل زالبرذ زالعمر تير ج والرقيق والحيوان والجرير ج التغرير زالصناعي
وغيرة له بمن قا يرن تقسيم لمبيعات الى ابا فتتاح السنة المذكورة ثم شرا اه اهل البيع
الجواز اعما لما لغوله تعلى واحل الله البيع وقريب منه له الزهوي كما مع شراء صنع او
شرا به المشار له بقول خ ج الزكاة وقرة مواساة وجيتا وبصل صنع او شرا به لمنع وعمر
وخشب بيتع الجرا وله الثمر او جزو الثاني كما قسم على انسا ران بيع له سلعة ج
ضرورة عليه ج بيعها فيندبا الى اجابته لقا بار الثمن بيما ليس فيه ضرورة منزوبا اليه
والكراهة كبيع الم واسبوع ج بجلد والتحريم كابيوع المنهي عنها فالصحة وار كانه
خمسة المتعاقدان زالثمن زالمثمن زالصيغة وسر راجعة الى قولنا العاقدان والمعقود عليه
والصيغة ولكل شروه قبل الصيغة كما قال خ فايرن على الرضى وان بعلمها بار بعقبه
المشتري الثمن ويعقبه ابايع المثمن بمجلس العقد وانع اذا لم يعلم احدهما الثمن او المبيع
بمعرفة اوصافهم زالخلو عن الغلوس ج واما العاقد فشرطه صحة بمعنى التمييز وشرطه
لزومه التكليف كما ج خ زيم ج واما المعقود عليه فشرطه كما ج خ زيم العبارة
زاد تنفاع به والمقدرة على تسليمه وعلم جمل بمقدار او قدر اي مخبر له لا ورؤية بيتع عن علم
بترى اه وكلن لا شرطه كما اه قال كم من بعض شروه المعقود عليه ج قوله وتجس

هي

صفته مقدورا ومن شروطه العلم في قوله وبيع الممول الخ لو تلف ولو بآفة
يجوز شراء الملاحة وان كان فيها ممتنعا بجهول الغرر للضعف لانها تقابلة
وهو اليسير عنها وذكر الجوزاني شرطا من الزوائد ونحوها تقابلة اباحة مثل بزر
ماء ورواء ونحوها فالوزن معفو قول المنن والمسلم اليه ايضا يكون وهو كذا في
فلت والمراد بمعفو قول المنن وجاز شراء البعض لينكف عن الزيادة انه يجوز
للانسان ان يقول لآخر كف عني ولك ديناران شئت زدتك او نقصتك ومن هذا
المعنى بيع الجلسة والجزاء الجزري به عمل المتناخرين المشار له بقوله تابع الفعل
ومنكرا الجلسة والجزاء انتهى وعليها فلت الاول من الجمل والثمن مع اوجلين
سلعتهما في البيع الخ اي من الجمل والتعميل كما هو حيث قال ولو تعميلا
الشامل لهما جمل كثير من جلد بثمن واحد فانه يمنع ومنه ما نزل وان قل فيه
بالثمن معوضا على القيمة فان سمي لكل منهما او فوض امره فلا عمل للتساوي قبل التفرق
او بعده جاز وهو شاهد النن فلت من منا يعلم ان يجوز التمشط
بالفل استحق الكثير او عيب الكثير الخ انه من التمشط بثمن يجهل اي بعد ان
او عيب انتفض البيع فيه والا فل قد يجوز التمشط قبل ان يعلم فانه يرد ما يقابله
من الثمن فاذا كان التمشط بعد التقويم مع ما مر من ان للجليل او الجمل سلعتهما في
البيع بعد التقويم فالتمشط معفو قد وبهذا يندفع الاشكال وبه اندفع ايضا بعلم الآخر
من الفل الخ بالتقويم واذا فهو يجوز التمشط لما وجد المنع والجواب ان العلة
وهي الجهل بالثمن سابقة على التمشط فهو وان كان علة سابقة على بعلوها بجزية
التمشط المجلس للجهل والمنع انما قبل التقويم بل يرتفع ابتداء بان منزل المستحق
الاكثر او العيب بيتمشط بالفل قبل ان يعرف ما يرد به واما بعد التقويم فلم يتمشط
الا بعد معرفته بما يرد به وبالجملة بالتمشط بالفل بعد التقويم اكثر ابو يوسف
وقد مما يجوز الخ فان التعفر انبسخ ويبعد كل البعد ان يمنع التمشط بعد التقويم
بما يرد به اذ لو منع ذلك لمنع بيعه لو بيعا مستنا فباعوه لآخر وانتشط
ان استحق الفل او عيب فان البيع لا ينتقض والا كثر الفل قد يجوز له قبل ان ينبسخ
التعفر فالتمشط به قبل التقويم بعد ممنوع لعلة الجهل وبه سقط ما توهم من ان التمشط

فرع

المشتري

المسئلة واحدة اهل وفرض شارح ح عن قوله والشفعة وبايعه ارصاحب ح على
ان التمسك بالفاء بعد التقويم جايز وقالوا يظهر من قوله والشفعة وارا اخرت الشفعة
وتعرف الحصص كان حق التمسك بالفاء التمسك قبل التقويم واحدة اهل الثاني
من اشترى ملكا وقال وغير شرائه يجري قبله قبل روشن وقبله روشن واختلف المشتري
مع بيع انه قبل الحكم بهذه لم ان خالف البايع والمشتري وقايل البيع صحيح ويجبر وما استقر
تلك الحقوق على حكم الاستحقاق واما حكم به وان يخالف من المشتري اذا ان يسلم بنية الاستحقاق
من اول الامر ويخالف البايع ح كما بيناه في حاشية اللامية وان صدقهم البايع وخالفهم
المشتري قبل الحكم للبايع والمشتري له وكل من يقر على واحد منهم من تلك الحقوق
والقول للمشتري مع يمينه وان تحالفا بقي الامر على ما كان ثم ان البيع اذا بيسر احتمال البايع
فيملكه البيع بغير تحرير او غير صفات يبيعهم يخرج عن تلك الحقوق وبه انه قبل الجميع
تلك الحقوق والله اعلم قاله بعض المحققين يعني ذاكر المشتري اذا كان يعتقد انه قبل الجميع
بالقول له ويخير والله اعلم ويصدق في انه كان يعتقد كذا اذا كان يعلم ذا بدء من قوله
الثالث لا بد من تسمية الحد المشاع وبيان قدره وان بيع البيع انه مجهول كما في
نوازل العلمي وان يعلموه وبه تعلم مساواة ما يقع كثيرا من بيع بعض الورثة نصيبه في الحمام ان
من غير بيان قدره وكما يتسامح في تناسخ الورثة وبيعهم من غير حساب بانه يصدق
من غير جملة من المتعاقدين ويقضي البيع ولو نص في الوثيقة على انهم عالمون بانه لا يمكنه
مع هذا البيع بالحساب والله اعلم وقد ذكر ابن رشد وغيره مرارا ان الجهل في الوثيقة
تعمل تعرفهما بعد البيع يضر من الجهل فيهما ولا يعمل له على عالمه
انما ذلك اذا كان مثله مريد من قدر البيع وبالجملة اذا شفع من الوثيقة
الغرر فانما يحمل على الصحة قبله وقول المصنف على الصحة ما لم تقم قرينة تدل على ضده
من الجهل كبيع جميع النصيب في الوراثة وبيعهم في الحساب فانه يضر ولو كتبوا انهم
عرفوا قدره شاهد الحال يكذبه وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة
في حاشيتنا على شرح المسئلة يحمل قول شارح القمل عن قوله

والقول قول ذي يد بعد ... القبض للضرار وبعد القسم

فانه ان قول المتوفى عن قدر بجبر والتلجيج لذا انه من التلجيج فتلف

والاصح يفعل بمفرد على سبيل التوقع وجواب للغزالي ونقله القفال انه لا يعمل بمفرد في الحال
والتعليق انما يقع عند الموت لتوقع منه انه لا يقع به الا بعد موته على المتابعين وفرع
قال ح عن ابن يونس وغيره المتعارف ان محمولا على البيع فقط حتى يثبت الحمل وعلى جواز الذبح حتى
يثبت السبعة وعلى الرمي حتى يثبت الذكاة وعلى الصلاة حتى يثبت السفر وعلى الملاحة حتى
يثبت البغي وعلى الخياطة حتى يثبت الرمز وعلى الاصطياد حتى يثبت الكلب وعلى الغزالة
حتى يثبت الجرح والغراب محمول على الحياكة حتى يثبت الموت قال ح وقال ابن سليم انه ما
قاله في مسئلة الغزالة فالمشهور العكس والبيع مبتدأ والشرط معلوم عليه ما تقدم
منصوب على الجهة لفعل محذوف قبله والجملة بعده في محل نعت له وان رفع الشرط حال كونه
موثرا جملة في ثمن ما اشترى خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه وقد قال
قال اشارة الناظم ان يشترط ابتياع على اشتراه او بيع فالثاني البيع وايجابه بنفس
الشرط وهو كون المشتري يسمى بائعا اشتراه وان يبيعه وكايجابه حمل الغير على شراء الزرع انما
عليه لمشروع في بوثر في الثمن جملة انما البيع على مثل الوجه الذي يخلو عن غرض والثمن غالبا
لو لم يكن لاجل الشرط وهذا ان انتفض من الثمن لاجل الشرط المذكور يحمل وجه جملة الخ
للمنع وسبب كون ذلك الموثر مريبا اشتراه فما يوجب الحكم خلافه ان الحكم جواز ثم
المشتري في اشتراه على اي وجه شاء فالتخيير عليه بان البيع وكايجابه شرط فاسد يقتضي
فسخ البيع فيفسد البيع به وعلى مثل العلة افتضى حيث قال وكبيع وشرطه بناسخ المضمون
كان البيع بمثمن الخ مثاله على ما مثلنا اشتراه الزرع والحيل فانه موثر جعله مع انه جائز
كمايلة ومثل اشتراه ان البيع اشتراه الخ هذا اذا لم يجعلا من البتل او يجيء بها البيع او على ان
يتحمل الجار بقاء ولو اراد على ارجاعها او على انه ان اراد اعطاها بثمن اخر بيعا بالثمن الذي تباع به
او الزيادة عما بيعت به ابن رشد كما قاله في بعمل الخ فالمعمول به ما يوثر في الثمن جملة وان اشترط
الثمن كما مر وسواء اشترط ان البيعة عمرها او الامر فيه قليل وافسد على ان البيع
فسخ كبير او دين بعد ربع قليلون يجوز واذا ارتفع شيء من مدة الشرط فيصح
البيع اذا ان يسقط الشرط كشرطه بيعه كما قال الخ وهو ان اشترط اسقاط احد
حوز شرطه كالتدبير وسواء الخ يعني وابه بفرقا البيض وفيه ارتفاع اكثر الثمن والقيمة
وقال ابن ما ينتقل ضمان البائع بالفسخ ورد والعلة فيه وهامع ولو كان المشتري

يوجب

علامة

غالبا بالبساط ومتوكل الا انه غالبا في الحشر عن قوله ومن بيع ما عليه حبسا في وسلا
كله اذا كان التعجيل في مسئلة ان كل بيع من البائع على المشتري وامسا العكس بغير فالاولى
رشد في مسائل البدء فلحمة من اجوبته لو اشترى رجل من رجل نصف بقعة على ان كل منهما عقد
والبيع منهما وبيشتركان في ثمنها فهو جائز ان يخرج البيع ويجعل الشركة والبيع بالتعجيل
على البائع ويغلله البرء ويطلع ان الشركة من قبل ولو تسلمه به المشتري ولا تتوقف صحة
البيع على اشغاله المشتري شركه ولكل واحد شركه ليشترك فيه قائم في جميع كشركه
رهن وتحميل او كون الثمن الى اجل معلوم غير بعيد هو جائز من مبتدأ ان خبره ما قبله
والجملة حينئذ في محل رفع صحيح ويشمل كلامه ما يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع وارجاع
برد العيب والاستغفار والاشارة للمذكور قال وقلت شرط الاجل ما بين في
الثمن وشرط الاجل ما ينعقد منه ويعتبر اداؤه والانعقاد مجهول قلت
شرط ان البيع ونحوه لا يجوز بصفة على امر مما يأتي يقرن على المشتري بخلاف الحميل والرهن
والاجل فلكل مما فيه مصلحة من توثق ونحوه في الثمن وزيادته واثره على مسئلة ان
بائعا من احد بيتا بالثمن كان بيعا تحميل او بعد ان البيع الى البائع والمذكور
غير بعض ان السلعة فرت قبل ان يقبضها المشتري بائعا من الثمن الاول بناء على ان
البدء بالثمن الاول لم يكن له بيع والبيع الغير المحفوظ كله بيع واحد لو كان تعلم ان
باعتها بما يعتبر به اذا كان يريد بائع تباع واما مسئلة السلعة والبيع ولو هنا
كبيعه ممن له عليه دين على شرط ان ينقد الثمن ولا يعاوده بيع بينه فالمنع فيها ليس
لخصوص اثنائه والثمن بل لما فيها من ان المسلعة يتبع على سلعة بنقد الثمن
او زيادته تدوة الاجل ان بين ذلك او كان يعلم بنا نقد فراجعها وتحل بالثمن كبيع وسلف
وارفعه ان يقول او تحل بالثمن وبيد ربي كبيع وسلف تخرج مسئلة الاجل وما قبلها
انما تحل بالثمن وكون يد ربي فيها بل فيها مصلحة لان من ابتاع بالاجل وابى
ابتاع بزيادة في الثمن او التوثق ولزاد رد الشرع بجواز ما مثل اذا كان 2 تغير من ان
الحمل والله اعلم بلوقال انا نعم ✣ والبيع والشركة المناوفع ✣
✣ لما من التعجيل او بيا شرع ✣ وكل ما يدر به تجير
✣ وكان بين جوازه ما قرر ✣ لشرط على فاكرهنا والشركة اركان هزاما

كشرط عدم منع الجارية المبيعة من الدخول والخروج اشترط ابتاعها مغنية وقصد بذلك ان
الزيادة تقابل الثمن وبه افتى البينة اذا قال قصدت بذلك التبع وعزى لكثير الغنا اوشرط الخيار
الى امر يعيد لا يجوز مثله وتلغو السلعة او بيع الزمار على شرط ان تكون بجعل اشل اقطع
البستاء او ما اشبه ذلك على شرط اجل مجهول كقوله الى زيد الفقير فتح ابيع سلعتك او ان
اشترى سلعة بقرض على ان فلانا فان وافق بالقرض عليه واشترى وقاربه على انه ان وفى
بعرض فعليه دينار او بيع الرابة ونحوه على شرط الحمل او بيع الثوب على شرط ان
يقلبه او زيد شيء او على انه بعشرة نقدا او اكثر لاجل شرط الدلال وسمسار مسئلة يعتبر
في بيعة او شرائه على ان يعطيه شيئا من الثمن وشرط على المشتري ان كل البيع فجعل
اليه فاء بعد زال اجله حاسب به من الثمن وسمسار مسئلة بيع العربون وتصويرهم لما يدل
على ان البيع وقع على الجيد ركاتري وتسوق المشتري وان كان على المزرم وفي
بعض الثمن وجيء السلعة تحت يد البائع هذه كلها لم تجز وسمسار الدلال في بيع وسمسار الواقع في زمننا
كثير اذا دخل في بيع المشتري بمن يساوم البائع او الحاكم بيبيع السلعة ويقضيه
بقيمة ثمنها بعد ان يثبت الشراء على الحلول وعينة المشتري ويتبعه بالبائع ان لم يوف
متى لقيه او اشتراء على شرط ان البائع اذا قال بالثمن لم يبع وفاء عليه وسئل
مسئلة الشيا وستاء وقسم الكلة مما يدخل في النظم بعد ان وقع شيء من ذلك بطل
البيع بمعنى البيع يجوز اكله او ان يجعل وازاد المصور كالمجنون بعضا بعشرة و
وتعذر تلقيه بالبائع مثل باب اليمين (وكملة) جزى الشرط اذا اخر في الثمن هل الداخل
وان كان الشرط من جهة منوعة الجعيفة لا يخلو عن قائم ان كان من البائع ان يوفي
الزجاج وان كان من المشتري ان التعمار ويقصر اشبابه بعد ان العالبا الى اشتراه
قابله يترتب عليه نفع او زيادة وان لم يعمل دار يجعله اي وضع وقد تحمل ما مراد
الشرط الحرام يبطل وعقد البيع ولو حذف والشرط المنافع للمعقود عليه شرط السلعة في
البيع يبطل وعقد البيع تام يجوز الشرط واذا بطل مبرز وكاملة تعجيله ولو على المشتري
بالبستاء كما ذا في الحبس واشترط الحلال الذي يتناول العقد بل يقوم عليه بسلعة
كالبرز وفي بيع به البيع والشرط بمنزلة ثلاثة استلام وبغير فيه راجع يجيء فيه
البيع ويبطل الشرط وسمرة اشار له في التناول بقوله والعبرة بالبائع وهل

يوفي بشرط ونحوه ولو شرط ان لا مشتري به ذكر لا فلم يف وان لا عهدة او اسلاح ولم
من عيب او استغفر او نحو ما فعله او اجابته او ان لم يبع او بالثمن لكن اقال البيع
به لا كله صحيح وان شرطه باطل ومعنى الاصح بنحو ما قالوا بل الحس به شرح حلية المرقة
ممن قوينا او لو عمر او رجحنا قال يقوم مقامه ان زاد سلعة بشرط ان لا ينعقد البيع
او عمر وهو الثمن لانه جائز كما قال في الخلاصة خلافا لما نعقد البيع بينهما ثم قال ان
وفاه بالثمن لكن اقال البيع بمنزلة بيع عليه الشرط وبيع فيه البيع صار عهدة والبيع
بشرط ان البيع ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع بينهما وتقايلا بطل الاقالة ايضا
يوقف المشتري ان نقد ثمنه والا رد شم قال في البزوي الخاسر منهما لو المشتري سلعة
على ان ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام وفي موضع آخر الى عشرة ايام فلا بيع بينهما وهو يجيئ
البيع على ما قدمناه ان زال جاز البيع وتبطل الشرط وعلى هذا السلعة وان كانت هي اقل
من البيع حتى يفسخ المتاع بخلاف البيع الصحيح تجب فيه بالثمن وان هلك كما لو
المتاع بعد عقد البيع وكلامه بكلام ان السلعة اذا هلكت قبل قبضهما في المسئلة
المذكورة فان هلاك المتاع يحكم بصحة البيع فيما على ما ذكرنا القول وان يعتبر للصحة ان
تكون اقل مما تعليما من عما زعم في متاعه واعلم قلبيه بيع الجارية لمن يعلم
انه يستحيها ان نص وان لا يمنعنا الرجوع لممنوع وان لم يشترط البائع لا يعلمه
وكذا بيع العنب لمن يعصر خمرا وبيع السلاح من الكفرة وعمله اذا سلاح ونحوه لا
من كل فاسق وبه نسلم وكذا بيع الزنار لمن يعلم انه يتخذ منه جمعا بحمل العيسى وان
لم يشترط ان يتخذ منه كنيسة وكذا الخشبة لمن يتخذ منها طبلا والنحاس لمن يتخذ منه ناقوسا
وكل شيء يعلم ان المشتري لم يشتره امر به يجوز وان شاء كره انه لا يجوز اجتماع البيع
مع الشرط الحرام او المتاع للمفعول كذا انه يجوز ايضا اجتماعهما مع شرط يوجد في
سنة فعال (وجمع بيع مع شركة ومع) (مع في وجعل ونكاح امتنع)
(ومع مساقاة او مع قراض) (واشهبا الجواز منه ماض)
اي لا يجوز اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود المستقلة لاشتباه احكامها
كما هو حكم المتاع مع البيع التعليم واذا اشتغلت السلعة المبيعة مع
المرهونة لم يجز التماسك بالمرهون ولا يجوز الخيار في المرهون ولا يجوز في البيع ولا يجوز التصرف

والسلعة

عليه

في البيع ولا يجوز في الصرف وأما الجعل فحكمه حكم الثمن فيجوز في البيع ولا يجوز في الجعل
أجل فيجوز البيع والجعل عاجل وإن شاء في البيع ويجوز فيه الخيار ولا يجوز في
البيع وأما النكاح فعلة حرج اجتماعه أن البيع النكاح على المكارمة
والبيع على المكايسة ويجوز أن يدخل المرأة الرسة توجب رفع ويجوز ولا يجوز ناجز
القبض في المبيع الغير الحاضر وأما المسافاة فلا يجوز فيها الغرر وهو البيع
فيها بيع الثمرة قبل الطيب ولا يجوز فيها البيع وهو مستثنى من زيادة المجهولة
في البيع أصل في بعضه وأما الشركة فلا يجوز فيها العمل إلا تابعا ولا يجوز البيع ويجوز فيه
الجعل وهو الشركة فلا تكون الأجل وأما الغرر فلا يجوز فيها العمل إلا تابعا وهو البيع
وهو مستثنى من زيادة المجهولة تجعل في البيع يجوز أصل في بعضه هذا معنى قولنا في
الحكم ووجه قول الشيخ يجوز أن يجتمع من العقود أنه لاحظ كل عقد
على انفراده فجاز أن يجتمعا أي المحاج من اشترى نصف كرم واشترط عليه اتباع زيادة
في الغرس والشرب لا يجوز لأن المعاوضة في ظاهرية الجعل فإن البيع فلا يجوز أن يجتمعا
فلو فاتت وجب تقويمها بالقيمة في نصف الكرم يوم القبض على البتاع وعلى أساسه له
وللمبتاع قيمة الغرس في النصف الذي على البتاع فأيا يوم الحكم على ما لده من البرن
الغرائي يجمعنا قول الحجر مشنوء نظمها بعضهم فقال

عقود منعنا ما تبع البيع ستة ✣ وتجمعها في اللفظ حجر مشنوء
بجعل وصرف والمسافاة شركة ✣ نكاح قراض بيع سلم تحقق

وزاد ابن الحسن الغرر إذا السلعة قل يجمع مع البيع ويجوز أن تكون استغنى عنه
بقوله فيما قبله وإن شاء أجر وكذا يجتمع البيع مع آجر من مدة السبع شر
بزيادة الغرس كذلك يجتمع اثنان منها عقود آجر وقراض وأحكامها كما علمته
ما قررناها وعليه ينبغي أن يقال فإنه عقود يجتمع اثنان منها عقود آجر ونظمها
حج بقال ✣ عقود منعنا اثنين منها بعقدنا ✣ لكون معانيها معا تتبع
بجعل وصرف والمسافاة شركة ✣ نكاح قراض بيع سلم تحقق

قال وفرق بقرأ بغير تنوين وبعا بمعنى جميعا قلت وكذا يجتمع البيع
مع آجر مثلا كذلك يجتمع مع البتة البيع وكذا يجتمع بيع الخيار وبيع

البتة

البتو والبيع السلم وبيع الغرفال وقوله نجس بفتح الجيم اي غير النجاسة كالميتة وجلد
ولوبع او متنجس لم يقبل التطهير كالزيت المتنجس ونحوه من سائر المائعات التي
حلتها النجاسة (مع بقعته محكوم) اي بنجاسته على المشهور وقيل يجوز بيعه ومبنى
رواية ابن وهب انظر شارح العمل عند قوله والغسل بالماء الخ وامّا
المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس فيجوز بيعه مع البيان او كان جاهلا
كغيره او احسن الغسل ان لم يبق فيه شيء قلت يشير بما ذكره الى ما نقله
الغسل ليس بعيب ولا يجب البيان خشية ان يعمل به خصوصا ان كان بائعه ممن يعمل
فالمدح وانظر اواخر بيوع الجلاب ما نصه ذكر ابن العمل على جواز بيع الزيت المتنجس لمن يطبخ
به الصابون او يستصبح به او يعمل منه الصابون وقوله لا كله اذا كان المشتري ممن يوثق
بدينه ويخشى ونحو العمل الخ حيث قال والغسل بالماء الخ وقوله وهو ما لم يزل بان
اي بفعل من الثوب او غيره الماكولة اللحم وبيع بيع وانع (للمضرورة) اي الا لمنفعة
به وانما يمنع بالنجاسة كما يعمل جواز بيعه للسقي به للضرورة الناس اليه قال
ابن القاسم سمعت ولكذا يكره بيع زبيع بين انا وقع واسمع منه ما يزبل شيئا
وارى به باسا وقد انكر عبد الرحمن ابن القاسم ما سئل عنه من اكل فاز يزبل به الجر زبيع بين انا وقع
وقال اشهب اكره بيع زبيع بين انا وقع ابدا من اجل ما يخالطه والمتاع احرى شرابه من ربا بعد
قال ابن حبيب ويتحمل في بيع العزرة اربعة اقوال المنع لما لا تحمل به الاكثر من ازالة الكراهة على
التحريم والكراهة على وجه الحسن ومن ذلك سمع اللخمي ان الكراهة على بابها والجواز
ابن الماجشون والعزرة بيراة منفار يجوز بيعه ويمنع بيع شبكة قال وانما الزبل
فيه ثلاثة اقوال فاسد ابن القاسم على العزرة بالمنع بمنزلة الحش وعليه درج خ بقوله
لا كزبل وقول ابن ابي حازم يجوز وقول اشهب المتغوط وان المشتري احق من ابتاع وعلى
ما ذكره ابن يونس ومن ذلك سمع اللخمي الكراهة تحمل بابها تكون الا قوال في الزبل اربعة
اقفاه بيعه لمنفعة وزيادة في ابه يضاح وعليه فلا يعدان يكون النا نجم ازاله بالزبل
فا يشمل العزرة كما قرر ذا وقا بيع زبل اما كول اللحم وقوله لانتفاع من بغير زبل وقع
جاز انتفاع في المذهب تقييد وانظر من صرح جواز بيع جلد الميتة ذكوة بيع
قوله المشهور وقال ابن وهب يجوز بيعه بعد الدبغ بشرط البيان وعلى المشهور من علم

جواز بيعه قار وقع واشتر بثمنه غنما مثلا بتوالت وتعذر رده فانه يتعين بالثمن
بقلة نقله ح وما استهلكه قبل الربح او بعده بعليه فيمنه قال ابن يونس اخبر
كتاب الضحايا عمر فوله وان كان اي الكلب ماذونا في اتخاذه وقتله ع وفيمنه
ما نقصه يقوم فيما ان قتل او لرجل يقوم فيمنه وان استهلكه الجاني فكذلك
وكذلك ان استهلك بيتا فحبسه او جلد بيته او زرعا قبل بدو صلاحه وانفع تكميل المنهج
اول البيوع ✣ بـــــــــــــــــــــــ فصل في بيع الاصول ✣

ابن عرفة وما اتصل بها يشمل الدور والحوانيت والبناء والغراس (البيع) الزيتي
عمر بعارضة كما في (والاصول) المذكور (جاز ولغا) يلغا تقسيم ع البيت بعدي
ابن بشير والبيوع ينقسم بيع الكرم بنابي المقصود ومن اما الثمار فانها تقرع
عمر نزوله في الثمار ويستغني الثمار ويستثنى ومن الاستثناء مستغني عنه بثمار والغلة
اما ان كان يتلا يترتب شمول الاصل كالدار باقي الثمار فيعلو جاز وبيعها بعدي تبعيض
للاصل وان يجز وبيع الاصل بالاصل بالاصل فمثلها او بعيرا وبعير او بعير او بعيران
عاقل او بجيم عاقل بالمجنون وبالاجمال المعلومة فعلا وقع والا فالموجل مع الثمن
كقول ح الاجارة وبيع ان تنفض بعد عام او الثمن كبيعها بعشرة الى شهر مثلا ابن
ع وفيه بجنون الاجل باسرة مع وبعد بالشهر وان في وبالعرف كما يروى عن ابن يونس
اصل السنون على التقارض وفرع بزاد فرع له بيعهم ثم قال او بعير الاجل ممنوع بهما
ويجوز بيع السلعة الى عشر سنين او عشر بزيد مع اصبغ ابن القاسم الى العشر يرى ان
ابيعه ولو كان للسنين لفسخته انظر ح اذا بدل بنوع الاجال وقوله ولو فرع بزاد
فرع له ح البيوع العاشرة عن الجرونة عن ابي عمر وعن ابن وهب عنه انه كان يبتاع
ويشترط على البائع انه يعطيه الثمن اذا جاء بت غلته او الى خروج عطائه ابن
حبيب كتاب العقول كلزوفيز قاض فروجه وفيه المعلوم فيختلف اذا عمل وذكر
ابن حبيب وكتابه عن اشهب انه سئل عمن باع رقبة الزرع له سنتين ثم مات فقام
الغريم على الورثة بذلك ايكون ذلك حالا له قال نعم له ذلك عليهم وعلى الميت
يقوم فيه مثل الزرع الذي باعه من رقبته وعمل صنعته قال قبل ان يزايل عمل انه اذا اشتد
فلصاحب الشلك ان عنه بعوضا باعه فان البائع يوضع عنه مثل ذلك من الاجل الا ان

وقت خروجه ٥ نقلا ابن رشد ٢ تنبيهان ق الأول الفرض وشبهه مما العرف فيه
٥ البيع بخلاف القطع وبعض الحيوان كبيع صغير بكبير ٥ جنسه الى اجل يهم فيه
الصغير كبير او نادر فيه الكبير صغير الثاني ان تغيرت السكة ٥ البلد ولم يبين
قدر ما تمر ز اجاز فضاء من ايهما شاء وان اختلفت فضاء من الغالب او كان ز ابن يونس
البيع لعرف البيان ر سحنون خ وجعل الثمن او ثمن وانظر ما مر عند قوله وما يتبع ملكا بهم
بعد نقلنا سنا ٥ كلام المتيطية ابن رشد ٢ هذا اذا كانت تختلف اختلافا كثيرا او كان ز
يسيرا جاز كما مر ان الغرر اليسير الذي ان تخلو عنه ابيعا غالبا على ما اصله القفهاء
انظر الرفاقة انا منة عشر ان كنت ذاكرا ق الثاني لو اختلفا البائع والمشتري ٥ فبل الثمن
بعد نقض عام ونحوه بن يوم البيع فقال المشتري بعته لي وقال البائع لم تزوعه ٢ جاء
القول للمشتري ٥ على المعتمد كما ٥ حاشية المعيار وز عند خ ٥ العتبية ثم هل ان ثبت
عمر مرفقة خلافا بد ابن رشد ٥ قوله ان القول للبائع الى عشر سنين او عشر يرفع عليه
الاثمان انتهى ر شلوبين فانه ضعيف الرابع ضاع قول ابن كنانة البائع ابدا حتى ان مات ورثته
ابن يونس عن المؤجل ان الثمن حل بموت المؤجل وشركائه كما مر فرضا وتركا ٥ اكان الحلول
يضع وتعجيل بتاخ فبمثله وفيه تعجيل فان فات فما يتغير فيه اضع وان جاز قال الزاد
مثلا يجوز بيعها لمن ٥ تتغير فيه بما لبانوة لا يختلف باختلاف مختلف وجزما و
زعزع ٥ لا قبلا بعضو لعلاج ٥ قول خ وان لتغير بعرف لعلاج فالمعتبر ٥ اجل فبعشرة
اربع ما لا يتغير فيه بما لبا يجوز فيه التغير والتغير ما لا يوم ذبحه ٥ القول مزداد
معتبر بنا ٥ جاز فيه التغير التغير وغالب الغرر عدم بقائه لتلف المرتهن
الغرر عليه لتلف المرتهن فالدابة ز ع ق وكذا الارض يجوز بيعها لتغير بعد عشرين
سنة كما ٥ خ ايضا فاعتبر ٥ لما فيها لا نتفاء الغرر ٥ لا يتغير ما ر ق قلت المرتهن غالبا
وانما جاز ٥ لما فيها لغلبة سلامتها ٥ قلت المرتهن واما الحيوان فيجوز بيعه قرب
واستثناء ركوبه الثلاثة ٥ جمعة وركوب المتوسط ويجوز كراء الزابقة واستثناء ركوبها
شهرا ان لم يتغير كما ٥ خ يوم وبيع البيع ٥ يجوز ابدا استثناء الثلاثة
وفي الكراء يجوز استثناء الشهر ان لم يتغير كما ترى والقرواني فما فيه من ابد استثناء
من المشتري بخلافه ٥ الكراء فلنا فيما من الحمالة وعلى كل حال فيجوز ذلك بيع ٥ ان المغيب

على وفي نسخة عشرين

او تبيعته بثلاث فيقبضه واما تعجيل الاجل في السلم فيجوز الى ثلاثة ايام قال في السلم الاول

من المدونة وان شرط قبض السلعة المسلمة بعد يوم او يومين جاز لقرب الاجل ولو شرطه في طعام او م

بعينه يكيله الى ثلاثة ايام جاز وكذلك السلع كلها اه فلا التابع المبتاع عهدة هـ او

غايته قال المتيطي فيمن باع معينا بشرط تاخير قبضه فقد نص عليه الفقيه في تفصيله الا كلام

العلماء متفقون به وقد تعرض الى تفصيله ابن عرفة مع ذكر ابن هلال والمعتمد فانظره

في الطرر عند قول خ في العرا او وجب تسليمه ان تغير فانظره فله ... او وجوب التسليم

وان العقد يفسد بالتاخير ومن النازلة اذا اوقع العقد بشرط التاخير والا فلا يجوز له حق له

في التعجيل والتاخير ولا محظور في ذلك لانه دخل في ضمانه بالعقد ولهذا ارتكبه عند ابن

عمل ... ماله ووجد ابسلاده باشتراط التاخير حيث لم يكن مؤجلا باجل معلوم يجوز التاخير

اليه كبيعه ان تغيب بعد عام ونحوه قال ابن طرطوس فما ... نقله كلام ابن

عرفة ما نصه وفيها من منع تعليق المعين مع الشرط ان اشترى شيئا معينا على ان يقبضه الى

بعد شهر ومنع كذلك اذا لم يأخذ فيه ونحوه في البيوع الفاسدة فيمنعا وان ابتعت

ثوبا بعينه بدينار الى اجل فتاخر قبض الثوب قليلا فتقدمه ولو بعد قابلة ولو تاخر م

م بلا شرط اكثر من خمسة عشر يوما قلت لا فرق لو ان اهل العلم في السلم ولو الى حلول اجل يجوز تاخير

السلم كما في خ وغيره وسيأتي ان شاء الله نحو بطل السلم واما المانع في الرد فما يجوز

م التاخير بشرطه او غيره على نص ما ... في فصل التعجيل وسيأتي لنا ما قيل على

ابطا جواز التاخير بلا شرط في الفصل عن ... هنالك و في البيوع الفاسدة

بل ان شرط ... فاستحضر كلام ... ان التاخير الى خمسة عشر

ه يوما وكذا في ضمن ... جمهور الفقهاء ... بعض زيادة لله ... ثم اذا تأملت

تاخيره في المدة الجائزة فضمانه من المشتري وبعضهم ... لانه بيع بالسر بلا نقل

ضمانه الى القبض الخامس اذا وقع العقد على الى اجل وتقعيد بيع او سلم ونحوه

م وبعد انقضاء الاجل بمدة طويلة كثلاثين سنة او اربعين مع قيام الاجل وحضور

ذلك رب الدين والمدين فانه يطلبه بتلك الوثيقة فقال المدين قضيته وبيده شهود ونحو

ذلك بجيد والمدين وعليه اقتصر ابن سلمون في اوائل وثيقة البيوع وفي التحفة الرواية ح

عن بعضهم انه القول ... الكلام ... من نوع البز عن ابن زرب او

٦

يصرف ويقف عليه بوقف لعدم تعلق قوله عليه السلام بما قبله اما على او في مسلم وان ضرون
وفي النكتة ان ياتي بما يخالف العبرة وتغيره وتغاوى المعيار اراه به القضاء والعمل
قال صه وبه افتى شيخنا قلت يجب ان يغير القول انثاره بغيره او يكون المراد
ثابتا بالشهادة المرير كما اشرنا اليه واعلم المسئلة بما اذا كان بغير كتابا املاه او يكتابة
شرع يشهد بالمراجعة على جهة الابتداء بالشهادة المرير ايلسنا بالرالقول للمرير ولو
لم يقل ابتداء العلم والعامر كما مر في الشبه الثالث وذكر ابن فلاح الحنبلي في شرحه عند
قوله ولا اقرار او دفع شركة على الارجح ما نصه قلوا ان كان تسلف من قبل الميت مالا
وقضاه اياه بان كان ما يزكي عرفا لحاضر بشاهد يقبل ومنه لم يقبل قوله قضيته الا ان
يقيم بينة بالقضاء وان كان ترك ذلك طويلا على المقرر هذه الغير النازل ان يكون
ورثة المرير علموا بالحق عليه وتركوه اهملته كما هو عادة كثير من تجار زمننا اليوم
وانه بالقول للمرير الغماء الغير الثالث ان يكون وقع بين ربه والمرير شنان
وخصومة وانه بالقول للمرير ايضا يعني انكمة المعيار يعمل عليه وجه بما قلت وفاز والله
عليه بعد ان كتبت هذا عن بعضهم انه لا يقبل قوله الا ان يبين انه كان بينهما شنار والله اعلم
الشاهد شراء او وقع بعض المعاملة الى اجل فتغير السكة الجارية وقت الحلول بزيادة
او نقصان او بكلتا بالكلية قبل الاجل او بعده فانه يجب على المشتري او المتسلف ان
يغيبه من تلك او يعتبه بزيادتها كما لا يخفى ونقصانها نافع وان هلكت بلوس والمثل
او عدت في الغيبة وتغير الوانو تغير عرفي نقصانها او فيها من املها اذا هلكت
بالكلية بما اذا لم يحل الاجل المشتري او المتسلف هل تعد حلولا زائدا بان حل منه هل بعد
الحلول فتغير تاجو من قبله بانه يخرج لانه متعد كما لو غرله عليه السلام هل
الغير هل زال تمام تغيير المذكور ابن عليه وفيه وبحث فيه ابن الفرات وتبعه
الشيخ السازي وغيره بان الحلول لا يكون اسوأ حالا من الغاصب وقد قالوا في الغاصب
والمشتري لو بغلاء المثل قلت يرد بحث بان المسئلة من باب التعدي لا من باب
الغصب والتعدي يضمن ما دام الامر اليه الا ترى ان المتعدي على المتعدية يضمن الزيادة
التي زالت الامر الى تلفها وان هلكت من غير تعد لا يضمنها لبنيها ويتوسع فيه فيرجع الى
التلف للكل او البعض وقد علمت انه لا يقاس التعدي على الغصب وقد اختلفا

المنح

السكة

السكة

احكاما وبهم ايضا بان تغيير الواقع خلاف كلام المدونة وغيرها فان كلامها انما هو
كما تقدم عند تغير بجار المعلوم على اكماله فصاعدا فيقع الليل على تغييل وقد قالوا ان
الزليل على تغيير متاع مواضع كثيرة ان الماكل تسبب بمكلبه اتلاف
القراد بعضه عمل به جمرا كما تقدم حتى تلف المزكى وكما لو تسبب بفتح قفص الطائر
اجنبي الطير وكما لو لي بزوج مال اليتيم اليه فجعل يشتري حتى تلف وكما لو دفع غنمه
ليرعى الوديعة فيها بعد كلبه ايلما ما يوجب الغرم على المتسبب فهذا كله مثل
ذكر السيوري ان تلف المعين فانه افضى ربح الوفق وان لم يفد ارخاء عن وقته الشهر
ما يفيده نفع امكانه حتى تغير النفقة بتغير فانه يتمم النفع فالبد لتعذره ومن
نفع الناس تجارا على مذهبنا كما تقدم اخر مال اليتيم وكذا لو مرض الولي رباع اليتيم
حتى درس ثم امكانه فيما نقتا فانه فان لتعذره بقدر فعل ما وجب عليه وقد
نص ابن القاسم وابن حبيب على مثل التغيير المذكور وبقي المسألة بعد المسائل
الملغزة وتفلح اوراخ العيوب مسلما ما فعل وفي عمليه كما قال ولكنه مريد
واما ابي زيد من قبضه حتى عمله فان قال لا يسير لربه المكيلة وانما له فيمتة يوم اقتضاه
من اخذ ولم يختلف في مذاهب وقع المعمل فيما من الغابن وما غرمه فيه وقع فيه
المعمل من الجائح وبما سواء المعنى فالغير المذكور سلما ابن كاس وبعد كما مر
وبهما على ما ذكر من انسناد المغزلة مرجوح الاختلاف فيه لما والتتبع يوبين وعلى ان
الرابح وعلى الغابن عملا بالبيع بجامع وبهم ايضا بان ربه كان له عليه متروك
الجائح وانه دخل على ان يحمله او يعلس كله لا يجيح وابيد ان الماكل انما ضمن بسبب
تعديه بفعل فاوجب عليه مرابحة ابعد كلبه وعلى الغنى ظلم وكما يجيح انه لم
يدخل بعده على الماكلة المؤدية لتلفه بشيء ولو كان عدم الربح للجائح جيحة ولم يكن لعمل
الغابن اثر في يغرم الولي بتاخير الرفع للرشيد انه لم يعد وانما اعمل السلط بسبع
اذا وقع بعض الماء تلف وقت بتسامح الناس في انتظار الدراهم الناقصة وكذا الفضلاء
بعد النداء على التعامل بالنواز فقال ابن يونس يجب ان يضع الغرم فان كانت الدراهم
يوما بزنا قصة وكاملة فعلى الكاملة ان قيمة للناقصة يوما انما تعرف وقت يقبض به
واما كانت كلها يوما قيمة ناقصة لم يغرم عليه الا بها ه قلت قوله بتسامح الناس

في بيع اشعار بان الناس كانوا يغبنون انفسهم على وجه التسامح والمعروف وفيه منع انهم اذا كانوا يغبنونه لاجل وجه التسامح بل لكونه يروج متاعهم فالحكم سواء تفرع في الشبه الثلاثة انه يثبت الشفعة في الاخيرة والله اعلم الشافي اذا وقع البيع فاسدا البيع الجائز فلا يجوز له وطء المبيع بالغنمة فاجرة المغصوب على البائع كما لو غصب عليه في مدة الخيار قوله ثم في الحال ينعقد بمعز يجوز له جاز في معز المعاوضة اذ الاصول جاز وان لم يجز له ثم في الحال وسواء شيء الا يجب عليه فلا يلزم بمعز المعاوضة ويتم الشيء ان كان بمعز جاز اما حيث كان تبعا او الشيء المجهول عليه كالمجلس بل يتوقف لزوم بيعهما زشيء ايهما على اجازة الولي ان لم يكن وهذا الشرط ليس هذا ما يبيع الاصول بل هو يتم بيعهما وفي غيرهما قال يجعل الولي على رتبة مجوز بلد سورة بمعز رشد والعلة الحاصلة فيما يتم فيه رده بعله للمشتري ان لم يعلم بحجر قال يحكم له الغلة ويرد الغنم مع تسليم والا رد لو بيت له فيمة بناء وغرسه يفعلون عالا نه كالغاصب واذا اشترى وفيم المجهز بيع الغلة فكالغاصب على ان يعلم ان يبعد باهل يحكم له للمجهول بمعز رشد اذا قام واتم بيانه غني عنه بحيث لو رجع الى الحاكم لكان يفعله بانه يمضي بيعه واقتاح له فقالوا لا استغناء وتفعله في اختلاف المتبايعين وسواء جاز على الغلة عن التي كرنا البيع وفيم وسواء كان يفعل فعله لو رجع الى الحاكم لم يفعل فيم بفعله باطن وتفعلها المواد عند قول المتن والجميع وجاز من الاب على المجهز وجها بان يشتري الهواء بالمر وسواء بيع السماء والارض فالغالب فيه النعمة وانما تعبد النعمة لهواء فساد الابر بالماء في فيه رتد المغصوب والمرهون فالغلبة لهواء

اي تلاقى فلكنى الارض وهو مبارك الهواء الذي بين السماء والارض فساكم بعلاقة بارعة هواء بان يقام معه البناء اي يجوز شيء عشر اذرع فتلا من هواء جوف حفيفة بيت موجود لاجل ان يقيم المشتري في الهواء بناء مرهونا مع بمعنى دون كرا يجوز شيء من هواء لكشاء عشر اذرع فتلا بين عشر اذرع يبنيها البائع اذا وصف البناء الاسفل والاعلى فيستحق رقبة على الاعلى وقائمة بناء الاسفل ورقبة صاحب الاسفل وقيمة بناء الاعلى وقيمة ما في الاعلى ما يرفعه من الهواء والصورة ان كون

بدت بيده ابن فارس بعد وهذا يعيد الامر على ما يليه ولا يعمل فيما قبله وكذا يعمل بما بعده وكذا يعمل بما بعد ثم بناء الا بعد يعني على ما يليه او على واو ثم او الشرط منه باعماء فقد لا فقد مضمر كما قال الخ وسواء في سواء الخ قوله وهو مضمر لان يذكر امرأة جاز فتجيء بانه امر وهو على شذوذ عمل الجزاء والتكسير اي الكيل ينتقل بقوله ويباع مجموع فهما وسيأتي عند على ان الاصول لا يعمل مضمر بعده الا في ضرورة الشعر يباع يتعين على الجزاء وبعضهما على التكسير صفة زاجرة بمعنى بيعهما كقوله ابيعك من الغطعة في الارض جزاء بربع عمل ان تنشر من الغطعة ابيعك ذراع او مرارا ومرجع فيها بربع ارطال ابيعك من الارض كل ذراع بربع عمل ان تنشر من الشجر العلق او الكرم العلق بربيار وبعضهم لا يقول ان تم متاجر يبيعه على الجزاء والتكسير وشرط له عمل تفصيل يجوز بيع الرطل جزافا مع صاع كيلا او وزنا فالجزاء كل منهما على الاصل ويمتنع بيع حبة جزافا مع حب او ارطال كيلا فالمقرر ان يمتنع تعدده منها ثلاثا وستة ارطال جزافا مع اخر كيلا وستة يتفاوتون النقص او حبة جزافا مع حب او ارطال كيلا وثمانية اعتبارا لحبة وتعدده وثمانية يتفاوتون بحبتان ايضا وتدخل فيه صرة اخرى وستة ارطال جزافا مع حب كيلا او وزنا وستة جزافا بقدر اشتمال منظومة على واحد وبعضه على ثلاثة يمتنع منها اثنتان ايضا ويجوز واحدة وقد استوفيناها خلافا على المنزع بقوله وجزافا مع مكيل منه او ارطال جزافا او رطل مكيل بيع حبة وهما علما انه اذا اجتمع معلوم ومجهول بان جاء كل واحد منهما على اهله فالجواز وان خرجا عن اهلهما او احدهما بالمنع كالصرة الثلاثة وعلة المنع فيها الخروج عن الرخصة او ان فصل الجزاف المنع فاضافة يجيء اليه كما في الصرة الثلاثة تخرج عن المحل الوارد فيه فالله تنس وعلله الجواز في بان المكيل معلوم فيلغو والجزاف ملغور واجتماع معلوم وملغور يغتفر واحد يجيء في المعلوم غرر لم يكن فيه وقال الصرة الثلاثة الجائزة ليس فيها خروج عن الرخصة بخلاف الاصل او ارطال جزاف وحب الكيل جاء فقال ابيعك من الغطعة من الارض بربع عمل ان تنشر من الجميع كل فهي بكذا جاز والله اعلم

نسخة الى ما لا نهاية له

ب

ج

له وهو المشهور وهو المعمول به كذا في ابن سلمون وفهم منه ان غير المشهور من العلماء
يقول بجواز بيعه اذا وقع ان الوزن كالكيل فلا يجوز بيع بيعة واحدة منه
اخر وزنا ولا شيئا اخر بقدر جزافا بل يوزن جميعه ثم يوزن ثمن كل رطل ويوزن
الجميع جزافا او الكل كيلا على حدته والسمن وزنا كذلك قال في اثناء مسئلة تتمة
البلوى سواء المرء يشتري العكار وزنا معلوما من شيء ويجعل له درهم فيقول
له اجعل لي ازا زاد الابزار درهما يكون جزافا بهذا اذا برء الى برء فله حمل
له الجزء اصل العقد قلت قلت قال ابن العكار ولا يجوز بيع الارز على التكسير
مثل ما هب الارز وتوسقت مرة بعد اخرى كل شيء صبرة شعير وصبرة قمح كل
قفيز بدرهم ويكيل كل صبرة فانه لا يقال له اكتيع الارز المختلفة الاثمان على
التكسير وتعقبه ابن سلمون قلت قال ابن الكتاني انما يجوز بيع صبرة قمح وصبرة
شعير كل قفيز بكذا اذا دعت الحاجة لذلك من التحاكم من المتعاقدين المشتري يجوز ان يكون
الفي اكثر فيكون ما عن بسع الشعير وابتاع يجوز ان يكون الشعير اكثر فيكون باع
بسع القمح والارز المختلفة اجزاء وازعم ان كل واحد منهما جائز وما قاله ابن العكار
وسلم وقوله ويجوز بيع كيل كل صبرة بعضهم في العشر وبعضهم انه اذا كان كيل
كل صبرة معلوما عند هم وجاز وكل الوبياع له بعشرة مثلا فقد اذن هو جزافا ان
بيع اربعة اذرع مثلا من اخر وتعرف كيلها كل ذراع بدرهم لانما يعلمان ان ثمن
الاذرع بينهما من العشرة اربعة وابتاع في وسط سنة لان الجزاف لا يجوز فلا جعلان
يجوز فيما يقع وافق عليه منصور عاد الله اعلم روى ابن بعضهم فاجورة
كراس بعضهم من حرث وشوصعة لحرث وايزع ابن عرزع او من شجر ويستظل
للناظر ان الشايم الزرع مزكم للعيار وثمار الشجر جعفر مار وثبوت فما
يثبت منها قرار ما زرع او شجر ايهما قرر وبيع قرر للثمار وله للزرع
فما كان زرعا ما موجز له اكله فابتاع لا بشرط المشتري ادخال فيه البيع
لغو لعدم عليه الغلة والسلام رباع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع وابتاع الخريف الكرم بضم الميم وتشديد الراء مفتوحة وبعد الراء ياء
بضم الميم وتخفيف الراء وسكون الياء آخر الحروف وبعد الكاف شين معجمة

اشتراهما مع انه لا يصح بيعه لعدم بروز قبل هذا فاج تبع للاصل وليس بمقصود بنفسه وليس لابي بردان يشترط جميع الثمر او الزرع فان اشترط بعضه او زرعا بغير جنس الموجود كان او زرعا يسوغ البيع (بان اشتراه بعضه وان جرى الى وقت اشتراه البعض (فلا تمتنع عن بعضه وصح في الباقي بيع الباقي من اصله كما لو باشتراه بعضه فمر بيع الثمرة قبل بدو صلاحه وكذا لا يجوز اشتراط الصلاح في الاصل بالقطع او شراء ابي براه ان يشتري الجر مكانه فيه اذا ابى البعض وان البعض جاز كان الجائز ورد الثلث مرورا كثيرا فان بعد الكثير ويكون الجميع للمبتاع وان كان الجائز ورد كثيرا كان للبائع الا بشرط المبتاع وان تساويا بقيت فان كان الجائز على حد كان للبائع وقيل يوقف كان للمبتاع وان كان مختلطا فقيل للبائع وقيل للمبتاع وقيل للعينة والموازنة ان البيع لا يجوز الا ان يرضى البائع ان يسلم الجميع للمبتاع قال ابن القاسم او يرضى المبتاع ان يترك للبائع فيصح به البيع المتقدم وهو غير قاطع فرع زرع او ثمر (هو للمبتاع بشرط عقد او على الاصل من غير احتياج لشرط وقد نزاع في العفاء اهو المجموع الحرث المتفرع به فقال فيه تكون للبائع الا على انها تكون للمبتاع الا ان يشترط المبتاع لزيادة تاكيدا شرط ما فيه فان لم يشترط وان كان بالشيء اليسير ثم ثمر او زرع لم يبد قبل يجوز للبائع استثناء ذلك كالجنين بخلاف ما ينمو للمشتري بعد كمثل العفر ولا يجوز للمبتاع اشتراط ليقطع لعمة من الثمر وقد يكون ان لا ينبت فيكون من الغرر ونحو المتبعية قال ابن حبيب قوله ان اشتراط العفر جائز وقد يذكر ابن رشد غير ما قلت وسوء ظاهر قوله اذا كان قيم الجائز يجب للمشتري بالعفر واشتراط زيادة تاكيد وقولهم اشتراط يوجب لعمة من الثمر يقال عليه كونه لعمة من الثمر ثابت بانفعاله فما وجه عليه ولزم فيكون استثناء اشتراط البائع يقصر الى بيع ابدر فيجيز رسما والمشتري كذلك بهذا وجه ما سمعوا واقتضى عليه ابن رشد ولا ينفع العفر ولو قيمته اذا بيعت حكم ما تزور على المغاصر وتوخذ بعد الابقاء بكيف اذا وقعت (وقد يجوز شرطه للبائع ابدا

لما

محرر

يجوز للبائع ان يشترط عمل المشتري بالبذر من الثمر والزرع لنفسه (والبقع
مشروح به) اي يشترط غير ما لزم للبائع (والزارع) لانه استشناج الزرع
فاذا بقل الارض زرعا لم يجز كما لا يجوز بيع الحمل واشتراط جنينها واما فيمن
اشترى ارضا يمشي على القول بان المستثنى مشترى لانه خارج من كون المستثنى بقي قال الشيخ
وهو ملائم لما نقدم انا بنينا على القول الاخر من كون المستثنى بقي قال الشيخ
وهو ايضا ضعيف والاول مشكل وبالجملة فالشارح استظهر كون المستثنى مبقى وضعف
كونه مشترى وظاهر متن المسئلة وغيره كما سنوالي يعجب اعتماده (والثمار)
يتعلق بالبيع بعد (عفرها) بتراخيه (الابار والابادي والزرع ارتفاعه
ابداء بمعاد خاطه او ابداء بارز النخل تذكيره اي تعليق الزكوة على الاشتراء في الشرع
الاشجار العفر وشوك ما يشبهه منه بعد شقوقه قليسعفه وشوك المغبر عندهم
الغرفاء بالغاء والزرع خروجه من الارض وادراكه بابداء بصار قالوا والجبير
وغيره وكذا عقل من الاستمرار بعد والاشتداد لما لم يجر (قلب الارض مبتاع
لمبتاع خبر (دون اشتراطه) يتعلق بالاستمرار ايضا (والابتياع) يتعلق
باشتراطه والتقدير قلب الارض كائن للمبتاع دون اشتراطه كالثمر التي لم
تؤبر ان كان الجميع ارضا مغلوبة فالقلب للمبتاع وان كان لم
يشتد حمله وبه كالح به للبائع قاله محمد بن وغيره وبه العتبي وغيره ابن سلمون
وعليه فالمراد بالقلب ان تكون الارض مغلوبة اي محروثة بالبذر فيهما ربنا
بعرفتنا وقبل بزرعنا قبل الكلاح للبائع والا ان القلب لم يزل الابتياع وانه
يتبع بزراعة قلبه ثم يسلم الارض لمشتريها حيث لم يشترط (والعفر) اشتراطه
اشترطه كان لاشتراطه لانه يجوز بيع الارض على ان تغبر بعد عشر سنة قرون
كما مر ويحتمل ان يكون المراد بالقلب التي تسعى بها الارض والابدا فتح على معنى
اي من باع ارضا وبينها بيضا لم يشترطها فان العفر يشملها وتكون للمبتاع كشاول
الارض للاشجار والنخل شاهر لكل من الامرين ابن بشير الاول نقل عليه ابن عات
وغيره كما مر والثاني نقله ونقلناه ايضا وتناول الارض اي بيعها ما فيها
من بناء وغرس وزرع وغير وغيره قاله ابن رشد يشتبه البيع عند العفر اذ الحمل ربما

(ونسخة عشر سنين)

(البيع)

يضعف مرجعة انه اذا كان الزرع الغير المأبور للبتاع فاحش الغلب المذكور ان
نهاية انه صفة للمبيع بمنزلة ما قبله بالجر على الجوار الثاني وزيادة اعلم
واما ان كان يزيد اي يكثر بعض الاوقات (ويقل) بعضها (فبيعه)
استغلال لا يجهله ليستريحل قال ابن سلمون فاذا كان المبيع شيئا غير ارض
مرعاة فتقول اشتريت جميع شجر العنبر او التين او نحوه او ربعه ثم قال ابن فتحون
وتقول في النحل اي في الوثيقة بعد الوقوف على قلة الماء وكثرته واباحتها له في
كل وقت وزمان واقامة علم المشتري به وان كان يقل ويكثر واما الوقوف على اصل
الحقيقة فانه لم يرد به لانه مجهول هو نحو ما نقل الشيخ عن المتيطية وقال انه
منزل على اشكال عليه بيع شراب مواضع من الجرية وغيرها فانها تقل في الشتاء الجرية
وتكثر في غيره والظاهر جواز المعاوضة بها لارتباطها بما اجرى الله تعالى من
العادة فيها فالمتعاقدان يعلمان ذلك ويدخلان عليه بمنزلة الثمر المختلف بين
بيع الاصول اذ قد تكون لها غلة وقد لا بعد الشتاء وبعد الشتاء والشتاء مما جعل
المتعاقدان معاقلته وكثرته وقد يكون من التلول بيت الماء في الشتاء فقوله
اذ قد تكون لها غلة اي الصواب حذفه كما لا يشترى ويراد به الاصول الا الغلة فاله
ابن رحال قلت والاستشهاد بالشتاء على جواز المعاوضة فيه هو المتعين
قلت والاستشهاد بالشتاء على جواز بيع الجرية وغيرها مما ذكر غير صحيح
بحيث يقل في اوقات الشتاء وكثر في بعضها يوما ما يبيع او شهرا او شهرين وكذا ابن رحال
وعلى تقدير سلامة الاستدلال فالمعاوضة قليلة وكثرة فيها قبل منزلة الاصول التي تعلم
حقيقته واما ان علمنا بالعادة المطردة وعلم المشتري بقلته في بعض الاوقات
كالصيف وكثرته في بعضها كالشتاء والربيع فعلم مما مر المعتمد في ذلك منع اذا
لا يجهله المتعاقدان وكذا قلته والشتاء الجرية وكثرته في غيرها لا يضر علم احدهما
بان الماء في الشتاء الجرية ربما يبست بالكلية فجهل على قلتها والشتاء الجرية
بالنسبة لغيرها وقد علم مما ذكر قبل فعل الشكال وبه للاستدلال وانه اذا
استظهر في محل النزاع والله اعلم ابن سلمون اثر قوله ويجوز بيع الاجنة اذا
الاذان بها في امهاتها، وقيل بالمنع اه فيجوز بيعه (وشرط ابقاء المبيع)

المعروف

الحمر ارتفاقا فان لم يعقولهما ارتفاق والثمن يتعلق بقوله (رهنا) يعني ومثمونا وجعل ثمارا بقاء
سوى الاصول حالا فالمبيع (بالمنع) يتعلق بقوله (افترى) والجملة خبر شرط والتقدير
وشرط البائع ان يبقى بعض المبيع ومثل الثمن بيعا او بيدا بين حال كون المبيع غير
الاصول افترى بالمنع وكذا لو باع كذا بيعا خاليا عن الاجل وليس كذلك بل محله اذا كان الاجل
لا يجوز استثناؤه متعقبا للبيع اليه عمل وان تعجيله او ان مزال العمل واقاما اذا كان خاليا
فللبائع ان يحبس سلعته الى ان يقبض ثمنها وكذا لو يشترط ذلك كما قال خ وبرئ المشتري للشارع
قاشر الصفة للحج مركز اذا هلكت وقت حبسها فيضمنها البائع عند ابن القاسم كما قال خ
وضم بالعقد اليه المحبوسة للثمن بكذا هو وقيل بالجواز مقتضاه اتبعا * او وضعه بمن
امين وهلكت اصلا كانت او غيرها وثمرة يستغني عنه ان الكلام في غير الاصول كما سوف موضوعه
قال ابن سلمون ولا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان يبقي الزابة رسنا بيد البائع الى
اجله وكذا الدابة يجوز ان يشترط ان يبقي بيد البائع عليه الى اجل معلوم وقال ابن وهب
عن مالك في الحيوان وقاله ابو القاسم في العروض يشترط ذلك جائز في الاصول كلها
بانه يجوز ارتباع عمل ان تعتبر الى اجل قال قال وقيد مسئلة الشياء الخ يجوز ارتباع
عمر بيعا عمل يدرك كذا لا جائز وقيل انه لا يجوز ان يبيع الرجل شيئا من الاشياء على
ان يكون رسنا بعينه الى اجل قال وقيد لا يدرك وسوقوله اصبغ وروى عن اشهب وسماع
سحنون وقلت فرعلت عمل ان ازال العمل ازا بقاء المبيع رسنا والثمن بجعله سوى بيع
بعين يتابع فيغدو وتغدو مثلك تحميله وعليه يبعمل والاجل فان كان يتغير المبيع اليه
غالبا كالثوب على الشهر والحيوان على ثلاثة ايام والعروض على العشرة ايام سنة والاجل
ونحوها يمنع لانه يدخل بعد البيع وشرط الثمار ونحوها هاهنا وان كان المبيع لا
يتغير الى الاجل غالبا كالثوب فهو الاجل عن قلائد الجوهر جائز بقاء بيد رسنا الا لغرض
لانه واذا انقد ارتباع عليه وابن وهب في الحيوان وقول ابن القاسم في العروض انه لا
يجوز بمعنى للاجل انه يتغير ان اليه كان يدرك او يتبع البائع وشرط المعتمد انه غرر
وقول ابن بشير يجوز لانه ان وضعت عمل يدرك لا يبيع عمل ما تفرع الاجل الخ يتغير
المبيع اليه لا يجوز على الراجح ولو وضعت يبدرك ويجعل كالافة على الاجل الجائز والا
يجوز اشتراطه ولو في بيد البائع وقوله او المثمون بدنة يجوز ان تباع عمل ان تغير ان

وفي نسخة العشرة سنين

شرح

اجل في بعض الاجل الذي لا تتغير اليه كالعشر والكلاء الخ لو فيما تتغير اليه كالعشرين
وفي جذاذ عمل ان ما ينبعه الوضع عند الامير وان لم يشترط القول وان يقدم عمل
في الفول الخ في كلام ابن سلمون من ان له ما يجوز له القول وفي بعض نسخ ابن سلمون
سيان النبي تم وان الاجل في كلامهم محمول على ما ينتفي الجميع اليه عما لبثا وقد لم يختلف
باختلاف المبيع فلو قال وشرطه ابقاء المبيع وقتا من الاجل يعقب بيعه فامنع
لو بيع على (وجاز في الدار) تباع الى اجل بان وقفا وتغربا بالعمل كما في وفي سماع
يحيى ارض مستثنى جذع انبا، مبنيا للمفعول (سكنى بعلى) مرة لا تتغير فيهما عما لبثا كسنة
او ادنى او اكثر كسنتين وقيل يغير عما قال في وضح والخلاف على ما في ما وان كانت المدة
لا تتغير فيهما عما لبثا جارة ونحوه وفي المدونة في التحبير يباع النخل فيه ثمر معتبر
كما مر في اول البعل ابن سلمون وان اشترى دارا لا يبيعها حتى ينصرف البائع من الثمر
وتبقى بعلة لم يفرد حمل عليه الثمر ولا يجوز له الا ان يكون صوعا بعد التعرش قال
بدر اختلف قول البائع وقع صوعا وقال المشتري بل شرها في التعرش بالقول لمدعي الشرط
وان كان يدعي العادة لانه العرف قنبيه قال ابن مرزق الدار هنا في مدة
الاستثناء اجارة من المشتري وارجوع للبائع على المبتاع بما اشترطه من السكنى في قول ابن
القاسم الا ان يبيعها المبتاع في اثناء المدة اجارة فلا يخرج منها البائع حتى ينقضي
مدته وان قال ان تمرت في استثناء المدة الغير اجارة فلا يخرج منها البائع الا ان تنقرض
بعد ان قبض المشتري ولو قبل انقضاء مدة الاستثناء وضمنها منه لانه بيع فاسد
يفسخ بالقبض ولما قدم في قوله وابر من زرع او من شجر حكم واشترط ابقاءها زرعا عفر
واحرا وشجرا ابقاءها ثم كرر الكلام هنا فقال اذا اشترى الارض وعليها ثم اشترى زرعها
او الشجر وحدها ثم فلها بقاؤها وهشترط الاصل وحده زرعه ثم يشترطه ويقبل بعد
شرائه في الثمر المؤبر جزة لا قبل بروه الصلاح فيهما جائز فلا خلاف في
بيع العفر على ان حل والثمار او (فيما اشتمل) من قوله ان تلك ثمرة تاتيهما المنع فلا خلاف
في انه يجوز اخذ ما بين العفر كالعشير بروه او بعدها اذا بقر والزرع الحوم
الذي يشترطه المبتاع عند شراء ارضه يجوز له جواز شرطه منه بعد بقله مثل ما
جرى في شراء ثمر الشجر بعد شراء ابتاعه وجرى ما في جزيرا في قوله المذكور في بيع

ثمر

ثم ونحو براءة ه وقبله مع اهله او الحويه ع فقوله مع اهله مرتفع للتناقض
٢ قوله (يشتريه المشتري وقوله او الحويه مرتفع كذلك التناقض بينهما مثلث فكل منهما
تكلم على احد الامرين ومحصل ما بينهما ان الذي وجهه ابو علي انما تبع للاصل وهو ان البائعة ان
الاصل للعقد كالواقع فيه وحاصل ما بينهما انه لو اشترى الزرع او الثمر قبل بروه او اشترى
الارض والشجر لم يجز وسوى كذلك فاذا اجبت الثمرة المشتراة مع الاصل او الثمرة الحقت
به بلا فيام له بالجائحة كما قال (وان جرح ارتقب) بضم التاء وفتح القاف وبنا المفعول
وبابه بضم الثاء وتعلقه محذوف اي بالجائحة (للمشتري) خبر وعلى تمام الجرح بالجائحة
متعلق بارتقب (فما تبع للاصل فلكل) كان تبعا بالجائحة فيه و ٢ لم ار من عزاه عن ابن يونس ان
الجائحة تسقط منا عن ابائع لان الثمر تبع للمبيع وقول من قال له بل يسير
على اصله انه لو اشترى ثمرا وحده فوقعت الثمرة تبعا لجميع المعقد لكانت
فيها الجائحة وانما سقطت الجائحة هنا لانقطاع السقي عن البائع ويدل على ذلك ان
الثمرة لو بيعت وحدها وقد اشتدت عن السقي لم تكن فيها جائحة (وبيع ملك) بكسر
الميم وفتحها الشيء المملوك عقارا كان او غيره اذ انه يستعمل بالفتح ايضا في مواضع من
الكثرة وسعة الاستعمال يقال لكل ما ملكته يمينك اي مملوكك كما قاله ابو البقاء واعراب
الغرار (بثمن) عن مجلس العقد وان بلد كما هو كلامهم ولم يبعد جزء الكلام بزمان يفيد
جاز بيعه على الاتباع (بالمعهد) الكائن به حوالة كقوله ان كان او ما في معناه من الحاد
او بعيرا او كون ارضه مستوية او مخلفة ان جاز او دونها في بقية من العمارة او بعيرة
وان اقر بعمارتها كزاوان ساحة الدار ان كان دارا كزاوكزانه راحلة وان هو بها كزاوع فمن
كزاوهو لبيتها القبلي كزاوع فمه كزاوعلو كزاوبنا وبنا بالجار او الابجر او
عدبية وان لون الحيوان ان كان حيوانا كزاوسنه كزاوسكن اعني قاطنا على جميع
ما وعدا الى تختلف بها الاغراض السلم بدون بيع الغائب فيس على السلم وسواء كان
الوصف من قبل البائع او من البائع كما سر عليه بما ذكر ان يتيقن التغرير به جوعه البائع
وبعا كان او غيره (او بروية قفد متقدمة قبل عقد البيع بمدة لا يتغير بعدها ولم يعرجا
كما يؤذن او بعرية) بن على العلم على الجاهل وكانه اراد بالرؤية ما يعم الرؤية او من يثق بالمعرفة
فاستوى كثر فان كان يتغير بعدها فعلما او شكا او بعد مسافته كما سار اربعة

يحة
يدل

لم يجز بيعه بالوصف واستثناء الرؤية السابقة ستجيء ويجوز بيعه بخيار بالرؤية واعلم
ان بيع الغائب لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون على الخيار بالرؤية او على الصفة او
على رؤية سابقة فالقسم الاول لم يتعرض له الناظم لانه على خلاف المشهور فالبيع
فيه فاسد من جهة المشتري قبله ان يجيء قبل الرؤية وبعدها كما في التحفة فالمشتري
فيه بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وهو بيع على الصفة
بالوصف ويشترط فيه عدم البعد جدا كما مر ولا يشترط فيه الغيبة عن البلد بل عن المجلس وقد
عمل المعتمر كاد حاتم ابا البلد او على مسافة عشرة اميال او على اكثر مما لا يعد جدا او سواء
وصفه البائع او غيره مما من شأنه اذا كان حاضرا المجلس العقد قبل ان يعرض رؤيته وانما تكفي
رؤية الصفة اذا كان يخطه مشقة كعدل البز فانه لا يشق فتحه وشده او يضاد
كفلل الخل المعينة واما القسم الثالث وهو بيع برؤية سابقة فيشترط ان لا يتغير
يتغير من وقت الرؤية لوقت العقد وان يكون المبيع جدا كما مر ويسلم ان ادعى التغير
بعد ما يغيب عن البصر جدا لانه يلزم من البعد جدا تغير تحقيقا او شكا فتاقله ويشترط
فيه غيبته عن المجلس بل يجوز ولو حاضرا ابا المجلس وبهذا تعلم ان قول الناظم لغير
عدم البعد جدا القسمين الاخيرين فيعمل فيه ويغتفر عدم التغير في الرؤية السابقة
وجاز شرط التغرير العقار البيع على اللزوم برؤية سابقة او بوصف البائع
ان بعد جدا وان لم يوصف البائع قبل يجوز التغرير فيه ولو تكرر على المشهور خلافا
لاشهب في منعه اشتراط التغرير فيه البعد جدا وشرط على المشهور بيع العقار جزافا
او مزارعة المعلوم من الذرع في العقار اما شهود معهود وتحرير كما مر فالة طفى وكذا
يجوز شرط التغرير والبيع على ابتياع العقار الذي لا يتوقف كما يوضح
قلت مهما الاول اذا اجتمع البيع بوصف او برؤية سابقة مع الخيار بالرؤية فالحكم للخيار بالرؤية
الثاني في مهما ان البيع بيع العقار من البائع والاول فاسد للثلاثة حتى يعلم المشتري
بأن اهلنا قبل التغير البيع على رؤية سابقة فهما انه مر بما بعد وان التغير وقد زعما
فعلى البائع نزع الصفة التي سوى عليها الا ان وقت التغير سوى الصفة التي كان عليها
وقت رؤيته اياه وقال المشتري بل تغير عن الصفة التي كان عليها وقت الرؤية فالقول
للبائع وان العقار بضمانه من المشتري كما قال ومشتر عقارا بابا برؤية سابقة

او بوصف (بثمن) قابل منه قبل قبضه حيث تصح الاقالة ركنه سالما للجمهور
وسموها فكاك الناس عن الملك او ازالة كذا يقول الضمان من المشتري اذا ان يشتريه
عملا بالبايع بثمن رجع الى العكس وانه من البايع ابدا ان يشتريه على المشتري
لم يختلف قول مالك وابن وهب وابن القاسم وغيرهم والعقار وغيرها من المبتاع من يوم
العقار بعد (وقوله) حيث تعتبر ان العقار ركنه سالما اي باقرارهما او بقيام
البينة اعتبر ازالما اذا اشتراه على قال المشتري اذا ركنه الصفقة وعيبا وقال البايع بل سالما
جاز القول للمشتري البيع على صفقة وللبايع البيع على رؤية سابقة كما وان قلت
ما العرف بينهما قلت قال وجه العرف بينهما ان البيع على مسئلة الرؤية مقدم على
بقاء صفقة البيع الاول عليهما والاصل بقاؤها ولم اذا تمهد ان لا تنقال فيها بحدوث امر
المشتري وهو البيع على الصفقة قال ابن القاسم وجوه تلك الصفقة وبين الموازين لقول
المشتري وان جنس جاز منه الشراء الغير على كون ملتزم العمر فيما يشتري
مثل الشراء واعاه على لغة الشراء بمعنى المتاع الشراء منه عم قال والمعنى عليه
انه يجوز للرجل ان يتوجه على غير شراء دابة وغيرها وليلتزم له عمر الغير والاستغلال
وانه ان فعل احدهما غرم له الثمن بعقد يه ويكون بمعنى البيع على حد قوله تعالى وشروه
بثمن بخس اي باعوه والمعنى عليه ان الجنس يجوز البيع منه حيث اشترى لغير على حالة
كونه ملتزما عمر الغير والاستغلال فيما يشتريه لذلك الغير وانه ان فعل غرم او
استغل وغرم له الثمن ايضا وقد علمت منه ان قال الاحتمالين واعلم ان الاجنبي
مشتر على كل حال انما تغاير الاحتمالان لاعتبار ترجمة ان الشراء كالاخذ ادنا ثم
مثل موجب معنى العبد يجوز للاجنبي ان يشتري لغير دابة مثلا ملتزما عمر الغير
او بمعنى البيع يجوز وتشمل ان يبيع من الاجنبي دابة يشتريها لغير فلتزم الغير
الغير لذا يمنع لجواز الاحتمالين بل يحتمل ويتعلق الجواز وعدمه لذا باختلاف
الشراء والتلوم وعدم قليل الجدوى والصواب ان يقال ان كلا من المتعاقدين بايع لما
خرج من يده مشتريا لما يتوجه كما تقدم اول الباب فالاجنبي بايع مشتريا
يلتزم العمر ثم اشترى لغير وقد يلتزم لها ثم اشترى منه فالاجنبي انما بايع غير
اذا اشترى مثلا من عمرو لغير الرشيد او رأى يعمر بايع للثوب او الرداء مشتر للزابة

دابة

بدنانير يلزم العمدة والزائد للآمر ان اشترى له بغير عين الدين وقارنه يلزم العمدة والنقود او الدراهم للآمر اما منه وتنوعه وسواء حملنا الشراء على العقد على عينه او الطلب على العين والبيع وللآمر ان ينهاكم يشترى للمحمول ليشمل ما اذا اشترى العمدة بما يشتريه للغير او بما يشتريه العين منه كما مر وسواء اشترى بعين الدين العمدة ابتداء او انتهاء كما اذا باع المشترى منه بامره وكيل البيع عن نفسه ثم اثبت انه وكيل بالشراء يجيء في الرد والفسخ بعد ما مر يحتمل ان يقول انما اشريت لآمر ان تكون العمدة على نفوذ البيع وقبله ان كان على المنوب عنه لعسر وقبله اذا ما يرد اولا وبه اذا رضى الوكيل بان تكون العمدة عليه سقط الخيار وقد البيع للمشترى وسواء امر الآمر بالشراء او انتهاء وانما قلنا ثم اثبت انه وكيل احترازا عما اذا لم يثبت فان العمدة لا تنتقل عنه وان ثبت الخيار لانه يتهم ان يكون تواطأ مع البائع على انه غائب عن المجلس ليرضوا بالبيع ويفسخ البيع وكلما ان نائم شامل لمن كان له الاذن اصلا او بجواز على خفيفته وذلك في الالتزام ابتداء وعلى مجاز وهو كل ما يلزم او انتهاء بجواز فيه بمعنى اللزوم وهو اعلى قبله التزام لا ينبغي للعمدة المذكور سوى ما ذكر في الغيبة والاستمهال اي ما ذكر فاي يترتب عليها وهو جار كما تقدم اول باب العمار والله اعلم

كتاب بيع العروض

جمع عرض وهو اسم لما ليس بعقار ما ذكر العين والعقار ما له اصل كالدار والناطم ارادة به شيئا فما ذكر ابو نور الخمسة المذكورة في قوله فما يستجاز بيعه افساخ بيع ولذا قال ورد الثياب وغيرها السلع بيان لما قبله (بيع العروض بالعروض بنوعه) اي فصله اشتراه مرة جواب اذا للزوم عليه (تعارف فيه المتبايعان ومراد المختار في مثل التركيب كقوله تعالى واذا ان شاء الله لمتبايعون ويجوز ان يكون تقدما تعارف فيه المتبايعان جواب الشرط اي مع تعارفهما والجملة في الشرط جزاء خبر المبتدا وعليه اقتصر ابن ناصر وحكمه تعريف وحكم بالمعروف ما نبه عليه العرف اقاموا بيعا وقالوا ان يتناول احدهما وفي كل اما ان يكونا واحدا بواحد او باكثر وفي كل اما ان يكونا من جنس واحد او من جنسين وفاركس بيعنا

ای العوض فی قوله او بیع قبل قبضه الخ جاز مع اتحاد الجنس او اختلافه وکیف ان حقه
قفان کان واحدا بواحد کثوب بثوبین او واحد بمتعدد کثوب بثوبین فاکثر
او بعکسه او کثلاثة باربعة موزونة بموزونة فوله تیرا بیر موزون فلا یجوز ان یکونا موزونین
معا وبهما اربع موزونات علی التمام المتفرقة وقوله یتقابضا التقابض ولیس بهما
احد المنع لتبرا الربا بالربا والثانیة ان یعجل احدهما ویؤجل الاخر وسوق الشارح
بقوله وان یکن احد العوضین موجلا والاخر نقدا الا فلا ان تتحد اجناسه و
وسیلة فی البیت بعد ان اختلفا اجناسه کتعجیل ثوب من حریر او ثوبین
فاکثر من صوف او تعجیل صوف او صوفین فاکثر بما قابل انف ای منع کما یمنع
التقابل بالاحری والا فوجب المنع مع اختلاف الجنس وبما قابل صوفا من اربع البانیة
شم اشار الی تعدد فوله وتختلف اجناسه وبیعه صوفا وبما قابل الصوف الثمار
بقوله او الجنس ای ومنع الجنس صوفا الی المرکز من العوض بجنس ما قابله
ای اجل معه شیء فیه قابل فقد بحسب ای کثوب من حریر معجل وثوبین منه الی اجل
للسلف بمنفعة وعکسه لتمار بجعل وبعدو تقابل انه مع التقابل کثوب من صوف
معجل وثوب مثله وفی بیشرح علیه اجود من المعجل وثاء وجایز لانه معروف استثنی
من منع التقابل والجنس الواحد بقوله الا ان اختلف المنافع کسیف قابض معجل
واثنین دونه والفلح والجوسق الی اجل وکجزع من الخشب صوبل علیه معجل وجزع او
جزوع صغار الی اجل وکثوب علیه من الکتان معجل وثوبین منه اجل او غزل علیه
وثوبین من جنسه وبالعکس قارنا کله جایز لاختلاف المنفعة بل ان اختلفا اجناسا بعین
الجنس الواحد کبسیر ولا یرخل الی النکح فنا بیع مقیض بکیم من جنسه وعکسه الی اجل
لان الکلام فی العروض فی الحیوان وما لیبع فیض مانع متبرا والمجرور قبله خبر
والمعنی انه یجوز بیع العروض قبل قبضها کان المعجل بهما عرضا ایضا او حیوانا او
حیوانا او عرضا وان بیع او سلم بخلاف الاعلاء بانه لا یجوز بیعه قبل قبضه فلفاعیه
کان بعاروضة او ثوب فیجوز بغیر اطعام وطعام انه یجوز بیع العروض قبل قبضه لان بیعه
علیه ولغیره بغیر الی اجل قبل حلوله وبعده ولیس کذلک بیعه بتعجیل وان کان لمن
هو علیه فیجوز بغیر حلول اجله وقبله بشرط ان یکون الثمن اما عروضا العروض او ان یکون

مما يبعد بالثمن المعجل او المؤخر المذكور فاذا عجل زاد او هبط انا به ثوب بر موصوف
اجل مثلا فيجوز ان يأخذ عن الثوب بعد الحلول او قبله ثوبا من كتان او حرير او نقاين او نحو
غير مطبوخ من جنسه مما فيه مرابح او الموخ فيما اذا كان المعجل زائدا والمأخوذ
ة نقاين وبالعكس ومما فيه مربح اللحم بالحيوان فيما اذا كان المعجل حيوانا والمأخوذ
والمأخوذ لحما من جنسه وبالعكس وقوله نقدا احتراز عما اذا كان المعجل فانه
لا يجوز لما فيه من بيع الدين بالدين حيث كان المأخوذ اكثر مما به الزمة او من غير
الجنس فان كان مثل قاله الزمة جاز بعد الاجل وان اشكل لانه فضاء مما يأتي وكذا
قبل الاجل حيث كان القضاء في محله اي بلد العقد ان كان بغير محله فلا يجوز ولو حل
لما فيه من تأخير وبعضا بعد الاجل قبل البلد يعد مسلفا كالمعجل قبل الاجل وقد اتبع
باسفله الحوالة بمثله مزاقا اشار له خ بقوله وبغير الجنس ان جاز بيعه
وبقوله قبله وجاز قبل زمانه قبول معتبقة كقبل محله بالعرف وبذكر اكله فيما
باعه على موعليه واذا باعه لغير موعليه فيجوز قبل الاجل وبعده ايضا بشرط
ان يكون الثمن نقدا لانه مؤجله فيمنع مخافة ان يبيع الدين بالدين وان يكون من
موعليه خالصا فان اخذ او بيع بغير جنسه وليس مسلما فيه فكعكسه وليس بين
مشتريه وبين موعليه عمارة ولا قصد اعتاقه كما اشار له خ بقوله ومنع بيع دين
بيت وغائب ولو بيت بمثبته وخاتم الا ان يغيب وبيع كل من العوض جاز
بالحال من الذهب والفضة والحيوان والعقار وغيرها واما بيعه بعوض
قبله فعلى الحلول واما الى اجل المعلوم غير البعيد جدا كالسبعين والستين سنة
كما مر بقوله بالثمن والاجل وبيع بالخيار وبيع يقلب اي يجاز او يجاجا او سيفا
او اباقة ونحوه له (يقيت) بضم الياء فعل مضارع اقات وفاعله ضمير التقليب ومعنى
الاباقة اهماله (شكله) بقوله خ بضم فاسغه من غير التقليب فانكسر شيء
او فات الزائفة غير المركوب (الا حيث يوجد له) التقليب او المركوب ونحوه لما اذا
مع الاجنبي فما قبل فما عليه فيما سقط من يد او انما يضمن ما سقط عليه لانه
هلك او سرق العرج ونحو بسقوط شيء من يد عليه وان مع الاجنبي وحكما كان
يغلبه وما جهل سلكت بيع بقوله او مشهور او مبنيا على ان المملوك مثلي

اذ اراد ان يجعلها انه ليس بالخيار فسال ابو يوسف ابا حنيفة عن المسألة فقال ابو يوسف وكتاب
الرهون والصلح والشفعة خلاف الاسكوت ليس بدفع الا ان يشترط فيه ويسكتا تبع
كونه مبيعا راغبا وانما اختلفوا في السكوت مقابل سواء اذا رجع كونه ليس براغب او يسلمون
وبراغب فوسنا او سيفا او وعانية ليغلبنا فانكسر الفرس او السيف يمنع الرد به او
البخار قبل كان له الخيار قاصبه قبل الشرب عليه وان كان بغير اذنه فهو ضامن وقيل
وكذلك الزابدة قال ابو يوسف وكذلك اذا اخذ البخار وقاصبه فيراه وان لم يأذن له فشربه
وانكسر قبل الشرب عليه وروى عيسى عن ابي القاسم عن ابي حنيفة انه ضامن الا ان يأذن
له وقال ابو عيسى هذا الذي ذكره ابو يوسف كما مر وكذلك لا يمنع ان يكون مرهونا من التقليب
بسبب تغيير كان يريح الغلة الكيس فراغ واجن او يابس فابع واغر فشكس وهيض
فاسقطت عليه على كل قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الزجاجة ونحوها حيث اذن له في تقليبها
انه تعرض عما اذن له حتى سقطت فعليه القيمة وان كسر فارغ وجرد فكوله كما مر تمامه
والبيع جائز على شرط ان يشفع التمر او التمر في موضع اي بلد اخر غير بلد
العقد ارجعه ابو حنيفة اي الاجل والله لم يجز فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بطل
على ان يأخذه ببلد اخر فلا بأس بذلك وهو بمنزلة الاجل لم يجز وان مر بالبلد الذي الاجل
جاز ممر البلد او لم يسمعا فان حل الاجل قبل ان اخذه ببلد العقد فانهما الفيه وان باع
السلعة بعرض وشرط نقده ببلد اخر الى اجل فليس له اخذه به بعد الاجل الا في
البلد الذي شرط ان يعطيه العرض بعد الاجل ان يخرج الى ذلك البلد اجبر على ان
يخرج او يوكل من يخرج ويوفيه صاحبه وقال ما له ان الاجل لا يزيد منه كما قال
انه لم سواء كان البيع بالعين او بالعرض ابو حنيفة فيما العين بلد اخر فلا شيء
لم يعتق بالله به والعرض فانه يعتق وهذا لان كان الاجل نصف شهر او اقل او اكثر
وشرط كذلك انه سلم فلا بد ان يكون اجله نصف شهر فاكثر فلا بد ان يفتح بلد كيوفيه
ان خرج به بغير ربح فيجوز اقل من نصف شهر بالشرط المذكور في قلب
ما قرر انه اذا لم يف بالاجل الاجل بسر ابيع على عليه بيتا في الحج بقاوي الحاج ازعرية
ثم ذكر عقبة عن الحسن انه اذا قال اشتريت منك بالعين اقتضى بوقع كل بلد يريد به وانا
وانما فعلناها قالوا تؤجل به لزلة المرفع او ليس بوقع فاقضه بوسط ابدا ان

البيع

ذا اورد بعقد وكذا جب بيعه لم يجز على القضاء الا بحلول موضع الرسم ويجوز على رسم يزاد
اجلا كمن باع على نافي باهمية نسا غايبة وارشره البايع انفسكم بيلر وغير ذلك مما جاء
فيه لوجه كرا فجعلها المشتري بغير كم يلزم البايع فبرئنا لخروجه وروينا الى سنا ان
وفراشته شهما جاء ابيوم مولده وتغلد ح اول يوم الاجل مستلم الله فاجلا
يغير به قول المتن والغرض كما يغير بغم محله ابدا العين قلت وكذا يغير به قول لم
فيما مر وهيت بما جاء الزمة يطلبه وقد قال قول اللمعي ويجوز البيع وان لم يعز بالزمن اجلا
وقوله بعروا رشره البايع الغبن بيلر بغير وقد لكلام حمل له تعلموا اذا كانا بمصر
الزمان البلد المعروف وارشاده بعلوقة عن رسما بيلاين وله البيع بما قله
مجهول بخالف قاموز ابد بعاد والله اعلم وبيع ما يحمل بالبناء للمجهول رغما قال يتميز
محمول على العاجل بالعرف يتعلق بيع وكذا زيد الثمن البخس او العالي وقوله مضى
خبر بيع والمعنى ان بيع الشيء الى اجل مجهل المتعارف او اخر مما ذا اتى بصيغة
المشتري الاجل فيه فاسد بخبر هيت سمنا او اخر مما باسم العاج سواء بيع بجنس
نوعه كما لو قال البايع اشتريت منك الجواري او قال المشتري بعت منك الجمل
بمشتريه ومشتريه كله يا فوقه او زبرجد بغير يا فوقه او بيعه البايع بغير انه بغير
يا فوقه او زبرجد يا فوقه بغير الجمل المشتري بالشراء المذكور او بالعكس وان علم
البايع بغير البيع انه بغير يا فوقه وكذا يلزم البيع للبايع والثانية وان علم المشتري
بغير الشراء انه يا فوقه بدون كلا منهما سماه بالغرض المذكور باسم العاج والبيا فوقه ان
يسمى جمل ومنزل الذاكان البايع او المشتري بغير وكيلا وابدا لم يلزم البيع بالنزاع واما
لو سمى بغير اسم العاج بل باسم العاج او بغير اسمه اصلا كقوله ابيعك منزلي البيا فوقه
او اشتريت منك الجاجة بفتح الباء وفي الثانية انما يا فوقه
فللمشتري في الاولى الغياء وكذا البايع في الثانية كما قال (وما يباع) بمل انه
يا فوقه او بمل انه زجاجة منعوتة (ويقع العكس بكل منهما جاز بغير
اي بسببه (فيباع من تكلما) اي شكا انه مظلوم وانه لم يعلم بحقيقة الحال وقت البيع
وان اداعى عليه العلم فعليه اليمين والعرف ان التسمية بغير اسمه وكنية الجمل به
وكاراد الغياء بجلاء تسميته باسم العاج وانما وكنية مع بينة فلا يقبل دعواه غلطا وانما

لانه خلاف الغالب وكان من حقه ان يثبت لنفسه والبيع وبين صيغة سنة البيع وبين صيغة الغير ابتداء بقوله ان البيع بالغير وقوله الخ صيغة والاسم لكل منهما والجمل متعلق بالقيمة بقوله وسنة الجمل فيهما او من احدهما متعلق بصيغة وذكر كل واحد منهما باسمه العلم ثم يعرف من الجمل كما مر قال بعضهم ثم قيل ان يقال ان البيع بالغير متعلق والغير عمل قابل به العمل من وجوب القيام به كما يأتي فالجواب ان البيع انما يكلف بهما لو اختلفا على المشهور واما حيث كان المشهور فيهما هو القيام فلان يكلف حينئذ بالعمل بالقيام بالغير اولى من العمل بالقيام بالعلة ايضا اذ كل منهما لم يثبت بالسؤال لنفسه عن حقيقة الامر والاختلاف موجود في الغير والعلة كما يأتي وتمام الكلام هناك فليتأمل قوله (قال ابن شبرمة اختلفا فيما اذا ابهما احدهما اما بالتسمية ولم يسم فقال ابن حبيب ان ذلك يوجب الرد كالمبيع يرد على عرض بالغلاف ان ذلك لا يزيل عنه ثوب ومبيوع بالمبيع المروي فقال بكم من المروي فقال بكذا فاشتري ثم تبين انه ليس بمروي وانما مبيع بالمبيع المروي فلا يجاز بيعه فاما الميراث لانه انما باعه من المبيع حتى يقول من مروي النسيج بعشرة لا يرى الثاني فاما في البزاز بيع ثوبا بياض بغير خرمة بعد في المتاع او بربعة ثوب نفسه ثم يقول بعد انهم ان المتاع الذي بعت اليه ليس ثوب المبيع فان وقع على عيبه فان كان اكثر من عشرة دراهم فله ان يرده وان كان اقل من ذلك فلا رد له الا ان يكون على عيب كثير مما يتغابن الناس فيه او شهادة فوقع على هذا فانه يحمل قول المتزوج يرد بغلة او سمن او

فصل في حكم بيع الطعام

حاصل حكمه ان بيع الطعام بالطعام بالنقد جائز بشرط ان يتقابضا قبل التفرق وقوله والبيع للطعام بالطعام حال كونه نقدا وقوله وان تناجزا اي كيف كان فيما قل او كثر وقوله ربويا كفى بقول او شعير او ذرة بكسر الكاف وفتح الجيم وتشديد الراء وقوله وان تناجزا اي كان يدا بيد وقوله وهو المشهور قوله وان تناجزا انما اذا كان يدا بيد فاما ان يكون جنسا واحدا او جنسين وكل اما مثلا بمثل او لا بجنس المراجين مثلا بمثل كمد عجوة بمثله او بمد شعير متن قوله والبيع (بنقد للصنف بصنفه) يتعلق بقوله وان تناجزا وقوله جاز حال كونه (مثلا بمثل وحال كونه مقتضى يدا بيد لقوله

سم

غير صح

عليه الصلاة والسلام كماء الصبيح الى بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد وبجمعهم وقوله مثلا بمثل اشارة الى ان المنع التفاضل فيه وهو معنى قوله بعد والجنس بالجنس
تفاضلا فمنع وقد ذكر محل المنع ان كان مفتاحا من غير ان يذكره وقوله وغيم مفتاحا وكامرخ
وبجمعهم قوله سند بصنعه انه وقع اختلاف منعه يجوز وهو معنى قوله وفي اختلاف
الجنس بانه كلام وخ ومعنى انه كلام وفيه سواء كان مثلا بمثل او كان مفتاحا كامرخ او ان
ربوياح او بمعنى التخيير يشبه التوافق والتكرار وكلام الناظم يقتضي ان سامسنا
مفتتحي يراپير مرفوع على انه فاعل اثبات الثلاثة بعد ان يعين قوله والجنس بالجنس
الى قوله باتفاق وخ بكانه يقول قد لم يكن دون تفاضل بل كان مفتتحي يراپير فان كان
منعا بمنعه مثلا بمثل جاز وان كان كيس مثلا بمثل اشع بشره ابا فتيانا وابا دخان
وان كان منعا بغير منعه جاز وهو مثلا بمثل او كامرخ مفتاحا فالاصح ان رحفه يسعفه
قوله ومع ابا فجاز انه مرفوع ابا بيانا ابا ربيعة كما قوى كما ان رحفه او روخ بمعنى قوله
والبيع للانقطاع وبرى كفم وشعير وزيت وبر او غيم كتفاح وريال قبل القبض له
بكيل او وزن او عدد حيث اشترى على انه او اخذ وهو مر او خلع او ذهب على عرج عمر او وهي
كراء ابقاء وهو زوفا او جبن او اناع مسجرا وعثمان او مرسن وخوه له بكل او له منع
لا يجوز قبل قبضه بكيل او وزن او عد مثلا عليه وان مر غيم بمر سواء كان معينا او مضمونا او الزمه
كانقطاع السلم او اوجب للمراة نفقة او نفقة او ادما يجوز لها ان تبيعه قبل ان
تقبضه من زوجها بكيل ونحوه وان اشترى جزافا او نحوه مبيعا بغير التعزير بيع فيه
توفية وان اخذ عن صناع مستصنع تمرا او خبزا يجوز ابتداء فان يكن الصناع قد
رهن فرنا او حرى من سنة او مرفقة يجوز له تسليم ما عمله قبل ان يقبضه من
مشتريه ثم يبيعه مشتريه حتى يستوفيه الا خبزا بالمنع او ثوبا لم يعمل تبع له يجوز
قبض وكذا يجوز لمن اشترى صناعا او بسلعة لغيره قبل ان يقبضه سواء ان باعه له او لغيره
او يبيعه لمنتسلعه والغير او بعد قبضه وكذا يجوز لمن اشترى ابتداء ان يقبض به ما
صنعه او جزءه قبل ان يقبضه من البائع ابتداء ويبيعه المقتضى له او بعد قبضه لكن ان
يتوانى بعد تبع لا قبض بينما كما ذكر وبين والله فلما ليستنا من البيع قبل القبض بل

من السلف قبل القبض او القضاء قبل الغبض وكذا يجوز لمن سلف لغيره كعادة الرجيعه قبل
فيه من المسلف فيه فيدخل في البيع وقع الاربعة لا يشمل كل اذ انتظم منها ابدا بدون واحد منها
واما كعادة الجبة والمعرفة قبلا اشكال ٢ جواز بيعهما قبل قبضهما من المواطب والمتمم
ثم لا يبيعه مشتريه ابدا بعد قبضه ايضا وحيث جاز البيع قبل القبض يملك بالعقد ولا يبرء ويتحمل
الثمن بهلاك يؤده ٢ ليبيع الربا بالربا ويجوز ابدا قالة والتولية واشركة ٢ العقد قبل قبضه
لانها فسخ وان اجتمع فيها ذلك ثم رجع انتظم لا تتم انفساخ بيع الكعادة بالكعادة
مشيرا لممنوع مثلا بمثل ٢ ليبيت البناء بقفار والجنس بالجنس اي وبيع الجنس بجنسه ٢
بعضه كقفيز شعير مثلا بمثل بل رقفا فلا كمر في جزاف الشعير منع حيث افتيات
وجواز تفوح به البنية اي يمنع بدله واحد خار وجواز يجيس وابيس لمن عن ما بعضم
بستة اشهر فاكثر (يجتمع) فرع افتيات واحد خار واحد النعيم بالجيم فاذكروا الجملة ٢
محاجر باضافة حيث اليها وجوازها تحرز والمراكة عليه اي منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا حيث افتيات
واحد خار يجتمعا ربيه يمنع (وتيم مفتاح وبدمرخ) كمشماش
وفتاء او مفتاح فتيم مرخ كلبعت او مرخ غيم مفتاح كلوز واما التين فمن مفتاح يرخ ن وجوز
على الترتيب ولو ليس غلافا لما يرخ من محرج ربويته (يجوز بيعه رمع تفاضل القدر
الجنس كفخار من تبلج بعضها دين منه واحد اختلف كالتمر برفتاء وتحوسند بمشماش
بشماش ٢ اختلاف الجنس بالاصطلاح ويتعلقار بقوله (جاز مع اجل بالنقد
اي وجاز التعاقد ٢ اختلاف الجنس بالاصطلاح فيتم تغيير مربوي وان يجمع بشرط المناجزة لان
المناجز عسر موهوم سري اجل بيان كمار تحميله ٢ ليبيت انتظار واجل جاز مع اختلاف
الجنس لقوله عليه الصلاة والسلام ٢ الحديث المتقدم فاذا اختلفت سري اجل مناف
بيقوا كيف يتم اذا كان يزاد بتبر في الاعلما الى قوله عليه الصلاة والسلام على اذ
الاربعة المسماة ٢ الحديث اما ان العلماء الى قوله فاكتفى ٢ معنا مما على فاعلموا ان خلافا به
وعلموا بانها مفتاح مرخ للعيش فاما بانه صلى الله عليه وسلم على اي واشعير
تنبيه على كل مفتاح مرخ كالزبد والرخ واليرزو السمسم والغلاف كلها كالعوا والرخ
والعدس واللوبيا والكرسنة والحمص وكل قاعر من مندا اليرا جنس على حرته فاعلمن
الفحل والشعير جماجنس واحد على المشهور وكذا الباقي كلها كالقمح والحلبوب

وابن عباد وابن يونس وابن رشد كل واحد جنس على حدته وكذا البصل والثوم لما فيهما من المنافع
المرة وكل منهما جنس على حدته ونمه عليه العلماء واستدل على اتم شبيه منه على
كل حلاوة مفتاة مزيلة العيش غالبا بيلحوبه التمر والزبيب والعسل والسكر وما في معناه
وكل واحد جنس على حدته ونمه عليه العلماء واستدل على الملح شبيه على معظم الافعال
المفتاة بيلحوبه التوابل من فلفل وكزبرة وكروياء وانيسون ونحوها المسمى بيعة على قلة ثمن
وشمار كسحاب وكمثرى ونحوه (وبيع) شيء (معلوم) قدر بكيل او وزن او عدد (بعلم) اي
شيء قد جهلا) قدرا ومبلغه (من جنسه) اي من جنس المبيع به (قبل) اي يسمى بزمن
لم يقبلا شيئا ما اي لا يجوز ولو كان قبل بيسير متاخر من الزمن بمعنى الخطر او بمعنى
الربح لان كلا من المتعاقدين يربح على ما جهله او يراجعه عن قراح وهو تقرانه الغالب ومنه
الحديث لرفع من الكفار واذا وقع البيع المعلوم بالمجهول فاحرى بيع المجهول
بالمجهول وفي صحيح مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وبيع
العنب بالزبيب كيلا المزابنة المزابنة بمن تابيع معلوم بمجهول او مجهول من
جنسه واحترز بقوله بيع على عكسه بيع الشيء بما يخرج منه وتكرر في الحديث المزابنة
المزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع القائم بالحب كيلا
كل هذا بجزاف منهي عنه لانه مجهول في مجهول وفي بعضه بسنة مع قدرة على كيله
التمر اليابس او الزبيب او اقل او اكثر ومنها بيع زرع قائم او نخل مثمر بكيل من الحب
او زيتون بشجر بكيل من الزيتون رطبا او جافا ومنها بيع ثمر الحديث بيع فنقار
من مشمش بصبرة منه ثمر معلومة الوزن اولها او بعض شجر لانه قمار جاز فيه التفاضل
لاكون مبيعه من الغرر والمخاطرة والمغالبة ولذا اذا كثر احدهما كثرة بينة بحيث لا يشك
احد انه اكثر الجنسين كثيرا انتفى الغرر والمخاطرة ومنها بيع المعدوم بيع
فنقار من كتان او حديد بكتان او حديد مجهول الوزن ابدا ان يكثر احدهما كثرة بينة كما
مر في الذي قبله ومنها ايضا سلم الشيء فيما يخرج منه كسلم حديد بسيف او شيء منه
ولو كانا معلومي الوزن وكذا سلم حب في دهنه وبزر في دهنه وبهذا الاخير قرر بعضهم
المثال الذي مر في المزابنة بتمر جاف انه لا يشمل بيع ما يخرج منه مع انه مزابنة وبمد
شموله انما هو بيع بر جهة ان بيع الشيء بما يخرج منه لا يتغير بكونهما مجموعين او مجزو

الشيء

اصل

احوط لما يشتغ الخ ولو على الكمام وبجنسه وقول الناظم من جنسه انه يفيد جنسه
جاز وتوكيل لا يجوز بيع العنب بيابس التمر وكذا بيع مبرم تفاح بمبرم مشمش مثلا
بذكر بشرة المنافع كما تقدم في مشاع النساء فيما ويجوز ايضا بيع فنطار من صوف
بشيء موازن مجهول الوزن بالمنافع او الناتج خلافا لما هو على المنهج منه وكذا بيعة
مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر اهـ مما يفيد ربوي قال وجاز اذا الناظم
بعد سرا الليت ✣ كذا مجهول بمجهول بحرا ✣ ان كثر العمل فالمنع بوا ✣
✣ وسلم الشيء بشيء يخرج ✣ منه قرار بوه اذا المنهج
لو بيع بيع مجهول بمجهول او بما يخرج منه قلت — والذي يفيده الشمني عليه ما نصه
من بيع الشيء بما يخرج منه واما المجهول بغير تفرع فلا يجوز بحال اهـ وأول الباب
اعلم ان ثمرة صحة البيع معلقا على عوضه

فصل في بيع التغرير

(اي المكروه من الزنب والعمة والحلي اي المصوغ منهما وشبههما) من الحلي
بالغرر التغرير او بهما والمراد الفاسد (اي بيع (قمة بنبا او عكسه) اي الغرر بقمة
بنب وانما يحتاج للتشميع على العكس اذا اعتبر الغرر بالجزء على ما قبله وهما
تعاملا الخ) بفتح الهمزة اي لا يشتغ به التعامل فيجوز او فيه مرقمة بلا وفيتير وجب
وانما يشتغ به الناتج كما سيقوله (والجنس بالجنس) اي بيع الزنب بمثله او العمة
بمثلها (هو الزاملة) اذا كان (الا بالوزن) وهنا امران احدهما ان يجعل كل
نسب بكفة حتى يعتبر كما لا يخفى او ان يجعل احد النسبين بكفة والجنس بكفة فاذا زاد
على ما له نزع ويجعل نسب الجنس حتى يعادل الجنس ايضا وبين العمر كما يأتي
وشمل ارخ وزاملة غير مبتله بمنجة او كيتين ونحوهما اذا كانت المنجة اي الجنس معلومة
الغرر اهـ كان الزنب والعمة مسكوكين او احدهما اهـ كان التعامل وزنا او عدا
وانما يشترط ان يكون وزن الفضل من الجانبين كسكة متوسطة في الجودة من الحال اهـ في فتح
او جوزة او اي وزان بيع الجنس بالجنس بالعدد المبتدلة ومن جاز في الغايات
والكيتر اذا اتفق وزن احادها وكان التعامل بتعادلها فان كان التعامل بالوزن لم يجز
الا بالوزن وتقوم زاملة كما يأتي وان كان احد العوضين او بعضه اوزن مسن

جمهو

العوض الخ بسر بن قائل والبعض الخ فساد واشتقت الا ٢ اليسير ومن ستة بزون
على المشهور وجاز مبادلة القليل المعروف من سبعة بلوز منها ٢ وعليه فاذا
باد له عشر بزعشر بن عشرة منها اوز بان يكون كل دينار او ٢ منها بزيسر
فالكثير على مقابله من الجانب الا خ اشتقت وان كان ستة منها بزون بزيركل واحد منها
بسر بزور على مقابله جاز عشرة اربكون التعامل بالعدد فقط وان يكون بلعبة
الميادلة وان يكون احد الجانبين المتعاوضين وان يكون ٢ مسكوكا ٢ وكسورية والعشرة
اتخاذ السكة كما يجوز ان تكون واحد ابواحد او اثنين باثنين وهكذا الى ستة ٢ واحد منها
باثنين على نصيب قاله ٢ فانه كم ابرال الدينار بار بعة وعشر بن غير اصاد خل فيه
وقال ابو القاسم آري به باسا ابن رشد وعلة ٢ الغرار ٢ التي تقع في الزيب
كل فيه اكثر قليل مجهلة فتكون زنة المتعامل ٢ الدينار اربعة وعشر بن غير اصاد خلت
فيه على احد المتعاملين وباغرار اربعة وعشر بن غير اصاد كر ٢ قاله ٢ فيخلو فرار زيد
على المتعامل او تنقص منه ان اشتراه اوزن مجتمعا ثم جزن اذا وزنه فقول قاله ٢
بكراهة ٢ لما سوا لغيلس كسيمة والدراهم ايبون ٢ عموان الدراهم اذا وزنت بعرفة
ثم جمعت نقصت فيكون الغرار ٢ اذا وزن بعد عدة فرار ٢ فيه لعمل الدينار الوازن
وبارجح من زيادة وزنه على وزن فرار ٢ فيه واجاز ابو القاسم استسلفا على وجه
المعروف ٢ الدينار الواحد كما اجاز وابادلة الدينار اثنا عشر بالوازن على وجه المعروف ٢
قال الغبد بجاملة ان ٢ الزنانير بالغرار ٢ فيهن مزاحلة تولين واتان
قيل بالجواز ٢ دينار بار بعة وعشر بن غير اصاد بكيس والدراهم بمغيم مزاحز ٢ والجواز
وكذا كيس من الدراهم بار بعة فرار ٢ بعشرة قال يتبين ان الدينار انقص من الغرار ٢
او بالعكس وبتفهم المسئلة ٢ وحاصلة ان كلام ابن رشد وتعليله يرور ان العمل
يرل ان محل الخلاف اذا تحرر وزن الزينار والغرار ٢ بحيث لا منعة لمن قرار العمل
وابو القاسم اجاز على وجه المعروف ٢ بالعمل العمل المتعارف بلا احاصل لما
يرل عليه قوله وقيل جزن زيادة وزنه قاله ابو العباس الملوي ٢ بغيم رين
وقول الغبد قال يتبين ان الدينار انقص ٢ هذا بين ولو كان انقص بسير قرون
يمنع المسئلة كانوا اجتمع للمنع علتان ٢ وزان العمل وكون الدينار والغرار ٢ انقص ٢

طلب

يح

يلزم ان يمتنع الاجارة مع امتناع اداء المجتمع معهم وينزل الجمع الغبن
نحو ٢ فوازل الى ز ٢ فال اختلفا ٢ استئناف الجملة بالجزاء مثل ان يقول ٢ بناء من
فيا خزنصيرا و درهما بغير الكبير فلجاز ابن القاسم دون وزن كبرل اتفاقهم بالتوازن
على وجه المع وكرهه قال ابن حبيب ثم قال يبيع الدرهم بغير الكبير دون مراعاة جابر وان
احتمل ان يكون بينهما تفاضل ٢ الوزن ٢ الغالب التساوي ٢ ثم ذكر ٢ موضع ٢ اخ عن
ابن عرفة قيل سئل هل يجوز ما اردينا ربا بعيدات وسكة بغير مراعاة اعتمادا على
دار السكة فاجاب بان جعل الدرهم مراعاة اتكالا على دار الضرب كما يجوز قبل
اليوم واخر ان يبيع للتمر وجعل العسقة بالتقطع من فروطات دار الضرب بنبتا او بهمة
٢ الجزاء وتيم بما ظاهر الى ز وقد ذكر من منع افتعل ٢ الجزاء اليوم واليوم واخر واذا ابتاع ل
بناء من غير مراعاة وسئلة ابن القاسم ٢ العشية سبع ٢ المسئلة قبل تنقده بنقل
الملوء يقع على قوله وسئلة ابن القاسم ٢ بكلام البرز لم تنزاموا فلما زع الغبن ٢ واما
معنى سئلة ابن القاسم اذا انتقعت ابجزاء مع الرئيسة ٢ الوزن وتم ٢ كلام ٢ مسئلة
مع مرتبعة وبنو هلال فيتوزا بالاقلام العمار وكلام ٢ غير واحد من شراح ٢ ارسئلة ابن
القاسم اعلم انما اذا تساوى العوهلان وزنا او كان احدهما اوزن فان الشراح قالوا اذا ان
تساوى العوهلان وزنا جاز في المبادلة ٢ القليل والكثير ٢ يشبه ٢ بمثله واحد بواحد
وان غير ٢ لكن اشترطوا المتغيرة وهلم جرا اتفاقا قال ابن يعقوب الزواوي ٢ وان غير ٢ وكذا
ابن قاسم العمار الهلوء وبنوا على ما نقلوا عنه وبكلام بنا العموم وتم ٢ بيع ٢ فاهنا
فقل بعد نقله كلام ابن بشير المتقدم ما نصه مذهب ٢ جواز ابن القاسم الربيا بين معي
٢ بنا ربا وبا ربعة ارباعه وان لم يتساو العوهلان ٢ الوزن وعلى هذا العمار الاقلام
ابو عمر الله العمار ٢ بنوا ٢ جواز ابن القاسم بالكبير بعشرة من وزنه بعض او بالكثير
مغرفة الدراهم وذلك ٢ ربا واحد ٢ اكثر وما اخذ ٢ الله ظاهر والله اعلم ٢ بما في ٢
الآية بعد اسئلة ابن القاسم على العموم كما ترى وجعله كلام ٢ اذا اجتمع ابن
القاسم ٢ وزاد العقل على قاعدة ابن بشير فكذا لا يقتضي النقل المقارن لعقد من العقود
الجائزة ابتداء وسوغ له العمل على امتناع ٢ نقل الموضوع اذا امتنع الزوار وعروض
ممنوع امتناع السير وكذا لو عمل الجميع ٢ اذا اجتمع ابن القاسم كما على ان يقع د

وفي نسخة على ما قررنا لابن ح

بكر لها بمنزلة اجتماع واحد اعلم ويمكن ان يقال معنى قول الغباث اعلم بتنبيه ان الدينار
انفع من بعض بالكثير من غير ان يتوجه مناوئة على ان الدينار والدرهم والجاب وصاحب التلقيح
وغيرهم اجروا كلهم على ظاهر القول بقوة النفع فلم يجزوا بسرين واجازوا واحدا
مبدلة لانها تستقرض بانفع بيعا وقاله لانه واحد اعلم ان الكثرة الزيادة غير مشبع
بها ولو كانت الكثرة بسرين وعلى فهم رحمهم الله اعلم وبهذا يجاب عما سئل به ابو القاسم على
العموم وسوغا عليه العامة ابجزوا ان يستشيع ان يريد بهم عن واحد اخر وانما جاز ذلك المنع
ان ابدال ريالين وقال بالشيرة وقال شيرة رحمها حيث كان ضع به ستة بمثل ما
جرت سنة مع اتحاد الجنس بالوزن او كون احدهما ازيد بسرين والقاعدة الجواز
مع اتحاد الوزن فكلفا ان الى ستة مع زيادة احد الجانبين بسرين يقدون كل المسئلة انما
ايمن على قول ابو القاسم للمعروف وسوا يجتمع بالواحد والله اعلم وبما يحملت
باشتراك بعة الجماعة لانها سوا لكونه واحدا على بعض والجماعة وفيه اشعار بعض
المعروف وذكر العامة ابيوع يعزون بمثل بلعة انهم يتغولون من ان
الدراهم بمثلها او بريال قبلا وانكلس انه لا يتغفر بعضهم لاعلم بالشرع انه لا فرق
بين الدراهم والعقود على المقاصد والمعاني وانه لا فرق بين ان يكون الدراهم المغاير
بعلى قابلوا ان كانت الريال بواحد وزن العدد قبلا اتكلوا وان كان مزاد بين بسرين جرى
فيكل الحكم وان كانت الدراهم اي مجموعها ازيد بسرين وكل واحد منها ازيد بسرين
كانها ازيد من ستة فان كان كل واحد من افراد الدراهم ازيد بسرين فيحتمل المنع لان
الدراهم الستة تمشي تكون زايدة على الريال بثلاثة دراهم فهم ثلث دراهم زيادة
تسمح بها النقود ويحتمل الجواز وهو الظاهر لان الزيادة المذكورة غير مشبع كما لا يجوز
ابدال ستة ريالات بستة اخر وزادهم مع كون كل واحد من الريال الاخر ازيد بسرين
على مقابله بسرين يجتمع فذلك ازيد بسر من ريال كامل وكذلك الزايد ولو شيء يجمع
فيمتنع ينظر كل واحد منها تسمح به النقود وبه كنا فرعنا ان الدراهم على كون ازايد
لا يشبع به التعامل وكل واحد كان كذلك تسمح به النقود قليلا فقليلا قال الله تعالى ولو شاء
احد الجانبين مثل سوا وزن مزاد بخ بسر سوا واكثر او مسلم فيه والغالب بان يغلب
التفصيل في الدراهم اشتع وازيد جاز كما تقدم وفي دراهم زمننا اليوم لا تزيد عليه وازيد

عالبا

ويحتمل الجواز

علمنا

عليها في الغالب ابدا بالشيء الثاني وهو مرجوع وهو المعبر عن البترسي يجوز ان الملتزم
الدراهم الغريمة وسيأتي بعضه بالجريرة فاذا باع الدار وعليه الجريرة فتعمل في اتباعه له
بما في الغريمة من زيادة او نقصان الا ان يكون الغريمة خمسة فيما دونها فيلزم بحملها لتسليم
جريرة قال ويجوز قضاء الجريرة من الغريمة من باع بغريمة قبل قبضها فليس له ان
يبيعها ويقلع قال ومن البتوي بخالبة المشهور قلت وجه المنع
ان دار الغلة من الجوانيز والشرف المذكور اذا تناجز فلا يجوز التناجم في
الغيب للغرر واحرى مع افتراق ولو قبض بيانا فان كان التناجم بالمجلس من يوم افتراق
يمنع الكوير وكره الغير قال في المدونة بالبيع والدينار من الصرف في صرف فلذلك
تابوقفع يخرج الدراهم ايضا وزيد كرهت حتى يرى الدراهم فيلخر ويعيد رفعه
اي انتقد عن الزيادة على اشتراه التناجز في الصرف يأتي اشتراه فيه الماثلة اذ يجوز فيه
التفاضل كدرهم بدينار ومعه المثل بمثله والبيع قبله مع الجزور في فولد رمضان
يتعلقان بقوله بمثله والجملة فيه والباء فيه بمعنى في والمثل بمثله مع التناجز
والمثل وسوبيع الجنس بالجنس فلا يجوز فيه التفاضل ولا التفاضل معدوم كرطل او وزن غير
او مختلفين ابدا وتفرع من رفعه المتبادلة بمثله من بيع وهذا المتغير من جوف بمثل
البيت وبيع مبتدأ وقوله شيء على مذهب او وعند وكان يخرج منه شيء مما يجوز
سبكه اخرج منه وكان مما لا يخرج الا بعسناه ومما التحق يتعلق بجزوف قال وفي
بقيم جنسه يتعلق ببيع وكذا ببعة وقوله ربعة اي من المبتدأ وبنا اللبعض
مع تشديد الباء وجوز مبنيا للفاعل مع تخفيف الباء والتخيير وبيع شيء على حال
كوتم مما يجوز التفاضل كالمصوغ من الفضة والسيف للرجال والثوب للمرأة بقيم جنسه بمجلس
فان بقي جاز كانت الحلية فاضلة او نقيضة ولا يشترط ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا في
للقرض وخرج بقيد لزلما واحترز بقوله وكان يخرج منه ما اذا كان لا يخرج منه شيء
مما لا يجوز التفاضل به كما مر في الزيت والبعثة ويباع بمؤجل ويعجل بمنعه ويقيم
ويقوم مسألة ما لو كان فيه مسرجة فضة او نحوه فانه يباع بمنعه ويقيم
على حكم اجتماع البيع والصرف ثم يباع فيجوز ويقوله لما اقتضى بحما انه لا
يجوز التفاضل كرواية محلا اوسع وفي نحو ما فانه لا يجوز بمنعه ويقيم بل يباع فاذا

وكان

ان يقل عن دينار كاجتماع البيع والصرف ايجابا وقبولا بغير جنسه بعتني كذا بالذهب فيباع بالفضة وبالعكس فان زاد او باع بجنس الحلية التي فيه كبيع الحلي بزنته او الحلي بفضة فانه يجوز ذلك فيه مع التفاضل ان كان بزنته او بفضة وقع في بعضه وسواء في المعنى المشار له بقول خ كدينار ودرهم او غيرهما بمثلهما مما كله وقع تحقوا التماثل ويكتفى به وقع الشيوع فيه كما سبق لان الحلية بدينار مع فضة فرد ابدا التبر كما ذاتي اللمس ابدا اذا كانت الحلية الثلث فاكثر وان اتباع تبع وسواء يعتبر الثلث بالقيمة او بالوزن خلاف وقارن كل وزن الحلية عشرين درهما او ما يساويها من غيرها تساوي ثلاثين وقيمة النصاب من ذلك والمجتمع مسكوكا فاذا نسبت قيمة الحلية ومثلاثين للسبعين كانت اكثر من الثلث فلا يجوز على الاول ويجاز على الثاني لانه يعتبر الوزن ووزنها عشرون وسبع ثلث ثم ان الوزن على القول به يعتبر بالتبر فان لم يكن تبرا لعدم وجود ما يسبك منه صنعة فتعتبر القيمة خلافا واحترز بقوله بنقد اجل مما لو بيع بنقد فانه لا يجوز بصنعة ولا بغيرها لما فيه من بيع الشيء في نفسه بجزء منه وفي المسئلة بشرط كما اشار خ بقوله وجاز حلي وان توبا بخلاف منه غير او سيفا بلا حمائل النقدين ان ايتحاد وسمة وعجل بقيم صنعه وخلفا وبصنعه ان كانت الثلث فاقل وسلما بالقيمة او بالوزن خلاف وكل ما ايجاز الفضة فيه والذهب فيما العرض في البيع فيه فذو وجهين نقدا الى اجل ولا يجوز بتبر ولا بصنعة ولو نقدا لما يلزم عليه من الربا المنوع لانه فسخ بيع في مثله وصنعة وقع في بتبر او بيع بصنعة وقع في فضة في بعضه اللمس ابدا ان يكون مجموعا تبعا لقيمة الحلي فيجوز فسخه بالحرم مما بعضه بمثله وقعا وعجل جزاء بالحرم مما مع التبعية اذا توفرت الشروط الثلاثة التي هي ابدا باحة والتسمية والتعجيل خ وان حلي بمثله لم يجز بالحرم مما ابدا ان تبعا الجوهر

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

من المغلة والخضرة كالورد ونحوه بيع الثمار من جنسها او ثمر او تفاح او شمام والمغلة كالبطيخ والعنبر والخضرة كالبقل والجزر والبصل والعجل ونحوه واما ثمر النخل خ وسواء بدو صلاحه او لا والتنبيه

للنفع وبيع الثمر بالنقد والمقول بالمعاينة (بيع) اي جواز بيع جميع ما ذكر بشرط
وعتق (ابن نافع ذكر بيع ثمر ونحوه برا ملاحه ان لم يشترط لم يجز بيعه قبل بروه ملاحه
كملفال (وحيث لم يبد صلاحه امتنع) بيعها وان بروه اي بعض جنس لو بقلة
واحر او ابقة او اسود او تغير او هبات منه قبل الكمال في ذلك الجنس كله وهو مجاور
ان لم تكن باكورة نخل وعنب اي بعض حائط كان في جنسه ان لم تبكر وبدخل في الثمار المبيعة
كالقمح ونحوه وبزر القطن بيعها اليبس او وكاز ذلك العرف بيبه بعضه بغيضه كما قال خ
وبعض بيع حب اجزاء قيل يبسه بعضهم وانما ان لم يشترط تركه وكان العرف ذلك فالبيع
بيبه جائز وان ترك مشترطا يعني يبس فقال ابن بشير فان لم يكن البيع للزارع بيبه صلاحه
باشتراطه للقطع وفي (بانه يجوز بشروط ثلاثة ان ينتفع به في الحين كالقمح والفول
الاخضر والعنب وان يمكن اي يحتاج المتبايعان او احدهما بيعه كذلك وان لا يبيع في
اصل خلقه او اكثر بل ان تواطئوا على بيعه للقطع قبل بروه او يبتاع وزنه قبل اشتداده
ومنع الثلاثة لم يجز لما فيه من الفساد واما عدم المال فيتحصل مما مشى وهو
ان الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها بثلاثة مواضع احدها اذا بيعت مع
عدم شرط القطع كما مشى فانها اذا تناهت او قاربت مع اصلها او قطع به كما مر بي
قوله ✣ ومشترى اصل شرى الثمر ✣ قبل الصلاح جاز بما اشتهر
مع وضع بيعه قبل الصلاح مع اصله او الجوبه او على ظهره ان نفع واضع له وفي بيعها لمن
عليه بقاء على التبقية او لا بقطع او خلعه للفصيل ملكهما ح) اي يجوز للبائع
واذا بيع الفصيل ونحوه مما يخلف كالنخل والعنب بخلفته مملوكة للبائع والمذاق
قبله للمشتري الا ولي (لا بشرط المشتري) عند التعزاته يشترط الفصيل بخلفته
فتكون له الخلفة ح اشعر انه يشترط في جواز شراء الفصيل شرطان احدهما ان يباع
حين لا منتفاع به وقد نبهنا ان ابشرط كذا ان يجب لا نفع بيع للاب قبل وجوه
واذا وجب اشتراطه لمن وبيع بخلفته فيشترط في جواز اشتراطهما قلة ثلاثة شروط ان تكون ما مونة
كل فرسخ غير ما وان يشترطهما كلما بعضها وان لا يشترط في الخلفة الى ان تجب
ايضا للعلة المتقدمة وكل اشترط من الثلاثة فيما اذا اشترى الخلفة بعد شراء
الفصيل بكما لما يجوز له شرط من المذكورة قبل جز الفصيل لا بعد لانه ح

ح فلو بيع قبل بلا يجوز الا ان يكون البيع مع
قبل بعد الجواز على تبقيه حتى يبيس
اخ

غير نابع فان اقتلع شيء من الغصن بسبب القطع ومنع الدواب يقوم بقيمته الغيمة
وكذا لو اختلط شيء من ثمرة الجلبة وكذا لو رعى فيه خلق والله اعلم والغصب بفتح
الغين وسكون الصاد وبالغين المعجمة ما يقطع مرعى والغرب بضم الغين العشب الرطب
تأكله الدواب ثم ان ارض المرعى ملحقة بمن يمر في السفر يعلمه فلا اذا كان الغ
الفصيل قبل انشقاق بطنه فان انشق بطنه قبل ان يتبايعا فبيعه صحيح وان انشق بعد
الصيحة لم يجعلوا ارض المرعى مما يجوز كراؤه بشيء النفس كما يأتي قوله جاز ان
شاء الله وقوله يجوز في بيع الثمار التي تكمل بطونا كالمغاث والياسمين الاجل
كأن يبيعه ما تكمل المغاث او الياسمين شهرا بخلاف نحو تفاح فانه وكثير كمثل المرقى
بل يجوز شرط ابقاء الكل او بعضه ويكون للمشتري جميع بطونها وقوله بشرط قطعها الاجل بعد
اي بعد الشهر ان اثمار متصل لا ينقطع في مثل السنة كالموز فلا يجوز فيه وفي
نحو السفرجل اكثر عامه وعدم تمييز بطونه خ وللمشتري بطون كياسمين ومغاث ويجوز
بكشمش ورمان في الاجل اي استثناء كالموز وغائب في الارض كاللفت والجزر والبصل
والبصل والثوم قوله يباع اذا ذاك بل اصلاحه وبزوغ كما للباجي ان يستغل ورقه
ويقطع ويجعل اذا تتابع به ولم يكن في قلعه فساد وهذا فيه نوع ذكر اربع فاقرره
ازل البصل وجائز في ذاك المبيع المنتفع من الثمر والمغاث والخضر ان يستثنى
ابتاع منه اكثر من نصف النفس واحد في من نصف كربع وثلث وسيأتي
استثناء التابع بدليل قوله وقدون موابه وفرد كما يأتي خ وقلت ان يكن فلا بد
اي الغرر اذ استثنى معينا محصورا بعدد كان يبيعه بستان العنب
ويستثني منه عشرة اذرع جزرة او يبيعه مغاثا ويستثني منها مائة بطيخة
او محصورا بكيل كبيعه قبل ان زرع فلان بعد بسمه ويستثني منه وسقا او موزن
كبيعه ما بابه ويستثني منه قنطارا او نحوه فان ح ران عشرة اذراع الجزر هي
فرد ثلث البستان فدون والمائة البطيخة فرد ثلث المغاث فدون والوسق فرد
ثلث زرع العزاب جاز ابه استثناء المذكور ابدا امنع لكثرة الغرر اذا كان المشتري
ما يبقى بعد بعد المستثنى فتحصل في النفع ان الغرر الشائع يجوز استثناؤه
تحقيقا وان الغرر المعين المحصور بعدد ونحوه يجوز استثناؤه اذا كان فرد ثلث

فتدبر

فبدو قال المصنف اشار بهذا على الجواز بقوله وبيع جزة وثمرة واستثناء فرد
ثلثهم قال الوجه فيما قلته انه اذا كانت الثمرة انواعا واستثنى من نوع فسد
الكثير منه فكذلك اذا استثنى ثلث الجميع فافهم فيما قلته عليه قول قالها واخرج العلم
واشتبه بالجميع نقله زقال وقول الاستثناء بعد العقد اذا راء الشراء المذكور بعد العقد
قبل القبض او بعده وقبل التفرق اي فانه يجوز اذا كان العرف او الوزن المشترى قدر الثلث
بدون ان اللبن للعقد كالنوابع فيه انتهى (واريكن البائع لشجرات عينا)
اي استثنى ثمر شجرات بعينها (فمعلوما يشوع) استثناء (ما تعينا) من
الشجرات كهذه النخلة وهذه كان قدر الثلث او اكثر (والبيع شرعا سواء وشرعا
يعرف ايضا بهذا قال مسائل الاستثناء الجزء الشائع كربع وغير واستثناء القدر المعلوم
بعدد او كيل او وزن واستثناء نخلة بالعينية وبقيت مسئلة رابعة لم يذكرها
الناظم وهي ان يبيعه اصل حائطه مع ثمرته او ثمرته بعد بدو صلاحها للبائع ثم
ثمر نخلات اوسق وثمر مما يختار منه فيجوز بشرط ان تكون ثمرتها قدر الثلث فدون ح ابو الربيع
يستثنى خمسا فيما دونه اي فيجوز ابو الحسن ان المبيع للثمر وكذا به بل المدار على كون ثمرها
يختار ثلثا فدون كما في المتيطية وغيرها (وبعميم الكرم) او غيم من ابو حفص وابو
وابو الربيع بقاطع الماء (يشرى) اي يباع (به ذهبا او بضة) او عرضا غير
الطعام (كقمح او شعير مما يجتنى) مما يبدو صلاحه فاشتمل الطعام غير الطعام
وهو ممنوع للتهمة على بيع الطعام بالطعام نسيئة قبل بدو صلاحه بعميم الكرم
فسد في المدونة فلا يجوز لمن باع حائطا او ثمرا قد بدا صلاحه او بعضه او من غيره
منعه ابو ان يأخذ منه مثل قدر ما منعه جملة وقدرا لا يجوز لقوله تجمع لقوا سمراء قمحا
وسواء اخذه قبل الاجل او بعده ابن عرفة بيوع الاجال اذا بقي
جعل المقتضى ثمنا للمبيع ولو اشتمل اخذ غير كراء او غير بعير او عرض وكره اخذ اللحم
عن لحم الحيوان الذي جنسه وعكسه وكره اخذ الرائم عن الزيت الى يتوم الثوب
وعكسه او اخذ ثوب العكس عن غزل اذا كان بعد ما يمكن ان ينسج بينا بهما
بينهما على بيع الشيء وبما يخرج منه ومن غزاية لمالك قلبيه قال ابن يونس ايضا
وان اعلت على ثمر معاوم لم يجز له عليه مثل ذلك الثمر من بيع او غيره لم يجز للمعاوم

شبه ان يباع فيه من الكلاء ابدا فاكان يجوز لهذا ان قلع من غير اذنه تنبيه
قال البرزلي كان شيخنا يعني ابو عبد الله بن عليه كلاء اي يسأل في بيعه كلاء
كلاء قال ابن الكاتب لم يتفاضل منه الكاتب قال وكذلك ابيع ولو كان من ماشيته وسيبه
ولعله تجبه وانما كلاء لم يجز ان يقتضى ثمن الكلاء كلاء وانما يقول خارج المرتب
والله اعلم وتقله الغلة نوازله وفي البرزلي ايضا سئل ابن زرب عمن اقطع قطعة
الحاجة الى اقتضاء الكلاء من ثمن الكلاء فاجاب بانه لا يجوز قال وفي اخر
كلامه وان كان لم يقدر على حمل الثمن الا بالكلاء فيبعقلا ثم يحمل وجه سائغ
يلقى الكلاء ويوكل به ويبيعه على ملك ربه فيبعث الحاصل ويقضه البائع ويبعله
باشتراء من غير تحيل على اضمار فما يجوز وابكال ما لا يجوز قلت مثله يقع
اليوم بمن نا يعطي الزرع للبناء بة فلا يجوز ما ياخذ فيعطيه الحيوان والسوال
كالسوال والجوز كالجوز اياه وتقله المازري وسايل التمييز

فصل في الجوائح وما يلحق بها

اي في الثمار وما يجري مجراها وكل ما ابيع بعد يستطاع الرفع له وابتاع من هذه
الاصناف الثمر فاتلف ثلثها فاكثر بسبب جائحة لها وقع لها مثل الربيع ج
المرسلة تسعة الثمر بنا والثلج والبرد والريح الغالب والعبر والجراد والرق
والبرد والغبار والنار وعمامس وسارق والجيش ولم يأكل الغنم فيه
معدود من الجوائح لانه لا يستطاع دفعه كعشة تقع في البلد فيخلي عنه اهله
او يغل وارده فيبيعها قبل ان يجز مشتري الثمر ممن يبيعها له لكن من فلان وحماها قبل الجل
اهل البلد بمنعه او قبل وارده ولم يجز من يسكنه قبل اكراء عليه انظر شرح الشامل
وكالعدو والكاشف يمنع مشتري الثمر من الوصول اليها حتى سقطت الثمر
وتلفت والكافي الحكم للعرف ولبعضهم في نظم الجوائح ما نصه

جوائح اشجار الثمار كثيرة ... وعمن تماسك وعشر بما كما
فطل وثلج ثم جمت وبرد نا ... وجعر وريح والجراد وفارسنا
ودود ورمل عاصف ثم سارق ... ونار ووحش والجار نارسنا

والجار داخل في العرف الكاشف وفي ذكر بعضها اغنى ذكر ابن زرب على ما ذكره وابن

وبحل كون الشار وز الجيش جائحة قال يعني الشار ون او واحد من الجيش وانه اتبع الشار ون
بغيمة ما سرقوا وله يعرفوا وقد يكون جائحة وكذا الواحد من الجيش يتبع بالجميع لانهم كالعملة
عن بعضهم بعضا قال بكر ولا الواحد والعرفاء يغرمون عن قومهم ولا يغرم انه جائحة
قاله ابو عبيدة (وان يكون عشر او اتعفل) اي وان يكون ما وقع من الجائحة مطر من العشر
فالوضع للثمر فيه مطلقا (بلغ الثلث او لا كان الجاح ثمرة او زرعا الى بيع من بقول
ونحوه لانه لما كان سقي الثمر على التابع اشبه فاجيه حنوطية قاله في ضيح (وان قل
الجائحة (من ثمر له) اي العشر (فهي الثمر) والبقول الحقف والبقول ونحوها يوضع
منها الا ما بلغ الثلث من يكتسر قال على ان ثلث المكيلة فاكثر هو المعتبر عند
في وضعها اهـ خ وتوضع جائحة الثمار لقوله ان بلغت ثلث المكيلة اي وان توضع
فيما نقص عن ثلث المكيلة ولو كانت قيمته ثلثا فاكثر كما لواجيح من الثمرة الزكاة
او قيمته لغلاء سعر او قيمة ما بقي لرخصه بتاخر اهـ اللخمي عشرون لم توضع على
المشهور (و) البقول (وسي التي يوكل ما خرج منها من الارض دون الراقل فيها وذا لها
كالكراث والحس والسلق ونحوها لا توضع الجاح (الكثير الا بلغ الثلث فاكثر
و) الراقل (على الثلث كالشمر ونحوه على المشهور واذا وضعت البقول فلعلها
بحرعا لبقاء من العشر وعمل ما اجيح منها بغيرها عليه (والحمص انوع القطاني وسي
التي تطحن بعد انعصر نحو كبيخ وفول وترمس وفرع وباقلاء نجار ونحوه (بالثمر منها) فلا
توضع الجائحة فيها الا اذا بلغت الثلث (والحمص ايضا (ما) كان (كالباقلاء سمي
والقرع من كل ما يجني ويبقى اصله (والحمص ايضا ايضا مغيب الاصل كالبصل والجزر
واللفت ونحوها ومن القول من اريغيب الاصل كالجزر واللفت والبصل والثوم ونحوها
فاصل والمتيبسة سوى الزيتون الفضاء وقابلة انها كالبقول ونحو المشهور وقد سبب المرق
قال فيها واما جائحة البقول والسلق والبصل والجزر والبصل والكراث ونحوها فيوضع
قليل ما اجيح منه وكثيره وتقليعه افتح اهـ قال وتوضع جائحة الثمار وان قلت كالثلث
كالبقول واما ورق الجار والغرف وورق التين وغيب الاصل كالبصل فتحمل
ان المغاة وسي قاتطحن بقلا بعد يبس فلحقت بالثمار وان وغيب الاصل كالبصل والكراث
والجزر فيه قولان ان الجائحة توضع من العشر بقلها وان كانت توضع فيها الثمار والمغاة

لا يرجع بها الا اذا تلفت الثلث والبقول وسيأتي بوكل ما يرجع منها بورق
يرجع بها تلفا والعنب الحلو بدا يبه (قوله وفي نسب المدونة وعليه افتى
خ انه لا جائحة فيه انما يباع بعد بدو صلاحه بخمس الحلو وفيه جوائحه قبله
تناسى فيه وما اصيح بعد تناسى الكبير جائحة فيه كما يأتي قال ابن القاسم توضع ان
الجائحة في العنب الحلو ابن بونس وتبعه العباس وصح والشامل انه كالبقول اذ قال
وتوضع من بقول وقصب سكر وبزر وقد قلت على ابن عبد وتابعه كالثمار وانظر ما وجه
بقوله او بزر لان غير العنب الحلو مثل العنب الحامض وهو جائحة فيه انه خشب
كور والتوت النشيه والقولين رمله اي القولان رسيلي والعنب الحلو والتوت
من غير ترجيح وقرر عملنا ان المشهور فيهما اي العنب الحلو عدم الجائحة واز المشهور
فيهما اي ورد التوت كهو الجائحة كما مر عن خ وقد يقيد من عده والعرف يوافق الجائحة ان
ورد كثر وحماه قل بحيث لم يسكنه كما مر ولما كانت الجائحة انما توضع اذا
حصلت قبل انتهاء الكبير كما قال خ وان تتالمت المرجو قبل الجائحة فبها التناهي
على ما لابن بقال والثمار كلها الباقي منها لها اذا كان قد اصيح قبل ابان انتهاء
جميعه انه اذا اصيحت بعض قبل اتمامه عليه وتمامه كما مر خ او انتهاء
الكبير قوله من ثمار الباقي وان لم يبق من الزيان فابكر فاصيحت فيه وتوافقوا ثلاثة
واثنان حتى يبقى ما لا يرغب العرف بالتناجم اليه واشار الى الخلاف
ابن عرفة بقوله فيبقى كون ثمار الثمرة موبستانا بشاهق فيها وان لم يبق فالمكنة
فيه جزما او فيهما ثالثها بقول اللخمي مع ابن يونس والعرف بالتناجم اليه ه وعزا القول
بوجوب تمامه وعليه افتى اللخمي فقال وكزلة العنب انه اصيح قبل ان تستكمل عسيلته
كان ثمانه من الباقي واذا استكملها وكان بقاؤه ليأخذ من ثمن جائحة فيما يبس
عليه او نقص عدده واحرى كان على الباقي ايضا ان كانت العادة بقاؤه لمثل ذلك
وان كانت العادة جميعا باخذ ليأخذ من كل فرد حائحة كان من المشتري وعليه
باقي الثمن بعد اتمامها كهيئتها وقفي فابكر جزما فيه ثم يأتي عرف الناس بالتناجم لبقاء
الثمار قال وصورة بيأخذ بفرد حائحة بالجائحة فيهما وسيأتي وعن ابن
المواز كما يغير خ وغيره وتغير كلام المتيطي وبنا ينه لقوله اذا اصيحت بعد انتهاء

جزء

هجمن

كبيعها وإما كان بعضه مرئيا كبعض ما يكمن جزء منه فيما قبل بلوغ الحد الذي عينا فالزائد
جزء متجدد الحاجة على قول قائلا بالحاجة إلى البقول وأما إن كان قاطعا لشغل
على قوله أو لسوء جو تقاضيا قبل الحاجة كما ح والبزر وغيرهما فجمهور النافع فيه
تحصيل بيان أن نجاح بعد انتهاء الكبر وبعد ما جرت العادة بالتناهي إليه فلا ضمان
على البائع وبين أن نجاح قبل بقل ملح العادة بالتناهي إليه بالثمار منه وأما
منكوفة فمستلم أن هذا أصح قبل انتهاء الكبر فما نقول البائع انعقادا ثم أعلم أن بيت
الثمار على قسمين قاشانة أن يبيس ويدرك ويجس أوله على آخره كالتمر والعنب والزيتون
والجوز واللوز وبنزاذا أصح منه ثلث المكيلة فلا كثر وضع عن المشتري بنسبة ذلك فإن
أصح الثلث وضع عنه ثلث القرار ونصف جنحة التمر وبنكزا وإلا تبعت سنا إلى القيمة
انعقادا وإن أصح أقل من الثلث فلا يوضع عنه شيء لكن فإنه يجس أوله على آخره
كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح والإجاص والخوخ والتين والعنب وبعض البطيخ ونحو
ذلك مما تختلف أسواقه أول تجنا ووسطه وآخره فإن كان الذاهب ثلث المكيلة أو ورد
أو كثر فإنه ينسب ذلك القيمة ما أصح إلى قيمة ما بقي سليما وتعتبر قيمة الحاجة يوم منه
وقيمة غير يوم منه أيضا فإذا أصح بكذا في بعتك اشتريت بتسعة مثلا فإنه يجعل عدد
ثم إذا جنى بكذا وانقطعت فإنه يجعل عدد مما يفلت ويتلف إلى البلوغ الحاجة بين
البلوغ التسليم فإن كان الجاح ثلث عدد بكون المقتاة أو ثلثين فما دون إن كانت تتباع
وزنا فيعتبر ما بين قيمة البقل الحاجة يوم الحاجة وما قيمة الثلث والثالث يوم هذا وما
بعد فيقيمة الأول يوم الحاجة ثلاثة لغلابه جزء منه وقيمة الثاني جزء منه اثنان
جزء من الأول وقيمة الثالث جزء منه أيضا وآخر بما فيه جمع عليه بتسعة التسعة
وبنكزا إن كانت قيمة الثلث الجاح خمسة أسرار الغيمة فإنه يجمع عليه بخمسة أسرار
الثمر وبنكزا واعلم أن كان الجاح أقل من الثلث بأنه لا يوضع شيء بنزاذا عدد والله بكون
وبنكزا النوع الواحد الذي يجس أوله على آخره كالعنب ونحوه بعض البطيخ فإنه قد
تكون ثمار جارية باستجاد البيع فما هما منه وإن كان فلها منه شيء وإن بدا للسوء
فيكون حكمه كزرع البقول **فلبيها جاز الأول** فإن النهاية قبل اد على أن البائع إن
المبتاع كان جز قبل الحاجة كثيرا من الثمر لو أفيها إلى ما بقي بعد الحاجة لم يبلغ الجاح

من الثلث بما سنا يقال للمبتاع انت ازا ادركته الجائحة والثمر رفع الشهود
عليه بجميع ما ابتعته منا بكم فاذا رجع على البائع من مرفع للبائع فيه حكم له بالجائحة
وان رجع على اثبات واداء ان لم يجز فيه الثمر شيئا او جزء منه شيئا يسيرا
فعلى البائع وضع الجائحة قوله قلب اليمين عليه هو عن ابي الحجاج ازا رد بالعيب
الجميع فتجروا التخيير بما جنى المبتاع قبل ويقولون بشهادتهم ان الثمر اصيبت
الجائحة ثلث ثمر الجنة لم يبعه وقد اكل المبتاع قبل الجائحة فاذا اشهروا بذلك وجب
الحكم بالجائحة وان فصروا في تجريد اكله المبتاع وانما شهروا ان الجائحة ثلث فما فوق
بهذه شهادة تامة فمن قال يجب ان يحلف البائع ان الجائحة اقل من ثلث الثمر مع قال
جنى المبتاع وتسقط الجائحة بان نكل على المبتاع انما هو الثلث وحكم بها ولو اجتاح
الجنة كلها فاقتلعها البائع يرى ان المبتاع جنى منها ان المبتاع ينقص ذلك اربعي
قليلا بان القول للمبتاع هذا ولو اختلف المشهود من اهل الجائحة الثلث او اقل
يحتمل ان يقضي بالاكثر البينتين او يحكم ببينة الثلث ويجعلها حكما ومنزلة حكم ابن
ان يقال ينظر لذلك من ارباب من يقول بالجائحة ولا ان الشهادة بغير واحد كذا
كانت شهادة بوضع الثمر وهو وجه وقد ذكر ابن يونس ان تقويم الجائحة الثمر تكون
بتجبير احد مما تقدم ذكرهم او بيت الزيتون فاحسنا فاما اصول الثمر او
فاسير او رؤوسها من الثلث فاكثر من الثمر على التوسط من عمله في السير يقال
موكزا والثاني تقديم ما ذكر من الثمر على بيوت الجائحة فاسدا فاما اصول الثمر او
فاسير او رؤوسها من الثلث الى فوق من عمله على التوسط واما الوفر واسد الجائحة
يعد بغير صحيح في رؤوس الثمر بحسب ما ابن يونس فاما بيوت يسير من الشجر او الجائحة
لم يعمل هذا التغير شيئا بجميع وان ابتاع الى تسليم البائع ان المبتاع لم يجز من الثمر
شيئا وقد تحصل من مذاكره ان الثمر اذا اجتيحت كلها بالقول للمبتاع انه لم
يجز منها شيئا بيمينه وان جز شيئا فروى كذا واقال ان اصيب بعضها واذا عمر البائع
ان المبتاع قد جز من الثمر قبل الجائحة وانكر المبتاع ذلك واذا عمر انه جز شيئا يسيرا
فان المبتاع يكلف باثبات ذلك عن المتيقنة وكيفية اثباته اقل بان يشهر الشهود
بانهم حاينوا الثمر وقت البيع والشاهد فيها ابن يونس وان الاكله

ستر الغرر الى زاوا اولا وار السلامة من نقصها كان وقت البيع وانما في زوائدها
من بعد فيكون فاجناء المبتاع من اربع ابخر واقلها ان يتبرا التغفيم بما جنى
المتاع حيث لم يعلم بتغفيمه وقت البيع كما في عرابن الحاج وكيفية تخريجه ان
ذكر ابن يتبرا ويغفرون فاتحمله من التبرا على التوسعة وحملها السير فتكرار
وسوقه وقرار الباء في ستة ربعه والسلامة بالباء فنصبه فيكون اربع ابخر
جناء المبتاع وتكرار انما ان المبتاع بانه فرجني فيها وتكل عن اليمين التي قلبها عليه
البايع وان اعلم انه لا يبرا فخرقا جني او غلب او قلت وان الشهود يتبرا ون التغفيم بما
جناء كما قال ابن الحاج وكيفية التخريج ان الخمسة قا تفرع عن ابن يتبرا ون من اقله
هم ٢ بهم من ابه نغفل والتوفير بينها وانما اهملت ومن المسئلة بانها كيفية
الوقوع الثاني ابن يتبرا ون فجع الشهود بتحمل السبب الذي احتجت به ولا يكفي قولهم
هم ذنا انما احتجت من العشرة وغيرها فيكون انما عشرة من اجل عدد ايمال الماء
وفرقال ابن الهنابة بصفة الشهادة يتبرا ون قاله فهمه علم نزول المنع او البرء في
الجملة المذكور وان الحاجة كانت بسببه فيتبرا لسابله وقال في العشرة انها ان
فجعت بن ياسر فيهما الذي كانت تسقي منها او بانهار يشربها او تغوير وانها وقرار او قال
كل من ذينك السير والنهار او البئر وتغوير الماء

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

وبرا بابه ول تقال بيع الرقيق واهله السلامة من جميع العيوب الاتية وح
فانه انث في العقر على السلامة قبل اشكال انه يقوم بكل عيب قديم يجري وجب
لم تذكر السلامة والعقر وانث عمنا ولم تذكر البراءة ايضا رقيا للمشتري ان يقوم
ابظ بكل عيب يجري وجه ملامة عليه ولله بان شرط محمول على السلامة وجب
لم تذكر سيرو كالبراءة كما قال وهو ان البيع المحمول على السلامة فيبيع للقيام
بالعيب عند من يوجد عيب بالمبيع قديما بهم الراء فاراشتري على البراءة
قلا قيام له بما يعلم من عيب قديم الا ان يثبت علم البايع بهم العقر فللمشتري
القيام وان البايع مدلس كما قال شيخ في قوله والبيع مع براءة ان نقصه وكذا ابن
فيام للمشتري اذا برئ البايع له عيوبه وزمنه حيث كانت تجري كالباوسرقة

وفي نسخة عيوبها

ومعنا كاشبا شاميا وحيث كان كلام الاول ايضا واوفعه عليه ولم يحمله ونعمه
كسار وأوابو حنش يسر جنس سرنته وقد راجا فده ولا فع بجم بار يقول سار وابو نبه
سار وبعده المشتري فر يعلم براءة من الاول ويقع ان الثاني كزلاخ وزاء اعلمه بين
انه بوزمعه اوازا الدول يحمله ٥ ٩ المعتاد ان كان العيب يتعاوق قبل البرء من
التوفيق عمل بغداد وصوابه وعفا وعمقا وان كان لا يتعاوق ٢ نفسه قبل المزيبا انه
يكتفي به بزكر ٥ ونحو ٢ ابن عرفة قال البراء من العيب المعين ان لم يقبل التعاوق
٢ بزكر الباجي كالعور يعني وان نحو والابيع حتى يبرء ذكر كالكي المتعاوش
ويقع لا بد ان يقع بشيع الكي ويرى به ايلا ٥ وابلا بلو والسرقة من العيوب
المتعاوقة قبل لها كان لا يكتفي بقوله سار وقبل حتى يبرء فذريعة اذ ربما تكون
عاد تقسر نقاشة، القليل كالرعيف ونحو، بقوله سار وح اخذ بنعته الشيء القليل
من الكثير وكذا الابا واذ فر تكون عاد تذابا بالواو للموضع القريب دون البعيد
وكذا الوفاء لما بعد تمبرا وعيبا يجمع العيوب او عكاد ٢ فبعة ونحو لا قلا تكفه
بنعته قال في المرونة لو كتب ٢ براءة من ذكر اسماء العيوب لم يبرأ من عيب
برؤيا ياه ويوضع عليه والاقلة الرداء شاذ وفي منع عم بن عبد العزيز رضي الله
عنه اربذكر ٢ البراءة عيوبا ليست في المبيع اذا براءة التدليس قال اللخمي وقال له
ابن حبيب عمل على بارئة لم يبرأ حتى يسمي العيب فاشتري يضع يده عليه
عيبا في بارئة قيل الحميم يقع عليه اللوم ٥ فتنبها ذا الاول الابا والسرقة عيب
ولو وقعا من مغير ٢ عمل مع كما يأتي في عتق قوله والابا بالنابي مثل يعلم النبي
من عيب يشتد ٢ بريه، ذكر ابن عرفة ٢ عيوب الزوجة في اللخمي ان اشترى عبدا بعيب
مشكوك ٢ زواله وهو منه انه ان زاله بعد برء منه ٥ ومما ان ما يقع كثيرا يشترط
اهل البادية والحضر وجهلا وبه مشكوك ٢ بريه بانه ان زاله بعد اذا خير ان اللحم
ابدان يشترط عليه زواله اذا لم يرا جعل بشرط ٥ ٩ البرء ٢ يمين استرى بغلة فما
وجد بها منه ابا بعد وازاء ايا وشهر ابن الحاجب بقوله لا يحكم النبي فيه لعدم
الاحاطة به قال ان قال اهل المعرفة بعيوب الدواب ان الجراح التي تكون ٢
متن الموضع تختلف قبرا ٢ بعضها واتهم ان بعض ما تقع الهراء ٢ مما تنم منه ٢ بيان

٥ يعني ابا بيان انك تراني بعض وانا ابن بعض فتجد في على ما ترى النمي وارد له لانه
بمنزلة المراشتر من غالم بيلغ حد السياو ونحوه المعيار والله اعلم والعيب
بالراء فيوجد بقلة ثلاثة اوجه اما وتعلق واتصال بعمل ثبوته فيما
ارفيوالي (يتباع) ايشغل ذمته بحال كالشلل والقطع والكي والعور والبرص والعمى
والخبل والعتل وتنوع بي من الحول والعيل وتنوأن يميل احد الجزيرين الى جهة الاذن
والحور وتنوان يميل العنواني احد الشفرين الى الورد وتنوان يميل الهنب الى احد الشفيين
والمرر وتنوان يكون بالمرء اشراف وتنوء العجز وتنوء كالحربة بالكم والعم وتنو
البرش بالبراء المهملة والجيم وتنوائج بعد الجيم بالراء اذا خالف لون الجسد ونحو ذلك
والعيوب المتبقية (اوما) ايمتعلق له تعلق بالمبيع واتصال به ربما كنه منتقل عنه
بعارضه بعد ابرء وفاتحون تعفن (كثرة البخة) والبول والعرش والاسر اذا كن
المختلبة بعد ابرء وفات ونحوه لما (او) يتعلق (بالمبيع عنه) اي ليس متعلقا به حسا
بل بمعنى به (كالزوج) والنفقة (والابق والسارق) ولو من غير فتوكل اللص
والعبد الكبير اذا بيع وفر ابوه وهو صغير قبل البيع وكل الناس فقير بل الى بيعه بابق
على تلك العادة ابدا ان تكون من المغير بحيث لو اخبر به منه فلا ينقص من ثمنه ان
وتغلظ بحق وتخون بالمتبقية والمعيبة اذا اثبت المشتري شيأ من ذلك الزوج الثلاثة
والرد ثابت له (بالجميع بالاصالة) كان عالما بالعيوب او لا قبل او
بعده (ثم استشى العالم فمر الوجه الاول بانه كالرد له بالعيب العالم منه حيث رد
الجميع وقبله بقال رد بالاول) اي الاول (او) الوجه الاول (فمن) اي بالعيب الذي منه
كتم به (لم يكن بالعيوب) ابعض (او اختلفوا الجزء منه) اي من القسم
الاول اي المرفوع بحاله من كون المشتري ابعض قرد ابن حبيب وغيره عن مالك انه
كالرد له وقال ابن القاسم يرد بعد ان يحلف ما رد ابدا ان يكون مع بيع بعض متهم
لتزيينه قبله الرد بالعالم والجزء وتنوء بمعنى وتنو بمعنى قوله (والحلف يلزم ابدا
مع تدليس) وتمكن اغلظه ابن سلمون وتبعه الناظم وكلام غيرهما ان غير
البيع بالعيوب له الرد بالعيب العالم والجزء مع انه العيب العالم فسما رفسم
منه لا يجوز على كل من قلب المبيع كان عابدا ام لا كما بعد وقطع اليد اليمنى

غالبا

وقسم يجيء عنه التقليب على من لم يتأمل ولا يجيء عمل من زال كالخجل والبهتة ونحوهما مما
تقدم والعيب الثالث يقلوبه عنه مع عمل القسمين معا والقسم الأول أراد به للجاهل
فقط عن العارف والقسم الثالث يشتمل الأمرين به على ما لابن عرفة معترضا على ابن عبد
السلام الأول ما نصه وكلام المتقدمين والمتأخرين يدل على أن العيب الثالث مشترك
أو مشكك فيحلو على الثالث الذي يجيء عنه غالبا على كل واحد منهما فيجيء تقليبا كون العبد
مقعدا أو مقموص العينين وعلى ما يجيء عنه التقليب عمل من لم يتأمل وما يجيء غالبا على من
تأمل لكونه أعمى وشبهها من العيبين الذين لا يقتاع به والثالث يقلع به اتفاقا فإنهما
هـ والشبيه في قوله بهما الأول والثالث بقسوة الثالث بما دونه فيتناول القسم
المذكور بوجه ما انتهى القسم الأول أراد به للجاهل والثاني للعارف ثم قال ابن عرفة ما
نصه سمعت على نقل ابن الحاج في نوازله عن ابن الجزيري قال وانظر هل
اشترى شيئا واشتهر على نفسه أنه قلب وزور ثم وجد عيبا مثله يجيء عنه التقليب على
ما رأى وزوره أو لا وإن كان ضامنا مثله يجيء عنه التقليب لزوجه وأراد له وإن لم
يشتهر أنه قلب وزور من الحرم بن معاقد له عبد الملك وأصبغ هـ قلت ما مر
بالعيب القليل في كلام ابن الجزيري سوى العيب القليل الذي يخفى على من لم يتأمل ويجيء
عمل غيره وسوى القسم الثالث في كلام ابن عرفة بدليل قوله فيما يعد لرد من الأدوية وما
يكون فاده غالبا أو تعاطى الغش كذلك ابن عرفة على الجاهل القسم الثاني ولعله نزل
قال ثم وقفت على قوله عن ابن الجزيري على ما مر في كلامه أنه يجلف فكلف كان
ميتا أو سواء أبو المشهور المعمول به ميزان ميز التهمة تتوجه اليوم فكلف فلغا وما
مر عن ابن سلمون والناظم يشعر على أن ميز التهمة لا تتوجه إلا على أهل التهم وقوله
مثله لا يجيء عنه التقليب يعني على الجاهل البصير وهو أعلم وبالجملة فالتقليب
والتأمل معتبران في العيب القليل الذي لا يجيء على كل من له نظر إلى المبيع لا فيما يدل
فكلف كما مر والقسم الأول عن ابن عرفة والعيب الثالث الذي لا يجيء على من تأمل وقلب
وهو القسم الثالث في كلام ابن عرفة فإن ثبت تقليبه وتأمله وكان المشتري ممن لا يبصر
فلا رد له أيضا كما قال الناظم وابن سلمون وبه يفتي العمل وابن ابن زيتون كما مر ويعول
عمل ظليم الذي لا يعلم والذي لا يبصر عرفة بعد الرد وإن كان المشتري ممن لا يبصر فلا رد

ابن

يبصر

بلغ

العقد) الزائد بما شرط في البايع من وثيقة (كان على البايع) وعلى
ما لم يحرز (القسم) من الغلة لانه بمنزلة العيب وبمقابلته قسط من
الثمن (والتولية) لغة بعتك وما شرط في عقد التولية لغة يعتبر وامضاؤه وما يرد به بنا
على العيب القديم وعلى نمو العلم بالعيب المبهم كما قال (وهو) اي القسم (على نمو العلم
بما) اي بالعيب الذي (يحدث) كالزنى والسرقة والبول في الفراش وغير العيب (المحدث
وبنمو القسم الثالث من قسمي الكلام) كنمو العلم وسمن الجارية الصغيرة وكبرها حولا وفتل
وخوز الساعد (والحلف) بسكون اللام (بالبت) اي البتة (فتبع) اي البايع والاول من قسمي الكلام
بلا رد به وكبر مبهم على البايع (وهو) اي (يحلف بايع) يحلف (ما اشتريت) مبتدا خبره
يحلف) اي ما اشتريت يحلف به (يحلف بايع على ما ادعاه) اي العيب فيرد (والحالف) منه كالمدعي
على قارورا) يحلف البايع بالله اكان العيب كذا فيحلف على البت انه قديم واذا
كان خفيا يحلف على نفي العلم فيقول والله ما علمت من عمره وهذا اشارة الى كتاب يجمع به
الفقه وقيل يحلف على البت فيهما وقيل على نفي العلم فيهما (وليس في مغيرة مواضعة
ووطء الوخش حيث لا يجامع فيها) اي في الوخش فاما وطء المغيرة والمراد بها التي
تغير الوطء كبنت ثمانية اعوام وكذا من اضعة فيما يظهر انه لا يمنع من الوطء كليلا كان او وخشا
اذ البايع بوطيها او اللمس من حيث انه وطؤها قبل ان ذلك كالعرج وقد
الوخش قبل المواضعة فيها ايضا حيث علم البايع بوطيها ويحتمل انه اذا كان
كليلا قد اللحم ليست مغيرة وجبت المواضعة شراء ان البايع بوطيها قبل وكذا
البايع لا يتأتى منه الوطء كالعبن والمراهق وكل الجب اذا كانت وخشا فان البيع
بوطيها فاسخ وتتواضع العلية او وخشا فالبايع بوطيها (ربع ثمن) المواضعة جعل
الله من استبرائه (حرز مقبول فيرجع عن حصتها) قال في المدونة واشار كونها
على يد امرأة فان وضعت على يد رجل داخل بيتها او خارجا وكذا المواضعة ايضا في
مثلها وقد حاضت وعتقت زانية لم يطأها وقد تغيب او صداء وافالة اة لم يغب المشتري
كما في ح وغيره (ووجب) يجوز لبايع امة ابقة انتهت تتاجر الى المواضعة (شرطه تعجيل
الثمن على المشتري وان بامين بشرط تعجيله صح البيع لتعجيل السلعة اذا
فاتت او لم تفت والثمنية اذا سلمت وعاقت وكل فلا تعجيل السلعة والثمنية يرجع

فيه جانب السلعية بان اشتراه او اراد المنع والجواز يغلب فيه جانب المنع زجرا
وكانه اشتراه السلعة والعقد لم يتم بعد بالشراء وان لم ينقد بالعمل وان يكون
ذا في التعجيل للثمن (بالكوع) من المشتري بعد العقد (بحسن) اي فجاج وبسار نقد
بشرط (تكوعك) اذا رضوا به وبسر بشرط النقد والمنع سواء شرط او لم ينقد
بالعمل كما مر وعبارتنا فيه وفيه بزيادة نبهنا عليها فتنبه انه انما يفسد اذا انفرد بالعمل
يفسد الشرط ولفساد النقد بالشرط وجواز بالكوع نظير اشتراط تاخير بالخيار
بقوله وفسد اي بيع الخيار بشرط نقد كفاية وعمر ثلاثة وهو امتعة زار فلم يرض
ربها وجعل واجار نحو زرع واجير تاخر شهرا (بمنذ) المتصل بعقد البيع بشرط
النقد فيهما وبجوز بتكوعك (والبيع مع براءة) من كل عيب فيهم بالمبيع ولا علم به
للبايع (ان صحت) اي شرطت باصل العقد او في العاجل بعده بلا فاصل شرط
بالفيء يتعلق (اختمت) وقابله فيهم البراءة على حرف فصاعدا اذا ختم بيعت
والجملة خبر البيع ومعنى براءة ان البيع اذا وقع على هذا الشرط فللبايع الفياء
بكل عيب فيرد ابدا ان يكون البايع قرينة له وهو يحمله كما تقدم اول البعل وفاء كون
التاجر من اهل الختم معتادا بالفيء من الشهور ومن المرتبة وبقابله يا تي
بقوله وبعضهم بهما الجواز اصلقد وعلى هذا جواز بيعه فيهم اذا اراد ان يتكوع بما بعد
العقد وابجازه حينئذ لم يكن التكوع بناء بمقابلة اسقاطه شيء من الثمن وان لم يخل كما
شارح العمل كما قوله في الجامع وتحشو للتكوع فشاع بانه وانه شراح اللابية
قسم اذا وقع بيع الربع على شرط البراءة المذكورة فلا فياء للمشتري بعيب فديم يجري
اذا لم يكن البايع علم به فان كان علما به فسيتي قوله (والبعض) ليبيع البراءة
اي (بعيب) قديم (بدا) كابر (من حكمه) بالجر وينقل بجيم وخاء معجمة قوله
والبعض ولعيب عيبا عامل يعمل محذوف يفسر بالكون تعلق وان اعلم من الشيء كبيس
استجار (مع امتنع) من البايع بعلم قرن (او ثبوت علمه) لغرمه ببينة وان لم
تكن بينة وذا اقرار ان علم المشتري وان البايع علم بعده وهو لسر وانما يعلم البايع اذا
جاء سل لغرمه وانما على البايع اليمين كما قدمنا (ويحلف البايع مع جهل) اي دعوى
جهله العيب (الخبر بالعلم) يتعلق يحلف وبالي بمعنى على كقوله تعلى ومن اهل

بقوله

مع

الكتاب ما ابراي قامة بغنكار (والكلام) مبتدا (بالبنا) يتعلق بقوله (حقي)
بالجاء المهملة والبناء للمفعول خبر المبتدا وقعني حقي انكم واستخراج اي والعيب
الكايم عينا وانكم تاجير البايع بيه عما البت ومنزا البتع نقا كان العكار واعترض
عليه ابن الغازي وقال يجعلها بايع ابن اي على العلم انه لم يعلم به كلام الكار العيب
او خفيا به نه انما تم اذا لم يعلم والمتابعة والتبيين في العيب الكلام والجمع بما بيع و
والعيب بفتح الباء اي ما كان الناقص تبعا لاجر العقار ويقول عليه ثم
اذا انكل البايع عن التبيين المذكور قال المبيع اي عليه بمجرد انكوله اي تبايين تمة به و
تقلب كما قال او حيثما فكوله اي البايع (قبضه) اي ضمن (بين) اي حبس بكوله
المبيع به التبيين (او) بالبناء للمفعول فيه المبيع اي رد عليه المبيع بسبب نكوله به
التبيين بلا قرد على المشتري انها تغيم وتقلبه ثم اشار الى تعارض الاجل بقوله وبعد
وبعضهم ومنزا بوبيب ورواه ابن حبيب عن مالك وفيه هذا الجواز بفعول بقوله
اهلغا بقال الباء اي جايز اي في كل شي والعبر الوصل به انها به تجوز رمى شي، وفي
الموطا انها جايز في الحيوان فلغا اي سقن اذ قوال ابن سلمون فاز وقع وفزل زا-
واشتر فتحه فيم اي فيه وقال اللخمي واختلفا بعد القول بالمنع اذا وقع البيع بشي
الباء اي في فيه قال اشهب في كتاب محمد اذا وقع في الحيوان لم افسخه وفي العروض
الا ان يفوت فلا يفسخ وقال ابن القاسم البيع جايز والشي بناء على قال محمد يفسخ البيع
امسوه بنقل المدونة وما تقرر في انتج من اختصاصه بالعروض على ما صرنا اليه افتح
عليه خ حيث قال وتم ان غيب بما به اي في العروض مما يعلم اذ هلك اقامته وان لم
شي قول ز فاقامة اشار الناظم بقوله (وشي بمهلة) اي الباء اي في العروض وكشي
لزلة اي في وبانا بمهلة البايع بحيث يغلب على الظن انه لو كان به عيب لكشف
كشفة اشهر (وهلغا) اختصت بالحيوان (ومحمر) منه انه لو لم يقل وكشي عمر البايع
بل بايعه بالباء اي بقوله اي به انها به تبعد عن سوء كذلك على المشهور وقيل تبعده وبه
العمل بقاس فلا يشترط عند مع قول المدونة عمر البايع كما قال فاعلم العمل

وفتح ابن شهاب في بيع الغيب ✤ اي على براي كما يليق ✤

اي منع الشهود ان يشهدوا في بيع الغيب على العمر وانما يشهدون على الاقرار وقول

بعد الالف ٢

لم تكن له فائدة وعلم العمل المذكور انما جارية في جميع عيوب الحيوان والزرع بعمول ان
عليه عملهم اليوم في عروق الخمس والمائتين انما يعمل بها فيما عدا عن عيوب اربعة
ولم ار يكتب من تقدم في ذلك ما نصه وعلى الجملة فما من الحمل والجنون والجزام ان
والبرص وباقي الامراض المشترك عليها فرع واحد من اربعة فانه يرجع بها ثم اذا اشترى
البائع بالبراءة سقوط اليمين المتعرقة عنه ثم المبتاع على عيب فرد من ان
اشتهب وابن نافع عن مالك والمستحب عنده ينبغي شهادة المبتاع على ابراء البائع وبه
كان يفتي ابن لبابة وابن زرب وقيل يستحب شهادة ان كان متهما المبتاع وتعذر
الجاهز من العمل وما تقدم من رواية اشهب وابن نافع المعمول بها فانه يعمل ان
بين تلفه بما يقطع عليه المبتاع من عيب فيه ٥ فقيهات الاول يعلم
قوله ان نص انها اذا لم تشترط خفيفة واحدة يعمل بها وتسقط كل الكلام ابدا فيما
يبيعه القاضي على مفلس وفي اوصيه الرجل انفاذ وصية او وارث لقضاء دين يجوز
بيع براءة وان لم تشترط كما يأتي للتنائي ٥ بقي ستأتي من احكام البيع حيث قال ٥
وكل ما لقاض بيع تخلفا ٥ بيع براءة بتغليبه ابن رشد كان
بيع القاضي بيع براءة في الرقيق وغيره والمشهور ان بيعه بيع براءة في الرقيق فقط
كما قال خ ومنع منه اي من البراءة بالعيب بيع حاكم وان رضيا قبله ٥ وستأتي بقية
ذلك ان شاء الله الثاني ذكر ابن العطار عن ابن القاسم انه ان عمر سنة وتوفي ثلاث ٣ الله
عشرة سنة قبل ذلك اذا لم يكن له ولد ذكر واطلع الشريك على ذلك فله رده ولو بيع
ع بيع البيع على البراءة كما سلم وابرأ فاطلع العائة فتبين عمرها ثلاث ايضا لم يرد
به بيعها بكل حال ٥ واما عمر المرأة سنة فكذلك في الغالب لما حرر في السنة في
جنون وجزام وبرص وكذا بما كان في معناها من الثلاثة على ما ارى اذا تم البيع
البيع على البراءة كما مر الحمل وهي الثالثة الثالث كلام قول التنائي ان
نصه وقول ابن العطار ومنع ابن شماس ذلك اذا البراءة تتبع بسائر العيوب حتى في
حمل المرأة والمشهور كما في المتيطية وابن الهندي وابن رشد ان حمل المرأة لا تتبع به
حتى يكون تمام وضعه بعد البيع كما مر المرأة من يشك بعد بيعها وقبض ثمنها
نفسها كثيرا او ربما اتى على معلم فيها واذا لم يكن علم بعد دخول البائع والمشتري

على غير رؤوسها قال في المدونة ولا يجوز بيع امة رابعة بالبراءة من الحمل ولا بأس ببراءة البائع من الوخش وهي المتبقية عن النخل ولم يختلفا ان العلم في الجوز لا يتعين عمله البراءة من الحمل وسواء في ذلك البيع الساذج وغيره الا ان تكون بكرا او صبيا او يبعثا على السبر فلت وسواء تعين فاعليه عمل ما بقي اليوم لتمام الزراعة عند بيع ابان من بعض العيون الاربعة وانما هي فلا براءة فيها عند بيع من غير من يبرؤ خش ورابعة الرابع مواشر بالبراءة لا بيع بالعمرة وان بعد قال المشتري والخيار اذا علم بدينه يقول فرتفرع قال الجزولي راجع عليه غير ما بان تحريم الغرر غرر ومنوذ معنى قوله ح كبيعه بعمرة ما اشتراه ببراءة وكذلك الحكم فيمن باع عبدا فر ومنه له ولم يبرئه ما عند البيع اذ لا عهدة على الوارث قاله في المتيطية وانما العكس وهو ان يبيع بالبراءة فاشتراه بالعمرة بعيبه فوار ابن عبد الجواز على قاعدتهم من كل ما لهم ان يشترطوا في بيع البراءة ابطال ما وجب له العمل على قلبه ولو كان يشترط في بيع البراءة ان لا يشترط عليه بالعمرة لبنوا عليه وانه اعلم الخامس تقرر ان البراءة اذا لم تشترط في بتات ما عدا ثلاثة قلة الغياط بكل ثمن قريب يجوز بيعه وعلمه ولو اطلع عليه بعد مدة طويلة وذكر ابن قاع الابيار في حاشيته على المختصر ان العمل في بقرع الى فيه بعد ستة اشهر وبقرع الى في الربع والعفار بعد سنة كما لابن الرواب بعد شهر قلت وما ذكره من ان اللبن يبدأ الازمنة بلا ينبغي اربعة ايام قبل المدة وقبل ابن عبد الحكم والاوزاعي كان قبل تمام العمل بيوم فله ولي وانما تعرف بالبناء حيث قال ✣

وبعد شهر الرواب بالمضموم ✣ بالعيب لا نزد بالجم النمو ✣

اذ لا يلزم في بقرع الى فيه بعد ستة اشهر ولا في بقرع الى في الربع والعفار بعد سنة لما ذكر ابن قاع الابيار والفيوم والربع لم يطلع عليه بالعمل الا ان زاد بطلع على جميع قابيه العمل وقته شهر من بقرع الى في بعد المدة المذكورة اذا لم يكن البيع فرسلوا وجب الرجوع لما نقله شارح نعم العمل واليوم فبتراوح واليوم ملل وعفو عليه في المركوب يتعلق بالمشي وشبهه بالجر تعفو عن المركوب ويتمثل بقوله بالعكس على اليوم وابن الضمير

باعتبار ما ذكر (استثنى) بالبناء للمفعول وقابله يعود على اليوم واليومين وإنما
باعتبار ما ذكر (لكونه) يتعلق بما قبله و(التعذر) واليوم واليوم تلزم
وشبههما ومن الثلاثة استثنى أي قاله كمن اليوم واليومين إلى كونه وشبهه
كالغور والثوب (لأجل الركوب) أو الحمل أو اللبس فيجوز بيعها واستثناء ركوبها
الثلاثة بلا جمعة وكذا المتوسطة فإن تلفت الدابة فيما بينها من المبتاع فيما يجوز
استثناؤه وإن رجوع للبائع على المبتاع بما بين (الركوب) أو الحمل أو اللبس فيما
الثوب وفيما لا يجوز استثناؤه فما بين البائع أو قبله يترادان المشتري جاز
فيهما ولو قبل مرة الشهر فيما رفع أنه بيع فاسد يفسخ بالقبض ولم يجز فيه
الحيوان كله على الأظهر (شراؤه على اشتراط حمله) لا نفسه بالشرط يكون فرعا
للجنس ثمنا فيكون من بيع الجنة وسواء تنوع للغرر والشرط المذكور وبيع الحامل
يكون لا للاستثناء والثمن والعادة بخلافه والعادة فإنه قد تكون للاستثناء
يمنع وسواء كان المشترط من البائع كان يقول ابيعها بشرط انها حامل أو كان
المشترط من المشتري وقد يكون للبيع من حملها وعشاكاتها أو عكسه فلا يمنع لأن الحمل
عيب فإن فيه بلا حمل وكما يأتي في قوله والحمل عيب فيما بلا حمل وقد يجعل
مثل قصر بالشرط البيع لا واشتراط فالغرض كما لو بيع فإنه يمنع للعادة في
اشتراط من الرجعة فالحمل كالمسلم الباقية فيشترط محمول على اشتراط وفي
الرغبة فيه كالمسلم الحامل فيشترط محمول على البيع وكبيع حامل بشرط الحمل
وحامل وكذا مع ذكر لا يجوز لو كان كذلك الحمل وسيقول ابن القاسم وروايته
المدونة وصح بحمل واحد بأنه المشهور وقال أشهب يجوز له فكذلك قوله وما لا
يجز بلا حامل وقال سحنون يجوز له إذا كان كذلك الحمل واستثنى ابن رشد
ولعل اشتراط الحمل خبار معلوم فلا يؤثر اشتراطه منعا واحتمال أن
ينفش بعض صور البناء فإن ذكر له فالحمل له على اختلاف العلماء فإن
اشتراط الحمل قد ارتكبه العوام كثيرا وكما تقدم من أن البيت أنه يجوز بيع ما فيه تبعا
وكان بعض البيوع يتوهم فيها الغرر كما لو حامل البقر وضعها والبيض والعنب
لا يجوز مع أنه لا التوهم بقوله (وإنما) ذلك حمل من نعجة وضعته رفعه

تداني اي قرب (وفعهما) بان مضت له سنة اشهر فاكثر (لم يتشفع على البدع
بفعلها ممن يقتدى للمفعول اي لم يشفع ان تباع وان احتمل موتها لزوال ما
قدر له فاخذ درخ وجاز بيع مرهون وحامل بغير اذنه **قلت** وتعمم مسئلة الحامل المغني
عن مسئلة المغني بغير السيد وبالعكس اشار اليه بقوله (كالمغني بغير اذن سيد
حر **السيارة** اي يشترى على انه (يبع) بيعه (ممن يقتدى للمفعول ايضا
على البدع كملوك كان قاكون اللحام او بعضو منه اذا اتبع حر السيارة ولم يرد بيعه
فعلفا ايضا ويتوكل للغير في حمول الغير في حياته او صيرورته حمولا في حمول
كانه لاحتمال العدم وكتبه بعده بيد قاله ابن عرفة خلافا لما في خ حيث قال واتبع
به الحمل اثر مبيعه وصوابه لا يكبوا اثر مبيعه اي يتبع حر السيارة ولم يرد بيعه يوابي
المشهور بيع به وتبعه **قلت** فيه ما قال ابن رحال السيارة من الغنم ليس من
الرهاجة يموت فصفا بسبب العادة وانما سوغ من اجل الغرر وان كان يعيش في
بعض الاحيان ويدل له قول ابن يونس انما رخص في العبد فتبع حر السيارة برجع مشتريه
بقيمة الغنم ثم رجع عن ذلك لما حكم منع **والعبد** حال كونه في البدو وقع عمل محل
قرار وعلم انه موثوق له لكنه وقع عمل صفقة ولو بعد ما بعد تمام بيع الغائب
محلا ابتياع فيه حل خبر المبتدا اي مما يجوز فيه البيع والشراء **والبائع** هو
الحاضر له ان سلم حتى الزمان **يفيضه** سواء انفق الحنيفية قال فيها ويجوز بيع ان
العبد البدوي اذا علم ابتياع موضعه من عقله قال وجرى البدوي على العجمة التي علمت
ابتياع فيه وقع البيع فيه وان وجد فيه تغير او تلف كان من البائع ويرجع المبتاع
الثمن وقال سحنون لا يجوز ابتياع البدوي اذا كان عبدا وثلثوه وشلثيه ان يتلون وقال
المتيطي ويجوز بيع البيتوتي الغائب على العجمة اذا علم صاحبه فكاندوقه ثم
حمل ما ذكر من كما يجوز بيع صامت وغيره اذا كان الزمن البدوي قريبا وقع عمل
انه له كما قرر فاذا كان من شراء فانه فيه غرر ممنوع على المشهور فقول المتن
انما يجوز بيعه اذا كان الخ وقال تغيير للمذهب بل قال له كما يقتضيه المتيطي اي
اذا كان موثوقا له جل ماله لكنه زمن معنى قوله وقال ولو قال الوثاب الجموحة ولم
يجز سحنون بيع البدوي وابتياع المبتاع موضعه الا ان يكون موثوقا له عالما به عند غيم

سلطان المخصومة فيه آخر فباع وقبض ثمن السلطان او كاتبه خصومة لآخر في شيء
بعده وهبر اغير ايضا فرق خ وفرق عليه الكاتب وابن اسلم ٤ اي انما يشتري
الابوان الم يكن موقوفا لهما له او كان موقوفا عن سلطان او عن من يقوم مقامه لما شاهد
قبله مخالفة بينه وبين قاعة النظم والله اعلم روان تبع افاقة ٤ المبيع عما باعه
رفيقا كان او غيره ٥ بد تر تضى جواب الشرط اي بلا يجوز قال في الوقاية والمجموعة مثل
قول مالك وابن القاسم ان الاقالة بيع الغائب غير جائز لانه من وجه البيع بالربح قال
ابن سلمون ان الثمن قد ثبت على المشتري قبل ان يقبض فيه شيئا فما باعه فيه فهو
بعد من غير ان يقبض شيئا ٥ وبعضهم قوله لان الثمن قد ثبت ٤ انما اذا كان المشتري
قد دفع الثمن او بعضه ٥ ٤ العقار او غيره ان فرق كما يوهمه جاز ٤ ابن قاسم
كذا لا بقاء العلة المذكورة ٥ وبعضهم قوله انما يمتنع ٤ بعضهم موافقة لانه يجوز
ح بالاجماع روا امتنع التجر بو للمقارض امهم اي ٤ يجوز للمشتري بيع وشي امته
وولد منا المعين بالربح الا دون ولدها او العكس او الاجل وحل الولد لم يحل الام
وان تغيرا خ وكتبع بواع بغلة من ولدها وان بقسمة ثمن شيء من ثمن شيء ام ٥
وولد منا بم ٤ ولده بينه وبين احبته يوم القيامة ٥ الامع الاتفاق وسوء مآل
نبات بدل وامعه كلما تبعه سقوطها ٥ ولا يكتبي بنبات البعض ولو المعظم حينئذ تجوز
التجر فة على المشهور ٥ قال ابن حبيب يبيع وبينهما اذا بلغ سبع سنين ٤ كتاب محمد اذا
بلغ عشرا ٥ وروى ابن عبد الحكم يبيع وبينهما قبل البلوغ ٥ وبين محمد الحكم ما لم يشا
حكى ذلك ابن يونس قول صاحب الجواهر ومنشأ الخلاف هل حمل على عمومه
وغايته او على اقله تحريف ابن ٥ قوله والراجح وبه يعلم ما ٥ عن الخ ابن من قوله
وهنا نفقة تحريم الزوجة وحكاية الاتفاق وان فرارا ٥ ويمسل الذكر من الجرب ٥
وصح البرص ٤ التيمم والمعيب العيب جاز انسيم منهم رشد اصبغ والثلاث
٤ التخيير ويجبر الاناث كله ويلزم الكثير الجمع ٤ الاقرار بدراهم مثلا ويغسل
الذكر كله ويمسح البرص الى المرفق ويتيمم على المعيب العام المنبت وكمال ٥
الرشد ويحمل على اقل ما له الجميع ٥ ومعنى المال ٤ الرشد كونه رشيدا ٤ المال
والدين زاد بناء الرشد على المال بغلة وتمر نخيل ما لم يشتر المعتبر ٤ الاتفاق سوء

الوقت المعتاد او ان تعجل او قاح بعضه دون بعض او رفعت الثمرة المنفصلة عنها اجيب
المشتري بخيار على ان يجعلها مع ما بقي بيع اجر مثلها للباقي او يبيعها فعلى
قول ابن القاسم لا يصح العقد الذي جعلت به الثمرة كما قال ربا الجبار على الوجه الفاسد
يتراجعان بالاجبار ح وبيع ما لم يجعلا مع ما بقي ح والحلف ح وجواز النخلة دون
بكرين الباح الرطبي بنا فعيل تجوز وبناء عملي ان الجوز والخطة للحافر وح ح الثمار
الجائز ح وفيه واحد شاة بشهور بنده وعليه عول خ حيث قال ولم يزه وبه ايضا
مر ر التاسع ح الحمالة تقيد قال الجوز للجاني ح الحمالة تقيد وقيل الجوز للمحضون
وقيل يبقى تعلق بعليهما ولا تجوز النخلة دون ثمرتها الباح وح ف عن الغلشاني انه
المشهور وبه اختار ابن يونس وبعضهم قوله التاسع فان لم تؤبر فالثمرة للبائع ح وابن حبيب
جائز له وفهم منه ايضا ان الثمرة ح الجوز البيض جائز له وبه ح ابن سلمون
قال وقد يجوز ان يبيع ح بيرا باح وذلك هما المغيب بخلاف غيبتها في الجوز ح ونحوه
لابن ناجي قال ابن وهب وعيسى عن ابن القاسم انها لا تجوز ان احمر بيعه ان يستغني عن
عن ذلك بما لم يعلم نقله التادلي ح والحمل عيب فيباع هو وثمرته ح وقيل ليس
وعليه ينزل قوله مسألة ابن القاسم وعليه عمل الناس وقيل انما هو عيب في
عملية قاله استرقاق وينزل قوله ابن كنانة ويفهم من عدم تعرض التاسع له
وانه لم تقدم بعض قوله ولم يجز الجوز كله وبعض قوله وشرطها ملك بملك
والا بتضامن ح سوى الوخش الذي في القيمة لمنع التراء للثمرة وفيه
سن الرابعة زعيب لها فوق ح الثمن وفهم ان التيبوسة ح الرابعة عيب فالحق
كان لم يعتق مثلها اح او ليست كذلك وانما سن عيب فيمن يعتق مثلها والا فهي
محمولة على الا ينتفاع ح بها كصغار عملي والا فهي عيب وتيبوسة الا فيمن لا يعتق مثلها
ح وبالجملة فالتيبوسة عيب ح العلل الغير المغيبة بغلة وليست بعيب ح الوخش
فالحق فاز ح العلل المغيبة الا بشرطه حملا للكلام ح ايضا على انها عيب فمن
الوخش الذي لا يعتق مثلها والحمل ح والدابة لا يثبت ح ظاهر في ثلاثة في
الشهور جاستين ولا تخرجه يثبت ح ماء وعن عكرمة الوجهان فاعرفه هذا
كقول ابن عرفة عن ابن رشد لا شك ان الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يثبت

اليوم

افل من ثلاثة اشهر وكان يتم ما تم بكابيتا يم الفقع تحل تم يكه ٤ افل من اربعة ن
اشهر وعشر قلا تة اشهر ٤ ان اتاه قبل حمله بينا بد يشكل فيه فتعين تم يجارف
الامة فيما دون ثلاثة اشهر ٤ اي من يوم الشراء وان ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال
كونه حاملا عند المشتري ٤ اذا وضعته اقل من ستة اشهر من يوم الشراء فيرد
ج وان اشهر قلا وبنا حمله يتم حاملا ٤ فيما دون اربعة اشهر وعشر وتم ترد فيما
جاوز ذلك لاحتمال كونه حاملا حال تنعقد اقل من ستة من يوم الشراء فان ردت
ثم وجد دلالة الحمل بالعلم ٤ الى المشتري ان العلم استفادة ٤ يعني زيادة لا يضا
رتعلق ح وراء عن البراءة دفعه وعن ابتناع امة قد علم حملها ليستدل بها واذا
قال استبراءها انها حامل ردت بل لا يتبين بها الوضع ثم ان البعض الى تعداد الى
المبتاع ٤ قال ح فلو زاد الناجم سنة بعد سنة مثل ٤

جارية حمل فيل اشهر		ثلاثة فوق ربع فيل حرى
ردت به كزاد اتم كما		من فيل اربع زعشر فاسلكا
بطن بقر ٤ وبعير شبه		بقرة حمال سنة فرخي

لكان تعد م بنتيجة مع جدة زين يشتبه بيد الحمل والتهمة اللزان ٤ النظم ثم ماء كم
انما يتم تبعا لمن كم خالف بالتحليم ٤ لقول الغرابين ٤ فواحدة الولد يتم ما مثل قال
يتحلل له ويوضع لمثلي ما يتم ما فيه وسو يتحلل بالعادة قارة تشهر يتم بالشهر
ويوضع لستة وقارة تشهر وتمس نيا ل يتم بالشهر ٤ وثلث ويوضع لسبعة وقارة
تشهر وتسعة يتم بالثلاثة ويوضع لتسعة ٤ وسو الغراب ٤ وبع ٤ الجبا ٤ حكاه بعد
مبينة على الاول ٤ وهو ما فرع فيه انه ٤ على الغالب زلة نظائره ٤ ويمكن الجمع بينه
وبين ما عن ابن رشد ان كلام الغرابين اذا منوع فكلوا التهمة ٤ اعم من ان يكون تم كما
بيناه ٤ وكلام ابن رشد ٤ التهمة الذي يتم الفقع تحليله وسو يتبين في
اقل من الحمل ٤ الممكن كما يمكن الجمع بينه وبين ما في الحديث الكريم ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله ملكا بيوم بارع برزقه واجله وشقي او سعيد والمشهور في الرابع وجاء في
رواية انه ذكر او انثى ٤ باقي الحديث ٤ موضع خلقه اي كما له والذي الغرابين اول

نظم ح

كلام ح

ج... التخلو وقتا قليلا والله اعلم ﴿ (ويثبت العيوب اهل المعرفة)
(بها او بانهم يفهم لمعرفة) ﴿ العرالة تعتبر تعذر بخ وقيل التعذر غير
عذر وان باشر كبير والواحد كاف كما مر في قوله وواحد يكفي في باب الخبر واثنان اولى
كل هذا في نكاح وانما قلنا في باب العيوب بخلاف قوله ثم العيوب كلها ابدا تعتبر

فصل

﴿ واتبعوا ان كلاب الماشية المتخذة للحراسة وجعلها مما يعفى عليه من النار
والسبع وغيرهما يجوز بيعها ككلب (اهل البادية الزرع والدرع وانتعتم
ليلا ونهارا وذاك كل من ابتغاه وسوى هذا بين ابو حنيفة رض فقال ويجوز بيع كلب
الحرث والماشية وكلب الصيد والسباع فوله ﴿ انهم يختلفون انتاكم في حكاية
ابتغاه وباع في بيعه اقوالا الجواز والكراهة والمنع وسراثهما قلت لعله
اراد بالابتغاء والاتخاذ المتناع في قول ابن الزبير لواه وقال الجواز مثل الاتخاذ اذا
وكل ما يجوز للانتفاع به انتفاعا مباحا يجوز المعاوضة عليه فكانهم جعلوا الكلب
الحراسة لتاكد منفعتها لا يبيعون اذا خلفا واما قاقيل من انه اراد بالابتغاء تقوية
القول بالجواز اذا قل به اذ كنا نه وجدوا ابن تابع وشهر بعضهم بعيد لبعده
اذ لو كان فعهود لما لقاوه وجهوا وشهروا ان كلاب الماشية شهرا ان الكلب اذا
لم يزد في اتخاذه يضمن به ما اتلف وكلها واما ما تلبعه الماء وفي اتخاذها فانه
يضمن به ما رفعها واتلبعه اذا علم منه العرا وتعرف الكلاب فيه عنزا لسلكار وعنزهم
فوله في ابتياع ﴿ كلاب الاصطياد اي الكلاب التي يصلح بها فالمنع لا بس
القليس ورد ايته والجواز اذ كنا نه وضعه وعنهم ايضا فوله في ابتياع الكلب
التي يصلح بها كالمسمى عند العامة اليوم بالنمر والفهد نحو لا تبيع ولا
جيوان ما كول (كالشاة) والبقر ﴿ واستثنى اي استثناء (ثلثة) او نصعد ان ثلثة
اربعة اذ متى كان المستثنى جزءا شائعا فيه الجواز جدا اتفاقا واعلم
ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه من اعرفها واتمها على الزيغ ومن الوجه
بان تشاحا فيه بيعت عليهما واخرجا واحد من ثمنها ما وجب له اثنا عشر اربعة
اربعة اثلاثا ومن معنى قوله (او قدر) بالجر عطفا على ثلثة در صلين معا (او ثلثة

الخلاف

ارکال او اربعة فرا ثلثة قرور مثلا فی ثلثة او فیهما زیادة البرغ والنافة یتوزع
استثناء متن العشرة والثمانیة ارکال لما یتوفر الثلث ایضا فبرور ثلث کل شئ
بحسبه کذا قاله ابو المکارم وارتضاه الشیخ الرهونی فی حاشیته خلافا للماء الشیخ البناء
واذا اراد البائع الزیج لیتوکل للارکال واشترط المشتری او بالعکس فله ذلک بخبر
الباب (منهما علی الارکاب) ای لا یتوکل کل منهما الا علی علیه من اللحم الا بنا واجر
الزیج والسلخ علیهما بحسب ما لکل فلو اراد المشتری ان یعطی
لحما من غیرهما لیتفق له الشاة حیة لم یجز وهو معنی قوله (ولیس للمشتری ان یعطی)
فیه ای فی المشتری الذی هو ارکال (للتصحیح) ای لتتم له الشاة (ویتفق له هیئة
من غیره) ای من غیر المشتری منه وهو الشاة (کعمل) بان ذبح اللحم کثوبا او دراهم
وهذا مبنی علی القول (الصحیح) وهو الشبه لما فیه من بیع الطعام قبل قبضه بناء
علی ان المشتری مشتر وان علی ان هذه العلة انما تمنع بیع اللحم المغیب وهو لم یغیب بلحم
وغیره فلا تمنع وهو مقابل الصحیح وقوله (علی الثالث) ان یشترط الجلد والسلخ فقط وهما
الراس والارکاع والیه اشار بقوله (والجلد) استثناء (الجله و) استثناء
الراس والارکاع (صدر) ای وقع بالمنع فالخلاف الجواز کذا الثالث (مشهورها
الجواز و) حمل (السبع) لخفة ثمنه فیه وزن اللحم فیمنع فیه بلا وزن وقع واستثنی الجلد فقط
بالعلم صحیح البیع وفی المدونة انه یکره وابقی ابو الحسن الکراهة علی بابها قاله ز
وهو ظاهر الجلد والراس استثناء الکثیر والکبیر نحوهما کهما حکم اللحم فیهما حکم
علیه من کون المشتری فی الثالث بزور فیجوز وابقبله واجر الزیج والسلخ والجبلة
وغیره کذا یتجه الرجوع علی المشتری لانه یهم علی الزیج اذا لوثاء دفع جلدا وبتا فقط
من غیر ضبط ارکاب نعمه ولا یجوز خلافا لابن یونس من ان الاجر علیهما علی
قدر قیمة الجلد واللحم کما هفا علی الجلد ثمنه وجلد وبتا فله بسبع قیمته وقوله
المشتری وفی الکمل ان هانی ای قال الجیوار الذی استثنی ارکاب منه او جلد
وبتا فله (او سلیب) ای نصب او ثلاثة اقوال الکمل من المشتری والجمیع وعمرو
والجمیع ثالثها لنعمة وهو مشهورها الضمان (والجلد والراس والارکاع یجب
علیه قبله بذبح ابن هلال وبایدیهما کما بدیهم والجزاء الشایع انقلاع ولو ما

الجوازیة

لعمل

فالاستثناء منه معين فرد المشترى جلدا او شاة فكلاهما ذو اهاب بالمعين الجلد والشاة

فصل في بيع الدين والمقاصة بجنسه

اراد والانتماء والمقامة فيه بجزء محل صفاء ومعلوم بلا بينة ثم اعلم بعد قوله

قوله وشروطه (بما يجوز البيع) يتعلق بقوله مسرع والعائد من الصلة محذوف

بيع الدين مبتدأ (مسرع) خبر (من عرض او من ثمن بنقد) والتقدير بيع الدين

مسرع اي جائز بالشرط الآتي والبيع به مسرع ان كان الدين ثمنا او صفة ملزومة

بعين ان كان عرضا او صفة فقط انما يتأتى قوله وبيعه

بغير جنسه ومتأخرا بيعه بغير من هو عليه واما بيعه من هو عليه فسيأتي بعض

قوله والا فتفصيل الدين يشمل قسمه مراده بالدين ما قابل العين فيشمل الكفالة والاجرة

في كلامه خلافا لمن اراد تكلف لما لا يخفى (واما يجوز بيع الدين لغير من هو عليه

بشروط اشار اليها وبقيدها بقوله (مع حضور مقر بالدين) اي مع حضور

المقر بالاقرار قبل البيع مع تمييز المبيع وقابض ان كان بدفع الغيبة لا يدري حاله

من وفاء وغنى والثمن يختلف باختلاف حاله بيقوده للجهل فالمانع قيام وعدم

اجراء القاسم وسماع موسى بن معاوية جواز شراء الزيت على الغائب وجه قال الصيغ

نوازله ورواه ابو زيد عن المذهب العمل في قلب الزيت كما يأتي واذا اشتراه الانسان

فلانه وان كان ثابتا ببينة من شراء فانه غصوبة وهو ممنوع على المشهور وهو

معنى قولنا ومنع بيع غير مبتاع وغائب ولو قرب بتمييز لا ان يغب وقولنا انتهابه قوله

ومع (تعجيل الثمن) لانه اذا لم يعجل والعين كان من بيع الزيت بالزيت وهو ممنوع

ان يعجل احدهما او كلاهما كبعد بنا مع غير او مع غير تناجز فيهما او يتأخر احدهما كما في

بيع الزيت بالعين فيهما بقوله (ومع ليس معه بيع) وانما يجوز لما

تغرم من منع بيع صفاء المعاوضة قبل قبضه وانما مسها بقوله (وبيعه بغير

جنس مسرع) لانه اذا بيع بجنسه كان سلعا بورقا بجنس شراء الدين ان يباع بافل

وحاصله انه اذا بيع بجنسه وكان الزيت عينا او صفة اشتمل على قوله

حلوله كما فيه من بيع العكل والنساء او النساء فقط وان كان الزيت عرضا وكذلك ان

الشرح

بيع بالفارسية او بمعناه لا بمثله فهو بيع سلف بمنفعة فاسد بيع بالكتابة او صفة
وكذا القرض مع سلف فكذلك ايضا وان كان من بيع وفي محل فكذلك ايضا لما فيه من جهة
الضمان وان زيد في اجل جاز كما يجوز بالمنافع حلال او لا لانه ليس من شأن العقل ان
يبيع عاجلا بآجل اخر اقل منه ومثله البيع بل يعقلون ذلك في السلف فقط وفي محل
الناجز شاهد سواء شرط ان يكون المشتري يحمل اللمر ويسقي ويساقي وسواء يفصد بالشراء
اعانته وقرضه او لا وبيعه خ ز الثمار كذا ايضا وقال لا يستقيم كثيرا ايضا وقال ان
عمل بايعه وسواء لا فهو قرض وان اراد الشراء فيه جمع المشتري على البائع بما
وبع له قال وبما يرد له عوضه وان تعذر رد لغيبة البائع اقام الحاكم وقبض
من المرير ويبيع للمشتري فاله زيتوني لح وضح عن اللمر قال ابن الحسن وضمان الثمر
من ابيعه حال الغلوب قبل يثبت الا باقرار المشتري او بغير ان يدل المشتري على انه ضمنه
تفريعات الاول انه ابيع الزبر او وهبه وكذا بيعه زهوا وحمله لم يدخل واحد
منهما الا بشرط مع حضور الحمل او اقرار بالحمالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملكه للسقاء
... وشراء وفيه خصومة بالكل لان الزبر ان يغلب وضعه عنهما فيرفعه الثاني
قال ابو الليث انه سئل عن رجل بعث بينه الى رجل على قلال وانها على وجه لا
عليه وانه اراد ان يدفع فوجد اصبع من كتاب جامع البيوع من البيان جواز البيع اتفاقا
وانه ان انكر بعد بضعة دخل عليه الثالث جز العمل بيع بالغائب
من غير حضور ولا اقرار في المسئلة الملغبة عند العامة اليوم بقلب الزبر وشرائه
بكون بيد الانسان زبر في وجه يحتاج الى بيعه قبل الاجل فيبيعه بما يتباع به ولو
مع بقية رأسه ويحل المشتري للزبر عمل ما يبيعه وجوز الزبر والمنبعة اذا كانت المنبعة
جعلت له والبيع للزبر بالتعويض الخ جعل اللمر تبع البائع للزبر وتبع له
ويكتب بكم الوثيقة وهم تبايعا اشترى فلان بجميع الزبر الحال او محوله بكذا وقبض
وقبض البائع جميع الثمن ومعاينة او باعتراف بعد التقليب والارض كما يجب واصله
المشتري يحمله والزبر والانتفاع به والجواز له والتعويض وقبله المشتري شراء الى
... الوثيقة قال وبنزاع الشهود على دخول الزبر في البيع وهو المعمول به في
زماننا اه وهو المقصود بشراء الزبر غالبا فاذا للزبر ان يجعل بينه وبين المشتري

او يجعله بيد رجل غيرا ذا قال تشتريه منه فبعته وقد جعلا الخيار للآخر حين باع الم يتم الربح
والمبعة معا ابتداء الجعفة ثم يجعله بيد المشتري فيزال الخ ويكون ذلك القبض المشتري
والآخر اذا له لا ان المبعة تمشترهما قال وان بيع الزبيب وسكت عن الرهن لم يدخل وبيع الرهن
بيد من سوبيد لو ابتداء اختلفا قبل وقع البيع على شرط فقول الراهن خلافا وبيع وانما
وجب التحالف لان الرهن لم يحصل من المشتري بيع ثم يرجع الى ابتداء اختلاف في قدر الثمن وقد
كملعام ان يكون في فرض يتغلو بقوله (يجوز البيع بتباع قبل القبض) يعني ان المبيع قبل
قبضه للبائع والبيع للطعام قبل القبض بيع قال لم يكن في فرض قلوا استغنى عن ذكر المبيع
فانه يقع للكيل وفي هذا الفرض كل طعام وجب بغير عوض كطعام الهبة والصدقة كما
روى ابن سماعة عن محمد (والدين مختلف) حكمه بمنه ما هو جائز بالجنس وبغير جنسه وبمنه ما هو
ممنوع كذلك وجملة الامر في الاصل ان الامور الثلثة في الجنس الواحد الكلام الاول في
اربع وعشرين صورة بيان ذلك ان البيع اما ان يكون عينا في الحالين او دينا في الحالين
او احدهما دينا والآخر عينا فهذه ثلثة اوجه واحوال القضاء اما ان يكون مثل الدين قدرا وصفة
واما ان يكون اقل قدرا او صفة واما ان يكون اكثر قدرا او صفة فهذه ثلثة اوجه ثمانية
في المثل ثمانية في الاقل ثمانية في الاكثر فذلك اربع وعشرون صورة في المثل ثمانية جائزة كلها كما قال وقد
تقدم الحكم قبل اجل لا يختلف وفي الجواز والحالة
هذه سواء (المثل مكلوب) اي موجود وقدرا واعتبارا بمكلف تقسيم لوجوده فقوله
في الجنس في الصفة والمقدار فالجملة حال من ثمنة بالواو كما قررنا وبمنوع
قبل الاجل ان القضاء بالمثل بعد الاجل يجوز بالاجماع فشمل كل ما ذكر من الامور الثمانية
الجائزة اربعة منها بمنصوص عليه واربعة منها بمفهومه ويشملها قول ح وقضاء في
بمستوفى قال وثمن المبيع من العين كالطعام وبمفهوم قوله والمثل مكلوب ح ان المثل اذا لم يكن
موجودا بل فضل بان قدرا او صفة او بكليهما لم يجز وترك كل ما على تعميل وهو ان
يقال وان كان القضاء بالفضل قدرا او صفة جاز صورة ملوفة بالاجل الاربع وسبع عشرة اخرى
في بيع او فرض ونقد صور بالفضل الاجل كذلك كما فيه مرضع وتعجل بدلا لمعجل
مسلفا وفيه انتفع عملي شلعد بلا ايه اقل او اردى مجزاة ثمانية في القضاء بالفضل قدرا
او صفة كما ترى ويشملها ايضا قول ح وان حل الاجل بالفضل صفة او قدرا فبمفهوم
الشرط انه لا يجوز ذلك قبل الحلول واما ان كان القضاء بالاكثر صفة او قدرا فبمنع بيع

(الا كثمن قرض) والعرض المثلي عينا كان او حكما قبل الاجل او بعده بقول ح لا ازيد من او وزنا وكذا يمنع (العرض من بيع قبل الاجل لما فيه من ضمان وازيد ح وجاز فيه) لما بعد الاجل كما يجوز (ذلك في العين من بيع فيه قبل الاجل او بعده لانه ازيد ح الاجل) والعين لم يرد عليه وايضا خلاف الضمان وان كان بالاجل صح جاز (العرض فيه قبل البيع بعد الاجل وكذا قبله ومن غير وابن منع لما فيه من خلاف الضمان وازيد ح والتاخير تكلم لمنطوقه ومفهومه على الصور الجائزة الثمانية كما مر وتكلم مما عرفها (والفضة بالجنس واقل الفضة بغير الجنس ومن بيع الدين ممن هو عليه فقد اشار له بقوله والعين فيه) اللام للعهد (بمعنى عن اي وقد يكون العين عن العين (مع بلوغ اجلا اي حلول اجل الزيف كفضة تعامل بها حال اخذنا كانت من بيع او قرض او تعليق ح) فيازم اجل الماخوذ ولم يقع فيه تاخير فقوله بعد ان اجل مخرج من مسالة الزيف وما بعده عطف عليه ومزاحموا المعبر عنه بمن ابن مالك بم وقاية الزيف وسترجاع على المشهور خلافا لابن شهيب ومنعه (وقد) مبتدا والجملة مخرج وقد يفعل مخرج وقد للتقليل وقد للتكثير (تشاول) او وخرج ما تشاول عن العين من عرض او طعام او حيوان او عقار (ان عجلا حالا الماخوذ وان ابى امتنع كما لو ابى من عليه من مسح الدين او الزيف ان كان الماخوذ تبرا بغير وان كان مضروبا فهو التعيين وتاخير حوز وفيه خلاف قائم بعلمه ان شاء الله وغير عين بتر اعلى حذف وان فعلان والجملة الفعلية بعد ان خبر لمحذوف اي وغير العين ربعد ان) اي بعد الاجل حال كونه (من سلف خذ به من مؤجل من تبر جسده (فانتخب) وتختار من طعام او عرض او عقار او حيوان كاخذ حيوان في ثوب او الزمة او اخذه زائدا عن حيوان او الزمة وسكت ابن شاس عن التعجيل كما ان المصنف امتنع لما فيه من مسخ الزيف او التعيين الغير المغتفر بالعور كما تقدم في الزيف قبله وكذا مع الفضة بغير الجنس كما سنوا لموضوع وان افتضاه بالجنس المواعيد فقد تقدم في الدرج والعشر بمر وبعضوع قوله وتيمم بمر وتقدم في البيت (وبشرع بعد انه قبل الاجل لا يجوز وليس كذلك لان اختلاف الجنس كما هو الموضوع قبل عليه في الاجل والمقرر كما في شراح ح من قوله وبغير الجنس ان جاز بيعه قبل فيه ح وخرج قبل بعد للكم والمذكور ومفهوم قوله وتتالف سوقا اشار له بقوله وان

يكون الى سوغ العين تب ٢ اى مقدر متسلم اى بيع (بعد الاجل) اى الاجل يتعلق
بقوله جاز (والوصف) مبتدا (فيه) يتعلق بقوله جاز ايضا (السلم) بيتر اقتاب
جاز بن خبر ٢ ابقد اى بحسب راجع لقوله بعد الامر والجملة من المبتدا الثانى وخبره
خبر الاول والجملة من الاول وخبره جواب الشرط والتقدير ان يكن الزيد الغير العيس
زيت ٢ الزفة فربيع ما السمع ٢ ربعه جاز بعد الاجل بعد ٢ بلد يا خزر ٢ الزبد افل
من صفة دينه او بزيع المدير اجود منه ويعلم منه انه يجوز باقل قدرا واكثر كذلك
ايضا بدل زيادة الوصف ٢ قضاء بغير السلم كزيادة الغدر وغصبانه كتقضانه كما قال
ح وجاز باكثر ليس قوله بقدر راجع للوصف حتى يكون المعنى فالسمع جاز ٢ الوصف
بقدر بدل ٢ القرير ميل سور راجع لقوله بعد الامر كما قررنا ٢ مجموع بعد الامر انه قبل
الامر لا يجوز لما فيه من حط الضمان زاد بيرا او ضع وتعجل قال ٢ النواة رواة ا
حل الزبر وبيس بزنبت وا بقفة جاز اقرع ارجع اذا ذى او افل او اكثر من صنعه او فى
غير صنعه نعزا وقال ٢ المجموعة ولو عجل عرضا قبل اجله لم يجز الا مع المتساويا
وان بعرا قليلا كان اجود او ارد او اوفى اليه شيء من احد النقدين ليس ولو نعدا
بخلوق او كلمة لم يجز لانه مبيع وصفة مثل تعجيل حق وبيعه لم يجز لما فيه من زيادة شيء
ان كلا من المتاع لم يعلم ٢ القضاء بالجنس فيهما داخل ٢ التعجيل المتقدم ٢ القضاء
بالجنس وقد علمت ان الكلام ٢ غير هم بلو قدم هذا البيت قبل قوله والعين فيه ٢ وقال
مثلا ✣ وان يكن باقل من بشره ✣ حلوله وقبله المنع نخلا
ويكون اشار به للصور الثمانية ٢ القضاء باقل قدرا او صفة كما مر ثم يقول ما مثل
✣ وان يكن من سلم قيشره ✣ فبيعه بالمسلم فيه رقيه ✣
✣ وان يجيء سلم راس المال ✣ والبيع قبل القبض ٢ الحلال ✣
لو غير بشروه قضاء المسلم بغير جنسه المشار اليها بقوله ح وبغير جنسه اى جاز ان
يبيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال بشرط معلوم وكمن
يجيز ان يشتري راس المال ورد ويكسد وقد تقدمت الاشارة اليها ٢ قبل الح وقوله
غير قوله والبيع قبل قبضه وانع وبهذا يكون الكلام وتيلا بعضه ببعض ولا يخفى
عليك شيء من شروحه بغير الجنس وانما يجنسه بعد دخول ٢ التعجيل المتقدم وتسلم من

قولنا وان يسلم في شيء سلم راس المال بفتحتين بكسر اللام للوزن والحاصل انه قطع الزيت بغير جنسه وشرط عليه ان كان ثمنا فاما ان يأخذ عنه ثمنا اخر او عرضا فان كان الاول فلا بد من قبض راس المال في المجلس لانه صرف وان كان الثاني فان كان الزيت غير معين فيشترط قبض راس المال ايضا قبل التفرق لانه بيع دين بدين وان كان معينا فيجوز ان لا يقبض راس المال في المجلس لانه بيع عين بدين وهذا اذا لم يكن راس المال مما يتعين بالتعيين في العقود الفاسدة كالمكيل والموزون والا فلا بد من قبضه قبل التفرق وان لم يكن راس المال ولا المسلم فيه ثمنا ولا مثمنا كالعروض فلا يشترط القبض في المجلس لانه بيع عين بدين وهذا اذا لم يكن راس المال ولا المسلم فيه مما يتعين بالتعيين في العقود الفاسدة كالمكيل والموزون والا فلا بد من قبضه قبل التفرق وان لم يكن راس المال ولا المسلم فيه ثمنا ولا مثمنا كالعروض فلا يشترط القبض في المجلس لانه بيع عين بدين

ع

اي يقتضي كل من ربا الفضل وربا النسيئة المذكورين على ما ذكره من تفسيره وتحليل ما يحل وما يحرم والذي يقتضيه الذي ذكره

ع

اي

ع

ق

نوعة صاحبه والله اعلم (وفي عبير وعرق ومعاء فرقين) اي باتة افتخار الرب
من الربح على وجه المعاوضة في العبير وفي العرق في المعاء وفي كل منهما ستة وثلاثون
صورة فبلغت الى مائة وثمانية وتسعين اذ الرنبير اذا كانا عسيبين اما ان يكونا في
بيع او فرق او احدهما من بيع والاخر من فرق وفي كل من الثلاثة اما ان يبيعا العسيبا
جنسا وفردا او حبقة او يبتلعا جنسا او حبقة او فردا العسيب الاربعة في الثلاثة
فبلغ باثني عشر وفي كل اما ان يحل الرنبار او يحل احدهما حبقة او يحل واحد منهما ثلاثة
في اثني عشر بستة وثلاثين وفيهما اذا كانا الرنبار من جهما اما من بيع او فرق
او احدهما من بيع والاخر من فرق وفي كل اما ان يبتلعا جنسا وفردا او حبقة او يبتلعا
جنسا او حبقة او فردا باثني عشر وفي كل اما ان يحل الرنبار معا او احدهما او لا يحل
واحد منهما بستة وثلاثين ايضا وكذا بقاله فيما اذا كانا صفاريين مكرا اعظم هين
المرور في تكميل التعبير وفي تكملة النائم على بعض امور كل من الثلاثة الاخيرة في النائم
لم يستوفوا جميعها وبرامتها بالعبير بقال (فعمل) اي بالوجه الذي يكونا راي
الرنبار به عيبا الى مماثل في القدر والنوع والصفة وفيه ثلاثة امور الاول اما من بيع
او فرق او احدهما من بيع والاخر من فرق (او) الى (نحوه اختلافا) في النوع
وفيه ثلاثة ايضا او في القدر وفيه ثلاثة ايضا او في الصفة وفيه ثلاثة كما لو عمل
بالمجهول بحيث يجاز بالجر وربا الى متعلوبه بالمجموع اثنا عشر مرة وفي كل منهما اما
ان يحلا او احدهما او لا يحل واحد منهما بستة وثلاثين وفي علمت ان صور المماثلة
منها تسعة وصور الاختلاف منها سبع وعشرون فاشار الى صور المماثلة بقوله فيما
ياتي وفي تلخ المماثلة والى بعض ما يجوز من صور الاختلاف بقوله (فما اختلاف
اي فالوجه انه عمد اختلاف يعني في النوع او في الصفة وذلك كالتسيب في العبيدة
او تحريمه وتجزيه ية (وحلول كحمه) اي عمد الاختلاف في النوع او في الصفة لا في
القدر وعمد المحلول بان كان الدينا رمعا حالين يجوز فيه صرف فلو الذمة او
... فيما لو تعلو الزمة في كل منهما ثلاثة صور لا تماثل في الاختلاف في النوع اما من بيع
او فرق او احدهما في الاختلاف في الصفة كذلك فالمجموع ستة صور جاز في كلها لان
انه في الاختلاف في النوع لا يراعى الا تماثل في القدر وفي الاختلاف في الصفة فان في

الاولى

اتحاد كعشرة دراهم مختلفة عن عشرة دنانير بدينار وتجمع صور الاختلاف والصفة فتصير
الاختلاف والنوع بالاخرى كما مر اذا اجتمع الاختلاف في النوع بشرط بقاء
يجتمع الاختلاف والصفة بالاخرى فصور الاختلاف في الصفة اخلق النقد كما مر
وبمجموع حلول اثنا عشر مثوث ستة الاختلاف في النوع وستة عدم حلولهما معا
او عدم حلول احدهما وفي كل اما مربع او فرق او احدهما وستة الاختلاف في الصفة
كرديء وكلي غير جار في الملح والبرد المؤنث ويزاد على الاثنتي عشر صور التبر بين
الاختلاف والقدر فيلزم التنقيح جواز ما قيل منها الرديء وعموم قوله مما اختلف النوع
انما هو مفروض كلما (بين الفضل كدينار ونصف بدينار بين ما مر بيع او فرق او احدهما
وكل اما حال او مؤجل او احدهما بتسع تضم للاثنتي عشر قبلها التي هي مجموع
النوع يكون المجموع احدى وعشرين صورة كلما ممنوعة تبين من صور الاختلاف ست
من جانب وست من جانب النوع كما مر والله اعلم بحكم اشار الى تسع صور المماثل بقوله
وفي تفاضل الدين (الا في مماثل الدين اي الدين المتحد عنه (ها) استعمالية اي كيف ما
كان التفاضل سواء كان في الدينين معا او في احدهما وكل اما مربع او فرق او احدهما
اشهب) بتراخيم (بمنع فاعل ابى مثل الستة كلها والمجرور بالاستثناء يتعلق
بالمنع وجهم من نسبه المنع اشهب وجزم ابن القاسم بقوله بالجواز ومثل المشهور
وبمجموع قوله وفي تفاضل انهما اذا حلا معا وبيد ثلاثة صور لانهما اما مربع او فرق
او احدهما فجاز بمثل كالتفويض واليه اشار بقوله (وفي العينين الموزن بالحلول
متعلق بقوله (انتفعا) مثل الموزون (بمثل جواز الاشهب) اي المغاضة
كل واحد ينتفع من جهته (انتفعا) اي انفرد اشهب وابن القاسم على جواز المغاضة
في العينين الموزنين انتفاعا بالحلول وفرقا بالنوعا ومعه وفقد العشرة مجمل يتعين
مثلها اي يتعين مثل ما جمعنا الستة التي من صور المماثل تضم الى سبعة وعشرين
التي من صور الاختلاف تكون المجموع ستا وثلاثين وبها تمت صور العينين والوزن
المماثل اشار بقوله وتجوز المغاضة في العين مثلا معا اي من بيع او فرق او احدهما
حلا او احدهما او لا واشار الى صور الاختلاف بقوله وان اختلفا صفة فتمنع اتحاد
النوع او اختلف بعد فكذا ان حلا وان قبلا ثم اشار الى ما اذا كان الثمن

الربيلى ع قابقال (وة) اى العرض ع اى تيمم (الصلين كثوب وقرس وكساء
وقميص والجم ويتعلق بالجنس هل اى جاز يجيء حلا) اى حال الاجل العين معا
او تاجلا وتواقبوا الاجل فيهما والتقديم وذا ما لا تتعلق الهمزة المعاملة
جاز ع العرض المختلفين جوازا فتغير الحلول الربيين معا او تواجلا حين المعاملة
ث وين حل ع العرض تغير المثلين سبع وعشرون صورة يجوز الاختلاف فالحلي الجنس
كثوب وقرس او ع المتبعة كثوب كتان وثوب فقر وقرس لام وقرس او ع الغدر كثوب
كثوبين من كتان على واحد من فقر وفي كل اما مربيع او فرض او احدهما بعين تسع وفي
كل منهما اقا حالين او مؤجلين او احدهما فالجنس اثنا عشر فمازاد جائز منها ستة صور
ثلاث فيما اذا اختلفا جنسا وحلة حقيقة او حكما تتواجل الاجل فاما مربيع او فرض
او احدهما وقلة فيما اذا اختلفا صفة كرديء وجيد منه او الاحد والعشرين الباقية
كلها ممنوعة وسبوكة لما ع الست الباقية مزالا اختلاف ع الجنس وسببه اذا لم يحل
حقيقة وحكما واحل احدهما وفي كل اقا مربيع او فرض او احدهما وكل الست
الباقية من الاختلاف ع المتبعة لما ع الاول مربيع الزيد الدين ع الجميع واقا لتسع
الثنتي ع الاختلاف ع القدر وسببه كونهما مربيع او فرض او احدهما حالا او حل بحلا معا او
احدهما فيهما بتعميل فان كانا مربيع وحط جاز وان كانا من فرض لم يجز لما فيه من
فضل الفرض بالكم خلافا للعلامة النجم من جوازه لانه زاد في الفرض واما ان كانا مؤجلين
او احدهما فيمنع كما مر وبعضهم والنجم لما فيه من وضع وتعجل وعلقا او حطه الصداق
وازوده حيث كانا من بيع فان حل تقدم ع العين انما يجوز وضع التاجيل وهو
اتعجل الاجل فلم يجز ع العرض مع اتفاقه قلنا يجوز الالزام ع العين ومع
موضع وباب الكم في اضيق من بيع الدين اللازم ع العرض فانما لم يعتبر بيع الدين
ع المتبعين اجل الازم ع الحاح ع قصر الجنايات كما مر لما كان لا يقر احدهما على
كلب وانه لا يكتفي اجل الاقر كان لما يمتنع لذا العالمين والله اعلم وبجموع قوله
لا المثلين ان العرض اذا كانا متبعين ع الجنس والمتبعة ع القدر جاز ع المعاملة في
تسع صورة كانا من بيع او فرض او احدهما حالا او يحل او احدهما لا ان العرض
المثلين يبعد قصر المكايسة والمغالبة فيما فيكون المغصوب متوانع وف

ق ٧

اى الاشتمال الذى يعنى المقاصة ع

ولا فرق في تغير الحالين تقدم مؤجل او اجل بعد مسلما وان المتفاضلين في العرض المتماثلين
اشارح بقوله وتجوز في العرض ولغا اي اختلفا جنسا وصفة اي وقدرا والى جواز ما بين
المختلفين بشرط الحلول واتفقا في الاجل بقوله كان اختلفا جنسا وان اتفقا اجلا وان
اختلفا اجلا منعت ان يحل احدهما فلت لو قال المصنف وتجوز في العرض
ولغا ان اتفقا قدرا او جنسا وصفة وان اختلفا قدرا او جنسا او صفة وفي حلول او
بتعجيل او بجواز الاجل بكل لاوله ارجحا وما من بيع لكفاه ثم اشار الى
ما اذا كان الرأس معجلا فاوفيد ستة وثلاثون فيما اشار الى انه تمشى منها بقوله
وفي تواجل العاملين يتعلق بقوله (افتفي) بالبناء للمفعول وناب يقوم على
انه تمام اي افتفي واتبع انه تمام يعني ان العقارة في العاملين المتفقين في
الجنس والقدر والصفة (حيث يكون لكل عامل سلعة) حال او احدهما او كل منهما
من انه شيء عشر المذكور (وفي اختلاف) يتعلق بقوله (ان يجوز) اي ويجوز انتفاء
اختلافهما في الجنس كقمح وفول او في الصفة كعشر ثمر او عكس مثلهما محمولة او في القدر مخ
كخمسة محمولة عن تسعة محمولة وخلط عمل العاملين انما يراعى عمل خمسة وان زاد ان كان
كل منهما قد حمل (لا فتاح مباحة يراعى بيع والعقار فارس فرق كزك اي فيجوز مع
اتفاقهما وكلفا ومع اختلاف بشرط الحلول فقد دخل في اختلاف تسع صور لانه
اذا اختلفا في الجنس وما يزرعه كمل الموضوع فاما ان يحل احدهما او كلاهما او يؤجلان
ثلاثة ومثلها في اختلافهما في الصفة ومثلها في اختلافهما في القدر يشتمل على الجواز
فيما اذا حلا معا او بقيت مؤرتا جيلهما معا او تاجيل احدهما عمل فلم المنع فاقيد
من بيع العامل بالعقار نسيئة واحترز بقوله حمل على العامل ما يراد الزرعة
عما اذا لم يرد حمل على واحد منهما فيجوز ولو حمل احدهما فيه مرة بين العقل وكذا يقال في
اختلافهما في الصفة بان يحمل احدهما ما يراد زراعته والآخر ما لا يراد زراعته
بين العقل ايضا وما يشترط في اختلافهما في الجنس فهو ترتا اختلافهما في الصفة
والقدر يزاد فيهما عمل شيء والحلول ان يخلا عمل عرف العامل او يزيدا ثم اشار
الى الاثنى عشر مرتبة العاملين في بيع بقوله (وان يكونا) اي العقاران
من مبيع اسم مفعول بمعنى المصدر اي من بيع (ووضع فيه) يتعلق بوضع بالاصالة

يتعلق بامشع الخ (البيت) (اختلفا) بالعدل وقع (امشع) جواباً الشرط والتقدير
وان يكونا المتعاقدان بيع واختلفا بالجنس او بالصفة او بالقدر امشعت
المقايضة بالاصل وحده او احدهما الخ دخل في الاختلاف تسع صور كما ترى
واشار الى الصور الثلاث الباقية لتمام الاثنى عشر وسر اذا اتحد المتعاقدان
جنساً وصفة وقدراً فان يحلا او احدهما الخ بقوله (وبعد واتبعا واجلا ما)
اي المتعاقبين (اتبعا) جنساً وصفة وقدراً (هو) بترا عائد على الاصل المتفاهم
المتعرف (لدى اشهب غير متلى خبر عن المبتدا والفاء والجار والمجرور يتعلقان
به والتقدير وسواء اي الاصل المتفاهم (هو) مستتر عند اشهب والمتعاقبين
اجلا وجنساً وصفة وقدراً بناء على انهما قائمة واحرى ان يجوز عند اشهب اذا
حلا معاً وقولهم في تحليله الجواز باشهب اراد ابن القاسم يقول بالمنع وهو
المشهور ح وضمنا اي المتعاقدان بيع وقرض بتغيير قال (لفضل ثلاثة بيع الا
المتعاقد قبل فيضه وتبرى عامة وصعاع بالمتعاقد وغيره بدين بسبقة وساقا في
غير المحالين ثم اشار الى الاثنى عشر التي هي المتعاقبين بيع وقرض بسر كمال
الستة وثلاثين مورة التي هي المتعاقبين بقوله (وشرهما) اي المتعاقبين اللذين
اعرضا (عن سلف والاخر بيع حلول كل منهما (واتبعا والنوع) اي والقدر
كمجرلة عن مثلهما فخرج بالصفة والمراد بالنوع الصفة اذ لا يكفي الاتباع في النوع
مع الاختلاف في الصفة وبالجملة فالمتعاقبان بيع وسلف اذا اتبعا جنساً
وصفة وقدراً فهي ثلاثة صور لانهما اما ان يحلا او احدهما او لا يحل احدهما الجواز
صورتان وسر حلولهما معاً وبقيت صورتان لحلول احدهما او احدهما حكم بجواز المفاهمة
فيهما حالاً بقوله (والخلف) وتاخر ما كان اي كيفما كان التاخير في متعاقبي
البيع او متعاقبي القرض او فيهما اي والموضوع بحاله من اتباعا والجنس والصفة
والقدر (منع) لانه ابن القاسم (فلغا تقاضيا معاً والقرض او السلم وتبر المشهور واجل
لاشهب فلغا قالتهما) اي غير بما يجوز (مع سلم) مرتفعة وصعنة (فوحاظ
اي وطل حينه والعرف على هذا الثاني ان متعاقبي السلف لما كان التاخير فيهما اجلا على
تعجيل بيع اعلى زيد وضع حل ابن السلم اي البيع صار الزيت حالا بيد معطيه اي بمعنى

بخلاف العكس وعلة المنع عنوا بر القاسم ان الابق اذا تخلف ما فتلا فالابق
يبيع بيع جانب بيع الضعاع فيغتفر بالنسبة لضعاع البيع وان المجهل بالزرع
مسلما وعلة الجواز عندا شهب تغليب المعروف انما لم يمنع بيع حلوبة حلوبة
بيع الضعاف فيغتفر بالنسبة لضعاع البيع تغليبا بان الغرض لا تنفه معروف
وانتم لتزيدا ان العلة معروف ايضا بجاز منزل المعروف على كل قوله فصول الثلاثة
واتبعا النوع اقلا ان يريد بالنوع الجنس فيكون فيه حذف الواو ومعطوفها
والصفة والقدر واما ان يكون اراد بالنوع الصفة فيكون حذف الواو ومعطوفها
واما كما فرضنا ابدا تبعا والجنس والصفة والقدر يدخل منه لا نهما لو اختلفا فيرا
وقلا على الغاء الزايد لم يجز ولو حملا على الاكمل لما جاز اذا اختلفا جنسا او صفة
ولو حملا على اتبعا فقدرا وقد علمت من ان مفهوم التاسع شامل لثلاثة امور
حكى الجواز في واحد منها اتفاقا وحكى الاتفاق على المنع في اثنين كما هو مفهوم
قوله واتبعا والنوع اي الجنس انما اذا اختلفا فيه او في الصفة او في القدر وقلا
على الغاء الزايد لم يجز ولو حملا وهذا شامل لتسع صور ناتجة عن اختلاف الجنس اقلا ان
يعدا واحدا او بعدا او تثلثا واختلاف الصفة كذلك واختلاف القدر حيث قلا
على الغاء الزايد في كلها ممنوعة ولو حملا كما اشار للاخ بقوله ومع فرق بيع تجوز
ان اتبعا وقلا بدا ان لم يحملا او احدهما فتحصل ان الاشياء عشرة صورة الجارية
بمعلوم في البيع والقرض تجوز منها صورة واحدة وتاسعة ممنوع اقلا اتبعا قلا او على
المشهور

فصل في الحوالة

قال هو نقل ما على المحيل عن شرح ابن الكاتب تحول من عليه لغريمه اذ غريم ثم يبرئه
فالمحيل من والمحال به قوله عليه الصلاة والسلام في مطل الغني ظلم وفي
اتبع منكم على ملي فليتبع عياض والصواب تسكين الغاء يعني به الدين قال
ويعني المحرر والرواة يشددها يقال تبعه فلانا بحق وافا اتبعه ساكنة التاء
ولا يقال اتبعه بعتها وتشديدها لابن السكيت خلافه قال وهم فيه للنحويين
عندا كثير شيوخنا وعملنا بقولهم على ابدا فقلما اشتهت بيع الدين بالدين قال وبني
عند اكثر شيوخنا مستثنا من الدين بالدين وبيع العين بالعين غير يدين كما خفت

الثمن كقوله التولية وزاد فالقديم بيع الكعاع قبل قبضه وكما فصلت العربية بيع الكعاع بالكعاع نسيئة لما كان سببه منزل التحميل المعروف وذهب البائع الى انها ليس حكمها حكم البيع وظاهر من منزل الباب بل الحمل بيع مرباب التغليب لان الحمل يتبع الام وعرفها ابن عرفة بقوله طرح الربح عن ثمنه بمثله الخ وقال وكثرة المقاسمة اذ ليست كالمتماثلين اخرى كمشاع تعلق الدين برقبته من رهن او الحق بعمل العامل في طرح المحال الربح عن ثمنه الحميل كذا في نسخ بيانه تتميم جامع تخرج من تعلق على حل ثم احاله به على من له عليه مثله وتخرج الحوالة بالمتماثلين والزائد عنهما والتفصيل بانها تحويل الحق وقد ذكر ثمنه ثم ابدله وقال ضيح بعده هو افضل من بعده الخير الذي ذكره ابن الحاجب ان المتماثلين والخيار فاضل المنافع يقتضي بعده الحق بانه يشمل المنافع وغيرها ولعل ابن عرفة اطلق الربح على غير المنافع وغير المتماثلين عليه ابن عبد السلام الثاني واصح حوالة بشيء غير او عوض او غيرهما لم يحل اجله لانه فسخ دين بدين بزيادة فيرفله ما نهي عنه في بيع الربح بالربح وفي بيع العين بالعين غير بيرفاله ابن بشير قال ابن عبد السلام ان يكون الربح الذي انتقل اليه حالا ويقبضه قبل ان يفترق فاشبه القرض ويجوز له اذا اخذ عن محل الخصة فتح على قسم اصلها الغرر مع البيع كما ياتي وقوله حل بالذي حل بالذي حل وابتعلقا بقوله واصله ايقاع الحوالة باصل فتعلقا كان الربح المحال عليه قابلا ايضا او لا نحو ان حل بقيام وان لم يحل بزيادة معروف لانه قبل الحوالة وانتاجي

وبالرضى والعلم من محال ✡ عليه في المشهور لا بنسال ✡

للاقعلى تحمل ابن الحاجب الخ وبيوكل في شراء على قبض عينه وحكى ابن شعبان فيه باشتراه رفاله ومحل عدم اشتراه رفع المحال عليه على المشهور اذا لم يكن هناك اصل او يزد المحال او المحال عليه زائد قبل يزرفاله وزاد لم تقع كذا في الشامل وتبعه وبعضهم النقع ان الحميل والمحال لم يزرفا ما وبه صح حيث قال شرط الحوالة رضى الحميل والمحال وعلمهما وظاهر النقع وان لم يشترط حضور المحال عليه وافراره بالدين وسواء اشترط ابن سلمون وقيل لا بد من حضوره وافراره ومن ربع في الشامل وعزاه لابن القاسم فيغال وعدم اشتراط حضوره وافراره كالتعجيل كذا وقع بينهما فوقال ابن القاسم

وعبر الملا قال ابن عبد السلام ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة تستثنى
من بيع الربويات أو من بيع الطعام مستغل بنفسه وعلى الأول يسلم بناء مسلة البيوع (٢)
الجزولية الرخصة فيه وعلى إثباته لا يشترط الحضور ويفرق بين الحوالة على عمومها أو
لا فعلى الأول لو عبر بمبالغة أهل بيع الدين بالدين وعلى قول ابن القاسم افتقر إلى الاستغناء
فإنما لا يجوز الحوالة على الغائب وإن رفع فالأصح حتى يعلم أنه في يكون للغائب من
المال براءة ونحوه إن رشاد والكافي والمشيخ وابن يونس وقبله ابن عرفة وتبعه به
ابن الحسن في شرح المدونة والمشذالي في حاشيته عليها كما في خ وهو يغير قول ابن
القاسم باشتراط الحضور وإن قرر بتوا المعتمد وقد مر ابن رحال في حاشيته سنا وشرح
خليل بأن تشهير ابن سلمون خلاف الراجح وتبعه على ذلك الشيخ البناني وغيره وردّه
الشيخ الزرقاني في حاشيته فظيلا بعد نقله قال ابن رحال وغيره ما نصه وهذا كله
فهم والكلام بما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى قال معتمد فلا ينبغي عملوا اشتراط الحضور
بأنه في يكون للغائب براءة من المال وسر التعليل يتضح إن علة المنع إذا لم يتم
ويقبل الغرر وفرع علمت أن الحوالة من فاجبة المنع والمنع وقد يأتي فيه الغرر
وكونها من المنع وقد مر به في كلام غيره وسيأتي ما فيه والمعتمد من شتى نقلي
التونسي والمازري وغيرهما قال بشهر كما مر إذا عمل زمنه واحتمال في ذلك فلت
ما ذكر كله للمنع فيه مجال ما أو قبلا نعم إن كان لا تتسع وقتا فالظاهر يتجه فيها على
قول ابن القاسم فلا تمتنع الشارع صلوات الله عليه أنها من بيع ما ورد
الرخصة به فيما كعرى المناجز في العين المتجر فوائد تزيد بها على أهل البيع فيه
وكم اشتراه المناجز فتح به في الحديث الكريم حيث قال ومن أتبع فإذا اتبع
المناجز فيه وكرابهم منه أنه يشترط الكشف عن ذمة المحال عليه إذا المحال
على الملا فقد قال بعيد لا بتعهم به وإنما خفي الملي بالزكاة الغالب في الناس
الملاء كما أن الغالب فيهم تحري الدين من أصلها وإراءة الغرر وسوسها وإثبات البراءة
منها وإن لم يكن مزاعما لنا بل أقل ما يستوي كما مر وتشاسر وإذا أراد الله تعالى
بأحد شماله بقبل وأشهر وإذا أتبع أتبع وإياك فكان بعرف كثير وليست بين فتحة
الميم وكالهيئة حتى يتجه بها الجمل كما قول العوفي بل هي معاوضة حقيقة وعلى

فيهما جانب المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيهما ولو كان كل قادر وعن فيه
جانب المعروف يقتضيه الجهل بحصول العوض لم يشترطوا في الهبة ان تتبع عن
بخ هما اي بكيلهما اذ لا حاجة له خ وقال ابن رشد اذا خرجت الحوالة عن
محل الرخصة اي بعدم الحلول بعين او بقدر الحضور والاقرار على قول ابن القاسم
وأجازها على قوله اخر لممنوع والا فلا يجزه وانما ثانيا فارقا كان
انما معروفا فانما ذلك على اخر الذي لم يقتض كما نقله مر وتبعه عج الماذري
فاذا الا والحوالة ليست ببيع على اخر الذي لم يقتض عن قابل هو بقيتها المعروف
ونحو تقدم عن ابن عبد السلام من الخلاف بين ابن القاسم واشهب ومحل النقول
التي احتج بها على جواز الغرر بقدر الا قرار كلها في قدر استثناء الكشف عن مدة
المحال عليه والابراء وفي تشهيم من قدر الكشف عن مدة قدر اشتراط حضوره وعلم
واقرار اذ قد يحضر ويقر ولا يزيد على ذلك ولا يعسر وانما اغتفر الكشف عنه
على المشهور لغلبة الناس الملاة والحكم للغالب وكونه قدرا يسيرا والغرر
الناشئ عنه مغتفر لانه لو اعتبر الغرر الناشئ عنه لما جاز بيع بحال اذ ما
من بيع الا ويجوز استحقاقه او تعيب بيد قابض قبل ان يتم به البيع اي اوله
ولكون غالب الناس الملاة عملوا بالحديث الكريم الا تباع على الملاة كما ذكره اهل

(ولا يجوز ارجال الا) ☆ (بقارب نسلم الدين حلة)

خ عطفها على شروطها وتساوي الدينين قدرا وصفة اي لا يجوز الحوالة الا اذا
كان الذي احال به مماثلا للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة
كذهب وذهب او فضة وفضة او ما في معنى مثله قدرا وصفة قال بعير على بعير في
اوعلى منافع يمكن نقله من قسم الحيوان كعلى فرس وثوب على فرس وثوب على ما يتأتى
فيه من ذلك العمل المعلوم اي ان يحيله على اخر بما يعمله ويعمل الا خر لصاحبه
او بفض الغرر في المحال عليه وكذا قوله والمنافع قبل يجوز كان فيض الا وائل ليس
كفيض الا واخر وكالا داء من صفة على الا داء على كما انه يجوز على مجرية وفي العكس
وسواء يحيله بالمجرية على اين بريه او بالعكس فرارا على الا فل فيه كما انه لا
يجوز على دينار رديء خ وفي تحوله على الا داء فارقا والا فارق اي بالجواز للمنس

والله اعلم

والمازري لانه زيادة تعروه والمنع لابن رشد وعياض ومن تمام العتبية والموازية لانه يؤدي للتجاذل بين العينين وتمام النظم انه مرجح على ما لابن رشد فتصاري على التجانس (ع) القدر والصفة فيهم منه انه (ح) عن ابن القاسم ابن رشد الثاني من شروط الحوالة ان يكون الزيد الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه (ع) القدر والصفة اقل واكثر وبداءة وبضد بح نقدا ان كان اقل او اكثر وبخلافه في الصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة فيرخلها ما تتورع منه من الدين بالدين ثم على المنع (ع) التحول على الاصل على صفة انه الى يقبضه قبل الافتراق وان جاز اصلا معا انه الحاج بناء انه رشد على جواز (ز) الحلول والقبض وكره المحل المنع (ع) المختلفين جنسا انه الى يحل ويقبضا (ع) الخير كما قال (وبه تحل باحد النقدين المحالين (ع) اي عمل (ان بيعهما ابدا) القبض فتحل (ع) اي اتبع بقية الثلاثة (ع) مجلس يحل وفوق المحالين اجاز احدهما انه الى يحل المحال عليه قبل ان يقوم ادم ما بالكرة ثم همة المحلول والاصل حلول المحال به هو الموضوع (وبه تعلم ما ناقية احالة مبتدأ خبره (تبع) اي تبقى، والمبتدأ ويتعلق به اي تبقى، الحوالة (ع) الكعلم وان تجوز بيعا تبعوا الكعلم اذا كان (ع) استوى (ع) وسر امن المحالا او احلا او احرى هذا او كان فالا بالشهب (ع) اجاز تبعا اي هذا اذا تبعوا الكعلم اذا (ع) وسر افوا المحال على انه تعني ابدا فالقاوا التولية اذا اخرا المثلى عن مثله اقالة او تولية (ابدا اكانا) اي الكعلم اذا (معا من سلفا) بتجويز (ح) وان لم يحل الزيد المحال عليه (ع) الكعلم ان الغرض يجوز بيعه قبل قبضه بحلاف ما اذا كانا معا من بيع بائعا لا يجوز ولو حلا ز ولو قبضه المحال بضم ا المحيل والمحال عليه لما يبيعه من بيع الكعلم قبل قبضه اذ الكعلم البيع لا يقبضا لا ترى بائعا قبض المحال كان بيعا لم قبل قبضه فالذي ابن الهواز (ع) اجتماع (كعلم (سلم و) كعلم (قرض يشتري) بجواز الحوالة بما حدثا على الاخر (المحلول) اي به المحال به لما هو الموضوع و(ع) الكعلم (خذ القبض اي المقبوض حسنا وبه الزيد المحال عليه كان تبع السلم او الغرض قبل اثر من حلول لما معا والاصل يحمل من سبب ابن القاسم ق فان ما لم يجمع احدا بدا ابن القاسم تجوز وان لم يحل المحال عليه بمنزلة ما اذا كانا معا من سلفا ابن يونس وتوهم الموضوع.

ووجهه ان العلة التي سبق البيع قبل القبض فسخت بتمرة لما كان اجر بمثل بيع
وابطل من سلم قاله ابو الحسن وابدا بان العلة جارية وكوم حلول لما وعلا كما
قاله ت وعلى قولهم عول خ حيث قال في تعداد شروطها وان لا يكونا كمغايرين في
بيع اي بل كانا من سلف او احدهما بعلم من مزا ان من سبب ابو القاسم الى عول عليه
الناظم ضعيف بمنزلة اربعة شروط في كلام الناظم حلول المحال به وفي الجميل والمحال
وتسلموا الربيتين وان لا يكونا كمغايرين من بيع وفي شرحه خامس وهو الصيغة فقال في
الشامل وشرطها صيغة بلعلمنا اي الناظم وبما كاحلته بعقد على فلان او انت محال
به عليه ونحوه وهو ابن راشد واشار الى الصيغة من كلام الكتاب قال وعليه لو قال خذ
حقه من زيد او بع به بالربح ليتربح لم يتوقف ليس هذا احتيالا بالحق وانما اراد
ان الكفيل التقاضي والمحوالة ان تفوض اليه بالحق عليك ليتوقف سماع بينة عن
ابن القاسم وعلى اشتراط الصيغة اقتصر ابن يونس والمخمي وابو الحسن والبشتالي بن
وثالثه وابو محمد صالح في شرح الرسالة وابن العاكهاني وهو ظاهر ابن بشير والسيوري
بلعلمنا او ليتفرع فعلمه كذا من مزاحمه وانما يرجع من ينبغي واستظهر ح وبه قائم
قول ابن عرفة الصيغة ما دل على تراضيهما من مرتبة الجميل بمثله في ذمة المحال عليه اه
وشرط سابع وهو وجود دين للجميل في ذمة المحال عليه وكذا المحال على الجميل عارض
يكون دين المحال على الجميل بسبب كالة كالحوالة وان لم يكن دين للجميل على المحال عليه فبسبب
كمالة يشتريها في ذمة المحال عليه وذلك انما لو ابتاع يشتري في ذمة المحال عليه الا في موضعين
احدهما مما سبق والثانية ان تكون دين المحال والمحال عليه عروضا وان كانت كمالة
بناء العرض المحال عليه رجع المحال بدينه على الجميل وان العرض المحال عليه بانقد رجع
على الجميل بالاقل وتلغو ما تقرر في باب القسمة وقوله وجود دين اي كان قائما
بيبنتها واقرار او تصديق المحال خ في تعداد شروطها وثبوت دين كالرهن قال احمد بعده
وشرط البراءة ثم رجع على شروط الحوالة قوله ويتحول حق المحال على المحال عليه
وان افلس او جحد الا ان يعلم الجميل بفلسه او جحده حلف على نفيه او نكل عن العلم
فالحق في ذمته وان مات المحال قبل ان يقبض على من له عليه دين من غرمائه بالقرب كذلك
قبض او رجع عليه في تركة المحال عليه او ورثته قال المغيرة المحال على الجميل

ارجوع عليه ان افلس بلده شرحه ويرجع على الجميل وغلة الباجي كانه المذهب ابن
رشد ومن الصحيح كما علم فيه خلافا لابن عرفة وفيه نظر بل شرحه مناف لقوله
الحوالة واصل المذهب يه اشرحه المناقض انه يفسره وقد ذكر ابن رحال ما يسقطان
اعتراض ابن عرفة بقوله لو اقال ان يه اعترافه يدانها مع اشرحه المتقدم وحوالة اذن
وسن توكيل وليه ح وافاده ثم مثل العلم بابدا بالعلم بالدين فيجعل فيه بيان
يعلم به الجميل فعلم ثم ح عليه والا بالزاما علمه بانه يجب الفضل وفيه فوائد احدها
انه كالدين والا خر انه كذلك واما علمه بانه يجبر فاركك ومعناه انه علم من حاله انه
يعترف الحوالة يجبر افراد احد طرفي الحوالة فهذا لا يوجب رجوعه على الجميل فيما
يظهر قاله ز واركان معناه انه لم يوجد الربع في مدته لا بينة ولا بتقدم بالعمل والله
هو الفتاح بفضله آمين شرحه

فصل في بيع الخيار

اي اشرحه وتوكيلا اي بزمن قبل بيع وقف بتداوله على اعفاء يتوقع به فعوله
او لا يتعلق به وقف وخرج بدا الخيار الحكمي اي خيار النقيصة فانه بتة لم يوقف او لان
بل اخر فيقال فيه بيع الا الى ختار فيتوقف عن العقد وشبهه متفرع عليه بقوله في
الخيار اشرحه بوجيه الزيد اشرحه مقارن للعقد والشيا اي وبيع الشيا وسمي
خيارا لحقيقة ابدا انه شرحه التفرقة فيه بالخيار اذا لم يشترط فيه نقد الثمن ليس بشيا
وان اشترط فيه فالا شرحه تعد انه اذا تلا بالثمن فبيعه لازم وعليه فهو الشيا
فلا يضر ابتياع سلعة على ان البايع متى رد له الثمن فالسلعة له لا يجوز بيعه لانه
سلف جر نفعا وبيان المعنى هو الذي فعله ابن رشد بالشيا وبيع الخيار بزاي
وان كان ابن رشد عمم في جميع اشروحه المناجزة للمفهوم (بيع الخيار) والبيع شرحه
احد المتبايعين على الا خر او كل منهما على ما فيه اوج يه العلة باشترط احدهما او هما كالشرح
م اقتضا (زجا بزالوقوع) حيث كان الخيار مضروبا بزمن معلوم (يلبي
بالبيع كالشرح ابدا صل عذار وخوبتا واد خلت الكاف قاز اد على الشرح بالشرح
اليسير كالجمعة الايام والشهر و) يوجل (بالبلد) الغلابل (يه بحيه) اي الاصل
كالعبد (فيوجل الخيار فيه بالجمعة ونحوها وفي الدابة والثوب يوجل الثلاثة

ابدا بالباء وتحريرها والعقار الذي يفسد ويحتاج فيه الناس للمشورة فيكون اجل الخيار فيه بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغير ولا فساد قاله في المدونة وقوله اجلا اي معلوما كما في الامثلة احترازا من المجهول لكونه بالخيار الى قدوم زيد او الى ان ينبعوا السلعة الفلانية وكانت بحيث تعلم فروعه فيها وفيما سوى تلك السلعة فيه بالبيع بات ويسير يدفع القيام ويتغابن بالقيمة فيه والعيوب فقوله اجلا انه اذا وقع من بالخيار ولم يقع بانه اجل تعلوه او لا يجهلوه لا يكون باسرا وليس كذلك فيصير كمن ابتاع شيئا بالخيار ولم يقع بانه اجل فيجاز البيع ويجعل له الخيار فيما ينبغي في مثل السلعة وكتب عليها بالحسر وانما معناه اذا عثر عليه قبل مضي اقل الخيار واقلها ان لم يعثر عليه حتى مضى الاقل الذي يقع به لتلك السلعة بات لا قول يوجبه باقلها ان يختار فيه قلت من اصله اذا عثر عليه عند انقضاء الاجل من الذي ذكر واحد ان لم يعثر عليه حتى زاد على من باكثر منهم فيتم البيع بتاتا قلت والله اعلم وقوله اعلمنا من اوجب ان يعلق قوله لاجل بيع او بالخيار لا يجوز وما شرطه في الجواز كما مر عن ابن سلم وقرر به عليه والتقدير بيع الخيار لاجل معلوم يليق بالمبيع جائز الوقوع ممنوع تمسك عن بيع الخيار الذي لم يقع به اجل فيستفاد عليه من خارج (وهو) اي الخيار (بالاشتراط عند العقد) كما تقدم في حد ابن عرفة بان لم يشترط قال حينا ولو بالمجلس عمل بزهنا وبمذهب ابي حنيفة وهو قول الجمهور عيني وقول الفاضل

ان كل من لا يقتفي باثرنا ... فضمنه قعر في الجوخارجة

فجزم عمير الله عرق ظاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة

وخالف الشافعي وغيره لما تمسكنا به وورد الصحيح من قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وافعاله عمل به ابن حبيب وعبد الحميد الصائغ وعمل به ابو الحسن الحريص الكبير قال الشافعي ابو حنيفة والحرمين عمل اهل مكة بمكة واهل بلد بدار وعمله قال عمل اهل مكة بالبلاط وعمل اهل المدينة بالحديث دون ما به قال والعمل احق ان عمل خلافه اي عمل اهل المدينة على خلافه والحق مذهب الشافعي وابن حنبل واتباعه اشار لرفع بقوله اذا الخيار يشترط كشهر ونحوه او لا تسكن هذه الدار او لا تخرجه وكذلك ان شرط ابقاء ثوب يجوز فيه اي الخيار (شرط النقد) وهو ان يقع البيع باشتراطه او (هل)

فيما يجوز البيع فيه وتوكل ذلك وان لم يجعل النفر بالجعل على المعتمد ح ع حصوله
بش ه بل السلعة والثمنية ولكون الغالب مع شهره بقاء حصوله وقول الغالب وان لم
ينفر فيه حتى فيمن زين الخيار مدة النفر بالجعل خلافا ح وعليه ايضا انه لا يضر البيع
ولو هزل اش ه وتوكل ذلك بخلاف مسئلة البيع بش ه السلف وان البيع يضر انه اعرف
اش ه كما مال اليه وهي اصح ح والعرف ان الغرر بش ه النفر قوي اه كبير رسلان
المغبون كالمقصر او سلعة بخلاف البيع بش ه السلف فيمن السلعة مغبون والسلف وان
اثر الثمن زيادة او نقصا قد يتأثر موسوم بمعنى بحيث يجوز ان يكون الثمن المجعول للسلعة
سوقها المعتاد لعبة المشتري ه السلعة يزيد مع ثمنها المعتاد ويزيد السلف او ينقصه
البائع ه معاملة المشتري بانقصا بعد وقوعه لك يشبهها بالمعتاد ويزيد السلف يضر
البيع والسلف اضعف فرائج والمأمور كالمأمور ومن امر ان يضحي بالغ البقر ومسئلة
البيع وسوم خارج عن الماهية اي موجب الفساد وموسوم بمعنى بخلاف مسئلة النفر
بش ه واما قوله خارج عن الماهية بالعقل المتوا ع عن ابن يقال انه تأكيد لما قبله
لانه اذا لم يتعقل وجوده ه المناسبة يعني خارج عنها فتنبه والله اعلم وعبق حسن
بش ه انه اذا اتكوح له بالنفر لم يمنع وتوكل لها وفهم منه انه يجوز النفر بعد النفر
تكوحا وتوكل لها وفهم من تحريرهم اجل الخيار من الشهر والايام انه اذا زاد
اجل الخيار على ذلك فسد ه منه يكون البيع باسلو وتوكل لك خ ومسرير بش ه مشاورة
بعير هل امر الخيار او من زاد ابن او بعولة او بنية اقرب ما على ما لابن ع بعينه او
بشرتوح ورد اجازته وفيه بانقضائه زرد ه كالنفر وبش ه نفر ثم ان اسرع واحد
من مشتري الثور وهما انه متى ما بعد او سلما ولو بيد المشتري على ما لابن ع وقيل من المشتري
ان نبقه انفلاح وكابرو قول خ وفيه بانقضائه ع اي بانقضاء امر المشتري ه وانقضاء
قال المحو من اليوم واليوم بر قوله ورد ه كالنفر انما يتوجه ان امر المحلوف عليه تراخى ع
كالامد قال في المدونة ان كان ايلاء بعرفي من الشمس من اول ايلاء الخيار او كالنفر
روفرع ه لما فرغ من ذلك قال ابو الحسن يعني بالنفر ع اليوم واليومين والبعد قال ابن رشد
اه وتفرع ان الحمسة ايام ملحقة بالشهر ه الزاريقي يجوز ان يشترط اقل خيار من شهر
وخمسة ايام قتلا والكلام هنا فيما قرب من زمن الابتفضاء يعني انه اذا خارج بعد

انفصلا بالاجل المشترط يبيع او يبرىء ولو ذلك قبل وقبل معرفة والله اعلم وقد قال ابو
الحسن عن قولنا في الضمان ان قال الكتاب وان لم اوفه غدا فانا تارك له فهو حلول
بخلاف ان لم اوفه غدا عليه فانه وان لم يقله فهو بيع الخيار اذا كان الخيار للمبتاع فهو
عليه للبائع انه ان لم يات بالثمن الى اقل الخيار من ذلك البيع لم يجز هذا البيع ان
اراد ان يرجع او يمسك سلكاه ﴿وبيع بالشيئة﴾ اي بشرط ان يقول له في
صلب العقد ابيعك متى شئت بكذا اي اذا اتيتني بثمنه وقبضته كذا وهما اثنيتان
بثمنه متى ما وقع على البيع ﴿مساومة﴾ اي اختلفا في ثمنه وتساوما فيه
الاجل متى بالبيع والسلف ابو الحسن قد يكون بيعا وقد يكون سلفا اي انه
فيه شرط النقد وجعله مرتهنا كثمن مرتهن الخيار او رهنه باجل او لم يجعله اذا لم يجد
وعلله سحنون وابن الماجشون وغيرهما بانه سلف جر نفعا وقد عملت المدونة ايضا
وتممنا المنقول عن قوله والشيئة وعلى الاول هو بيع وسلف يفسخ ولو اسقطا
الشرط على المذهب كما لو باع بيتا فتحاكما بالقيمة وفوت بالهدم والبناء
والغرس فهو الذي يفوت بقوله ان ترك العشرة فوق كذا فهما على
ما قاله قبل قبضه الا خيار فوته بمن قاله وقال ابن المواز هو بيع الخيار يفوت بفوته
حوالة الاسواق والحول الا فلس وبه القضاء قال ابن ابي زمنين الا فاكان مثل عشرة
عاما فهو مثله وعلى البائع شهور من يوم ابرام البيع شرى بعد قبضه وقبضه
المشتري الغلة ولو كمال الزمان وانما يفسخ رجع على الاول بانه المشهور المعمول
به وقته وقال ابن القاسم ﴿والخراج﴾ بضم الخاء الغلة والخراج اجتمعا فوله تعالى
تسألهم خراجا فخراج ربك خير بالضمان للمبتاع كلهم كان لاجل او الى الغلة
فيه للمشتري لانه بيع فاسد يشغل ضمانه بالقبض وعليه الضمان قبله الغلة الا
ثمرة قائمة يوم الشراء فانها ليست بغلة كما حصة من الثمر فيجب رده بعد
ان كانت قائمة ورد مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت او جزء رطبا ﴿وبذكراء
والغلة فيه﴾ اي في بيع الشيئة ويجوز المشتري بالثمر بالزهو وبعد كمال الحائط
وان كثمر بغلة واحرز من نخيل كثير على المعروف من المذهب ويجوز المشتري بالغلة
في البيع الفاسد بزيد وان كانت بمواجر ﴿بعبد﴾ اي بيعهما باجل او الى

وذا اي كونه لاكراه ولا غلة فيه للبائع على المشتري وهو الغالب والمشهور والاظهر
به جرى العمل عن القضاة كملا ومختم المتيطية وبه قول مالك واب القاسم وعليه
ابن كنانة وقابله انه رد لانه سلف بمنفعة فالغلة للبائع لا للمبتاع قاله الشيخ احمد زروق
... وسوا المشهور قال ابن ابي زيد وهو ظاهر من جهة المعنى ومن قولهم ان
عمل ان ضمان المبيع وعمل ايضا بانها ثمن السلف ومن قولهم ان من وجد
عيبا بالمبيع بعد ان قبضه ثم اطلع على عيب قديم فيه رجع بقيمة العيب
وقيت عن الغابسي ان حكمه قبل انقضاء اجل الشيا حكم البيع الصحيح فالغلة فيه
للبائع لانه بمنزلة الهبة ومنوعن انقضاء الاجل بمنزلة البيوع الفاسدة فالغلة
فيه للمشتري وليس من هذا البيتا زيادة عمل او ابا على الشرع الا قبله الا ما ابا
من الخلاف والتحريم في نوع الغلة تفاوت جوابات العمل فيها قسمان الاول يبين ان
يغير الخلاف المذكور بما اذا لم يقع البيع بالرسنية كما مر في اليوم ولم يقع البيع
باقل من الثمن المعتاد بكثير ويسمونه بيعا واقالة ويبيع الرجل بالاقالة ما يساوي
الف بخمسمائة او ما يساوي المائة بستين او مثل ذلك ونحو ذلك مما يتغابن بمثله وانما
من حيث اشترطت الاقالة والعفو اذا لم يسمح البائع بسلعته الا على ان يكسر
البائع اذا سئل عن سلعته او ارخص يقول انها مرسومة ويكذب زيادة الثمن فيها
ويمنعها للبيع ويسرع فشتريها واذا سئل المشتري عنها ايضا قال انها مرسومة
عليه وعين فيها بيع واقالة وان البائع لم يكمل البيع فيها ونحو ذلك والبيع والاقالة
عندهم مرادف للهبة يعبرون بها عن الابراء يقول الناس اليوم وقعوا بيع فلان
بيع الناس الهبة كما يقولون شاهر بالعيار واذا كان العرف فيها الهبة يبقى
حكم الغلة وعدم الجواز على الاصل كما تقدم في الاعراض وهذا هو الذي
ومراد ابن رشد على الرسنية كونه باقل من الثمن المعتاد بكثير الذي يعبر عنه بالاقل فقد
للغابي وغيره ان عمل الناس على اعراضهم وهذا هو واجب والحكم عليهم بخلاف
ذلك من التزوير والجور وهذا السبيل الاول فاني سير عسير السير تحسبها
نوازل عن بيع الشيا بمثل الزمان مثل تعويض بانواع التعويض انما بيع باس
وكيف اذا اجمل فهو اجمل فقال الزاوي به بيا عمان نواجي سوسو وجيال الذي
انما رسوا بهم يعتقدون انما عمل ولما بايعها ويكايون فيها زيادة الاعمان

ع
القضاة

والمبيع بيد مشتريه وانما كان متمكنا ولا يعوق شيء بل سرع على ملك البائع ان
يرفع بما شاء البيع فيها والسلام وبالعقد والقبض انما يتم نواحي باسر وجبان
كذلك ولا يشبه منعه فيه والله اعلم وفي نوازل الزيلعي ايضا ان الغرض
منه سبيل بعض الفقهاء على الغلة في بيع الشيا وكيف الحكم اذا كان مع البائر
الرشيد انما قيل له بكتب البيع بمتابعة الغلة فاجاب في المسئلة قولان
قيل الغلة للمشتري وقيل للبائع واذا كان كان مع البائر انهم يعفون الشيا في
بيوتهم ويقولون بكتب البيع بمتابعة الغلة فاذا الغلة وقعة للمشتري فواجب
بيع اذا امر انه كان رشيدا في نفس الامر وبهذا امر بعض العتيا من العلماء بالعقد وفيه
ايضا عن سير على بن سار وقد اختلف في بيع الشيا بقيل انه مربا البيع البقط
البا سر وقيل انه تملق ج ومنعه قوم والذي يترجح ج من البيع اذا وقعوا التاس ان
ياكلوا الغلة في مقابلة السلف الذي موه تتاج قال وعلى قول ابن القاسم اذا بدا الغلة
وعلى قول ابن ج يرد مثلها وبين ج من القول كما قدمنا لكم والناس والله اعلم
وكتبه على بن سار وفيه ج ومن المعلوم انه يكران يختلف فيه اثنان ج من الازمان
العرف كالشرط بل النزاع وانما فيما يأتي من بيننا ممن قوله فالقول قول مدعي الطوع
ج فاقر فيه تابين لما قلنا والله اعلم الناحي يعلم من قول الناس ويعلم والله
بالقيمار ربا الغلة انما تكون للمشتري على القول بانها بيع فاسد اما على قول
البيع لازم فانما يشغل للمشتري بالفاسد بالفيض كما قال خ وانما يشغل قيمة
الفاسد بالقبض ورد مثله تعميه ج واذا لم يقبض المشتري فيه لغا البيع بل تركه
بيد البائع باجارة او اشتراك منه للستار وغوه يلشيا وتركه بيده بستانا فان ذهب
ونحوه كيا تيد بغلته فلا نه لا غلة للمشتري في قولي واحد لانه لم يشغل قيمة الفاسد
وسواء كان الشراء بالثمن المعتاد او بافل بكثير او قليل بدليل التعليل بل لو قبضه
ثم رده اليه بعقد جارة او ستانا او نحوهما لم تكن له غلة اه قلت ج من البيوع
اليمنا القول كما سنوضح ربه بتوع ابن جال قال في ج الثالث على القول بانه
بيع فاسد اذا وقع ابدا مضاربة قبل فسخ العقد الفاسد بلا نه لا يملك الا بالقبض
للفساد قال ابو السعود المعلوم في كل موضع ان البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض
اه منه

البيع

البيع فيه الا بعد فسخ العقد السابق وان لم يتم من لبسهما فسخ الثانية وشد
وفيت الاولى على مساءة ٥ **والشرح للشيخ** اي لتحقيقها وتبيينها سورجوع
فلم قرباع اليه اي ان البائع **عند احضار** البائع **الثمن** وقد بعد للمشتري
كما تقدم في المرتبة وعليه لا كثر خلافا لابن رشد حيث حكمها بيعا ما الشرح
كما مر في كلام ابن الحاجب مخالفة للترتيب الطبيعي اذ موجب تقديم ما انبنت على قوله
والبيع الشيا لقبض الخ والتصور يقدم على الحكم طبعا فينبغي تقديمه وقد نبه
قال في السلم ✣ اذ ما يجوز تصورا علم ✣ وذا بنسبة بتحرير وسم ✣
✣ وقدم الاول عند الوضع ✣ لانه يقدم بالطبع ✣
وتقديمه على جهة الاولوية لا على جهة الوجوب لان وقد والقريد وايلاء وعليه ان
ما هو
دور وتحريم حتى يمنع ما يوكفول خ يرجع الحنث وحكم الحنث بالمعلق ومنه ما مر وعليه
عليه اسم ملا فيه وكقوله في الرمان وانت مر موقعة او في عدم الزاي وكقوله
في الحرير لبسها كلا لبس مثل شوطا السعران مثل رابع شوطا السعران ولو قالوا له كرا
ايلاء وهو رسالتهم **واذا علمت** سرا فالجواب عما ورد من انه قد يقدم بالذات تقديم
الحكم على التصور والمصنوع الصانع كما قالوا عند قول خ يرجع
الحنث كله غير مدبر اذا كان بالنسبة للمخاطب كما مر للشارح وكلامهم متجه
فالحكم واحد كما علمت مراد التصور بجعل الجاعل ويشاهد للصورة وشرحه ايام
والتصور حصول صورة الشيء في الذهن سبيا لها التصور او بغيره فيلزم من التصور
حصول الصورة والمقدم على الشيء بالذات مقدم على الجميع فيلزم من تقديمه على التصور تقديمه
على التصور وانما احتاج الجواب الى هذا التقدير الحكم على التصور بالنسبة للمخاطب
غير ممنوع لان المخاطب قد يكون تصور الشيء من جهة اخرى واذا لم يتصور صورة له
المتكلم بعد ارشاد او ارساله المخاطب عنه كما فعل النابغة وخ واذا لم يسأل عنه لكونه
مصورا عنده لم يصور له كما في الحريث وليس من هذا من باب ادخال الحكم في الحد حتى يكون
ممنوعا كما قال ✣ وممنوع من جملة المرءود ✣ ان ترك الخ كلام في الحدود ✣
لان النابغة لم يدخل الحكم في الحد كما ترى وانما ذكره تحليه واسداء الحكم وان كان في
حد المتكلم في ابن لنا بان النابغة وخ لم يتصور قبل تصور عند الحكم بالجميع شيء

في السلم
بالنسبة

صور للغير بعد ذلك وعليه فلا حاجة لما ذكره من ان البيع باطل بالكلية انه يحكم على غير ما
بانه لم يتصور كذا ذكره ولم يطلع على ما في غيره حتى يحتاج الجواب عنه وبهذا يعلم
ان الحكم على الشيء فرع تصوره سواء صح بالنسبة للمتكلم اذا اطلعنا على ما في
غيره او انه حكم قبل ان يتصور حقيقة الشيء المحكوم عليه بخلاف الرهن كما يأتي
لكن الكلام على شيء حتى يتصور واما بالنسبة للمخاطب فلا بد انه قد حكم له على
الشيء ثم بعد ذلك يصور له ذلك الشيء ان لم يكن عرفه قبل ان يصور له بالكلية لكونه
فرع عرفه من جهة اخرى او سمع على حقيقته شخصا آخر كقولهم عند البيع وكفولهم
عن وقف ملوط زيد له ما هو كذلك فقد حكموا بالصحة قبل ان يصور والمحكوم عليه
للمخاطب لكونه مع وطء عن او لكونه يسأل عند الغير وجاز ايقاع البيع بالشيء
او وقع بين البائع والمشتري (بعد) اتيان (العقد) وقبله (بوعد) متعلق
بعد كقول المشتري للبائع ابيعك بالثمن لسنة او عشرين سنة فالبيع وقع وهو
عليه (او بغيرها) كقوله متى جئتك بالثمن فبعني فقال البائع راشتري
جواب له تفلد والمعيار وشرى ابدا فالتوقيت التنوع بنا بعد العقد فجاز وهو
الى يوم غاية والى يوم حد فوجل واجاز وسما ايضا الى اجل فرق او بعين ثم ان
ما لم تعلقه متى اتاك بالثمن لزمه والمبيع اليه ويجوز للمشتري بيعه التعويض بالبيع
او غيره ويعود به على البائع المغال الا ان يعينه بالعود فما يرى انه اراد فلا
قال او فيه على نفسه كما لو برئ من تفلد او عرفة وغيره وسوغوه لانه ضرب بالبيع
واتاه قال ابن راشد الفعل وان فلح عليه حين اراد التعويض وعلى الثاني
معه من تعويضه اذا حضر البائع بالثمن فلم يأته بعد بعد ان منعه الشاري او رده
بالعيب قبل القضاء عليه بذلك بعد البيع وان قال في المتعين قبل يجوز له تعويضه وان
جوزه على ان للمال تغير وقيل ان البائع بما اذا لم يعد اجلها كالعشرة فيكون
حكمها حكم المبهمة وجوابنا على البائع وعرض ما اذا جاء البائع بالثمن في
خلال الاجل او عند انقضائه او يعرض على الغير منه فيوع وفي الاكثر مدة طويلة من
ورثة المبيع على بائعه وكالاقالة لانه لا يفيد الثمن الا بعد الاجل كما صرح به البساطي
والفعل وقال بفسخ وصرح به ايضا العبدوسي بجواب الذرائع اذا جاء بالثمن

انفسخ الاجل بالبيع ولم يعمل منه وارادة البيع بالعمل تعتبر السنة من يوم البيع
او يوم الانفساخ وسوا العلم انه اليوم الذي تم فيه البيع والله اعلم شم قال
فرضاء به مع ان كلا منهما شبيه ما ذكره ويدرج تحته الكلام بعضه بعض ش
ويعمل عمل بعد انه اشار الى مسئلة الخيار وهو البيع المشار اليها بقوله ع وقع بيع
بت ع ويكون المعنى وجاز الخيار ان وقع بعد العقد باجل وبغير اجل بد كر ان وقع
بغير اجل بد ان ربغير به انه من ابتدا العقد فان يلزم ذلك المبيع كما مر اول العمل **وقوله**
حينئذ وبغير هذا ع وقع الخيار بعد العقد ولم يقع فان بد اجل بد كر بغير به انه من ابتدا العقد
فان يلزم البيع كما مر **وبعبهما** اشترى سلعة من رجل ثم جعل احد من الصاحبه الخيار
بعد تمام البيع جزك جاز وبيع موتنقايلة بيع المشتري لها من غير البائع ع
تنبيهات الاول قال ابن ع ينبغي ان يعلم مستند ابن القاسم في قوله الشيوخ بعدم
الرجوع بالشيا بعد العقد بد الترا بما ان عمر من جهة المبتاع بمغرا بتا فهو من
جهة البائع خيار وبيجب تا جيله لقول مر اشترى سلعة الى اخر يام فرهبا مع مر رجل
فوجدها مبتاع سلعة بالخيار ولم يقع باجل جاز وقع له من ابتدا العقد فان يقع في
مثل تلك السلعة وقع ح الى اقاله وقال ع عقبه قلت الظاهر انه ليس شرطا
بمغر بيع وانما شرط مع وهو اوجبه على نفسه والله اعلم ه **قلت** مستند في
ذلك كلامه ومفهوم قوله المشتري انما وجب على نفسه البيع بمنزلة البيار بالثمن كما قاله
ابن العطار راشد ه جوابا له كما ويل في حمله انه يقع ابتدا بيعا بالثمن قالة بقبس
الغرر وانما يقع ابتدا بيعا بعد الخيار بالثمن وانه ليس ح الحالة الراهنة الا الشرا
وتعليق على وجد الخ وقوله وانما يوجد البيع ح تا في حال حيث يوجد المعلق عليه **الثاني**
الثمرة المترتبة على الخلاف تقع الشيا المتنوع بها بعد العقد كما تقدم وهو فوت المشتري الحكم
المتعلق عمل بقوله ع ولا الشيع المؤبرة واحرى اذا زينت او طابت وقول ابن هلال
ح نوازله والثمرة للبايع المقال خلفا لابن راشد لان المبتاع انما دخل نفسه على ما بايعه
البايع عليه لا بالثمن وبالبيع وارد عليه وفروع فوايد واتوجيها الاحكام وقايوجبه
المرء على نفسه تعقبه بعضهم بانه كلام غير صحيح لان البيع فالة البيع الا بالوقاع والشبعة
والثمرة ابعة وتحوه جاء اجاء المقال بالثمن مجيئه يقع البيع كما مر عن ابن العطار راشد ويتلوه

الثمرة المأبورة للفيل النخل وهو المبتاع اذا ان يشترطها البائع الا ان
اذا كانت المتطوع بالشيا قبل ان يخرجها بكلت كانت لرجل ولم يقم اجل كما لو
اهل قاتم لا ينا سبته لم تقبض قاله ابو العقل راشد واختاره ابو الحسن قال الغوري وبها
في نوازل الزيادي ترجيح به القضاء والفتوى قال ابو ابراهيم ابدع ح لا تبقى لها تعلق
انما بيع واقالة اما البائع جوائحه بمنزلته اتفاقا السرقع اذا وقعت ابد
الا قالة مكلفة ولم يقل ان اتيتك بالثمن فالبيع فيها بعد بانها اقالة لازمة للمشتري
ولورثته قال ابو القاسم بن المزمنة ان ابد قالة بيع الا بالطعام والشفعة والهبة
ونحوها وتعرف المعلومات بالتفرغ الى الجبار وليست من باب قيمة تراوحي عمل
نفسه الا قالة اذا اقر بالثمر الذي اختلفا فيه ابو العقل راشد وابو ابراهيم للعبد
الا قالة بين المكلفة والمغبون مرجوحا تتبوفيها ان ابد قالة المختلفة فيها بين
من كل سنة بدنا تجوز لغير اجل بالجماع ولو كانت بيعا لما جاز لغير اجل وابد قالة
المكلفة بخلاف بدنا بيع يشترط فيها شرطه ومنها ان المغبون اذا اقر
فيها المتطوع ببيع ونحوه قبل ان يأتيه بالثمن فقر به حتى قال اللخمي ان قالة يجوز
له ابتداء اذا وقعت لغير اجل ولو كانت بيعا لم يجز لما جاز له ابد قالة ثم
الغير ومنها ان المغبون الغلة فيها للمشتري وعليه الضمان وراى البائع في
يأتيه بالثمن وله الغلة قيل على انها على ملكه بخلاف المكلفة فضمانها من المقال ان الغ
والغلة له من يوم العقد وهذا امر يختلف فيه ومنها ان المغبون لم تقع
فيها قالة اصلا وانما وقع فيها تعليق انشاء ابد قالة بمنزلة الاتيان بالثمر جاء
ملك المشتري قبل الاتيان به بغرماء قبل رفعها وقيل ان فاتت بما تعوت اذا ابتاعها المشتري المغبون ولا كراء
المكلفة فانها بيع فرتبتها بالبيع والقبول ح من فتوى ابد العباس الملوي رحمه
الله الخامس ان المبتاع اذا ابنى او اثر او وقع بها ابد رش ان ضاع بيد البائع
وقيل القضاء بالفسخ بطل ابنى رشه لم قيمته منقوضة التعريف كما اذا ابنى البائع بدار
بأنها على ان المبتاع بالخيار فعل القضاء امر الخيار او بيع المبتاع قبل القضاء امر
الخيار وكان الخيار للبائع فلو من اذا كانت موجلة باجل واذا اذا كان

ثمن مؤجلة يبيعه منه اذا بناه والغرس وقت على الاقال على السبيل الذي يبيع
البيع كما مر الشفعة ثابتة في مثل البيع الذي تقوم فيه بالاقالة ولو
حملت الاقالة بالفعل ما لم يبن الغرس بشرط ابقاء الغرس اياه فرق ابا حنيفة
جاز بيعه ولا شفعة فيه الا بعد ما ارفقنا انه بيع والشفعة فيه اعلا ارفقنا انهما ان
رهن كما مر السابع اذا حل البائع الثمن قبل انفضاء الاجل او عنى او اعتق او حملة
المتلوع به المعلقة قبل بفعله المتلوع المذكور حتى قال او انفضل الاجل بالبائع بطل
حق حبس المتغرع وكذا اذا اثبت البائع او ورثته ذلك قالوا يبعهم ويريد ايهم
على ذلك ولا يفوت عليهم بموته ولا بانفضاء الاجل الثامن اختلفا اذا بعد
شيئا عقارا او غيرها وطلب البائع اقالة فقال الداخل ان تبيعه لغير فقال ان
او اذا بعته لغير فهو لك بالثمن الاول او بالزائد فبعه فقال الداخل اشتريت فاذا بائعه
البائع لغير فهو لك بما ربح بائعه بالغرض على ما سمع ابن غلام ابن القاسم وابن كنانة ان
بائعه يعرف الغرض ان يبيعه ما لم يزرع تلحقه فيه التهمة والبعد اي يبيعه بعد زمان تنقطع
فيه التهمة عن البائع ويلغى منه عرض رغبته في البيع كما في التهذيب من اتهم بارادة
الكلام واما اذا اتهم بشرط هو له ولو باعه بعد بعد لا متى تنقطع في الزمان
كما قاله ابن رشد قال وانما جاز من الشرط لا لانه قالة لانها معروف وتجوز بالثمن
الا لانه قالة على من الشرط لا تجوز كالبيع والبرز او اول البيوع من يواعد على الحارث
والمشورة من المزنب يساوم الا قالة لما فيه من التجميع وسريع من البيوع ان
جاء اثرت بسنة الا قالة قال ابن رشد وقالت الا رض وتجوز بالبيع في البيع
وقالت الا قالة بيد لا تدبيع صحيح ثم يلتقوم من البائع ويبرأ ان وفى موفا بحمد
ابن رشد وهو صاحب ضيا انه لا فرق بينهما الا تدبيع بشرط ومن بيع الغرض والبعض
وفي الا لتزام قالت الا بن رشد قولان قالت وهو انه ان استقاله فقال المشتري ان
الناس سألني الا قالة او البيع لربح ظهر له الا لرغبة في البيع فقال بل لرغبتي فيه فقاله
او باعه على انه احوج ان باعه هو احوج بالثمن لم يجز لانه بيع بالغرض والربح
يفعل الشيء من ذلك وانما قاله او باعه على انه ان باعه هو احق به بالثمن لم يجز ذلك
في البيع ويختلف في الا قالة لان بائعها المعروف الا لمكان يستقيه وفي تحمل

بعير

قاله

ان هذه المسئلة اعنى المشهورة بالعسلة وان كان اختيار ابن رشد والثالث صحة
قاله وبيع وبير الغرب والبعد ومثل بشتره ان يعم بيان اواذا ابتاع وابد الزرعة الشوك
وان باع بعد نضوله وبين وجوب ابن رشد وخلفا وسوء تمام كلام ضحة ندبهم بمنتس
وهو بير الغرب والبعد وعلى القول بصحة ابد قال ما تستثنى من المسئلة ومسئلة
التلوع بما بعد العقد بين فوتهم ان يقبل البيع تعليقا كما قال

لا يقبل التعليق بيع ونكاح ✣ فلا يصح بعتك ان رجا ملاح ✣

والغرب بير من وبير التلوع بابد فالذي خرج بي من خلافا وجاز التلوع باجماع
كلام ابن ابد التلوع الثمر بعد العقد ان يشتد البيع عند الاتيان بالثمر كما مر ومن
الثمر ٢ طيب عقد ابد قال انه ان باعها مبقاة جاز بها والله اعلم وعلى القول ان
بصحة ابد قال فيقبل تبقل بيوت المغال ابد بها فاتح وقد كما مر عن ابن رشد وبه افتى بعضهم
قال ابو العباس الحلوي ويقع ٢ انها ابد تبقل بموته بل من زمن لورثته والله اعلم
٢ المسئلة تمام باب ابد التزام المعلوم على بعل الحائط له وذلك ان المغال التزم
للمقيل انه ان باعها مبقاة جاز على شرط ان يقيله فليست المسئلة في باب التبرع
المحض وانما هي في باب سنة الثواب وقد ذكر ٢ ابد التزاما ٢ والتنبيه الثالث قبل الكل
الكلام على بيع الثنيا ان ابد التزام المعلوم على بعل الحائط له ابد يبقل بالموت ابد ذو
معاوضة وتقدم قبل التشبيه المذكور ان الثمر لغير ما ابد على ان يلتزم به يعتبر
بيتا ز وتقدم مرارا ابد التزاما قول ابن رشد في الثمر بقعة وجنة ولي ٢ طيب العقد
والثنيا ابد تسقط بموته وتاقل قولهم ان تبقع النخلة في حياتي بالجاري على قواعد
المذهب لزوم ذلك لورثته اه لم يجعل طول ابد ذو يستوجبه وقد مر حتى يبقل بالموت
والمشهور بقعة ذو قال ابد ليتلثم واما ما ذكره ٢ الكوع بالثنيا مر النزاع
بين العفيه راشد وغيره وليس من هذا الباب لان ذلك صوع بابد قال الثمر بيده به
فرغ محمد رحمه الله وانا اقول ومن المسئلة الكثيرة وقوعها في بعض المتأخرين
من يقول بصحة ابد قائلا بها واسيما ومن يقول قائلا بها ابن القاسم قال ٢ ابد التزاما
بعد نقل قول مالك وابن القاسم بالجواز ونقل كلام ابن رشد واختياره وانتهى الحاصل
ان متزا الثمر بد لا يجوز ٢ البيع ويفسخ وليس ٢ ذلك خلاف واضح ابد فائدة

فاختلر

واختلف قول مالك وابن القاسم بجواز وكذلك افتى عليه ابو عمر بجواز الشيخ خليل وكلامه
انسب بشروحه البناء وافتى عليه ابن فتوح من الموثقين زالا فتاء جار ولو كان
بافة قال المسئلة بحوفة وسماع محمد بركات الرحيم ببيعه ارضه وجاريته ثم يستغيلهن
ويفتضهن كلها مرارا فالها لا يوجب بيع ابنائهن معهن ابن رشد قلت وبه افتى وبه افتى وبه اعمل
وكذا مذهب ابن يعقوب ان المعتمد في المسئلة هو الجواز وكذلك افتى عليه بحضرتي كما قال وبه
سما وفرق كسر بحضرتي بين قول ابن رشد يحتج على المرأة اذا رضعت شيئا من مرافقها نحو
هذا فان كان قد اقتضى الفرع رضعت بما رضعت وان لا فلا قال كما قالوا اذا سال الينابيع المنبع
الا قالة بعد الذ المشتري وانما اراد البيع لغيره وبيقول البائع مني بعتك بعين لك بالذي
الاول انه ان باع عفي الا قالة اذا وفر فيما منها قلت لبائع شرهه وان باع بعض الاول وبعض
سبب بالبيع ما فرغ وشأنه ابن عبد السلام ويعلم انه لا يحتج بمسئلة بعد نزاع الغاسل
بالمنع من ذلك الفرع ولو كان القول بالمنع مشهورا كما قال الجاز ذي باع لهما الا يحتاج
وقد علمت انه قول قال ابن ويسماع اشهب وابن القاسم وسماع محمد بن خالد وقبله ○
لسحنون وبما حكم على ابن القاسم ايضا مستندا على جواز الا قالة المذكورة بمسئلة الوضيعة
للغلاوي وصحح استدلال ابن رشد كما لا يخفى اما ذلك كله من دليل على ارجحيته وان
افتى عليه ابن ناجي وعمل الا قالة وكذا افتى عليه غيره واحد من الموثقين والا فتعقب
من عاصرناه الشيخ وعليه جاء في الفرق والشيخ البناء وبما شبهنا على ان اعتمد الجواز
في المسئلة تبعا للجمهور بتشبيه المازري ويقول ابن رشد الذي يوجبه القياس والنظر
عند اهل العلم وبيع الا قالة والبيع مسئلة بائع وكما يسر لما علمت من قوتهم القول بالجواز
وتخطيء بعيد انه المعتمد وكان ابن رشد لم يقتض على سبيل الدليل واختار التعليل الذي
تقرر عنده والمختار قول قلت كلام زيد انه انما تكلم على ما في سماع سحنون صحح الجواز
وعمر وكان التحجير الذي كلام المازري يشبه بالقول الذي تتبعه بعد التمهيد بما
تم وبه اولا انه مقتضى جواب المعروف وكان لم يرجح على تشبيه المازري في الترا ما
اصله وكذا لم يذكر ابن عرفة وغيره وبما نقل كلام المازري عن قول ابن وهب
بيع فاسد المسئلة مذكورة في ابن عبد السلام وضيح وفي ابن الكبير وبعل العمراني اشار
منذ الى ان الجماعة على خلاف تشبيه وذكر المواق انه قال عن قول ابن كان البيع ماضيا

فيه

الا ان القبض فلان افاده على ان البيع بينهما وبين البيع على تزال الشرط فرق كالزوجة
تفرع فيها على شرط ان يكلفها فلان بيع ج على تشبيه الجائزة بالعقد البرزخ ج ع
انه كبيع اما ينقل كلامه قبل العتق ع ك تعرف ذلك فالوا كما للشيخ طهر وغيره
اذا التفويض مشهور وابن القاسم يعرف عنه بكيفية اذا اراهما قول ابن القاسم ك ب
الركاة وبالمثل لا سماع اشهب ابن رشد اخبرني عبد الوهاب انه بيع خسيس نوازل
العلمي وما كان يبيع على شفه وعلى تميم تشبيه الجائزة بالعقد البرزخ وحيثما شرط
على الوقوع جعل الرفاق وحيثما الشيخ السلمي والتراجع الى بيع شرط وقوع قال ق
وابن حسن الكتب ليزك الوقوع (بعقد) مستقبل عن رسم البيع قال ابن يقبض وابن يوفي
عليه العمل ان يكتب بعقد الوقوع بالشيا على انجاز اذا بعد عن العقد وان وقع ذلك
بعقد لا يتباع اي قبل تغيير الاشهاد وبعد وصف البيع بانه لا شرط فيه وكان شيا جاز
ذلك ه وفي ب المتيطية وابن سلمون ثم اذا كتب ذلك الوقوع في رسم مستقبل اوقع اخر رسم
لا يتباع وانما عنى احرصا ان ذلك اذا كان شرطا مرخوا عليه وابن رشد انه وقوع حقيقة ش
بالقول قول مدعي للوقوع بيمين وقيل بلا يمين للبينة التي قامت له وذلك انهما يجعلان
التهم بمنزلة (ز) قوله (وفي الشرط بعد البيع) وانما عطفا على الشيا لان العقد
منزلة ابن القطان وابن الكاتب الاصل في العقود الصحة وهو كما ابن عات عن المشاور ابن العود
ممن اشترى شيئا بحضرة وبيع البيع ثم اجر من عرف الناس فالذي ينبغي ان لا يعتوى بمن زيا
ولزم الاجر في الشرط من البيت على ابيه فلا يلتفت ابن القطان وفقه ح فهم ان القول لمن
الصحة دون ما فهم من قولهم حيث يغلب الفساد يعني ومتى استند ما يغلب فيه
الفساد فيجب ان يكون القول فيه لمدعيه كما قال ابن القطان وعليه جمع فقول ابن رشد
وتبع ذلك اذا اختلفا الشيا بعد العقد وقبل الفوت بالقول لمدعي الصحة الا ان
يكون حال السلعة ذلك البلد ان تعامل بهم على الجبر والحرام بالقول قول مدعي ذلك
مع يمينه ان استبعادة ذلك وشبهه في البلد كالبينة القاطعة والشاهد الملائمة وعلى
مدعي الحلال البينة ه وهو قول ع والقول لمدعي الصحة اذا يغلب الفساد ه وكلام
ابن رشد الحلال جار ولو نص في الوثيقة ان البيع وقع دون شرط والشيا واجبا ويمين
كل ذلك كالبرزخ وتقله العلمي ايضا و المعيار سئل البرزشي عما يكتب في

الجزء

الشرط على الوقوع والوقوع يقتضي ثبوتهما فقال انما اقتضى الوقوع ثبوتهما فيما
لو تعلق بهما لكن وقوعه على الوقوع لا يقتضي الكتابة بشهادة متلوة بها ومن ثم قال
بعدم وجوب ابن الحاج باب الحكم للمكتوب اللحن ٥ وعلى ما ذكر يشكل قول
اللامية حيث قال ✣

وشرط نكاح ان يزاد بقوله ✣ جرى خلفا فاعمل على الشرط واعزلا ✣

والمعمول للنكاح وهذا كله يعلم مما في قول المنتقية انه اذا قال في الوثيقة دون شرطه
ولا ثبتنا واجبا رجحان تعلق ان القول لمدعي الوقوع بحمل الحال عليه كما مر وفي
قوله الجواب انه سئل عن مسئلة فاجاب بانه فهم من جواب بعض
جواب تم فاوقع وكاد يقع قلت ورأيت بعض تابع لم ار بعض شيوخنا رحمهم الله
وانه متى ثبت رسم الاداء ولو بصورة التوقيع حمل محمول على انه شرطه في نفس العقد
وقول المنتقية ملخصا يعمل على الثبتنا واجبا رجحان تعلق الوقوع وقضية ايجاب العمل
بما مر بسط الثبتنا بل يسمونه بيعا واقالة والتشهير بهم والتسليم بهم تغليبا لحق البائع
ونحوه في وثيقة وبه ويدل عليه ان البيع يفسخ بالقلة في القيمة بكثير فلو لا ان البائع
يعتقد انه لا يشترط كالعرف ما فسخ بذلك القدر ويأتي بمثله قلت كون
البيع يفسخ بالقلة في القيمة بكثير مما يدل على انه عرفي وانه شرط في صلب العقد كما يأتي
لا على انه شرط في العقد بعد وبتقدير ملحق بعقد فان القول لمدعي الوقوع ما يأتي للناظر
في اختلاف المتبايعين بغير ما بالمعمول قول مدعي للاصل هنا وهو كل عمل بعمل
وما لم يكن في الوقوع فجار ✣ على حال اعتماد واستمرار ✣

وفي البرزلي ايضا قال ابن سلمون عن بعض اصحابه في بيع الاصول وجاز الزارع ان يشترط
اذا اشترط ان لا يبيع حتى ينتهي من الثمر جاز كما في صلب العقد قلت وانظر مع
جار اختلافهم في كونه في العقد او بعد بالقول لمدعي الشرط لانه العرف وكما مر
ولو كتب على الوقوع بمثل اكله يدل على صحة اعتراف الشروط من يتعهد على المناكم ولذا
قال ابن رحال في حاشيته على مدنا ما نصه يعني في كلة صحيح ويحمل المعمول به من انه
المسلم ولا يحمل عند اهل ما ذهب اليه ابن لكلام المتقدم وبحثي لشيوخ المتتبع
قلت مر اكله يؤيد ما في الشهداء الاول عند قوله والبيع لغير ما ع ٧٤ نصه واذا

بالشيا

كما في الحاوي يجب اتباعهم وان خالفه المكتوب بكذا وتلك يجب اتباعهم وان
كتبوا اتما بيع كان الحاوي انهم يتحيلون بكتب البيع على اسقاط الغلة كما مر وذلك ان
كلما اذا كانت ابا قالوشم كما وطلب عمر البيع كما مر وكذا يظل انما كتبت كوما بعد
القعدة واذا عمى الباع شرطيتها بيد وانما رسم كتبت بصورة البيع تحيلا لاسقاط الغلة
او الجنازة فانه يعرف حيث ثبت الحاوي بالنص عليه وابا رتنا كما مر في بحث الجزء ما
نصه واحكام ابن حجر يراد العمى الباع ان البيع كذا واصله رسما بالحل نقول به ان
المبتاع ان كان من اهل الغيبة والعمل بمثل مزاوشبهه فالقول قول الباع مع يمينه انه
رسم ولا يخفى ان الناس اليوم على ذلك القمل مر كونهم لا يتورعون عن اكتساب الاشياء بكل
ابا رتنا كما سوفشاعر بالعيار وعن العيار عن ابي شجاع ان عجب ما نص الخ في منه
ان بيئة البيع من المحمول عليه الا ان تقوم بينة ان عرف البلد البيع الذي يقع الحوز فيه
بالمعاينة على الرسم شم تقع الشبا تعرف انه رسم وكل ما يقع من ذلك ولا يشذ عن ذلك
شيء فحينئذ يحمل الامر على الاكثر فوله ولا يشذ عن ذلك شيء بل كذلك اذا
غلب ذلك بل يجب الحمل على الغالب واجب وفي نوازل التسولي بعد ما نقله عن
فوله لقسيخ داع بلا دراية فسئل عما يفعله اهل البيان من ارتكابهم البيع الذي
تعقبه الاقالة تحيلا على اسقاط الغلة لو عرض بلفظ الرسم وفهم منه انما
سوا هم بهذا تفريعهم **فقال** عمل الناس على ما جرى به عملهم واجب والقضاء
والفتوى امنوحة عن ذلك فان تعلق حق بعقود وافوا بها فهو واجب ثم ما يعرف
من الشيا الفوعي على الاكثر جرى به ذلك على سائر بيا عات الاكثار من جواز بيعه
بيد الم تر بشرطه والسكوت عنه لتسير الفويلة بذلك فهو **فتبين** بهذا ان المدار
على العرف فاذا اجرى بلا عنية فالعمل عليها كانت الشبا ثم كما في العتبرا وكوما
بعد وفي على الاكثرية المذكورة كون البيع يقع باقل من القيمة بكثير وانهم يبيعون
ويشترون بيد ويقبضون ويقع ملك بيد فلا ارى فيه ما ما مر عن السبتي ابن رشد
وكوبه ليس على الاكثر تما المذكور وتقدم ان ابن رحال الصحيح جميع فاذا **فتبين** ما
تقدم فان القول بمنع الشركة والفساد بحمله اذا لم يكن فوات ثمنه او مغرم الغير
الكوا يمة باسقاط دعوى الفساد واذا قبل يلتفت لدعوى الدلو اثبتها بينة كانه

فركز بها قاله في الواقع بنوع انعيا وانشاريوع وبحسنه ايضا والله اعلم اذا لم يتعرض
بيع التكوم بناء البيع كالاربعة اشهر ونحوها والا ينبغي ان تحمل على النوع حقيقة
حيث كان الثمن مؤجلا فيما اوقع فيها وانظر ما تقدم عن قوله النكاح وبيعه
النكاح بالامتاع بعفرته

فصل في بيع الفضولي

وسواء بيع مال غيره بغير توكيل ولا ايضاء بعليه (وما يماثله) كهبة واستعارة
الزوج قال زوجتك وفسم تركة المريض قبل اداء الدين وحاكم (ولو اجارة) يقع عليه
قاله: يجلس فيه السكوت حاله) فلم ينكر ولم يغير (ومن يعلم بانه ملكه سكت بلا
عذر وان كان له عذر ويعسر كرق وفراغ فتلحق بالسكوت مثل سنوات وافتراع او افتراع
القولين انه ليس بانكار ولا باقرار الا فيما يعلم بمنع العادة ان اخبر لا يسكت عنه
فيكون اذنا واقرارا كما ذكره ابن عرفة وبابن الاقرار يلزم هذا (جعل على البيع
نعت له وبل والجملة تتم عن قوله وحاكم) وسواء كان البائع اجنبيا او شريكا بائع
الجميع وانظر اخر الشعبة مع ابن سلمون وقوله ولو اجارة اعني اجنبية او زوجة او
اخت للبائع ولا مفعال للاخت وانما البائع تغير هشيمة فعيمة فيهما قال ابو الحسن
الصغير واذا اذن البائع البائع نصيبه وتغيب المشتري وعلم بذلك واشتهر انه يغير عمل المشتري
ولا يسكت عنه فيعد سكوته رضا ان لم يتمم بائع او يقل ما استغله واستغله وهل اقتدى
ساكتة عادة قبل الرجوع بالغلة ان عادة نساء البادية والحاضرة ان لا يكلمن
ميراثهن من غير ان يتمرن ولا يكلمن الغلة خوفا من قطع رحمه بخ وانظر الاستحقاق من الحبس
فيمن يبيع عليه حكما وقال الشيوخ ويعلمون بذلك فاتت عليه وشبه من ذلك ان رأوهم
غلة لا يغيرها فاحتمال ان تكون ودارها لا تتم ولا تعلم حتى يقولوا انها كانت ترى
غلة وتشاهد من يدفع عليه ولا تنكره بائع غلة لحبيبه وزاد بعد قال ميد كذا قاله
وكلام النكاح ان السكوت المذكور لا يعذر بالجهل اذا علم انه جهل الزوج البيع يسكت
ويوكل لها بالتوقيف وتغلق وبانكاره كما قدمناه وباب الدلالة من شرحه على
الرسالة وكما به في النكاح وسيأتي اخر البقل ما ينبغي بعد بائع وكذا من ايضا
انه كالحاكم للمشتري في حمل العقد عن نفسه انتقال ممن تدوم افوال انظر بها

التنبيهية ح ز ح عمرة الوصي والوكيل (و) اذا (ح) البيع للساكت المذكور بار افرز
فرباع (فاعل باع) (له بالمله) يتعلقان باع (المضي المفرد) (التمي تواخر
له باع فزار ستواء اع باع المجلس او يعني يقول او ع ح فاع المالك يقبلك الثمن ح البيع او ث
بعد سنين اع قول السيد يبطل خفذ المع له به قاسار ازي بعموم قوله وان اع ح فقال
(وان يكر وقت البيع) تواسم جعلوه بمعنى المصدر كقوله تعالى يا يكر العنون اي
العشة اي وان يكر وقت البيع (باعه) اسم يكر (لنفسه اعماله) ولم يخرجه للمالك
بل قال انا ابيع مالك وملكي (وهو) اي المالك (ساكت معه) حين كان يقول له ك ح ز ك
سكت فلم ينهم ولم يبح حتى انقضى المجلس وتم البيع بان فاع قبل السنة واثبت انه ملكه
والبايع كان يعلم انكاري وانكاره لم يخرجه عنها فيما اثبته المالك فيقضي لكل البايع
بربع الثمن للمالك ولا ينقض البيع لانه بسكوته (وهو) اي المالك (ان فاع بعد السنة) مربوع البيع
بموقوله (فماله ان فاع اي جبن) اي بعد جبن وبعد السنة (ح ثمن حوض لا فقوس
سز المالك بغير كلاع ابن رشد المنقول ح ح ونحوه قال ابن بشير ان كان غائبا المدة تحتمل
سكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس حتى
قضى العادة ونحو استحلف البايع الثمن بالحيازة ح يمينه ز اد وعند ع ادعى اشتباهات
انه انما ع به بالوجه الذي ذكر من ابتياع او مقاسمة وما اشبه ذلك وتعني
كلامه انه كان يدعي ويذكر اثبات المالك بعد سكوته انه ملكه ولم يخرج البايع ما عنها
فيه وذكر ع عن انه ما زاد بابتياع او مقاسمة ونحو فالبيع لازم بسكوته وله
الثمن ان فاع قبل السنة بعد ح وبه يسقط اشكال ق ابن اشار له في حاشيته على
ز بانه اذا كان البايع يدعي ملكه فلا وجه للتغيير بالسنة اذ القول قوله ولو
ادعى ما يحتمل وتم به وان كان مقرا بانه ملك غيره فالثمن له ولو بعد سنين ح
وجوابه سوما نقدم من انه كان يذكر انه انما سكوته من ابتداء البيع الى
تمام السنة تقوي جانب البايع وهو معنى الوجه الذي ذكر وفي تعتبر بينة المالك
بخلاف ما اذا لم يحتمل سكوته وفاع بالقرب قولا ابن ر اذا لم يبعد لكن ز اعتمد
ثم اشار الى قوله الى يحتمل البيع بقوله (وغاب عن مجلس عقد البيع (بلغه
ما عمله) المفعول ح قاله مربعه زاد بما به لنفسه قبل يتم ح (و) ان فاع بعد

بع

انفصل (قوله) الجمار ثم واثبت ملكيته له وعم البعض عن الكل وبما ذكرنا ان الشيء
له اي المال لا يعرض ثمرة وغيرها بل يشمله بعد العلم المرئي الكل ويدل على ذلك البا
بما يزكر من الوجه الذي صار به اليه كما هو ومفهوم بعد من انه اذا فاع قبله كان له
مقال وهو كذلك قال ابن رشد اتفاقا ومنه وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقاع حين
علم اخذه وان لم يفع الا بعد العلم وتحول لم يكن له الا الثمر وان لم يفع حتى قطعت
من الجيار لم يكن شيء واستحقه العلم بما اذا علم بالبيع الا بعد ان ابداه بقاع
وقوله كذا نقله ابو الحسن والمتيطي والبرزلي وغيرهم وتسلموا قوله حين علم اي
بعد علمه قبل فوت من تحول على رضاه بالبيع والا فليس له الا الثمر ولو فاع قبل السنة
على ما يأتي عن احمد بن عبد الملك وابيت بعد مرور العمر وقوله اخذه اي يعني
ان شاء بيع البيع وان شاء امضاه والا الثمر وهو نحو قوله خ ووقف لهم على رضاه
خ والفاء في قوله فبيع الجيار والقديم اي المراد به ما زاد على العام ونحو زيادة لها
بدل ترك على عن البائع وكذا بعد موجبه عوا لا ابتدا العشر سنين والا عمل التراجع
والتعارف وكلامه كما به يفهم انه اذا كان الباقي بعد العشر قليلا تعين لتجريد كون الثمر
له بالعام ونحو وغيره من عفر البيع عفر بسر استغنى عنه كما سيوضحه قوله
وغاب به وعليه فلو اسقط هذا البيت وقال تركه فانكه ✣

✣ ان يتابع بلا ع وملكه ذكر ✣ وان يجد بائع له افر ✣

وفاع بالعين (وبائع بائع له افر) بان قال بائع متاع بلا عذر افر الغرار
بعد بيع بما وبعد وصف فما اشتري (وفاع) قال (بالعين) اي بعد علمه (وذا
بتراد التخيير) بتراد اثنان (في امضاء البيع او الفسخ) بالجر عطفا على امضاء به
وارجع الضمير المجرور وتعلق بالتخيير (اقتفى) جزاء بمزا الى فاع بالعين التخيير بين
الامضاء والفسخ اقتفى له وضابطه ان البيع جائز ولو على المشتري بتعجل البائع وتوقف
على احد قولين مشهورين وعليه عول خ اذ قال وبلا تحيل على رضاه ولو على المشتري
ابرقية فان المازري ولو على المشتري بتعذر بيع امضاء به بامضاء فستخفه فسوان
شهود او بتيقن حمله على امضاء خلافا لمن يقول البيع ملغاة وحيث تكرر فستخفه من صيغة
ولو خلا على تكيفه من صيغة لم ينبغ ان يختلف وبمضاه عه وعليه بيع ملاء الغير على

ثلاثة افساخ فاذا جهله المبتاع ولم يعلم بتغريره ابدا بعد التفرق البيع لازم للمشتري ان
احب ذلك وان علم البائع بتغريره فهو بيع فيه خيار وان وقف على عرض تكرر به مرارا
قال الاصل فيه تحليله وهو ظاهر قولين مشهوران وسوى بعضهم ايضا وفيه احتمال او هو
وكلام المتن شامل لذلك كله **قوله** وقع بالعور يعني به الافساخ الثلاثة قال
ابن يونس قال ابن عبد الحكم واذا ابدا بزع الا شيل المعروف بابن الكوع في الرجل
الذي يخدع البيع اذا علم وسكت يوما او يومين او ما قرب فان له الفسخ ويمضي البيع ما لم
تكثر ايام يتم به وسئل اصبغ عمن ادعى غبنا في طعام قد باعه بالبرزين من اربع الفسخ
في السنة والستين من يوم العلم وانما ابرسلوم في فعل بيع المخاض وانما شارح العمل
للاقناع اربعاك عن قول ناظمه المقنعة ✤ والزم البيع وكلا عاجز

ثم لا بد من بيان حكم المشتري بالتغير ان التغير غبنة المبالغ وان لا يشترط البائع على المشتري
التفرق وان يكتبا اليه به الغبنة والا بعد البيع كما في الخيار ومتى اراد انه اعلم بموضع
قوله ارى غبنة وجوده فلا على تكبير الناظم بعد البيع لم ينفع ان يقيله في عدا البيع لانه
ح بيع خيار لمشتري بعيد او بتغير التغير او هو في معنى ذلك حيث لم يرض على الكتابة البيع
في التفرق وكل ذلك موجب للفساد وبه خالفه ح لما ذكر عن ابن يونس الغبن مع عليه الناظم
من كلام ح اذا البيع لازم اذا كثرت الايام ولو علم المشتري بتغيره كما في ابن يونس وفيه
التعويل عليه فوق في الخيار اذا ادخل على الخيار ولم يفسخ بالله ايطالا ما نقض به لو مضى
الاجل ولا يليق بتلك السلعة فيجب منه اذا اهمل ولم يفسخ بالله ما يليق كان البيع
ماضيا لازما وهنا حيث علم المشتري بالتغير فعلا على خيار اذا لازما وجعلا عرفيا ما
يليق بالبيع بتأمل وقال اذا علم المشتري بالتغير بعد العقد بل بعد او خالف على عرف
تكرر المبالغ من فسخه فاشترى لزمه البيعة ويكتب للمبالغ كما قاله ابو الحسن وفي
البعير يدلس به وثالث يدل على عيبه لم يلحقه بتدليس العبد والغرر كما قاله اللخمي
وغيره قال في التبصرة واذا لم يعلم المشتري حتى فرط الغائب وامضى البيع فهو فائت
فقال للمشتري قلت وينبغي ان اعلم المشتري والغائب البعير الغبنة ورضي
المشتري بالعيب لفوره مع علمه بكلامهم ان البيع صحيح ولو كانت الغبنة التي مرت الخيار
في تلك السلعة بتأمل وبه يعلم ما تقرر عن ابن المشتري الخيار وان البيع يفسخ وانظر

نظم ح

ابن

عليه ج

وقوله ومرفه المشتري الخ اذا ما ذكر الكزبري بانه لا يضر قوله كما قال ح ولا جارة بد بافرار المالك اي المشتري بعد مضي ايام جاز بعد مضيها بافرار مالك الرقبة او اقرار انما القبض والبيع كزلة بد يقبل فيه قول البائع ان المبيع لغير ابد اذا اقام الغير بينة لم تسمع بينة الخيار والاجل ليس لذا الثمر او الزرع فيه حيث نفذ البيع بقوله بالمشتري في الغلة وجميع ابد حوال يجز ابضمار بند ابد اذا علم بالتعجيز العقد ولم تكن للبائع شبهة مركونة من قرابة اما لها او يتقاعس لها ونحوه الحكم شراح خ ثم اشار الى معنى وقام بالعور وقال (وان) لم (يقم) بالعور والمناقاع (من بعد ان مضى من زاد على الخمسة ايام قام واشتد على قليلهم من الشهر انسايور والبيع ماض وله) اي للمالك (اخذ الثمن منه لانه اقر بانه لا يستحقه ولا يسقطه بمنه سكوت المالك ولو كان لاذاه كما مر اول البيوع ثم اشار الى محل لزوم البيع وهو الحاضر والغايب بما تقرر اذا سكت لغير عذر وقال (وكان البيع عليه قاله الحاضر او العذر على العذر في الحاضر او نعم في الغايب (بعقل البايع وسكت) حتى انقضى المجلس في الحاضر او حتى قضت من نزل على رضا الغايب (من غير عذر مانع) لهما من التقييد والاختيار وفهم منه انه ان لم يعلم يعقل البايع او علم وسكت لعذر من سكوت البايع او كان له بلاد السابقة وخوفه لها بفلة القياس وسكوته لانه اشعر العرف بانه غير راض بما فعله البايع وقام بعور وزوال العذر وانه على (ولو) قاله (الحاضر لو اهمل) بضم الهاء (من ولي) شيئا كزوجة ونحوها (ولم يقم حتى طال امر حاله) اي حال الواسب ولم يتكلم بل سوغ على سكوت بلا عذر (الحكم منعه القيام) في نفض تلك المدة وضمير (بانقضاء مجلسه) اي العقد انه عمته (وسكوته حتى انقضى المجلس) غير الرضى بعقد البتة قاله وكل شيء سواه وهبة البعض وتوبيخ عبده لنفسه او بيع عبده للمالك وسكوته لكن شيء له عليه من قيمة الموهوب او غيره (والعتق اي عتق البعض) فيما الغير والمالك حاضر ساكت بلا عذر (كالفعل) ناجز اكان او اجل او تدبير او كتابة (على الاصح مع هبته) اي اللزوم (والوطء للاماء) كل مسئلة من المالك فيهن حيث كان الواطئ يرى الملكية للموطوءة وان بين ما كان وهما له او اشتراها ناضة ونحو ذلك وسيرها حاضر ساكت بلا عذر فرق بغير ولم يكر ثم فلاع بنار ح

بلا حوله وان فعل ثبت الملكية واذا ان كان الواهب لا يرى شيئا من ذلك
زال وسكوت الاب كبينة المرتهن وبمعنوه قوله حاضر اذا اتى يبيع بمجلس يعلم انه
الهبة او العتق لا سكوته او انكاره وان بلغه ذلك بالباب فاخبر يعود كلامه كما تقدم وليس من
ذلك البيع والاجارة وزاد في المدونة الا ان يسكت لانه لا شيء له فهو تفريط
يغرم عوض قال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من بيانه اذا قام بعد وان قال انما ابوته
اي البضع بالصرفة او الهبة او التدبير او العتق وان كان حاضرا يمسك حتى انقضى
المجلس ولم يكن ثم وان لم يكن حاضرا فاقام غير عمل كان على حقه وان لم يقم البينة
العام ونحو كان القول قول المبتاع ولم يكن له شيء وان اقام البينة بالكتابة
فيتخرج له ذلك على اختلافهم هل هي كعمل فيجعل البيع او العتق وكذا اذا اقام الكل بالوكالة
حبس حتى يأتي ان لم تكن المرتهنة وهو هو غير عمل يتم به البيت فلا تقدم بعد
قوله بلغه ما عمله وقد ذكر الناظم في الوكالة سبعة لا تفتقر الى الحوز حيث قال

والوكالة للاداء باتفاق ... مع عمله غير على ابد صلاق

وقد تقدم عن ابن رشد سؤال فتم عليه ابو الحسن وذكر ما ذكره ابن رشد هنا وقوله
للناظم وان لم يعلم انه كان حاضرا حتى انفض المجلس وقام بعد فانه لا يرجع على دفوم
قام وقع بيده من بيع ونحوه لانه يقول ما ظننت ان ذلك يلزمني عليه بل
قال ابن راشد وفيما جنح على قوله ما لم يقل ما ظننت انه يلزم الا ان يقال ان يقام
علمهم او يقر اخوانه عند بان باد وا بالحال بعلمهم بالبيع والعتق والقيمة وان لم
يبادروا بالانكار بالحال ابدا انهم قاموا بالقرب قبل تمام البيع والقيمة وهو
والعتق بعد ان يجلبوا انهم ما سوغوا ذلك وان تركوا ابدا يتناولوا الثمن والقيمة
وقد ذكر ابن الحسن والقرافي وابن رشد من بعد أيضا انهم ما تراخوا عن القيام بنفي
العلم الا للتدبير والتهم في اقامة الحجة وتوقعهم ما وقع لهم في الواضحة بان
تراخوا عن الانكار من غير علة يفهم منها اسقاط الحجة وتسليم الشيء بحاجز
وتسويغ بعله بل خلاف اعلم بالترتيب ان ذلك يدل على ما قاله الجماعة قلت هذا
من كلام الناظم حتى يشرح به قلت صدقت اما ابن الكل فلا اشكال ان حكمه حكم
للناظم وان قول ابن الكاتب فلا تابع له على قول ابن القاسم وقيل بل يكون

بيعا وسوء كما مر سماع سمنون وان يموت الاول قبل الآخر يكون تبعا وقيل يكون تبعا وان
يموت النصف وما قاربه قبله يكون احدهما تبعا للآخر بلا خلاف قال ابن رشد وهذا
اذا كان انما سوى بينهما اذا كان ذلك من جهة لنفسه كان الشيء البالغ قبل تعويض يفرح
للحائز لبايع والواهب وكان سمع عيسى القاسم فيمن وقف وقفا ان كان يغرب به للمالك قبل ان يكون
شيء من غلته تعاد بل يبقى للمالك واما اعلم (والزوجة استبداء زوج مالها)
ما استغل حاله كما اوصى (ان نحلها او تولى كراء ربعها عمدا للغير وقبض اكرية منها او قبض
لها ما يونا والثمار المبيعة (وسكنت عن حلب لها) استغل (لها) ما لها او في
ش منه قبل تغير ولم تنكر حتى تغرز ما زرعت ان تقوم عليه (لها الغيلاع ج
بعد سكوتها وطول (و المنصوص) لمالك من رواية اشهب وابن نافع قال
بعضهم ولم يختلف قول مالك في هذا وانما اختلف قوله في الكتابة المتتابعة قال ابن رشد
وكذلك اذا انفقت عليه من مالها ثم طلبته كذلك ان لها ما انفقت وان كان عمر يا في حال
النفقة بعد يمينها انها لم تتبرع عليه وانما انفقت لتأكل من مالها الا ترجع عليه
و قبل المنعة او بل النكاح قولا ابن سلمون ما نصه فان استغل الزوج مال
زوجته وان رضيه وانتجع به وسرح نعمه ثم فاتت فكل به بالكراء كان
لها الا بعد يمينها انها لم تهبه له والاول اصح عندي وقيل يقسم بينهما
تعلق زرعها كعقار او عبد او وثيقا بما من كسب نعس بينهما الى العوام ثم يقع
بينهما كلام فتكلب انه لها وزعم انه كان سلفا فقال الغرم فوجها مع يمينها
ولها الغرم ولها قال ابن رشد علم انه لم يزرع انه كان يزرع لها ان كان يزرع لهما تحالفا
فلهما وقاسمه مزارعيها وانظر بما عند لها والد جار اهي من سواد
ورثته او مورثه ثم وقع له قيل موته فيرجع على ما تفرع عليه قوله او لو كان ان
والزوج لم يجد كلموكل ✣ فيما ابقبض لها بامتثلي
راجع لاستبداد ويعلم ايضا اذا لم تكن بينهما عداوة وخصومة وقامت بالغرب
وهو محمول على العلة والمعروف قبل فيما قبض لها قبل افتراقهما ابن رشد
ابن رشد ثم استغل ربع زوجته ثم فاتت فطلبها استغل لها من تركته فاجاب
ان علم انه كان يستغل ذلك على سبيل الغلة والمعروف قبل شيء لها وان علم انه استغل

وان ازدرعه بامرها
واكله ولا يعلم
هل كان عن طيب
نفس منها ام لا
ثم طلبته بالكراء
كان لها ذلك بعد يح

له

لزلك ولم يعلم سل كان يعلم ذلك قبل ذلك ومنا بعده ومنا بعدهما قال القول قولها مع يمينها فيما
من المرة انه لم يرجع ذلك ويكون لها ما قالته جاءت تراه فيترك لها ذلك
ذلك على وجه العلة وبما اذا اقاما بالغ وقد شهد اخوا ابو الغليم عبد الرحمن
التاركي حسبما في الكراس الثاني من وثائق المعيار فاذا كان الزوج ممن يسلو
عليها ويقوم بنفقتها فلها خرجها ما اكلت منها على قدر القيمة وان كان ينفق الوقت
واحد
ماج العلة بيد من الزوج هل فيكون ما اكلت من مالها وفوته بعلمه وعلى عينه شاهد عند
ان يبيع بالثمن الكثير الذي لا يغبن وتريح انها لم تزل تراه اذا على وجه الاذن فتحلف
على ذلك وتستحق ويوم يرجع اذا كانت بينهما مودة كشفت بينهما وما فاته مع ما
عوارض تملون وكل ما لا يكاد ابدا عمر الشيء والخصاص هو محمول على العلة كما يقضي
اذ وقعت عليه كل ما ذكر ابن رشد ثم ذكر بعد كتب سنة وقعت عليه نحلة للفهمي
وغلته وطلب العارية وانه ما تقرر في العيار فيما يعمل فيما تشريه الزوجة لزوجها بعد
العقد وان لا يغتفر ذلك البواقي ان له للعلة والغفلة فيما بها العادة وان كان في
الثياب وعليه فما يقع بينهم من التنازع عمر الشيء وبعادته فاشبه الزوجة بيعليها الزوج
بالرجوع بعادته وتعليله مسئلة بالاكل من بيتهما وبالهدم من هو بها وكراء الرجل على يغرم لا
يقضي لهن بما على الا ترى شيء اذا اكله كان على وجه العلة على قد تغرت به عوائد
وقال ابو الحسن من هذا ومن المتاع الذي من انها تحاسبه بالغلة وبما يسامح به على عادته وفي
له بفضل الغرض المسلوا على تسوية عليها وفرع لهما وفي تعلم مودة بينهما كما تقدم
وبالسماع وفي تغرم اذا شكوت ليس بذلك وان رفعت الا بما على تستغرق العادة اذا جرا به
يسكت عنه ابدا فرضا والله اعلم تم الموصية الثانية وجه بهذا المعنى بل غيرها
ما علم انه للعلة كذلك وتذكر قول ح في التغفل ابدا للعلة في وقد استحقا من العلم
عن الوثائق يسأل الورثة الزوجة كلب الزوج بما استغله من مال زوجته وقد استحقا بهم ان
احمى عليهم اذنها بالكلة يغرم عوض ما عوى غير المعروف ومعروف المذهب
توجيههما وكذلك يجب على بعض الورثة ان استبد بالغلة من مورثهم والم يكن سكوتهم عنه
على وجه الهبة ٢٩ المعيار اذا قام عنه بنحو الورقيين عن اخ بحضرة عمه بحضرة عمه غير
الكريم
معطاه فسئل عن رجل له ابن بالغ فتزوج بابن عنه فكان الابن يبعث ارضا

لوالي

كراء

كراء

عليه

ع موته لا ورثة فانهم هنا تبكانه هو قبل استغنى ابتاعهم بما زعم ما اشتاه لكبك
(و) قد به العمل (ع) الموت احدهما كراء ما استغل وحاصله ان قول
ما لك يختلف كون جوعه بما اكله من طعامها كما مر عن البيضاوي وذكر خرج المثال ما بيد ن
من اختلاف قوله ع المسكين كان حيا اوميتا ويغير من ذا العمل بما تقدم عن اشرشيد وغيره
والله اعلم (و) مفهوم قوله من يتبع انه اذا اقتعده بن لك لا رجوع لها وسوكز لك
(ان اتبع اذا كان ع) كفر النكاح فان النكاح يفسد كما مر (فرع) قال في الباب
الخامس والعشرين في التهم ع اذا ينهار جل ع امرأته والنفقة لك بعقد ثم قال تك
يطلب لها وقالت مبرأ من النفقة كانت مرة ع فان في ابنة لها كلا القول قولها مع
يمينها على ع نعم من ذا قول واذا قال انما بنيت لنفسي بارها وقال ع بل القول قوله ان
النفقة من ماله بريء خلافا ه (و) حاصل (عامل بريئة ساكت بلا عذر) لقسم (قال
متروكا) عن بينة (له) اي لترك لها قائم (بطلبه) اي على البيت (الزوج) اي الحال (ما يرى يكن
امهله) اي اسقاطه بتوجيه (لا يمنع) بالبناء للمفعول (الفيام) بريئة بعد مرور
زمان القسم (ان يقل للقسم) اي اجل القسم ع المستقبل (قدره بينة الجمعة) اي قدر
يقول انما سكت لكون البائن يأتي للقسم فيه وجاء بريئة (ويقتضي من ذا) الباقي
بلا قسم (حقها) اي بينا (ملكه) وثبت لدى بعد اليمين ينقلوا يقتضيها ع يقتضي
حقه من ذلك الباقي بعد حلفه (انه ما تركه) وما اسقطه بسكوته قال القسم ثم
بعد من اليمين يحلف يقضي بقطيعة يمينا اي ولي مع احتمال ان يكون اسقطه
بعيد بسكوته حال القسم وانا نيابة ومع احتماله ان يكون اقتضى حقه من البيت بعد
حياته او أحاله به وتعوه لها ع ومفهوم ان يقر فمرده بينة انه ان يقر اقل بانه لا يلزمه
الا ان اتى بعد قل بعد يمينه ايضا وانه اذا لم يقر شيء وللشيء ولد وعلم ع سواء قسم
ذلك الغير ام لا والورثة وسوكز لك ع ومفهوم لم يرد بل كز لك لو كانت له بمنزل وقد بعد
وتعويضا او كان شيء يكره ع دار وتعويضها مع ما الورثة او الغير ما داوا بالعوسلان
وسوكز لك يتبع قلا فيتاح له دليل كه المرونة ان ع الزيرا في اعم تقليس الغير يم
قلم يقم بكل حقه وان لم يتم القسمة قال فيها ومن كان من الغير ما ع حاضرا
عالما بتعليسه قلم يقم مع من قام ولا رجوع له على الغير قال وذلك رقم فيه ببقاء

التبصرة

ابن العطار عن اخوته ورثوا عن ابيهم اولا كما قبل موته وهل زادتا واقتسموها بينهم وبين
اخوتهما بثلثي ما كانت معهم او الثلث فيه تردد بالثلث بالفرع فيتم ثم يقع الاخوات
على الاخوة بعد القسمة ويجيء الاخوة يعلمن بالقسمة ويريدون الجهل وانهن يعلمن
ان القسم يقع فقوفن واجاب بانهن يعلمن على انها وقعت فقوفن فقلت
متزاحمان لعل اول الفصل من الشاكات يعني يجهله وان الشكوك يقع فقوفن
ابن العطار كانه اعتمد في ذلك على الجهل بما يجهله ابناء جنسه عرف ونحوه ابن
الحسن ونقله عنه وعلل بالتعدد وفيه نظر ثم رأيت بعضهم اتى على اخوته بقوله واقتسم
الاخوة ثم علموا وبعد عشرين قلت زاعما انما تكلمت بجهلها بارث البكر
المجهلة بالتأمل بما عرفتها فقال القول قولها لانها ادعت الجهل فيما يجهله العوام
فما لم يثبت عادة اهل البعد وقد عرفتم اني ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه
غالبا فالقول قوله بجهله والتصوير بذلك كثير وقد يلغز بالزوج الواقع من يوم
بالنفي بعد الكلام بعد بعد الكبير بالواو وكم لنقل المعيار وقام على الحسن قال
ببكتا عليه وانعدد قال ابن رشد الاصل ان كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل
فيه بجهله وما لا يتعلق به حق الغير فان كان مما يسعد به تعلمه عذر بجهله وان كان مما لا
يسعد به تعلمه لم يعذر بجهله فمن ذلك كما مر اليها ما شذ عنها قال وبناء على
هذا قال الشيخ يعني ابا الحسن وقد اشار الى هذا المنهج الى آخره اقاعن ومن ذلك ابن
رشد وانتهى وفرق المنهج بما حاصله ان ما يعذر بجهله بالنسبة عن كثير المعتقة جاهلة بالقسم
وبالحكم فوكلت لها بكتبة كثير كتبتهما جاهلة ان لها الخيار والصحيح الخ وبرده يبقى عليه
كالشرط والشرفة وقد فرق بينهما بفرق مثل تكتبهما جاهلة بان لها الخيار وح وعلى هذا التصحيح ح
قوله بالعيوب وجب بشتركة بينهما وما يجهله بالجهل بالنسبة عن اتفاقا والجهل
بالحكم فيه قولان على المشهور وكتبتهما جاهلة ان لها الخيار وكاسقاه الشبعة جاهلة قائلة
بالبيع عالمة بعيوبها والصحيح الخ وبين قائلة يبقى يجهل الحكم اي فيرد الشرط والشرفة
وبين ما قد يبقى يجهل المعتقة ان لها الخيار ولم نر كلام ابن العطار المشهور هذا ان اشتمل
ثبوت الخيار بيبقى على اقوال اما ان كان جهلها قائلا فساقط صحيح ان
قول ابن العطار تفسير وكلام ابن الحاجب وتبعه انه معارض وصرح به على سبيل التفسير و

والتصحيح

والتصحيح شارح المتن عند قوله ؛ الشهادة ، ويجب عن القطع والعبور على الدرس السير
وعند قوله وليس الحاكم حكمه وجه وعليه ح ؛ الوكالة ثبت نقل عن الزيعي ان العلماء
انما اجل العامله ليفرغ واصل التوثيق فاهبة على حال به وقد اهملوه وقاسوا على
غيره وذكر ما ذكره ابن عبد السلام مزاح الشامي راجع حلفه تسفل شهادة تقوى
عدالة الحلاق وغيره ، وانفع العلم وضح السبيل وانفع ما ذكر مزاح المتن ؛ الامر
لا يقضي عليه بالتعجيل اذ اوجب الامر فانه لا يقضي عليه بعد عند قوله ؛ الجنة
ورسالة يقضي وبها ما قالوه بعيد اشتري شقصا جاهلا بالشفعة بايا بعد فتمر بيده مع
بايعه بعيد بعد كما نقلناه ، والصحيح في اللامية انه يتم له الا ما يتوهم القاضي
وقد وقع النزاع ؛ انا نذكر وقت ولا بينا خطأ الفقيه ابو بكر فكتبت ؛ انا نذكر ته
ما يعلم بالوقوف عليه ؛ نوازل انجو وفوازلنا والله اعلم الناشي كثيرا ما يقع
؛ ابواه ان يقسم اخوة وغيرهم وتعلم ابن عبد الحق وغيرها ان حقه لم يجز مع شفيعها قال
وسيأتي ان تبيع ابن عبد الحق الكل او البعض ثم قوله ابن عبد الحق ين نقض القسمة لا بنا
لم يقل الكل بما على ما ذكر عن ضيح وغيره وبها ؛ لك عمل فاجبر البعض ان جهلت
ان السكون يقطع حقه

فصل في بيع المغصوب

وسوء تركه على البيع او على سيده قال في القاموس الغصبة بالضم الغيبة
والاكراه والشر (وما اشبهها) من بيع المغصوب منه للشيء المغصوب (وفي
بيع ؛ غير حوشي بالقهر) متعلق بقوله بيع (فابن) فعول كان زال الحاد
المال الحلال او غيره ، (تحت غضه) اي غيوبة شرعي (مرعي) اي معتبر بان يكون كما ؛
خ مجنون ومن قتل او فر ، او صبيا او فيل او صبع لم يروه بملك او قتل ولي او اخر
ماله وسيأتي ان كثر تردده قال اخاف ترك شيء بدمرسي الا فور حالا او ظاهرا بباع
واجبر لو نزل به بعضها بالعمل بالبيعة غير لازم لعدم تكليفه لا نفقة والمرجع
غير مكلف قال الشارح وابن عبد السلام فتحصل ان تليوبي اذكر الدليل ؛ نوازل الكبالة
الكبالة تراجع ز ؛ فوق تقدم نوع العراق كان بينهم لان ما يعرف بالعرف كمنه د
خ ان الكبالة تبرأ بمدة لزوجة الذكر ابا بالخوف من رجوع العراق وسواء

استم التخويب بالتقرع هتر وفع بعقر البيع اولم يستم بل وفع الاكراه على نفس البيع
او على سببه ثم تراخى البيع الى نحو الشهر والشهر ونحو ذلك فالله اعلم ويكون
العقر خلافا لما لابن زياد من انه لا عقر حينئذ تاخ العقر منه واجز بعوله مرعى
مما يبيح حيا او ثمنه او على خلاف ما قدوا قالا النحو على احتمال ابن بشير قول اشهب
بانه اكراه وقال ابن زرقون انه المشهور واجرى نحوه على قتل ابنه او اخيه او عمه
بل مرح ابن حبيب ان ذلك اكراه وان يجوز قتل ابن جنبى بعقر ابيه او ابن عمه من
مع فعالا وبعضوه قوله بيمين حوشرى اوراكره على بيعه بحوشرى ليس باكراه
كغصاء دين او تسويع صحيح نحو ما مر انفا ولم يتعرض ذكر الشراح عقر قول خ لا ان
اجر عليه جبرا حراقلة وانظر البناء لما مر من التبعيض وح اول الغصب وسلم ح
الشارح بعقر قوله وبه تعين الشرفة واراح الغليل (والبيع ان وقع) على وجه
المنفعة المذكور سواء باع المغصوب بنفسه او وكل عليه (مرة وه) على ما بعده
باجماع فيما اذا اكره على نفس البيع ويرد الثمن للمشتري ابدا ان تفوت البينة على تلف
عقر البايع بغير شبهة بارى تقم البينة بذلك بل ادعى البايع بغير شبهة فيه تصديق
حوان لم يحلف ويغرم الاول ان لم يغرم البايع نحو نقصه اذ سوقه
زائد به نحو عقر كابد ما انتقص من ثمنه بغير شبهة واقلها ان اكره على سبب
البيع كما اذا اكره على اعطاء مال فاعطى مباعا امتعه لزلك بالمشهور انظر ح وه
ايضا ويأخذ البايع شيئه بلا ثمن كما قال (ومرباع يجوز الشئ) المشتري
منه (ودون ثمن يرد عليه للمشتري وكلام ح انه يأخذ بلا ثمن ولو لم يعلم المشتري
بالمنفعة وسواء الابن بشئ في البيا واقتضم عليه ابن سلمون روح وتبعه واحد من شراح
المتن قال ذا لشامل الا ان العلم ايم كالغاصب وعليه العمار وقلقا وغلة
له ولغيره والغلة ذا يغرم العقار ويغرم ما اكل او لبس ويفعل عتقه ووقفه هكذا ما
مما لابن بشئ نوازله من انه اذا باع بغير ثمن او بثمن ان علم المشتري بالمنفعة ورد بلا
يأخذ الا بالثمن وكلام ح ايضا انه يأخذ بغير ثمن وبثمن علم ان البايع او وكيله منعه
من المنفعة او ان المشتري وجعل مثله بعد المشتري للبايع او لوكيله او ورثه المتاع
او مثل بعد المنفعة للبايع او بغير ثمن وسلم بعد هذا لم او سوكزلك في

الجميع ووجهه انه لما ثبت اصل الضمان على القائم لعمر الجمل الهم
او ان عمر بينة او اقر ان ذلك في يده بتعد في نفسه او اتلفه عمر او غصبه باعه او اقر
بالبيع ثم رجع فقيمتها للأول وله رجع عليه انتظم ان البيع رجوع عليه
بالثمن فيما اذا كان على سبيل البيع المشهور وقال ابن كنانة البيع رجوع
والمشتري متعد ما لم يقر انه اقر من العبد اباق وبذا ابتنى المشهور والثمن عليه والعمل
بقول ابن القاسم قال ظ ح ويبيع المغصوب له نقوده ✤ وعليه بانه اسلم
للمغصوب في زيتون ونحوه فالمسلم له زاد انه تسلف ما باعه لعكاظ نفسه او اعطى جمله
يغرم الجمل لصاحبه قال المسلف والجمل برجعا عليه ولا تقال له ومن اتلف الكاتب الجمالة
والمسلف يسأل عن المغصوب وان باعه فلما اذا كان يحج بكاظ بزود مال واذا ارجع البيع
على قابض العمل فاحرى ان يأخذ اباه او اخاه او عمه او اجنبيا او باعوا متاع انفسهم
لعكاظ وهي جعورة عليه بما غروا عنده انه غلبته انهم مسلفون بل لو اكرى الكل لم
يتيمم او اسقيه على انه حمال مال مباع كاقله شيأ من امتعته لعكاظ وكان البيع
على وجه الشراء الكاري فيما عليه كما قاله اللخمي وتعقبه ابن يونس وتبعه وكذا لو
اكرى رجلا على ان يخرج عن اخيه الغائب فباع متاع اخيه بالبيع
فان كما قالوا ان استحقوا وان بعبارة رجل اكرى السلعاري على ان يخرج ما باعه عن
اخيه فباع متاعه ومتاع اخيه ان البيع فاسد في الجميع رجع على اخيه بما اخرج عنه وكذا
وقعت عليه فيما يبعث ابن سيرين في امرأة اكرى بعلها على ان تؤدي عن
ولي الغائب ثمنا فباعت شيأ من متاع الولي ان البيع فاسد ورجع بما اخرج في المعيار
قلت وعليه فلو اكترى السلعاري رجلا بمال كما ذكر في جملة انتهى بهذا بما
باعوه بتبديد فباعوا الكل على وجه الشراء كما ذكر وما اغرموا به بالبيع
فاسد له بتاته وله رجع في المعيار نحوه والوما بأنه منه ايضا وفي اغرم بسبب مجموع
حتى اذا رد بالعيب فانه لا يكون في حال المجموع وقد نبه على ذلك فتنبه منه وانظر ما كتبناه
في اجوبتنا للحاج نصير الفقراء في الرد على الحديث الكريم الذي رواه مسلم ونقله
ابن جزي وغيره في احكام السياسة تكون الرجل بؤاخذ بجريرة غيره وظهر جوبة
نفيسة مشتملة على نحو العشرين كراريس تعينه على كثير من الاسباب وتغير عن

معارضة الحديث الكريم لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى اى لا توخذ نفس بذنب غيرها وبمثله الكلام على قولهم العبرة للواقع في الغيابل والله اعلم **الثاني** المنفعة على الشراء كالمنفعة على البيع في المعيار عن الفلشاني ان من اشترى سلعا معينة من رجل وقال له البائع يعلم بمنفعة شرطية بيع المنفعة كان رجع بالثمن او بالمبيع انما ارجع على الغاصب وعلى قاعدة العمل يكون الشراء كالبيع والمشترى المنفعة على شرائها **قلت** وينبغي ان الشراء كما مر في البيع والبائع على البيع والثمن على الشراء والمنفعة على الغاصب واما ان يرجع البائع قبل قبض البائع من المشتري كمنفعة المشتري ايضا على الشراء ليرجع الثمن للبائع فيما مر في الغاصب والمشتري يعلم بالمنفعة او يكون الغاصب انما اراد اخذ مال المشتري فيرجع على شرائه او لا وقد قبله بعلى المشهور لانه ان البائع لا يلزمه البيع ويرجع المشتري بثمنه على الغاصب بل تلف المبيع بيد البائع بثمنه البائع واما على قاعدة العمل بانه هل يكون البيع رد فالعتاهنا ايضا انه للسبب او لا يكون رد فانه الى كون المشتري كمن باع وفوت البيع الثمن ليفوز بقيمته من الغاصب او المرجع في الحقيقة واكراه البائع مورد بفعله وتوالى الكلام **ووقعت** من المسئلة الى العشة ستة ست وثلاثين بزيادة الواو فيقعت على الوجه المذكور وحواتيت لا تعلم هنا انهم بالعوا حواتيت الاجاس وقد ورد لا يتباع وكان يجوز ان المراد بحواتيت الاجاس والا يتباع سوا المشتري بفعله لعدم تعلق الاكراه بالاجاس والا يتباع المعلوم انه خلاف شيئنا على ان واذا زال الاكراه يتعلق المشتري بان يتباع المعلوم انه كما مر في بيع الغصوب اذا زال ضمن وملكه والله اعلم وانما اكرا بالاجاس اول من يتوجع البرنج فانه كما انه يتخرق معاملة الحلول لقيام العشة بزيادة وان كان الواو للحال جاز ان يكون راجع الى كون المغصوب يتبعد بعد وشراء (**والخلع والبيع لشيء مقتضى**) على ثلاثة اقوال جواز فلا غلا ومنعه فلا قال الشهاد وسو المشهور (**جواز امر غصب**) خ وغصوب اي كما يجوز بعد الامر غصب عبد وعمل ان رد به من تردد وافتى به بالغصب على الجواز بروى الشرط المذكور حيث قال وملكه ان اشتراه ولو علم به فيستروح منه عمن اشتراه الشرط المذكور وسوا الزارتفاء ابن رحال اي لا يشترط الرد والا الخ عليه **ويعني** قوله ممن غصب

دور

لنفس

زاد

انه

انه لا يجوز بيعه من غير الغاصب قبل فعله من الغاصب على هذا القول المشهور وسواء كان
ولو كانت عليه بينة بالغصب وسواء علم ان الغاصب قد اشتراه او وهب له او نحو ذلك او انه ورثه او غير ذلك
والمشهور ومنعه

فصل في ما يتعلق بأحكام البيع

لو قال ما احكام مسائل احكام البيع فاله ف (اب) مبتدأ سوغه قصد الجنس (على
بينة) او ثبوت (او عجز له بينة) في المبتدأ وعلى بينة متعلق به وجوبا وحال من بينة
بلا اهلا او (ذكر السبب الرافع للبيع لاجله اه كان السبب اخرا لا سيما ان
بيع بلا لوم اه كبيعه ليتيم لو بثمنه ونحو ذلك وشمل قوله بيع بمثله الشراء لانه
بيع بلا لوم اه ويلزم له ان يجب للشراء بلا سبب الامر اه بلا اهلا وانه بيع بسبب وغير
سبب اهلا كما مر بناء على انه لا يجوز وبما بينه وبين البيع (بغير سبب اهلا) (وفعله
على الشراء يعمل عمل بيشتخلف بعد) اي يكون من المشتري لما ابنه او بيشتخ لو لم
من نفسه او بيع لاجنبي بيع او الشيء مطلع نفسه او لينفع منه على نفسه لغو او زيمه
بانه يجوز على غير الشراء وهو كان ابا فوسيا او وصيا او ولي ليس له بيعه الا لغبطة
منه على نفسه اه بعد اثبات العدم وظاهره انه يجعل على ما اذا كان الشراء وانه بتاع
لمصلحة الولد ولو باع باسم نفسه ولم يذكر انه باع عن ولده وتوكل كما لابن سلمون و
وصح عن ابن القاسم واحرى اذا كان انه يبيعه عن ولده وكابن رزين سأل باعه لمصلحة نفسه
او لولده كما في البصير وظاهر سنا انه يقضي بيعه ويكره في قيل ثمنه ولو كان رخيصا او الى
كبرعة في نكاح التحكيم وتقلدا واسلوا الكراس الثالث من انجد العيا ويتوجه
ابها بوعنه وبعضهم ابن عبد الرفيع انه كمكره من قبل قال ولده حيث كان قيم او عليه
عول في اباية الرقد وحيث قال سكر فتح والرهن بقيم من اخذ المال للولد اعمل
رح يتعين قام عن ضح والمصير بما اذا كان ابا فوسيا ابا ندا اذا كان قيما او بالعكس
انه يبيعه لمصلحة نفسه فلا يجعل على الشراء وعلى مر في وجوه الشراء فلا يمكن من قبضه
وبما شاهد لنا عن الوصي القيم من التغريم كما سنوضحه وما يشمل قوله وجعله الحرفة
بجعل ولده في وقد نا البيع بالمحاباة قال ولكن رأيي رشدهم ما باعه الاب من مال
ولده القيم لمصلحة نفسه او حابا به حكم باوهبه او تمن به يعيش في القيام كان ابا

موسم او معرفا وحكمه كالعيوب فاذا كان جاهلا بالصفة والمعرفة فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع بالثمن وفسخ قبل التقابض وبعده عند ابي القاسم بن ان يعتق الرجل غير ابنه الصغير او يتصرف به او يطأ وهو قول ابن القاسم وبقول ان العتق يجزأ اذا كان موسما ويرجع القيمة يوم كان معروفا ابن يونس قول ابن القاسم احتمال ان يكون هو قوله اولا ثم لم يعلم بعد واذا ان علم انه لم يزل كذلك فالقول قوله وقال ان المعرفة تزيد كان موسما او معروفا فان تلفت المعرفة بعد المشتري كليه بالغا ما بلغ من القيمة وان شاء رجع بالقيمة وان ماتت بيده استحسانا واكل ولد البائع غريم بموته بقيمته فلو لم يكن على البائع رجوع وقال في الجواهر اذا اعور بعد ما علم بها او عمي اذا كان البائع اوتوسم او يتبع ابن يونس ابن ابان بقيمته من طعن قال فيما تحاط على مذهب ابن القاسم كابن يونس ابن يونس وعكسه رد البيع والصدقة وجرح فاتت فوجه ما ذهب اليه ابن القاسم واضح والعتق وتسمى موسما اذا كان يباع كذلك فان لم يجلب كذلك فليس بموسم وان كان ابن القاسم انما سوى المعتق وما كان يشبهه لذلك ثم اذا وقع البيع بالخيار بالبائع وان عرى وفات بالمشتري بغير الحوالة سئل اهل المعرفة فان قالوا يعلم من ذلك الموضع المتفق واذا غاب عليه فليس مع عمل البائع ما سوى ذلك وان لم يعلم فقال ابن القاسم وكذلك المعيار اذا باع بالخيار بالحوالة بالثمن ليس وفي سوء نظر لم يبعه ونفقه ولم يكن التفاوت بعد من النقد قال ولو رضي به بعد حيث لا سواء باع بالخيار لمصلحة نفسه وبالحوالة وغيرها وهل بالخيار لمصلحة نفسه او لهما وبه وقع على ما تقدم عن ابن يونس اذا ابتاع ان الفاضل اذا اطلع عليه وكان ابن يونس ما يعمل اركان المبيع ظاهرا وان باع بيع على ما تقدم **تنبيهان الاول** اذا اشترى بينة ان البيع كليه سواء وشرط انه بالخيار فاربينة السواء تقدم حيث توجد وكليه امر المعتبر في بيع الاصل فالذهبي شهادة المعيار ونحوه والبيع **الثاني** ما تقدم من ان البائع اذا اشترى وقال لم يعلم لنفسه محمول على غير السواء سواء بالبينة او بالتبعية وضعه واقتضى كليه الشامل والذهبي سلم ان العمل جرى على ان البائع اذا باع من ابنه او ابتاع من ماله لنفسه لم يعتق فامر على التمام اذا ربيت الغير الذي يتعاب الناس مثله بخلاف ان يوهم اذا باع من اليتيم او ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ لان يثبت السواء ونحوه

بعوته

واكمال

واحكامه

ويحمل

فاعلم وان عاوض ابتداء لان الغرض من نصبه جاز ذلك كالبيع وبعد مضي العمل وغيره
لا يرفع وتعذر الاكل كله ناهما لعمل المعلوم ثم حده وان لم يتبين ان يعمل ما في المنبقية
وضبه على ما ذكره الاكار ابتداء ثم يتم لكونه في مشتمل العمل وما في ابن سهل من بعد على
ما اذا اكاله مشتمل الدار وابتدا العمل (وبيع مزوم) مبتدأ للمجهول ويتعلق بيبع
واللام بمعنى على (ابد) استثناء (لمقتض) يتعلق بيبع مقدرا من الحضور في المبتدا
والتقدير وبيع الروم على مجهول ممنوع ابدا الا بيبع لمقتض وهو جبا لحاجة لنفقة او
كسوة فيجوز كان البيع عقارا او غيره ويحتاج الى اثبات الحاجة للنفقة والكسوة
اذا يعلم ذلك بالاشهر فوله (واما ارباع لغير سار غير كما يوجد اي كثير) الثمر او الكرم
وضعا ليس له بد بلا توقيف عليه او لكونه حمة ليس له بكمال او لعلة تعلقه ليس له
بالكثير تعلقا ولكونه بين بيس او حب او سوس للشكس للغلة او ارا شيء
شيء يغار ولا مال له يقم به مجفة البيع او لمشيئة انتقال العمار او نحو الزاي
وان مال له اوله والبيع او لكن مال بد من اثبات الوجه الذي بيع له من زمن او نحو
كما سبق فلم الفتح وان يكتب به بينة (بالسان كباع وعمر ابن رشد ويقول ابن
عمر ابن يحيى وغيرهما في المرونة كمال بد من الحبس وعليه فلا يتم البيع حتى يضم
الشهود الى الوثيقة مع قيد الغيبة والتوقيف ونحوه لها وان كان على المشتري
اثبات ذلك وان لا تنقض البيع ولا يحتاج الى اثبات الوجه الذي بيع له بل يكفي ذكره
له بلسانه وان لم يذكر كان البيع قائما بانه كان بيتم بعد وان لم يذكر
السبب وعلى المجبور اثبات انه باع لغير سبب وسوقوله (من تيسير الخ يرجع وسو
المشهور ابو عمران وسوقول الشيوخ فيما زيد العمل ونحوه الحبس والى زمن
ونحوهما قوله (ثم كل منهما خ) وصيه وعمل كان بد لوان ارباع بيسير اسبب
خلاف وفي ابن رحال في حاشية شامنا انه كان بد يجعل من الخلاف اذا باع من
عقار اليتيم كما مر وان بد فلا يحتاج لبيان السبب اتفاقا وكان البيع احتمالا
ز وقد نقل هذا سوقول ابن عمر ان لغلة وبانه ابد وصيا وسو ظاهر المتيطي كما مر وان لك
قال البرزلي وفي احكام ابن زياد انه اذا تيم بما باعه الوصي كان على المشتري اثبات
انه ابتاع بيعا صحيحا وانه باع لغبطة او بافقة او حاجة وتيم الشراء ف قلت

وغفلة وبانتهم عن العمل بما خيل لهم انه يتلاعب به فانتهم يتغولون في وقوع التركة
وما صار للمحجور قبل رشده فاجر قبل الاب بما منه بموجب شرعي وفرضوا
على انهم اقاموا خلوسا به فتهم خشية اعمل فيما عمل الغفلة وبانتهم وانه اعلم
وفي الدر البيع عن الحسن اما الوصي او اباع لغير حاجة قيل لا يجوز الا ان يبيع بعد
ينفق وانه اباع المحجور يعلم وليه واما احتمال ان المشتري يغير فمن فوله وعكس
سزاد بر سمنور يعني قنيها ف الاول قال في الوصايا من المنية عن
بعض المتأخرين ما نصه البيع ربما يعمل ان حكم مال الغائب حكم مال الوصي في جميع امور
وكذا قال ابن رجال في الحاشية انه كالوصي ويفهم منه انه يجوز بيعه لحاجة الى ذلك في
الوصي بل بدون اثبات السبب اما في شيء وانه الى هنا عليه فيه ان ليس كالوصي
كما جعل من بنته بعد وبنته وشيء شيء وكما لم يشتر هما في الوصي
حاكم وباع بغبن يتم وامساله وملكه تباع وانما له ولي وصيا ولا الشهود له
والشهود وعدم الجواز بدون الشراء في الثمن ثم يجد الشهود فوكل بعلم منه
ان من الامور شروطه عفقه بعد وان الغائب او نائبه يبيع لوا حر ما له سبب ان
امتنع بعد ثبوته اتفاقا او على المشهور اذا حيث كان بغبن عليه او بين انه
اولى مما باع عليه مثلا ونحو ذلك بما حاز كان بغبن عليه اثبات السبب
الذي فيه بيع بلا جلد مركونه فرق ان عليه اربعين بيسير ونحو ذلك وبيع كل البعض
ان بغال يعرف بكون اربع فرق ان عليه على ما للغائب يسير والوصي حيث قلنا انه
كهو ولا يفرق في التسوق انه اولى مما باع عليه مثل ان على ان الشيخ طفى قال انها
يبيع للسبب المتغرم الوصي وما الغائب او نائبه وانما يبيعان للحاجة وهو
معنى قول اق في شرح اللامية وبما في الدراية حسبما نقله الشيخ احمد بابا في حاشيته
وانه اعلم ثم ان المراد بالشراء في الثمن كما ان يباع بالحاباة وان يكون الثمن عينا
لا عرضا ولا يشترط بلوغ القيمة كما قاله في البيع على الغائب والظاهر ان المراد
بالثبات عليكم اثبات انه مجوز بيد لا زائد على ما حاز شيئا بين عليكم لا انه لا بد
كما قاله في البيع الغائب الذي يهم مركون الامور المذكورة شروطه صحة وبيع الحاكم
انه اذا باع تركة لغفلة الربوع او لحاجة الايتام ونحوه لا قبل اثبات الموجبا

باسمه

كم

قاله

فانه ينفق البيع وان جاز لزمه المثل والقيمة في المغصوب يوم تغير وكذا لو
باع وقبض الثمن حتى غاب المشتري فقال السبكي في فتاويه انه محمول
على غير وجوب سواء سوى المزابن خلافا لقاضي الكراس ان قال وفي معنى وفاء المعيار
وفوائد ابن رشيد ان بيع القاضي محمول على استيفاء الموجبات وعلى من ادعى
الخلاف اثباته وقد نقل بعضهم ما في المعيار ومعنى قوله وذكر ما ذكره غيره
فضاء الوقت اقدام فيحمل ان هم على عدم اثبات الموجبات لان قضاءه ان لم يعلم
ان يكون فيه تصريح القاضي بانه ثبت عنده ما يوجب البيع وفرق كما ان القاضي يحكم
في قوله ثبت عندي على المحمول به والكاتب في المتيقنة عنده انه يعمل كما قال الجلاب وابن
القصار لا يعرف ومثل اليه المازري وقال اللخمي انما يشبه بقضاء الوقت قال الجلاب
وابن مجلس المحمول به ثم قال المتعقب المتروك مما اطلعت على اول مسائل الحلي من
المازونية ونحوه ذكر اجوبة متعددة عن سؤال وضمنها انه يجب على المشتري في القاضي
اثبات الموجبات البيع وان لم يثبت عند القاضي البيع هو والاجوبة المازونية تسير على
ان حكمه ان يسير بعين الغيب والاصل العقار وابو الاصل ان على المشتري
بان القاضي باع فله قبل اثبات الموجبات وان غيره الغلة من غلة او نحوها الى الملك
وحمله ان ينفق ان يغير بغير اثبات ملكه لان الاصل عدم جواز شيء انه يملكه كما ان
البيع على الغائب وفي باب القسمة ايضا وان يغير ايضا بغير البيع للحاجة كالانفاق
والاصل هو معنى ان لا يعلم له الا من قوله كما مر كوجوب بر من تبرع النشوز وعدم البناء
زاد ابن فتوح وابن يبعد للمولى ان غاب سنين كان يكلف اثبات كون سيده
له بغفة وانه ليس له منعة تقوم بنفقته كما قاله واما حمل البيع على الغائب وقوله
ينفق البيع على محله اذا لم يثبت المشتري الموجبات من كونه باع لحاجة او نفقة والاصل
البيع كما في ضيح وسيأتي نحوه في بيع الغائب واما حمله على بيع الغائب فلما ذكر ان يبيع
الحاكم لانه اقوى منه وقوله وهو المثل والقيمة في المغصوب يعني اذا
كانت القيمة اكثر من الثمن بخلاف الدراهم والدنانير اذا حل فما عند حيث كان في قضاء العرف
واصل العلم انما الحق تغريمه كما لو تبين انه باع قاصرا او في بالبيع مثله والا بان بقي
الامر بحاله قبل كما يأتي في حاشية اللامية **الثالث** مغرم الغائب كموته لا يبيع

ابو بعد اثبات المرجعات المتغرمة وبزاد انه لا يبيع ربع ابو يتاع الا بشورة الغا
كونه كوكيل منصوص على شيء بعينه ويوفول الغافي اسماعيل وهو العمل اليوم قال
ناظر العمل المغلوب وليس كالوصي التقريم ✣ بلا بيع ربعا على اليتيم ✣
ابو اذا اقام الغافي لسد ✣ بيع وابقيم وجعله ✣

وفيه ابن كوثر بما اذا اكتفا رجع الى الغافي وهل يعمل وفيه ابن الحاج بما اذا لم يثبت
عند الغافي وما يوجب البيع وابو علي يبيعه بمتاع المعيار وفوازل العمل منه الى رابع
اذا زعم الوصي وغرم الغافي انه باع لليتيم العقار والمغارم والجعايل للغرم وانما
يصدق اذا كان ذلك لمصالح وجلب البلد واما يحيا ما يشبه قاله ابن رشد وتفقه العلمي في
البيوع (وجاز بيع حاضن) وحاضنة عقار (بيعه كان الحاكم قريبا او اجنبيا في
بر وادهش (بشوره اي يقتح الميم (العمل) بالبناء للمفعول (بحضوره) اي بان
يكون له وليس من وصي وغرم (و) ان (لا يعلو الثمن) بل لابد ان يكون بسير امثل
عشر بيع بينار ابن رشد عن ابن العطار وتعليله بكثرة ذلك ابن رشد في ثلاثة وابن الحبيب
عشر ان بيعت السراية الثمن وانه اولى ما يباع عليه وانه محتاج الى بيعه للوفاء
لا يمكنه التوصل الى معيشته بصناعة وما ينتفع به قلت ابن ان تشهر بينة معتبرة بمن
الشوره كلها فيتبين بها البيع ويتم للمشتري ملكه واما الاقتصار به منها قبل اتمام للمشتري
ملكه فيما ظنه وابه قلت لمحضور اذا كان الخيار جزء البيع او امضاءه قاله ابو الحسن وابن
رشد ونحيم بما زاد المعيار ولعله لكن رشد عن ابن العطار اذ من الشوره ان تشهر البينة ان
الحاضر انفق على اليتيم وانه خلصه وعلمه وابه ملك المحجور الفيلا وسوغ له كم يب
اسقطه كبير المصغر فلم يذكر ذا الوفا بل المجموعة وكابو الحسن وابن سلمون والاحكام وابي
ابراهيم بن اسحاق وانما ذكروا ما هو من الشوره المتغرقة وزاد ابن رشد على ضعفه قاله ابو
العباس الحلوي رحمه الله قلت ومن رجحه استحب كونه شاهدا ضعيفا وان تفقه في
ضبط الشاهد والتثبت وتسلم ان ذلك كاشف اصح من حكم الشهادة به وغايته انه
حيث جاز بيعه بمثل كما لمغرم وكايشوره المغرم ابو تمام عن ابن فتوح من ثبوت يتمه وانما الذي
وظلم التتم ابيع الحاضر بالشوره المذكورة جايز ولو كان الغافي بالبلد ولا يحتاج الى
ان يرفع امره الى وصي ملكه لما بيع ولا الى ثبوت ملكه لما بيع ولا الى التشوور بمرة ابعد ان ابن وشوور ذلك

ان لم

ابن رشد لما رواه بعضهم اذا البتيع ربا فلا يجوز قبل اثبات ما يمنع الفساد اجازوا البيع
وهو ما اعتقده لو صح بل الحكم يدور مع ثبوت علة الموجبات التي تشترط
في بيع الفاضل عن الدينار الشرعي بمنزلة اصل فرضية وهو بمنزلة ثمانية دراهم
وزنة الريم الواحد وفيه حكمهم في المسألة ستة وثلاثون حبة فالثمانية والاربعون
المزادة بالريم بمثابة ثمانية دراهم من دراهم داخل اربعين وتعتبر اربعة واربعين
منها تقريبا فيكون الريم الواحد منها ستة وثلاثون حبة وهي خمسة
اسباع درهم الكيل ودرهم الكيل منها ستة وثلاثون مثلا وهو معنى قوله (وقيمة) اي
اي قيراط منا رسمنا اقل منه في باب الزكاة درهم فيه مثلا خمسة دراهم وهي ثمانية
ينقص الخمس ثم وزن الريم منا خمسون وخمسا حبة وهي ستة وثلاثون ينقص
سبعه فصار ثمن العشر دينارا فرضية اخر خمس دينار اثم حبة وثلاثة اسباع
الدينار وبيانها ان درهم العشر من الدينار اثم حبة اذ الزكاة ما ينتهي درهم خمس
درهم العشر من دينار اثم حبة اذ الجملة ثمانية وستون وهي بعد درهم هذا خمس
درهم فيه مثلا ثمانية بعد نقصان الخمس من مبلغ الزكاة ثم من الثمانية والستين بعد
سبعة اسباع كل درهم منها ينقص سبعين من الدرهم الشرعي وسبعها اثنان واربعون
درهما يبقى بعد حط ما ذكر ما تقدر ثم واربعة عشر درهما فانه وعشرة بالعشر
دينار والباقي اربعة دراهم الباقية من جملة استباع الدينار والله اعلم (وقيل)
اي وانما كره جواز بيع الجاز بالشرط المذكور (على القول) المرجوع عن قول الاربعة
الجواز وقيل المنع فالقول والجواز بلا كراهة والجواز بالكراهة والجواز البيع الثمر
بمثله ودينار او درهم الخ في المعمول به قيل القول بالجواز وقيل فالراجح ابن
سهل في احكامه الكبرى كما في وثائق الغسمة وبه افتى ابو الحسن وتاخر مسئلة من نوازله
ثم نقل رواية ابن غالب عن مالك ان الكابل يعتبر لهذا الوصف ونقل عن شيخه ابو العقل واشتراه
ابا محمد صالح قال متى ان رواية جيش كامل البادية بتسعة انهم جربوه والتقديم
قال ابن سهل وبه ليك اقول وانقل الفتيا به وبان ذا البيوع كالبادية فالكراء
ابن العملي يقول ان الكابل يعتبر لهذا الوصف البيع والقسمة وغير ذلك انتهى وعلى
(وما اشترى الخ) يقيد بما لم يقصد تلويحه وتقدم بيانه في الخلع وسيأتي ايضا في فصل

المعرفة والصبة ان شاء الله (او تبايعا) بوجه (ان يتفرقا) فيه رجوع اذا
بعد ان صح فيه (يا بني ذلك البيع (او قتنا عا) والصبة بل يبين نفوذه وتفيده
بالثمن الموضع بدان لم يكن فيه محاباة او الحج على الغير في المعاوضات كذا اجاد
خ بعموم قوله وخرج على بريق في يمينه وتراويه وبعاوضة مالية (فان يكن
حابى به) اي بيد بان باع باقل من القيمة بكثير بفحش نحو المشتري او بيسير يا كثر
من ذلك بفحش نحو البائع بما نقص عن القيمة او زاد عليها تحقيقا او بتة ثم يحملي
حكمها بان لم يكن ذلك بفحش نحو قاله كما بل للحمل بالقيمة فقوا نحو الغبن فالدفع بل ركانت
المحاباة المركز الجنس (قدر الجنس في ثلثه) اذا مبت (فاخذ ما به جبس لان
المحاباة بحكم الوصية في الخروج حكمها حكم الوصية ثم يحملي حكمها وان
في الخروج يحكمها حكم العطية والعبرة تعتبر للمحاباة قبل حصول المانع والوارث
بكلك وعليه جاء ان زادت المحاباة في الخروج على الثلث بانه ينفذ منها ما احتمله
الثلث ويبطل الزائد ولو جاز الاجنبي قبل الموت اذا حكم بجواز العطية في الخروج
فان اجاز الورثة له ذلك الزائد جعلوا ابتداء عطية تعتبر للخروج على المشهور (وما
به الوارث) يجعل بقوله (حابى زاد ما حاباه به على الثلث او نقص (منعا)
اي منعت المحاباة فقط ويمضي ما حمل اهل بان اتاه بائعة حابى وجاء بما يساوي فاكثر من ذلك
فيكون للوارث فما البيع فقط ويبطل المنع ابتداء في الاجنبي فانه لا
يبطل المنع الا خير بل يكون له منه ما حمله الثلث والمحاباة في الوارث لا تبان
وصية له وسواء تبرعة او ترك الوارث ورثته اتبعا بعلمهم في الوارث والاجنبي
وسواء ابتداء عطية منهم يعتبر فيها الخروج فيهما ان الاول فاسم قوله يطعن
وابد حبس بل لم يجد انه لا يبطل البيع وسواء عارض لما تلزم الا فراحيث قال
وبيع مرحابى في الم ود ✤ اوثبت التوليج بالشهود ✤
فصح حسنا له بانه يبطل وسلم كان لوارث او جهم في التهمة او الم فرقانا
باعه بمائة قيمتها مائتين ولم يجز هنر قال فانه يبطل الجميع وهو الى المشتري
وادعى في الثمن وسواء في البطلان عند ابن القاسم قبل ان للورثة نقض البيع كله ان
لانه اراد به التوليج والوارث سر بغية الثمن والكان ذلك له كان اهل البيع على التوليج

ابيه وزفر والحسن وابن هلال والرازيين ومثله والمعلوف فما قام المعيار في
الكراس الحادي عشر ومسئلة من الوصايا اختلف فيها اهل الحماية والتحرير وقد
وابن ناجي عن ابي القاسم ايضا انه يكون له من المبيع بقدر ما دفع من الثمن ويشكل
الى ابن الموازية ويكون للمشتري جنبر منه ما حمله الثلث متى اكله انواع يتحتم
كما مر واما ارجاء المشتري الصحة جوز أبدا فيختص به على الراجح كما ارجاء في
المرض وكما انه لو برئ حتى مات ثم ما للناظم مشى ابو الحسن على ما ذكره ابن ناجي كما
ترى وسوى الزعوق عليه ح وشراحه وتبعهم متحصل انهما سواء بالبطلان وخلافا
وبالصحة فخلافا درج الناظم هنا على الثاني وفي باب الاقرار على الاول وللشيخ
الجزولي في حاشيته بعد نقول تبع فيها عبيب فلحمد قلت كذا ابن رشد في المحاباة في
الصحة فاتهمه الناظم في باب الاقرار وسووا للبعاني بين مرضه ورشد في المحاباة
في المرض للوارث والاجنبي للناظم منا وسووا بين رشد ومرضه وبين كبر يلزم
من رجح البطلان في الصحة اي رجح البطلان في المرض بالمساواة او بالاولى وعلى
التسليم بالحليد ابن عرفة ورجح شراحه الثاني بانه تفرع للناظم انما سوى
المحاباة في المبيع كما مر في التبرع واما اذا كانت المحاباة في عين المبيع مثل ان يقصد
الى خياره وزن او كيس فيبيعه بزنة اكثر بكثير نقل ابن عرفة عن ابن رشد
قال اللخمي وانتوشيه ومثله في سماع ابي زيد قال عن ابن حبيب وهذا احسن تقله ابن يونس
وتبع مسلما الثالث في المحاباة الجنبي وتبعه له بان ينفذ ابدا بقدر ثلثه
ح ورفعه تبع عبد الملك ما مر وسووا العفاريني قال الثالث وابن مغيث وكل
ما لا غائلة في بيع من حيوان او عقار او غيرهما (مطلقا) باعه على بعلس او تبن
او غاب (بيع براءة بتفصيل) فليس للمشتري رد بعيب بين فيما فيه واما
بالاستعمال وانه يرجع بثمنه وان اكل وظاهره انه رد للمشتري ولو اتى العيب
على جل ثمنه وسوكه لك فالعبد المبتلية وقال الناظم مراده بيع براءة وكل
شيء سوى الحيوان والبيت عن مالك والمشهور انها خاصة بالرقيق على الناظم الربح
في احتمال ثم روى ابن القاسم قال في النهاية واتى باعه السلف على
مجلس او قمح او تفاحة بيدر او ورثة او على تغيير فمن بيع براءة وان لم يشترط عدم

وليس للمبتاع رد ٥ بعيب فرح ولا ٥ لما عمن قبله ٥ والاستغراق قول مالك المشهور
المعمول به ٥ المرونة وتيم بهم قال ابن القاسم فلنا بالقول المشهور المعمول به يعمل يكون
بيع السلطان بيع براءة ٥ كل شيء ٥ بيع البراءة فيه خاصة عن مالك ٥ ذلك وروايتان
احداهما انما ٥ كل شيء وروايا ابن حبيب عن مالك ٥ وقول ابن القاسم وهو
واصبغ وتيم هم وابن عبد الحكم وانما ٥ تكون ابراءة البراءة فيه خاصة وقال ابن القاسم
واشهب منه وهو قول ابن القاسم ٥ هو وجب ٥ التشهير والعمل لروايتا ابن القاسم
انما مفرقة على رواية تيم ٥ ولو اعول عليها خ حيث قال ومنع بيع البراءة ٥ ابن حبيب
بيع حاكم ووارث رفيقا فقط ٥ بيع البراءة ٥ ويعمل كون بيع الغائب بيع براءة ٥ ابن
يعلم سواء اجلس بالعيب ٥ ابن ٥ للمشتري ابن ٥ وعن اللخمي انه ٥ يكون من احداث بيع
براءة حتى يشهد المبيع عليه هل علم به حين ابتاعه ٥ هو ٥ انه اثبت عمله بالعيب بعد البيع
يعمل بيع جميع المشتري بجميع الثمن على الرضا ٥ او بقيمة العيب روايتان ٥ في الموازية
يرجع بالثمن ٥ المرونة بقيمة العيب فقط ٥ ويرجعون هم بعد على المجلس وقال ابن
القاسم وابن وهب فالحوالة ٥ التبكيت ٥ والخلف فيما عدا الوصي للانتصار على
اليتيم او نقصا ٥ براءة وتبعيض وصية ٥ ان باع مال نفسه ٥ او وارث ٥ باع مما ذكر
ايمانه ان يدعوا للانفصال من شركة بعضهم بعضا ٥ نحوه ٥ فانه ٥ يكون بيع براءة
ابن ٥ ان تشترط ٥ كما ٥ بيع الرقيق ٥ ومنعه ٥ اي منع كون بيع من ذكر بيع براءة ٥ سحنون
٥ الا في المعمول به ٥ كل شيء ٥ ابن ٥ بمثل البيع به ٥ ابن ٥ ابا ٥ ابن ٥ ولو ٥ انه بتة ثم ابتاع
اي ابن ٥ الشيء ٥ الذي ابتاع منه ٥ يكون برسم ان تقضي به ٥ اي بثمنه ٥ الديون ٥ مثل
مثل الخلاف ٥ قلوحن مثل ابتاع ٥ ابن ٥ ابتاع ابن ٥ اول يقوله بما ثمنه

كزلة الوارث والوصي ٭ جواز ان يشتري الوصي

اجاد واقباد ان شم ٥ كون بيع الوصي والوارث بيع براءة ٥ ابن ٥ ابتاع ٥ ابن ٥ المبيع ارث
بخلاف الحاكم ٥ فانه لا يشتري ٥ لنفسه ٥ ويصوغ فوتنا للانتصار ٥ او لفضل ٥ ابن او تبعيض
وصية ٥ انه ٥ اذا ٥ باع للتجار ٥ لليتيم ٥ بان العهدة ٥ عليه ٥ انه ٥ لم يكن لليتيم ٥ قال ابن
٥ التبكيت ٥ جاز ٥ الوصي ليتيم ٥ اتبعه ٥ منه ٥ كالوكيل المفوض اليه ومن الخلاف
ما يبعد للانتصار على اليتيم ٥ لانه ٥ لم يرثه ٥ واشار ابن ٥ ثم بقوله ومنعه ٥ ابن في

على اليتيم

هو

الى

الى قوله والتتبعة ايضا واما ما باعه الوصي لليتامى او الورثة الكبار لنفسه او لابيه او لولده فلا يكون بيع براءة الا ان يشتري لهم الوصي او يبيع لهم بامرهم او يعلم بذلك البتاع فيكون بيع براءة وان لم يعلم البتاع بانه بيع مبراءة او سكت ولم يتبين له الحال والاصل فيه وهو معنى قول خ ويجبر بشتري عنه غيره مما له قال ابن شاس واذا ثبت عمل بيع الوارث والحاكم والوصي على البراءة لكون البيوع الوصايا يجب تنجيلها لاهلها او لبسوا بمن يكاد ببوه باستعجال الحق واسلمه ثم يحاسب باحوال البيع فلا يكمل يعمل على البراءة بخلاف بيع الانسان لنفسه **قلت** اما الاول فظاهر الخلاف وخ انما يعتبر ان جعل كون بيع الحاكم والوارث بيع براءة وقال اللخمي وابن يونس على الشك في انه بيع سلطان او ميراث وجعل ان بيع الوصي بيع براءة ان تكون له العهدة ونقله في التنبيهات **قلت** وسوى جار على العادة المتفرعة عن بيع العقود واذا ادعى الشتري على الوارث او الوصي انما علم بالعيب بعلمهما اليمين لانهما المتوليان للمعاملة او ان يشتهرها شغوه اليمين عنهما وهو معنى قول المدونة وعلى بيع الاب فيما يعرف عن قوله والبيع مع براءة ان ضمن على الاب فيما اضمن **الثاني** قال في التنبيهات اثر ملخصه عنه واما لو باع الوصي اثاث البيت لنفقة او غيرها للصغير عليه فاتباعه عليه مع البتاع في غيبة الثمن ان كان قائما والا فلا اتباع عليه ويبيع القاضي كبيع الوصي وان اتباعه عليه فال اللخمي يعني والجواب يحتمل ان كان قائما ولا يبعد الثمن ان كان قائما او استهلكه وذا العيب وان بعد لم يرجع عليه بشيء ولو اشترى بعرفة فاستحق بعد ذهاب العشر فوات يعتبر المدن بقدر ذهاب العشر ويكون على الوصي والموازنة لا يرجع بغرم الوصي قال ولا يدخل احسن وان كان البيع لانتفاء عين على مفلس رجع على قابض المال كان المال قائما او استهلك او ضاع منه ونقل بعضهم وبه عمل بيع الوصي من ابن سلمون ما نصه قال واستبعد الثمن وتعذر استيفاء المبيع فانه يرجع على الوصي بشيء ويرجع بذلك على مال المحجور ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء على الوصي **فقوله** اي المتنبيهات اتباعه على الوصي يعني وانما اتباعه على قابل الاب يتأمل **وقوله** في الاستحقاق وذهاب العين يعني بغير عيب اما فيهما وبه فاكثر عمل بعيبه وكذا ذهاب جزء لا على الوصي ولا على الابتياع لانه بيع براءة كما مر وانظر هذا كله مع قولنا ان العمل

من شرح

البيع للانجاز على الايتاء او لعكسه ترجيح على ما قبض الثمن او بعضه فاب

وقال البيتان اذا باعه ✣ وهيه يتركي ينبعه ✣

بانه جار على المشهور ويحمل نظمه به العمل المخالف للمشهور اللهم (الا ان يكون مراده انه ينبعه ندبا او الرفيق وغيره) وقيد الاستغفار والعيب فيكون العمل برواية ابن حبيب المتقدمة بلا تعليل ابن شاس المتغرين يدل على ما قلناه (او هي الوا ايضا اي يكون بيع براءة او الرفيق وغيره) وقيد الاستغفار والعيب وانما العمل به (وقال الابهري ان كان الابل تبتاع على الوخم والوارث حيث بيتنا وكان البيع للذهاب والربح للتجار كالمرتزق) ✣

فصل

(وقرائم ابكم العقود) من نكاح وغيره من البيع وغيره (وجائز) عند ابن رشد الاشياء بينهم وبيعهم عنده ما اراه باشارته كما قال (ويشهد الشهود) عليه بالايجاب والقبول (بقضتي اشارته فاوقعت) (مفهوم وبرغاله (اعلق) بيت لا يشكون مراده من انه (جاز بقرع ذا) الصم والبكم (اعمى اشتعل) اي العقود عند والشهادة عليه (بعقد او بحل) لغيره (والبعض) منه (عقد) وانما يعقد عليه ان كان ولي ونحوه ومثله منح معاقلته بنفسه او اكل ام اعمى لوجود العلة المذكورة وبهم منه انه اذا كان ابكم اعمى ويتوليه بنفسه او اكل معاقلته لان الاشارة منه ممكنة (كذا الكبير والصغير يمنع) اي يمنع العقد على الصغير والمجنون الذين لا تمييز لهما بحيث انه لا يصدر من افعال العقلاء لا يعتمد ولا يستأنس الجواب بحمله كما شاهد للام ابكم ابو عمر وكان يمنع العقد على السكران والمغمى اليه لا تمييز له بسبب سكر حرام او غلبة على نفسه وتسبب فيه اي لا ينعقد بيعه وشراؤه على قول للجمهور بعد ان حلف بالله انه ما عقل حين بعاه وتبين كما يفيده ابن شاس وابن الحاجب انه لا يلزمه بمعنى انه قابل فاسخ (وفسخ) ان لا تمييز بعد اهتزاز مما اذا كان بعد فهم التمييز بانه لا خلاف في عدم بمعنى انه قابل فاسخ والخلاف في لزومه والمعتمد عدمه فلذا قال (وفسخ بسبب سكر حرام اعتبر ان اما اذا سكر بحلال كثير لم يكن غيره او لغصة فلا يفسخ بعده لا يمضي اتفاقا وميز كله بالنسبة للعقود واقراري واما جنايته ويختلف هل لا فسخ ورد وبالفسخ بزمنه وعليه قول ابن عاشر ✣

لا يلزم السكران اقراره عقود ✣ بل ما حتى يصحو هل هو كالرد ✣

م
وابن الحاجب وابن شعبان وقابل الجمهور قول ابن تابع لمن يصح عقوده وهو يفيد ابن رشد والصواب ح

خ

وقد والعمى بقلة (يجوز الابتياع له) اي منه (وبيعه) من غيره (و) يجوز منه
ايضا (كل عقد عمله) من تكاح وسبة وزاجة ورنجة لك وابنه عمى سوء تقوم له
ابصار وافلامن ولد اعمى فيسمى اعمى والحكم فيهما سواء على المشهور (و بعضهم)
وجعل بعضهم (فرق بين ولد اعمى) بالبيع بعده وبعضهم فرق بين
بيت لا يتخيل ابواب كالعلالي ونحوه (وبين عمله بعده) اي بعد ولادته وبين
وتخيل ابواب (فوجد) فيتم بيعه وابتياعه وعمل الغلة فيما يتوقف على الرؤية
بلا فيما يتوقف على شم او ذوق كما قدمه وكما يجوز فعلا قاله ز

فصل اختلاف المتبايعين

لزان او بعقة تثنية متبايع بالبناء للمفعول تحت وهو ممن وسواء في امر المبيع
او في جنسه او في الاجل او في انقضاء مدة او في قبض الثمن او السلعة او في الصفة والبعض
او في تابع المبيع وتكلم على متن ابواع كلها وفي كيفية اختلافهما وابتداء الخيار
واختلافهما بعد العقد اما اختلافهما في زمنه على البت او الخيار فالقول لمدعي البت
بلا نزاع الغالب ابدا ان يغلب البيع بلا خيار فالقول لمدعيه واما اختلافهما بعد العقد
والقول لمدعي احدهما وذكر بعض انه يمين فيما لا يدعى احدهما البيع والاخر القرض
او العارية بقال ابن رشد كما في ابن زرقون القول لمدعي القرض قولا واحدا وسيأتي شرح
مرادنا بالقرض وذكر القول لمدعي العارية كما في ابن يونس وابن حبيب الغالب فيما
والعين يرد واما ان قال ابتعته سوء قرض وقال الذي هو بيد بل هو وديعة
وتلف فالقول قول ابن القاسم قال ابو القاسم لانه قال اخذ مالي على الضمان وقال ابن
... بل اخذته على غير الضمان وهو مقر له بالمال وزيادة بقول ابن القاسم منه بلا يمين وذكر
ابن يونس عن ابن القاسم ايضا ان قال ابتعته بعشرة وقال بل بخمسة فالقول قول
البائع بيمين مع ابن القاسم والبناء والقرض فالقول قول الذي هو بيده ان اشبه
وذكر ابن يونس عن المغيرة ان قال ابتعته بعشرة نقدا وقال بل بخمسة نقدا فالقول
منه وانما امرته ببيعه وقبضت ثمنه فالقول قول البائع ولم تنقطع بينهما
وذكر ابن يونس عن ابن القاسم وعليه اكثر
كتاب القراض نتيجة ابن القول قول السلعة وعليه انه بالخيار منه يرد

لينبو عواء الوكالة بان نكل حلف البائع وبرئ **قلت** فان قلعا ما حب الثوب
انه باعه منه واختلفا في بمبعة قال يتحالفان المشتري الثوب ويجعله على صفته ثم يفوته
امر اليهم **قلت** فان نكل قال يقبضه صاحب الثوب وتقوم تلك الصفة ويغرم
المشتري قال لان البائع جميعا بما يستحق من القيمة ونكلا من المشتري **قلت** فان كانت
قيمته اكثر من الثمن الذي باع به قال يغرم للذي باع الثوب اقوله ان كل واحد بايع
كما ان ثمن فما باع البائع بغبطة ثم ثوبه ولا تجسه ولا يقض عليه بزلك لان صاحب الثوب
يرى انه باعه منه وهو ابتاع العبد ونقله صاحب الثوب الى الغارة ونحن في الغرر
فاما لو قال رجل لآخر اعطني ثمن الثوب الذي بعتنيه فقال انما اردت بيعه حلف انه
ما اخذ ثمنه فان نكل حلف البائع وبرئ **قلت** في الرجل المكنونة يمر فاله رجل فاعطاه
ثمن السلعة التي اخذ منه ولم يشهد عليه فيما باعه وشراه وكيف بعتكها بالزيب
وقال انما كنت تحكيني السلع وتقومها علي بالدراهم لا بالزيب فما بيعها واحد
فما كنت تومئ به علي وانما نقصد بيننا بمثل القول لمن يريد البيع وقال يغبل قوله
انما بايعته بالزيب فقال قال ابو القاسم في مسئلة رجل قال لآخر اعطني ثمن الثوب الذي
بعتنيه فقال لم اعتنه بل انما اردت بيعه القول في بيعه القول مع يمينه والمسئلة
المسئول عنها ترجع الى هذه قاله قبل قوله بتمييز بعض المختلف منهما في جنس الثمن
وفرعت ان المنصوص عليه في الزيب التمر لقوله والبقايا يرجع في السلعة
اذا كانت قائمة وفي القيمة مع فواته وانظر الكراء اذا وقع البيع في زمن الجذاذ
المسئلة ايضا وقال ان القول فيها بعد ان يحلفا انه ما وكله على بيعها وفي اخذ سلعته
اذا كانت قائمة بين ان يمضيا اليها او يغرمها اذا فاتت **قلت** وتاخيره
اذا لم يحلفا انه حلف انه باعها منه بما ذكر فرد الثمن فانه يلزمه ذلك وهو
معنى قوله فيما تقدم واخذ شيئه وان كره وانه يحمل قول من قال انهما يتحالفان ويتفاسخان
ويأخذ كل واحد سلعته اذا كانت قائمة وهو معنى قوله البيع فيه وياخذ سلعته اذا كانت
قائمة فاذا فاتت فالقيمة على وصف المشتري كما مر في النكاح وانما يرجع القيل بما انه
كان المأمور بيعها اذا ظهر فيها المشتري انها لغيره وفات بزيادة في بيته او بعمل
زاده ويرجع المأمور بالقيمة فلم يذكر اكثر من الثمن الذي ظهر انها لغيره وانما

الزيب

الظر

اصلا ح من المسئلة لكثرة وغيرها **وقعت** ح من ابدا وارباع في الغابق للسلعة وكانت عفدا في جوس انه فبعثه ليبيعه له وقرتلف وادعى الاذن انه فبعثه ليقلبه وقرتلف قبل امضاء البيع بيد ولم يتبين الحاكم لتلف النمو وقرقال ش في قول الشيوخ وعن ح بع ربحا وانفق فاتلفه وارتفعا ح بعبة القبض مل البيع نقلا ارعلى انه اصالة بالقول للرابح ه **وحيثما اختلف بائع ومن عنده اشترى** اركان ابدا ختلاف ح في قدر الثمن كقوله بعشرة وقال المشتري ح بمائتين او كان ابدا ختلاف في قدر المبيع كقوله من الثوب بعشرة وقال المشتري بل ثوبين من الثلثة بعشرة ح والقول لبائعهم بالثمن في الثمن وكل من العوضين في الاخر **ولم يفت ما يبيع** بجز التسوير بالعلو وسواء كانت قائمة بيد البائع او قبضها المشتري وسواء انتقر البائع الثمر او اشتراه او بعضه ولا يكون انتقالا وخلافا لقوله في ابن رشد كابن القاسم ح والمرونة لم يرتفض السلعة بوتا كانه لم يرقبض الثمر بوتا **وجب** ح **ان حلف** اي كل واحد منهما **فسخ** اي انفسخ البيع بنفس حلفهما **او نكلا** معا **فسخ** اي انفسخ بنفس حلفهما معا فلو قال **والبدء** ح **باليمين بالبائع** على المشهور **ثم المشتري** ح **ان حلف والا حلف البائع وفسخ** ايضا ان حلف البائع والمشتري بدئ بالمشتري ان شاء اخذ المبيع بما حلف عليه البائع وسقط عشرة وان شاء حلف ان البيع بثمانية وفسخ ان حلفا معا **لكل واحد منهما** اي **بعد** اي بعد قيامهما **ان رضي** بما قال صاحبه على الراجح وقول ابن القاسم بدئ البيع بمن ان بدا بفسخ او احلف الحاكم به وعليه عول خ حيث قال وفسخ ان حلف به **وقيل** لا يتوقف الفسخ على الحلف به بل **ان تعاقبا او نكلا معا وقع الفسخ** بينهما وقيل وان ما كان الفسخ يقع بمجرد النكول لانه فرد **قيل به يحتاج الفسخ الى حكم** ش كالعادة **وسمن له** اي عند **فعل** بالواو في قوله وقيل للتعليل ولو حذف الناظم هذا البيت لكان احسن ومثل اختلفا بما في الغرر اختلفا بما جرى الرهن والحميل فيحتاج على التعجيل الذي ذكره ابن فتوح بانه يفسخ كالعيب او بالاحرى اذا كان المبيع اقل فيعمل للبائع وقوفها فيما بينه وبين الله وهل له استمرارهما وسكوتا

وقيل يصح في الكل وفي البائع على ما يحل لهم وهو الاصح اذا لغضا ايحل اتفاق في المسئلة نزاع شيخ الاسلام في الشامل وغيره وفي فتية العباد عن ابن اجزيزة المشتري اذا حلف وانه يعرف انه تسليمة التجارية بالثمن فيحل للبائع وهو ما ذكر فيه يقبلونها في الثمن واعلم يقبلها فيه ويشهد بعدل اذا باع على ذلك ويفتى فيه الباع به اوله ويرفع ما له عليه فيتبين ان المشتري في الاول يعلمه وسر التفصيل الاكابر يجوز ان ينبغي اعتماد المشار الى بعموم قوله ولم يفت بقال (وان يفت) المبيع بيد المشتري او بيد البائع كما ان سوى كلامه وسواء تغير فوات حكما في الشامل وهذا القول للمشتري يمينه اذا اشبه والقول للبائع اذا اشبه وان لم يشبها بعمل ابتداء القيمة ويعتبر في الصفة وان قال عمر الاعمى بعد ان تقوم بينة بحلها بعد كما في التتمة فقد تفرع مسئلة عن ابي القاسم وغيره الناظم بغير الشبه انكاره على ان البائع عمر الخروج ممتنع وهو من مشتراه على ان شبه وحلف ارباح (وهذا القول الذي يقوله يعني المشتري اذا اشبه مع البقاء متواخر وابتين عن ما له وسواء الفوت به الفضاء فيه في التتمة وغيرها كما مر اشار الى ما اذا رفع الى الحاكم في الجنس فقال (وان يكن في جنسه المختلف به) بفعل احرى المبيع من الثوب بين يدي وقال البائع بل هذا الذي بين يدي او يقول اشتريت الثوب بين يدي او يقول البائع بل بعينه مر شيء مثله او اعلى من هذا ان المبيع بزيت وابدع بعضه فقط سخد بعد التغير ابدا كان المبيع قائما او ما بقي اشبه احرى ما اذا ابتاع شبه مع اختلاف في الجنس اذ ليس قول احرى ما روى في قول البائع بل اختلفا في الجنس احرى العود غير كثير ومر تحالفا وتفاسخا ابن حارث انفاقا واختلفا في الصفة السمراء والحمولة كما اختلفا في الجنس كما في الشامل وكذا اختلفا في قدر الثمن فانه قال بفعل احرى مع الزيادة وقال البائع بل بعينه شيء لم يكن من المبيع قائما بيد كل رد بعينه (وما يفوت) عند (واقتضى الرجوع) مثل مثله او (بقيمة قد اله) اي بقيمة فيمتد (يوم بيعها) بدو البواقي واقلا بالاختلاف في الصفة كالجودة وازدادت بيع على الاختلاف في

الفرد

الفرد

الغرر بعد العقد اما بغرر عن الذي اختلفا بجماء او الجودة كاختلافهما في الكيل او المقدار
في السكة فقال احدهما بزيادة وقال الآخر بغير فغرر تفصيل ذلك في امور البيوع
شم اشار الى الاختلاف في الاجل وسواء كان في اصله او في انقضائه او في قدره فقال
وفي مقتضى المبيع بالواو فقط في نسخة واختلفا او اصل اجل او اعم من اصل المبيع
بالغرر او الخ بالنسبة لشهر مثلا فقط سخ بعد الخلف ومن اقول مالك وابن القا
وقيل سواء اختلفا قبل ايمانهما او بعدها اي بانكار من المتعاقدين والتباين اراد بمعنى
المتباع ما يعقد من الاجل والحال ان الغرر بعد فذكره مما اي في غرر
بمعنى الناس في مثل قلة السلعة بالاجل فقط بل موجبا بالاجل فقط او بغرره اخرى
او موجبا مثلها بالاجل فقط وذكر لي يزيد ذلك الاجل البعيد الذي اعتاد وجهوه
انكار ان يعني اجلا يتباع الناس الى مثله بالقول فوله هذا اذا جعل الشاهد على نفي
الغرر فيما اذا لم يكن في اصله بقال ولو اختلفا في تعجيله وتاجيله حتى مر بمعنى
الغرر فيما اذا لم يقد الغرر فقيل يتحالفان ويتفاسخان وقيل القول للبائع وخ
يصير او بقد الغرر فقيل يتحالفان ويتفاسخان وقيل القول للبائع وخ
يجب ان يكون قوله والغرر بعد موضوع القولين وسواء في التي بعدها وقد تم
والجملة اذا كان مثله الخ مثل قلة السلعة مركونها تباع بالنقد او بالنسيئة
بالنسيئة تمثل ذلك اجلا بالقول لم يعده وان لم يكن غرر بالنقد او بالنسيئة
بل كان التباين بهما معا او كان الغرر في النسيئة ولا كان لهم اجلا بعين لا يتبا
الناس الى مثله فقيل يتحالفان ويتفاسخان فيما اذا كان التباين وقيل القول للبائع والمعتمد
منهما انهما يتحالفان ويتفاسخان فيما اذا كان التباين بهما معا وان القول للبائع والغرر
بالنسيئة اذا اعم المبتاع اجلا بعين او اعم من موطا يشبه تنبيه
قوله اصل اجل الخ هو المحلول كما اشار اليه شراح خ بمنزلة قوله اول اجل بعد
واجل كالبيع انما ينتشي عمل بما اذا كان الغرر في جار بابه بغرة كما سوا الغالب
بمنزلة اليوم تقوم انه كل بيع المحلول اي الغالب فيه المحلول وانكار
اي بعضهم قوله المبيع بالواو فقال او ان يقيد بوجه مرجوح الوقوع كتغير
ذاتا او حوالة سوق او خ رجح عزيد جا القول بمنزلة قالله من رواية ابن
وبه (للبائع نفع البيعين) يعمل بقوله (سالما) اي حال كونه سالما الكا

نبع البيع (وقيل) وسواء في الخلاف القول (للمبتاع والقول لصاحب البيع) وسواء في ذلك (قل الثمن أو كثر) وظاهر أن الحكم لا فرق فيه بين أن يكون المبيع قائما أو فائتا بل وإن كان مستهلكا فيما يتبع فيه قول من زعم أنه كان قبل ما لم يكن فيما لا يتبع والمعتمد فيهما أن القول للمبتاع إن كان الاختلاف في أمر يتهم فيه عادة في أمر يعسر إقامة البينة عليه بعد انقضاء أجل (بسبب اختلافهما) متعلق بقوله بعد أن قررا كشهر مثلا (أي وقد بينة لواحد منهما وفاتت السلعة) أي بكون القول للمبتاع بيمينه لأن (ذا) أي ما ذكر من كون القول للمبتاع بيمينه (هو المشار له بقوله) في البيت قبله (فيض) حتى يقول أنه لم يقبض (ح وإن اختلفا بعد انقضاء أجل) أي القول للمبتاع بيمينه (انقضى) وشمل المبتاع مبتاع الذات والمنافع بالقول للمكتري (بعد مضي أمد انقضاء أجل الكراء) وظاهر سواء اشتراها أو باعت أم لا وليس كذلك بل محله إذا اشتبه ستواء اشتبه الاختلاف أو فات أشبه البائع وحلف بقوله بيمينه وإن لم يشبه واحد منهما خلافا وفاق القيمة وبزاكله بيع العوان بائع تفت حالها وسخ وأبيع لشبه بل إن فات كل بينة عمل ببينة المبتاع لكونها أقرب تاريخا وسكت الناظم عن اختلافهما في مرور الأجل بعد انقضاء ما عمل أهله ومرجعه إلى ما قبله وهو أول رجح مثله بقول الحسن والشعبي وقال الأخوين بل يحلفان ويتفاسخان الجلب وهو أن لم تفت السلعة بفوات من المشتري أو اشتبه بالاختلاف وفي الأجل كالاختلاف في الثمن مما يشار إليه بالاختلاف في قبض الثمن أو السلعة بقوله (والقول قول مشتر بعد الحلف والقبض للثمن) أي (فيما) أي مبيع (يبعه نقدا عرف) كالثمن والفاكهة واللحم والخضر والخضرة ونحو ذلك ومفاده أن القول للمشتري في دفع الثمن فيما من شأنه أن يباع نقدا كالفاكهة قبل الابتراء والبيونة أو بعد ما كثر ذلك المتبع أو قل إذا مضى الربع قبل قبض اللحم ونحوه أو بعد وسواء كان ذلك على ما مضى عليه المشتري من ذلك ونحوه في اللباب كما في ح عن ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لما في الجواهر وغيرها من أن محل تصديقه إذا وقع الاختلاف بعد الابتراء والبيونة لا قبل قوله أن الثمن دفع بعد قبض اللحم ونحوه إذا مضى بعد قبله جاز أو بعده فقول والحاصل على ما في الجواهر وغيرها أنه إذا وقع الاختلاف بعد الابتراء والبيونة فالقول

ح

للمشتري

للمشتري وارتفع قبل ذلك فتارة يرى الزرع بعد قبض الثمن وشبهه فلا يقبل قوله اتفاقا كما ذكره ابن رشد وحكى غيره فيه ثلاثة اقوال وتارة يكون قد قبض الثمن ونحوه ويرى انه دفع الثمن فلا يقبل قوله اتفاقا فاما ان يقيما او تارة يرى الزرع قبل قبض الثمن وشبهه اي وهو قائم لم يقبض له ثمنا فاقوال ثلاثة حكاها ابن رشد **قلت** ومبنى الخلاف بين ان واصله الحلم اختلافهم في اتباع من باع زرعا بدا صلاحه للناظر وهل هو كالثمر المشتري فلا يتبع او كالعبد المشتري فيتبع فتحصل في المشتري ثلاثة اقوال ان كان الوقت موضع الثمن عند قبض الثمن ونحوه وهو المواضع الوفاقية يجب اعتماده والحكم به وبين ان زال وفات للجوائح وغيرها بناء على ان الزرع في التعجيل بيع السنة وعن بعدها واذا عاد الزرع بعد قبض المبيع او قبله ولزم قال في الجميع عن بعضهم ظ بنزاع يجب الزرع في البائع بيع فاسد الشبه فيحمل عليه ثم قال في الجميع الجوز والمواز بهذا كله مراعاة عن الناس في انتفاء الثمر وتاخيره بعد تبعوا بدا فوات العمل مراعاة عن سحنون وهو على اصله في مسألة وقال الغير اتباع الزرع اذا لم يجح عليه بالاختلاف فيه ن واذا وقع الخلاف في تخفيفه هل رجع اذا قال والوفوق على المنقوات اي من غير اعتبار عن فيما يراعى فيه الغير فضلا ومن اعتداد بايواب كثيرة وهذا كله فيما اشتراه عن الغير كما بدا بمثلة المذكورة واما غيره فلا قول فيه للبائع كما قال **وهو كذا البائع فيما عمرا مستحبي النقد ولوجد هذا**

بالضمير في قوله وهو راجع للقول اي كما ان القول للمشتري في المبيع الزرع في بعد بالنقد كذا في مثلة المتقدمة كذلك القول للبائع في عمرو فيما في عن المبيع الزرع في بعد بالنقد وان باستحباب تعجيله عن قبضه بل كان تارة يباع بالنقد وتارة بالتاخير فاجروا كان زرع في بعد بالتاخير وقد هذا اذا قام البائع يطلبه في الحين بل ولو قام يطلبه بعد مدة قصيرة ذلك **كالدورة والزفيز والرباع** والى نحو ذلك مما زرع في بعد في الوجهين او بالتاخير فقد كما مر ان القول للبائع **فالكم** **فجاوز حد ابتياع** الى آخره كان الضمير اليه عائد كالعام والعامين عن ابن حبيب والعشرة عن ابن القاسم بالقول للمشتري ح ابن بشير وذلك راجع الى العوامل وهي ح نجم واحد من شراح ح عن قوله في العيوب في فان اثبت عن تور

اتباع

اليه

بل قول ابن القاسم ضعيف والمعتمد ما نسب لابن حبيب وسوقه من انه لا تجب اجارة البيع سلعته بتلف ثمنها الى تمام عشرين فما دون العشرين وبالجملة فذلك راجع للعرف الذي يتبايع الناس الى مثله وذلك اليسير كما مر ولو قال ليشمل واركان البيع ثلاثة كما اوقع في مختصر وابن عبد الحكم او حال الزمان هو لا يفضه العرف به اذ بالانقضاء وبيع الثمر وانما اذا له ذلك بالعرف وان لم يغير بسنة وان تغير سنة وهذا هو المذهب والذي به القضاء والعمل وقال ابن يونس قال بعض اصحابنا ليس هذا بشيء بل يفسخ البيع ابدا بعد بيع الثمر كان تبويبا او تغيرا او غير تبوير اليه ومتابعة من المبتاع ومعنى قوله الشامل بقوله وابقه عرفا وفسادا ملح زرعه فواخ وبيع فيه الثمر او استلقه بالاصل بقاء وعما لا بقاء له كلحم وبقل فقال الوفال بعد قوله الا لعرف ويعمل بن عمود هو ابقه عرفا على ما به العتبي والعتبي للسلعة فيه اختلافا بل قال المشتري لي اقبض المبيع وقال البائع بل فيختلفان ... لا اختلاف في (قبض الثمر ان) حكمه قد سلفا وتقرر بما كان العرف فيه قبض المبيع عمن قبض الثمر كالتلي والجذاذ وشبههما بالقول فيه للبائع وما لم يكن فيه عرف اصلا بل كان يقع بالكوجهين او كان العرف تارة قبض فقبض المبيع بالقول فيه للمشتري ان لم يفسخ قبضه قبضان الاول اذا اشهد المشتري بقبض الثمر بينة جزاف مفترق لقبض ثمنه فلا يضره بعد فسخ البيع بتلف الثمر بيد البائع ان بادر وقام بفور العشرة الايام مرفقا بالاشهاد كما مر وغيره وكذا اذا اشهد المشتري ايضا بدفع الثمر للبائع ثم قام يطلب المبيع بالقول للبائع ايضا انه دفعه اليه وكذا اذا اشهد المشتري ايضا بانه قبض المبيع ثم قام يطلبه وقال انما اشهدت على نفسي بقبضه ثقة مني بالبائع بانه لا يضره وانما له اليمين ان بادر ولم يطل ثانيا

ومن اشهد المشتري وانما اشهد ابائع بان المبيع في ذمته على وجه السلم جزاف مفترق لقبض ثمنه ايضا كما قاله ز وكذا اشهد البائع ايضا بدفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب الثمن بالقول للمشتري انه دفعه اليه وكذا اشهد بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال انما اشهدت على نفسي به ثقة مني بالمشتري بانه لا يضره وانما له اليمين على المشتري ان بادر ولم يطل ثانيا ومن ايضا في البائع بالمجموع ست

صورة البيع المسلعة والكراء المسلعة ويسمى البيع الثاني بيوع الاشهاد لانه
شرع بينة على رجل زعم انه اشترى شيئا وادعى انه اشهد على ذلك
اشترى اما منذ يوم او شهر حتى يعرف وقبض السلعة وكذلك اذا اشهد انه باعه سلعة
بكذا الى يوم كذا وقبض عليه بالثمن ليس بشيء اشهد على شيء ما لم يوجب قبض السلعة اي لانه
اشهد بوقوع العقد فقط قاله اللخمي عن ابن عبد الحكم ونقله ابن عرفة وابن يونس
عن ابن المواز في باب الغصب وزاد في التبصرة في باب الاقرار وكذا اذا شهد انه غاب
عليه ثوبا بين لم يجب للجناه شيء حتى يقول انه هو الثوب بعينه وكذلك جميع
الصناع هو كما تقدم على تقليد مسلما يدل على انه لا يرد وبه تعلم بطلان ما جرى
به العمل من الاشهاد بقبض السلعة كما قال ابن رشد بعد نقله ما مر عن ابن عبد الحكم ما
نصه وقع في رسوم شيوخنا التعقيب بالعمل بها وخلافها وتعلم ما ان الامر عندنا
انما هو التوجيه الكتب اي جميعها خلافا لما حكاه اللخمي عن ابن عبد الحكم ان الكتب
لا يقبل الا بعمل اه قبل وبعمل ابن عبد الحكم اذا عمر وكذلك ذكر ابن رشد انه
انما يعمل بكتاب البيع ليقبض شيئا حتى يقول ان المعتاد قبضه لان القبض يلزم بالقول
قال ج ح العلة تعم وكذا بعاس بكتب الوصول قبل القبض وانه اذا مضى
الشهر على نعسه انه لم يقبض بلد اربعة اشهر على الربع ولو طال الامر قاله ابن
اللغاز وانظر الجزء الرابع زاد ويعبر عن البعاس بانه كجزء من اربعة اجزاء العام
قال السلماني وانظر قول ز قال ابن رشد المعتاد بالقبض انه لم يقبض ويتسع
الزرقاني بقلم الوثيقة بالقول قول المعترف ولا ينبغي ان يفتك به وانما يفتك
بالبعير ونحوه المعيار ونقله ابن رحال في شرح ميارة مع اللناصر
قلت ولكن الواجب ان ما في البعاس والمعيار انما هو اذا ابرز هذا ان الرابع سنون
كتب الوصول قبل القبض في جميع ابواب المدونة وابيانها او على ذلك مما مر عن
ابن يونس وعبد الحق الشياخ يعمل بهذا الرابع ويسمى جزء به بعد الرابع جزء الكتاب
الكاتب قبل الوصول فاذا بالرابع قبض او ابعد منه بيسير اقام اذا كان الرابع
جاريا بالكتب قبل الوصول تارة وبعد الوصول اخرى كما هو مشاهد اليوم وبلاد
يشهد الرابع والواحد بتمامه وكفاية ما يوجبه هذا الرابع اليسير ولو طال الامر جدا

قاله الناظم يحمل على ما اذا كان العرف جاريا بوجهين وما في الجابري والمعيار
يحمل على ما اذا انحصر العرف في احدهما او غلب فيه كما مر فلا تعارض والله اعلم
الحادي عشر لو شهد شاهدان بقبض الثمن وزكيا وحكم بشهادتهما ثم قدح المستبصر وقال
لم اعلم بالقبض فانه لا تبطل شهادتهما ولا تنافي في ذلك لوقوع الشهادة بعد الوثيقة
وما قلنا بعد الخلاص ما في قاله في شهادات المعيار ويفهم منه انه اذا استبصر قبل
الحكم فلا يعمل بشهادته حتى يذكر مستند علمه هل الاقرار او المعاينة والله اعلم
ثم اشار الى اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد او في الشرط ونحو ذلك فقال (قوله)
قوله ومدع للكامل كدعوى احدهما ان البيع وقع بشرط الثنيا او بشرط ان لا يبيع
مثلا او بشرط رهن او حميل او النكاح وقع بشرط ان لا يتزوج عليها او بشرط ان لا يخرجها
من بلدها فان لها فراقها وادعى الاخر عدم الاشتراط في ذلك كله فان القول لمدعي
الاطلاق عن الشرط وكذا اذا اختلف الوكيل وموكله فادعى الوكيل انه امره بشراء
سلعة السلعة وانكره الموكل وقال لم امرك بشيء او ادعى الموكل انه امره بشراء
سلعة وقال الوكيل بل بشيء قد اشتريته فان القول للموكل في الاول ولمن كان الاطلاق من
الامر وللوكيل في الثانية لان الاصل عدم العداء كما قال خ في الوكالة والقول لك انك
وكلت ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف او
شهد بدعوى احدهما ان البيع وقع بتا وادعى الاخر انه وقع بخيار فان القول لمدعي
البت كما مر اول البيع لان ذلك هو الغالب في بياعات الناس لا بخيار انه
كما قيل والغالب وان كان قد يتعارضان ومن ثم قال ... قولهم

وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعي

او اختلفا في الصحة والفساد فادعى احدهما فساد العقد لاختلال ركن من اركانهما
على عدم علم قدر الثمن مثلا ونحوه او ادعى عدم المناجزة في الصرف او على عدم
قبض رأس المال في السلم ونحوه لتسواه ادعى الاخر علمهما بقدر الثمن وقبضهما على المناجزة
وقبض رأس المال فان القول لمدعي الصحة بلا يمين الا ان الغالب في عقود المسلمين
وقوعها على الصحة في عقود المسلمين الصحيحة من الحكم بالاصل الغالب وذلك
... عدم علم قدر الثمن ونحو ذلك الا ان جل ... الا ان عارضه الغالب

والمرو

وسو على قدر الثمن في البيع وجوده في الاجل والسلم والمتاجرة والصرف وحكم الحكم له بحكم مرجيه بمنزلة اختلافهما والعسر واليسر بالاصل العسر لان غلب على الناس الملأ وكانهم يقولون القول لمدعي الاصل اذا تعارضه غلب والا فالقول لمدعي ان الغالب (ذكر بعل وبعل) اي كفر كفر بعلها كان او غيره كما مر وضابطه اختلاف الثمن بما لا تتفاوت في البيع اما الا فالقيمة كما في الخلية الشيخ ابو بكر بن سعيد الرحمن وجزم به اهل المذهب كما في التنبيه والتعبير اما بعل كون القول لمدعي الصحة اذا اتى البيع والا فيتحالفان ويتفاسخان (ما لم يقر بقبض او اتى) المبيع (عرفا) كما جزم به (كعلى خلافه) اي الاصل او الصحة (واستقرار) ان نقد له بعد نعته بجزاف فانه يتبع ح ذلك العرف والمخالف للاصل كالبيع بشرط الشيء الاصل هو عدم الشرط والمخالف للغالب كالعرف يعد المتاجر بدل الغالب كما مر فيه وقوله على الصحة هو المتاجر فانه يغلب فيه بلا وقف وقوله على عدمها فانه يتبع ويتبع بذلك قول مدعي عدمها وكذا البعل مثله قبل الغالب كما مر فيه وقوله على الصحة بشروطه واركانه بكل القول لمدعي صحته فانه يغلب فيه بلا وقف وقوله على العساء فانه يختلف الشرط او كركشرط النقد فيه او يحمل على عرفه او في الاجل العلة فانه يتبع قول مدعيه وهكذا وفي غلب فيه بسبب الاصل وفيه يزاد ان الجعل والجزاء والمعاوضة والشركة والرهن والشيء وبيع الثمار يتبع الاصل الوجه العاشر كما في اللامية وفيها ويلحق بما قبل الجعل فانه اجنبي والخرج في السلم مثله بتاليهم بل ربما كان اكثر بزيادة اثنا عشر يوما فانه يتبع بذلك قول مدعي تاخيره وكذا في سائر العقود وكل مرتبون ذلك العرف بعد ليس باكثر وكلامهم ان القول لمدعي العساء اذا غلب وثبت تخليته وعفر ولو قيد وجد عساء والمراد انه يسئل عن وجه العساء فانه ذكر وجها معتبرا كان يقول باع 2 تمر جميع الحايط المشتمل على انواع فبان بعض انواعه بزهو شديد منه او ضمر جدا وبسر فانه يتبع قوله والا فلا (ثم) اشار الى اختلافهما في تابع المبيع بقوله (وتابع المبيع كالشرج) والاكاف والبرذعة واللجام للدابة والثمر المؤبر ومال العبد وخلفة النخيل ونحو ذلك مما لا يتناوله العقد الا بشرط (اختلفا فيه) فادعى المشتري ان البيع وقع على الدابة بلجامها والبائع على

عند محل
بقد

(أو) القول بثمنها وعلى العبد ثمن الولد والفصيل في ذاته وإن ادعى البائع أن البيع وقع على أن
الزائد له أو الأمر والعبد (يرد بيعه) ويفسخ (بعد الحلف) أي بعد حلفهما
معاً لأن هذا راجع إلى الاختلاف في قدر الثمن وهو كالاختلاف في قدر الثمن كما مر
أن البائع يبيع في تمام حكمه ويستغنى عن هذا البيان بالكلية (وهكذا إن يمت) أي والعين أي
(لم يمت المبيع) بحوالة سوق أو غيرها من العيوب المفيتة أو بالزيادة والنقص فيه (وفي
(فيه اليمين من يبيع) كما في الاختلاف في الثمن (وهو الذي قال به ابن القاسم
وهو المشهور (وإن يمت) المبيع بشيء مما تقدم (فالاجتهاد للحاكم) أي يجتهد الحاكم في
يحلف ويثبت فيما أشبه منهما فإن حلف لأن الشبه للمشتري يحمل على قوله مع يمينه سواء
أشبه البائع أيضاً أم لا وكذا إن حلف لأن الشبه للبائع وحده فإنه يحلف له يمينه وإن
لم يشبها معاً تحالفا وقضي بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي إلا في السلم فسلم وسلامه
قال وإن ادعى أحدهما ما لا يشبه في السلم فسلم وسلامه (ويبيع من شرط كالأدار) أي مثل
الدار ونحوها فالكتاب بعضه مثل مجعول بيع ثم بعد بيعه كان الإقالة وادعى بائعه أنه في
البيع (في ثمنه فرق فقط) وإنه لم يحصل إلا الشرط ... إلا أنه لا يعرف
وقوع ذلك البيع وإنما ادعى ذلك ليتمكن من رد سلعته أو وجد أن أو اختلفا فيها أن
بانت ويضيع الثمن على المشتري في قيام يكون بيد البائع فالقول لأنه تنبيه على دعواه
وقال المشتري بل وقع البيع بغير شرط وأن تاريخ الشراء يدل على تقدمه على تاريخ الثنيا
أو تأخره فإن البينة على البائع أنه باع قبل رشده فإن لم تكن له بينة في المشتري في
(القول به) أي في هذا البيع (مع قسم) أنه باع وهو رشيد فإن نكل فالقول للبائع مع
وأخذ المبيع بعد رد الثمن إن كان رضي به مالك الحمد لله وهو الذي ينبغي اعتماده
خلافاً لما في الحاشية أن البائع هو مدعي الانحلال عن البيع بوعي ابن زرب أنه لا يمين على
المشتري فإن لم يكن إلا ما ادعى يمين على المبتاع والبيع لازم للبائع ولا تنفعه دعواه فلذلك
أرى لو نكل المبتاع عن اليمين أن يكون البائع مصدقاً عليه ويكون بذلك سبيلاً ما أرى
اليمين في مثل هذا وإلا يفسخ بيعه (وعكس هذا) وهو القول للبائع (لابن سحنون
فصل) في ... وإن الناظر وكانه ... الشفعة ... للمتاع والمشتري يسلمه
له بمجمل الحد الحل ... مستصحب وما مر به الناظر هو المعتمد في العقود

أو الفصيل

بقوله صح

الحجة

الصحة والرابع يرى عكسها وعن هذا المعنى ما اجاب به ابو الليث مصباح
٢ وهو باع على ايتاء ارفهم وكل وهم عما يباع يشمله التفريع ولما بلغ الا يتباع
فاعوا على المبتاع بنو الغلاب واراد وا يقابله والشفعة فلا عن المبتاع ان الغلاب
توهموا فلاح بينة بل لزيم البينة لم تعفو وقت الموسل قبل البيع او بعد فقال
الفقول قول المبتاع انه فات قبل البيع وهو باع نصيبهم جميعا الوهم **تنبيهات**
الاول لو باع المحجور وهو بما لا يغبن له عنه بكثير لو ربح اذا الحاكم لكان يفعله فغير بعيد قالوا لا يستغنى وتغلله اليه تاسيس سنا فتنبه له عليه **قلت**
وسيأتي الكلام على الغبن في البيع ولو حشا بعد بلوغه او رفع الموضع كما اذا لم يكن قد رفع
الموضع ابداء ابتاع للحاجة وهو ما الثمن فيما لا يغبن له عنده او رفع الموضع بسبب
البيع وهو ما الثمن والمراد بالاول سواء ابو لغولهم كل من يفعل بعلل الربح اذا اتجا
لم يفعل غيره ويفعله فاعل كما نقله ق عن ابن زكري باب المتاع **الثاني** ان
يفعل المحجور ما ليس بحاجة من بيع ونكاح ونحو مما يحتاج وليه باذن الولي يضمنه اذا
ايسر عليه وكل امين اذا ضيع او انفق او وغر بها وتعرى عليه بوجه قبض ما ضاع منها
فالمراد الغرر **الثالث** اذا تم المحجور ممن وصيه ولي يتم به تم به
مما باشر وليه ساكت باذن تقرر قبله فاعل ويلزمه ما لحقه من الربح والخسر ويعمل الامر على ان
وليه فعل بسكوته اجازة لما فعله الصبي ويعمل العمل الذي شرح الشامل على غير
قوله فاعل باع المميز بلا امر (**وهو يكثر بمال غيره اشترى** شيئا واذن له في ان يزن الثمن
من ذلك الشراء (**والمشترى له**) وصار المال (**للامر انكر**) وقال اشتريت
بشراء لنفسي بل بعطية له المال بقاء المشهور ان القول للامر اذا حلف كما مر عن
ح خلافا لقوله والقول قول مربح للامر على ما مر من ان المراد وانما العلة ان تلك
عليه قوله ق اذا حلف الامر على انه لم يأمره بما فعل (**فالعامور**) وهو
المشتري وسماه عاميا باعتبار دعواه (**فيه**) اي المال (**ان يتجاوز ماله**) اي
الامر ما ثور وفي عزا ميغ يعني انه اذا حلف الامر وانه لم يتجاوز ماله ويأخذ
من المال **وما له شيء عليه مما**) اي وكل ما يربح مما اليه يبقى (**ما لم**
يكن البيع (**فيه مرو المبتاعها**) فان المال للامر ظاهر فيه وعلى الامر يا خذه

قوله من البايع ح نسز قول ابي يوسف كما مر (وقيل وهو قول ابي حنيفة) وهو ايضا مشهور اذا حلف
البايع فلا يتغير وجوبه على الامر (بل يكون له الخيار) قاله (لمر بايع
او مر مشتر) بل اخذ من المشتري بلا اشكال واذا اخذ من البايع فانه يرجع به
على المشتري (والبيع) كل من (القولين يفسخه) بل هو لازم للمبيع يعني
سواء قلنا بقول ابي يوسف او بقول ابي حنيفة رحمهما الله اذا كان زمام (المشترى) يكون
له (المبيع) حال كونه (مقتضيا ومتبوعا قوله والمشتري له اللام ابتدائية اذا اذا
لم ينكر بار الشيء المشتري يكون له وهذا اشكال وكذا اذا عمل الامور انما اشتري بمال
المال لنفسه لا للموكل لانه ملكه ولهذا يكون له الربح والنقص والكل في اذا له والنقص كالوكيل
والمضارب والمبضع بعد اذا ادعى الشراء لنفسه لا يملك في اخر الشيء المشتري لانه
لا يرجع على المقرض بالشيء لنفسه كما قال ح والمراد بالخيار في قوله للتنفيذ
فتعرض بخلاف من لم يوجد له النقص كالمودع والوصي والغاصب اذا ادعوا
الشراء لا يفسخ بل الشيء المشتري يكون لهم والربح لهم والخسارة عليهم وكذا
الوكيل اذا اتى بالثمن الغ باع به او اقرض به او اشترى سلعة فجئ به قبل شرائها
او ربح له المورث بتردد كالمودع بخلاف ما لو قال الوكيل ونحوه اشتريته بمالي
لنفسي وكان له مال من جنس مال موكله بالنية يصدق قالوا ذكر باب الوكالة وانقضاء
قبل الفراغ منه او اراد من اواخر الوكالة من ابن هم بقدر ما نقل في الفروع والوكالة ممنوعة
ومن على خصومة بعينه ح

فصل في حكم البيع على الغائب

قال ابو الحسن والله اعلم ان يقول ح الحكم على الغائب يشمل الدعاوى والعقود
والعتق وغيرها واجاب عن ذلك بان العمل انما هو للبيع والدعاوى والعتق انما
ذكر استطرادا (واعلم) انه اذا احضر الوكيل (وحضر الغائب) فلا يخلو
الموكل اما ان يكون تحت ايدي الناس او خارجا عنها فان كان تحت ايدي الناس فلا يخلو
اما ان تثبت الوكالة امام القاضي او لا تثبت فان ثبتت امام القاضي احضر الوكيل
واما ان يكون خارجا عن البلد يسير اليه ما قبل ح ان الوكيل وانه يكتب اليه بان
يحضر او يوكل واما ان يكون بعيدا عنها او معنى كما تقدم فالحكم ان يكتب القاضي

قوله

لا مثل امين بنا لما ان يفعل فاجبا من انصاف او اصلاح او ازعاج المكلوف للخصام
كما تفرع عن ذلك ويعمل برفع المدعى عليه وان كان خارجا عن ولاية حاكمنا
اما ان يكون خارجا عنها لكونه لا مسلم له ومنه ويعمل فراق ما يقوله فيما
والحكم به المشهور حيث المدعى عليه وان كان خارجا عنهما ليارة او تجارة
ويقوم مقامه وكيله الغائب اوله قابلا او وكيلا وجميل بجزا العمل الا فساع
الملائكة الآتية والنكول والا لم يحكم عليه بل تنقل الشماتة فيعلم من ثم حكم كما في
الشايل وغيره (كتاب الحكم على الغيب) جمع غايب كعبد الجمع عباد ويقال
ويعد جزا كاج بقية قرية او المدينة او اجزا كالعشرة الا يتاع مع الامر او دون
اليوم بين مع الخوف (وقد اقتراب) كثلاثة ايام مع الامر (فمن) كان (على ثلاثة
الايام ونحوها) مثوكا لمقام (بعد عن الحكم) فتسمع البينة وتزكيتها
ثم يعلم بها ويعذر اليه وقوله والحكم بها فاير معها وكل من قيام
او فرع بنفسه فزال والحكم عليه حتى استغلوا بعقار او منقول والعتق بيع
عليه مالا فراهون وغيرها لغنا، ديونه او بعقد زوجته وان جاء بالبينة بشيء
كما لا بن رشد وغيره وقوله فمعنى قوله (ويعذر الحاكم) اي يقطع عذره بعلم اجل
يسعه (وقوله بنفسه للحكم او وكيله) ويسعه للكتب وبيته رجال
تقاة (قال المجيب قال) اي قاله وعلى تمييزه ولم يوكل ولم يفرغ ولم يكتب
بيع) بالخيار ثلاثة ايام كل ما يبيعه الحاكم فهو على الخيار ثلاثة ايام كم بشترط
ان يجعل المشتري له كونه بالخيار فله الرد والا فلا، فاذا باع بغير خيار فلكل من
الغايب والغرماء الرد لتغرير من لا كزا يتبع قاله زوانفرد عاشيتنا على اللامية
كمن فوجدا، وغرماء عروف كمن مر تحاكم (بابه هذا وعليه قال) املا
كان او غيره (وذكر انما يباع (بعد ثبوت الموجبات الاول) اي السابقة من
على البيع المشتمل على بيع الحاكم المشار اليه بقوله ويباع بثبوت يتمه واما
وبذلك لما يباع كعبيد اليتيم والاصل سنا بالزيز والغيبة كما قال (كالربى
والغيبة والنمول) اي كون ذلك المال للغايب بيعبر المعنى بركزا ويبع ماله
بعد ثبوت موجبات البيع من الزيز او النيعقة والغيبة وفرعها او بعد هذا وانه

حال

اخبره بالغبن قبل ان يفرق وان سئل المبيع فلكه وانه اولى فان باع عليه وجاز
الشهود له والتشوف عرف العباد زاد ابو السراج في التمرتاش ثم يجيء بالشهود
فيؤاجره والعمل على ثم يجيء بمثله كما مر فان باع بغبن يتبين من الموجبات ومن ضمن
كما مر وجعل مسائل من احكام البيع والمراد بالشراء ان تكون فيه محاباة وان يكون
عينا بغير ها وليس المراد بلوغ القيمة فانه كما يتوهم ٢٥٩ الهندي عن السيوري
انه سئل عن بيع الغائب على غائب او محجور مما لا عهدة فيه بعد الشراء عليه
وعلى ما زاد عن غبن شهادة انه بيع محاباة واستفهما سئل يجوز من البيع
واجابا ان ثبت انه لم يوجد فيه الا ما يباع به ولم تقع محاباة والعجلة
البيع والتقديم ممنوعان بكل حال الهندي وفيه لابن رشد بيع ربح اليتيم او غلته
به نفقة المحجور فما يستغرق ويباع ولا يشترط بلوغ القيمة لانه غاية المغبون
وكذا ما ابن عرز فيمن يبيع عليه ربه للربح فانه يغرم لانه اجل شهر ربح واذا
انقضى الاجل فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وجعل ابن رشد لا يشترط بلوغ القيمة
ثم رأيت شهرت بيانه ان من سراء والاخرى انه عمل غير السراء فلا يلتفت
الى بينة غبن السراء حيث لم يوجد فيها الا ما يباع به بعد الشراء عليه فما في شهادات
المعيار عن ابن رشد فلت يفهم من هذا انه لا قيام بالغبن في بيع الا ان يغبن
سواء باع بما قل مما يساويه وقت البيع واشهدا انه وقت البيع لم يساو غير ما باع
وقعا عليه فكان ذلك هو القيمة وقوله لا يشترط بلوغ القيمة يعني القيمة
التي كان يعتادها قبل ذلك واشهدا ان القيمة التي كان يساوي بها قبل ذلك لم
يبلغ ايضا ولذلك جعل ابن عرز مما لا يشترط بلوغ ثمنا وفرق تفرقة الاشارة الى
هذا بمن قول الناظم * وبيع ملك الغير ذي رشد * فراجعه ان شئت يرى *
وما تغرم فانه ابن رشد مثله فيما باع سوا الى عمول عليه فيجيء واجر وهو
الشاهد بانه لا يحتاج الى اثبات ملكه ابن عبد السلام وسوغ لي المذهب
بل قال اصل على ملكه فيبيع عليه ويؤخذ له فابيع والرجال او للرجال والنساء
قلت وسوا للبرزلي فرقا فتأويل ابن رشد انه اذا دخل بيعه حاز شيئا بين
ملكيته بيمين ٢ عواد ويعمل على انه ملكه وكونه بيد وديعة او من غصب او من

على خلاف ابن عات وظاهر ابن رشد أن تعاقبه وإذا قبض الثمن فإن رهنا قبل زمن
الدين عليه قضيا بذلك الثمن بعد الإعذار للغرماء في بعضهم بعضا حيث
ظن والله عدم دينه ونحوه بعد يمين القضاء لا تنسى الغائب وإن كان كل أحد منهم فيحلف كل
واحد من الغرماء ونحوهم في حق الغائب المذكور فتثبت كون الغائب أو المفلس حيا باقيا
بعدم طلب يمينه وإذا حلفوا جعل بينهم في ثمن نقسم المال عليهم فإن لم يعرف بالدين فلا
استثناء وإن علم بعد فالمشهور أنه يبتدأ في المؤن مقدما خ واستوفين به أيضا بالقسم
إن علم بالدين في الموت مقدما وكذا الطلاق والكل اسم يعتبر فيه ثبت إن العتق
تعلق الذمة بهما أو بأحدهما على الغائب المذكور فيعذر إليه ويستم على غيبته أصلا
عليه بحكم الحاكم بعد ثبوت الموجبات أيضا من كون من كانت امرأة زوجة له وثبوت
شرطها عليه الطلاق وبغيبته إن كان الطلاق به أو ثبوت الإعسار بالنفقة إن
كان الطلاق به واليمين على نصه كما في الطلاق وبالإعسار ومن ثبوت غيبة التسيير في العتق
وثبوت ملكه لهذا المملوك لمن ثبت في يد هذا المملوك بالإطلاق وإسقاطه على السيد بعقد
وعدم النفقة كما في قول الحق لا نفقة لهما وإنما منعت لا تقوم بنفقتهما وإذا بيع
مال لدى وفيته دين ثم قدم وحضر الغائب المذكور بحجة فتعلق بقوله وإن جاء
في شأن ما جرى به القضاء من الطلاق أو العتق عليه ما ... وكذا البيع ولو أثبت البراءة
من الدين أو النفقة أو جرح شهود الطلاق أو العتق ونحو ذلك إلا مع انتقاله عن
الفرق والتوكيل من أجل عذر حصل له وقت الإعذار له مثل الإغماء والجنون والحمى
العلالة أو الخوف الكامن أو اللصوص أو ارتجاج البحر بأن يكون الوقت لا يذهب
فيه لكثرة هوله ونحو ذلك من الأعذار فإنه يجاب للقيام بحجته مما تقدم من أنه يقوم مع
الخوف بمنزلة البعيد في الطلاق والعتق يرجع بالثمن على المشتري في البيع كما في
في بيانه غيبتهما إشارة إلى الغيبة البعيدة لا جواب أن الحكم افتراضي مثل الحالة
الحاضرة القريب الغيبة وقوله وتبقى متعلق بالحكم أي والحكم فيمن غاب غيبة
متوسطة ونحوها كان على مسافة كالعشرة الأيام مع الأمن أو اليومين مع
الخوف مماثل للحالة المعروفة في قريب الغيبة إلا أن الأول يحكم عليه في كل شيء إلا ما حرق
منها في سوى استحقاق وأصل إعطاء الحكم عليه خ والغريب كالحاضر ثم قال

ص

نسخة ويرجع بالثمن على من قبضه من المشتري

والعشر ان بلغ او ايوصار مع الخوف يقضي عليه بغير القضاء بخلاف استحقاق العقار
اي واذا استحق العقار ولا يقضي عليه فيه لكن المشاهد فيه بل تسمع بينة الغائب
ويشهد بما ثبت عندك ثم يعمل حتى يقدم الغائب واشار قوله بخلاف استحقاق العقار انه
يقضي عليه ببيع العقار لقضاء دين او دفع نفقة زوجة كما يعلم بزيادة على حاضر فلا
بالحق والله ذو الخلق والتفليس بهذا الغائب غيبة منقطعة رفع علم الملا
حين خروجه للسفر وقيل يفلس بمجرد يوم ذهاب الموجلة وهو جوازه سلعته فاذا بهم واحوجها
وقيل لا يفلس حتى يكتب اليه ويكشف عن حاله وهو المعتمد وموضوع النظر الذي
علم الملا كما اذا قرب الغيبة لا يفلس حتى يكشف عن حاله كان وعلوم الملا حين خروجه اذا
وبعضوع علم الملا انه بالمنقطعة اذا علم عدم حين خروجه او جهل حاله يفلس فيه
خلافا واما بعيد الغيبة كمن على شهر او اكثر فيفلس وان علم ملاؤه او اتفقا عند ابن رشد
وعند اللخمي انما يفلس اذا علم ملاؤه حين خروجه ايضا كالمنقطعة وبالجملة فيتبين
الشيخان في البينة على انه لا يفلس حتى يكشف عن حاله وان المنقطعة تفترق عما اذا لم
يعلم ملاؤه واما ان علم فلا يفلس على المشهور وتبعه ابن عبد السلام وقال اللخمي يفترق
كالمنقطعة وابن رشد يفترق ويفلس قال اللخمي رجح ابن الحاجب وابن شاس وهو ظاهر قوله
ثم ويفلس حتم او غلب ان لم يعلم ملاؤه (وقدم الزوج على مساويه كالعشر له الحجة
ترجحا) اي دعتقد وهلة ان ابكار البينة الشاهدة عليه بما (واقام الزوج عليه
مر اهل او عجم لغضاء دينه او بعده زوجته وقام بتركته يريد حتى يدفع اليه ونحوه) بجوالة
سوق ماله هو منعه) اي مخلوع انه ارجوع بالثمن حيث اثبت البراءة او ابكار الشهادة
عمل فيه فرد زوجة او دين كما قال (وقد يقتضي سواء الغائب (بموجب الرجوع
من الكريم) وسواء الزوج هنا او الزوجة (ثمن المبيع) بفعول يقتضي والمجرور ان
يتعلق به وقوله اختار اما اذا لم يفت المبيع بل كان قائما فله اخذه بالثمن
فانه بقبض البيع رجع الى الغائب بعد ان يحلف الثمن للمشتري على انه عمر كما ابن رشد وغيره
وظاهره زايد عمر قول ابن القطان وبقيت ان يعرف ملكه زيد اما قوله من
قول ابن القاسم الى آخره وما قاله بالثمن وسواء اختلف الملاء والناس او كان كذلك
واخر السير بالبيع الى قوله وما قاله بالثمن وسواء اختلف الملاء والناس او كان كذلك

فقبضه اداء امين الحاكم او المرتهن الغائب الى الدين وهو بينه فلما قدم الغائب اثبت الى انه مرهونه اوجح شموه فان الراهن قد الدين ما لم تفت بمرض او موت بخلاف ما لو قضى بالقيمة كما يعلم من كلام الشارح لانه جعلها رهينة بجاريها او افتى الشيخ قاضي الجماعة في القاهرة بن سراج وعمر بها تاجر تسرى جارية بغير فاطمة ثم غاب بناحية تونس واعتقت الجارية فجعلنا بعض حاشية السلطان ولد وجاهد وكتب على سيدها ان تعتقه الى ان تحمل الوكيل ثمنها ويرجع به الى الغائب واثبت ذلك وثبت ملكه للجارية وحلف على المتحمل له وقومت الجارية وصار ثمن العتقة لكل واحد منهما وتزوجها فولدت له اولادا فتحاكم هو واحد المذكور وادعى انه تحمل لها ما يقوم بعتقها لا كثر من قيمته وان لها عتقة تقوم بها او يكتسبها اتمام عتقها منها وتعلق الورثة بعتقها لتقع عن جهة خيره بكذا هذا الخصام وكذا ما لو استعار ربا لوجاهة بين ساكن الضميرين اللذين يعود عليهما على بعض وثبت الغائب المذكور على حكمه من تحميل الجارية وخالد بعد يمين قال ولو سلم الغائب المذكور باثبات عجز نعان عن العتقة من صنعة تدبيرها وان اثبات كون مالكها لم يتحمل لها بعتقة وفرق ابن عبد الرفيع بعينة اذا افاقت فلو كتمت الغائب وقع كتمت فالكمال انه لم يتحمل لها بعتقة كلها اثبات تمتنع وهو بعيد والله اعلم انه لم يخلف لها بعتقة ولا بعض بشيء ثم يأمر بيعها وايقاف ثمنها للغائب ورأيت بعضهم انه يكلف ايضا اثبات كونها عاجزة عن اكتساب فيما يستعمل فيه مثلها ويتجه فيما يسهل قاله ابن عبد الرفيع واخرج الزرع والحاكم اخر واولى بترك الحكم قال فائدة يعذر في تقييد الغائب المذكور ايضا التسويف وعرض الغائب ان ابى ان يبيع بيعها بقيمتها من غير تسويف وعذر منه ايضا انها اولى ما يباع عليه او ليس له غير ها لا كرسي الملك فلم يجد انه لو كان له غير ها لكان فرضها بعتقة بهوده اخذ من قوله وانه لم يتحمل لها بعتقة ثم قال الشارح حكم الحاكم انما لم يعارض محل الكون مبنيا على امور فكونه ثم يتبين الا رفع ذلك كمسئلة المفقود تعتد بعدها ثم الاجل وتتزوج ثم يقدم الزوج الاول ومسئلة الحكم بالنفقة للعامل ثم يفتش ومسئلة البيع على الغائب ثم تظهر البراءة ومسئلة الخيار وغيرها اربعة او سبعة يتم اكثر ومسئلة ثبت العيب في العبد الذي اشتراه وفر وغير العبد او كاتبه

بخلاف

صح

وغرم قيمته ثم منع العبد او عجز عن الكتابة فرد ورجع سيده بجنسه العيب فلا رجوع للبائع
في القيمة لانه حكم نفذ وكمسئلة امرأة تعتد بحكم الحاكم لعدم خبر زوجها بالنفقة ثم شهد شهود
بشهادة اهل المعرفة ثم تبين حضوره بالبينة قبلها ووقعت الطلقة عنها فانها لا
تفوت وكمسئلة من ترك الماء في تيممه بسبب ضرر به فاخذ تيمم ثم برئ ورجعت فحاله
فلا ازالة للريبة ترد وكمسئلة المشهود بموته فتقسم تركته وتباع عروضه وتتزوج زوجته
ولم تعذر البينة بل ظهر تعمد للزور فانه يرد له جميع ذلك كما مر وكمسئلة اختلاف
المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث فيحكم بقدمه ثم يأتي بما يبين فساد الحكم فهو
للمبتاع زائد فلا للبائع على ما قاله ابن رشد وكمسئلة ولي ادعى نكاح امرأة فانكرته
فلا بينة بعينه ثم ظهرت المرأة بالانكار ولا يحكم القاضي بسقوط دعواه ثم قامت
البينة فانها ترد اليه ان تزوجت او لا ونحو ذلك لا يخلو حكمه المذكور من كونه مبنيا على
موجب قطعي او ظني فان كان الاول فلا قائل بتعارضه قطعي او ظني فالاول محال
وجوده لانه لا يمكن ان يقع التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا ينقض بموجب ظني فلا
ثبت الا بموجب قطعي وليست من هذه المسائل مثال الواحد من هذين القسمين واما
الثاني من القسم الاول وهو ما ثبت بموجب ظني فلا يخلو اما ان يعارضه قطعي او ظني
واما ما كان فاما ان يتعلق بحق الغير او بحق الله ويعتبر فيها تفويت ... نصب
ابن دحو في هذه ان عارض القطعي الظني ولم يتعلق به حق الغير ولا ابوت
ولا يتم به فينقض الحكم وذلك كمسئلة المفقودة تعتد بعد الاجل وقبل ان تتزوج او بعد
العقد وقبل دخول الثاني فترجع للاول فانها تلاثة للاول لانه تبين للعيان خلاف الظن
الذي بني عليه الحكم وكذا ان نشأ شرط حمل الامة الا بعد وكون العبد للمبتاع في مسئلة عهدة
الثلاث وكذا حاله رابعة او سولانه انكشف خلافه **قلت** وكذا مسئلة
نزول الماء والعيد واما ان عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير او حق العتق
كمسئلة المفقودة بعد دخول الثاني بها فان الحكم لا ينقض **قلت** وعليه تتنزل
مسئلة الصابغ ومسئلة تبين العيب في العبد بعد فوته او كاتبه وكذا الغسال يتلف
بيده الثوب فيغرم قيمته ثم يجد ربه الثوب فيكون له وكذا من عرف في امانة فيغرم قيمتها
ثم وجدت واما القسم الثالث وهو ما اذا عارض الظني الظني وهو يتعلق به حق

الغير ولا كم البعوث ولا عتبر خوف تعويت مصلحة نصب الابواب وبذلك كتصيير دار
الغابة بالريش يغرم ويثبت الى آخره على اشكال في نفوذ البيع ومسئلة الجارية
المتغرقة اذا وضعنا ان ما الكملت بها البقعة او بها منعة تقوم بها على اشكال في
التغرم حيث لم يجز بيعها حتى او تزوج بها بعد قسمة الربع الى بعدي ومرهنة القسم ث
مسئلة الزوجة تكلو بعد البقعة ثم يقع اسفلها فانها تزايد واما القسم
الرابع وسوء اذا عمارة الكنز الكثير وتعلو به عن الغير او كم البعوث او اعتبر خوف
تعويت مصلحة نصب الابواب وبذلك كمسئلة دار الغابة اذا بيعت لغير الربع فانها
تزداد بها اذا ثبت الربع على احد قولين نفذ ما وقع بعد ان تعلو عن الغير بها ونحوه
تعويت مصلحة نصب الابواب على هذا القول وهو ظاهر المذهب كما مر قال الشارح وقد
يخلو هذا القول عن استبعاد والقول بنفوذ البيع اقيس واسهل مع تزويره بيئة اهل الربع
ومسئلة الجارية المتغرقة كما مر ثم ابو بها بالعتق والشروع فيه ما للشارح هنا مسئلة
وزيادة للايضاح الاولى انه اورد على مسئلة المبقوة بعد تحول النظر من قال على بشة
هذا لوو قال اردت زوجة 2 غمايبة اسمها حمامة بشة فكلفت عليه الحلف لغرم وتمرت
ثم ظهر من فوره بيمه قال بل اردت هذه فكلفت عليه ثم اليه ولو تزوجت ودخل بها بل قلنا
بالارث وهذا يقال بالارث في مسئلة المبقوة بالحري لاحتمال ان يكون هذا على بشة الحمد
ثم فرع بخلاف مسئلة المبقوة قبل احتمال فيما ذكر ثم ظاهر ما مر عن ابن سراج والشاشي
ومن تبعهما انهم حملوا بيع القاضي على استيعاب الموجبات وان على ما ذكره من انها اثبات
ذلك وبه خلاف ما مر عن السيوري بحمل ستا بان احكام البيع ما ذكره محمول على عدم
استيعابها وعليه ينبغي ما زاده ثمة على قيمته بتغيير تسويغها ولا يكلف رهنا بها
اثبات انها مما منعة تقوم بها فتامل ذلك والله اعلم

فصل في العيوب

اي عيوب تثبت الخيار وانما عيوب الحيوان من رقيق وغيره بعد تقرر الكلام عليها في
محل بيع الرقيق وغيره من سائر الحيوان فجراء هنا عيوب الاموال والعروض ثم اعلم
ان الناس كغيرهم واحد من اهل المذهب قسم عيوب الاموال الى ثلاثة اقسام
قليل يسوغ الرد وكثير يثبت الرد بداهة وتوسط يتغير فيه الرجوع بالارش فقال

وقام زالا مول بيع وقيم للمشترى بعد قبض الثمن (عيب بعد كل استر
ويرجع عند التقابض وقبل المشترى من يرجع هذا العيب وان بقى فاما فيباع ولا بد كما مر تفصيله
في عيوب الرفيوواذا حكم ان البايع ان المشترى احاله بالثمن مع فقد وعلما وفر كتب الوثيقة
فبراءة لم يجز له ولا يتبعه اذا كان العيب مما يخفى فالبينة على الحاضر في الحاضر
قول ابي يوسف انه احاله بينا عملا اذ لم يعلم تلبيسهم والعادة تختلف عرف فصل بالاشهاد
قلت وكذا قول ابي يوسف قلت ورفض سوء التلبيس اوفاسوء وعن قولهم احاله بيان
كما قاله ابو العباس الملوري قال ريكن هذا العيب الذي اطلع عليه المشتري يسير له
قاثير في ثمن كسنوه شاباة او شوبسير او نحو مما يتغابن فيه قال في القاموس التغابن
التشاور والامر (يسير) بعتبر (نه كالعرج) (وقالمن ما له قيمة) وشرا المشتري
(رد) بذلك العيب (وله) اي (بقيمة رجوع) على بايعه (قاريكن) ذلك العيب (ينقص
بعض الثمن كالعيب) الثالث (عرض) شوجرا ريين على اداء الى تبلغ قيمته
ثلث الثمن وليس سوء وجاهة الدار وكيف عليه فانه سنوه بج يكون والمتوسط المشار
اليه حكمه بقوله (والمشترى) بتغير (له) اي عليه (الرجوع هاهنا بقيمة العيب
الذي تبين) فيقوم سالما بقشة فثلثوه عيبا ثمانية ويرجع بما نقصه العيب ومقدر
نقص الثمن في المتاع كان الثمن عشرة او اكثر او اقل فهو اذا الى تبلغ قيمة ذلك الثمن اخر از
مما اذا بلغت ثلثه فهو من الكثير على ما لا يخفى بل يرجع بقدر الارش ومقدار الارش هو كما ياتي بعد
وكذا ان كان وجاهة الدار اي مما تتفاوت اوخيف عليها منه كما قال في حاله فيما على ظاهر
به وعيب قال بل ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه وفي نظائرهم كما تنا فهم انه يجب
ايضا على اخذ الارش في العيب المتوسط كذا ابو سوا البايع او المشتري وشرط كذا على
المشهور وقال ابن الحاج نوازله ان البايع لا يجبر على اخذ قيمة العيب وانما هو بالخيار
ان شاء رد القيمة وان شاء قال للمشتري قم على المبيع وخذ جميع ثمنه ابدا ان يفوت المبيع
بيتعين الرجوع بالارش قال وعلى هذا اصول اذا حل بعض ثمنه للكثير الحيل بكون المشتري فسخا
بالبيع ويطلب مع ذلك بجميع ما يحله عنه المشتري من الثمن قال وبقول ابن الحاج مزاجي
العمل ممن ذابعاسره وتغلبه بخصوص العمليات ثم قال وقال شيخنا ابن سودة
انه بعد العمل هو الراجح بالمتوسط كالكثير فلا يختبر الا تغليبا كالشراء قال ابن رحال

وبه قال ابن سودة صحيح وبه قول ابن سيب حكاه ابن يونس وابن الحاجب وابن عرفة ثم
وقيم به وقال الماز ري انه مقتضى المذهب وعمل ما بن سودة افتى به ونعم العمل بقال
وبالكيل المتوسط ثمن ✤ فيما من العيب الا حول فرقي ✤

قلت وكذا زال العمل على ما بن سودة الى ابن رحال بعرن بيرم وما بن الحاج وما
بن سودة ان المشتري على البدوي لا يكلف بما ذكر وانما يكلف بالرجوع بقيمة العيب كما
بن كما ابن يكلف منه اذا اراد بقاء المبيع اما ان تمسك بالمبيع او ترد وتاخذ ثمنه والقول
رجوع له بشيء واذا يفسخ او يرد ويلغى عنه بخلاف به على الثاني فهو بالخيار بين الرد
والتماسك ابتداء **وان يكن العيب** (لنقص ثلثه) اي الثمن افتى فاعلى بمعلوم على
ثلثه من غير النقص واللام فيه زائدة اي وان يكن العيب افتى نقص ثلث الثمن فاعلى
قال ابن عاصم واجبه المشتري (بالعمد) وما افتى عليه الناظم من الكثير بالثلث
فاعلى هو قول ابي بكر بن عبد الرحمن كما مر وبه افتى ابن سهلة ذكره ابن عرفة وبه قال
ابن القاسم في سماع ابن زرقون وابن رشد وبه يقضى وربما انقل بعضهم عنه قوله
وابو عمر بن عبد البر من ان الناظم يفهم ان الثلث بالكثير ولو اطلع عليه بعد سنة او اكثر من
يوم البيع او سوء كل ذلك ويقدم عن ابن بشير قوله والبيع مع براءة او نحوها ان العمل
على عدم الرد بعد سنة من الزرع وفي بعد سنة اشهر **وكل عيب ينقص الثمن ما به**
يقوم مثله (اي من الاصول العروض والحيوان والمثليات (رد) ذلك المبيع (به فما
كان نقصه من الثمن فذلك او زاده عليه اذا كان ينقص من الثلث كما مر وقاع به الحكم
عليه كما سيقوله **وعيوبه** يقوم الاصول فمما قليل لا قيمة له قل الشيء فيه وكثر ومما
ما نقص من الثمن نقص الذي باع فيرد به ابن سلمون وكل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب
هو نص في المتيطية والمغرب عن ابن القاسم وانظر ما ياتي عن قوله وابو عمر بن عبد البر **وبعضهم**
بالرد طرا فما انحط به الثمن فيه للعيب اذا كان متوسطا والرد به
اذا كان كثيرا والكثير الثلث فاكثر (على قلة يستغل به من الاصول فيعد ويقوم العبد
زيادة عن ماله فيقوم باع ثوبا باذا فيه خرق يسير ينزح به الغلاء لم يرد به ووضع عنه
قدر العيب وبه حكم ابن المعتز الذي عزى به اشياخنا **والقول** على المشهور بين الاصول
وفي حتى كان الخ في نعم ما يكل فما نقص الثمن بحثا اجمالا واما ان يرد فيها بالثلث

قال كثر ازالة هو ولا تنفع عن عيب غالبا ولا عن عيبها المتوسط يزول بالاصلاح بلو
ردت به لاخر ذلك بالباع قاله ح (ثم العيوب) التي نشأ غالبا تخفى عند التقليب
لا ما كان ظاهرا لا يخفى كما مر ح وجعل بيع الاصول كلها بلا تعتبر الا بقوله ترك
بعابهم ولو كانوا تواضعوا عن رد حيث تغتفر العرول كما مر له ح قوله
وثبت العيوب اصل المبيع ✤ بها ولا ينفع فيهم لعقد ✤
ثم انه يفرح بغير العرول بحذا لكن اتفاقا كما ح وابن عرفة وكذا بعذر فيهم بياتي
المملوك بمر سواتي فيهم او اثبت ✤ ومحل قبول غير العرول من ارباب البهم اذا كان العيوب
المشهود بقيده حيا هذا ان كان بينا او خفيا مما يقبل غير العرول كما قاله في
الكبرى وشراح خ وابن مرزوق وغيرهم ونقله شارح ثم عمل فاسي عن قوله
ويتساسل بارباب البهم ✤ قال ثم عثنا حوانثى ايضا عن قوله
كزاد ح محتمل الشهادة ✤ وعن قوله ✤ واثنتي عرل بالشهادة تحملي ✤
ارباب البهائم كما قرر اذا ✤ وذلك كله في باب الفضاء من العمل المذكور ثم محل
كون العيب كالغاب ان لم يبرئه من عرف من اهل المعرفة اذا جرى او تغير حاله بحيث
يتبين العيب معها او كان العيب يتبين بموته وان لم يتغير حاله بان برئ جرحه وان تغير حاله
وان كان العيب يتبين بموته فانه ح كالحي فيكفي بيمينه ولو الواحد الموجه من قبل
الغائب ان راوه قبل المتاع من ذات نفسه قبل تكفيه كما قاله تم واحرى اذا كان
كالحي بل تقبل الشهادة بعيبه حتى يفوتوا ويعتد عليه بعيب الموت قبل تغير وطول
موته اليوم ونحوه وانه بين كان العيب مات وانما فرع من اقر ان التبليغ كان الحيوان يبيع
التغير ح الحياة فكيف بعد الممات قال تقبل فيه الشهادة من البياضي ثم قيل
قال ثم العمل وبعضهم الرواية بالخصوص ✤ بالعيب كالزنا بهم النصوص ✤
قال ابن رحال يستثنى من ذلك عيب الزنا بجارية الرواية به وبعضهم ذكر ذلك
اواخر تا ليفيد ح تغير الصناع واتفق عليه ذلك بعض المتاخرين بان كل امر اختص
من الصناع بان الرواية لا تزد بعضهم كالعبدوس والمكناسي والشيخ عبد القادر
العباسي وابن عبد الغفور وسيدي علي برسل وغيرهم لم يقع فيهم عيب الزنا بل
وبمجرد تعليمهم ذلك يباع الحيوان كالبقاء يفتى على حال مع قول مالك في الذي يشتري

ل

بارو جن بها وابدخاهم مع حيل البهائم وكثرة جبرتهم وقلة عن فهم وكثرة اهتبا
التخليس واستهانا تهم للكرواي بالمغن مع ما قاله ابن سيار ورمن كون اهل يشترى
الزابة ويبيع بها ويتمكسبا ويقيض بها وهم ثم يبلغ بها وجه صاحبها دليل على اشتراء
العيوب كلها ثم بها وغيرها وما قاله من ان المشفر كلما عرض حال العادة فانهم لا
تعلقوا لما فانه ابن حال ما رواه لا يقوون يعرفون الحيوان ابدا بعيب الزيابا وشق
ويقفون على الزابة بعد موتها ويتمكنون البهائم بارة بعد بارة فيشتهاه وداتوا لمسمى بالزيا
ولا تجد احدا فاتت له هذه ابدا وقلما يزلها وتعلم بها بيغ وقلما ابدا تعرض او يوجد
من موقتا وربما كان ذلك الروث تنزلوا ايه شيئا يشبه الروث كما يوجد لها بجبا شم
اشباه الحيضة وربما يكون ايضا حين يعرض من سرعة تقيم وهكذا وقوع
واندر من ذلك العيب ما ذكر ابن جمع بجميع ممنه اركان البابع من لسنا وابدا بل يرجع
ابدا بارش العيب كما قال خ وجرى بين مرسل وغيره ان نفى كلما كه بعيب التدليس
تنبيهات الاول قال ابن يونس انكار البابع ما ذكر عليه انه فيه بقبول
ابن عبد الحكم ان قال اشهب انه المبيع رد عليه الثاني من زاد التعجيل الذي
حيوان وموته يجري فيهم من الرد وشبهها بما اذا شرت الزار بقلا بل يقبل وانما
كانت معيبة ابدا اشار عبد الحق وابن كان شارح العمل توقفها وما لك اخر بد وجد للتوقف
كما بد يقبل انه المراد بعمل قول المبيع وجرح فباع عيبه قبيح وبيعه خ بيع المرسل وغيره
والله اعلم الثالث قال ابن يونس اذا شرت بيته بالزابة العيب
فريم وشهر ابن خ بانه حلف قاجاب ابن عتاب بان الاصل السلامة
اذا شهر عبد الحق بانه لم يكن به شيء يوم البيع واجاب ابن القطان كما بنا
ذلك من سبار وظام المروته ان بينة الغرر اعمل واجاب ابن ما لك بان بينة الغرر ع
اعمل اذا شهر كل واحد منهما مع بينة بالزابة او شهر كل بينة بالرليل واقال
ان شهر بينة بالرليل والاخرى بالقطع فبينة القطع اولى البرزلي ابن
القطان من سأل المروته او في اثبت او في من نفى قال ولو قال لم من يعلم
وقال الاخر سوء يجب بها الرد جهولكن ذلك وقت حتى يثبت ونحو في
المتيطية وابابا الثامن والتميمي التبع قال وكذا لو شهر شاهد ان بالزرع

جيس

بازكان قبله منع ثم عمله بعمل وامتنع الرد فانتفع وما يرجع على الاخر رابع وابا يتفق
كسكنى الدار وحلف ان تكلت بالامر ج كالبيع لا لمساواة فمنع لما وتعذر فوده لحاصل
والحاصل ان الاستعمال قبل الابق لم يمنع الرد فلا تلف وبعد منه تفصيل وان كان
منفعة كاستئجار العبد والدابة وليس الثوب منع فلا تلف حاصل اى لا كان من الحمام او
قبله لا العزل كسبع وان كان بجب منفعة كلبس الثياب وسكنى الدار ينقيد او كراها الغير
فان كان من الحمام فله الرد وان كان قبله مع السكوت يوجب اكثر فله الرد وان كان البيع
بعروض قبله الرد بعد بيعه كما ان له الرد اذا سكت اكثر العزم عرضوه وغوه وثبت عزمه وما
مر له منع الرد بالشيع يمنع الرد بخلاف ولو كان زنا لا يمنع الرد بالزنا وسوء كذلك قال
بالكامل وعزم مساو وكايام بعد زمنا الابق مما وجد فقط مؤنته ويستحب له ان يشهر ان ذلك
ليس برضاه ولو كره اذا رجعت فله الرد بما ساوى الاشهر عليه وان عجبت ردها وانفقهما
او باعهن بمنعه العيب قال ابو القاسم **والبناء والغراس والبيع** للحاكم يعنى
التفريق بمسألة الامور بعد الاصلاح ولو زمن الحمام مما يرجع على الغير ويبيع الرد بالعيب
والمشترى له مرارا ولو كرر العقود بعد الاصلاح **كالبيع** فان غاب بالبائع
العيب فالمشترى بالخيار ان شاء صبر الى قدومه وليس له الا ذلك او انه لم يرض ان شاء
رجع الى الحاكم وبكتب الى البينة ويبيع العيب على بعيرها ولو نقص منه الثمن طرف
فضلة بقيت بين الحاكم كما فى اللامية **قال** ابو الحسن يتحكم بالبيع بمنزل المسألة
بتسعة عشر وهو قول ابى بكر **احدها** ان بينة انه ابتاع **الثانى** بغرار الثمن **الثالث**
انه نقد **الرابع** او ابتاع **قلت** ومن ذا بعينه بنقد ضمنه بغرار الثمن **الخامس** الغلة
السادس ثبوت العيب **السابع** كبر انه ينقد والثمن **الثامن** ان العيب اقر وما بعد
التابع **قلت** ومن السبعة يشاركه فيما الحاكم **التاسع** ثبوت الغيبة **العاشر**
كونها بعيدة او يعيب لا يعلم **والحادى عشر** ما تقدم **الثانى عشر** ثبوت الغيبة **الثالث عشر**
لم يقم اليه من العيب ولا ينبغى له **والرابع عشر** ان اباه **والخامس عشر** ان العيب حين علم به
ولد او بعد ما يسير اليه انه **قلت** ضعيف **السادس عشر** انه يحلف انه ما رضى
اياه وانه ما رضى به ولا تنوقع بينه على عموم الخبر **والسابع عشر** ان الكلام سواء
غاب بلد اهل الوضع او بعض انه اخبر برضا المخبر او انه ارضاه اياه بخلاف الحاكم

فليس له ان يحلفه على انه لم يطلع الا بعد دعوى المخبر والا زادة كما قال غ ولم يحلف مشتريه حيث ان
رؤيته الا بعد دعوى الاراءة وكان الرضى به الا بعد دعوى مخبر خ وتقدم في عيوب الزوجين قول ابن رشد انه
يجري على ان يمين التهمة لا تتوجه وظاهر ايضا انه لا يحتاج الى ثبوت ملك البائع لما باع الى
وقت بيعه خلافا لما في ضيح تبعا لابن عبد السلام من انه لابد فيه زيادة على التسعة المتقدمة
وهو ما لا وجه له لان الاصل في كل من باع شيئا انه انما باع ما يملكه وكونه باع غير ملكه
خلاف الاصل كما في الارتهان وتقدم في الغائب البيع على الغائب ولا يحتاج الحاكم عليه باع
ملك نفسه او ملك غيره بوكالة ونحوها حيث لم يعلم المشتري بوكالته او بانه يبيع ملك غيره
وقد يكون للانسان السلعة او الدار ويبيعهما بحضور شهود انهما ملكه
ويغيب بعد ذلك فيتعذر على القائم ثبوت ملك البائع ولعل ابن عبد السلام انما هو اذا
اراد ان يحلف انه ما يزل له انه يبيع ملك الغير لتكون العهدة على ذلك الغير لا على الغائب
والله اعلم **تنبيهان الاول** قال البرزلي من ابتاع ثيابا وسار بها لمصر فتلف بعضها ووجد
ببعضها عيبا فانه يشهد على العيب مثبتا ويبيعها على بائعها الا انه رضي بها فان رجع فالرجوع
على البائع فان ليس عليه كراؤه وان لم يرض بها فعليه بعث عليه كراؤه وما
نقصه العيب انتهى تمامه في الكراس السادس من بيوعه فانه زاد ان كان النقل
يسيرا ان حمله ولا شيء عليه وتغلها على البائع وان كان له مؤونة كثيرة فهو كالعيب الكثير
يحدث فيخير بين ان يأخذ ويرد ما نقص او يحبس ويرجع بقيمة العيب او يرد ويأخذ قيمة العيب وربما
لو فهمه فليس قيمة العيب وسواء الترك انتهى **الثاني** في نوازل البرزلي لتسبيل
الفقيه ابو جعفر عمر الزوجي عن السلعة المبيعة اذا ردت بعيب وقد نمت في الملك يوسف
او لصوف او غيره لا يمكن ان يكون الغلة **فقال** اذا ردها المبتاع ولم يعلم وعلم البائع على
رضاه فهو مصيبة نزلت بالبائع **(ق)** عيبا كامنا يستوي المتبايعان في الجهل به عند
العقد (يرد) ويقم **(مع التغيير كالسوس)** يظهر في الخشب بعد شقه والعسل
يظهر في الجوز بعد كسره والفقاقيع في ارتنا بعد كسرها لا يرد في **المأثور** مني
المذهب ومفهوم قوله يرد مع التغيير انه اذا كان رجع قبل التغيير كذلك
كالبيض فانه يرد عملا على ما ذكر به والا لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب
والجوز ومثل البيض وما هو من نوع الادنا هو اذا لم يشتر المشتري السلعة فقد

مردود والبطلة الى العادة كما تقدم ولذا قيل الناس اليوم على الفساد يسبب ما ذكرنا
بل ذكر ابن زياد عن ابن المواز وانه اذا ابتاع شاة وجد كلها مراضا نعم يرد لان
ما جبه يدخل تحت الكلام ولو اشترى شاة يوجد بها عجفا او وجدها اخف بالنة
لا رد له لعلمه بساع انه سبب فلا رد وقال وانما اخذ ابن القاسم في اشترى اضحية فوجد بها
عجفا ولم يجد باب العيوب من ابن سهل ع ز ع قال ابن يونس من اشترى شعير اشتراه
للزراعة او ابانا بشر ما يراه فلم يبت فان كان البائع ولم يسلم رجع على المشتري
بجميع الثمن واع ابدر فوائد فيه زرعه وان كان زرعه من لين جاز كان البيع لا يشفع به
ولم يكن زرعه المشتري بشفعة والبيع يرجع المشتري بشفعة ولا يرجع عوضا للبيع وان كان يشفع
به ولم يكن هذا كله او يعلم بهل يرجع بثمن البيع ايضا وان كان يرجع البائع بمثل ما زاد
وسوقول ابن القاسم ابن يرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثمن وسوقول المشتري
فوائده وقال ابن عبدوس بيع من اشترى زريعة فلم تنبت انبت زرعة الزريعة التي
اشتريت من بعينها واعلم زرعها البائع او غرقت وانما لم تنبت ولم الرجوع به
ونفقة على الفلاح وان علم والحرث يقتلها ابن زياد من ابتاع زريعة يصلح زرعها
المشتري انبات تنبت وانعدام كانت البيتة تعلم فيه عشر زرعها او غرقت فلا تنبت
ولم يضيع سقيها وقت السفر رجع بالثمن على البائع ولم يكن عليه مثل زريعة الا ان يكون
بيها وارض فتنه البيتة ونفع العرف الى الارض وان اوهلم يعلم بتلاشها طن البائع انه
لم يغر ولغر اعمالا زريعة جيدة عمله وان لم يكن من زراعه من البائع بيعه فيها وسئل اصبغ
اذا لم يوقن ان زرع شيء واراد بيعه ليعلم من المشتري او كذبه فلا بأس بشرط قال فان زرع
كذبه فلا شيء للزارع ما صرفه بالتي يدا انه كورة رجع بقيمة العيب ان لم يكن قبل البائع
وان لم يرجع بجميع الثمن وفيها اشار ابن رشد الى ترجيح قول ابن القاسم المتقدم وقول ابن
ابانا يعني انه ان اشتراها البائع وكذا انه اشتراها من اشترى ثورا ابان
انه ثور جر ثم ظ بلا رد وان بشر انه للحراثة فالذي الجاج وغيره
وزريعة ودابة يريد بها انها جيدة ولم يعلم نسبها بلا سر ابن رشد عمل وانظر
من زريعة الحنا وغوسا قال ظ قلت بل لو لم يذكر بها لانها انما
تشترى بالبائع على ان نسبها صالح كمسألة الثور المتقدمة والله اعلم وانظر العلم

في الحمايا والتوليج وقالا يفسد والفتوى على قولهما لكثرة التعامل به وقال الشافعي يفسد البيع ويوجب الرد على الفور ورواه بالمشورة وقال مالك يفسد البيع عليه من كونه الى وقت قريب او كثير فاسد او من جنب المرونة وقال ابو يوسف وقول زفر الى الحصاد او الدياس فاسد لان الموازنة هو ان تعد وسوا الجذاذ والزارع اعلم انه اذا علم بعد وقال فهو ليس بشرط كما في البيع وقال ابو يوسف الجواز سمعت مالكا يقول زراعة الكرار من سهل الجيران والجمع والبيدر والحاضر بغير جميع الزارعين وكذا اذا رضي بما عليهما كما في البويب فيما ذكرنا البويب فيما ذكرنا بغير جنسه حكم بما واقع في الغلات ان العمل بغير جنسه ايضا بزرع السر بر المبغوث ان نبت وبيع ولم يبذر ايضا وحكم به فيهما وعن ابن عبد العزيز عن بعض اصحابنا اذا كثر الفعل والبناء بغير ما كانت او صوبا او كنا نا المشاورة والغبار الغسيلة المصبوغة بالسواد ان يزرعا بهما والاوجب الاجر كالحمام وغش فالوا والصبار في الثوب بذره ملازم كالفعل ينقل البذر في جماهر اذا قبل البوار بذر ولذا اصلحه ولذا بقوله

وكره البويب الزرع ✣ وتوجب الاجر لاهل الشورى

قلت لعل الناظم عبر بالكراهة التنزيهية بمعهود وبه له قاله في السراج وما ذاك الا لكون البوار ينتظر به ولا يستغرق جل الجذور اذ قل ان يوقف يكثر في الحمير جدا للناظم ولا حسن ما ذكره في الجار السوء في العشيرة قال ابن رشد الحنفي بالجار السوء يحمية وفي رواية عن مالك ان الزارع من سوء الجار هو ثم قال الجزولي والحمل للسان على ابتاع دار البرية او في بناحية واد فجعل الواد يغرق الجار ورحل اليها بان ثبت انه بلغ اليها فما تقول لو لم يكن له ولد هل وارثه يعلم ذلك فيه نظر قلت بالمتابع وقد يرشد عبارة ابتاع كما وقع انه شاور فقال انه من العيوب العلم التي لا رد بها وفي الكراس الحمى الجزيرة بكل حال على المشتري بشرط بها لا بد ان يتبع آخر من اقتاع للحجر فاذا كانت قريبة لم تسو لا قيمة حجر فلقي فاذا فات رجع بغير العيب وهذا القول اولى وبه العمل وفي الكراس الثاني مرفوعا وفات المعيار ان الزارع المعتاد لنزول الاجناء ذلك عيب وفي المعيار ايضا انا لحريري اذا وجد مبتاعه آخر شرط ان له رد عمل تا بعد وسكر اختبر ما على

عيب

يعني

عيب

الدور

الزاخر جدا من المعين وقال ان النمل تردد كالسوس وبا فتح الباء الموحدة
قال الجيم ان الذي لا فن له فيما يقع من بعض الربيع الى الخ يعني ومن اكله
ان تحت قول الناظم فيما مر وكل عيب يقع الخ ذكر الجواهر عن ابن البوب يقع العيب
والنمل ولعله لقرض نقده ثم الزارية لما ذكره تمن درهم وأما قتل الحمار
او بستار فان له ليس عيبا فلا حجة للمشتري ان الزارمان بسبب القتل المذكور
موحشة تنفر المشترين منها وتظهر للعيان بسبب ذلك فيها بد وتفوت كما مر

(وإجارة السمسار تسترد حيث يكون للمبيع رد)

وسواء اكان الاجر عملي وجه الجعالة فلم يرد كان الرد بالعيب بحكم قاض
او بتراض البائع والسمسار الجعل فلم يتبع البائع على المشتري ما نص
المنتقية وكذا لو كان الجعل ان كان على وجه الاجارة كما لو اجر نفسه على بيع
الدار بعشرة ايام مثلا وبيعت بعيب فرد بعيب انتهى فلو قبله من الرسم
بعد البيع وكذا ان قبله البائع بعني حكم بانه كذلك كما لو اقاله او استحق فالذي
المنتقية ايضا قال فيهما ايضا وللسمسار تحليف البائع انه لم يرض قال زاد او قال
بعد البيع حلف للسمسار على تعجيل البيع فلا رجوع له الا ان يعلم السمسار
بعيبا بالمبيع فلا يحلف وللمشتري تحليفه على عدم علمه بعيبه ايضا قال ابن سلمون
فلم يجز فيها البيع ورد هذا الرهن بما حدث به ايضا قال وقفت عليه اذ ما قال او باكثر
قال بما حدث به الا الشورو الخ وللسمسار الجعل قال بما حدث بعد او غيره الا الشورو
قال بجعل له قال في المعيار وحيثما عين قدر شهر العيب اي انتفاء وشروا
به (فلا عبرة بزار والفرح فيهم) مرجعه المنع فزيجة الكتاني بعضهم عن
ائمة لا عبرة بهم جهة العرف انه قد يحول فيهم على من هما كما مر عن قوله ثم العيوب
كلها لا تعتبر فلا عبرة بزار المعمور فيهم ولو شهر كما مر مرجعه المنع فقول الكتاني
لا مرجعة العرف الخ فاسد والمنتقية والزار فيهم مرض بل العلم لا مرض بل العرف الخ
فان اتى البائع بمن سواه علم مرضا وان اتى بمن سمع منه فلا عبرة به وكذا ان
مرض كونهم موجبين من قبل الغائب انهم اذا لم يكونوا موجبين من قبله بل اوقعهم
المبتاع من ذات نفسه فلا يقبل قبل الغائب العروض باقية وفي فلا خلاف اعلمه بما مر في جد

من نفسه وان عزا رجح من جهة العرانة والمعرفة بالتجويد وان عزا رجح من جهة العرانة لانه اعلم بعيوب الغنم وان استويا في ذلك رجح بالاكثر شهودا فان تساويا في العدد رجح بالاعلم فان تساويا في العلم اقرع بينهما فان كان احدهما اخا للبائع او شريكه او ابن سلعوه من احد هذه الاشياء لم يقبل فان عدل البائع بشاهد واحد ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة وان عدل بشاهدين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة وان عدل بثلاثة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة وان عدل بأربعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة وان عدل بخمسة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة وان عدل بستة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية وان عدل بسبعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة وان عدل بثمانية ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من عشرة وان عدل بتسعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد عشر وان عدل بعشرة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثني عشر وان عدل باحد عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة عشر وان عدل باثني عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة عشر وان عدل بثلاثة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة عشر وان عدل باربعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة عشر وان عدل بخمسة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة عشر وان عدل بستة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية عشر وان عدل بسبعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة عشر وان عدل بثمانية عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من عشرين وان عدل بتسعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد وعشرين وان عدل بعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثنين وعشرين وان عدل باحد وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة وعشرين وان عدل باثنين وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة وعشرين وان عدل بثلاثة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة وعشرين وان عدل باربعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة وعشرين وان عدل بخمسة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة وعشرين وان عدل بستة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية وعشرين وان عدل بسبعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة وعشرين وان عدل بثمانية وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثين وان عدل بتسعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد وثلاثين وان عدل بثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثنين وثلاثين وان عدل باحد وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة وثلاثين وان عدل باثنين وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة وثلاثين وان عدل بثلاثة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة وثلاثين وان عدل باربعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة وثلاثين وان عدل بخمسة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة وثلاثين وان عدل بستة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية وثلاثين وان عدل بسبعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة وثلاثين وان عدل بثمانية وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعين وان عدل بتسعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد واربعين وان عدل باربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثنين واربعين وان عدل باحد واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة واربعين وان عدل باثنين واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة واربعين وان عدل بثلاثة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة واربعين وان عدل باربعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة واربعين وان عدل بخمسة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة واربعين وان عدل بستة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية واربعين وان عدل بسبعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة واربعين وان عدل بثمانية واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسين وان عدل بتسعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد وخمسين وان عدل بخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثنين وخمسين وان عدل باحد وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة وخمسين وان عدل باثنين وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة وخمسين وان عدل بثلاثة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة وخمسين وان عدل باربعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة وخمسين وان عدل بخمسة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة وخمسين وان عدل بستة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية وخمسين وان عدل بسبعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة وخمسين وان عدل بثمانية وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستين وان عدل بتسعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد وستين وان عدل بستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثنين وستين وان عدل باحد وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة وستين وان عدل باثنين وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة وستين وان عدل بثلاثة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة وستين وان عدل باربعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة وستين وان عدل بخمسة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة وستين وان عدل بستة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية وستين وان عدل بسبعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة وستين وان عدل بثمانية وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعين وان عدل بتسعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد وسبعين وان عدل بسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثنين وسبعين وان عدل باحد وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة وسبعين وان عدل باثنين وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة وسبعين وان عدل بثلاثة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة وسبعين وان عدل باربعة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة وسبعين وان عدل بخمسة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة وسبعين وان عدل بستة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية وسبعين وان عدل بسبعة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة وسبعين وان عدل بثمانية وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانين وان عدل بتسعة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد وثمانين وان عدل بثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثنين وثمانين وان عدل باحد وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة وثمانين وان عدل باثنين وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة وثمانين وان عدل بثلاثة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة وثمانين وان عدل باربعة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة وثمانين وان عدل بخمسة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة وثمانين وان عدل بستة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية وثمانين وان عدل بسبعة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة وثمانين وان عدل بثمانية وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعين وان عدل بتسعة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من احد وتسعين وان عدل بتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اثنين وتسعين وان عدل باحد وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثلاثة وتسعين وان عدل باثنين وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من اربعة وتسعين وان عدل بثلاثة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من خمسة وتسعين وان عدل باربعة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ستة وتسعين وان عدل بخمسة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من سبعة وتسعين وان عدل بستة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من ثمانية وتسعين وان عدل بسبعة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من تسعة وتسعين وان عدل بثمانية وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وان عدل بتسعة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وواحد وان عدل بمائة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين وان عدل بمائة وواحد ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة وان عدل بمائة واثنين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة وان عدل بمائة وثلاثة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة وان عدل بمائة واربعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة وان عدل بمائة وخمسة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة وان عدل بمائة وستة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية وان عدل بمائة وسبعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة وان عدل بمائة وثمانية ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وعشرة وان عدل بمائة وتسعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد عشر وان عدل بمائة وعشرة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثني عشر وان عدل بمائة واحد عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة عشر وان عدل بمائة واثني عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة عشر وان عدل بمائة وثلاثة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة عشر وان عدل بمائة واربعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة عشر وان عدل بمائة وخمسة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة عشر وان عدل بمائة وستة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية عشر وان عدل بمائة وسبعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة عشر وان عدل بمائة وثمانية عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وعشرين وان عدل بمائة وتسعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد وعشرين وان عدل بمائة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين وعشرين وان عدل بمائة واحد وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة وعشرين وان عدل بمائة واثنين وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة وعشرين وان عدل بمائة وثلاثة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة وعشرين وان عدل بمائة واربعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة وعشرين وان عدل بمائة وخمسة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة وعشرين وان عدل بمائة وستة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية وعشرين وان عدل بمائة وسبعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة وعشرين وان عدل بمائة وثمانية وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثين وان عدل بمائة وتسعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد وثلاثين وان عدل بمائة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين وثلاثين وان عدل بمائة واحد وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة وثلاثين وان عدل بمائة واثنين وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة وثلاثين وان عدل بمائة وثلاثة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة وثلاثين وان عدل بمائة واربعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة وثلاثين وان عدل بمائة وخمسة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة وثلاثين وان عدل بمائة وستة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية وثلاثين وان عدل بمائة وسبعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة وثلاثين وان عدل بمائة وثمانية وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعين وان عدل بمائة وتسعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد واربعين وان عدل بمائة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين واربعين وان عدل بمائة واحد واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة واربعين وان عدل بمائة واثنين واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة واربعين وان عدل بمائة وثلاثة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة واربعين وان عدل بمائة واربعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة واربعين وان عدل بمائة وخمسة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة واربعين وان عدل بمائة وستة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية واربعين وان عدل بمائة وسبعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة واربعين وان عدل بمائة وثمانية واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسين وان عدل بمائة وتسعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد وخمسين وان عدل بمائة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين وخمسين وان عدل بمائة واحد وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة وخمسين وان عدل بمائة واثنين وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة وخمسين وان عدل بمائة وثلاثة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة وخمسين وان عدل بمائة واربعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة وخمسين وان عدل بمائة وخمسة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة وخمسين وان عدل بمائة وستة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية وخمسين وان عدل بمائة وسبعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة وخمسين وان عدل بمائة وثمانية وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستين وان عدل بمائة وتسعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد وستين وان عدل بمائة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين وستين وان عدل بمائة واحد وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة وستين وان عدل بمائة واثنين وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة وستين وان عدل بمائة وثلاثة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة وستين وان عدل بمائة واربعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة وستين وان عدل بمائة وخمسة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة وستين وان عدل بمائة وستة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية وستين وان عدل بمائة وسبعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة وستين وان عدل بمائة وثمانية وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعين وان عدل بمائة وتسعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد وسبعين وان عدل بمائة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين وسبعين وان عدل بمائة واحد وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة وسبعين وان عدل بمائة واثنين وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة وسبعين وان عدل بمائة وثلاثة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة وسبعين وان عدل بمائة واربعة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة وسبعين وان عدل بمائة وخمسة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة وسبعين وان عدل بمائة وستة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية وسبعين وان عدل بمائة وسبعة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة وسبعين وان عدل بمائة وثمانية وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانين وان عدل بمائة وتسعة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد وثمانين وان عدل بمائة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين وثمانين وان عدل بمائة واحد وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة وثمانين وان عدل بمائة واثنين وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة وثمانين وان عدل بمائة وثلاثة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة وثمانين وان عدل بمائة واربعة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة وثمانين وان عدل بمائة وخمسة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة وثمانين وان عدل بمائة وستة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية وثمانين وان عدل بمائة وسبعة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة وثمانين وان عدل بمائة وثمانية وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعين وان عدل بمائة وتسعة وثمانين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واحد وتسعين وان عدل بمائة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واثنين وتسعين وان عدل بمائة واحد وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثلاثة وتسعين وان عدل بمائة واثنين وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة واربعة وتسعين وان عدل بمائة وثلاثة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وخمسة وتسعين وان عدل بمائة واربعة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وستة وتسعين وان عدل بمائة وخمسة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وسبعة وتسعين وان عدل بمائة وستة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وثمانية وتسعين وان عدل بمائة وسبعة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائة وتسعة وتسعين وان عدل بمائة وثمانية وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وان عدل بمائة وتسعة وتسعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وواحد وان عدل بمائتين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واثنين وان عدل بمائتين وواحد ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثة وان عدل بمائتين واثنين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعة وان عدل بمائتين وثلاثة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسة وان عدل بمائتين واربعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستة وان عدل بمائتين وخمسة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعة وان عدل بمائتين وستة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثمانية وان عدل بمائتين وسبعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وتسعة وان عدل بمائتين وثمانية ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وعشرة وان عدل بمائتين وتسعة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واحد عشر وان عدل بمائتين وعشرة ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واثني عشر وان عدل بمائتين واحد عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثة عشر وان عدل بمائتين واثني عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعة عشر وان عدل بمائتين وثلاثة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسة عشر وان عدل بمائتين واربعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستة عشر وان عدل بمائتين وخمسة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعة عشر وان عدل بمائتين وستة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثمانية عشر وان عدل بمائتين وسبعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وتسعة عشر وان عدل بمائتين وثمانية عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وعشرين وان عدل بمائتين وتسعة عشر ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واحد وعشرين وان عدل بمائتين وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واثنين وعشرين وان عدل بمائتين واحد وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثة وعشرين وان عدل بمائتين واثنين وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعة وعشرين وان عدل بمائتين وثلاثة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسة وعشرين وان عدل بمائتين واربعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستة وعشرين وان عدل بمائتين وخمسة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعة وعشرين وان عدل بمائتين وستة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثمانية وعشرين وان عدل بمائتين وسبعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وتسعة وعشرين وان عدل بمائتين وثمانية وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثين وان عدل بمائتين وتسعة وعشرين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واحد وثلاثين وان عدل بمائتين وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واثنين وثلاثين وان عدل بمائتين واحد وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثة وثلاثين وان عدل بمائتين واثنين وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعة وثلاثين وان عدل بمائتين وثلاثة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسة وثلاثين وان عدل بمائتين واربعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستة وثلاثين وان عدل بمائتين وخمسة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعة وثلاثين وان عدل بمائتين وستة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثمانية وثلاثين وان عدل بمائتين وسبعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وتسعة وثلاثين وان عدل بمائتين وثمانية وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعين وان عدل بمائتين وتسعة وثلاثين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واحد واربعين وان عدل بمائتين واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واثنين واربعين وان عدل بمائتين واحد واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثة واربعين وان عدل بمائتين واثنين واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعة واربعين وان عدل بمائتين وثلاثة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسة واربعين وان عدل بمائتين واربعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستة واربعين وان عدل بمائتين وخمسة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعة واربعين وان عدل بمائتين وستة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثمانية واربعين وان عدل بمائتين وسبعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وتسعة واربعين وان عدل بمائتين وثمانية واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسين وان عدل بمائتين وتسعة واربعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واحد وخمسين وان عدل بمائتين وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واثنين وخمسين وان عدل بمائتين واحد وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثة وخمسين وان عدل بمائتين واثنين وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعة وخمسين وان عدل بمائتين وثلاثة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسة وخمسين وان عدل بمائتين واربعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستة وخمسين وان عدل بمائتين وخمسة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعة وخمسين وان عدل بمائتين وستة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثمانية وخمسين وان عدل بمائتين وسبعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وتسعة وخمسين وان عدل بمائتين وثمانية وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستين وان عدل بمائتين وتسعة وخمسين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واحد وستين وان عدل بمائتين وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واثنين وستين وان عدل بمائتين واحد وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثة وستين وان عدل بمائتين واثنين وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعة وستين وان عدل بمائتين وثلاثة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسة وستين وان عدل بمائتين واربعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستة وستين وان عدل بمائتين وخمسة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعة وستين وان عدل بمائتين وستة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثمانية وستين وان عدل بمائتين وسبعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وتسعة وستين وان عدل بمائتين وثمانية وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعين وان عدل بمائتين وتسعة وستين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واحد وسبعين وان عدل بمائتين وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واثنين وسبعين وان عدل بمائتين واحد وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثلاثة وسبعين وان عدل بمائتين واثنين وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين واربعة وسبعين وان عدل بمائتين وثلاثة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وخمسة وسبعين وان عدل بمائتين واربعة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وستة وسبعين وان عدل بمائتين وخمسة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وسبعة وسبعين وان عدل بمائتين وستة وسبعين ثم عدل بآخر ثم بآخر قبل ولا يقبل اقل من مائتين وثمانية وسبعين وان عدل بمائتين وسبعة وسبعين

اول البيوع فيكون هذا الحق ناقلا لما تقرر في فصل بيع الحر وقوله وبيع ما يحمل
اتنا بل (قوله وباع) اي العمل بالغبن بالغبن (قوله الغبن) بكسر الباء (قوله الشيء
عليه والله اعلم (قوله المشهور) عدم الفساد بالغبن كما قال خ وهو (قوله بغلاء) اسعار
وكذا بغيره ولو خالف العادة (قوله وبيع الكلء) اذا لم يستنبت ونحو (قوله يحمله) بالفعل فيقول
لمن رآه كذا والا لم يخل به (قوله الفساد) بالفعل (قوله وعبر ابن رشد) بنحو (قوله شرط)
الشروط الآتية بجعل الشروط الخمسة اذا وجدت عملا بمقابل المشهور كما قال (قوله ومربع غير
بيع) عقار او حيوانا او غيرهما (قوله فاما) واراد به (قوله فشرطه) اي الفساد
به (قوله ان يجوز العاقلة) او يكون الغالب (قوله فعلا بما صنع) من بيعه باقل من
القيمة او شراءه باكثر منها (قوله او يكون الغبن بالثلث) يتعلق بقوله وقع (قوله
زاد وقع) وقيل يفسخ به ان اراد عملا بالثلث وقيل يفسخ به مطلقا وعلى الثاني
فالثلث مسامحة يراد على قول ابن محرز

والثلث قرب سوى المعاقلة ... وفي الجوائح وعمل العاقلة

وكزايد عليه ما في قول الناظم في بعض الاصول

وان يكن لغير تلك انقسمت ... فما على ما قال حتم بالغضاء

واعلم انه اذا اوجب الشروط الثلاثة ثبت لمن القيام كما ذهب بالجوائح او
بالمساومة وقع في ابواب سلعة على اناس شتى واذا وقع الكراس الثالث من معاوضات
المعيار وصلها واتمه (قوله سئل) بعضهم بركات البناء عن القيام بالغبن هل يعم
جميع البيوع او يخص بيع المزابنة ومثل بشراء مزلة بيع المزابنة عرف حاله
السلعة يسعها على الناس شتى وفي عمومه ايلام وسئل اهل اوغيرهم وسئل تبيع شيئا
مرعوفت عليه ان كل الغالب (قوله فاجاب) اما بيع المزابنة فلا يتصور فيه غبن
وكذا غير (قوله في المذهب) وبيع الاستيمار وبيع الحريق وشبه سلعة
غير فيها وشبهها مرعوفت عليه جارية (قوله لا يتصور فيه غبن يقينا اتفاقا
بدليل قوله وكذا غير (قوله في المذهب) نقلا على خلاف غير هم وسوا المساومة
(قوله وبيع الاستيمار) اي انه يقضى على الغبن بمجرد الاستيمار وان المشهور
عدم القيام بالغبن وكما سبق ولو استامه واسترسل (قوله وبالجملة) فمن العتبية جارية

في بيع المساومة على المشهور وفي الاستيمار على ظاهر ما يجري عليه السلام والمفهوم منها ان بيع المزايدة لا يتصور فيه عيب وما ذاك الا لكون فيه تدليس وقد وقعت عليه وكذا في بعض النسخ بعد المناداة عليها الشم والنشر ويؤيده ما تقدم عن ابن يسير وابن رشد في البيع على الغائب والمحجور والمفلس بعد المناداة وبعد البلوغ ابن عات وما ذكره ابن رشد من الاتفاق عليه ينافي ما تقدم عن ابن يونس ان الغائب له الخيار اذا اثبته البتة الشمس ان يحمل ما تقدم من ان الغائب له الخيار على ان الغرر ما دام على ان يبيع ويشتري بعد المناداة اي يبيع السوائم بما عوا الدرارع بعد تسويغها ويكون مواضعا وقد اعلم واذا علمت هذا فلا يجعله ارباب البيع من شهادة تم بالغيب في الدور والاجنة الخ وقع النزاع عليها الشم والنشمي ويخرج لك قوله والبيع الاستيمار تقدم ان محل القولين بمن يشتري وانما يحتاج فيه لشرط الاستيمار والاستسلام بعض شراحه على قوله الخ وقوله وفيه رد الخ يعني قوله على انه عليه وعلى عدم المستسلم الخ قوله بعد ان يقول له بعتك كما تبيع الناس واشتر فيه كما تشتري الناس يقول نشتري من الناس بكذا ونبيع منهم بكذا ويلزم الامر بذلك

تنبيهات الاول كلامه انما هو في الغير الواقع في بيع الشيء متاع نفسه واما بيع الوصي والوكيل بالغرض فيه ما تقدم عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وقال قواخ في الوكالة وتقبل في الحلول بقرب البلد وابويه وثمن المثل وانظر وشارح نظم العمل فيما مر ما بوابا قال وانظر فرع ان بيت المال ادعى ما يبنا له وابيع عليه كالبيع على المحجور قال وانظر اذا لم يقم المحجور الا بعد اعوام وقد سئل ابن رشد عن اشتراء قوم منهم مال لهم في نفسه ومنهم محجور بالعوسا في الغيب ثم قاموا عليه بعد اعوام فاجاب بان المال لهم في نفسه مرور الاعوام فاهم فيما مدوا ان المحجور منهم لانه لا حق له في الوصي النظر المحجور من يحرز معلوم ان كان مشع يتبع به على المحجور بعد رشده وتم في المشتري وعلى هذا يحمل ما تقدم ان الصواب ان البيع في المشتري وان تكون الاتباعة للمحجور بما نقصه عمل الناظر عليه وبقايس انه لا اتباعة له على المشتري ولا ينفع البيع ولو لم يقبض وهو خلاف ما نزل العلم عن الجماعة وغير واحد من ان البيع يمضي اذا قام قبل نفع الاعوام مرشد قال وارى ان البيع باطل ينفع البيع فيه وانما تحمل القيمة على المشتري بان تقرر تكميلها فعلى الناظر

ك

ش

ب

لما قبله ع

على الجوز اباكان اوغيره لتبع بيعه ويتبعه الفاضي على عرم نفع العقود والاستيفاء وانما
لا تنتفع الا بالاداء او بيعه بعلم بنده از حصول المرتجى انما تبع الفياع مع العوات لا مع
عدم وعليه يحمل قول العلم او اكثر البيوع من نوازله وانما استبعه بيع عند
وعيد بلة الفياع ولو بعد السنة اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث هو
وسز اكله اذا انتفى الغبن مع حصول المرتجى ولم يقع فيه اشتباه وكاشف والا بعيد ايضا بعد
سز اعن سبب الخ ٢ بزيادة يجوز رفاع بالغبن ما لم يعد الفياع بالغبن فيما باعه الا نسان في
غير معمول به لكن مع حصول المرتجى وتوقيعه من جهة تحققه او الناس سيما العامة يغلب
عليهم الميل الى الخلاف لذاهنة ويشتبه عليهم حال المرتجى احاديثة سيما مع حصول المرتجى
واذا كان ذلك في الحال فتبقى بما توقعوا اذا لم تمتنا كبيه فربما يقع الفياع بالغبن
مع حصول المرتجى يتسع معه الخ ولكنه لم اقف على النقل في عينها والله اعلم ٢ قلت
وبقي ٢ انه من المعلوم ان الغبر انما كان يعتبر يوم العقد وقت المرتجى قبل
يمكنهم الخروج بوجود الغبر وقت العقد ولا يسلم مع قلة دياناتنا اليوم ٢ منزان
الوقت ولعل سز المعنى سوا الخ قلت محمد ابن ٢ بتواء المتغيرة حتى قال انه لا يتعرف
للمشتري ٢ وانما المتبادر عند العلماء وقاعدة الحاق النادر بالغالب حصول المرتجى
المرتجى وانه يفسخ البيع ان لم يفت بقرباء فالبناء عند المشتري ٢ اروج وليله
وقع بعد البناء ثم كما مر فالبناء متابع ٢ الخ انه فضعا لانه كواحد مما ذكروه والله
اعلم الثاني قال سيدي محمد بن عبد القادر وشهد على المختلط بالعقد الغبن على
القول بانه يعتبر يوم البيع بلا يعتبر تغير الاسواق بعد ذلك وعليه جاء وقع ٢
عدم بالعقد ٢ بناء العلة الصحيحة وكذلك سز اوقع وقت التوقع ويشترط ذلك ان
الغالب عليهم انهم مراهل المعرفة بالثمن ذلك بجعل كساد كثير اكسب رؤوس
الاموال الاربعة فقط مرابحة لما قالوا انهم لا قياس لهم لانه ليس بحجة وقد الغبن
يعتبر بيد وقت العقد وان المشتري ليس له مراهل المعرفة قلت الثالث ما تفرع
من ان البناء يفرع هو اخر قول ابن رشد الوعن ابن رشد ايضا
على ما لا يتباع يعني هبة بالعقد يغبر بالعقد بين بعد البناء بل الضمان عليه
ويغرم مرهل لم يرفع التوت كما اذا البقول التي كنت على ان يتباع ثم تهمر بيرقه

ويخرج على ما لكتاب ابن الموازمن كتاب الوصايا الوصي منا يغرم ولا يغرم من حمل
ويرد انه جعل الوصي يغرم في الخطاء ومنوج في على الخطاء في الجمتين يحكم بما يعذر
بخطائه اه وقتا مله مع ما تقدم عن ابن يونس والمجاصي وقال في باب الغصب لا شيء
على مجتمعين اتلفا شيئا بقنواه ويغرم كل منهما ان انتصب والا بعضهما وان في القسم الثالث
مر تبع ابن مرحوم وما رجيه فانظر بعد (وبمنعه) اي بمنع اجتماع الشروط المذكورة
يفسخ البيع (بالاحكام) كملم (ولو تم المشتري القيمة ومنوكل لها وعمل مسجد
والى يفت بيت مشتريه بشيء من هذه وتات البيع العاسر وان بيتعين الرجوع بتمام قيمة
الغيمة كما مر وقاله ابن رشد ومر بدابن سلمون وغيره خلافا لما يومئ به آخر
كلامه حيث قال وان الغياع بالغبن يفوت بالبيع فانه يفيد تاويله بان المعنى وان
الغياع بعد البيع بالغبن يفوت بالبيع اي الرجوع بتمام القيمة فانه لا يفوت
ثم اذا فسخ البيع حيث لم يفت فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد
الغبن وفيل تفسخ ولا شفعة لشريكه ايضا فيما رجع لمالكه قاله ابن رشد ونقله
ح والبرزلي وابن عرفة وغيرهم (وليس للعارف) بقيمة المبيع (عرفياع) اي
بالغبن ان يستامنه وليست سلعة فله الغياع ولو كان تجارها كما مر ومتى ابهموع
فوله وان يكون جاهلا بما منع

فصل في الشفعة

بضم مشكور من الشفع ومنوفر الوتر لان الشفيع يضم حصة غيره الى حصته
نفسه فصارت شفعا بعد ان كانت وترا والشافع سواء عمل الوتر شفعا والشفيع
بفعيل بمعنى فاعل ابن عرفة هي استحقاق شريك بثمن ح والمراد
بالاستحقاق ما شمل ثبوت حالة للشريك بها استحق من سبب البيع كما ذكره شيوخي
خلافا لاستحقاق من قوله رجع ملك شيء بشفعة على ما قبله ح (وابطلها) الاولى
وما اتصل بها من بناء وشجر (شفعة) بيتراو المزور فباعه يتعلق به (حق شرع)
فيه (لدفع الضياع) يتعلق به والمعنى ان الشفعة ابطلها مشروعية
دفع الضياع فما لم يفت البيع لانها انما تجب للشريك الذي يخشى ضياع ملكه باتلاع معينة
او غيم معينة كما في ح واول الشفعة ومراده بالضياع التشتيت بعليه اثباته ليشفع

والمكاتب ايضا اذ الاستيلاء الشيطاني في غير البيع كما قال (وفي غير تصنع) اي في ما شفعة
بما قسم وفي بيت حرره وفي ما كم فيه كما في الحديث بل كل واحد من جار الدار والارض
شفعة الجار كما يلي وفي ما يلي اذا الشياع من ابتداء صور الشفعة كان بقبل القسمة
او لا يقبلها بل كراء الكار يقبلها بعيد الشفعة باقيا وكذا الرحى لا يقبلها بنفسه
ابقساء ومن تابع لما يقبلها بجعل تابعا وايضا كما قال (ومثل بئر وبجعل) اي ذكر
(النخل) واغفلت الكرم ساحة الدار وهي بوار الدار والبستان وكذلك ما من تابع
لما يقبلها (قد حل الشفعة (فيها) اي المذكورات (تبعا للاصل) الذي يقبل القسمة
فاذا باع احد الشريكين نصيبه من البئر والارض التي يزرع عليها او من النخيل والجبل
او من الساحة والدار او من الكرم او البستان فان للشريك الشفعة في التابع والمتبوع
انفاقا (و) الحال (الحلي) الجار كالغير والسافية من النهر ونحوها حال كون ذلك الماء
(تابعا لها) اي للاصل الذي تسقى به وتزرع عليه (فيه) اي في ذلك الماء (احكم
بالشفعة ايضا اذا بيع مع متبوعه لا من التابع المذكور وان كان لا يقبل القسمة
بنفسه لكنه حكم له بحكم متبوعه حيث بيع معه انفاقا (و) كن ايحكم له بحكمه اتفاقا
ايضا اذا بيع وحده اذا ارتفع) ونحوها من المتبوعات (ثم تقسم) اذا كان ذلك
التابع الذي يقسم متبوعه او بيع الا وحده او ساقطة او لم يبقا بان بيع التابع بعد
قسم متبوعه بعيد خلاف اللتمي فان باع احد ما هو من الساحة خاصة بعد
قسم البيوت كان لشريكه ان يرد بعد اذا بقي الباقي ينتفع به الى البيوت كما كان ذلك
في دار كان فيها سعة ثم هدم من الساحة ونقع الى بيوته مرة اخرى فان كان بعد
من اهل الدار جاز وبقيت اشراكه الشفعة على احد قولين وهو ان الشفعة بما لم ينقسم
وان كان بعد من اهل الدار فلهم الاخذ بالشفعة او يسقط بعده (و) الحوانيت
ان قسمت الشجر فلا شفعة وجعل النخل الباقي وان كان الشجر وان كانت مثل ما تقدم في
الجعل والزرع الشفعة وسوى الكرم والغير الشفعة فيهما الا ان تكون الارض مشاعة
(و) باب الحوانيت انما يجري على ما تقدم الشفعة فيما لا ينقسم الا مرر بدخ حيث قال ما
نصه الدار تقسم وفيها البيوت ما لم تعمل بعد (و) ان كون الشفعة جارية فيما يجب تقسيم
ويدخل فيه كجميع التوابع المذكورة (اشار الناظم بقوله

والبعض

والعرو والحمام والرحى الفضاء بالاخذ بالشفعة فيه فرضي
لانه قول ابي يوسف وابن ابي ليلى مشهور وهو قول الشافعي وهو المشهور كما مر
في باب اختلاف الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة
والشجرة اذا كان لا تنقسم البئر والبيت كالنخلة والشجرة وقال الزجاج في معنى
العقار هو الحمام والبيت المعين والدكان والسوق مما لا ينقسم على غرر مثل الرحى
والشجرة الواحدة والنخلة الواحدة والمنزل الواحد اذا لم يكن معها اصل وارض
وغير ذلك من الرباع وابو حنيفة لا تنقسم كلها ويجب الشفعة وسفوهما وسبب
الخلاف المقابلة بهم سلم ثبت الشفعة فيما لا تقبل القسمة اولم يسلم كذا في الايضاح قال
بالشفعة وهو قول ابي يوسف الاول قال لا شفعة في الكل فاصلا وابو شجاع ذكر
وجوب الشفعة في الحمام وكل ما لا يحمل القسمة واذا تأمل هذا علمت ان لا فرق
للبئر والحمام والرحى بل المراد ما لا يقبل القسمة فيدخل فيه جميع التوابع
المذكورة كما مر سواء كانت البئر واحدة او متعددة كان لها بناء او لا قال في العمدة
المكلل والاخذ بالشفعة في الحمام ونحوه نسب للاقطاع
قال في الشرح وقوله ونحوه يعني من الارحية والابيار والعرو والشجرة الواحدة
وشبه ذلك وكان الناظم يقول التابع اذا بيع مع اصله يفيد الشفعة وكذا اذا
بيع وحده ولم يقسم بتوهد طرفي بيعه خلافا والذي به القضاء يدخل في العرو والحمام
والرحى وما في معناها وجوب الشفعة وسند العمل بالذي به يفتى بقوله وبما
ا ب قلناه وعمل به وهو المعتبر عن الخفيف في قضيته مسئلة قال لا يقبل القسمة اصلا
ومن سبب المرونة تجب الشفعة والعمل به اكثر وان كان من الموثق من اثبات وان عمل
اهل زمنه على القول الاخر ذكر الناظر اليوم على ما ذكر لما ازاله وبهذا كله
تعلم ما في حاشية الرهوني من رد الشفعة في الشجرة الواحدة ونحوها فانه خلاف
المعول به تنبيه قول الناظم والرحى يعني اذا باع هذه من الارض والبئر
المنزح بها واذا باع البيع وحده قبل الشفعة فيه اضعف الممتنعة والعمل المكلل وفي
الثمار تتبع في البيع مولود يوم البيع لا حمل شجرة ان كان شجرة بيعا وشجارها
ان تنقسم سرا ايجارها اي قبلت القسمة وهذا اي اشتراه القسم وشجارها

ان المشهور فيه الشرع وسوقا من ربح ح قوله او ان يقسم ح ويدل على ان القسم
في تقسيم راجع للاصول الثمر ح قوله ان المشهور ح وقوله بعد ومثله مشترط ح وان
الثمار كلها قابلة للقسمة فلا وجه لاشتراط ان لا تشتد بها ثم اذا اشترط مع اصولها
وسلم تبع فباع الشفيع قبل ابارها ايضا فيأخذ مع الاصول اتفاقا وكذا ان قرن
بهما ان فاع بعد ابارها او نبت على المشهور او كبر على ان يقوم السقي والعلاج وان زاد
على قيمتها والقول لدعيها انفرد والا فان باع من جهة لا شفعة او من جهة لا تستشفع
اذ الثمر لم تقع لها حصة من الثمن لانها لم تكن طابت يوم البيع وقيل بلى لانها
للمبتاع اذ الشفعة بيع جديد وقال عليه السلام من باع نخلا وفيها ثمر فزارع
بثمرها للبائع ما لم يقم الشفيع بمنزلة الجذ حتى وافت بالبيس قال يجذ للثمر
حصته من الثمن يوم البيع لا ثمر لها يوم البيع لانه ابر بشرط الزراد بالبيس حصول وقت جذاذها
للبيس ان كانت قد بيسر وللكل اقل ان كانت لم تبيسر اذا بيسر الثمر واصولها
واقال اشتراها مع اصولها وسوقا بورك او زهية جاز فيأخذها بالشفعة ايضا بعد
ان يغرم السقي والعلاج فلم تفت بالبيس بل جاز بيد بعد عن الشفيع حصتها من الثمن
ومثله اي مثل ما ذكر من بيع الشريك حصته من الاصل والثمر بيع مشترط في
الثمر او اعلم سواء كانت الشركة بسبب حبس او ميتة او شراء او وصية قال
الشفعة ثابتة للشريك بالثمر بيع حصته منها وتشفع شفعتان للبيس قال ربيعة
شفعة فيهما ابن عرفة كلام الروايات ان الحق اذ بيسهما او تقاسم فشفعتهما بقاؤهما
واصلها لا حضور وقتهما ابو الحسن كل ما بيع من اصل الثمر وبلا شفعة فيه
بعد بيسه كما لا جائحة فيه بعد ذلك بحيث يجب وضع الجائحة يجب فيه الشفعة وحين لا
توضع تسقط الشفعة قال في كتاب الجوائح منها لو اشترى نخلا حين اجيح
بعد اهلال جزاذه ويبسه بلا جائحة والظاهر انه لا شفعة لبقية بل لا يرجع فيه
عن ابن رشد ثم ان فتح عليه انتظم من اراح شفعته تشفع للبيس بتوزيع المرقة
وسوى المدونة وكلام ابن سلمون وغيرهم بعير انها معتمد ورجح فيها ايضا ان له
الخزما لم تجز وبه العمل تأويلان وقوله او ابن والعلاج فرضهما ش يجواز
بيع الثمرة حتى ترتب عليه الشفعة والا لجمع بيع جاز لا شفعة فيه الا بعد بروا

يواته بفيمته ويدخل في الثمن المغارسة كما يأتي لان التشبيه في عليه والباقة فيدل والفرع
والاصل يتورد والغرس ودوا والنوى وتعود لمن كان له اصل بقيمة ثمرته ويفرق اصله يدخل في
الزرع في العول الذي يتابع افخم ما فيه الشبعة والجائحة كما يأتي في المسقى قلت
وعمل فاس على عدم الشبعة فيه قال ابن عاصم

وورد النوى فيه الشبعة ✣ في العول الافخم عمل ما حملا

تنبيهان الاول قال البرزلي كان ابن مغيث لا يرى الشبعة في الغلب وكان ابو عمران
يعني بوجوب الشبعة فيه وابتنى بعض المحدثين ذلك على ما يشتبه بالارض كالثمرة
ومراده بالغلب الارض المغلوبة بريل تشبيهه لها بالثمرة الثاني ابن رشد
في العمل بالقياس وتوابعه ان الشبعة في الثمار التي يقتات ويدخر كالحنطة والشعير
والعدس والحمص والفول شبعة فيها ولو يبست كلها قال ابن عاصم

وشبعة الخريف لا الصيف ✣ كزاد التمر على الشريف

اي كما جرى العمل بجواز الصرفة على الشريف وان كان المشهور انها تمر عليه كما
قال ابن رشد الصرفة تمر عليه وعلى الله ورجح الشبعة للجلاب منه
الاكثر من العلماء كمالك والشافعي وغيرهما محتجين بالحديث المتقدم وهو
في البخاري ومسلم الشبعة فيما لم يقسم وانما الحديث المروي في الكرم قال
شبعة وبقابل الاكثر في حنيفة فلا يعد الشريك فيما لم يقسم الشريك في الكرم يوضح
الجلاب واحتج بحديث الجلاب هو بضم الجيم والضم الغرب وبحديث الجلاب الذي بشبعة
جلاب واجاب الاكثر عن الحديثين بانه لم يثبت الا بعض فيما لم يقسم يحتمل انه
يبع فرفكه عليه اذا اريد بيعه بحديث مسلم لا يحل الشريك ان يبيع حتى يعرض شريكه
ح واذا وقع عمل ثم هو بالخيار ان شاء اخذ بالثمن الذي باع به وان شاء ترك قيل ان ينقد البيع واذا انقد البيع فلا شيء له كما
يأتي في الرهن وما احتمل تفاوتا يسيرا كان ذلك كما قال ابن رشد عن بعضهم رجوعا الى ان نقيم
الشبعة بين اهل المدينة كلهم لان من البيوع ما لا يتم لعيوم يليه وكل جار رجل
يتصل بجاره الاخر ومنازله يقوله الخمي لقيل لمحة فالذي في المنتقى بل التقرع او
الكتابة عن الغرب ان حكم العرف العام بالشبعة للجار ينفذ لضعف مدرك القول
بها وقال ابن الماجشون انه من الجوار الذي ينفذ به حكم الحاكم وفي مختصر

وقعت

لم يحلبها الشفيع باع احرم جميع دار ونصيبه الخ يو (منعت) ك الخ يوتبع للزار
والشجعة لدخوله المتبوع للوندر الشجعة للجار وكذلك تابعه وكذا لو باع نصيبه الخ يوتبعه
وما زينهم والزاي من محاذاة الخ كما تقدم عن اللخمي وابن هانئ من قوله ان ارفق تقسم (و
منعت ايضا) ان يعتمر الزرع والزاي المهملة موضع تبييس الثمر والزرع يكون مشتركا
بين رباب الدور فيبيع احدهم داره مع حقه في الآبار وسئل اصبغ عن قول ابن القاسم فيما
للدور مجتمعة كالخ يو وقال ابن وهب واشهب فيها الشجعة وبعد عن الجنابة وما ذكره
التادلي عن الخ يو انه نزل داخل في قوله ومثل بئر ونحوه لكن التمثيل كما مر وقد تقدم ان العمل على
وجوب الشجعة وقلما التوابع وقد تقدم كلام اللخمي في الخ يو وابن هانئ عليه والمحول
فقيه الجماعة الخ تكون بين دار بين رجلين والجماعة وحدها مشتركة بينهما فباع احدهما
داره مع حقه في الجماعة فاراد شريكه الشجعة على المشتري فقوله والزاي يغير نصف الجماعة وتقوم
وتقوم ايضا بها قلب نصف الجماعة استشجع به (و) قال ابن ناجي الشجعة فيه وعليه
عمل الناس عمل قديم قال (ز) وكذلك في الجماعة الشتوية (ح) قلت ابن هارون الشجيح بين
قال (ح) ثم رجع عن شيخه ابن سهل وان كانت الشجعة تجعل في المشترك خشية وغيرها
وما نقله (و) عن ابن رشد الشفعة في الزاي تقوم بغير نصف الجماعة لعله خلاف المشهور وفي
ارض حكم بوقفها ولا عن بيعها الخ قلت وانظر البوع على ما قاله ابن رشد وغيره
هل ارض يكتب الشجعة فيه وان كان المشتري وجوبها لدار هلهما والعلم لمن
يكتبوا منها بين كواهلهما الزاك (و) منعت ايضا (الحيوان كله) عاقل وغيره الا ان
يكون تابعا لما فيه الشجعة كما لو كان يعمل عليه الجماعة وباع حقه في الجماعة والحيوان
فيه الشجعة ج فان باع حقه في الحيوان وبقي له الجماعة بلا شجعة (و) منعت ايضا
(البئر) بعرفسم ارحمها وقاسمها انثر البئر او تعذر كان لم فناء او سواقي
قاله ابن يونس وابن رشد وقال الاخوان يحل عن الشجعة اذا تعذر ولم يكن لها فناء وقد ابقى بعضها
الشجعة وما ذكره من عدم الشجعة فيما طرأ على الفوار باع الشجعة خلافا لما يقبل القسمة
وتقدم ان العمل على خلافه (و) منعت ايضا (جملة العروض كالثياب والسلاح و
غير ذلك بالمشهور) وقابله حكاية الاشياخ وابن عرفة وعمل المشهور انما هو في الكلام
الشيء بما عمل الثمر الخ وقد بدا العرض الا بعد ابرام البيع وانقضاء الخيار ما لم يشترط ذلك

(يتبع)

احوجه بالثمن الذي وقع عليه جرى على عامة رعاية للغرر ويسير ما شفعة لانه افرز بين
المشتري وبين الغرر بين البائع وبخلاف ما لو باع كل مشتري الا شفعة فيه وباع ذ
بعض الشركاء نصيبه منه فلم يفرز الثمن الذي يقع فيه وله ان يفرز المبيع و وفوذا
جرى فيه وكان مريد البيع اراد ان يبقى البيع بزلك الثمن يقع به لشريكه جرى وعلى ايمنا
فلم يكن مريد البيع باع شفعة حيث يجوز له ذلك والا فلا الخ ولو بعد البيع انتهى بايا
الشفعة بعد نزوله ... وبعد البيع والا ينفسخ (و) منعت ايضا (بالزروع) باع حصته
منه ولو بارضه والشفعة الا ان يقطع به بتوهما ان الثمر سواء بيع بعد يبسه او هو اخضر
او فيل انه انتهى تعميل المسئلة والشامل وتبعه (و) منعت ايضا (بالبقول) وبنحو الفت
بوكل ما خرج منها جزوا او رؤسا دون الراغب فيها كالكرنب والجزر والبصل ونحو ذلك
(و) الفجل لعله معطوف على البقول (و) منعت ايضا بـ (كل رطيب) الاصل
وبرطبا كان المقصود الاصلي منه ما دخل (الا ان يقرك) البطل والبقول والجزر والبطيخ
بارطبا كان بحيث تمر تنه وبيقى اصله كالقرع والقثاء هو فيم ثالث سيأتي (و) منعت ايضا بـ
نخلة حيث تكون واحدة وشبهها (كل) اي شبه النخلة كان يتونة الواحدة وهذا
على ان الشفعة لا تجب الا فيما لا ينقسم وتقدم ان المعول به وهو قول ابن الحاجب
(و) منعت ايضا بـ (البيوع الفاسدة) لانها مفسوخة ثم ما فاد افرز الشفيع قبل علمه
بفساد بيع الشفعة والبيع الاول الا ان يفوت بمرز الشفيع فيكون عليه الا قل من
قيمته يوم قبضه سواء والقيمة التي وجبت على المشتري كما افاده ابن عرفة وعمل سفوه الشد
الشفعة فيها (فان تصح) قبل البيوع الفاسدة بفوات المبيع بيد المشتري او بارواته
بيده فاتا بفوات المبيع كالهدم والبناء والغرس او بحوالة سوق بما لا تفيت العقار ...
فالشفعة ح (بقيمة يوم) لانها التي تلزم المشتري وتعتبر القيمة يوم القبض فان
كان العوات بالبيع فاتا بيع فاسدا وصحيحا فاركان الثلاثة والا فرض يوم الفوات فاتا بالبيع
الاول وان ثلاثة كل ممن مر ورد وان لم يفت بيع الا فاتته قبل الشفيع الا خر بالثمن فيما ان
فات قبل دفع المشتري القيمة للبائع والقيمة بيد البائع الا خر منهما او بقيمة البيع الصحيح وان
كان الاول لم يفت بمرز الثلاثة وانما بمستغل او شفعة فان فات الثلاثة قبله الا خر
من ايهما شاء بالقيمة التي وجبت بعد علمهما بما فات قبل علمهما بما فات لتجاعل

خ
يتقاسخان

وهذا كله والمتبوع على حاله وإذا اختلفا فيه وأراد أحدهما بيعه وأراد الآخر الشفعة
فيبدأ بالثمن فيسقط الأول بيع الشيء البائع هيئة اشتراه عليها العقد فيه
على أن تقرر فإن تقرر بما بعد العقد ثابت فيه الشفعة بالثمن وتقرر أنها معمولة على
الشرط وإن كتبا عليه على المعتمد وهذا كله إذا قلنا إنها بيع وإذا قلنا إنها هبة
وسوغ الناس اليوم فالشفعة أصلا لأنه لم يتقرر الملك إذ أحق المشتري والزارع
بناء والموضوع بالعكس فيساء البيع لم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يدفع إلى المشتري قيمة
ما يقوم مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وإن كانت الزراعة أنفق ولم يوضع
عن الشفيع للمدفوع شيء من الثمن بل يأخذها بجميع الثمن ويدفع جميع ما ذكر إذا كان البيع جميعا ولم
يغرم الشفيع لغرس عمله بالبيع ونحوه إلا حتى يبني المشتري أو يغرس بناءه لا يمكن الشفعة
حتى يدفع جميع الثمن وقيمة البناء والغرس قائما ويسقط عنه من الثمن قيمة النقض إن أعاد
المشتري البناء والغرس بعد أن يقيد للشفيع أخذه ويدفع جميع الثمن لما أشار له خ بقوله
وإن هدم وبنى وله قيمته قائما وللشفيع النقض كذا الشفعة والتعويض
وإذا بنى الشفيع بالقيمة وقيمة ج إن أخذ قيمة قائما دفع له الشفيع قيمة الشفع المشتري
بناء أعوده عن نصف أرض فأوحيوانا أو نصف حائط أو دار أخرى وهي المناقلة
بالمثلثة بباب الزارا أن يشفع بقيمة الغرس والحيوان ونصف الحائط ونصف الزراعة الأخرى
بقيمة نصف الزراعة المشفوع فإن يكون نصف الزرع قلعا وعلى عمرو نحو ما
مر في المساقاة البيع الثاني بقولها بقولها ج إلا أن يستحقا وإلا تكافأ وقلعا وعلى عمرو قلعها
عن عمرو وكذا بناء وغرس وقال الشفعة إلخ قيمة الشفع المشفوع وتعتبر قيمته يوم
عقد الخلع والنكاح ويوم عقد تقويمنا بعد يوم قيام الشفيع وإذا المرفوع إلخ علم الحكم
بالشفعة فيه بين أهل العلم تجبهما وما تقرر من المناقلة فيها الشفعة مطلقا
سواء المشهور وقال المبتلي وإن كانت الدور والحوانيت بين شركاء فباع أحدهم
بعض نصيبه فأراد بعض الشركاء الزرع أو الحوانيت الأخرى أو الحائط
الآخر فلا شفعة وذلك بدنه لم يرد البيع وإنما أراد التوسع فحكمه وحكم الانتفاع
روى ذلك عن مالك وابن الماجشون عن مالك وهذا هو رواية العتبي وعليه العمل وكان
ابن القاسم يقول إن قال الكل رجع عن هذا وقال قيد الشفعة وإذا نقل نصيبه من

الزرع

ادرار المشتركة او ادرار الموهوبة الى ادرار اخرى اشتركا فيها فيهما الشفعة سواء
فاقل بعض اثمانه او اجنبيا هو بلغة النهاية وغيره والدرا التشبيه والعمل المكلوم
التعميل هو الذي يعتمد كما يدل له كلام ابن قاسم وغيره (والخلو) وجوبا اذ
الشفعة وكرم وجوبا (في منفعة المعاوضة) بالمعنى الاعم ليدخل جمع رقبة كالبغوس والبيع
وايجاره بجار (اشتهر) سواء الخلو بمعنى الخلو (والاخذ بالشفعة فيه اهتم)
لانه الراجح والمشهور انها من المرافق وكثر فيها وبها يجار ثم ما او
ابطا يسقط الشفعة بعروجوبا بقال (والتراخي للقيام) بالشفعة والسكوت عنها
جوبا والعلم (في يوم العلم بالبيع) من وقت معرفة البيع (بسقط حقه) في الاخذ بها
مع الوقاع (ايهم حضوري بالبلد وعلمه بالبيع وسواء الخبر شهرا مانع يمنعه من مرض
ونحوه ما وكتابه عن انها لا تسقط الا بازاء على العلم وسوى بين المرونة فيهما
واقارب السنة كالشهر بل وابلغ انه حكمه قال ابن الكاتب وسر المشهور والمذهب
في المتيطية والجزيرة اربعة افضله والعمل وعزى لها انها تتفق بجرح في العلم
وعليه افتى ح وتبعه الزرقاني عن والد وبالغ عليه حتى قال ابن ناجي بن الشمس
بر اخر ايام السنة بلا شفعة قال ابو الحسن عبيد الدرا التشبيه وعليه العمل اهتم الفقها
ونحوه وتابعوا بعشتالي مجالس الكتابيين والمعيار وغيرهم بتشبيه بهذا انه عمل بكل من
القولين ولا كان المتاخرون على التاخير وجب المصير اليه وعلى تشبيه انه لم عليه بادراج
بالعوفية اول جزء منها وسيا تراخ سكوت الولي ما اورد عن ابن ناجي بالشفعة لك
للمجنون هنا المرتسقط لشفعة المجنون والمحجور فوات العلم اذا ما قام قبل العلم
تسقط وهو كذلك اذ كتب يعلم اذا بعد وابن العلم وقيامه كالسبعة اشهر ونحوها
واشار له في العلم انما هو اذا لم يبر المشتري او يقرر اذا لم تسقط شفعته وان شاء
في العلم فالله والمتيطية ثم ح بمجرد تولي العلم بقال (وغائب) عن البلد
وقت البيع او بعد البيع وقبل علمه به (بار وعليها) اي عمل شفعته قائم في العلم من
وقت علمه بعد حضوري وار شفعته تسقط حيث لا مانع يمنعه وكذلك ولو قربت غيبته
وهو كالمرونة ايضا قال ابيها والغائب على شفعته وان طالت غيبته وهو ما لم
بالشيء اذا ما لم يعلم جزء اخرى ابن يونس وقال اشهب اذا ان تكون غيبة الشفيع دونه

بد مؤنة عليه والشفوع وهما ازواند بعد علمه بوجوب الشفعة فلا شفعة لهم وكذا لو
الحس وابرعرفة وغيرهما ان قول الشهب تغيير وهو خلاف ابن زياد بفضل على قولها
والغالب على شفعته فان صغير ان كانت الغيبة بعيدة والا فلا الغربة والمؤنة بين
الشفوع على الشفيع فيهما بمركز الحاضر بنو الشهب بن لبيد قيس ان قول الشهب تغير
المذهب فيجب التعويل عليه وسواء الموا بمولغوبهم وباب القضاء والغرب كالحاضر وكذا
كله وغيم الشفيع من الرجال والنساء واما الضعيف منهما بسبب الوقار بالجموعة عن
ابن فرزين ان الرجل الضعيف والمرأة الضعيفة يغيبان على نحو الجبر بن لا تسقط شفعتهما
وغيم السكران والمغلوب على العقل ونحو ذلك ابن سلمون المرأة لا تسقط شفعتها
اذا كانت على مسافة بين وسلمة ابن عرفة وغيم من قال الغير والرجل على ثلاثة ايام
بالكثير لا تسقط شفعته واقل اليوم واليومان بمركز الحاضر ونحو العبر وسي
فيما يظهر اشكال ان ثلاثة ايام مسافتها بعيدة وانما الثلاثة اليوم وفي 2
او بعد البيع وقبل علمه بها حتى ازا علم انه اغلب بعد علمه به بانها تسقط شفعته ان
بمض العلم كان علم بغلاء الا ان يكون اقرب قبلها بعيش العزوم بعيشه او رخص
وانها لا تسقط ولو مضى العام وبذا الحاد اذا اغلب الشفيع واقل اذا اغلب المشتري
قبل الشفيع ابن رشد رجع الى الغالب وبانوا بالشفعة بعد اثبات الموجبات كملك تغرم والقضاء
على الغائب قاله والمدونة ابن رشد قال ابن يونس عن ابن الجواز لاستغلال النساء رجع الى
الغضاء كانت غيبة المشتري عذرا ابن رشد فقوهذا ابن يونس فيمن يعلم منه ذلك وما لا يعلم
منه الكلب والرجوع الى الغضاء قال شفعة له وفيها ابن عرفة ايضا بغيم فرب
الغيبة واقامه وكذلك 2 و2 المعيد اذا اغلب المشتري فان الشفيع يشهد على بعيد
انه شفع وان الثمن باق وعليه بانه اقرب رجع اليه المرباح يجعل عرسه الا شهادة ان
رهالت غيبة المشتري ازيد من علم سقطت شفعته وفيه ايضا قبل هذا بنحو ثلاث
ورقات انه ينبغي ان يرجع الامر الى الحاكم لانه يكذبه انبا الموجبات وربما يحس
عليه وقوم يرى الاشهاد واجب على الشفيع عند غيبة المشتري 2 والا سقطت
بتاويله مع ما قبله واما غيبة العقار المشفوع مع حضور الشفيع والمشتري 2
فليست عذرا فاعلم وكذا الشفيع اذا والعقار لا يسقط حقه فيما حيث

لم يجد اليمنا منعة ا بسبب العزر مسكوة او بشة او جرو او ثيبا ة ابو حنيفة
ابن يونس قال مالك وابن القاسم يقر الحاضر والصغير والبكر كالغايب ولم يعد
زوال ة العذر مثل الحاضر كانوا محلمين بالشعقة او قال اصبغ الصغير يقر كالصحيح
لغرته على التوكيل الا ان يشهد وقد قبل يقر وقت الشعقة انه على شعقته وانه
زة التوكيل عجز امنه والا فلا شئ له ابن حبيب وابو زيد عن ابينا العبر وسي
المشهور ان الصغير يقر بخلاف الحاضر قال اصبغ وفي العشتالي ان الصغير كالصحيح وقيل
كالغايب وفي الجموع ان كونه كالصحيح مراد اصبغ فلت الظاهر ان
للعبر وسي مرانه يقر زجوزيرا وانقرع مراد استغلال الناس الربع الى الغفلة
يقر عذر ابل يقول ان المستغل للربع يوكل بعد اذ ة يجيء بعيد فور ما ذكر يمين
وانه يقر والغايب كذا هنا وفي كل ما على الناس اليوم فيقبل الرشا وفي
وكالة ابن العيار ما يشهد لقول ابن القاسم وفي التنبيهة قال الغايب والصغير
المهمل والسفيه الزمان وليه والبكر فلا تنقطع شعقتهم ا بعد بلوغ مرفروع
الغايب وبلوغ اليتيم والبكر وتغيير السفيه ونكاح البكر وشرطها هذا المشهور و به
العمل **تنبيهات الاول** اذا قام المحلف بعد مضي السنة وانه محلد بالبيع وانه
يقر من يمينه ولو قام بعد مضي خمس سنين او اكثر ح وظن ان انكل محلد اي انكل
محلد بالبيع او يا ز الشغص ملكه وهذا اذا كان البايع يليه النفع الشفيع واما
اذا كان المشتري يليه النفع بعد قبل يقبل قوله انه لم يعلم ان شاهد الحال يكذبه اذا
يكاد يقطع عليه بأن وجه يليه النفع بعد قاله ابن زرقون عن الشيوخ وقاله في التنبيهة ايضا
قال وفي قال ومثله وما بعده اذا كان الشفيع يرى المشتري يبني ويغرس علم انه
يبني على ملكه ولا كلام له اذا طال ذلك ة ح نقله ابن رحال وفيه مسلما يجب
اعتماده وان كان الزيادة تغلو نوازله عن ابن محرز ان قام التنبيهة لا يفيت به بيع ولا
يكلف الشفيع ان يحول عليه وانه محل الثامن اذا قال البتاع نسيت الثمن فان
فرض من حول المرتقا بين ويد العلم وتموت البينة والشعقة ساقطة ولو كان الشفيع
صغيرا او غايبا بعد ان يعلم انه نسيه وانه قام بعلم فرد واما قام فرد الامر ما يرى
ان البتاع اجهل الثمن ليقطع الشعقة فان الشفيع يشفع بقيمة الشغل يوم البيع

نقله ح ونحوه في اسنا ولو قال في الكتاب لو جعل ثمن الشقص فيه كان الحكم ان قال سقطت الشفعة وان كانت المرتهنة قد للشفيع اخذ الشقص بقيمته منزلة قوله في الموكل وسوء تحميل فزهبا ما لك وعليه العمل وقوله في الرياشي والعمل المعلق

الثالث الشفعة في التخي قال ابن القاسم فيمن تصدق بحقه على اخته او وقفت اخذ مورثها قال لا ولا يعلم فرق ولا اخذ من ورثتها ما نصه ذلك لها ولا ارى لاحد فيه الشفعة قال ابن يونس قال اصبغ ان الشفعة حق نسي فمنه ولم يراه ملحقا بالحق الذي لا يسقط الشفعة قال ابن القاسم في الموثقة ومن اهدى حقا في دار بين رجل فيها فله ذلك جميعا جائز له ولا شفعة فيه شهب قال وان اراد بيعت من احد الرجلين فذلك له فيما له منه ثم باع شقصا بعد ايهما دار الاخرى بالشفعة في الشقص الذي اهدي فيه بقيمة الهدي فيه لان قابضه مخير انه اشترى او وهب فيه الشقص الذي اهدي فيه لان قابضه يقول انما اخذت حقي وانتزعته مما بعت فيه ولم اشتر ه و في ابن سلمون الشفعة والتخي عن ابن القاسم ويجب ان يكون ملحقا عن طلب فيه الشفعة وتوح كالبيع

الرابع يسقط حق المتعاوضين شفعة بما بائعه لان بيع احدهما يلزم وكذلك الوكيل بعض الموثقة ومن وكل رجلا ليبيع له شقصا او يشتري به والوكيل شفيعه بعمل لم يقطع له شفعته وعامل الغراس كالوكيل كذا في المتيطية وكذا اذا باع الوصي او القاضي عقارا او اشترى له بثمن او بيع يتيم فلا ياخذ بالشفعة لنفسه او ليتيمه كما قال خ وشفع لنفسه او ليتيم الخ وعليه بما للبرزلي والتلمساني ونوازل العلمي من ان الوكيل والوصي والاب لا شفعة لهم خلاف المنسي

الخامس قال ابن يونس اجوبة اركان بعض الاشياخ اذا اخذ بالشفعة من بعض قليس للآخر ان يأخذ بالشفعة حتى يوفي الاول ما عليه ثم له ان يأخذ ان شاء ان لم يغرم واحد منهم يكلف الشفعة حتى يوفي اثمانها معا بكلف شفعتهم جميعا الغربي والبعير والجنة للبعير اذا الغربي كان احق بالشفعة منه فلذلك لم يقم يكلف لان شكونه عن ان يقوم بشفعته فيأخذ ان كان له فيه نصيب او يوقفه عن الاخذ والتي اذا كان حاضرا اسقط شفعته بصمته وقوله البز عن ابن القاسم وصاحب الطراز وما نقله ابن عرفة قال بعضهم هذا الكلام بما قاله المحرمي

الاخ

الثانية

دار ومات فباع بعض ورثته بعض النصف الباقي فالشفعة للوارث الباقي كما لو باع جميعهما بالاتفاق والله اعلم وكما نقل الرهوني عن ابي عمران الموازان اخرا واذا مات الميت واوصى بجعل شيء باع واخر من بقية التركة فان مات الموصى له قبل ان يقبل فالمبيع بقية الاخوة ولم يختلفوا في هذا وليس كالوارث الذي ورثوا الدار عنه لانه كمبتاع من احد البنين فيحل محل البائع بعد ثم قال واذا اشترى السهم كله او جماعة فباع احدهم حظه فقال ابن رشد عن ابن القاسم لا يكون اشد الا حد بالشفعة في اشراك البائع وقال اشهب اشراكه هو كبقية كل على سهمه واصله في الشامل ثم قال واذا باع احد الاخوة حظه من دار المغارسة فالعامل كاحدهم في الشفعة اذا وقع البيع بعد تمام العمل واما ان باع قبله فالعامل يشفع حتى يبلغ الغرس مبلغ الغرس كوضع العمل وكما ان الموصى له يشفع للعمل حتى يوضع بمنزلة المغارسة وانظر قال ياتي ان المغارسة واسلعناه فيه تقريب على المبتدي وفيه اشعار بما ذكرناه عن قوله ح كسهم عامل وارث ولو اصله بعضهم بقوله وفرع مشاركه في السهم ثم الوارث ولو عمل ما ذكر على الموصى لهم ثم الاجنبي بعدهم وفي استعين بعامل ورثة المشتري يغرسون على ثلث كالبدويين على عليهم ايضا واة المشتريين يجبرا عامل مشتر او وارث فلا يكونون احق من شركائهم الباقين والله اعلم **الثامن** المخير عليهم كالشفعة لهم ان يكون رفع الحبس احدهم فلذا قبل له الرجوع الشفعة وانظر المتفوع بانه فالقول الثنيا فان الشفعة لشفيع البائع ولو حمل التفوع المذكور كما في المتيطية وغيرها فان باع ثم باع البائع حظه بعد التفوع المذكور بعلم الدار سر فللبائع الاول الشفعة وعلى انها بيع هو بيع بخيار كما يعلم من كلام ابن رشد المتقدم في الثنيا وعليه يحمل ح قوله على قول ح وحينئذ فمشتري ان باع فله تعيين خيار انظر يتأتى في ذلك ومعلوم ان المغارسة بيع ح يجري على بيع الخيار وفي الجلاب يمتنع الشفعة الا بعد تمام العمل بالاصلاح كما انه لا خيار لاحد في الشفعة فيه ان بعد الاصلاح قاله العلمي ونوازله بانظر قوله واذا اذا باع العامل في المغارسة حصته قبل الاصلاح بانظر حكمه في الشفعة من نوازلها **التاسع** في اختيار ابن مسعود ان الشفيع اذا اطلب من المشتري ان يوليه الشفص فابى ولم يرد له ان يأخذ بالشفعة قائلا وليس من مسئلة المساقاة ومسئلة المساومة قال اللخمي اذا قال انما

مع الوارث معذورون على الوارث ويحلفون عليهم وان ورثة المشتري مع

اذا باع احدهم باقي بعضهم بسواء خلافا لاشهب في قوله انهم احق من شركائهم البائع والله

سار منه لعله بيع باقل وان رجعت الى الشفعة فانه يبطل ويأخذ بالشفعة وان قال
بعتك هذا بالف وباكثر بزيادة اسقط الشفعة وهو ظاهر يجب ان يغير
به فرق وسقطت ان قلم او اشترى بعشرة وقال العاشر اذا اطلع الشفيع وقع
الثمن للمشتري ولم يقبله منه ويقيم من هو بيده الى ان اذعن لتسليمه او جاء المدعي
على فيصدقه بطلب الشفيع من المشتري فيملكه الا ان يقر من اشاعه بانه يقف له بها على
المشتري لان الشفيع انما يأخذ بما قام عليه المشتري قال له ونوازل الاجارة وفي
خ قال قد رضيت بالاخذ وكذا لو قال وهبت الاخذ بها منه
للمحجور الى انقضاء (حدها) الشفعة سنا وسواسة (بحكمها فريعان) كالاخذ
لهما بعرض او لاحدهما بعرض شركة ام اضمارا عن الاخر كاخذ احدهما بعرض شركة لهما يأخذ لهما
بنية حتى ينفذ امره ساعة وقامه كان الاخر نفذ امره وسواء الجواب في الكل وخ في الحجر حيث
قال وللوارث ترك الشفيع والقضاء بسقوطها ترك وفاته ترك انتهى قال العشناوي وصاحب
المفيد عليه العمل من اصحابنا الوثاوي بعمور بمعنى انما اذا اسقطها بالفعل فانه
تسقط بالامور واسقاطها محمول عندي على العمل على الترك بدار ولو ثبت فيها الترك بدا اذا
خرج العمل بالاكل والسكوت الزمان يمر عن قدر وقتا ولا باجر ان يمر في الاسقاط
الزمان يمر الا عن قدر خلل قال في المدونة والشفعة حيث قال ما كما قائما ولا تسقط
فيه شفعة المحجور واسقطوا وما اوابا لترك وقال ابو طالب الرهوني في حاشيته انه لا
فرق بين السكوت والاسقاط وان العمل على سقوطها وعلى ان الترك اذا يمر ترك قال وما
في خلال المعتمد قلت الخلاف بين على ان الشفعة شيء او استحقاق وعلى
انها شيء او ستة المشهور لا يلزم ان يشترى لمحجور وعلى انها استحقاق يلزمه الا فرق بما حيث
كان ترك فرق كتبته في انه زلة بالقلم بين الاسقاط والسكوت وجوابنا ثبت
في نوازل الشفعة من نوازل لنا فانه ان شئت وبعموم الابي والوصي ان مفرع القاضي
ليس كما بل تسقط الشفعة اذا استأخر الاخذ بها او اسقطها الغير فرق وسوكرك ان
لا مفرع القاضي اصعب منهما كما في ابي زيد وقال ابو الحسن في مفرع القاضي فوات الرجوع
عرض السفرة فيه اختلاف والغائب والمفيد والمعمل بقال اللخمي ان ثبت ان لهم
ما لا يوم البيع او اكتسبوه قبل اخذ السنة كانت لهم الشفعة والا فلا شفعة لهم وبين

على ان المعتبر في السراية يوم الوقوع والمشهور الذي به العمل يعلى ان المعتبر فيه
يوم النطق وعليه فلم الشفعة لو لم يكن لهم حال يوم الوقوع وانما لهم يوم النطق (وان
ينازع) بفتح الزاي في البناء للمجهول (مشتر) له نقضا للسنة بان يقول اشتريت وقد
مضت سنة من يوم الشراء ويقول الشفيع بل السنة لم تنقض ولا بينة لواحد منهما فالقول
(للشفيع مع يمينه الغضل) قال ابن عرفة ابن محرز ان الشفعة قد وجبت لهم والمشتري
يريد ما يسقطها فالبينة على من ادعى المشتري عليه العلم من سنة وانكر فالقول
للشفيع مع يمينه (وليس الاسقاط بلازم لمن اسقطه قبل البيع) ولو على وجه
التعليق الصحيح كقوله قبل البيع اذا وجبت لك الشفعة عليك فقد اسقطتها لك واذا اشتريت
انت فقد اسقطت انا شفعتي وعلم هل كان الاسقاط على مال او لا فقال ابن القاسم ان سلم
قبل البيع على مال الخزانة بكذا اردب الدار وكان على شفعته وقولها اخزله يقتضي انه اذا
لم يأخذ وله كان قال له ان اشتريت فلا اسقطت لك شفعتي على ان تبتاع تعليقا بما
لا يعلم يبعد لك فلا شيء عليك فان اللخمي لك جائز ولو اشتراها الشقص بجزء ونقله
ح عن ابن راشد مسلما وخرج اللخمي مسئلة التعليق قولا بلزوم الاسقاط فانه قياسا على
من قال ان اشتريت عبدي فلان فهو حر واشتراه بغير ما تنبغي طالوه وبرواية ابن رشد الجودة
بالغلاء والعتق هو انه يخلى الشفعة ابن عبد السلام ومنزع اللخمي ليس
بالقوي ويلغى لبناء ابن رشد على ان عدم تخيير اللخمي ذكر ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب انه ترجح
بالثمن وبيع وشراء العبد كالمعدوم بجعل المشتري بجعل سواء الشقص المشفوع وليس
من بعله وتعبده ابن يونس في شرح مسلم بان ابن الحباب لم يكن عارفا بالبعد وانما كان
عارفا بالعقليات قلت لعله انما قال ليس بعارف بالبعد لان التعليق لا يرفع
بيد بيان يعلم وبعل بعبده او على بعل بغيم ونحو قال ح وان عمل وعلم بغيره يعني
ابن كنعبده والله اعلم (لا علم) بالح عطفا على البيع اي اسقطها بعد البيع وقبل
علم الثمن فان الاسقاط يلزم ذا ابن سلمون فان اسقطها قبل ان يعلم مقدار الثمن
ابن يونس
ولا علم ذلك وهي لمن تولى سلم الشفعة بعد البيع ولو جعل الثمن ابن رشد
ان ياتي بما لا يكون ثمنا لمثله فلا يلزمه تسليمه قلت والظاهر ذلك
لان الاسقاط لا معلوم فيه بخلاف الاخذ بها قبل معرفة الثمن وجنسه فان الاخذ

بخ

يكون بالسر او يبنى على مسئله بناء على ان الاخر يبيع ويرجع ابن رشد وغيره ان
يشتري بثمن بعينه شيا بثمن مجهول وهو معنى قول ح وز واما اخر ع في الثمن فيجوز
انه اذا اخر يكون بيعا ثانيا والمعتمد ويدل عليه ما مر في الشامل جلالا بالمذهب
صح على المذهب من انه اذا اخر قبل علم الثمن جاز اتفاقا وكذا ان فسخ على
المشهور **قلت** ولعل وجهه انه كانه اشترى على انه بالخيار متى علم الثمن او
سومح على ان الشفعة استمغار للبيع وازالة لعلم ان يسير اخر على المعتمد قبل
تسعة شفعته قبل له اخر ما بعرض بيعه بالثمن **كذاك** التشبيه راجع للمسئلة
الاولى اي الاسغاله فيما ذكر اي بحيث لا يلزم الاسغاله قبل البيع كزيد
ليترك زماما اي شفيعا **واخرا** بالبناء للمجهول اي قيل له ان اشترا ورفع (بثمن
اعلى كما ذكر وتبين انه **بالنقد اشترا** كمبشر فانه لا يلزم الاسغاله ولو ان
الشفعة بعد ان يحلف انه ما اسغله الا لما اخبر به من الثمن العالي ومثل الاسغاله
السكوت الغالب في الشفعة وعلم التكلم انه يسير عليه وسواء حكاه ابن المواز فقال
في التبصرة بل يسلم الشفيع بمجرد ان الثمن كان اقل لما مر في الممتاع وانه يحلف ان
تسليمه لم يكن الا لكثرة الثمن وتكون له الشفعة وعلى مر انه لا يسير عليه للجمهور
قلت وهذا يدل على ان اخبار بكثرة الثمن قد يثبت بالبينة لا بمجرد دعواه
بدليل انه لا يمين انه انما سلم لكونه اخبر بالكثرة ومثل ما في التكلم لو اسغله لكثرة المشتري
بفتح الراء او المشتري بكسرها بل قيل لو قال اشتريت بكذا بل اسغلته ثم تبين انه
اشترى بجميع نقيده او قيل لو ان المشتري سومح فلم يسغله ثم ان المشتري غرم اورش
قيل لو ان المشتري فتح بئرا فاسغله فتبين انه واجد به العشر فاخذ او اسغله لكثرة الثمن
وحلف او المشتري اراني الحد وهو لكله اشكوك حتى في الاخير
المسغله كما مر **وشفعة** مبتدا خبره (**في الشقص** وجملة (**يعهد عرف**)
حال اي الشقص والعرف يشمل المالي وغيره والشفعة في الاول بقدر الثمن ان كان
مثليا او بقيمته ان قيمي او عرض او ما الحق في غير الربوي يشفع بقيمته وغير المالي
كملح ونحو يشفع بقيمة الشقص وهذا الشق يستغنى عنه بقوله فيما مر كزرع
ونحوه والتعويض عنه اجنبية كما مر شرحه هناك **فالبيع** اي رفع العقد بعوض

ع فما او العكس والراجح من اقوال خمسة وبه مذهب ابن القاسم ان الشفعة بما يغفر عليه
دور ما لم يغفر وكذا ان استغفر وما لم يعب والا فالثالثة قال ابن عبد السلام لا يكون الرجوع
ان استغفر بما يغفر عليه الا بما يغفر وكذلك الشفعة وليس يغفر الشيوخ ما يخالفه ابن
ناجي وفع ان استغفر وفي المدونة فيمن اشترى ربع دار بمائتي درهم ثم وفع استغفر
المبيع فاذا هو جميع بما وجد به معيبا ان رجوعه بما يغفر عليه يوجد الربع وستأتي في
الكلام الحادي عشر مرفوعا وقد التجار فيمن باع عقارا وابرأ فاخر منه شفيعا
ثم تعاسخا بعيب كذا فيه او قال فالذي رجع بالزائد واخذ الشفيع بغفر ثار ان
ان يكون اخذ الشفيع على وجه التجاوز والتجميع والمراكنة الوقت الماخوذ بيد
الشفيع يا ثم جمع بشفيع مثله وقال المسئلة التي استثناها العشاري مع ما يمكن
عما هنا اشار ابن عرفة بقوله وبيد مرد بعيبا مع ثمن الزائد مع ارش ما ابرأ فيه
رجعت الارش بيد او الغرم بالزائد زاد السماع ان يشبه كونه فتان
بما عليه الا فيمتنع الغرم ابن القاسم يريد اخذ الا على وجه التجاوز والتجميع كما كونه
معسرا او (والمنع) من الشفعة (في التبرعات) من عرفة او سبة لغير ثواب وغلة
ومن ما يعجل بعد الوجوب لزوال بمنزلة الزواج (وعتق واجب) وتقدم ان لا شفعة ايضا
فيما بين بعد الوجوب لمجرد تمليك واما هبة الثواب فيها الشفعة بعد تعيين الثواب
او بعده بالاقل كما قال خ وهبة بلا ثواب والا بعيد الشفعة بعد الوقوع كما
ان الناظر يرفع الشفعة في التبرعات من المشهور فاما المقصر المحمود به العمل
وروى ابن الجلاب ثبوتها في التبرعات بقيمة الشقص وذكر الزقاق وناظم العمل ان
العمل بمنزلة رواية وبها افتى ابو عمر الاشبيلي المعروف بابن الكوى وفتوا بتغليب المشهور
قال ابن ناجي وعلى المشهور يعتبر ما لم يكثر التمليل في الناس على اسقاطها والا يجعل
بما ورد به قال ابو عمر الاشبيلي قال سيدي عمر العباس في شرح الرقاقية ما قاله ما اكده
ابو عمر الاشبيلي ثم هذا على المشهور ويلزم عليه عمل وما قاله ابن ناجي وقال الشيخ
ميارة واقاله ابن الكوى من الكلام او التعبير لا سيما حيث تختلف منزلة ما ابرأ فيه العوض
ويسعر فيه التبرع وقال ابن رحال في شرح قول الزقاق والتواجي عليه الهبة
للحي زاد القرافي وان كان يجلب عمل وبه العمل وذكر بيع ابي ابراهيم الاحوال ان كان

الحاكم عدم زوالها والاصح ما قاله الرافعي وجزم به في الروضة كأصلها
وقضية كلامهم ان التحيل على اسقاط الشفعة بالبيع بوجوه مكروه وقد
ذكر بعضهم ان التحيل على اسقاط الشفعة حرام وهو ظاهر ان كان التحيل على اسقاط حق
بالباطل وقد قال ابن كج يكره للمشتري اذا اشتراه ان يخبر البائع بالشفعة بل يسكت
حتى تسقط الشفعة بمضي الزمان ثم يخبره بالشراء ويشهد على اقراره بالشفعة
قلت يسن ان يقول المشتري اذا اشتراه منك بمائة بعتك فيها بالشفعة بل
قال المروذي اوصى شفعة الغير ثواب وعرف به قبل العرض بأربعة ايام
صلة رحم فلا شفعة فيه ابن الصباغ وكذا لو اقاله بشفعة او ابرأه يكون ايضا
شفعة بلا عوض هذا مع شفعه فيما لم يكن يلزمه ابرأ بائعه وهو المشهور وبها
قطع والله اعلم
وحقوق الشفعة كالبيع الرد بالعيب والرؤية والخيار ويشمل قوله كالبيع
الرؤية بالكل المنبعة بعد كل ما ذكر ايضا وآخر مما ذكر ايضا وآخر مما يملك الرقبة بالاجارة
والاخ المنبعة بقول ابن القاسم والمتولي وابن الصباغ والمشهور بعدم الشفعة وهو
المشهور عند ع وقال ابن فتحون بالشفعة والحكم وعليه عمل الناس قال ع والحكم
بالامتناع وقال الشيخ وقع في رواية ورواه عن ابن القاسم ايضا فيه الشفعة للشفيع
وبه العمل بالمغرب وابن يونس وعمل وجوب الشفعة فيه عمل وبه قال ابن القاسم
وشفعة الكراء القائم بقرب لم يسكن ما يسكن من دار او حانوت او ارحاء ونحو
ذلك او ليكن ذلك لغرس والبناء للمشتري والمكتري وغيرهما انه انما يملك من ذلك ما كان يسكن
بنفسه او يعمل او يرعى نحو ما ينتفع به وسوى بعضهم على انه لا يشفع لبيع وانما يشفع
لبيع قاله المتيطي وقال ابن ناجي العمل على ما في المدونة على التمكين من الشفعة
لمن شاء اهـ قلت وسوى بعضهم ما يفعله الناس اليوم وانهم لا يلتفتون للشفيع
المذكور قلت الخلاف جار سواء كان المكتري للدار او الحانوت او الارحاء وغيرها
لمنفعة فيها لخلاف المذكور في بيع وكراء وكذا الجلسة فيها الخلاف المذكور اما الارض
فالبائع اذا باع السلعة بعشرة مثلا الى اجل واحد والمشتري نقد دارهم فلبائعه
ان يتبع بدينه الى الاجل ويرد ما سلعته بشبيه العشرة الموجلة ومنعة النقد
المؤخر وبعض السلعة بمقابلة العشرة بيع وهما بمقابلة المنبعة كراء وقال ابن
الشعبة والكراء يكون لشفيع الدار شفعة بقيمة المنبعة وقال قاسم وكراء هذا

انتصاف قلا للاجل المسمى وان قبل انقضاء يشفع بنا بشرة ان يسكن يتهدم على وام قال
العلى ونوازله والعمل بهاس على شفعة فبقعة اهر المشاع ه فلت فيه يعضهم
عن سيدة العرف ذلك ازا العمل على عدم الشفعة فيه وازكانت فاعن ثبوت الشفعة في
الكراء توفي الشفعة فيه كراء الاشياخ لم يعملوا بمقتضى تلك الفاعين وعلى تقدير عملهم
بمقتضاها يشفع بقيمة المنفعة واجرته مغير اعن بعض المعينين وذكر الصواب فاني
العلى انه لا وجه لما عليه العمل في الكراء بهوا لذي يجب اعتماده على فاياتي الجلسة
واما الجلسة وتسمى عند اهل مصر بالخلو صي كراء محفوظ بها فانه ان كان الحبس او
غيرها تكرى لمن يغرس بها او يبني فيها بريم ه السنة فقلا من عشرين سنة او بريم ه كل سنة
الى تمام اجل محدود ويغرم الكراء عمل بناء او انتفع به وضمان رهم منعقد على ان المكتري
لا يخرج ابدا بغير رضا رب الحبس تم يزاد ياده او نقص عليه زيادة ه الكراء فارشاء اخرج
بتلك الزيادة وكذا راهو به مرا لا يجوز له عليه وارشاء اخر انفاقه وربع زاد اشتغل
زاد الاول من ابقاء به بالكراء الاول فتغرم المكتري على الغير بما انفقه له المغير
من الكراء وانفقا ضمان رهم عليه عند العقد سواء معه عند ه الاصلاح بالكراء على
التاييد وذكر ذلك راهو به بتلك الزيادة تم يزاد احد ه الغالب عليه لعرف العاين ه قال
قال ذلك العمل ه وتكرر الجلسة واجزاء ج وعلى التبقية القضاء ه
ثم ان اقام المكتري ه والجلسة فانما تورث عنه ويقوم وارثه مقامه وتكرر اذا اراد
سواء وارثه ولو سفل فانما يجيا منتهاء وهيا نتها ظاهر ه بها حتى انزع بناؤه وغرسه
بعد بذل حكمها وكذلك لما جها ه الاول ثم قبل انزعها ليعرف انه كراء اريكره
منها او يبعده وه المبغية ان يبعها كراء بالاكراء الاول ويلزمه بذلك ما ان الشفعة لا
ارض عمل بادم مروجوب الشفعة والكراء وبه افتى بها ابن رحال والشيخ الحبوبي جما
واختى الشيخ التاودي بان الجلسة وقع بها الحكم والعتوى ه الجلسة اذا بيع
ج منها انه شفعة فيه للشريك قال هكذا ذكره القاضي جده لامه عن ابيه عن ابيه ابي
سودة وزاد عبد الله الجماعي قال ازا الم يبع منها قبل ان يجب ذكر اجزء منها باقام
لان الكراء انفسخ وتحول للمستاجر وعبر بذلك المذكور بالاصح وسمعتهم يعللون ذلك
بان الشفعة المذكور وهو ان يسكن بنفسه او يكاد يتصرف فيها ه الغالب لا وقال بها ه القا

جزء م

ليب

لا يعتمرونها لا تعسيم وانما يستغلونها بالكراء للغير ه وتقدم له لا تعلم وكتاب الشعفة
من نوازل البناء وانظر بقية احكامها في المحل المذكور وفي الكراس الثاني من مراد الجادة وانظر هنا
وانظر قولهم عربية لقاعة الشعفة بيع جزء منها مع ان ذلك بيع بجزء بناء وشجار
وقد قال ابو ضيع ينبغي ان ينبغي على حكم التسمية عن تاريخ ان يجب الشعفة في البناء الفاسي
فيه كان العلماء ان يدفع صاحب البناء اصل قيمة الكراء لكي يمكن لقاعة الارض
ه نقله زروق بمعناه اي الشعفة في الارض انما الشعفة الشيء بناء قال وكذلك الارض
التي هي انما باع احد حصته منها بالشعفة لشريكه في الخراج الذي في الارض انظر له
عن قوله في الشعفة وقد وقع بعض حكام فاس قالوا والاحكام تمنع حكم وهو المستمر عندنا بفاس
بالجزاء وبالجملة فالذي يوجبه النظر هو وجوب الشعفة في الجلسة والجزاء بينهما كراء
الا الشعفة انما شرعت لرفع الضرر واسيمه في بيع جزء من هذا الكراء الذي هو كذلك
هذا عمل فاس والعمل اليوم بفاس بالشعفة في الكراء الكائن بينهما ان يجري بالشعفة في
هذا الكراء الذي هو الجلسة بخصوصه لزوال ضرر وما يتعلق بها من بيع الانغاف في بيعه
وبيع الانغاف والبناء فيه الشعفة اتباعا فاسا وما ذكرناه عن بعض اهل فاس
وتعلقا وكونهم لا يستغلونها لا تعسيم لا يوجب سقوط ما تقدم عن ابي زيد من ان العمل
على عدم اشتراك السكنى وقول المجموع المعروف من المذهب تكبير الشفيع مدة ان يشفع
ليبيع وما تقدم عن الشراط وابن رحال من وجوب الشعفة فيما وسع فيه تقدم عن
القدح في ذلك فلا يقضي على العمل الذي انجر هو بنقله وقوله سمعتهم يعللون
ذلك بان الشركة المذكورة يكاد يتعذر لاوجه له اذا العمل اذا اجرى بوجوب الشعفة
في الكراء بالشركة المذكورة يجب ان يجري ذلك العمل بشركة المذكورة في جميع افراد الكراء
الذي منه الجلسة والجزاء وكونه يعني الشركة المذكورة بعض افراد ذلك دون بعض فيه من
التحكم الذي لا يخفى بطلانه وانما يفيد هذا العمل بالتعميل في الكراء المركون الشعفة
في بعض افراده دون بعض مستثنى لغو من اقوال المذهب وفي نحو هذا العمل ان العمل
بما يستثنى لغو قول وشذ اذا لا يعمل به وقوله لا رطلا كما في الغالب لا يعتمر به
لا يقتضي ان ما ذكر ذلك الملك من عدم الاعتماد لا تعسيم مثلا يعول عليه ويكتفى منه
وليس كذلك بل العمل اذا جرى باشتراك الشركة المذكور مثلا يكتفى من الشعفة الا

قوله وفي الكراس الخ
عطف على ما قبله
اي من خط
المؤلف
بواسطة
ه

به وقد علم الحكم عليهم إذ الاداء الى ان العادة اذا اتفقوا على امور يتابعون
عليه ويكتفون به ولو خالف الاقوال المرهية وهذا مما لا يقول احد هذا وفي
راينا ان صاحب الاصل والحوائي والعناية ويكي بهما صيغة تعمل صاحب الجلسة
وبالعكس بيانه الاخر وبضمها ويكي بهما الغيم زيادة او نعيمها وكتمهم الغضاة
من الحد وهذا ما تابع فاتبع به هذا البلد وفي الحقيقة انما هو الشيعة اذا يملك
احدهما التعيين على صاحبه متى يكون لهما العزل اذا لم خل بهم يسمونه صيغة
وغما في الحقيقة انما هو شيعة ويح بليس عليهم في الكراء على ما تقدم العاقد بالة
بل على ما لابن ناجي وما رايته (وليس للشيع مرتاغير ليتروى ويستشير في الاخذ
او الترك) هل ياخذ او يترك ولا ياخذ بل يخبر الحاكم حيث او فعد المشتري يحمل
على الاخذ او الترك ولا يؤخر ولو ستة اشهر (على القول المشهور المعمول به كما في التبيين
وغيرها فان اخر فلا يخلو اما ان يكون ثلاثة ايام او جد وتفرق حكمهم في فصل الاجال من قوله
مثل خيار الشيع للثمن فانظر هذا مع قوله في الاخذ او الترك انه اذا كان
التاخير ليتفق للبيع وانه لا يؤخر له الا نحو ساعة ونح واستعجل ان ظهر ارتياء او نظر
للمشتري اربع كساعة فيه والا سقط راجع للثاني تتبعه فان التبيين والمتن للشيع
يغيب الحاضر ساعة فان كان لم يرد او رده وحد لعهد له ويوصى له كما توصى
الزراع الغائبة (وقولنا حيث او فعد المشتري حمل له ان حاكم بلده تحمل شيعة حتى يبيع حاضر اذا اذا
او فعد المشتري وحمل له ان حاكم بلده تحمل شيعة حتى يبيع حاضر اذا اشغله او مرض او فعد
المشغلة مما تحاول الشامل (ولا يبيع بيع شيعة ولا هبتها) فلهم قبل الاخذ
بيعا او بعد بالعما او وهبها لاجنبي والمشتري في ذلك تعجيل فاربا بعما او وهبها ان
لا اجنبي قبل الاخذ ولا خلاف في عمر صحته قاله ابن رشد ونحوه ابن يونس انه بيع فالبس
ممن له ان يبيع ما لم يبتع البيع والهبة وتسقط شيعته واربا بعما او وهبها له
بعد الاخذ فيها بكل لانه ليس له ان يشيع بيع ولا شيعة له بعد الفسخ وهذا مثل البيع
خلافا للغوما للمجلس ان يشيع مع انه انما يشيع بيع الدرية ونحوه ابن رشد وبه
افتى العبدوسي وابن عبيدة والوانشريسي والشيخ بناني وقسمها نوازل العلمي فقال ان
وبعد بغير الاخذ دليل على انه شيع بيع والمشتري الغيب ولم يذكر والحق الغير بما

لينتظر

هو

عرفا لبعض ولم يعلم عيبا وانتم الرجوع للغبينة وشاهر العدل كما قالوا به مسئلة قراءة الخ وجعلها عليه او وضعت عنه الصرار بالكسر او وقيت على فتوى شيخنا سيدي محمد بن ابراهيم بما فيها الى آخر الخ بحي
ه لنا ما ذكر ستة اشهر هذا وفي ابن مرزوق حسبما في المعيار بان له ان يشفع بيع
حيث كان له بيع فيه قال لانه بمثل شفعته اذا كان لا ضرر فيه ولا بيع الا بجميع ايمال
النصف للغير ومسئلة اخذ المفلس بالشفعة كملك المرتهن وغيره هل تنزل على ملك الغرماء
المفلس وان كان للبيع لاجل الشفعة نفسه اذا ابيعه ومن هنا كان قول ابن رشد فيما
جرى به منع البيع للاخذ بالشفعة الخ وبه افتى ابن عات ويدل لاستثناء ان الشفيع لا يأخذ الا
ولو كان الاخذ بالشفعة حراما لانه بيع على ان لا بيع والشفعة بيع ه بمعناه
قلت ويؤيد قول ابن رشد بحي اذا قال الشفيع اخذت وقال المشتري سلمت
فان الاخذ لازم لهما وباع الشفص والثمن والا يصح الاخذ المذكور الا بتراضيهما عليه و
وهو معنى قول ابن رشد ان الفرع والثمن بيع للثمن بخلاف ما اذا شفع ليبيع لانه حينئذ
علم بمقدار الثمن فشفع للبيع وبعه لك قالوا لا يصح الا بتراضيهما ويؤيد ايضا ان
الشفعة بيع عمل المشهور وان الشفيع اذا اسقط الكل والمشتري بالكسر قبل به كما مر عن
ح ايضا خلافا لمن قال ان شفع ليبيع يقول له ان شركتك هذا المشتري بكذا وعشرة فقد
وكيلك في ذلك واخذت وبعت مرهذا بخمسة عشر فقال نعم كما انه يقول له لك بسعاه
للكذب بالمشتري ويعلم مما ذكر ان الحق الشفعة له بل يجبر عليه ويلزم والله اعلم قال
الابياني المشهور الجبر وتكرر الشفيع هل ان يشفع ليبيع وقال ابن هلال ليس له ذلك
بالشفعة ثم باع بعد حينا وبعد ما قرب قالوا الشفيع اذا اخذ بالشفعة
ثم باع بعد ذلك بلا نزاع بما لم يشأ وباع وارسكا فمسئلة اما ان يكون اخذه للغير
فلا يتم الشفص بما ارسكا المشتري ه وقوله الا ان يتم اخذه للغير ه يعني
بان يكون له بيع اذا اخذ بها اصله ابن رشد ايمال النصف للغير كما مر عن ابن مرزوق
وقد اذا كان له بيع بهما فاخذ الثمن او لكون المشتري سيئ العشرة او لكونه غائبا
سلوكا لا يستقيم له وعد الوصول الى حقه كما يقع في زمننا كثيرا فان له ان يشفع ليبيع
وهذا هو الذي يجب العمل به ممن يقوم دليله وما مر عن اللخمي ومن وافقه فرعلت
مسئلة كما مر عن ابن مرزوق ولا سيما حيث كان المشهور ان الشفعة بيع وليس يجبر عليه

في شراء اشتراه او يضيع عليه ربحه فيه او يلزم بشركة في السلعة وبين الغير حيث
لم يكن له ثمن يشفع به وقع ان المشهور وفيها انما الماشي عن ثمن رفع الضرر والضرر يزيد في
بعض الشركاء وينقص في بعض الآخر كما مر **وقوله** في المدونة ومن وجبت له شفعة
فباعها لاجنبي قبل الاخذ شفعته فان يطلب بمثل الثمن الذي اشترى به المشتري ولها مائة دينارا
ويعلم بخروج ذلك او وقع ولا يجوز ان ياخذ بالشفعة لغيره فاما ان لم يعلم فلكونه من
اكل اموال الناس بالباطل ولكونه لا غرض له الا الاخذ للغير وانما سقطت شفعته لكون الشفيع الناس
كان معرضا عن الاخذ بنفسه لولا الجعل الذي وعده له الاجنبي فهذا عكس ما يجعل الاخذ
لاجنبي ممنوع من الجعل على الاخذ بالشفعة للغير كما ان البيع بعد الاخذ يبيت لتحسبه وهو
معنى قول خ كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح وحمل ما في المدونة من ريد الاخذ للغير اذا اثبت ذلك
باقرار الشفيع والمبتاع لا باقرار احدهما كما في المتيطي وغيره **وقال** ابن ناجي عند
قولها ولا يجوز البيع قبل الاخذ قال بعض شيوخنا مفهومه انه يجوز له البيع بعد الاخذ
واما ان قال للاجنبي خذ بالشفعة لنفسك وانا ادفع لك ثمنها سلفا او هبة
فهذا جائز ولو قصد الاجنبي الاضرار بالمشتري فلا يمكن من ذلك كما في البرزلي عن ابي
الحسن اه فانظره وهو الشفيع متى قام به ودفع الثمن بشراء او سلف او هبة او نحو ذلك وله
الاخذ به وقال قبله قبل ذلك لانه لا ان يتبين من المسلم الضرر فلا يمكن من ذلك يعني ويمكن
من الضرر اذا ثبت ذلك باقرار **و**قال شفعة الشفيع ولا تسقط بقصد المسلم الضرر
بالمشتري بل لا تزال على شفعته والله اعلم **و**هذا كله اذا باعها او وهبها من اجنبي
واما ان باعها او وهبها للمشتري فقال في الجواهر اذا دفع المشتري للشفيع عوضا عن مال او
او وهبه على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذه وتملكه ان كان ذلك بعد الشراء فان كان
قبله بطل ورد المال وكان على شفعته وهو معنى قول خ بخلاف اخذ مال بعده ليسقط
وقال اللخمي ولا يلزمه اسقاطه قبل البيع **و**مفهومه انه بعد البيع يلزمه وكذا هبتها منه
اي الشفيع واذا تعدد وصالح المشتري احد الشفعاء بعد البيع على اسقاط
شفعته وقام الباقون واخذوا بالشفعة فان شفعة المصالح تسقط على المشهور لان ذلك
ابن يونس حسبما في المعيار ان الباقين لهم الشفعة بمنزلة المبتاع على الاسقاط مع
الثمن الذي وقع به البيع وعن ابن رشد ونوازله ان الباقين يشفعون بالربع

ولا رجوع للمشتري على المسعد بما بعده اليه بل فاع عليه ابن عرفة ان رجوع
بائع الثمر صالح على امر ليراستوا مرسما وقال ابن شاس المغرمات مراد الشفعة
تسقط وقال الشيخ يرد المال الذي اخذ ورجع الشفعة له كما كانت قبل البيع وفي
به الشيخ وغيره كذا في الناظم خلاف المشهور قال ابن الحسن ينبغي ان يشرح الشامل
فقيهان الاول تكلم الشفعة على الشفع المشفوع من اصله والمغرم زاده
المغرم ومن له ولاء النافع ونحو قول المدونة ولا تجوز هبة الشفعة ولا بيعها وذلك
لانه كقول المدونة لا يجوز بيع الشفعة قبل اخذه اياه بشفعته هو في المدونة ان سلم
الشفعة بعد البيع لزمه ولو جهل الثمن ابن يونس ابن اربا تربي ذلك ولا يكون ذلك
بمثله ولا يلزمه تسليمه له بكلامهم دال تسليمه على قال الثاني اخذ المال للمسعد
ليس بيعا بدليل انه اذا وجد عيبا لا يرجع به لانه اخذ المال في مقابلة رجوع بن عبد
الاخذ بما وجد ويحتمل ان يرجع بالعيب لانه اذا وجد الرد لهم زيوفا فلهم ردها فكذلك
الشفعة اذا وجد المشتري معيبا فله رده فيكون الاخذ للشفعة كالبيع (وارثها
اي الشفعة (لا بيعها) ان مات عن حق فلورثته ايضا وان بعد وجوب الشفعة وقبل
الاخذ بها فورثته يقوم مقامه وعليه فتنقل المزلة المسعدة كما تنقل الحيازة في
القاصعة نحو العام فاذا اسكن المورث ستة اشهر مثلا وقام فسكن ورثته بقية
العام فانه لا شفعة له وانما قلنا بعد ان باع الشفع ان يشفع به على المشهور
انه لا شفعة للوارث كما انه لا شفعة للمورث اذا باع او باع حصته وسواء اباه
ويتوقع ان يوجب له ولا قلنا الشفعة على انها لا تورث وبه افتى ابن رشد ابو
وكذا لا تسقط اذا باع بعض حصته وذكر انها الشفعة بقدر ما بقي على
المعتمد والمشتري الاول شفعة الكل فيما اذا باع الكل وشفعة البعض فيما اذا
باع البعض (وحيثما تقم الشفعة اختلف) بقال المشتري بقدر وقال
الشفيع بجميعه ولا بينة لواحد منهما (والقول قول مشتر مع الحلف) ان اشبه
سواء اشبه الشفيع ايضا او كما قال ابن كنانة اذا عمل (من الثمن الذي هو الثلث
العشر (ليس يبعد) بمن الناس كونه ثمنا للشقص وان بعد واشبه قال ابن
الشفيع بعيد والقول له بيمينه وان لم يشبها حلفا وتقع الشفعة بقيمة الشقص

خ وان اختلفا ح الثمن بالغرم للمشتري بيمين كبير برغبة ح بجاورته والا بالشفيع
وان لم يبينا حلفا ورد الى الوسط اي قيمة الشقص ح وضاع ح كالتالف ان المشتري
يحلف حقوا الشفيع الرغوبة حلفه او هو كذلك يحلف بالله العلي من توجه يمين التهمة
حلفا ولا يخرج عن حد الكذب الا قوله مع كما مر عن نحو قوله وتهمة ان فوت بما يجب
واذا قال المشتري لا ادري مفسوخة وقال الشفيع ح تقسم بالغرم للشفيع كما
في البناية الخامس والعشرين من التبصرة وقيل وهو ح في الغرم لقول المشتري حلفا
اشتراه ولو ذكر هذا القول بعد بعضه عليه وابن حبيب قال لا يمين ح لقول
المشتري ولا لقول الشفيع (بل يقوم) الشقص قيمة عدل (ويا خذ للشفيع
بحكمه) اي بتخيير الشفيع ح اربا خذ بتلك القيمة او يترك بمعنى اقوال ثلاثة والمشهور
اولها كما مر وكذا الواجب الا ضمار عليه واذا وجبت اليمين على المشتري لشبهة
قلنا ان لا يحلف حتى يشهد على الشفيع بالاخذ بالشفعة كما مر في قوله شاهد ويمين
يحلف حتى يعذر للمشهود عليه هل يخرج شاهدي او لا يحلف ويقضي بالمال
قال في المعيار قال وحاصله كل يمين يتوقع عدم ايفاء قيمتها الحالف حلف اربع
كمنها حتى يتحقق ايفاء قيمتها وذكر ايضا ان الزيادة العمل لعيب او الزوائد عدم اختيار
دفع الثمن بالبينة وان اليمين يتوجه ح على الباقع وذكر في الكبرى عن المشاور وسئل قاضي
عن المعيار قال لو قال المشتري لا احلف حتى يلزم الشفيع الاخذ بالشفعة ولا يكون
على بالخيار فيزيله لدفعه حلف لزمه الاخذ على قاعدتهم او كره وفهم منه انه ليس
للمشتري ان يقول لا احلف حتى يعلم الشفيع المال وهو كذلك كما افتى به ابو الليث
وغيره وانما على الشفيع ان يلزم الاخذ كما ترى وفهم مر قول الناظم والغرم قول
مشتر ان الخلاف بين الشفيع والمشتري كما مر ولو قال الوكيل لا اعلم بين المشتري والبائع
والبائع بالغا بعيدا بحيث لا يعلم الشفيع بقربه او بقربه وهو بعيد
كالشفعة ح وكذا الوكيل المشتري ح البيع وحلف بالشفعة ايضا قاله ابو الليث وسو
فوائح او انكر المشتري الشراء وحلف ح والحاصل ان الشفيع اذا اقام البينة
عليهما قام به احدهما وانكر الاخر وحلف بقيت الشفعة بلا يمين على الشفيع
حيث كانت دعوى التداع وان انكر احدهما فعلى قول ابي ليلى ان حلف البائع سقطت

دعوى الشفعة جاز تكل حلف المشتري وسقطت الشفعة ايضا قال تكل حلف
الشفيع واخذ بالشفعة وقال ابو محمد الشفعة للاكبر كالميراث بينهما وهو بناء
على ان البرز قليل المهر موضوعة تحقيقا لما انهما لو جعلا نصف المهر يكون
اجرة لعدم الشفعة كما اذا تشبث بانكار احدهما جاز ان اتثبت بانكار هما
معا واما اذا اقام الشفيع البينة على المشتري بالقول قوله ان اشتراه جاز تكل بعد البواء
او قبله وحلف ابا يع ان البيع وقع بعشرة والمثال المذكور يعمل باخر الشفيع ان
شفعته بها او باخر ما ادعاه المشتري وسوقه بجر وازا حلفهما فرهلك
يد البايع ولو رجع المشتري بما قاله البايع لم يقبل منه فوان ثانيهما هو الذي هو
للمهر وجحد قال وان اعلم الشفيع قبل ان يسمع البيع ان يشفع بعشرة ويكتب بعمرة
على المشتري بخمسة وعلى البايع بخمسة كان ذلك له على قول ابي القاسم وان كره المشتري
وليس ذلك له على قول الشهيد قياسا على قولهما اذا استحق بعض المبيع وكان ذلك
بمنزلة ما لو رجع المشتري بالشفيع باخر قال المشتري لا ادفع الى القاسم ذلك
للشفيع ولم يرض الشهيد ان تكتب عليه وسواء اختلفا بالثمن المشترى
الشفعة قبل التحالف او بعد بيد احدهما بل الشفعة وان جعلها على القول ان في
البيع منعقد حتى يحكم بفسخه ﴿وقد الشفعة مقصودا يرغب فيه﴾ بيعا
لشقص خير بالتبرع اي اشترى صاحبه اندب تبرع عليه بهبة الشقص او صرفه
فعداه عدل الشفيع من البيع (وعليه البينة) اندبيع او تبرع (و) اذا اقام
بينة تشهد بالبيع وقال الخلف اريكم رقم باحد هما واشهد بالتبرع او العكس
قال (تعارضتا) وهو المتبرع عليه (يمينه معينة) واجبة عليه فيمتنع كما راى الان
وظاهر ان القول للمبيع على البايع وسوكل اذا ادعى عليه احد يستحق به (وحل
للناظر قال يكثر التحيل بالضمار التبرع كما سقطه الشفعة كما مر عن قوله والمنع
التهمة مقيد بقوله (والشقص مشترى بثمن وأجلى) كقلائد او اكثر (مشترى
حال والثمن متعلق به والجملة بعدها نعت لهما) والمعنى ان الشقص حال كونه مشترى
بثمن واكثر (يمنع اربا خذ الشفيع (منه قابرى) من نصيب احد المشتريين
دون الاخر بان برضا له (ان كان ما اشتري معجلا) اي بعضه او احد اشياء ؛ المنع

المذكور والمراد بالعطف الصيغة اي العقد وكلامه شامل لبيع مورث احدهما ان
يتحد البايع والمشتري كبيع حصته من دار او ورد صيغة لشخص وليس للشخص
الآخر وان يشيع بعض الورثة بعض الورثة الخ وسيجيء معمومة من كلامه بالاحرى انه اذا
لم يشيع بعض ما اشتراه الا قليلا وكثر باقي الاشياء الا يشيع فالاشتراء الثاني
ان يتحد البايع والمشتري ويتعدد المشترى بيع حصة من دار لثلاثة فقبل الصيغة ان
واحدة فان شيع كان واحدا او متعددا اما ان يشيع الجميع او يبيع الجميع وليس
له ان يشيع بعض المبيع دون بعض فلو باع زيد من عمرو ثلثا الدار ثم باع عمرو
البايع والمشتري كأن يكون الثلاثة مع رابع شركة هي ابشاركه في دار
وسي ابشاركه في حانوت وسي ابشاركه في بستان فباع الثلاثة الصبا من رجل
واحد بعقد تقويمها او بعقد تسمية لكل نصيب ثمنا بصيغة واحدة فان شيع واحد الكل
كما في المثال المذكور او متعددا حيث اشتركوا معهم في كل حصة او ان باع الجميع او بيع
الجميع الرابعة كانت فيما ايضا ان اشتركوا متحدين بهم حكمها فيما قبلها بالاحرى
فتفهم انما ضم شوا لقوله دار الوسيكار والخ فان بعضهم ذكر مثله بالاحرى وانما اقتصر
على الوسيكيين لما فيه من الخلاف بين ابي القاسم في المدونة فاشار اليه بقوله الناظم
ونحو نوخ وان تعدد البعض وتعدد المحصور والبايع لم يشيع كتعدد المشتري على
ابهم كما هو مفهوم قوله بان الخ اختار اللخمي والتونسي موجب اشهب وصوب ان
للشيخ ان يأخذ من شاء من المشتري بقدر حظه ابن رشد وهو الذي ابى يونس
بعض الفقهاء انه الصحيح بدر الى ما فوقه منه آخر رحمه الله فرأى فيه جميع ما في
قوله كان ابو القاسم يقول اذا تم رجع هذا الى ما في النوادر وبالجملة فالمبيع
المعتبر به تعدد المشتري خلافا لما في النوادر ولذا جعل بعض شراحه التشبيه في
مفهوم قوله وان تعدد اي بان لم تتعدد فيجوز التبعيض كتعدد المشتري وهو يشير الى
ما قاله المدونة لا يقارب ما صححه الشيخ ويؤيده ما مر من ان التشيع اذا اسقط
للكل في المشتري بالكسر لا يلزم منه اسقطه (وما) مبتدا (بيع) بعقدة (واحدة) اي بعقود
يتعلق بعضها ببعض كما مثلنا (فابشاع) بمعنى بفوله (التزما) بالبناء للفاعل
اي والعقار الذي اشتركوا في بيعه واحدا وتعدد التزام التشيع واحدا

او تعدد ما فيهما، ومنه فيما اذا فرقا فيما وتجمعا فيما، نعم انه اذا اشفع الصفقة
الا ولو قبل دخول للمشتري والا فخذ معه فان ابا عمت اخرى اي وجبتين مثاله حصتين
في ثلاث صفقات لرجل واحد او ثلاثة رجال فان اخذت الاخيرة الصفقة الا ولو قبل
دخول للمشتري معهما وان اخذت الثانية وسلمت الاولى فان المشتري فيهما كما يقول
نصيبه وكذا ان اخذت الثالثة فانه يشاركه فيها بقدر المعتبر الا وليس
المشتري حينئذ منزلة الاجنبي كما مر في الشبيه الرابع عند قوله: وتحاصب باو محاسبه
وكذا ذوو الشفعاء (الشركاء للشفيع) في الشفعة (وفيما ان يشفعوا
معه بقدر الانصباء) فمن كان له الربع فله ربع المبيع ومن له الثمن فله ثمنه وهكذا
فاذا كانت دار بين اربعة مثلا لواحد الثمن وللاخر الثمن ايضا وللاخر الربع وللاخر
النصف فباعه لاجنبي فان المبيع يقسم بينهم فلصاحب الربع نصيبه ولصاحبي الثمنين
النصف الاخر فيكون لصاحب الربع نصفهما ولكل من صاحبي الثمن ربعهما فان باعه
لاحد الشركاء فانه يبقى له حصته على تقدير ان لو كان باعه لاجنبي فان ما مر هو الفرض
هنا كما لو باعت احدى الزوجتين حصتها للاخرى فانه يبقى لها الجميع وهذا على فرض
الانصباء وترك للشفيع حصته وتعتبر الانصباء يوم قيام الشفيع على المعتمد لا يوم
الشراء وتعتبر الثمرة فيما اذا باع بعض حصته يعني بيع شريكه كما مر الا شارة اليه
عند قوله وان قسمه الى بيتا او ثمار النخل انها على قدر الانصباء فيما ينقسم وفيما لا
ينقسم وهو كذلك على المعتمد خلافا لمن قال انها فيما لا ينقسم على عدد الروس (وعلا
لعيب) يتعلق بقوله (حط) بالاضافة وعن (الشفيع) متعلق بقوله (حط) با تعلق
والمعنى ان ما حط عنه البائع من الثمن عن المشتري لاجل عيب ظهر بالمبيع سواء كان ذلك
العيب يوجب قيمته لقلته ومنع الرد فقط كما مر في عيوب الا صول او كان عيبا يوجب
الرد فصالحه على حط بعض الثمن او حط عن المشتري لعيب يمنع الرد فرجع بارش
التعييب فانه يحط عن الشفيع في الوجوه كلها وحط ما حط لعيب او لهبة ان
حط عادة او اشبه الثمن بعده كما وهو قول الشامل وحط عن الشفيع ما حط لموجب
كعيب او اعتبر واشبه ان يكون ما بقي ثمناه وهذا اذا اطلع على العيب قبل اخذ الشفيع
واما لو اطلع المشتري على العيب بعد اخذ الشفيع فانه لا شيء له فان رد الشفيع

فيه شيء

عليه

بالعيب رد موضع على البائع كما في ابن عباس فقبضه ثم وجد المشتري للبائع
شيئا بعد البيع فقال ابن القاسم وأشهب لا يلزم الشفيع شيء من ذلك قال أشهب
وللبائع أن يرجع على البائع بما زاده بعد أن يحلف قال زاده ابن عبد الرحمن الشفعة
وأبو مصعب وهو قوله في المبسوطة (و) إذا باع شقصه ثم أتى أجل مثله فقام الشفيع
وأخذ بمثل الثمن للأجل (لا يعجل مشتري البائع) اللام زائدة أي يعجل المشتري البائع
بالثمن المؤجل (على الشفيع لانتقاء ما به) أي لانتفاء ما به تعلق الثمن
من حلول كملاء البائع (لم يحل على المشتري حتى يحل به على الشفيع خ ويجوز
إحالة البائع به وإن كان الشفيع بعد قيامه العام أو التعجيل لم يشفعه والا
نفعت شفعته بلو قال البائع للمشتري إنما الثمن لك المرئي الشفيع لم يزل ابن القاسم
(* (وليس للبائع أن يرتفع) (مشتر شفيع لمشتر منه الثمن *)
يعقل يقبض والتاء يرتفع لما قاله بالأمر الشفعة أي لعل الشفعة أيسار والثمن
فإذا أخذ الشفيع الشقص لم يجز البائع عن المشتري ويحل بقبضه عن حلول الأجل والحال
لا معروف كالقرض ولا يجوز أن يأخذ عنها عوضا ولا يجوز بها نسيئة قاله ابن رشد ونقله
ابن سلمون وابن الحسن ونحوه مما نقلناه قلت وهو في الحقيقة راجع لمعنى الحالة
بل الشفيع إذا لم يؤد الثمن وأخذ البائع يشفعه من المشتري بكل البائع قال ابن
عرفة باتباع ذمة الشفيع إن لم يؤد الثمن ونحوه لقوله المعنى ويكون البائع قرض
البري الذي له في ذمة المشتري بالدين الذي في ذمة الشفيع فلو حلت المسألة بين الكاف
أخذ بها جارية ولو كان الشفع الذي رفع به البيع زائد العلم (ويلزم الشفيع
حال إن معجلة (قدر) أي الثمن الذي اشتري به الشفع (من جنس) بيان لما والمراد
بالجنس الصنف أي فيلزم الشفيع بصنف الثمن الذي رفع به الشراء فإذا رفع الشراء
بذهب أو شعير لزم الشفيع مثل ذلك وهكذا في سائر المثليات ويدخل فيها العرض
الموصوف فإذا اشترى شقصا بعرض موصوف في ذمته لزم الشفيعة تلك الصفة من
ذلك العرض لزمه الأجل إن كان يشفع بالمقوم الغير كثوب أو غير معين بقيمته
يوم العقد كما مر في قوله ... كذا خذوا التعويض إذا وجب ... وتقدم هنا كذا لو يشفع
بقيمة الشقص المأخوذ بها أو خلعا أو طلاقا أو مقاصة عن عبد أو مكاتب أو عن

يساوي الثمن

وفي المرونة ما اشتري بكراء ايل الى مكة فيمتل كرائها الى مكة وما اشتري بإجارة ابي
سنة فبقيمة الاجارة ٥ وبين خيار فوقها وما اشتري بإجارة العقارسة لانها من الجعل
كما في ابن يونس وتجيء في باب الاجارة ارض مغارسة ولد أشر الحضور لم يعفر واقع
الغارس شيئا او كانوا متمايلا فان الشيء يأخذ نصيبه بقدر وقع فيه الغرس مغلوبا
وله او يأخذ نصف الغارس بقدر وجوبه له يأتي في الجعالة ونحوه بالشبعة ولا تشفعة د
شبعة ابن يونس في سنة مر يوم استحقاق الغارس بتمام عمله فقع حضور الشفيع وعلمه كما
والشيء عليه بعين قوله وغاب يا وعليه ٤ وظاهر الشفع انه يأخذ بقيمة الثمر ولو
كان الشفع تأخذ اجرة ابن رشد ٤ انما الشفيع ان يشفع بمثل ذلك الزرع وجنسه وهو
كذلك على مذهب المرونة وسوء معنى قوله ٤ بمثل الثمر ولو بيناه ومحله ما لم يتحمل بالزيادة
الزرع على اشغاله كما مر عن قوله والمنع ٤ التي عملت بعين ٤ وقال ابن الماجشون
يشفع بقيمة الزرع لا بمثله بيقوم الزرع بالغ ومن بعده ابن رشد حكم
الغرس حال اولي يحل ومحل الاول بأن اخذ عن ابن يحل اول وقال الشفيع واخذ
بالشفعة بانه يستأنف له اجل قد راجل الذي يوجب على المعتمر لما يأتي في بيان او حلول
اي وان كان الثمر حالا بأن يلزم الشفيع ان يوجد به ايضا ويوجل له ثلاثا كما مر في
بعل الاجال او تأخر اجل باقي الشفع يتمم الى سنة مثل ان بار الثمر
الشفيع يوخر به الى مثل السنة وظاهره انه يؤخر الى مثل السنة ولو شفع بعد انقضاء
وهو كذلك عن ابن رشد وابن يونس وابن حبيب واختاره ابن رشد واللخمي وهو
المعتمد كما في زيادة الشفيع يجب ان يتبع بثمن الثمر كما اتبع به المشتري وقال اصبغ
وهو ظاهر المرونة اذا اشفع بعد انقضاء الاجل فلا يستأنف له اجل ثلاثا لان الاجل
الاول مفروض كما معنا قال الشيخ لبناني به العمل بمنه ا وهم من قوله حال ان المشتري
ان المشتري انما يحل رهنا او حميلا فان الشفيع يلزمه مثل ذلك والا فلا شبعة له ولو
كان وليا الا ان يعجل الثمر وسوء كذلك كما مر ع وغيره فان اشتري بغير رهن ولا حميل فان
الشفيع لا يلزمه واحد منهما حيث كان وليا او تساوى مع المشتري على المختار عند
اللخمي والا فان لم يتساووا بعده العدم بل كان اشتراه عدما فلا شبعة له الا ان

يعجل الثمن او يأتي برهن كما قال وعينها الشفيع ليس بأهل قيل له لم

ع اي حالا

ع او حلول

ع او العدم

الشفعة

هامشا **او عجل** واذا عجله فلا يلزم المشتاع ان يعجله للبائع بل عن الشفيع على الفور او التعجيل او ترك المشتري من اخر الشفعة وقال ابو حنيفة له ذلك فورا ولا يلزمه بل لا حق له ان الشفعة تباع مع الدار التي وجبت به الشفعة ويعجل للمشتري ثمنه كما مر عن قوله كمثل احضار الشفيع **وما ينوب المشتري فيما اشترى** من اجرة دلال وجب كانت عليه وعلاج البذر وكتب بمقر الشراء وثمن ما يكتب به **يرجعه له الشفيع** ه محمد ا مرغم تاجر وسوسه على العادة وليس بضروري الذكر لانه يغني عنه قوله ويلزم الشفيع حال ان اشترى ومن اداء بيع ه عادة المعتاد من الاجرة والا فلا يلزمه ما ادى عليه وظاهر انه يلزمه بيع المكس اذا كان المشتري قد اعطاه وسوكل ذلك على قول فيهم منه ترجمه بان المشتري يتوصل للشفعة الا به ولانه مدخول عليه البساهي وما يتوقف فيه اداء بيع الكر المعتاد لتحميله بافل من ثمنه المعتاد ه **قلت** المظاهر ان ذلك لا يلزم للشفيع لانه قد ما ادى بيعه له عليه ولا وجه للتوقف فيه قال واذا اجر العقار بار على البائع من الخرج كذا وعلى المشتري كذا قبض المشتري ما وجب على البائع من ذلك ثم اخذ الشفيع بالشفعة فالظاهر انه لا يلزم الشفيع الا ما ادى والمشتري يرجع على البائع لانه لم يتم له البيع ه **قلت** وما يقع في هذه الازمان كثيرا ان المشتري يشتري بمائة مثلا ويشترط على البائع ان يذهب للشركاء بوكالته منه ويقاسمهم حتى يسلموا او يشفعوا بعشرة بعض المؤاجرة على المقاسمة بل شفع الشركاء كلهم بلا اشكال انه يحط عنهم من الثمن ما ينوب اجرة المثل لانه لم يعد عليهم نفع من قبل الوكالة وان اخذ بعض واسقط البعض الاخر فيظهر انه انتفع الا خر بتلك الوكالة وما دفعه لا تحمله عليه فيلزمه ما ينوبه المشتري من اجرة زياده على الثمن المعتاد والله اعلم والله اعلم

فصل في القيمة

وهي ما ابرم به تقويم مشاع من مملوك او كثير تقويما ولو باقتسام تهايؤ فيدخل عمدا او تراضوا **قوله** من مملوك يتعلق بمشاع ومن للبيان اي المشاع الذي هو مملوك اما الكثير ولو حكما وجعل المملوك كالمعدوم مشاع للكل ه بعد النسخ فاكثر بعد قوله او الكثير وبه يعلم ان ما هنا **قوله** تقويما بمعنى ثمن

تقويم

التعيين وبقوله الاول هو المقاسم اليه ولو ياتي بغير لفظ الاخراج بل الايفاء
والايصال لم يضر بل المراد ان تكون كلمة الاخراج والاحراز لا يقال الاحراز
يدل عليه اذ قد يحرز بغير التعيين كما لو باع مشاعا وقوله ولو باختيارهما
يحترز به عن تقدير حيف معينا باختيارهما او ارضا بغير حمة او تراقي بل ولو كان التعيين
باختيارهما والمتابع بفتح الباء من تبعا كشكر وهو اثر قدم غير هذا
شم او هذا شم وهذا كالاول ولو ان يزن هذا المتاع فقوله بغير حمة او تراقي
وبقيم الحر سكن التحتية مشاع مملوما لم يكن باكثر معينا بغير حمة او تراقي بل ولو
باختيارهم تم وبيد فعال ابرعه بغير خل قسم ما يحمل من بر ولو نحو باقلا يعني
بقوله والمرزنة وان تردد يونا على رجال لم يجز للورثة ان يقسموا الرجال فيما بينهم
بل يزنه وليقسموا ما يحمل كل واحد وسر بمعنى قول نح وجازا فجزاران عرفا وآخر
بدينا ارجاز بعد فال ويخرج تعيين معتوا قرعة بين راحة مما تعيين مشتاة ان تنوس
احدهما وتغيب فكلوعه موهو به مراكثر منه بون الزاير عليه قبل تعيينه وذلك
بالقسمة وخروج الثلاثة بقوله مشاعا اذ المشيع الثلاثة ويحتمل ان يخرج
بقوله بغير حمة او تراقي اذ كل قرعة الثلاثة ايضا ثم سر ثلاثة انواع قسمة
رحمة بغير تعديل وتقويم وقسمة مراضاة كزلك وقسمة مراضاة مع تعديل
وبلا تقويم والقسم الاول سوا الذي يحكم به وسو بيع بعض مال لك زموية اللغوي قيل
انها تبيض حو وتعوا بالضم بمعنى عيا فر وابر شر وغير هما وعليه عول نح اذ قال
وقرعة وسن تميز حو واما القسم الثاني فبيع على المشهور واما الثالث
فبيع بالخلاف وفي الميزة الانواع اشارة الى ما ذكرنا بقوله قلت الخ عن قوله
القسمة بالاحراز وغيرها بقلة بعض من العروض والحيوان ثم اجاب عن سوال
مقدر بكان قيل قال الله وما حكمها وهل سر جار مجرى الاحراز فقال يقال الخ يجوز مع
تفصيل بالجملة مستانفة استينافا بيانيا ثم هذا التفصيل بقال ففسمة
القرعة بالتقويم الكل واحد ويسوغ بتفاضل المقسوم او تقاربه غير انه
اذا تفاوتت اجزاء المقسوم فلا يحتاج الى تقويم لانه يعرف ما تتفاوت به بدونه ويفيد
ح بالزراعي والمساحة او العرف ونحوه لكن مع ما تفاوتت اجزاؤه فلا بد فيه

الثلاثة

من التنوين فتجمع الدور على حرتنا وابلاحجة او البعاد بن على حرتنا وابلاحجنات على
حرتنا وابلاخ مغيرها وكبيرها على حرتنا وابلاجبل الكاف على حرتنا وان غير كذلك
على حرتنه والجمع صغيرها وكبيرها على حرتنه والبغال الكاف وهكذا ان يجزء المقسوم
من كل نوع بالقيمة على اقليم نصيبا وبقيمة كون وبيس ثم ان يجعلوا البغل مثلا لمبى
ناحية والعقار او الابل التي تعادلها بالقيمة في ناحية وبقيمة يكون الغرجة لا
يجمع بينهما بين جنسين وان يبين ويعين على المشهور لما في ذلك من الغرر كما قاله في قوله
كذا في احد الاجناس ان جاز كما رهنا كل نوع ان يقبل القسمة على اقليم نصيبا
فانه لا يضر ان غير له في الغرجة بل يترجح عنه بترجيحها على غيرها بيعا وشراء وبقسم
ثمنه وبيشترى به يجمع الدور والابل فرحة او تشاور ثمنية ونعاقا فالكل في الدور والابل
والبغال وعلى الرقبة في الحيوان كما في التبيين كما في غفغه طبو بالمراد بالبغال وكل هذا لكون
كل من الدور والبغال يدخل من غير بيان اما من الشرع كما في الجانب او من الشرع
بقرينة ويجمع البغل للبيع على المشهور وان اختلفت والبغال كذلك لو كان بعضها
مجاورا للمسجد او الشوارع وبعضها لا يرغب في الغرجة منه وبغيره في محل الغرجة يرغب فيه
لم يجمع وبقسم كل على حدته او امكن وابلا بيع وقسم ثمنه ان لم يترا ضيا على شيء ويشترى
ايضا ان تتعادل وامكنها في المسافة كميل او ميلين للخمس فما دونها الدار او في محلة
واحدة او محلتين متقاربتين يجمعها في الغرجة وسواء كانتا في محل البلدة وسكة او كانتا
احداهما في محل والاخرى في سكة او في محل يجمعها وان كانتا في سكة وبينهما
الموضعين كما هما في محلة واحدة او في محلة وغير يجمعها لم يجمعا وفي يستحقها لكل
في البلدة الصغير وان اختلفت الدور في القيمة فكان منها الجيد والرديء والوسط
وسمى كل نوع قسم الجيد على حدته والرديء على حدته كذلك ان كانتا دارين جيدين او رديئين
يجمعا والغرجة وسوقهما وليس كما يقول ان الاول له جيد مزرعة وكذا يجمع ايضا
الدور غير غلة للحوانيت او البعدين او حمام واما الدور الغلة يجمع للحوانيت كما في
الشامل وسواء معنى قول خ وان في كل نوع يجمع الدور والغرجة ان تساوت قيمة ورغبة
وتقاربت كما ميل كما في التبيين لو كان بعض البعدين او الدور رديئا بلا باس ان
يزاد الغير الكثير فيعدل ليقع التعادل ويقترع على ما قال في المنتقى فلو جاز كانت

وزراعة او ارباب رجل بيده الموضع سواء ابدار البناء بعضه ام بعض ويجعل
القاسم مكان البناء الجديد ضعفه من البناء القديم فرن وبيت وعمل ذلك كله بالقيمة
ثم ضرب عليه بالسهم ايجوز هذا قال نعم وهذا اسلم وجه القسمة ثم اذا اكلب
بعض الشركاء ان يقسم كل واحد ارضه على حدته وابى الباقي ذلك وجب عليه اجابته الى
ذلك وكذا ان طلب بعض الشركاء ان يقسم كل واحد ارضه على حدته وابى الباقي ذلك وجب
عليه اجابته الى ذلك ايضا وابن نجيم ذكره في الاشباه وقال بعد ان ذكر في الجمع لينزع كل
حقه مجتمعا وجدارا واجرته او دار او حمام ونحو ذلك فانه لا يقسم كالبيت الكامل الغير والجمع والاقفال
ثم قال انما اخرج من سمع الزراعة من هذا العقار ونحوه الدكاكين واما البيوت
فانه يقسم كل منفعة منها على حدته ايضا قبل القسمة على اقليمها نصيبا جاز ويقسم
بقيمتها فانه يقع حاجة التجارة لحاجة الاقارب ويقسم ارضه وما عليها ايضا فانه
يباع ويقسم ثمنه وسوى بعض فروع نحو كل صنف كالبناء اذا احتمل القسمة على ما ذكرنا
لم يحتمل فانه يقع الغبن عند اختلاف رغبة وسوق كذا في الشروط المتفرقة في العقار
واذا باع الانسان حانوتا له اصناف التمار كلها جاز وهذا من الحاجة الى التقييد
بشيء مختلفة يختلف بقيمة وابيه بالقيمة بالاجزاء ويتبعث الى ما يقيم به هذا لعرف
من ان الطارق للغرض قد يتفق من انه يجمع فيها بين نوعين وابين منتاعين
في النفاق والمسابقة وان رفعوا امره المشهور لحاجة الناس الغزو والخلو وروى ابن غرق
عن اشهب انه يجوز ان يجمع بين ضانم ولوح افضل الشروط حتى انه لا يعتق عليه
واما البيع فكله منفق واجراه كلهم في الكتاب على كل قابل بيعا موقوفا كان او جائزا
او كتابا او وقفا او حرجا او لو كان بعضه مبيعا فيقوم كل صنف على حدته ويجمع قيمة
الغرامة فاجعل كل نوع القسم بانفراده والاجل يجمع على المعتمد خ ويجمع بزولو
كصوف وحرير ز ومن ابى القسم بعد ايجاب الغرامة وقع وجوبا شرط صمار فيقيم
لمن دعا اليها ويحكم عليه بما خ واجبر لها كل ان اشتع كل ويتزاحما الغرامة
قسمة المراضاة فان المراضاة كانت مع تعديل وتقويم اذ لا يلزم حكم البيع
في العيب والاستحقاق والقيام بالغبن ويجري الجبر ونحوه لك واما الغرامة
فيتفق فيها في الجبر المذكور في انها لا تتم الا بما يتأنس او تمام قال كما مر وفي القيام
بالغبن صح وتم في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تعاجزا او ثبت نفعت

كالم افلت اراد خلافه فوله وهو انما لا يجمع فيه بين حقين كما قال **وجمع**
حقين بقاء مشتركين اي ممنوع ضابطه ان تعقب ابوة نصبا او اختلفت كانت
الورثة زوجا وام وخمسة كلالة وزوجة واخوين لام واخوات لابوين وزوج وام وعصبة ذو
فرض ثم ان عصبة بغلة او عصبة وهو هنا كذلك على قول مالك والمرونة
ان يجمع حقا وحقين بالقسم وانما ذلك لبانون الا بمثل هذا اي العصبة مع اهل
السهم خلافا لقول ابن القاسم على انه لا يجمع سهم انثيين اتعقبا او اختلفا رضيا
او كره بعضهم سهم او جزء فهم ان العصبة انما ارضوا بذلك لقوة الواو تاويل ابن القاسم
مخالف لقول مالك وجميع اصحابه وانما معنى قولهم ان الاستوت ابوة نصبا وكذا
الكل واحرى ذلك واما ان اختلفت بكان لقوة الثلث والكثير السدس وهو اخير
النصف فانه يجمع كل واحد منهم في الفريضة وان كره هو ذلك كله باذا خرج نصيب كل فريق
قسم على رؤوسهم ان لم يوافق الواو وقد اقر جميع اهل بلده كلهم بيدا **والحاصل**
ان في اهل السهم الواحد قولين احدهما لابن القاسم انهم لا يجمعون وان رضوا ابوة العصبة
اذا كانوا توابع كزوجة بانهم يجمعون او اكثر فانهم حتى تخرج الزوجة او يوسر مرغ وج
ابو وفرخ يقسمون بينهم اثمن ثابت فاذا كان في المرونة مرا فانه يجمع حقا انثيين وان
اراد ذلك البانون سواء المشهور ان ابن يونس وانما لم يجز جمع سهم رجلين بالقسم
لان القسم بالقرعة وقد اجيز للقرعة انه كل واحد يشاء ان يعين حقه واضرب
بجمع رجلين والى نصيبهم لمنع منه انتشاع القرعة وخروج القرعة عن موضعها وهو
العبر الموجود وعلى هذا التعليل يدل على ان جمع حقا انثيين لا يجوز ولو في العصبة مع نحو
كالزوجة بتامله **فانيهما** انهم يجمعون وان ابوا وهو قول جميع اصحاب مالك
عليه ابن رشد الا تعالى وبانه قال اما اهل السهم الواحد كالزوجات والبنات والاخوات
والجدات والجدات والموصى لهم بالثلث فلا خلاف احفظه انه يجمع حقهم في القسمة
شاءوا او ابوا الا تهم بمنزلة الواحد وهو للمجموع بنت ابن ابن وابن عم بنت بني
الا بعاد والمذكور بما نقله عياض من الخلاف انتفع **فتحصل** ان كلا من القولين
انما هو حكى عليه ابن رشد الا تعالى الا انه ان يكون مشهورا واما جمع العصبة مع
كل زوجة معتبر فيه رضاهم بخلاف جمع اهل السهم كالزوجات فانه يعتبر فيه رضاهم

على الثلث وكان في الناظم ميل الى ادراج مسئلة الزوجة مع العصبة وقد
جمع خ ير العزيز على ما ذهب اليه زيد واشار الى الاول بقوله والجمع بين على ابن ابرغام
مع كزوجة والى الثاني بقوله كذي سهم او ورثة واشبه بـ فعلوا الجمع بالغين الفرق
زوائد فاوجه الجمع برغام حيث كان معهم صلبي وفرع حيث لم يكن معهم ذو
فرض والتعليل بانه يغل الفرع مع وجود ذي الفرض ويكثر مع فقده ينتقض قلت
لا يلزم من منع الجمع برغام وجه العامير او الشركة بل يصار اذا رضيا او رجحا بالغرمة
بحل واحد منهم يقسمان او يستمر على الشركة فلا فعال لغير معلم العصبة او الجهة
فيه لهما ولا سيما حيث كان نصيب اللذين رضيا بالجمع لا يقبل القسمة كثلاثة رجال
مثلا بعضهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وكان المقسوم لا يقبل القسمة على ستة
ويقبلها منها مع جبر صاحب السدس واثلثا ان يخرجا بالنصف الاخر مما ثلثا وللاخر
ثلثه ليقل في الشركة ان يفعلا هذا لا وجه لمنعه كما بحثه لمنع الجمع حيث رضيا بجمع
نصيبهما بالغرم المذكور مع كون المقسوم يقبل القسمة على ستة وقد اشار
بتعليل الغرم بجواز الجمع مع الفرض بقولهما واعتمد ان اشيخ الاهوني عليه بما نقل من
الغرم لا ينهض بل الغرم المذكور حاصل حتى مع عدم الجمع وحاصل بجمع العصبة مع ذي
فرض ولا تخلو القسمة بالغرمة عن غرر اذ يرد ان يحل يخرج سهمه والتعليل بالغرم
مبني على انها بيع والمشهور انها تمييز حق والقسمة انما شرعت لرفع الضرار وتجميعه و
اشكال بعده وتجميعه بما ذكر وا سيما حيث كان المقسوم لا يقبل القسمة الا مع
الجمع المذكور اذ قسمته مع الجمع اولى من تعويته عليهما بالبيع وايضا اذا كان
لصاحب السدس والثلث ان يرجعا الى الشركة بعد القسمة على اقلهم نصيبا جعلا
يتعلق بهما على الشركة ابتداء وانه اعلم وانما قلنا والتعليل بالغرم مبني
على انها بيع لقول اللخمي الحامل منع القسم بالغرمة لتضمنها بيع الانسان ملكه
بغير رضاه والغرم يعم لانه استحق ذلك لعلمه الغرم بخروج الملك من يده
ان لم يمكنا من القسمة تنبيه قول خ او ورثة مثاله شريكان مات
احدهما عن ورثة جاز للورثة جمعهم مع القسم او جمع ايقسم الملك نصيب نصيبه
للشريك ويجعل نصيبه للورثة ثم يقسم الورثة ثانيا بما بينهم هكذا ابن الحاجب وضح

وابن سلمون ويقسم بينهم وبه تعلم ما في المعيار عن ابن العواد رجل كانت بينهما
فريق مشاحة تعيين فجاء احدهما عند ورثة بغال شركم يقسم نقسم منا جعة افسموا
نحلف وقال ابن عرفون بل تقسم على اقل اجرة نصبا جابه سوداني رشد
واصبغ وابن عمر اذا كون القسمة اذا تشاح الورثة اما على اقل اجرة نصبا بالقرعة
على ما يقرب به العمل في القرعة ه (كذا في المختصر اجناس اي كما منع جمع
قليل في القرعة كذلك يمنع فيما جمع اجناس المختلفة او لا صناف المختلفة فلا يجمع
النخيل مع البغال او الرقيق مع العقار كما مر بقوله يشرع في تماثل القسم او في
مكيل كالقمح (او موزون) كاللحم والتمر (المنع) مبتدأ (اقتضى) خبر والجمع
يتعلق به وكما منع انما منع في المكيل والموزون سواء قسموا بالكيل والوزن او بالتحري
وكل خلاف ووجه المنع في الاول انه اذا كيل او وزن بغير استغنى عن القرعة بدلان
معنى لغوله ما بيد ابن سبع في غير ابن رشد وابن يونس لا يجوز القرعة في شيء مما يكال
او يوزن وعزاه ابن زرقون لسحنون قال وكذا العنب والقسم بالتحري في الرطب
اليابس والحبوب والفرك يحتاج الى سهم كالزيتون والرمان ه ونحوه طبعوني قال
بعضهم وبعلم ان المثلي اذا قسم بالكيل او الوزن لا تدخل القرعة فيه وزاد ابن زرقون
اذا قسم ثم باع على القول بجوازه اي على القول بجواز قسم المكيل والموزون ثم باع على
قول ابن رشد والبناني امتنع على صاحب المعيار والناظم وسوهدان واللحم في جواز القرعة
فيما قسم بالوزن ونحوه لان اليسير قليلا يقع من فوقهما يقسم الحل بالوزن بجواز القرعة
في الوزيعة اذا استوت في الوزن والقيمة وكذا يجمع المرخ اه ونحله الشيخ بناني
قال وانما عدى نحوهما فيما قسم بالتحري كما قال ابن زرقون فتوخلان ما قالاه انما
في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري انما يجوز القرعة واستظهر بعضهم
بعيسى بن دحال وسئلة الوزيعة بقوله في عليه وذكر عن العبر وسيأتي انها ارفسمت
الوزيعة وزنا بان شاء وافقوا او تركوا على ما اللحم وان قسمت ثم باع بعضهم موضع
القرعة ه تنبيه قال ابن سلمون عن ابن حبيب اجاز مالك رحمه الله فيما
يكال او يعد الفعل الذي يجوز التفاضل فيه وانما يباع وزنا كاللحم والجبن وفيما
يباع وزنا وكيلا كالبيض ان يقسم بالتحري وذلك فيما قل جدا التحري فيه به

فلذا اكثر من اشتداده بالتجزئة ٥ قلت وانا اقسم بالتجزئة جعل تبعيض الزرع فيه او منع يجب فيه ما تقدم عن البحر الزاخر وانما فسمة الوزيعة بالتجزئة وما فيها من قول ناظم العمل ٥ وسكر اوزيعة ٥ اللحم ٥

ويزيد بعضهم اي يجوز الغرامة على ان يزيد احدهما للآخر **شيئاً** من الدراهم مثلاً اذا كانت احدى الدابتين تساوي مائة وقيمة الاخرى خمسين فلا يجوز ان يعتبر على ان من صارت له هذه الخمسين زائدة الخ خمسة وعشرين ان اكل منهما لا يرجع واحد منهما على الآخر بشيء ويرجع ايهما رجع عليه وتعلم انه لا يجوز له ذلك ولو قلت الزيادة كنصف العشر وسوكر له على المشهور كما في القلشاني ابن ناجي وعليه العمل وقال اللخمي ان كانت قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين لم يجز ان يقتسما على ان من صارت له هذه المائة اعطى صاحبه خمسة لان ذلك ابتداء منه وصوبه القلشاني واستحسنه وردها عياض قلت ابن عرفة عليه وعلى ما للخمي رجح ان قال اعطاه على المنع اوثق فيه تراجع ابن ارشد وانتم لله ابن رشد قال زكريا والله اعلم **وكذا** ابن يزداد ايضاً ان كانت الخ بخلاف ان كانت **بخلاف يعتدل** اي ان الحكمان عدلا بينهما اي القسمة سواء كان كل واحد من الزارعين يأخذ الاخرى بما ينوبه او يأخذ كل واحد منهما ثلاثين اردبا مثلاً او ثلاثين من التكة قيمة عشرة وربع بالتحري على ما ذكره ابن رشد والاول من غير التكة وهذا منها ابن سلمون وانما يجوز ان تقسم الشعير الواحد من احدى السماح بسهم الحنطة والعكس بان يزيد احدهما اردبا ثانياً وهذا القسمة برجه وانما يجوز هذا من الثياب والحبوب **ويبرأ اهل الحجر** من حبس او سفيه وغيرهما **ليس فيهم شح** كالوصي والقاضي ومقدمه **فقسم بعدل** اي بالغ عدة بلا يجوز ويقضي بما عليهم بعد ثبوت ملكيتهم للموروث وجبارتها على ما يأتي في بيان **ومرعى الغير فيهما** اي سمح **فيه** ما يأتي **كيف** وبكلفا باثباتها تدوانا اثبتا وكان من قال بالتحري وحده ابن عبد السلام ان لم يبتدأ وقاع ولا بعد العلم على المنكر خ ونزع مزروع جورا وخلا وعلى المنكر فلا تعاشرا او ثبت نفقت والا بين اي وقاع يعتد المغسوب بينا او سرع او حوالة سوق وعجز العفا والا وجب ذلك القيمة يقسمونها بارباب البعض اقتسموا ما لم يعتدوا قيمة

على قيمة

رجع

ما باعت فالهدم لبنيته ابن عرفة وفوته ببيع لغو والمع يعتبر بناء فبنا محمد بل وفاق
بعده والنفع على بائعه بعد بار وجد عمر يسار رجع على مبتاعه والجور قاله كان عن عمر وان
والغلة بخلافه ابو المصطر وابن يونس يكون بالبينة من اهل المعرفة يقول وهذه
القسمة تغابن وان لم يبلغ الثلث على قدرها هبل ولو كان يسيرا وعزا عبيل
للمدونة وابن حبيب وقيل يجتمع عن اليسير كالدينار والعدد الكثير وسواء
ابن زياد والتجاوز ما لم يعتبر لغير اهل المعرفة قال وينبغي ان تنقض القسمة
به ولو فاح بالغبن حيث سكت مدة ترك على الارض وان لم يسكت وابن على رقمه
خلف لاحتمال الهدم عليه ورفعه به يحلف انه ما اطلع عليه ولا رضيه
الباجي اذا شهدت البينة بالغبن ولم تقسم ارشهد وا به جملة فشهادتهم تامة
اذا كانوا من اهل المعرفة وانما هذا حكمهم وانما هذه شهادتهم ولو لم
يقسموها بل انظروها بيد بلوغ الثلث كما مر الا ان يكون واحد منهم داخل
على قسمة نفرين وكل يعلم ذلك او جرت العادة بذلك نقض القسمة بخلاف الغبن في
البيع فلا بد من بلوغه الثلث كما مر وبعده ولا بد من استبعاد شهود ان الجلوا
وهذه القسمة يعني قسمة الغرماء حيث تستحق وتنتقض بعد بيع
الشركاء فيها ويقسم فيعطى عمر ابن رشد وعياض ونحوهما مما ذا فيها تمييز حق
البيع ولزم البيع عليها مر أباها ان قل المغبون وخف كما مر واشتهر كل من
الاجل والكذب اشتهارا يجد نفسه الا لانتفاع الاول بسكناه ومن خلده ومن جهلها
لم يشتهر كل هذا جرى ابن رشد الذي به العمل عند فلان الزرار لا تقسم حتى يكون لكل
واحد من الساحة والبيوت فا يشتهر به ويستتر به عن صاحبه فان لم تحمل الساحة
القسمة واحتملت البيوت قسمت البيوت وان لم تحتمل الساحة بينهم يتفقون عليها كالبناء
ان يتفقوا على قسمتها هو روى عن والد ان قسمة الغرماء بيع ومؤنة اللحمي
وينبغي على العمل لو ورث ثلاثة احوة ثلاثة اعبد واقتسموهم لكل واحد عبد
عبد واحد منهم واستهم عبدا لآخر بعلم انها تبين هو ان رجع المستهم بيد على من
مات عبده بشيء وانما يرجع على الميت بقيمة عبد من العبيد فيكون لورثته ولمن عبده
العبد ثلثاه وعلى انها تبع يرجع المستهم بيد على الذي مات عبده بثلث

فحرر

قيمته وبينت عليه ايضا قسمة ارزاق الجيش مورزعهم وقسم الشرع وسن الشيخ
بعلى انما تبين بالحجة وعلى انها بيع بيد الجابية الى هنا الدعوى قسمة
من الكلام على قسمة الغرجة **فشرع** في الكلام على قسمة المراضاة وسمى
نوعا لاختلاف الاسم بقوله (**وقسمة الوفاق والتسليم**) اي توافق
الشركاء على قسمة وسلم كل منهم للباقي ما اخذ من غير قرعة (**بذكر مع التعديل**
لاجزاء المقسوم) **والتقويم**) احترز بقوله التعديل عما لا يحتاج الى تعديل لا
لتقويم سواء دخلوا على التفاوت ثم ارتفع او تراضوا ابتداء بقسمهم وهو كذلك بقوله
قسمة مبتدأ خبره (**جمع لمتغير بينا بالتقارب**) اي لا يتبع لانه بمراضاة (**وتشمل**
المقسوم كلا ومختلفه) اتفق الجنس او اختلف فيجوز ان يترا فيا على ان يأخذ من
احدهما قيمته بمشاع من سائر اثوابه قيمته كذلك او من سائر اثواب احدهما
وكتبة مماثلة له في القيمة فان اختلف جنس الاعلاء المقسوم فلا بد من المماثلة كيلا
او وزنا وان امتنع كما قال (**او غيرها**) هو اي **التعديل امتنع بيد تعاطل**
وهو الجنس الواحد المختلف المرتفع كحنطة شعير فوق بستة ونصف وسوق فجح
فوق بستة ايضا وتراضيا على ان يأخذ احدهما القمح والآخر الشعير (**فيبيع**
فمتنع) القسمة للتعاطل بين الاعيان كما ان قسمة المراضاة بيع فيمتنع بيعا فما
يمتنع بيعه وكزا الشاة فلا يجوز ان يأخذ احدهما وسقا من تمر والآخر اردبا من شعير
جنسه او من تمر جنسه تمرا فلا كان تمر بعثات او تمر مزرجا جاز التعاطل وامتنع الشاة
وصاع البر او الدقيق يمتنع بيعا بالتمر جنسه ولو تمحض البعض البسير الآخر الجانبين
والبر مع جواز مع تيسير البعض الذي لا يضر بالعمل الجائز وهو فيما اذا خذ احدهما
ثلثيه والآخر ثلثه الى ان قال وكثلاثة فيما او ثلاثة دراهم احدهما بمشاع ودراهم
الآخر بمشاع من فيما ايضا وبآخر الآخر وايضا جاز لانه لا ضرر احدهما ترك الآخر
فضلا وهو محض معروف ؛ المسئلتين وليس كذلك ؛ الثانية فيبيع صاع ودراهم بمثلهما
بل كانا فيما فيما الدراهم وحدها على التفاوت والمكيل وحده كذلك بجمع الثانية
للاولى وهذا هو ان كلا جائز وله بالترك وفرع جواز ترك الثمن فلا بد ان يكون
معروفا وهو كما اخذ ما يأخذ دينارا فضة يدها بعد سنة وليترك على وجه الهبة

حتى يمنع التراخي ونقله ابو الحسن وغيره مسلما وعليه يجوز ما يقع اليوم بين
التجار من ان يعمل احدهما ما تصير من الزرع لهما حتى يبدو صلاحه ثم يعمل شريكه ما
تصير بعد ذلك الى حاله وسيأتي في الكتاب ايضا ان الحصاد الشريك بقدر ما اشترط
النخل قوله باعه شريكه حتى باع الشريك نصيبه النخل ابو عمر فارق وكذا قسم الزبير وتحو
حبا باع احدهما زيادة عن حظه حيث يعاوضه ابو الوليد الذي يعرى وكذا الحمام ثمرة زرع
احدهما بوا او بوبر وزرع الآخر مثل الثلث والثلثين اعلم **تنبيه** وانما يجوز
قسم اللبن في ضروع ولود الماشية حيث لا يجوز للوارثين مثلا ان يحلب احدهما يوما والآخر
يوما وشاة الاب تحلب يوما وشاة الابن يوما وبيع لبن بلبن ونحوه قيل الا بعقل بين ويجوز قسمه حينئذ
بالتراضي كما مر والغبن وغيره ابواب المزابنة مع العقل البين بكونه على وجه المعروف
وكونه اذا علم ما بين من الغنم ويجمع بينهما بين ما عيد **قال فيها** الآخر مما يزال اللبن
ج بقلة بفتح بعني القسم قال ابو الحسن يفهم من هذا التعليل انه حيث كان يترك
اقل مما للآخر وقلة بفتح بعني القسم ان ذلك يشح بجميع ما يجمع وبه التعاظل وهذا
تنبيه على العلة كقوله تعلل بانه رجس او مسخط **وذكر** البعير راشرى شيخه ابو
محمد صالح انه قال ابو عمران الذي بنى عليها والذي مذهب ستة عشر في الكتاب وتمام اثنين
الكتاب وسوا العمرى وليل الكتاب وسوبعهوع الخلاف وبعهوع الكتاب وشوباب اخرى
وشيه الكتاب وسوا الشيه على العلة كقوله تعلل بانه رجس او مسخط **وفي** السنة ايضا
مثل هذا الخمسة عشر الجمعة والجماعة عشر ابو جماع والثلاثة عشر والاثنا عشر تعمل اهل
المدينة والرابع عشر قول العمدة والخامس عشر ابو مسلم والسادس عشر الحكم
الرابع واختلف قوله والسابع عشر وهو راجع الخلاف عمر ابو اميه وهو
ابو اميه ابو الحسن وقال ابو مصعب **واعملت** سر ابو قسمة الوصاف
والمراضاة وقوله ابو جناس المختلفة وابو صناف المتباينة والبعيرة بعضها
بعض على الناس كلهم **عشر على المجبو** رفع كصبور وشديد ومجزوز ومجلس **حيث**
بدا لهم **السداد** اي وثبت بالبينة **والمشهور** المعمول به خلافا لابن
المنير قوله بعد جواز القسم بنا على المجبور وغيره العتبية قال الباجي واجاز
ابن المرونة ثم ان الوهم بعضهم يليه من بعضهم قول ابن المنير وعلى جواز هذا عمل

حاجره والا فلا يجوز ولو ظهر السداد على الراجح المعول به من انه لا بد من الرفع للامام فيقدم من يقسم بينه وبين محاجره ح

المحجور اذا تكرر بينه وبين محاجره اما لو بيع للامام فسيجئ انه كبالغ مال المحجور من نفسه انه لا يأتي هنا من قوله التالي ٠٠ جاز بكر مشاركة لمحجر ٠٠ ح نعم اذا كان مع المحاجر والا يتاح ثم لي اجنبي فانه يجوز له ان يقاسم الاجنبي وبين المحاجر نكميد ون ونصيب الا يتاح على الاشتاكة مقسم كما قالوا للامام ايضا واذا اراد ان يقاسمهم رفع الى السلطان كما مر **فيقسما** اذا رفع الوصي او الورثة الامر الى الامام **ليقسم** بينهم بالقيمة لا بقسم بينهم حتى يثبتوا اصل الملك المورث ثم واستمرار وجيازته والموت وان الورثة كذا بدون حجر وتمامه في ح ع عن البحر عن الامام السنوسي ان العمل عليه وبين الكمال والشرنبلالي ما قالوه مراد الغائب كما يأتي ثم من بيع الامر حتى يثبت ملكيته للمأمور وانه لا يعمل الوصي من بيع مال المفلس حتى يثبتوا ملكيته له وانه لا يبيع دار الغائب لنفقة زوجته حتى يثبت ملكيتها له كما قالوا خ ويبيعه داري بعد ثبوت ملكه وقال الحجر ايضا ويأمر بثبوت يمنه وملكه لما يبيع والقسمة بالمراضاة **يبيع** **ويقسم** الكل بشهر لعدم العمل بالغيبة والعياذ والكل قال ابن عبد البر كما في المنتقى اقسم القاضي بينهم دون ان يثبتوا اصل الملك يجيز في كتاب القسمة اذا كان الكل بالغين اربعة وافتى عليه ح خ باب القسمة بل نقل العمل ان ثبوت ملكية المورث ثم كمال وقفه ويؤيده ما مر عن الشامل وابن عبد السلام وبه عمل البيع عمل الغائب اذ الاصل ان يصح حاز شيئا انه له وانه ملكه وكونه تحت يده وكونه لغيره خلاف الاصل فقسمة القاضي بين الورثة او بيعه على الغائب ونحو دون ثبوت اصل الملك ناقز حتى يثبت ان الملك لغير الغائب والمورث ولا ينقض البيع والقسم بمجرد احتمال كون المقسوم والمبيع للغير لانه احتمال غير ناشئ كما هو ظاهر وانه اعلم **وقال** فائدة **(مزيد)** ايزيادة الغير بالمحضور اي الممنوع **وولد** زيادة **(سوال)** اي الغير كالمغرر عبده اذا زاد في يد المشتري زيادة غير كولد بهيمة وعبد بائعين فتراضيا عمل ان يأخذ احدهما الغير وزيد للآخر خمسيرا وقيل بالعكس او الى اجل **وعمل في القسم بقاعدة** بيع انما يبيع على المشهور ولا يصح عمل بيع شيء **وقاسم بالغير فيحلف** يعني ويسمع قوله انما اخذ حقه عمل فيمن يعرف بسمعة وعموا الغير فاما ان تبتدئ عمل بفتحتين والا حلف المتروك كما تقدم في الزعمة وظاهر ان الغير هنا ما نفع عن

باع خ

القيمة تفصيلا بينا ولو لم يبلغ الثلث وهو كل الغرة لان الغارم لم يتسبب
في الغرة بل المتسبب فيه هو المغرور لانه جنى على الغرة بان غرها ولم يغرم نفسه فلذا
كان يقوم فيه ولو لم يبلغ الثلث وهذا اذا خرج حيا وما كمل الاسقاط قبل انفصاله
لانه كما حاز له في قوله والغرة يعود فيه بعرف فسمى اشارة الى النوع الثاني
من نوعي الجناية بغلام **وقسمة الرقيق واجبة تعديل من غير تعديل**
وقد تقرر **على الاصل وكقسمة التعديل والتراضي** بقوله وقسمة
الرقيق بتراض كقسمة التعديل بخرص وعلى الاصل وحال من الضمير المستتر في الخبر
ومعناه ان قسمة الرقيق من غير تعديل واجبة كائنة كقسمة الرقيق بتعديل
وتقويم على الاصل اي في جميع احكامها فتجوز في الجنس الواحد والمختلف والمكيل
والموزون وتجمع فيها بين حظين وتجري التفاضل في المعتاد المرخص جمعها على التفاضل
المتفاوت ولا يبيع فيها زيادة الغير او غيرها هذا اذا قسم بالقيمة فيما بالغبن كما فصال
فيما تجري فيه الغبن اذا غرامة بالغين المعجمة اي واذا قسم بقيمة فيما
يتغابن الناس في مثله كثوب قيمته عشرة وعامل في زرع معلوم ولا عمل انه كعامل لحائط
جمعه بعض كيل المسافة وقد تعاوضوا فيه بالغبن ولو بلغ الثلث على المشهور
وعلى قول الثاني في بعض الغبن فيما يغابن فيه بان الحكم عليهما بانهما كالبيع يرجع
لهما حكمه وفي تقرر انه يقع فيه بالغبن بالنسبة الى المتقرر كعمل المعمول به وان كان
خلاف المشهور فكان على الثاني فيما تقرر على ان البيع يقع فيه =
بالغبن الا يستثنى هاهنا وقد يقال انما استثنى غير القسمة وهو التقرر عن
القسمة تفصيلا بينا اي بالتقرر عن القيمة التي يبلغ الثلث لا يقع فيه وهذا =
النوع يخالف النوع قبله بانه يقع فيه وانما ما يبلغ الثلث بانه يقع
فيه بتقرر وفيما قبلهما وهذا هو الذي يجب عمل الثاني عليه والله اعلم وعلى هذا
فيما فيه وهو ما لم يبلغ ثلث نقصه عن الثلث انما يكون العامل للقسمة وكيلا والا فللمولى
القيام بها اذا ثبت كما لابن زرب وغيره وهو المراد بقول خ في الوكالة وتقبض
ثمر البلد وقمحه الخ والا فخ مخالفة لما لابن الناظر عن غيره بعينه وبعده ابن
ملهو سراج وعلامة رق انه اذا لم يكن له القيام بالغبن وقع ثمنا بها اي

نعم

بقسمة الحاكم بلا تعريل او مع تعريل وسواء عرض فيهم وكلم
بكسر اللام المشددة ثم عن قوله مرتع (از زار) اي فعل (نفعها) للغنمة (شاكلة
وبعوز ثار بكلف والمعول الاول مجزوم (والتقدير وكلف الحاكم شاكلا اي
كفلة وجوز الارباع نقسمة الكرد عوبا لغلة والغير فيها لا تسمع وسز البيت
تم ح يعود نوله فيها عن الغير (وقسمة الوصي مبتدا (معلقا) حال
من الضمير في (تحكل (على مجبور مع غيره) متعلقان بقسمة والضمير المجرور بغير
راجع للوصي (لم تحكل) ثم عن المبتدا والمعنى ان المجبور اذا كان شاركا لغير
حاجز بان قسمة حاجز عليه لا تحكل وامتنع ما فعله كانت بالقرعة او بالتراضي
بتوكيلهما لاحد هما كمر السراد وعادة الحواب الا ان الوصي نائب عن مجبور لا
يحق له جعله الا فاكانة سواء اكان الشارك غريما او غير ما او وصيا والتقدير
تحكل في نائبه وانما عبر بالحاكم ليشمل لانواع القسمة الثلاثة ثم تفرع حكم
القسمة عليه بالقرعة او بالتراضي مع تعريل لاجل قوله (فان يكن الوصي اذن)
مشاركا لمحجر سواء شاركهما اجنبي ام لا (فقسمة) اي مقسوم من
المحلة والمصر وارادة المعزل اي كان مشاركا له والشيء المقسوم يقسم عن بعضه
ومجبور مر بضم ميم وبح للحاكم ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي غير قسمة (منعه
اي الوصي (منعها) اي من القسمة مع مجبور بانواعها الثلاثة كما هو كلام اشتمل
بانه من بيع الوصي مال المجبور بغبنه وهو لا يجوز وان ابى السراد ح باب
الوكالة محاكم جعل على الممنوع ويبعد من بغبنه ومجبور ح وقيل يجوز ان هم السراد
ولي يجاب والخلاف بين على ان الخلاف هل يدخل تحت الخلاف او لا التوفيق وانه
والقاسم وان قلنا انه يدخل فلا يحق للقسمة (ولا يقال قيس انتقالهما بالبيع
بالقيمة فلا كثر لا فا فضول يحتمل انه اشتراه لهما بذلك لما روا من الناس
يرغب ثم ابها باكثر وعلى هذا عول ح انشاء في باب الوكالة وانه اذا ابتاع من
بغبنه فلموكله ومجبور الخيار وهو المواعو للعمل الخديا ح عن المتيطية ح البيتين
بعد لو لما تفرع ح فعل سايل بن احكام البيع من باب البيع قال ولي من
بغبنه محمول على تخيير المشتراه وانه اذا كان مزايدة باب اخرى ح الوصي وعلى القول

الثاني وسواء جوزنا ان لم يجد عوله خ ٢ وباب الوصية حيث قال ولا اشتراء ما لا بد له تعين بالنقد بيعه الا صلح للبيع وربح فيه ونحو للغرض ٢ وتعبيره وباب الحجر ٢ احكامه قال المشهور ومذهب قال الجواز الى يجاب وعليه اقتصر الآخر الكرامي الاول من انكحة المعيار وبه افتى المجاصي لما سئل عن رجل فاسق عن نفسه ومجنون ومعه اشراف واخ جن للمجنون نصيبه على حدة وكما نصيب على ان ثم قام المجنون بعد تعيين بقبض الاشراف نصيبه بالبيع بقال الولي لا يقاسم المجنون بل رفع ونزل تعقب بالنقض بل كان سراج افقر والا نقض قاله ابن ناجي ٢ شرح المرونة وبان بات بين الاشراف رجع عليه بتمام القيمة او على الباقي وان تعذر الرجوع على من ذكر كان الرجوع على الولي القائم لتبع بكذا قاله ابو ابراهيم ٢ عج وكذا ان كانت عمارة الاشراف بعد بيع نزله قاله ابن سهل استاذ ابن لب وتبعه ابن سهل قال ومنه استبدال الامة وهذا حكم البيع ومنه قسمة المراضاة بوجيهما لا نهما بيع من البيوع هو وفي البرزلي عن ابن زرب ابن يزيد ابن بقاسم وولي المغيب قال ينتظر قدوم الى الغائب ليجعل له نصيبه الا ان يكون بقاسم لنفسه مثل الاب تقسم بما بات بينة قبل ولو ابقاء ارتفاع ٢ شمني استشكل من عموم قوله مشاعا كالى ح لانه شامل للذا ٢ هو لما اذا اشاركهما اجنبي وتوجه كل نصيبه على حدة وقد اذا اشاركهما احرى لما اذا اشاركهما غير محمد وخرج نصيب المجنون مشاعا مع رشيد باخراج هذا الا نهم من الا العموم بقوله (الا اذا اخرجه مشاعا) ٠ (مع حكمه فهرا قبلا امتناعا) ٠ (ولا تلغه قسمة ح ولو المنع بين المؤتمن الا وليس اذا تولى الولي القسمة بنفسه ولم يرفع للحاكم كما مر بل رفع ابيه وقرر من يقاسمه فلا منع كما قال (ويقسم القاضي على المجنون مع وصيه عند افتقاد) اتباع (من منع) قسمه معه من الوصي وكابن ابي زمنين وغيره وسواء الزيه الفقهاء وعليه العمل قاله ٢ المعيار عن ابن لب السنوسي واهله بني المتيطية ونحو اختصار ما قبل كان الوصي يكلا للايتام نقل بان كان معهم نجيم جاز له ان يقاسم عنه وعنهم ابن جنيبر ويقرر نصيبه ونصيبهم على ابن شاهد ونصيب الاجنبي منع هذا وقال ابن ابي زمنين ونجيم لا يجوز ذلك وبعيد وان كان سراجا

فارکان الوصی یکالهم وحدہ یقال ابراہیم زینب ولا یجوز ان یقسم وصی ولی مع للیتیم
یقسم مع بقاسم للیتیم باذا اتیم حکمہ رجع فیہ القاضی للوصی وقیل یجوز مقاسمۃ الوصی
لوزیہم اذا کان الشہود مع قہ اسراہ وہو کقاسم نقول قالہ فی العتبیۃ قال بعض
ثقیر والاول اولی وبہ القضاء واذا کان العمل والقضاء بقول ابراہیم زینب وہو یقول
یوجب البیع فیما اذا قاسم بعدہ وعدم الاجنبیین وہو الذی یقول بالبیع فیما اذا
کان الوصی یکالهم وحدہ فیکون المعمول بہ فی الحلال التقدم فیما فوق ہزا البیع
مزا البیع واللہ اعلم (فرع) اذا وجب ان یقسم القاضی علی الحجور وعلیہ کزلک
یجب (لہ القسم علی الغائب) اثر ذلک ان یکالهم ولا وصی وکان شریکا وہم القسمۃ وہو
القاضی کہو ویقاسم لہ یتباع علی ابہ جبیر او لا کما یتبع خواتم بشوری القاضی کان
المفرع ابیع ربع الیتیم ابہ بشوری القاضی علی المعمول بہ والقسمۃ بیع وہزا اذا کان
یمکنہ ارجع الید ومشاورتہ ولم یباع بالقسمۃ ولم یثبت عن الغائب ما یوجب القسم
وابہ قسمتہ ماضیۃ ولو لم یشاور قالہ ابو نوازل اہل عصرنا (فرع) کزلک القسم علی
(غائب منفرع ابن حبیب) اذا کان شریکا ذلک وان علی یتیم وکزلک اربعۃ
فیہ وابن القاسم والقاضی ابن الفرنیۃ ما کانت علی ذلک والبعید ما ابو فیما کما یشمله
قول ابن القضاء والعشرۃ ایاما وابیوما مع الحوز یقضی علیہ معہا ثم ان استحقاق
العقار والقسمۃ من القضاء علیہ ثم ان استحقاق المذکور (وہیئت کل القسم
للقضاۃ) الکور المقسوم مشترکا بین الوصی ومحجور او بین کما بین وکیل او بین اجنبی
ومحجور کاصی لہ او بین ورثۃ بعضہم رشید ومحجور او بین ورثۃ کلہم رشداء وطلب احلہ القسمۃ بینہم
فی ان القضاۃ ابن یقسمونہ الا بعد اثبات (موجبات) وہی ثبوت الشرکۃ والحجر
والعیبۃ وبعدما واسمال الیتیم وطلب الشریک القسمۃ وطلبہ الشیء المقسوم کما
فی ابن سلمون وغیرہ فان قسم قبل اثباتہا بغیر تقدم علی المشہور فی ان بعد یفض والقسمۃ
بیع ولا کر ہذہ ابن یونس ثبوت الملک لما تقدم عن نوادر واعملت ہنا علی الحجور
من اثبات الملکیۃ لا یفض القسم بعد اثباتہ وراجعہ ہنا ما وراجع ما تقدم
البیع علی الغائب وہو بعد احکام البیع عن نوادر وبیع ورد للمحجور (تنبیہان
الاول) جواز قسم القاضی کالم او عم او اجنبی علی تفصیلہ اربعۃ اقوال اخیرہا

مسائل من

انه كالوصي على كل حال فيبيع ويقسم وهو رواية ابن غانم وابن الماجشون وعلى الرواية الاولى لا سبيل للوصي ولا للمسلم اليه ان يبيعا وبناء العمل المتقدم في بيع الحاكم في ثاني انه كالاب جبر وسوء فعله وقالته لا بن يونس كالوصي ان كان اقاما وان اجر اه والجزائ ورأيه لا بركنانة كالوصي اركان من الاجراء والجزائ والاخوة كالاب يجبر هم مراعاة ابائهم **الثاني** قال في التوضيح ولا يجوز قسم الاب عن ابنه الكبير وان غاب ولا الكلام عن ابنته المسلمة اليه كما لا يجبر زوجها ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض والدها ولا وصيه او ولي لها وان دخلت حتى يوثر شرها بعد الدخول فيرفع اليها ح قالها ولا يجبر للزوج قبض لها قبل الدخول ولا بعد الوان دخلت الاب ولي يوم لم يجز للزوج ان يقسم لها الا بايام اقامته **ويقسم بما تقرر به الوكالة فوله راجع للزوجة** كالوكيل **(وبتراضي القسم على الاصاغر لحال رشده)** اي الى ان يرشدوا **او لوجه ظاهر** كان يكون شريكهم اسكوت بلا يتجمهم من حضور القسم فيترك القسم بيده ويقسم حيث لم يكلفه الشريك الى ان يقولوا انقسم ابسي سمور واذا كانت الاولاد ما يجبر الاصاغر وان بانها كلهم محاجيم فانها تترك الى ان يرشدوا فيقسمونها او يرشد احدهم فيطلب ذلك الا ان يشتد ضرر الشريك فيجبر الجميع ثم يقسم بينهم فان كان بعضهم وهو بباد ابيها بعد بقسمها بغير اجازة لم تمض ولا ولي ما تقدم **(وهل على الاصاغر)** من الشركاء **(البيع ما لا ينقسم)** املاكا لا ترغب الواحد في الجزء الواحد او ينقسم بفساد كالبيا فوته الواحد والحق الواحد والشرع الواحد او اراوبستان لا ينقسم على اقل الجزء المجزوء ولا يضر لصاحب الجزء القليل ما يشيع به **(لم يسمع)** قوله ولا يجاب الى مرادها **وبيع نصيبه بعد ان شاء حيث لم يتضرر مدخله مع شريكه ولها جبه الشفعة** او كان من الاصول او المرافق او الثمار **والشفعة فضوله** ما لا ينقسم شامل لجميع ما ذكر سواء كان لا ينقسم على اقل الجزء المجزوء من ذلك كالبيع المتخذ للغلة او المتخذ للانتفاع بما يعتمد **ثم** اخرج من هذا الكلام من العموم المذكور بقوله **(الا حيث اضرار)** بالشركاء **لحوائج الشركاء** لكونه متخذا لذلك للانتفاع بعينه **(فهل الشريك لا حاجة)** اي بستان **او دار** متخذين للانتفاع بهما بعينهما بانه يجاب من دعا الى بيعه حيث لم يتضرر مدخله مع شريكه وسواء كان المدعي للبيع هذا الغلة الكثير او

ح ما ادعاه

بين

الفليل

الفليل ويراد به مثلهما كل ما يتخذ للانتفاع به بعينه فيدخل فيه الخف والعبد والثوب
والحمار المتخذ للانتفاع به بعينه ونحو ذلك وانما مثل بالحمارة والبرذون لما فيهما من
الخلاف لان ما كان معدا للركوب فقط هل يشفع فيه الفليل قال يشفع
به كما في ابن سلمون وفي شب ابن القاسم انه لا يجوز قسمهما الا اذا اراد كل منهما ما يشفع
به وهو المشهور وبه العمل ونحو واجب لها اي للبغلة كل ما ينتفع به كالخمر ولو قيل
بمنع قسم الحمار ونحو لو لم يرض كما يمنع قسم اللؤلؤ لكان وجها ولا ما كان كالرحى
والبئر ونحوهما مما لا يقبل القسمة وهو متخذ للغلة فقط بدليل الانتفاع به بعينه ان
ما انه لا يجبر شريك على البيع بعد ذلك وانه يجبر عليهما وسوى بالمقابل الاستثناء وما
قبله فقال فيما بعد (ح) القول المختار عند ابن رشد على التبع يجبر برباع الغلة
فلا يجبر ولو اقتسم فيهما بخلاف نحو هذا فيجبر فيشا الحمل المرخص عوائد ان قال قابل
للبيع او تعفت حفنة شريك بيع بلا كراهة او اشتري بعضها والمذهب وهو الذي
عليه العمل الاول هذا وانه لا فرق بين رباع الغلة وغيرها كما قاله ابن عبد السلام
وابن ناجي وابن عرفة وغيرهم وهذا هو مسئلة المبغضة **وصورتها** ان تكون دار
مثلا او عبد بين رجلين وأكثر فيعمد احدهم الى ذلك المملوك فيبيع جميعه يقينا انهم
يشتبه الجيد والرديء كما يجب ان يكملوا البيع او يقسموا لا نصيبهم ويبرءوا للبائع مما
حصته من الثمن وتأشروه **احدها** ان يكون الشيء لا يقبل القسمة وانما اركان
يقيلها بين عما الى قسمه اجبر له الزبير بن بكار بعد كتاب الهبة وهذا الشرط هو معنى
قول الناظم ومن عما بيع ما لا ينقسم **قابيها** ان يكون ذلك الشيء مما ينتفع
به بشرط اباحته لكونه متخذا للانتفاع به بعينه كالدار والبستان لا ان كان متخذا
للانتفاع بغلته فقط كالبعير والحمار وهو معنى قول الناظم مثل حائط او دار
وسيأتي ما لابن رشد وابن عرفة وابن العربي وعياض في شراء الجملة اكثر ثمنا
برباع الغلة وغيرها **الثالث** ان يكون ذلك مما لا تتركب اركانه بعد قلت
تأمل قوله بعد ما رسل تلف ربا النسيئة الى تجب بها او فيما بينهم وان كان الاول والاولى
لغو بالنسبة اليهم وان كان اثما ولغو فتأمل كلام ابن رشد انما يتأتى له اعمال
عمله ثم بلا يتأتى ان تعمل في عمليه فجواب ابن عرفة ان يسقط قوله وان كان بعد ما

له **ثالثها** ان يتحرر فيهما بأن يشتريه بعقد واحد او رقاه كذلك اقالا
كان كل منهما اشترى حصته بجزء او ورثا كذلك لما يجيء من ان الملك
فوق الخ وهو معنى قولهم اذا اشتركا بعقد **رابعها** ان ينفرد ثم حصته من البيع اذا بيعت وحدها
عرض الجملة وابدا بلا يجيء **خامسها** ان لا يلزم امتناع من البيع أداء البعض
الحاصل الشريك **سادسها** ان لا يكون المشترى فيه للتجارة وابدا بلا يجيء على
بعد كما لا يجيء على قسمه على ما للتمر فانه لا يدخل على الشركة فلا يبيع حتى يباع
جملة وبه ابرع وبه يزول قوله على بعد جملة مؤكد لقبول دعواه بعد جملة وكيد
يجيء قوله لا يجيء على البيع من رأيه وانما يجيء اعتبار قاله خلافا عليه مراده
للتبن اذا اختلفا في تعجيل بعد وتأجيل والهواء بلا اعتبار وقت بيع معتمد
السلعة حسبما مر في الحروف **سابعها** ان يعرف كل البيع
حصته بان يبيع بعضها ثم يراه يصح بالبعض الباقي وانه لا يجاب **ثامنها**
ان لا يرفع البائع بيع حصته مع بقاء غيره شريكه الكل
والموضوع انه طلب احد البيع بذلك هو موضوع المشروع **تاسعها** ان
يكون المشترى اجنبيا غير شريك وابدا بنو تعيش على نزاع فيه يتجلى وحاشية
اللامية وبنى كله على ما للفرق وامر على ما به عمل المتأخرين بانه لا يعتبر
من ذلك الشريك ابدا انما المدخل وعليه فلو قال الناظم

وهل على البيع ما بلا يقسم ✣ يقوم يجبر من يحكم ✣
اركان دخل فراتحس ✣ وحيث لا يجبر لا يسر ✣

لو فرض بالمراد وقع لا يقال بلا يعمم لقوله ما لا ينقسم بل قال يقبل القسمة
كذلك على ما به العمل كما قال الناظم

وقابل القسم ولم يقبل ✣ بلا تشترى ابدا انما المدخل ✣

ثم اذا وجد هذا الشرط على ما به العمل وان لم يشترى شريكه بذلك كما اذا اشترى
بعده فلكل منهما رد البيع اختيارا ان شاء فعل واخذ حصته من الثمن وان شاء تمم وان
تمم فله ان يبيعها وان شاء منه بحصته لما به العمل في الشفعة فليس له
البيع بحصته بلا اخذها على احد قولين تقدما هنا والحق وانه هنا مجبور

لو وجدت كلها على ما قابله فلم يرد البيع ان يبيع الجميع من غير رجوع للكل على ما به العمل وان لم

المشتري

فإن كان المبيع عليه فمن باع أو الحاكم فيه على البيع أو بيع له وحيث
أمضى فهو لو كان له قال والد فخرج أو مصلحة فقيه فوجهان يشتري
أو الوكيل المرخص يقتضي أن عزم تبعيض الصفقة ونوى الشراء السابع لا يشتري
وإن باع بعض حصته فله أن يصبر بالباقي وليس كذلك وعليه فلهم أن يقولوا
لا يشتري أو الوكيل المرخص عزم التبعيض وإن فإن الشراء أو زال وجه الغاء
بالكل ربح تبع بالقسمة والبيع فإن المشتري يقبلها وإن كان المشتري البيع
بغير على الإتمام حكمه شريكه أن يقاسمه يؤدي إلى تفويت حصته عليه ليشتري شريكه
إن يباع الثمن بحصتهم فرجعوا حوم بيع البيع وأخلوا بين المبيع عليه أو
يبع باجر ليشتري غيره وأن يبع فربح لغوله عليه السلام الغرم بالغنم فإن قال
بالواجب بعقد هو المتمشي بالمشهور وكذا يقال في الشراء الخاسر وإن باع يلتزم
المشتري أداء البعض المحامل لشريكه أو وجه الغاء به أيضا بأن العادة توجب
لهم الغرم لكل البيع إذ قد تكون لغرض على الإتمام حصة الشريك ولو قدر
على جبر المتغلب المحامل بل يدفع إذ قد لا يمتنع آخرا فيجيء مع عدم الغرر تعليله
بالجمع على البيع مع عدم الغرر يلحق البائع فإن قال يلتزم النقص
وكذا يقال إذا لم يغرم ثم أحمد عن الجملة فوق الشراء الأربع يجب
على من رأى الشراء أحيانا رسما كان تمام الوكيل وعدم لما كنت متأملا وجه الغاء لم
يتضح في وجه الغاء بل هو خلاف للكتاب والسنة والله أعلم وكذا
قسمته تغلب بفتح التاء وضم الراء أي تتغلب لقول أبي مالك
وبابا بر إن قدر يفتح ٠ فيه على تاء كثير العبر
تمنع بضم التاء وكسر الفاء لأنه بها تضرر كيا فوته أو خير وإذا
مضت قسمته فإذا أراد بيعها على الشياع به يشتري كما وإذا أن يباع عليهما حيث
طلب أحدهما ذلك وإن امتنع منهما بأن لم يختر بيع حصته بيع كما فوشتري إذا
فلنا وفي بيع ما لا ينقسم وإن بعد بأن في الحاكم حيث أن المرخص على ما وإذا
باع الشريك الجميع بربح ربح للحاكم نفي بعده على ما به العمل كما في اللامية وبيع ما
ركاه لها جبه النيل في الكم وعدمه وإن وضع وربح الإمام للحاكم بأنه بيع فإن

انه

الثمر المرخل امر بيع الجميع وثبت الحيا رايضا وان لم يثمر امر بتسوية حصته
من الثمن لصاحبه الشفعة اذا كان عقارا على المعمول به من ان الشفعة جارية
حتى فيما لا ينقسم منه كما مر وافاد على مقابلة جمود كالعروض وحكمها بحكم عليه
ببيع حصته مع ما ايضا الثمر المرخل كما هو الموضوع واذا وقف على ثمن
كان لشفيعه اخذه بذلك الثمر وبقاء الثمر على حاله حتى ان يعلم الشفيع بالبيع بالشفعة
واخذ ثمر وقد ذكر ذلك عليه وهو قول ابي يوسف فكل مشتر بالشفعة قبل ان
يعلم الشفيع كان تصرفه منقوضا فلم يفد اخذه بالثمر الذي يعلم قبل ان يعلم البيع
وانما لم تقع تحت قوله اثناء الشفعة وجملة الحق في المشهور قال في
شرح العلامة اذا اوقف البيع مرعى او حيوانا على ثمر بيع الشفيع بالشفعة احق به
فلا يشتري حتى تسلم فيه وان اخذ ابا بكر منع منه يحيى هذا كله اذا كان المرخل اهلا
لاخذ البيع وابى يحيى ان يسلم له وفي تبيين صاحب البيع والغاصب سيما اذا كان المرخل ابتاعه
بناء له على الجميع بل ذكر ان يتولى بيع الجملة بنفسه واذا كان اهلا لم يزل البيع
منه الا اذا كان على الجميع او طلب جميع الثمن كان البيع وانما في يزال الا بتمام المرخل
وان لم يرده فانه يقيم الى ما طلبوا الا المرسيني وبيع القاضي ح (بتسوية
جميع البيع (ومن يريد اخذ له) منهم بما وقف عليه لا يمكن منه الا ان (يزيد في
الثمن) بما سلمه له صاحبه فيزاد واذا تزايدا فتى يقف على آخر ما اخذ له
وقف به عليه (وان ابوا) التسوية لكساد سوقه مثلا (قوم اهل البصر
بما اسلمه اخر صاحبه فيزاد في الثمن واذا تزايدا وقف له (بعد
وقف عليه (يقسم) بفتح القاف الثمر (من يريد) ايلى بيتها اخذ له ان ابا ان
فيه ومن يريد بعد اصاحبه بما وقف عليه (وان ابوا) اي استعوا الكل واخذ له بما
قومه اهل البصر او بما وقف عليه التسوية بيع عليهم بالقضاء
وافتسموا الثمر كما ورثوه وفي وما فرزنا به النحل سوا المتغير الموافق لما
به العمل والمشهور من انه اذا المرخل الذي يرجع عليه ح فوله او اشتري بعضا
وما تعلق بمنافع المتبايعين والمرتهن ويجيء مما ذكرناه ان له يحكم بتسوية وانه
ينفسم على عقار وغيره سواء اخر المرخل او من يريد الثمن فخذ له

لما تقرر للمسمر ان يحمل له على قاعدة الثمن من خلو وطلب من البيع من الغائب
اربعة له على الجميع او توافوا الجميع على البيع كما فرضه بذكر يقال ان الثمن المرخل
فلا يحتاج المشتري الى المزايدة لان الخيار له في الثمن وعدمه ولو امضى البيع
وانما يحتاج الى المزايدة اذا طلب الجميع البيع كما مر وكذا مع والده اعلم وقوله
انه الثمن المرخل بانه يحكم عليه ببيع حصته مع ما مر **فقول** المتيطية
واركان ما لا ينقسم بيع كليهما بكذا حيث الثمن المرخل او توافوا الجميع على البيع
وطلبوا منه البيع عليهم كما فرضنا قال ابن سهل ابن يرين في بيع ارباع الدار
يعني بيع بعض ارباعها فطلبوا اخذ ربعه بلوغ حصة الثمن اثمانا تزايدوا فيها فاعطى
ابن ابي نتزابن فقال بعضهم يقوم اهل الصفقة بالقول لمن دعا للمزايدة فاهل اخذ
الى ابن ابي نتزابن والا فبيع لمن يزيد فاذا وقف على ثمن كان لاهل المزايدة ان يزيدوا الا ان
يرضى بعليه الاخذ وليس ابن ابي نتزابن **قلت** وهذا الذي في المتيطية اخر قول الثلاثة وانظر
شارح العملية عند قوله هذا من البيوع ✤ وليس بيع المبيع بثمن
يبلغ دون الغبن يرفع حيث على ✤ وعند قوله بعد هذا
وليس يجبر على المعاودة ✤ ورجعة ما لم يفعل المفاسدة
فانه قال كون الشفيع يأخذ بثمن يكه بالثمن الذي وقع به البيع واضح فيما بيع بثمن
فيعفا واما بيع صفقة فكذا ان كان ابن ابي نتزابن يجبر على البيع واما من لا يجبر فيعفى
اخذ بثمن يكه الجمهور على البيع صفقة بالثمن الذي بلغ ومنعه ابن ابي زيد
قال شيخنا انما يتم ان لو فهم اخراج الشفيع والاستبداد بالشقص المشتري بله واما
حتى يزيد بعضه واما ازاء بلغما حبه الزيادة ايضا وتزايدوا حتى يقف على
احدهما وانما يتضح ان العمل على انه لا يمكن من اخذ حتى يزيد كما صوره طلب البيع
او يجبر وفي الرد الشفيع ان العمل على القول الثالث وفي ابي ناجي ان العمل عندهم
على ان من البيع بالخيار ابدا بخلاف غيرهم فيما اخذ بردوه **فقبيسة**
وحيث حكم من البيع بالتمكن منه وطلب اخلاء الدار للتسوير وجاء بجاء الى
ما لا يخلاه الا بمؤنة وشبهه بانها لا تقل انه حاشيتنا على اللامية **والرد**
للقسمة منزلا حيث يستحق اذ يوجر بالاستحقاق (من حصة) بيراحه

الشريك او الشركاء شرط غير يسير مستحق غير المبتاع اياه ثابت وخاطل للمستحق
منه وظاهر كان المستحق جزءا معينا او شائعا بقدر حصته احريما او بعضهما وشمل غير
اليسير ما زاد على النصف والنصف والثلث والحكم فيه لا يختلف على المشهور فان
كان المستحق زائدا على النصف فيتخير المشتري بين الفسخ فيهما وبين امساك النصف او الثلث
بلا يتخير الفسخ بل ان شاء ابقى القسمة على حالها وليرجع على شريكه بشيء وان شاء
رجع شريكه بغير نصف ما لهما بين ما حبه وبعضه قوله غير يسير انه اذا استحق اليسير
كالربع فدون انه لا رد له وانما يرجع على شريكه بقيمة نصف ما قابل الجزء المستحق منهما
وهذا معنى التخيير بقوله فله خ وان استحق نصفا او ثلثا غير ربع كما قاله طفى وغيره
وهو معنى قوله ابن شاس وان استحق بعض معين وكان كثيرا كان له ان يرجع بغير نصف
ما لهما بين ما حبه بكون بينه وبين شريكه اي لا ان لا يرجع بشيء ويترك القسمة على
حالها قال وان كان تافها كاليسير ارجع بنصف قيمة ما له وراءه ولا يكون شريكه لصاحبه
منزلة قول ما لك وشله قول المدونة انظر ابن ان وما استحق مما كان كثيرا كان له ان يرجع
بغير نصف ما لهما بين ما حبه شريكه اي ان لم يفت واليسير يرجع فيه بنصف
قيمة ما لهما ثناه ابن حبيب بالكثير النصف لانه يقال فيه كثير وليس بالكثير
والثلث كالنصف والعيب يرد به استغرقا وابى يونس عن بعض الفرق بين الذي
يتحمل ممن هو والعيب وابى استغرقا وبعد القسم ان يتبع بان كان له ان يرجع بافضل
رجع بحصة ما لهما وان كان النصف او الثلث فيكون بحصة ذلك شريكه فيما بيد
صاحبه ولا يشفع القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأ القاسم بالجملة
بما لهما وابن القاسم اتبعا على نقض القسمة وجوبا استغرقا او كثرا وبعيد كالثلث
بالكثير على عدم نقضها ابن الفاخر كالربع بزور واختلفا ان النصف والثلث فابن القاسم
حكم لهما بحكم الافضل وابن لا يرجع بذلك شريكه وسوقا ويدخل على الحرية وما لك
جعل له الخيار ان يرجع شريكه او يتمسك بما بقي ولا شيء له وسوا المعتمر ومن اكل ان
لم يفت ما بين شريكه بارباح بيع او هدم ونحوهما فرجوا القاسم سوا وغيم بفضل
وانما يرجع بنصف قيمة نقابل المستحق غير مرويين الاكثر والافضل فضل غير
غير يسير شامل للنصف وما فوقه فيقتضي ان المستحق ثلثا بقيمتها وسوى ذلك

نحو

قوله

انه بما فوق النصف يتعين الى وجوبا فلا يجوز التمسك بقول استغرق الكثير في البيع والقسمة لتمام حكمه فيه وان كانت بالغة بحد في النصف والثلث ارشاده وارشاد تمسك والشيء لا كلام ويعلم من جهة انه اذا استغرق جزء شائع من جميع الحصص رجوع لاحدهما على الاخر وهو كذلك اذ ندفع استغرق كل مثل ما استغرق الاخر وانما الكل للمستغرق شائعا في حقهما بقدر جميعهم وارشاد نقض القسمة وابتدائها عليه من الغرماء بيع لوجهه وان استغرق نصيب احدهما لم يرجع بما قبض على شريكه بكذا لان الحادث يختلف بكثير **قلت** ما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث قال الشيخ الرملي في حاشيته الى يعني ان ما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث يعطى حكم الثلث واستدل لذلك بما نقل بالفرع هذا بيد **والغبن** الى اهلع عليه اهل التقاسيم بعد القسمة بالغة بحد والمراد قبل مع التعريل وكذا يقع تعريل على ما مر للناظم في قوله من القياس بدء البيع على باب العمل **وربما يقوى** بدء فيما يخالفه **بقيد** ويغلب نقض القسمة بسببه **بعد ارهان** عادة بالكثير **وسواء** استغل الحادث المقسوم بعد القسمة الى اعلم او **قد تعدى** القياس بدء وعليه نقضها بسببه قبل يسمع منه ذلك ولا تقبل الدعوى وكان حقه ان يقدم هذا البيت على قوله وعن الغبن سمع او على قوله وقابل بالغبن بيعا يعني وبالنقض ذلك عند **و** اذا اختلف الشركاء قبل دعوى بعضهم قسمة البتل والاصح انها قسمة المنفعة والاستغلال بالقول **لمدعي** الاستغلال **و** الحكم **لقسمة البتات يوم** القول **الا لمن** المعمول به بالاثبات لما الحاصل في البتات جار واثبته والا فلا شيء له الا ان يقيم على دعواه الاستغلال قال في المقرب وهو الصواب وبه العمل والتصويب اشار الناظم بالا لمن وعلى الاول فمن فوقه الى تمثيل على التعجيل الخ قبيلة جاز الشيء فاتهم او اجنبي والا فلا قال في الفواكه **لمدعي** قسمة البتل قال ابو الحسن وذلك اذا لم تكن اجارة فان كانت اجارة جاز بشابة من جاز شيئا من الاجارة المعتمد وقال الشريشي من الغائم فانه يصدق ويكلف باثباته كما يأتي للناظم في بحث التجويز حيث قال : **والبيع لم** : حيث ادعى الشراء منه مملكة **وقد علمت** ان القسمة بيع وتقابل الاصح كما مر الحاج والمشاور ان القول لمدعي البتل فلا تنافي بينه وبين ما مر من ان الخيار والقول

لمرعى البت فيه لا لمرعى الجنا وهذا كله اذا اتفقا على القسم واختلفا في وجهه واما
اذا اختلفا في اصل القسم بان ادعاه احدهما ونفاه الآخر وقال انما اقتلع كل واحد
منا ارضا يعرفها من يقسم فسمع جاز القول لمنكر القسم كما في ابن سلمون وضابع اتفاقا وهو
كلام لا زلة كما قدمناه فيما مر وفوع بعض البيع وقرروا ان القول لمنكر اتفاقا فاعلم
اجمالا وسيأتي تفصيل من الجنا ايضا وان القول لمنكر القسم كما مر **ولا يجوز**
بالغ بنية او لمرأة (**قسم زرع او ثمر**) بعد ابداره وقبل بدو صلاح احدهما واثنا
كبيهما او بعده لكن مع (**ابدو**) التي بين الارض والشجر خ مشيها في الممنوع كقسمه
بالصلة وعلل المنع بما قبل بدو الصلاح اذا دخلا على السكنا وشرط ان تبقى الثمرة
والزرع في الشجر والارض الى الجذاذ والحصاد لما يؤول اليه من بيع معلوم وعمر في
بمعلوم مع قرب وان دخلا على قطع الزرع والثمار الارطاب حيث بلغ حد الانتفاع
بدلالة بيع له على القطع بلا تاء وعلة المذكور قال في المدونة واذا اورق قوم
شجر او نخلا وفيها ثمر بلا يقسموا الثمر مع ابدو وان كان الثمر بلحا او طلعا وبدا
يقسم الزرع مع الارض اكر تقسم الارض وابدو دون ثمرها وتبقى الثمار والزرع
حتى يحل بيعهما فيقسموا ان لاح كيلا او بياع ويقسم ثمنا بسواء الحسن ويدخل في
قسم الزرع مع الارض ما يعرف بمعلوم وعمر قريب وفي قوله واكر تقسم الارض
وابدو دون ثمرها اشار الى ما تمم بقوله (**وان اشتد فيشتركا**) بالجملة في
المبتدا والخبر استينافية اي واكر تقسم الارض والشجر ودخلا وبشتركا بالزرع
والثمر ان اشتد في الكيل او بر والملاح وتقسم كيلا وتباع ويحتمل ان تكون الجملة
حالية فيرجع فيهما اي بدو يجوز قسم زرع او ثمر مع ابدو بحال اشتداد وتباع
الكيل اما بحال عدم اشتداد بل دخلا على قطعه فيجوز كما مر ومن ابدو احتمال مع
المتجر فيما يقطع والا تكرر هذا مع قوله بعد ٠ ودخل ما يوزن بيعه قسم مبيعه
قوله بعد ابدو دخل ما احترز به مما اذا كان قبل ابدو بان لم يبع فقطعا كما مر
وحيثما ابدا بعضهما اي الزرع والثمر **عم** بالقطع من قسمه **ابدو** **على مختم**
لا ومن ولا مع ثمر وزرعه لان قسمه ابدو دون ثمرها فيه
استثناء ثمر وزرع لم يؤبر او المشهور فقط كما استثناه الجنين ؟ ولو اسلم

وقسمها بثمرها ببيع معلوم وغرس معلوم وغرس فيها جعل الثمر الذي يؤول معلوما لاحد
يؤول اليه وسواء اشترط ما استثناه او سكت للعلة المذكورة بخلاف بيع الثمار بانفراده
يجوز للمشتري اشتراه غير المالك بور بل سواء بنقد العقد او سكت عنه اتفاقا بعلم
وغرس بمعلوم وغرس كما تقرر للناظم في بيع الاصول حيث قال

وغير مالك بور للمبتاع ✣ بنقد عقد بلا نزاع ✣

(ومع مابور) متعلق بقوله (قسم الثمر) اصوله (وحرسا وتبنا) الثمر او الزرع
الى تناهي الكبر او بور الملاح وتقسم كيلا وتباعا (ند) بيع القسم (فيه) اي
المابور (معها) اي الاصول (واعرف) وهذا الشطر تكرار مع قوله والا يبور قسم زرع
مع الاصول على احتمال الثاني سنا واما على احتمال الاول بالبيت كله تكرار
بالجملة بلوحزوده ما فيه وبيان كله قسمة الاصول وحرسها او مع الثمار واما قسمة
الثمار وحرسها عمل زرع وبور الاشجار ما شار له بقوله (وقسم غير الثمر مما) يجني
الجناء اي جز او قطع يأتي مصدر ضرب وبابا قتل والاسم بالكسر (والعنب) معطوف على
الثمر (بما) اي من الثمار التي (على الاشجار) من زيتون وهو لاخفى وجوز وبستر وتين
وزرع كالبعد اير او قثاء وغير ذلك (منعه وجب) لان القسمة بيع والشافعي
المتقدم كتخفي التعاطي وهنا مع بيراعلى احداهما داخلا على فعله في الخير اما كون
كل للاخر الى بيدر ملاعه وداخلا على فعله جاز قسمه قبل بانما مرخم وثمر او زرع
ان لم يبزغ (وبعضوم غير الثمر والعنب ان الثمر والعنب يجوز قسمها في رؤوس اشجارها
خرصا بتحري اذا قلا وحل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما واربكثرة اكل واتعرض
المقسوم من يسار ورهب وقسم بالقرعة كما مر اضافا كما في عبد الباقي البرويس
سائر الثمار والنخل والعنب في القسم بالخرص ان ثمرة النخل والعنب فيتميز عن الشجر
وورقه وليس كذلك سائر الثمار لانها تختلط بالورق فلا تميز وهذا هو المشهور
وقال الشيخ عن ما لك في العتبية لا باس بقسم جميع الثمار بالخرص في نخل وعنب
وبر وغيره اذا كانت مرخ او ازوجر بيبس التمر وحل بيعه اذ زاج الشروه
وقال ابن حبيب يجوز ذلك في المرخ وغيره بهيئة قبل ان تؤكل (واعلم
ان الخارص على القسمة المختص لتقسيمها على ما في النظم خمسة استعارة وقد تقدم

اثمر

في كلامه وجب وحكمه حكمه كما مر في الاشارة اليه وقوله او بيد وصية واليها اشار بقوله (وينفض القسم لوارث ونحو) كنكاح تحصنه افتسموا التركة ثم رابع بنفض القسمة لا جله اذ اكان المقسوم مغرما كالدين وحيوان ونحو ما يدار كثيرا عينا او مثليا رجع الكل على كل واحد بما اخذ ازاد على حقه وكانتفض القسمة ولو باخذ وليا عن صغير وكاحد اعن غائب او ميت وسواء على المدع وعليه بالكل اي اعلى من ثبت الورثة خلافا لابن الحاجب (او بين) ضم يعترف قسم الورثة الا ان كانت بيده وصية اي او دار القسمة تنفض وهذا يعم كان المقسوم مغرما كالدين او مثليا وسوى الا يبقون ما هلا ارنما من جميعهم وقد ابن تنفض في المثلي كور القماش من جميعهم اذا تلف بتساوي ولو كانت بيد بعضهم بيده ما كان القماش منهم جميعا ولزم لا تنفض في المثلي اركان فانيا اذ لا فائدة لابن رشد بقبض المثلي ينفض مطلقا والمثلي انما ينفض مع الملاءة بقدر قابض مراعاة لا تنفض في المثلي خلافا المشهور المنصوص عليه لابن القاسم كما في ابن فرحون فيهم واذا انفض القسم على ما هو المشهور فيأخذ الملي على المعدم والحاضر عن الغائب والبينة على بينة وزما فيقدم وسواء على ما ابا الزيراع كقلل في المدونة واذا اقام الغريم على الورثة زمرا تلفا بعضهم حقه وبقي بيد بعضهم حقه قال به اخذ بينة ما بيده **تنبيهان الاول** قال في المقدمات لا خلاف بين جميعهم ان الورثة لا يضمنون للغريم ما تلف بعد القسمة بامر السماء ويضمنون ما اكلوه واستهلكوه قال وقد اختلفوا في الحيوانات التي لا يغاب عليها هل هي كالعقار او كالعروض والذي اليهم بخلاف العروض التي يغاب عليها ولا يعرفون الا ببينة وبهم منه انهم قبل القسمة يعرفون مغلفا ولو بيعها يغاب عليه لانهم لم يجوز ان يقسم شيئا الى ان اذا باع الورثة التركة بعد القسم او قبله فبيعهم ما كان لا ينفض كان بيد محاباة او لا وانما اختلفا مثل رجع الغريم بالمحاباة على الواهب الذي هو البائع او على الموهوب له وسوا المشتري وكل بعض ما اشتراه الورثة مراعاة التركة بحسب ما به ان لم يكن وكانت السلعة قائمة بيد المشتري او كانت الورثة معدمين بالغين فلا مطالبة على المشتري بما اكله او ضاع بيدهم اذا لم يعلم الورثة بالدين

غير القسم او جهلوا ان الدين قبل القسم كما جزم به المزني تبعا لجمع علمهم بتقديم
الدين فيما عوا فيه بغير ما نقض البيع واشراع المبيع ممن هو بيده كما قاله في كتاب الديات
من المرونة انتهى طرو وصية ظهرت بعد قسم الورثة قبل القسمة تنقض قسمة
الشقص وضامم كانت الوصية بعدد او بالثلث اذ الوصية بالعدد يسير كالدين فينقض
القسم لاجله كان المقسوم مفروزا او مشاعا ويكون ملكا لهم او لبعضهم كما مر
واما الوصية بالثلث فانما تنقض القسم اذا كان المقسوم مفروزا كما مر بهم ورد
الوارث على مثله ثم محل نقض القسمة والدين والوصية بعد اذا لم يبلغ الورثة
بلا اداء الدين والا فلا تنقض كما قال الا اذا اقر الوارثون به او رجعوا
عليهم بعد اداء الدين واداء به فليهم ما شاءوا من ابقاء القسمة وابطالها على
حالها اذا هو اداء الدين وغيره لتركة وكذا اذا اقر الوصي او من بيع بجميع الدين من غير
اعتبار هذه بعضه جزما لدوام القسمة على حالها ايضا واما اذا اراد الوصي ان
يرجع ما ينوبه من الدين فيفسخ البعض فليس له ذلك اذ الدين يرجع به الجميع انظر
شرح الشامل فيما اذا اثبت الدين بشاهد واحد الورثة واحل بل يرجع محتملا ومنه
قوله تنقض ان تبوء بالفتح اي ترجع محتملا باثم ويقع على انه ثم مما لغير على مثله
او هو والموصى له على مثله او هو وموصى له يجبر على وارث او هو والغير على الخ فاذا
والورثة او هو والموصى له يجبر على الموصى له يجبر وعلى الورثة او هو والغير على
الورثة وعلى الموصى لهم بالثلث هذا ستة اشار الى الثلاثة الاول بقوله
وارهو اغير او موصى له على مثله او موصى له يجبر على وارث اتبع كل بحصته اي ولا
تنقض القسمة وسواء اكان المقسوم مثليا ام لا نقضت كما مر به هو والوارث
على مثله وانهى على الثلاثة الباقية بخ وانشاء والحال المشتمل
يقسم بين اهله اي على اقدارهم بوزن معتبر حيث امكن وهذا ما لم تعر
مثله او باخ كله ويلحق الوزن الاخ بعينا من نوعه بالوزن بتلون من
مراهلة او بعينا من غير نوعه على ذكر العرف مما مر في بيع التغرير او عقارا او
عقارا بلا خ عقارا بعينا من نوعه مما يباع من بيع عين وهو المعلوم بعين وعرف وبوصف
كما ابا خ بقوله كدينار رد رهم او غير بشاهد وكذا خ وعين من غير

نوعه ابتداء يكون الجميع فرد بتاء او يجتمعا بيه (واجر مرئيسهم) الخ كذا او
غيرها (او يعدل) اي بفوض المفسوخ واصل رفع هاذ هذا ان المعدل غير
القاسم وليس كذا بل القاسم هنا هو الذي يقوم المفسوخ وكذا
ويعدله واعلم ان ظهر وابر حال عليه لا ينبغي ان تامل وانصف بل قال الشيخ
الرهوني ما استظهره خ بيب الجزء به وفاقا لعمر ابن عبد وس بمن قوله الا كما يقوم
بيد شيخ وخ بيح بان القاسم هو المقوم (على الرؤوس) ولو اختلفت الا نصبا
كتصف وثلث وسدس خ واجر بالعرف والرؤوس كالا تعب القاسم بتمييز النصيب
القليل كتعبه بتمييز الكثير او اكثر فعل المثيل وبهذا افتى الفضلاء وتبعه الناظم بقال
(وعليه العمل) وقيل انها على فرد اذ نصيبا كالشعبة قال البساطي في
وثابعد زيد العمل بما فوا عمل بكل منهما

(كتب الكاتب للوثيقة) (للقاسم وقتا ما يقع)

بالتاء المبنية للتانيث للوقت وللقاسم نعت له تقرع عليه بيع بحذف وقتا
فجر الكاتب اي كاتب الوثيقة وقتا ما يقع ثابتة للقاسم حال كونه كائنا
كذلك اي كون اجره عمل الرؤوس على المعمول به فالث وحاسب اجر بيعة اي
ضارب بها الكاتب وثبعة القسمة وكل العمل اليوم اي الكل على ما للبناجي على
ما للناظم وللمسئلة نظائر كقسم الحاضر باذنه على الرؤوس وكقسم الحدائق مع
محفوظة وكراء الدور الكلاب فلا ينافي لكثرة الكلاب وانما ينافي الرؤوس الصبا
وكراء احد رجلين ليسا بتبر وأجرال المتاع وبيوت الفعل على ما قاله البرزلي
وغيره وكل العمل بمن نابه الحاضر وكقسم الحاضر على فرد على انه على فرد انه نصيب ان
كالشعبة والبعض على العبر المشتركة ونعبة الوالي بر فانها على فرد ايسار
واجر الدلالين ونعبة تحامل الفراض على فرد الحالين وما لهم وهو اهل الشعبة
خوف الغرق على فرد الاموال والمتاع ينبغي على الشاء بتوخ من البعض
مبني على فرد الغنم وجناية هتور وليس على ما فلتتها بفرد كما مر والوصية
بمجهول خ الوصية وخ بمجهول باكثر الثلث وسل بقسم على الحصص فوا ذهزا
سوا الى يعتمد هذا المستاجل كما هو ظاهر واما كراء بعض فحالعة فالوطي

وعيري

ونحوه ويبطل زكاة البيع (واجرة الكيال في التكسير) اي كيال الاجرة اذا
بيع على الكيل (في بايع توفيه) تلما الاجرة (في المشهور كزاد في الموزون
والمكيل من المبيع او غيره اذا بيع على الكيل او الوزن واجرة الناقد
على البايع لقوله تقلوحينا بيضاء نقية من جلة باروى لنا الكيل والمذاهب بن
عليه السلام اذ سوى كل البايع للمبيع من انوعه (الحكم اذا وقع
تعميل وهذا اذا لم يجر العرف باداء الاجرة من الكيال والوزان على المشتري واذا
حكم بما عليه كما عليه العمل اليوم اذا لم يوجد كما تقدم

فصل في المعاوضة

وهو بيع العين بالعرض كحيوان بثوب او حيوان بمثله او ثوب بمثله او ارض بمثلها
وغيره لها وتسميها العامة اليوم المقايضة هذا من انواع البيع كما قال
(يجوز عقد البيع بالتعريف) (جملة الاصول والعروض)
وحكمه ولو لم يتقوم القيمة كالحر العوضين وسواء كان احدهما اثمانا وهي الاصول
او لا وهي العروض التي لا تثمر تنبيها اصلا بالاشكال في الجواز كما يستفاد من هذا البيت
وما يليه في قوله: وجاز في الحيوان كله وما اثمر وضعن والاصول التي ليست ثمرة
بالفعل ان تكون تلك الثمرة لم تخرج بعد بورة بان لم يتعذر الثمر والخروج او تزرع على وجه
الارض واما ان تكون قد بورت بان اشار الى الاول بقوله (ما لم يكن الاصل زرع
او ثمر لم يبور) بان انعقد وفتح بعد تجوز وان وضعت (فما انعقدا ما لم يقر
بل يجب فسخهما بكل حال الا ان يرضى المشتري فله ذلك يؤدي الى بيع صحاح ومكسر
بصحاح ومكسر كما تقدم في القسمة حيث قال

وحيثما الابدال فيهما سمح ✤ بالمنع في قسمة الاصل فتم

وقال عن ابن فتحون في بيع الاصول بثمرها انما هو اذا بيعت بغير اصولها بثمرة
بعد اصلاحها تفرع الشيخ عليه واشار الى الشاذ بقوله (وضع) بعض الجماعة
بالمابور من الجانبين (حيث يشترك) احدهما (في جهة) دون الاخرى
واعلم قوله بالمابور اركان الاول ان يكون على بعد المابور الا ان احدهما اشترك لنفسه
فالمابور الاخر والثاني فالمابور اصله لنفسه ايضا وغلبته انه اشترى اصلاح مابور

باصل بقوله ودور مايورى ولا يجوز بيد بمن له ما لو اشترى اصلا مع ما يورى بعبد اشترى
واحد وله اولى بالجواز اذا كان احد الاصلين لا ثمرة بيد اصلا بما عدا بيد باصل
بيد ما يورى اشترى له المايورى لنفسه وكذا ان كان ثمر احد الاصلين فقط ايورى ويمر الاخر
لم يؤثر فيجوز على ان تكون الثمرة المايورة تبقى للبائع وصارت له الثمرة التى تورق
ولا يجوز ان يشترى بعضا الخ قال ابن سلوم وفهم من قوله مرجحة انه اذا اشترى كل
منهما مايورى ما عدا لنفسه لم يجز وهو كذلك لانه نوع من بيعتين فى بيعة اى
يؤول الى ذلك لما تقدم فى القسمة فيما سواء كانا من جنس واحد او من جنسين كان فى بيعهما
زرع يورى يشترى فيهما ثمر موبر ايهما للشبه والتماثل فى الجنس ووجود النسيئة فى الموبر
خلافا للشيخ فى اجازته موبرا الجنس على جهة الترجيح فاما لو كانا مما ثلة غير
مكلوفة والمبتاع جزء حائط لا يدخل الى البستان فبدا صلاحه فان الثمرة
المايورة ليست كمعاقا لا يدخل الا ان يكون الدخول الى البستان فبخلاف ما هو انما الكلام فيما يشتمل
به الحال وتقدم الثمرة مرارا كما فى القسمة والله اعلم (او بغيبة) معطوف
على يشترى من قوله لغيبة اى وهى حيث يغيب (المايورا) اى بعضا على ابقى
لكل واحد منهما مايورا له لان المعاوضة انما وقعت ابتداء على (بقية) من
الثمرة (فقولان) بفعل راجع لقوله مرجحة وانما اشترى المايور من احد الجنسين
كما مر ابتداء لجائحة بانها لا توضع عنه لانه اشترى وضع الجائحة ان لا تشترى مع
اصلها والا فلا جائحة فيما كما ظاهر وارجح منهما او احدهما لانه كعكسه ومعه
وانما استثنى احد العوضين فى المعاوضة اورد بعيب انعقدت المعاوضة ورجع
كل واحد من العوضين لصاحبه لانه يعود بجميع بالقيمة كما قال ح ع فى بعض نسخ بالوجه
مر بذلك او فيمتنع (وسابع) اى جاز (للمتعاوضين من جنسين فقط مزيدا
اى زيادة (العين) حيث يكون احد العوضين اكثر من قيمة الخ وهو معنى قوله
لاجل ما كان من التعجيل اى انما زيدت العين لكونها عرضا احد العوضين يعجل عملا
ح فى الخ فى القيمة جزاء العين ليقع التعادل وفهم من قوله مرجحة بقطا انه
لا يجوز فى الجنسين لانه بعين وعرض بعين وعرض بالعين مع العرض فى الجانبين ان كانا
فى جنس واحد فقد اجتمع فيهما المبادلة والبيع وهو الموجود فى ابن الحنوى المشار

ايضا

اليه بقول نح كربنا وبدرهم او غيره بشلهما وان كانت من جنسين اجتمع فيهما
البيع والصرف المشار اليه بقوله ايضا نح بيع وصرف او بان يكون الجميع دينا
او يجتمعا فيه ق القاعدة الشريفة ان الجهل المغاير للعلم كالعلم والمغاير
للعين كالعين ولذا امتنع بيع عرض وغير بعين من جنسها وكذا من غير جنسها حيث
لم يكن الجميع دينا زاد اجتمعا فيه بالنقد يتعلق بمحذوف وحال من الغير اي
جاز زيادة الغير لاجل الجهل الحاصل بالعوض بمقابله بالقيمة حالة كون الغير كالعين
بالنقد اي منقودة وهو بفتحة فكسرة الحلول والتاجيل اي او بعضها اي وبعضها
اي وكانت الغير منقودة والكل بالحلول فتشمل ما اذا وكانت بالتاجيل
الى اجل معلوم او بعضها بالتفريق بعضها لاجل معلوم ايضا كل ذلك جائز وجاز في
الحيوان كله اي الرقيق والدواب والثياب قعا وفي كانا من جنسين كغير
مجهل وكمجهل نقدا اي العوض او تجهيل احدهما وتاجيل الاخر او تاجيلا معا لانه
مراباة الدين بالدين او كانا من جنس واحد كغير بغير وهو قوله وان يغر بشله
اي بجنسه والغر بكانا نقدا معا او مجلا احدهما او تاجيلا معا كما مر وما
ان اختلف الغر كمجهل بمجهل شله جودة ورداءة قان عجل العوض معا جاز وان تأخرا
معا امتنع وكذا ان تأخر احدهما لانه مع تقريب المجهل كمعجل ومع تأخيرهما
وتجهيل المنع مسلفا جر نعما وكذا ان عجل المنع وتأخر المجهل الاخر وعلة المنع
المؤجل هو العوض والمعجل زيادة لاجل المسلف ابن يونس كل شرط عليه
الى اجل فرد اليه مثله وزيادة تمور بن وهذا هو المشهور الذي درج عليه خ بقوله
المسلم حيث قال او بمجهل بمجهل شله مجهل احدهما او بمعلوم بمجهل بخلاف بهما
من الثياب وسائر العروض كذلك وبقابل المشهور الجواز لانه تعجيل المنع مع اخر
المجهل بيع والمجهل الخ محمد زيادة والقولان لابن القاسم في ضيح والاظهر جريا على
قواعد المذهب القول المشهور لان مسألتنا هذه تغير ابين المنع وتغير اجيز واحد
والاصل في مثله تغليب المنع ابن بشير ج ت وهذه المسألة منافية لبيع المغيرة
واشهب بالثلث واشهب الجواز قال في المنتقى وبه اقول ابن يونس عجل احدهما
بالثلث فقد وقع لا يجوز فقد اه باب الربا الربا في الطعام وغيره لا سيما والشافعي يجيز

الموخر

الربا ، وسلم العوض لاجل ، وما قاله الشيخ مقابل للمشهور ، واختاره في الخلاف بما نقله عن المفيد في المقنعة بكلام ضعيف ، وابن عبد السلام وعبد الحق وابن البشر وجمع فواخ مثله انما لو كانا مأكولا جوهريا بكيل او وزن جاز وكلفا اجلا وفعلا او احدهما وعجل الآخر في مجلس العقد منع بعد العشرة

فصل في الاقالة

وسن رجوع كل من العوضين لصاحبه بزيادة قسطه من الثمن المبيع بتابعه بثمنه واكثر استهما قبل قبض المبيع وسن رخصة رخيصة يعني رخصة واو للعطف قبل قبضه والمراد بالعقد اقتران الايجاب الشرعي وقبوله باقة ساهنا بسن رخصة فيما يمتنع بيعه قبل قبضه جاز فيما عدا الاربعة مما يباع من المبيوع تتعذر مما يدل على ذلك بعادة ثم مرارا وقعت باقل من الثمن واكثر بعد بيع اتفاقا فتمتنع قبل قبضه ويجوز بعد قبضه مع وجود شرطي البيع مركوز المقايضة بقرب على تسليمه غير رافعة وقت نداء الجمعة الى غير ذلك وارتفعت بمثل الثمن وقبله ثالثها الاقوال الثلاثة المشهور انما يبيع الا بعد العطاء فيجوز بعده قبل قبضه بناء على انها تفعل للبيع وابن الشيعة وابن شعبان تفعل للبيع بل سن قابلة بالمثل او لو كانت بيعا غير الشفيع وان يتعذر بالبيع الاول او الثاني ويكتب عمرته على من اخذ بيعه مع انه انما يتعذر بالبيع الاول ويكتب عمرته على المشتري لو كانت تفعل للبيع لسقطت الشفعة وابن الحاجة بعد فيما يحل بيع بما اشتمل سلعة بعشرة وبايعها مرابحة بخمسة عشر ثم اقاله منها بعد ثانيا فيما الحاجة الا على ان رأس ماله عشرة ولا بيعهما على ان رأس ماله خمسة عشر الا ان يبين وهذا معنى قول خ ولا اقالة بيع الا بعد العطاء والشفعة والمرابحة ، اقالة مبتدأ سوغه قصد البشر وخبره (تجوز فيما حل) كان الثمن عينا او عرضا او كعقار فلا يحل به كما يأتي للسلامة من التهمة الآتية فيما لم يحل المعبر اليه بقوله فيما يأتي وبعقار حيث لم يأت الاجل ربا بالمثل بتعلق بتجوز ، او اكثر او اقل وزنا التحيم بين ان يتصرف بغير العطاء قبل قبضه واقاله قبل قبضه فلا يجوز الا ان بالمثل كما تقدم وكما هو ، انما جاز له فيما حل ولو على تأخير الثمن وهو كذلك ان

كان المبيع معينا كالعبد والثوب ونحوهما واما ان كان المبيع غير معين كالشيء في
السلم فيه بأنه يجب فيه رد رأس المال كما جاز او الا اذ لم يفسخ الدين في الدين في دينه
كان عوضا فيه فيسقط ودراهم يتعجلها الا ان يخلط تالفي راس المال في غيره الا فالة
فيجوز كما قال في شرح السلم فيرد راس المال كله او تالفه ذلك او لو شرط رد مثله لان
اللازم فيه ابتداء الدين بالدين وسواء فسخ الدين في الدين سواء لازم في
ايضا ع الا فالة وكما يجوز اقالتها فيما حل ولو بغير نقد وهو كذلك ان كان الثمن مبيعا معينا
كعرض او مبيعا بمعين ولم يقبض عليه والا فان كان مبيعا بمعين كالطعام
والعبد وغاب عليه فتبة يمكنه فيها الا نتفاع بوجه جاز الا فالة الا مرا لجميع
الا مر البعض كان المبيع طعاما او غيره حل الاجل او لا نه يرخص له بيع وسلف مع
ما في الطعام من بيعه قبل قبضه والغيبة على المثل تعد سلعا وان السلم له عشرة
دراهم في ثوب او وسفير وبعد الغيبة على العشرة اقاله قبل الاجل او بعد في
اخر الثوب او الوسفير ورد له خمسة دراهم اشتغت الا فالة لانه وال الا مر الى
انه دفع عشرة وغاب عليها خمسة منها في مقابلة الخمسة التي رد هلا سلعا وخمسة
منها في مقابلة اخر الثوب او الوسفير بيع بغير جنسه البيع والسلعة والا مر بين
وزاد اخر الوسفير بعلة اخر وسير بيع الطعام قبل قبضه قلت ما اذا باع
سلعة بجملها المشتري ثم تغابن يلا فاسال البايع الا فالة فاجرت الحمل في رد هذا
عليه وارسالها المشتري واجرت الحمل في رد هذا للبايع عليه فالذي ابرز لي فسال
وعليه فجرى مسئلة نقع اليوم وسببها اذا اقاله واحمل باحدهما وفركا حمل
اجرة السمسار من هلب الا فالة فالاجرة عليه اقاله البيع العاشر بجملها
او رد واخر احمل المشتري سواء دفع البايع او كان الامر بالعيب فغلط وقع
اذا باع بمئة مثلا المحرر فيه عيب بمئة المشتري ثم وقعت الا فالة فالمقال
الذي هو البايع (صحة الرجوع) في الا فالة فيرد العبد على المشتري (بحادث
حدث) العيب الذي يجدث بمئة المشتري (لا) لاجل (البيع) الا الا فالة فيبيع
فلبايع اشتراء العبد ولم يطلع وقت البيع على العيب الحادث بمئة المشتري فاذا
اطلع عليه بعد فله الرد (وفي القديم فيه) اي في العيب وهو ما كان موجودا

وقت البيع (لا قالة) رجع البائع (بزوائد) الثمن (أركان) فزاد (ه)
(إلا قالة) زيادة على الثمن الأول لكل لو باعه بثمانية فأقاله على عشرة
ثم اطلع البائع على عيب فرد لم يعلم به وقت البيع الأول ولا المشتري وقت الإقالة
فإن للبائع أن يرجع بالأقل من زيادة المشتري وعشر الأول فالقول (و) قول
لم يعلم به وقت البيع الأول احتراز مما إذا علم به وقتئذ فإنه لا يرجع على المشتري
بشيء ولا يرد المبيع على المشتري لعلمه بالعيب وترك ليسه به كما قال خ وبرويس
مرسل ومع ذلك فمنه بالكثير (و) قول (المشتري وقت البيع) قالة احتراز مما
إذا علم به المشتري وحلف على البراءة فقالة فإنه حينئذ كما لو حلف عند البائع
ح أن لا حق عليه فإنه لا يعلم بوقت الإقالة والأصل براءة ذمته (ومجموع
قوله بزوائد إذا أقاله فيه بمثل أو بأقل لا يرجع بشيء وهو كذلك في المثلي
سواء أقاله بعد اطلاعه على العيب أو لا كما لو غاب المغلل فلم يسلم ويعدم الأقل والأدنى
فإنه إذا لم يكن مدلسا فله (ه) على المشتري إذا أقاله بعد اطلاعه عليه
لأنه بمنزلة ما حدث عند المشتري وإن أقاله قبل أن يراه أقاله المشتري قبل اطلاعه
على العيب فإن للبائع أن يجعل له الثمن سواء استراح به وإن أقاله
بعد اطلاعه عليه لم يجعل له استراح أو لا وفي تعميل هذه المسألة اشارة إلى
العيوب بقوله بما طلع عليه إذا قاله بمثل الثمن أو بأكثر ولم يسر فلا رجوع وإلا رجع
(ه) عليه وبأقل كذلك وإنما يرجع البائع بالأقل فيما إذا قاله بأكثر

(بعد التمييز إن لم يكن) (بعلمه فيما حدث مزمن)

ونكل تمة لا تغلب وبينة الخ يجب تكرار عنها اللهم إلا أن يقول الشيء
عليه دعوى العلم بأنها تغلب ولا تسقط عن المشتري إن زاد حيث أثبت البائع أنه
بعد يمينه (و) بعد (بصبغ) بتراضيهما (إقالة) مع أن شأن الثمن الأقل فيه
بعد أن شيء ولم يعلم المقال بشيء (بل) إن راجل فإن (انتفى) المبيع إذ سلط
(بالصنعة) منع (التغيير) مجعول على حذف مضاف كما ترى وما
مصدرية أي العيب واجب بهذا إذا قاله تراجعا سلوا المبيع لم يوجب التغيير يسبب
الصنعة لأن التغيير فوت بالبائع والمقال أخذ مع قوته الأبرضا أو له لأنه تالف

الثمن

حال تكونه (مشتبع) بعد بيعه وقاله ببيع قبل ان يعلم البائع بنسبه كما
فان علم بنسبه جاز قاله ابن مكرز مثل القمر او اقل واكثر فان تنازعا بعد
وفوتهما واد عى المشتري انه اقاله بمثل الثمن وزيد اجرة نسبه واد عى المقال
انه اقال بالمثل فقط وزيدا كما اختلفا في المستأجر في قدر منفعة العبد وبينها سخار واتفق
ابن القاسم (ابن رشد العقد بالرفع مبيع) (لم ان قال اجرة لما منع)
بتاء ما ابن القاسم ابي سلمون قال ابن عبيشون من اقال رجلا في بيع او ابتياع
موجب شيئا زاد او نقص او باع وسواء علم او لم يعلم لم تلزمه اقالة البيع وكل ما يوجب ذلك
فيلزمه قال المشاور وهذا يجوز الا قالة في كل شيء فيدخله صنعة من الصنائع كالخياطة
في الثوب والرباغ في الجلد ونحو ذلك ويصح ابن ان يقول المقيل انما يفعل ذلك ان تعلم
تغيير في قيمة السلعة اما بالزيادة كثيرا او كثيرا في رخص او غلاء (فقول المشاور وهذا يجوز
ابن القاسم يعني ان تلف حيث لم يعلم بتغير وحضور تغير كعيب به فلا يرد برضاء
به وانما علم بالتغير وسكت عن رد البيع قبل التلف او بعده على ما قبل الاستثناء يعني
فيكون رضا بعيب عبيشون كالمعتقة بوعد وتزيد وتغير قبل التلف ابن القاسم للمقال
ان يرجع عليه بالتغير ورضاهما على اخذ البيع ورد بعضها او على تركهما وان قبضت
ابن القاسم ابو عمران (فقوله كالتغير) ان خرج به المثل لا نده وان يتغير وهو ان يعلم
بتغير جاز ابن القاسم في بيد وباخر مثله وبالكلام لواحد منهما كما تقدم وهذا
التغير يشبه اشكال الشارح حيث قال الى يتبين وجه شبه ابن القاسم ان المقال
يرتاب عمله مجانا بما يجوز له قبض اجرة لما يجوز ان يتركه مجانا وما
علمت انه ليس مراد المشاور رد البيع اجرة قطعا وانما ابن يجوز ابن ويعمل ما
علمت من ان ابن القاسم البيع بمثل او باقل او باكثر حمل تغير المبيع كتغير
كتغيير الثوب ونحو ذلك او انما مراد ابن القاسم انه لا تلزم وعند التنازع في كونها
وقعت على رد البيع او على تركها البيع الخيار وهي المقال ابن رشد بعد عمله
بالتغير بكلام المشاور بتغيير لكلام ابن عبيشون انه يستقل كما هو واقف ابن قال
وجه ذلك ابن رشد ان المعتقة هو تمة سلعة تبعا يغير بها كما علمت
ان الغيبة على المقوم المغير كتغير سلعا كما في تخيير فاوضع ويلزم تخليه ان اشتري

سلعة واجز بيعها منعة لا بيعها مرابحة لا يربح اجرة المنعة وهذا لا يقوله احد وفي تحفة المنعة بيعها تعملوا بيعا لا نفع يعمل الغير فيه كالخياط والقصار والغزال حتى يحمله على الاستغراق ويتمم عليه والله اعلم (وقد يقال مضارع افال مبني للمعلوم اي قد يجوز لا قال ثمر بايع ثوبا بعشرة الى شهر مثلا (حيث لم يذكر اجلا) الظهور ان الشهر (يثمر ادنى كثمانية نقدا وقت) اي وقت البيع (اقل من الشهر) (او ثمر اكثر منه) اي من الشهر اول الشهر بعد العشرة في المثال المذكور كان يقيله على اثنى عشر (او من اجل ابعد منه) اي للاجل البعد كان سواء (من فيه المعتمد) خبر كان وفيه متعلق به ومن للبيع اي او اقاله على ثمن اكثر من الاول اجل ابعد من اجل الاول كان سواء اجل مهمن انما في البيع ولو قال او ثمر اكثر منه كاجل ابعد مما كان في البيع فعل لكان اشمل واوضح (والحاصل) ان من باع سلعة لاجل او اقال بايعه فيها فانه يقيله بمثل الثمن او اقل او اكثر وفي كل اما نقدا او لدون الاجل او للاجل نفسه او ابعد منه فلثلاثة واربع بالنظر لصورة بيع منها فلذلك وهو واجب فيه الاقل لما في وهو المذكور في النظم وعلة المنع فيما تمة سلف جر نفعا وفيما بعدها ربا للبيع الساتغة بالعكس الكل مما خرج منها بار استثنى الاول ما ربا فانها واشتري منه بمثل الثمن وبالجواز مطلقا نقدا او لدون الاجل او للاجل نفسه او ابعد منه مما قال (وهو اذا كانت بمثل المال) (جاز بزيادة كل قال حال)

وكذا تجوز بالاقل للاجل وقد يعرف هذا وبالاكثر نقدا او لدون الاجل وللاجل نفسه او بمتأخر اتسع من الاثنى عشر المتقدمة كلما جاز لانه لم يعد للبيع الساتغة فلا يعد بالعكس الكل مما خرج منها بل عاد اليها صور المثل الاربعة فقيل ما خرج منها ومن عاد اليها فيما عداها اقل مما خرج منها وهو الصور الاربع الاخيرة وسر باكثر للاجل نفسه وفي نفاسة ولا يرد سابغة هنا ما ثبت التهمة وهذه المسئلة من فصل الاجال وهو كثير التفاريع وفرق بعضهم بينهما بقلبهما فتوازن البيعتان واما على ما حلها جلدا او فرقا بالجواز بستند بين مدة الربيع بناء اخر كان الاول اجل الا ولو زعم انه لغرض انه اكتبه باسمه وسواء كان الغرض قليلا او عريضا والعلة

سلعة ج بعضها البر ح ظاهر مستأصل الخ ومن الجزئية انه اذا كانت السلعة ثانية
غير الاول وباع بها كليه ح الحمل او ما في بطن لم يفسد شيء ح وكما مر انه جاز ح
ومشتر للشيء (**قال**) بايعه فيه (**هما اشترها**) المشتري ح (**فالقول**) قول
البايع المقال (**لآخذ المبيع**) الزوائد فيه الا فالقول (**لبايع**) اي ليعيده البايع
تفيها) بمعنى المعول اي مفتنجا به وهو حال اقام بلا عمل اشيء او بلا بيع ويجوز
ان يكون بمعنى الاجلة (**بالثمن الاول**) متعلق بقوله (**وهو**) اي اشتراها اخذ
المبيع بالثمن الاول الذي باع (**جايز**) والجملة جواب الشرط الذي هو هما واشتراها وجوابه
خبر المبتدا (**و**) اذا اجاز (**له**) اي المشتري ح (**يزيله**) اي اشتراها (**المبيع**)
بمعول بقوله (**جايز**) اي واذا باعه البايع المقال فان يبعه بعينه ويجوز المشتري
المبيع ويأخذ بالثمن الاول بسبب شرائه المذكور قاله ابن القاسم في العتبية وبه كليه
ابن ميسور وبقوله ابن سلمون قال الا ان يبيعها البايع بعد حول من غير ان يبيع منه
فيه التهمة قلت شبه للمشتري المقيل وتهمة البايع في المسئلة نزاع واضطراب
بسكتنا الكلام كليه في التنبيه عن قوله ... وجاز ان رفع بعد العقد ... هو على ما جرا و
يغني عن ما نقل هنا وابهموه لقوله اول بل كزيله اذا شرى المشتري ح فالقول
اخذ بالثمن الذي يبيعه به البايع ثانيا كما مر هنا وعبارة ابن يونس في هذه المسئلة
سواء نقد او لم يقد او الثمن فان يفتضي ان تغليس الاقالة يجوز بخلاف تغليس
البيع في غير الاقالة واذا قال المقيل للمقال اقيلك على ان ما نقدتني فهو لي
فهي بالثمن وهو ربع دينار جاز ان كان المقيل بالثمن الاول وسواء قاله
بالعين او بعد يعرف ان يمسكه ويفسخ البيع فيما وتره للمقيل بمن نقده
تفتضي فيما رواه اما ان الثمن بار ابل فاجمعوا له ارباعها بالغرب بخلاف لو وقع
مثل الشيء في البيع قاله ابن يونس على انه مفهوم قوله بالثمن والاول وان البيع
يفسخ هو المعول عليه قاله ح ثم قال الا جهوري المذكور **والحاصل**
ان البيع يفسخ بهذا الشرط انفاقا بخلاف الاقالة فيجيء فيها خلاف يعني والمعول
عليه الجواز قال وهنا امور ينبغي التنبيه عليها **الاول** قال ابن رشد جاز هذا
الشرط في الاقالة كما مر وقد بعلم معه واشتراها ريكا فيه عليه بمعروف فيلزم

ولا فهما بخلاف البيع ه ومنزامنز وجد العوض بين البيع والاقالة **الثاني** قال في النوادر ومن قال بايعه من حانوتي اشتر الي فما اشتريت منه فهو بايع جهول للمقبل بالثمن الذي يبيعه به وفي ثم باعه فجاء المقبل يشتريه كان له ذلك البيع ولو باخذه بالثمن الذي باعه به ه **وقوله** كان له الدار كان له الضياع بثمنه **وقوله** وبرد البيع وياخذ الدار جهولا يا خذه بعد علمه به بليس هو من الشراء بثمن مجهول **والحاصل** انه ان قال في مسئلة الاقالة اقلني اربحك جهولا بالثمن الاول فانه يكون له بجزء البيع ان شاء ولزم الآخر ولو ان قال اربحك جهولا بالثمن الذي بعته به فانه لا يكون له ان شاء اخذ الا بعد معرفة الثمن الذي بيع به لانه قبل ذلك يكون البيع بثمن مجهول **الثالث** يجوز [illegible] وقد ذكروا في مسئلة النكاح ان البعض المستثنى كالكل عند قول المصنف وتشترط هريقة وانسب تعيين الغرض هنا بما قيس به الغرض في المستثنى المجرور بالباء بان قيل بانهم قيسوا الغرض بالبيوع ونحوه كلام الاجهوري **وسوغت اقالة فيما اكتري** مرادا او ابلة او نحوهما **ان لم يكر بعضي الكراء اكثر** وظاهره جواز هدم البيت لكن يكري الكراء سواء سكن بعض الدار او ركب بعض السفينة او لم يسكن ولم يركب وهو كذلك وهو معلوم الشرط ان لا فالا بعد نقد الكراء لا يجوز وهو كذلك ان كان سكن بعض الدار او ركبها لا ان ذكر اه وسلف كسلع باعها وقبض ثمنها وذهب عليه غيبة يمكنه ان يشاع به ثم اقال من بعضها لتمة بيع وسلف كما تقدم في البيت الاول من هذا الفصل وسيعلم قوله ح وقال الذي الجميع بمجهول مدة اذا كانت من البعض لا تجوز ان كان قد ذهب على الثمن الذي بيع به بعيده وفي اشارة الى كراء الرابعة لزيد ايضا بيت قال ابن عاصم على الجواز وافاد تقييد زيادة قبل النقد وبعده لم يغب والا فلا الا ان من اكترى بعقد ان فتحها او بعرس كثير ح وقال ان نقد الكراء وركب سكن وركب جاز الا فالفاسد جاز ان لم يفت بحلية شئ مجهول الشرط به التعلم منه تعجيل الناشرين

فصل في التوليف

وسمي كما بعرفية تعميم مشتر ما اشتراه بغير يا بعد بثمنه **والتصيير** وهو بيع شئ بعين ولو بعقار او بدين سابق **قوله** الخ (المبيع) الغير يا بعد

في بعض النسخ بعد قوله الاول وهذا الفرض

بشئ

ثمنه جاز وان هلك قبل كانت مبيعة للمشتري بالثمن الذي سماه للبيع او بعد لم
وليس له اي للمشتري **في العارية** قبل قبضه (**منع**) اي منع عما لا يجوز فيه قبل قبضه كالشركة فيه والاقالة
لان الكل تبرع وقد رضي فيها المشارع ملوانا الله عليه وسلم رضي في اشتراء العارية
المشار له بقوله خذ ورضي لم اوفاه مقامه اشتراء تيسيرا للعارية وبدا
على اهلها وكان يرى عمارتها عهدة **وقولنا** فيما يأتي بعد احتراز عما اذا كان
ليباعه فانه افاد **وقولنا** بثمنه احتراز عما اذا كان باقل او باكثر فانه بيع فلا
يجوز فيه قبل قبضه **وكلامه** ان التولية في المعدوم غير جائز ولو عمل تغيير الثمن
لاجل علوم وسوكر الا ما لم يكن الشيء الموفى بالبعض سلما والا فلا بد ان يتعجل
الموفى بالكسر راس المال ناجزا لئلا يدخله بيع الدين بالدين وهو اشتراء الدين
بالدين لما مر اراد بالدين ما يقوم تلفا ولو بشرط **والشرط** بعد **التغيير**
وما دام مرارا حرما **او بغير الدين** اي بعلم فيه ان ثمن المبيع بالبعض وثانيهما
الاجازة فيض **فالتغيير** وهو الشيء الاول انه اذا بيع بالغا او ثمن
حرما فيه التولية لم يجز وسوكذلك انه فيما يعد فلا يجوز مع جهل الجوهر او احدهما
لانه اذا تغير وتلف بيد بكل حال فيجوز على وجه التحمل كما يأتي في مسئلة التلف
اي بعمل وكما تقرر في قوله في العلم

وجاز تحمل فيما اعد ✤ ولم تفز بينة للبرء

فانه لما شاء **والشرط** الثاني وهو الشيء الثاني انه اذا تلف الفيض للشيء المبيع ولو
بعضه كما لو الصفقة اذا بطل بعضها بطلت كلها وان التغيير لا يجوز وهو كذلك اذا
كان الشيء المبيع بحيث كان يصير لدى الزبير الغير عليه مثليا او حيوانا وهذا
هو ما يمنع ولو وقع القبض في البعض بخلاف ما اذا كان بحيث لا ينقص بالتبعيض
والمبيع بعينه كجوهر او عرض معين او اركز الا بعينه بخلاف ما اذا كان بحيث
والمشهور المعمول به كما هو كلام المنهج ولو وقع القبض في البعض دون البعض
ايضا وبه افتى خ ق **قوله** وكذا في بشلة فيما يأتي الزمة ق ونح ولو معينا يتناثر فيه
كغائب وما ضعه ومتاع جزاف ومنابع جيز ق **واعلم** ان تغيير المبيع في الدين
من بيع معين يتناثر فيفقد ونحو تفرق بعضيله من البيوع في بيع الاصول والثمار كان

ما دون البعض

القول بعدم اقتضاء للجواز فوافقه ابن سهل وبحث ابن يونس وعده المتأخرون
كما لابن عبد السلام ونقله وارتضى به ابن فرحون لانه من فاحش المعاوضة وسيأتي
يمتنع للجواز كرخول البعير الجعفر في ثمار المشترى بالعفر ومثله العقار الغائب لانه
يدخل في ثمانه بالعفر ايضا والعقار بالعقار كما راعى فيه شيء فيما ذكر والله
وليس له بمسئلة حقيقيا ولذا قال الشيخ وانما على القول بعدم الجواز تقييد المتن
بما يمتنع الفسخ اذ المعين لا يحمله الزمع واذا كان كذلك فليس من فسخ الدين في الدين
ولذا قال ابن سلمون ايضا واذا كان يعني الزرع المبيع قد نفع اليه
بالتقييد جاز بلا خلاف يعني ولو تفاوت فيهما ولعل قائله لم يراع الخلاف
لم يغفله وقوله اذا تأخر الحصاد والمعيار جواب قال فيه بالحاء اذا كان التقييد
بعد فوت وانتأخير يسير كالثلاثة ايام فيجب جوازه ومنعه افضل اب ومذهب
المدونة المنع مطلقا وكلما قال وان كان التأخير كثيرا فاقا بشرة او نحيم بما
كان بشرة فيفسد وان كان يغتفر بما في القاسم في المدونة يمنع واشهب في العتبية
يجيز ويقول ابن القاسم جرى عمل الموثقين والحكام بخ ومراده بالتأخير الكثير ما
يتغير المعين اليه عما كان عليه من الفساد عن البيع وانما اجاز اشهب التأخير الكثير
بغير شرط وأجاز ان يجيء ما يسير وضابطه ان التأخير ولو بما يعين الحاكم يسير
التقييد على المعروف بد ولو لم يدخل العقد ولو كان يسيرا ويمنع مع الفساد ولو
فسخ ما قبض اليه الا ان يفوت بيع صحيح ونحو كما يفوت البيع الفاسد بتوالي
كما قاله سند وصباغ حسبما في المعيار فيمضي حيث لزوجته ارفاقه من اجاره ولم يفسخ
الا بعد اشهر او اعوام او يوم قال في الجواب الذي انقل به العمل ان التقييد
ان ابا الحسن بالشرط العفر وان تراضيا العقد عن ذلك كان بيعا فاسدا لم يجز مع الفساد
وان باتا بما يفوت به البيع كانت فيه القيمة يوم العقد قلت بقام فوله
في السؤال او يوم ان التأخير اليسير لم يمتنع وسيأتي في البيت بعده ما يخالفه وايضا
كون التأخير الذي يدخل العقد بعسر التقييد بخالف ما قالوه في
اذا رفع الصلح بن تأخير عمر راعم او بالعكس وتأخر بعض ثمر بشرة بالصلح جاز
قال وهو مع قوله اول الكتاب وان تأخر الزرع من غير شرط جاز واذا

جاز سواء جمع بينهما في العقد أو فرق بأن باع الدار وما أعير فلا يجوز ان يجوز التعبير
وكذا بيعهما التعبير في المعير لانه لم يجز اليد الحال ولم يدخل عليه ولا فصل
من بيع المعير الذي يدخل في الضمان بالعقد وان تعلق الرهن كما مر وعليه فانه
جاز التعبير اليه بعد ما لها انتهى لم يحل من يعبر شيء لم يصح ويجب ابقاؤه على
حيازته وانما قلنا ذلك لان قدر العقد وقع على المنفعة اي على ان يقبضه الا ولا العقد
الواقع على المنفعة لا يصح بما ذكر عليه كما قالوا في مسائل الغاية الغلبي انه
يشترط ان يحلل العامل قبل ذهبه وانه ان تراخى وحلله بعد ذهبه لم تصح وان
يشترط ايضا عمل اويين عمل البستان فيما اذا حمل انتهى فيعبر شيء ويجب ان
قال البرزلي ونوازل الابياني اذا قرأ واذا اجر الانسان دابته وكلاهما او دابة يعلم ان
سيد نصفها او ربعها او ثلثها الى ان ماتا معا هل هو تعبير جائز اذا باع بشيء معلوم
السكنى جميعا وقيل مردود والاول اظهر وقال ابن سراج كما في واذا اخرج
عمل له عليه دين بغير شيء بلد فيجوز له ان يقاصه عن الجزاء من الذي عليه
وبهذا افتى ابن رشد في الصور عن اذا كان يقضي عليه قول ابن القاسم فقوله
في الصورة عن ما صرح به عمر في فتواه قول اشهب وقول ابن القاسم عمل هذا ان يعبر
بغير اقامة ولو بعد الجزاء بدة عن ذلك بعد ما سلم فيما عمل تعبير الخزنة المتا
خرة
شيء عن المستيقظ في الدور بل يحفظ ويجمع القمح والشيء واذا فسد العقد
عن لهم جمع العامل بالجزء مثله وبهذا سار الذي مذهبه ان التناجم ليس ممنوع
وقول الشيخ البناء بعد ما على الشيخ زروق افتى به ابن رشد من المقاصة مواضع ابن
القاسم كما قاله بعد نقل كما ترى وبعد كتب فانقدح عن العبارة والمزوقة
وقعت على مثله كما في العباس الملوي في تحريره بالجمع له على الجزاء بغير بهائم
الاول اذا شهرت بيعة بجواز المعير له شهرا ثم رجع الى بيع المعير بعد لم
يبطل التعبير قال تاج العمل ثم والعبارة ثابتة التعبير
وجوز شهرا وفاكرة كثير واقفا ان شهرت احرامه بجواز المعير له وقبوله
وقبوله الزراد بالمعاينة او الاعتراف ولم تشهر باستمرار الجبارة شهرا
وشهرت الاخرى بانه لم تزل بيد المعير وانه لم يخرج من يده الا بارث انتهى

بعد خروجه مريدا تفرع لانها اثبتت استمرار عدم الجواز والاخر لم تنفه
للاستمرار فيمكن ان يكون رجع ليرد بعد معاينة المحوز فيسقط حقه ثم رأيتها
كذلك في حاشية اللامية وسيأتي ما فيه من الخلاف في اوائل الشرط الثاني
(الثاني) اذا لم تفد حيازة التمييز منع الحيازة المميز له بعد موته
وباعه بعد وارث المميز على المشتري فيتجه بقياس التمييز ان الحكم على ما يفيده
العمل انه بيع باسر وهو يفيد بالبيع الصحيح ان البقاء حكم الحدوث فالتأخير
سواء ورفع القبض في حياة المميز او بعد موته كما مر من كلام سبط بن مغلي
المتقدم ونحوه ويشهد بعضهم بتعذر البيع بعد ان قبضه بعد الموت كالعرض فيبعد
بعد ان تتم في ما الخ بعيد بل سيأتي ان هذا انما يتم لو كان التمييز مفوضا
وقد علمت انه معاوضة باتفاقهم ولا كذلك القبض بعد بيع المميز معاوضة فقد
يأسر على العمول به يرجح على تحكيم لا كركن الغياث ان يقرع القول بالنص
بانه بيع مختلف فيه بدا بالقيمة كما قاله سبط بن مغلي الا ان يقال ما ذكر
من ان المختلف فيه بدا بالثمن انما هو في غلبة ظنه لانهم اوردوا على المختلف
فيه بدا بالثمن مسائل قاله المؤلف (الثالث) اختلف عمل القول بانتفاء حيازة
سيد بن المعاينة او يكفي فيه امتزاج المميز والمميز له بما قوارير والثاني
هو المشهور المعمول به واذا تنازعا بعد امر اقر بما لمحوز على العور وادعى
الاخر التأخير حج على الاختلاف في دعوى العجمة والعسا والبيع وقد
علمت ان القول لمدعي العجمة قاله ابو عمار وبه افتى العقباني ونحوه مما مر في
شرح العمل وعليه فقولهم لا بد فيه من حوز اي لا بد ان يثبت بالبينة او باعتراف
او يرى عليه احدهما واذا كان القول لمدعي العجمة فجملة اذا لم يغلب العسا
وفرق الملزني بتم يرد الغالب في التمييز للزوجة عدم حوزها فيكون القول
حجة لمدعي عدم حوز الحوز بالتمييز فخالف للعجمة ونحوها من التي يعلم اذا لا بد فيها
من المعاينة كما هو ومحل هذا اذا لم يكن في التمييز محابات وغبن والا طلب
في المعاينة كان المحابات هبة وعلى القول انها تثبت العين والمحابات في التمييز
ولم نقف على الحيازة بقاء ومحله ايضا اذا لم يكن الدين ثبت باقرار والا طلب من

منهما

بجما

المعاينة

المعاينة بناء على فهم الهبة والتعويل على اسقاط الخيار فلا تتبع التهمة
بالمعاينة وهذا كله على ما في المشهور من ثبوت الخيار بالتخيير وأما على ما
مر به العمل من أن لا خيار بالتخيير كما في وجيز الكردري وابن سلمون فلا
يعمل ولا يفيد التخيير والتمليك ونحوه معاينة الحوز الرابع
في أن الزوج ادار سكناها الزوجة وقبلت ولم تخلها مدة تمكن
وعمله بذلك ديار بيع باطل ويفسخ على قول ابن القاسم وبه قال شيوخ ثم
رجعوا إلى بتاته وبه العمل وهو تقليد المعيار ايقاع بعضهم ونحوه في
المتيطية فإذا لا يجوز تخيير دار السكنى للزوجة إذا ان يمليها دار سكناه
وامتنعت فيتم لها قبضها سواء هو المشهور المعمول به وخالفه ابن رحال وهو ابن فال
ان التخيير في غير مسألة الزوجة تشهد الحوز والا يفسر ومسألة الزوجة فيها خلاف
والصواب سواء المفتى به مسألة الزوجة حيازة تغني الحوز وان كان لها لم يجز اصلا
بدليل ان المرفقة تحاز مع المتصرف فيه واشار لقوله بدليل ان المرفقة تحاز
مع المتصرف فيه الى ما مر عن ابن سهل بقوله وان الغرض من ايقاع التخيير ان يحتاج
الى حيازة وبه افتى ابن عتاب وابن الفخار وابن فتوح في مسألة تخيير نصف الدار الشكس قال
وهو الصواب لان قول مالك يتم وسبب اضطراب قوله مشاعا واعتمر الموثق له
مع الواهب انه جائز وبه افتى في مسألة تخيير نصف الدار لما اوتخييرها
كلما بدا لها تعتر لتعجب شيوخه الخفيفة اذ سكناها على الزوج والمعتمد الخفيفة
سواء وجد بخلاف مرفقة الجزء المشاع بالمتصرف عليه فرحاز لنفسه الخامس
تغرم بالنكاح اذا حاز ابوها او ابن عمها القرب منها ويرجع عنها عرفا او
حلية او شورة او معلمة او لا جائز ولا يمنع حيازته وان ليس من التخيير قال
ابو العباس الملوي بعد نقل ما نصه فرع ما لو زوج من عمر على شيء والمعمود
وهبه بعمر بالعمر فنزل المعمود وكان العمر وقع عليه ابتناء وقد تزوج من
بعمر والمعمود بالشيء او العادة وهبه بعمر وكانه تزوج بنزل العقار ابتناء
فلا يحتاج الى حيازة او العادة وهبه بالشورة وكانه تزوج بالسورة ابتناء وهبه بعمل فول
ونخ وجاز بشورة ونحوه وانظر ما يأتي اول بطل ان جاز له بعيد ما يوافق الخامس

ا ه اي بين المبيع له الشيء المبيع على العوض وباعتبار المبيع يحتمل ان يكون بعد نفض البيع
قوله والاجماع كما يفيده ح انه نفض للتبيين ونفض البيع الواقع منه والاجماع قائم
كالبيع وهذا كله حيث وقع البيع قبل موت المبيع له والا بيقين بعتك فالله
المقصود **السابع** ا ه فقيمة العبد من تركة زوجة واحدة معاوضة لان الزوجة
تملك بقيمتها ربع مال التركة بغير عوض عليه والحاكم يقال انه الحاكم يكون بالموضع حاكم
واجتمع وجوه الموضع وعمر ولده وكلموا الزيادة ا ه وكذا اذا باع بشيء وكان فيه غبن
مستوفيا شروطه يجب الانكار فيه الزيادة شيء والتبيين وافق وقع مقال للورثة ولو لم يكن
شيء من ذلك فلهم الخيار **والعرض** بالنصب على الراجح مربا ا ه اشتغال **الحيوان**
ا ه الربوي **بلا منازعة** اي بلا خلاف ا ه جواز تبيين وانما الخلاف وكونه يتنع الخ
للجواز ا ه كلام **والحيوان** جميع ايضا بهيمة كان او عاقلا كالرقيق حيث ا ه
مزامعة يجب ا ه امة المبيع وله يقع التبيين على عهدة الثلث او خيار آخر
ا ه مفاده والا ونحوه لما يوجب تاخير قبض الثمن المبيع وعمر ا ه قوله ا ه فان
المبيع ابدى ما ا ه قول خ ولو معينا يتاخ قبضه كغائب ومواضعة **وجاز فيه**
اي ا ه التبيين **مزيد** فيه اي زيادة **لا بيض** من المبيع له **حيث يقل عمد**
اي عرفا الشيء المبيع **قدر الدرهم** بان يكون الربح مائة ويبيع له فيه دراهم
مائة وعشرة بحيث يزيد ربح الدرهم عشرة دنانير اصلا فجوازه لها ولو تلف
العشرة والمزيد وهو كذلك لما لصاحب التبيين والتسهيل وبه فرق خلافا لخ
وقول ابن سلمون والتسهيلة ونحوهما ان كان التبيين ا ه يريد وزيادة عما زادها بلا
يرد من الغبن البين الجائز انما يعنون قبض المبيع ا ه زيادة اذ لا وجه لمنع
تبيين هذا بل معلوم خلافا لما فهمه ابن رحال وغيره من تبيين قبض الزيادة والله
اعلم **وان عكس** التبيين وهو ان الربح كان الربح فيه وقع الزيادة فيما يجوز ايضا
ان بقيت العشرة وزيادتها وقبضا بعض العشرة والا بان اثر فيهما عن اجلها
امتنع للبيع والسلف **والخلف** في تبيين **فيما** هو **معهدة** ك تبيين **السكنى**
ا ه او حائوط او ركوبة ابقاء وسقيه ونحو ذلك مما لا يقبض بعقد واحد بل شيئا
فشيئا بابر القاسم لمنع ولو شرع في قبض المعهدة اثر العقد لا قبض المعهدة والا ليست

الزبيب

الحس

لقوله

ح فيكون

كفبض ابو واخ عمر لو اشتب بزبيب بن فبض الشيء عمرا فبض لم يج فتابعه فالزبيب والزبيب سواء فيما قبل ابن سراج يجوز ضم الزاي وفتحها وكسرها وهو اكثر للانسان وغيره على اخر يقال اخرج ما عندك عمرا واقتطع لعمرو بذا يجوز على نزع الخافض وربما ابو يوسف وفي المتبلية يجوز في الشيء البيع أن تجعل غريما ثوبا بعشرة ذلك مرتبة عليه وشبهه ذلك اما بالكثير العمل لم يجزه وهذا ما ذهب اليه ابن القاسم واما على مذهب اشهب فلا بأس بالعمل القليل والكثير فيوخر من هذا اجواز التناجم البيع بجواز التعبير كاليوم واليوم على مذهب ابن القاسم اذ ضم الزاي والزاي يقتضي بهما ما ذكرنا كما قال الخ وابو فيوقع في الرنولة ثم اقالة عروف وضم الزاي بناء على ان معنى الضم والسعة فمن ذهب الى جواز التناجم البيع فيما عدى الطعام والتناجم البيع مع اشتراط جاز على ما يفتقيد شراحه هذا اذا وقع عمرو ابتداء له فتخرج انه لا بأس بالبيع والكثير او تمر معين لبعض وابن القاسم يمنع اربا خزعه ينه ثم اعينا بدور اشجار يعتبره بعد تناهي هيبه لا ندمنع بيعه كما مر واشهب يجيز كما يجيز اخذ الزراع الغائبة والاتنة التي تتوالع والعبر بالخيار ويجوز لك كما مر واشتراط التعبير من مدين عليه ذي للعبر اذا لم يكن العبر ذا اب او وصي او بغدر بل كان عدلا وانما اشتراط بعد تعبير يتاخر فيفضاء قبض العبر كما تقدم في خلط منع الزبيب والزبيب عملا بالاصل والتعليل بكون قبض العبر يتعزز لكونه كالقبض فيه نظر بل سلموا عن ابن فتوح ومعناه ان العبر بالخيار واقضاء بعد التعبير اذ شرط كما قال الخ والحمل له اذ شرط تعبير العبر الخيار وهو ممنوع على المذهب كما مر وبعض فتح كالعرض وبهذا يعلم ان قوله الخ المبيعة التي يعتبر فيها فبعضه كما يأتي في قوله ... ونابذ ما جاز المغير وبهذا يعلم انه لا يصح للعبر بل المراد المحجور ولو بالغا وبعض الشراح اجواز اذا قبض ابا والوصي من العبر فان تناجم فبضهما جرى على ما مر فان كان الاب والوصي هما العبر او المحجور فيه معلوما له عليهما وجاز اذا لم يكن عالما وجاز وكلا منهما يصير لمحجوز ما يجوز له بعينه وان لم تشاهد البتة جوز بما ابن القرار بما بالحوز له كما مر وان قد ما من يجوز له فكذلك قال ابو العباس المالكي استبعد من ذلك اذ جيازة الاب لا بد ما صح له به دين ترتب له عليه دائم كما استبعد فيه

ان ابا حنيفة ان بالجواز كما في المشهور فيما يجوز ابداؤه وما يبدو للابرق يعلم منه
ايضا ان اعتراف الصبي وحده كاف وكذا المسئلة معروفة والتمييز للمحجور ه
قلت تقدم ان ابا حنيفة اعتراف بالجواز كاف على المشهور ولو كان التمييز بغير
المحجور وانما اذا اختلفا وجود الخيار او عدم وجوده تقدما قبل القول لمدعي وجوده
بان الاصل عدمه والبيعان يتحالفان والبيع ويتوجه ان ابا حنيفة اعتراف بالجواز
مراعى مما كان ولو بغير المحجور وللحاجة لقوله ولا تكرر المسئلة معروفة
وفي ح بين معلوم لهما عليهما اعتراف اذا اذا كان الزور يجهلوا اجله ن
او فري يجوز ايضا كما قال **وابا بكالوصي التمييز** للمحجور **تغنية**
اي تم يا من تميت من الشيء اذا اتبرا منه وتم حبه قاله الجوهري وسيجعلوا لاجله
بدا جله اي لاجل التغني ابن سيده **البهل** بفتح الباء الزنة او بالمهملة **للمحجور**
يتعلق بالتمييز اي ويصح الوصي او الوصي المحجور ما يتحرى به براءة منه حيث جهل
قدر الزيد او جهل اهله ولا واجب والثلاث مندوب ويصح فيه للشيء المعين
والم يكن ارسكناه وابا بكر خلافا لما كما باز في الحبس والهبة جار قوم كراهما
بعد لين واستمر ساكنا بما صح ه لانه لم تبطل الهبة بذلك وهبات المعينة والفرق
ان التمييز كرد الكمال الكلام اذا اذا استمر ساكنا بنفعهما والتمييز من غير
تعويض لكراهيته بانه يبطل ذلك التصدق بغلته واستمرار الجل بكل الجميع كالهبة
والله اعلم وتقدم في الشفعة ان هذا التمني شفعة قيد

باب الحكم

وهو كما بدع بدعة تحظر بعاوضة يوجب عمارة بغير عوض ولا شفعة غير
متماثل العوضين **فقوله** بحظر بعاوضة يحترز ليشمل جميع انواع البيع
والكراء **وقوله** يوجب عمارة اخرج به بيع المعين وكراءه **وقوله** بغير
عوض اخرج به بيع المعين وكراءه بثمن كبير الى اجل **وقوله** ولا شفعة اخرج به
الكراء المشهور **وقوله** غير متماثل العوضين اخرج به السلف **وانما** حكمه
بغال المشتراة مرحبا بالمرونة بانه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك وقد
جمع من قوله يوجب عمارة ذمته انه لابد ان يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة

لا تعرا بدا كان جايزا ش بما يعلم منه انه لا يجوز في المعينات لانها لا تحملها
الذمة ولا فيما تنفك عنه المتعة لانعدام النفع في الفك ومدة اتيانه يوما في بيع ن
مجهول العين والصفة وسواء يجوز وقال (وفيما عدى ذلك يجوز) مرعى في
موصوفة وحيوان ونحو كل ما يجوز السلم وليس هو ايا السلم كما بنا في
المال المعين بفتح ثانيه قوله (ويذكر في الكتاب) جمع ما تذكر فيه وفي ايذاكر ن
الشيء كون المسلم فيه مرعى ونحوه مما هو موصوفا بالذمة لما مر ووجه عدم
جواز السلم فيه ان السلم فيما يوفى الى تعيينه الا بتبريمها مرة وصفا بما
تختلف فيه اغراض كما يأتي للتفاوت وكما قال في تعداد شروطه وان تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة ووصف العقار بما
تختلف به القيمة يرجع الى تعيين محله وجاور كالتور القيمة تختلف بزيادة وتعد
وتعيينها يؤدي الى السلم في المعين وهو لا يجوز انما لم يكن له المعين وقد المسلم
اليه بلا اختلاف للغرر انما فلم يبعه ماله وان كان قد المسلم اليه هو من
بيع معين يتأخر قبضه فاسد وان كان الاتيان بشيء وكان الى اجل يتغير به المعين اليه
كالكثير من الثياب والحيوان والثوب والكثير من على والرار ونحوها اشبه للغرر في
بقايا عمل تلك الصنعة وان كان الاجل لا يتغير اليه مثله كالثياب والحيوان
والثوب وكعلى والرار ونحوها لا يختلف باختلاف المبيع جاز كما تقدم
تحصيله بيع الا صول والاصح تاجيل بغير شيء مجاز لانه غاية ما في المشتري تركه
الا نقد من البايع الى اوفى شيء وفي حل فما نقد بالعقد كما لو باع وجاز
تاجيل حيوان جعل راس المال الباقي شيء قالوا ولو اخر الى حلول اجل السلم فانه
لا يفسر العقد والاصح المعين قبل الحيوان كما يأتي للتفاوت في اخر الاجل وانما
جاز هذا في السلم مع كونه يؤدي الى شبه ابتداء الدين بالدين بالدين وان يجوز
في بيع وقبض ثم تغر اجلا وبتاخ قبض المعين بالشيء كما مر في بيع الاصول
وقولي صحيح في تعليل بيع السلم في المعين لانه يلزم فيه ضمان بجعل دين المسلم
بيزيد والثمن ليضمنه له المسلم اليه ويرد بان المعين يدخل في ضمان المشتري بالعقد
كما مر وقوله ايضا في تعليل المنع وانه ان لم يتغر افتسل شرط السلم في هذا ا

كان بمعنى التقرير ثم وكان المراد بتعلق اليه كما مر ولما قال وكونه في الذمة
الزمة ما هو بقال **والشرح للذمة وهي** اعتبار كالعلم والقدرة بعتبر
العقل ويقدر لا هيئة كالبياض والقول والاعمال حقيقية كالعلم والعلم قائم
بالانسان **ويقبل** بمعنى الوصف الاعتباري الذي يقدر قابليته **الالتزام**
لما التزمه اختيارا من بيع وقرض ونحوهما **و** يقبل ايضا **الالزام** لما الزمه الشرع
اياه من كفالة وارش جناية ونحو ذلك وظاهر ان الصبي والمجنون اذا تلفت
يلزم بمتلفاتهما التزاما اختياريا وهذا نحو قولهم الغرامة بالتزام معنى شرعي يقدر بالمكلف
قابل للالتزام واللزوم اي الالزام وهذا المعنى جعله الشرع سببا لاشياء
خاصة منها البلوغ ومنها الشروع في بالغ سفيها لاذنه وفيها ترك الحجر كما في
العلمي اجتمعت لدى هذا الشروح ترتب الشرع عليها نعم يعقل يقبل الزامه
اروش الجنايات واجرة الاجارات واثمان المبيعات وقرضات ونحوها لكن من التصرفات وقبل
الزامه اذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه وهذا المعنى المقدر سواء يقدر بقبول
الالتزام المسلم فيها واثمان المبيعات وقرضات اي ثمنه وسائر الديون وقد
يكون به هذا المعنى وقد راجعه لا ينقض بعقد سلم وثمن المراحيل وحوالة
لجعله قابلا شرعا لها ثم قال الزمة يشترط بها البلوغ مع خلل اهلية
ثم قال والذمة يجامع واجزم بعدم الذمة من خلل بالوضع ترجع الى انتفاء جزء
الشيء بحيث وهو اهلية المعروض حكم الموجود بحيث لا زال الزمة ليست كوجوده
في الخارج ولا كعدمه تعلق حكم الموجود فيه وهذا الزمه **وجزم بعدم** كونها من
خلل الوضع سواء الختار ابن الشلة فقال والاولى اختيار الزمة فيقبل
الالتزام شرعا للزوم المفعول والتزامها بعلى هذا يكون للصبي ذمة لانه
على ما ارش الجنايات وقيم المتلفات وما ذاك الا لكونها من خلل الوضع اذ
لا يشترط فيه تكليف ولا فهم لما قال وفهم ابسر اهلية يوم عليه وقال
الزمة ومراده عنده حنفة خلافا صبي يشهم للوضع فهم الصبي لكن ما له
بال لم يكن لوقت مال يعتد به فقال الشيخ المسند وزاد اثبات الزمة للصبي
كما قال ابن الشلة صحيح وعليه فلا يشترط في الزمة البلوغ وخلاف التكليف بالزمة

٢ نسخة زيادة او اجنبي

ثالثتر

ثابتة للمبيع انتفاظ وتغيير على الراجح قال وابن عاصم المدونة على ما للغزالي وابن الحاجب وقال الجمهور وتلميذ زيد على ما بن ابن الشاه خلافا للشيخ وكما هو ظاهر قيد ان تأثير البعد المسمى بعد في المدة التي تتغير فيها العين وكونه في الزمن سواء كان الشرع والتغير وقد بينا ما اشار له بقوله (وشرطه ما يسلم فيه اربع فتصح) اي يشترط بالصحة التي تختلف بها الاغراض في السلم اما التي لا يتغابن بها عادة فيخلاف ما لا يتغابن به لسهولته فلا يحتاج لبيانه ح وان تبين معلقة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما والنوع في الحيوان والثوب والعسل ومن يعمل ح وتعيين بالقيمة مثلا وتعيين غيره لا بد من ان كما حققه ابن رحال فانه كل ما تختلف به القيمة تختلف به الاغراض والعكس وهذا لا يحتاج لذكر ذلك بكلام الائمة ونقلنا كلامه وشرح الشامل وقال اشترط ان يكون المسلم فيه (مؤجلا) باجل معلوم لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ح وابن رجال يعلوم زائد على نصف شهر وبعد ثمانية نصف الشهر بالكثير وانما اشترط فيه الاجل لئلا يوقع في بيع ما ليس عندك المنهي عنه في حديث الخ في وغيره وانما اشترط كونه نصف شهر بالكثير فكذلك تغير الاسواق غالبا بازاء اجل يومين او ثلاثة بخلاف المرونة انه يتسع واختار ابن المواز وعياض انه لا يتسع قال بعضهم ليس بجواب سديد وذكر ابن يونس واختيار ابن حبيب وانه ان وقع عقد الاجل واسع بانه يتسع وبعد يكون للمسلم اليه ان طلب ان يكون اجل السلم فيه الجنس متعذرا بما محروسا من اهل البلد الذي يختلف فيه فيحمل على انه يتسع فما لقوله او ظاهر المجموعة ومحل اشتراط كون الاجل نصف شهر اقل ان لم يشترط فيه بلد اخر غير بلد العقد والا فلا يغلب فيه نصف شهر بل يشترط ان يكون البلد الذي يغيب فيه محل مسافة يومين فاكثر انه لا تتغير سوق البلد في ان يغيب فيه راس المال مجلس العقد او قربه ليلا يدخل في غير الكالئ بالكالئ قاله ابن حبيب وان يشترط الخروج اليه وقت العقد وان يخرجا بالفعل وان يكون مع احدهما اليه بين او غير بغير ريح كما قال ان يغيب بلد كبير ان خرج كبيرا وبغير ريح كالتمر دبر اشتراط امر السبع بالخروج كالمعاين لانه

فريبل ويوم ويكون من المسلم اليه او قبض المسلم على هذا الشروط وهو أعز او
قبضة منعت من التسليم وان كان مما ينكشف عن قريب جاز على سلما وان كان مما
يعول اجري على حكم من اسلم ثم لو انقطع ابانها المشار اليه بقوله وان انقطع
ماله اباد او من قريته حيث اشترط التسليم والا بقاء لغالب **فليس** يجوز الشراء
مراد باب السلم وسواء قدر النقد او اكتفى به بشرط ان يشترط الاخذ وان يكون
اول وقته عند المسلم اليه وان يبين ما يأخذ كل يوم وليس اقل مما يتسارع فساده
الشراء على جملة اردب يأخذ منها قفيزا قفيزا على ايام واحد ان عين معه على ان يشترى
منه كل يوم ردبا مثلا فلكل التسليم مما ينسلخ بموت المسلم اليه او الدابة او تعذره او
فلسه ويأخذ بقيمة ذلك يوم التعذر والمرض ويجاء من الثلج والبعلس وهو بعيد فولج
وجاز الشراء من ابي العمل كالخباز وسوبيع وان لم يوم فسلم فلا بد من اعتبار شروط
السلم كلها **وراجع** اشترط ان يكون المسلم فيه **قفيزا** بوزن الكسر وقفيزا **او** كيل
كمنكة **وقدح** بقفيز وكيل **او عدد** كقفيز وقدح وان يضبطه بما يختلف به من
كيل او وزن او عدد كل بما يليق به والبيض او بحمل وجززة كحمل **وخامس**
الشروط ان يكون المسلم فيه **قابلها** اي يوجد غالبا من وقوعه على تحصيله **عند**
محل حلول لا قبله من ايام بحيث يعم بينهما وظاهره وان انقطع قبله وهو كذلك في
وجوب **عند** حلوله وان انقطع قبله فلا يجوز فيما يصنع كاللؤلؤ والعنبر والجوهر
والجاج والجص والجير والتبن واحمال الحطب والحمولة بالوزن لا بالجزافية **فقوله**
وان انقطع قبله يعني المشترى وجوب عند حلوله اجله ولو انقطع في اثناء اجل
كالثمار ونحوها فسأل فيها وانقطع من ايام الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة
ونحو هذه يشترط اخذه اياه وان اشترط اخذه فيما اذا لم يجز اذ شرطه
حالا يغرر عليه هذا فائدة هيئة واشتراطه وجوب من جهة السلم فيه الى حلوله
ليلا يموت المسلم اليه او يفلس فيتعذر عليه وليس هذا كما تقتضي قيمته ولي يعتبر
ما لا ونحو هذا لتنوره واحترز بقوله عند حلوله عما اذا كان لا يوجد عند حلوله عند الاجل
كالسلم في كبار اللؤلؤ الخارج عن العادة ليلا فيتردد راس المال بين كونه تارة مثليا ان
وجد وتارة متقوما ان لم يوجد **ولا** يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه كثيرا بالمعرفة والجزء

اى ان لم يبع

اى

وكما يدخل في الجار والمجرور التعليل بكونه تارة سلعا وتارة ثمنا انه جار ولو
بما يع وبعينه وهو كذلك على ما استظهره في الروض **فرع** اذا كان للمسلم فيه اتى
بما المسلم اليه قبله وان لم يكن فيوفيها الى اليه بان امر بشرائها فقبل المسلم
وكذا لو اتى البائع بما عليه ويؤخر اخرى هنا بخلافه ثم وترك ذلك ويفرق بان
المسلم لما يشتريه له بعد ابدا بان يشتري له به ابدا بخ باب العلم وفرع هذا
التغرير يوم الامتناع واشتراه له منه بما يخمنه ويقرب رخص او غلا **ولما فرغ**
من شروط المسلم فيه وعدها خمسة شرع في ما يشترط في راس المال بقوله **وشرط راس**
المال ان لا يكون دينا بمنع ربوية **في الذمة** اي المسلم فيه **فلا يصح** بالجر ويجوز النصب يتعلق
بمحذوف اي فلا يصح راس المال واحترز به عن مسلم فيه بصفة وبالعكس او
صحاح او ثم جيادا وبالعكس او شعيرا في الذمة او اجود من جنسه كالعكس
كتوبير او توبيرا وتوبيس او ثوب ليلا يودي للربا في الموزون والنسيئة في الصحاح وبيع
اللحم بالحيوان وسلم في بعض ثمرة بعض ثمرة بعض لان الحكم ان اتحدت ثمرها واختلفوا في
بيوع الاجارة تغتفر هنا للمعسر خلافا للمعتمد **وشرط** ان لا يكون اي راس المال
والمسلم فيه صحابيا وتغريرا وكشيء الخ منه او اجود كالعكس لان اختلف
المنفعة كقارئ ومجود او ابدع بفتح وشرط راس المال ايضا ان يغتفر كله بمنع التغرير او
ما في حكمه كما قال **وان يعجلا** وجاز ان تؤخر كالبيعين والاثلاثة وظاهره ولو
بشرط وهو كذلك خ ع **ش** المسلم فيه راس المال كله او بعضه او تاخيره ثلاثا ولو بشرط
وظاهره انه لا يجوز تاخيرها وبعضه مع اشتراط الاكثر من ثلاثة ايام ولو قلت الزيادة
كيوم سواء كان معينا او في ذمة وحيوانا وهو كذلك ويسن للمسلم قبض راس
ماله في الحال او في مجلس العقد مع الحيوان وانما يسن في العرض والحيوان كما في بيع معين
تاخر قبضه كما يتضح اليه عملنا **واما** تاخيره الاكثر من الثلاثة بغير شرط بتعيين
بعمل بان كان عينا يسيرا يحمل في المشتري او غيره كالذهب بالكاف **واما**
العرض الغير والمثلي الحيوان والطعام بمم **فيه** اي جواز التاخير بالشرط
بخلاف العين فيجوز تاخيرهم ولو الى حلول اجل السلم **لا** ان جواز التاخير في العرض
والطعام مكروه بكراهة وهل الكراهة فيهما وفي الطعام او فيه فقط العرض قولان

يكل الكعام وابد جاز تاخيم مما ش نجم كراهة فوده وسو معنى قول خ وجاز
تاخيم حيوان بلا شوه وهل الكعام والعرف كذلك اكبل واحفر او كالعير تاويل
قال في ضيح وينبغي ان العرف الاخف الجواز وان الكعام انما يكلان تلور الكرا
للتحريم ز وهو ظاهر ان العرف انما يرخل في ظهار المسلم اليه بالعفر ولذان
يتبع عفر المسلم اقانقا اذا وقت شاء بخلاف الكعام انما يكل بعيه حر توبية
فلا يرخل في ظهاره بالعفر وسوح كالعير اجوز قاخيم اكثر من ثلاثة ولو يغيب
شرط قيمتها ليس من الشروه اريخ كرا موضع قضاء المسلم فيه بل انما تتبع
موضع قضاء به باركان متعلقا لو اخل على قضائه بهم ولم يسعبا موضعا
منما يفيض فيه فسخ بدوضع متسعة اندس قابير الجر الملح واسوار وفر امكن نقله
الى اسوار وان لم يتبع فالموضع قضاءه قبل سكتة بحنه بانه لا يقسر ويغض بحل
بعفر خ وان اختلفا في موضع قضاءه من مرئي موضع بعفر ز ابد بالباجي
وان بينهما حلعا وسع كبسع ما يغيض بمصر وجاز بالعسكاه وهي بسوفهما
وابد بيفي اي مكان

باب في الكراء

للدور ز ابد رضيس والرواحل والسفر وهي ابد مكلاح المعاوضة على منافع
غير ابد مي وابد جارة والجعل بما ابد مكلاح المعاوضة على منافع
ابد مي وما يتصل بها من ابد بواب المستثنا من ابد مول الممنوحة كما تقدما
والمزارعة والمغارسة والقراض وابد جا الشركة بينهما وبعفر لكل منهما بما يخصه
بما يأتي وغير هذا ابد بواب المستثنا ظاهر للجمال بالعرف وكذا اكتفى بشرح
الحاجة اليه وما تقدم من ابد جارة وابجعل لمنافع ابد مي والكرا لمنافع
غير عمو بجر اما مكلاح كمادم وفريكلوا عرسما مكلا ابد خرابس عم يقتن
الكرا بعفر على منافع غير ابد مي او ما يباربه وينقل غير بسعينة ها خ بغير
ابد مي منافع ابد مي قانتا اجارة او جعل وقوله او ما يبان به فعطوف
على غير من خول لمنافع وادخل به الرابة والثوب والبعاس والمنشار ونحوه لك
وقوله بعفر على منافع غير ابد مي بسعينة لكان اخصر واوضح بدر ما يبان به
من الرابة ونحوها داخل بغير ابد مي واخرج بقوله غير بسعينة العفر على منافع

الشيخ

التسعينة بان لم يجعلا له بان كراءها انما يكون على البلاغ فلا يستحق شيئا
ابدا كما في المدونة فهذا الوجه اشبهت الجعالة وان كان كراؤها يلزم
بالعقد بخلاف الجعل وقيل التسعينة مشاركة الكيب على البر والمعلم على
جعله الخ اركله او جزء معين منه والمغارسة قائما كلما على البلاغ لا يستحق
العامل فيهما شيئا الا بالتمام وتلزم بالعقد كالجارة قاله ابن عبد السلام وغيره

ويجوز الدور وشبهها من حوانيت وبناء ودار حبة وغيرها **الكراء** اي
ويكون على وجه الجزم اما ان يكون (لمدة) معينة قل (كشهر) باشارة اليها او
تسميتها كقوله اكتريها منك سنة الشهر او هذا الشهر او هذا اليوم او يقول له
اكتريها منك شهرا كذا او سنة كذا او يقول اكتريها منك سنة وسنتين او ثلاثا او
يوما او ثلاثا او يقول اكتريها منك الوقت كذا وهذا اذا لم يعاينه او الاربعة كلها
لزم الكراء فيما لم يعاينه او نقد هكذا **وشرع** من العوض **قدرا** اي
فيما لتلك المدة المعينة كدينار او درهم ويسمي من اي وجه من الكراء وجيبة
وبالخروج عنه اي بواحد منهما قبل انقضاء مرته للزوم لهما بالعقد ابدا بدار
فيما معا على مسكنه وابدا بدابة مثلا بمن **(ينوي)** مرة **فرا انقضى** ثم ان عين
المكري او الجيب الخيار يومن اي وجوه الاربعة التي تشمل وجيبة بواحد والا
صح العقد وعمل الامر على انه اول المدة من حين العقد لانه لو لم يعمل على ذلك لزم
فساد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة ونحوها ثم وجيبة فيصح على هذا ويجوز
ويحمل بياض الابتداء ويحمل من حين العقد ويليه بادي بدء العقد او اول الشهر لهما
الكراء ابتداء له الشهر على الهلال من غير او اتمام وان كان في اثناء الشهر لزمهما
الكراء الى ثلاثين يوما من يوم بعقد الا فيما يتم فيه عادة من نحو الناظم بمرة تعرف
انه يجوز على اليوم ان المدة وهو كذلك اذا كانت تبقى فيها نماء كبلح الى
الشمال ويجوز كراء الدار وشبهها لمدة تبقى فيها نماء بنا وجاز العقد فيها ان
لم تنتهي نماء بالفعل بالقوة لجواز العقد والنقد عند العقد في المدة وان
قال ابرح فيه المعتبر به اجل منعقد الريع ما لا ينتهي فيه نماء بالقوة فيجوز فيه العقد
والنقد وبالقوة من يقع القول مرة او ضعف بناء به جاز فيه العقد لا النقد

وقد تحلب على الغر بعرع بغاية لمن لم يجز العقر عليه لتلف المرتهن والوجه
الثالث من وجهي الكراء ان يكون العقر ونحو بينهما مشاهرة وسوقا اشار له بقوله

(وجاز ان يكتري بقرا) (مخيرا في الحاج او في الشهر)

كان يقول اكتري منك ذا او كل شهر بدينار او كل سنة بعشرة او كل يوم بربع دينار
بيننا المبرز اوضح والا حمل مرجع العقر كما مر في الوجيبة والعقر على هذا الوجه
يسمى مشاهرة وسيجيء لذلك ابهة بقر وبقرة كما قال (ومن اراد) منهما (ارتحال
عن نصيبه (فله ان يعقد) بينهما من كراء المشاهرة (كما له ذلك وفوله (فان
يجد بعدا) مستغنى عنه لانه اذا وجد بعدا كثيرا او شهرا برا ويومين كان من
الوجه الاول الذي هو الوجيبة (وحيثما حل عقر الكراء) وسيجيء المشاهرة
العقر لزوم العقر لهما فيها حيث لم يكن المكتري نقر شيئا وسيجيء الوجيبة برفعها ما
قبلها (يدفع مرفق اكثري منه) اي من الكراء (بقر وما سكن) حيث كان سكن شيئا
وفوله حيث لم يكن المكتري نقر شيئا احترازا مما اذا كان نقر بعض مرتي المشاهرة بانه
يلزمهما الكراء بقدر المنقود حيث سكن شيئا بعد ان نقر كما قال (كذا لو) يلزم بعض
الكراء في المشاهرة (ان بعض الكراء فرقه) فيما واراد ابسنجها بعد ان سكن شيئا
من مرتي النقر وان كان يجوز ويلزمهما اتمام مرتي النقر كما قال (وفر) اي فر النقر
المقرع (في مرتي الكراء لزما) لهما وكذلك مع ان فر مرتي النقر يلزمهما ولو
تراضيا على الفسخ وهو كذلك اذا كان سكن بعض مرتي النقر كما فر رتكباد الكثري
منه كل شهر بدينار ودفع له دينارين وسكن نصف شهر مثلا لزمهما انتقاع الشهر في
اللذين هما فر المنقود وليس لهما الفسخ بما يقوم من مرتي النقر ولو رضيا لان الفسخ
حينئذ اقالة وهو حينئذ يجوز لانه المردود من النقر سلعة والمقابل منه لنصف الشهر
في المثال المذكور كراء فيوول الى الكراء والسلعة وما وان لم يزد لما على ذلك لان
يتمارى تعليله كما مر للناظم في ابهة فالله حيث قال

وسوغت اقالة بيعا اكترى ✤ ان لم يكر على الكراء المكترى ✤

واقيد اذا انقر وتغايلا برفعها قبل ان يسكن شيئا من الجديد لان انتفاء العلة
المذكورة واقيد اذا اراد احدهما الفسخ بعد النقر وابى الآخر فجاء قريبا لا

الثاني

بيعه ابيه ولو لم يكسر شيئا كما تقدم انه ظاهر عموم النظم خ ومثله ح ولم يلزم
قيمة الاب بتغريمه خ وانظر الكراس الثامن من انكحة المعيار وانه ان كان الكراء
الزائد كل يوم بدرهم لا يجوز ولا يرمي الا جل كشهر ونحوه وانظر اذا اكرى الدار شهرا
بدرهم وعمل احكام الكراء تنبيهان الاول ظاهر قوله ومراده ان يحمل
ما انعقد كذلك له انه لا يلزمه الا المشاهر شهرا شهرا ولو اقل واسميا كشهر وهو كذلك
حيث لم ينقد على المشهور ورواية ابن القاسم عن مالك وسواء سكن بعض الشهر او لا الا
ان يكون المكتري دار غلة وهي له ايام فله واجر يوزعها فتلزمه السنة بجزائها ق
وليس للمكتري اخراجه منها قبل السنة لتعاون حوائج المكتري بجر النقد وقابل المشهور
لهم وابن الماجشون انه يلزمهما اقل ما سميا بان قال كل شهر بكذا لزمه شهر او كل
سنة بكذا لزمه سنة واختار اللخمي وابن يونس وثالثهما رواية ابن ابي اويس عن
مالك ايضا انه يلزمه الا قل ان شرع في السكنى وبهذا الرواية العمل بفاس وعليه
فاذا سكن بعض الشهر او المساهم او بعض السنة او المساهة فهل كالشهر والسنة
او يلتزم بحسب ما بقي ما يبدو لي رجحانه سواء سكن يوما او بعض يوم
الثاني في تغيير حكم اللزوم ذكر ان المشاهر انما لم يتغير حالها الى الجبر الا لعدم
كان المكتري لم يبن فيها زيادة كل سنة بكذا وليس للمكري ان يخرجه الا اذا انقضت
الاشهر التي دخل فيها العادة انه يباع فقال اللخمي يقضيه ابو عمر والمكنائسي وبه السعد
ابن رشد وهو صحيح ان العرف كالشرط ولم يلتفتوا الى عكس ابن عرفة عليه انظر
شرح المسائل الثالث قال ابن رشد من اكترى دارا مشاهرة فمنع الا ونجدها وبيعها
عمل به كراء شهر معين في الابراء للرابع مما قبل الرابع بعد البراءة من شهر تقتضي
البراءة مما قبله وتقله عني واحرى ما تقله وابن القرائكات قال وقيل يقال ابتداء
عمل بستة وقع بوصول علوج سنة او شهر انه شاهر للرابع بوصول ما قبل الرابع
بلعقه كمن اشترى ما اذا كان في الدار نخلة او ابية ونحوها واشترط المكتري
ثمرتها بقال وشرط المكتري بعقد الكراء ان يكون له ما في الدار من فوع الثمر
جائز اذا كان قدر بدو الصلاح فيه بالزهو ونحوه المخلاة ولو بحبة منه
معتبر شرطه للزمه مكانه ازاء قيمته على ثلث الكراء او نحوه الا نهايته انه

اجتمع البيع والكراء وهو جائز وما لم تتعلق بعين الثمر من خشب البيت وغيره
فوله ثم ان المكتري اذا لم يشترها من المكري وهو كذلك سواء كان الملك لهما او لاحدهما
وعلم انه يجوز اشتراط الصانع بزوال الفلاح كان الكراء وجيبة او مشاهرة كانت الوجيبة
انتهاء تثبت قبل طيب الثمرة او بعدها نبه به وهو كذلك في الوجيبة واما المشاهرة
فغير معلوم انها تثبت في زمن فالم يسكن فانه يلزمه فعل ما يسمى عملا كتأبير النخل ونحوه
ذلك الا فلا ولم يلزم انتهى وجيبة او لم يسكن شيئا واراد الفسخ عند بدو الصلاح
البيع كان في الثمرة بانيونها من اجرة الكراء والله اعلم ومفهوم قوله اذا بدا الصلاح
انه اذا لم يبد لم يجز الا بشروط قيبقى الناظم على ظاهره من منعها بقال (و) الثمر الجنو
غير بادي الطيب بارض بوجر اصلا او وجر وكانه لم يبد صلاحه كان الغضة
السالمة به تقتضي وجود الموضوع (ان قل) بان كانت قيمته ثلث جملة الكراء فدون
اشترى ايجار اشتراه (حيث) كان (يطيب قبل قاله او تبعا) بغير باء احد
الطيب مبتدا وجملة اشتراه بالبناء للمجهول خبره والعامل فيه المبتدا وحيث شرطية
بمعنى الخ فيه والتقدير وغير بادي الطيب ان قل الذي اشتراه وجاز اكتراه
يطيب قبل الامر الزائل تبعا اليه والزرع او الثمر المرهونة يجوز اشتراه ثمرتها
حيث اشتراه الثمر منعقدة الزرع اتاح فكتراه بالخفيفة بمزارعة هذا هو كلامه
اخر مما العلة بان تكون قيمته ثلث الكراء فدون وبيع وذلك بالتقويم بان يقال ما
قيمة كراء الزرع بالثمرة فيقال بعشرة مثلا فيقول وما قيمة الثمرة التي تأكلها من الشجر
او الزرع التي جرى العتاد المتقدم منها كل عام بعد رفع قيمة الخرص والعمل وانه اقيل
خمسة فاقل جاز وان زاد منع وثانيهما ان يعلم ان الثمرة يشتد طيبها قبل انقضاء
مدة الكراء وان لم يجز اشتراط عملها ويعلم من هذا ان الكراء وجيبة فان كان مشاهرة
لم يجز لان المدة فيها غير محدودة كما مر ويقع عليه ان يشتري بجميعها فان اشترى
بعضها لم يجز على المشهور وان اشتراه البعض يعمل على قدر المعظم وظنه كاشتراه بعض
الماء بور وخلية النحل لكن في بيع الاصول بعمل على قدر مع الغرر الحاصل بدخول
في الزرع ملاح ثمرته قيبقى الا ان قيل الدار فيها ذلك وسيأتي قول الناظم
في العمل يعرى ✣ وان تكن شجرة بوضع ✣ جاز اكتراؤها بحكم الشبع ✣

خ وجاز كراء شجرة للتجفيف عليها ولقرفتها وانتفاعها بورقها ولو رفع مالم يزد
على الثلث بالتقويم وان كانت فيمتها اكثر من ثلث جملة الكراء وكان قد زرع ذرع
او سكن الدار وان الثمرة لربها ويقوم على المكتري كراء الورق والدار بغير ثمر ويعلى
اجر ما سقي به الثمرة ان كان سقاها او كان له فيها عمل فان بانت الثمرة عند رب
مكيلتها او علمت او فيمتها او جهلت مكيلتها لقسط الكراء وسقا كلها والثمرة ان
وانما الزرع الموجود بالارض المكتراة فيجوز اشتراطه ايضا ان كان دون الثلث
بان كان ثلثا قاله في المدونة والبرواة الزرع الجعفرية من ابدا مول الاترى
انه لا يجوز مساقاته بشرط ارشاء احد قلت يبطل هذا القول الاول انه اكثري
ارضا او ارضا سنين وفيها شجر اشتراه ثمرتها فان كانت فيمته في كل سنة الثلث فاقل
جاز وان كانت في سنة الثلث فاقل وفي سنة اكثر وانه انما ينظر في قيمة جميعه من الكراء
والمدة وكانت الثلث لم يجز ويكون الكراء بطلا والمدة جميعها وقع في حكمه على
ما وصفه الثاني سبل ابن رشد عمن باع سجرا واستثنى عمل المشتري ان يغبطه
ان يعمل وبيد البائع ربيع مرسل يجوز فيما سأل من شراء الورق والزرع والقراحي
الغبط الى هذا الغراء الثمرة فاجاب هذا يجري على الخلاف في
المستثنى مبيع على ما في البيوع فيجوز او مشترى فلا يجوز لانه مبيع الثمرة قبل ان تملك
اوقاتها وتفرد في بيع ابن رشد ان المستثنى مبيع على المعتمر وما تحمل به الماء
المملقة وجيح او غارب الزرع او الارض او حمام في برج الدار او طلقة فلان
كثير قوله بشرط في عمر ابن الكتراء مثنى لغوة الخ رميه وانه ليس من
بيع الدار وكامر جنسها بخلاف الشجر ومنزع الكراء واقطع في بيع رقبة الدار
حمامها او بيت حمام تحلت فيجوز قاله في الكر وانظر زمر الينبوع عند قوله وحمام
برج في بانه ذكر هنا لمبروكا مناسبة في كون الحمام والنحل اذا اشترا بالثمار والزرع
من رب الزرع والثمار رجعا فيها او بيع او الحمام والنحل من الحائط وزاد الرجراجي
وجرن نخلة او شجرة او عمرة في باب ان يتزع عسلها انما الى بعلم انما بالحجر الذي
ذلك وانظر قوله بالنبز في الكر عند قوله وفي بكر يبقر بالمنابع في وجاز شرط النقد
في كراء الارحاء اذا كانت بحيث لا يفشر انقطاع الماء عنها لكون

العادة جارية بروايج بيعه وعدم انفكاكه لانفضاء المدة وبعمومه اذا
كان ينشأ انفكاكه فلم يجز اشتراه النخل وشركه لانه بيع النخل والكراء
وانما يجوز كراؤها حاجز بروز ثمرة النخل واما تكرارا فيجوز ان عدم انفكاكه
ما يدل او لم يؤمن فيهما جاز الاول اذا الكراها بشرة النخل لبروز ثمرة
وعدم انفكاكه الماء وغالب النخل والعادة فتخلفت تلك العادة وانفكت
الماء واكتراها بقيم شرة النخل وانفكت الماء ايضا او انجلى اهل ذلك المكان
عنه لعشة ونحوها او انفكت الانهار من البلد لحاجة ونحوها جاز الكراء بعينه
اذا لم يرج عوده او يرجى بعد وانما ان كان يرجى عوده فانه لا يفسخ والا فسخ
عند من الكراء بغير زلما ولا يجوز فيما اذا انهار يخلف عوضا وانفكت ما
بعد الاجل ثم فسخ ويرجع بقيمة الفيل وابل بقدر تفيد الابار واذا فسخ
وشوير انه لا يعود عوضا فيتخلف عنه ورجع الماء قبل انفضاء المدة
عفن الكراء بقدر خلائه فلو كرى ارضا عليه اربعة او سوبرج خمسة اللتي
المكتري بعد الفسخ بغرسه فعلا بقيمة او بقيمتها فيخير الفسخ والا يترك
المكتري على اتمام المدة واذا اختلفا في قدر انفكاكه من ربيا حيث اختلفا
وابتدا انفكاكه مثل ان يكتري سنة اولها المحرم بسكر المحرم ومع يقول
المكتري انفكت الماء ربيع وعمله بجماد يقول ربيع الاخر فالقول
ربيع الاخر وحلف بالقول ان الحي جرت العادة بالزرع عليه وانفكاكه
ربيع الاول بلا يمين واستعانه الكراء بزعواء واقاموا بينة على ابتداء
انفكاكه واختلفا متى جاء والقول للمكتري بيمينه مع غلاء الكراء الحي فان
اقر بانفكاك الماء وشكوه الكراء عند فرع عليه اجابة الكراء بعود الماء
قاله ابن يونس قال في المدونة وكذا اذا اختلفا في انهدام الدار بعد المدة
شرح الشامل الثاني قال في المدونة ومن استاجر حتى قال ثم اعلى انه ان انفكت
الماء قبل الشهر لزمه جميع الاجرة لم يجز وفي العتبية عن ابي القاسم فيمن
له موضع رحى باعكاء رجلا يعمل فيه رحى على ان للعامل غلة يوم وليلة من
كل جمعة يعمل على ذلك ثمو ثلاثين سنة ثم علم بعد ذلك قال تكون الغلة كلها

وربيع

للعامل

للعامل ويغرم لصاحب الارض كراء تلك الموضع بجميع السير التي انتفع بها من
بغرز نخبة الناس او زهاء قفيز فيه على النقد ويقال لصاحب الارض ان شئت
اعرته بخلع النخل والا فاعكه فيمنعه فعلوعلى وتكون لصاحب الارض (والزيتون)
كصاحبه (والمعاصر) كمرير حنطة او نسك مرزيت (فكتزى) هما اي الرحى
كما في المرفق وسمي بعض فروع هذا على الجواز وكراء رحى ماء بالمعاصر وغيرها
وظاهر انه يجوز كراء بيت بزلالة نفرا والى اجل وسوكزلك قالوا وانما نص على ذلك
في المرونة لانها كانت منتشرة في ارض ويحمل فيها المعاصر بغير يتوهم انه
مركراء الارض بالمعاصر (والبيد) بفتح الجملة وتشديد الراء المهملة اي
المعصرة التي يعصر فيها الزيت كتزى (بالزيت) كغلة منه نفرا والى اجل
(وبغلة) يعصر (الكراء) بشهر وغيره فقال في المعيار ويجوز قبالة معصرة
الزيت بالزيت الموصوفة الى اجل كما يجوز قبالة الملاحة بالملح وقد يجوز لصاحب
البيت شراء النوى لان بعضه ارض من بعض والاعيان بمنفعته والمراد بالنوى
البقيتور اي التبعل والقبالة بفتح القاف اي الكراء ثم قال في المعيار وانما جاز كراء
الملاحة بالملح لان الملح ليس يخرج منها وانما يتولد فيها بالمنعة فجاز
الماء للاحواض وتركه للشمس حتى يصير ملحا ويجوز المعاملة فيها على ان جزاء
للعامل النصف او الثلث او اقل او اكثر عليه وفي الملاحة النصف او الثلث او اقل
او اكثر عليه وبين لك في هذا الفصل من اجاز من كراء الارض لما يخرج منها اذ ليست
الارض تنبت الملح وانما يخرج منها وانما يتولد فيها اه قلت انظر هل يجوز كراء
الرحى والمعصرة بعشر زيت وقيود يحرم فيها من الفجر والزيتون لما في المكاسب
اه والظاهر عدم الجواز للجهل بالغرر واختلاف معية خروج الزيت والزيتون
بخلاف الملح بان لم يختلف الخروج وكان بعضه معلوما كعشر منه وهو فيه جائز كما
قالوه وصاع منه او من زيت لم يختلف وسيجيء ما يحل الاجارة كعدم جواز
اجارة الدار بربع عشر الغلة وتعوم لما وهذا كله في الملح الذي يجلب ما وهذا
للاحواض واما ملح المعادن التي يحتاج الى علاج وما الى جلب للاحواض فالملح
المعدن الصحيحة بغرفاله ونحو العمل تشبيها في الجواز

بصفته

كتاب الطهارة وهو للصلاة كالملاحة للمعتاد

بكاف يجوز كراوما لاجل ربع الحجم بتمامه من معلومة بالملح وبجيم انفع بشارحه

فصل في كراهة الأرض والجامحة فيها

قال في المغرب اختلف اهل العلم في جواز كراء الارض فاقتله واكثر افقيل لا يجوز كراؤها اصلا بزرع ولا غرس ولا بشيء البتة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن كراء المزارع وقيل لا يجوز كراؤها الا بالدنانير والدراهم خاصة وقيل يجوز بكل شيء اذا كان معلوما وهو معنى الاجارة وقيل يجوز بكل شيء اذا كان معلوما ولو معافا وانما لا يجوز بالجزء مما يخرج منها لانه غرر وهو مذهب الشافعي وهو خلاف قول مالك اذا تساقيا فان لو معافا وقيل يجوز بكل شيء ولو معافا وبالجزء مما يخرج منها كان معافا او لا وبه قال الليث واخذ به اكثر اهل مصر وهو من احسن المسائل التي خالف العراقيون فيها مالكا وقيل وهو مذهب مالك واكثر اصحابه انه يجوز كراؤها بالدنانير والدراهم والعروض والثياب والحيوان وما عدى كراءها بالجزء معافا او لا ان لم تنبت كالقمح والزيت وما تنبت ولو غير معافا كالقرع والكتان والبقول وتفاريق الخضر على قول مالك واكثر اصحابه وقول ابن القاسم اجاز ما عدى القمح والقطنية وكراء الارض بجزء معافا او بما تنبت الارض بخلاف ذلك وعليه درج الناظم ايضا بقوله (وفي الارض بجزء تكرى يجز) مخرجه (كذا كريها لمن يخرثها او يغرسها او يزرعها وكذا ما مثلا على ان لربها النصف او الربع من غلتها الذي يخرج منها (و) ان وقع الكراء ونزل واهلع على ذلك فسخ فيها بالبيع ليس الا وان بلغت بجزئها بالزرع او الغرس كله للمكتري وعليه لربها كراء المثل لما غرس ما هو كراء المثل الذي يجب عينا هذا ان اكثر اهل السنة واحرى وان يجز مما تخرجه سيرا واهلع على ذلك وانشا يفسخ ليبقى الى عوام (وقع كراء مثل عينا لما فيه (مخرجه) بفتح الميم وكراء اي به لا هو وجد المخرج منه وبهذا التغاير يشعر ولا يقال ان البعض لا يجامع كراء المثل لما هو ظاهر اذ كراء المثل انما يجب مع العوام لا مع البعض

اكثرها

ب

كما يقتضيه كلامه اذ العبرة انما هي قبل الجواز (و) يكرر ايضا (بما تنبته ولو غير
مغروس كعنب وكتان وقصب وتبن وعصير وزجر الزاجر بما شاهده ان ينبت فيها وقوله
يعلم لزراعته بهذا الارض المكتراة بانه بعد يجوز كراؤها به (غير الخشب) بمعجمتين
مستثنى من عموم ما اي يجوز كراؤها به ولو كانت تنبته ومثله العود والمنزر والقصب
والحشيش والحلفاء والقصب فيصح تنوينه وفي جاز كراؤه مثل هذا اشياء وسمي كلها
مما تنبته الارض مثالا هذا اشياء يقول مكتبة ووقفت بلدا كيعمل فيها وقوله (هي
غير مزروع بها) بيان لمعلوم قوله (او القصب) معطوف على الخشب (و) التبن و
الارض قد تكون بيتا فخرجه مما هو مزروع بها وبما تنبته مما ليس مزروعا بها كقصب
وكتان يعلم ذلك للزراعة فيها (مثل الارض المكتراة بخصوصها واخرى بعموم البوا
اذا كان يعلم للزراعة فيها الا الخشب والقصب ونحوهما من منزر وحلفاء ان
يجوز كراؤها وبما تنبته في قوله (و) بما تنبته معطوف على يجوز من عطف العام بعد
عطف على خاص اذ معنى المعلوم انه اكراها منه بعشرة ارطال من قطن او كتان كانت
الارض تغل لزراعته وزرعها فيها او لا تغل لزلة ويمتنع انه لو حزر قوله من
ليس مزروعا بها كالكراث الحسر (و) تكرر ايضا (بما كان من المعلوم) وان لم تنبته
ولا يخرج منها (كالشعير والتبن والمعلوم) والتبن والملح والعلجل وزريعة الكتا
وزيت العجل وهي الحمل الذي للزيت وشاة اللحم ونحو ذلك كتمر او عمرة ونحو منهما
(الاول) كان حق ابنائهم ان يوخر قوله والعشب عن هذا البيت وان يجعل ما قوله من ليس
مزروعا بها كما مر بلو قال

وارض الكرى يجز تخرجه ✣ او بالعلاهب بما لا تنبته
كزا بما تنبته غير الحشب ✣ واربعة يخرج مثل فاوجب

الكلا اسهل واخصر والخرج بسكون الراء لغة والخراج اجرا بجرم الكتا في تغرم ان
مرتب البيت وبه اخر اكثر ابوابه لتيسير جواز كراء الارض بما يخرج منها وعليه درج
بقوله والارض لا تكرى بجز تخرجه ولا كرى عمل هذا الناس اليوم على وجوب البيت
ومراجعته ولا يستطيع ان يخرج عنه الا راد ابى الحج والكراء الارض بجز وما
يخرج منها بهو من سبيد احاديث كثيرة وانتفع فيها فوق وذلك انا رايتا انه

تبارك وتعالى فراءه لم يكن له نفر ان يتم وجه عليه الرجم او يعفيه لغير ما يتم
فيه بجزء معلوم بالارض مثله والاجارة مؤجرة وبينهما وهذا فرق ومن جعله بائعا
قوله ومن جعله وهو احدى المسائل التي خالف اهل المدينة فيها مالك ومنها
توجه اليمين المتهمة وخالفه الاجماع وهو كالشفعة والغصب ومنها توجه اليمين بعد
الخلطة ومنها الحكم باليمين مع الشاهد الى غير ذلك وذكر الخمير منها نحو الثانية
عشر وتغرب ج باب القسم الثالث قال المدونة مراكز ارضه بدراهم او دنانير
مؤجلة بملك بالخيار بها طعاما او اجارة قال وليس لمن ما يجوز ان تكري ارضه بأصول شجر يبس فيها ثمر وفستق لم يزل تكري والشجر
شجر فيه ثمر بطعام عاجل او اجل ويجوز بيع رقبة الارض بشجر فيها ثمر كما يجوز ارتباعها
بطعام عاجل او اجل القسم الرابع قال سحنون من اكترى ارضا فيها نخل فخرج منها
جرجة فجعد وتاولها بوجه ما اذا كان عالما بالمنع وسوء مذهب او قلد وهذا اذا
كان الارض بلا نخل والشامل وتكتري الارض لمدة معلومة اوسنين او شهور
والعشر سنين فتغرها ان من وضامع كانت ارض سقي او بعل اكثرت بشره
النخل او بزرعه وضامع ايضا انه لا يجوز كراؤها اكثر من عشر سنين لئلا يدعي ان
الارض ليغير جواز النخل بالارض اذا كانت ما مونة للمكتري او من المستحق
يختلف باختلاف الامور والنخوة بثلاث المرتبا وسمها الاجل الارض فورث الزرع
ثم العسيب ثم الروايا ثم الشباب فيجوز كراء الارض ثلاثين سنة واربعين بغير النخل
ان تكون ما مونة الشرب فيجوز بيع النخل ويجوز ذلك بالزرع اذا كانت جريدة ما مونة
البناء واركانت فريدة يزرع الارض بغير ما يرى انه يوثر سلامتها ليدوم الغالب انه
يحتمل قوله الاجارة وهي خمسة عشر عاما وفي المبسوط الذي عليه العمل وبه
الحكم انه يجوز كراؤها اربع عشر سنين والعشر بغير ما زاد من ذلك وكالباس بتعجيل
الوجيبة كلها سنين من يوم المدونة وبه الحكم وذلك اذا كان الشيء المكتري ملكا
للمكري واما ان كان محبسا عليه وعلى غيره لم يجعل له ان يكتري فيه حياته بل لا يجوز
ان يكري بها النخل الا سنة او ستين وجاز له ان يكري بها الى ما شاء من السنين وان
كانت اذا كان الكراء منجما على المكتري وكلما النخل نجم كراؤه وكلما خل

نجم فذكر انه اذا اكل النجم يسيل السنة واستيقن على ما فرضناه وفر اشار الى
غلبة جواز النغر ومثل هذا بقوله وجاز النغر بيد اي في الشيء المستاجر اركانه ينغي
في مرارا لاجارة غالبا وقال في المغرب ما الكلاء والمرعى ونحو ذلك اذا وجد جواز
نغر الكراء وجواز النغر وجوده قال فاجواز نغر الكراء مجاز على قولنا المرونة ترغيم
تعميل كانت ارضا او غيرها ومرونة كانت اجارة او اقالة واما جواز النغر فيما ذكر كانت مرونة
كارض النيل وارض السغي بالدلاء نهار والعيون والابار وارض المطر المرونة يعني انها
لا تخلو عما المطر غالبا كارض المغرس قال النغر فيما للاعوام الكثيرة جائز وان
لم تكن المرونة بل يجوز النغر فيما ليس بعوان ترورة يكون من الحرث كانت مرارض النيل
او المطر او السغي بالعيون والابار واما وجوب النغر وانه انما يجب ويغض به على
المكتري في النيل اذا رويت لانها لا تحتاج الى سغي فيما يستغل واما ارض السغي والمطر
فلا يجب عمل المكتري في رفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء وكذلك اذا كانت
ارضا تزرع بعولا فلا يلزمه نغر الكراء الا بعد حتى يستغني عن الماء هكذا ونزل
تعلم انه يصوغ لغول الناظم والعشر مضى الا مرولا لغول خ وارض بها عشر او لم
ينغر وارسنة الا المرونة كالنيل او المعينة يجوز فقوله وارض بها عشر اي
وسغي بها مرونة وقوله وارسنة مبتدا لغته مجموع او لم ينغر اي بارض نغر وغير
المرونة بشرط اتباع راس شرط نغر حصة سنة بعد شرط النغر موثر في المنع سواء نغر
بالفعل او قوله ويجوز اي ويجوز النغر وان لم ينغر ولو اربعين سنة كما مر عن اللخمي
وان لم تنبت وان تكن شجرة بموضع من الارض جاز الكراء وعلى ان اشتراه ثم تبا
بحكم المنع الكراء الارض لما مر تعميله بقوله وشرط ما في الدار من نوع الثمر الى
قوله وغيم بادي الطيب ارض اشترط خ ومنازعت على ان اتتابع يعني حكم متبوعه ثم
وان لم تسم له من الثمر وانما على انه يعني حكم نبعد بلا اشكال ان له حصة من الثمر
وعليه بلا يجوز اشتراط ما يفيد من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بل وقبل وجودها
فالوجه كقيده قال في الجواهر واذا استاجر ارضا ليزرع فيها صنفا سماه جاز ان
يزرع فيها غيره مما هو افل ضررا منه بالارض قال وكذلك ان اكترى للقمح او
غيره مزرعا وله ان يزرع فيها ما شاء الغلة بالحال ما لم يغلع حتى ينقضي المزرع

فله اخذ الارض بالكراء الاول وما بين الغيمتين هو ع ح المروزة ان الشعير ان من الفحم وفي
المتيطية يجوز ان يكتري الارض ليزرع بها ما شاء ولا كلام في ما بعد ذلك بان
قال ليزرعها ويكتفي بما يزرع بها قبل ذلك جائز وان يزرع بها الا ما يشبهان
يزرع ومثله قال شيخه ان يزرعها شعيرا فليس له ان يزرعها الا ما وافق ذلك من
الشعير او اقل فان زرعها قامح وافق بها قبل بها كراء الشعير وقيمة زيادة الضرر
هو قوله قبل بها كراء الشعير ح يعني اذا وقفت من الزراعة وابى ان يقبل بها غير
كما مر في الجوائح ومنزلته من اكتري ليحمل عليه شيئا فاراد ان يحمل عليها غيره
المشار له بقول خ وبعد المستأجر ومثله وله ردها ان شاء قوله حتى يفتك
المرض يعني حتى يأتي اوان الزراعة ازرعها وحال المكتري ح ثم ان رضي كمال
مسألة من حيث ارض غيره بغير اذنه وحاصلها ان فلاحها بالبار وافسد
الحارث بالعزاء فلها امن بغلعده ان كان ينتفع به ولا يجوز له اخذ بغيمته
مفلوعها له ندب له قبل بر ومثله واجاز التونسي وموحلاف ما شبهها ق
وان لم ينتفع به فلها اخذ له مجانا وان اعمى ح فيها بغير اكتراء وندب له كري
بعلمه وحضوره وهو بغيم وله ينكر بان خلع ربها على نعي العلم فكما مر وان
تكل خلع الحارث ويفي له زرعه ولها كراء المثل وان اعمى ح ثم ان بالكراء منه
بان خلع ربها على نعيه فكما مر وان تكل خلع الحارث لغد اكراها منه بكذا
كان قد اعمى من الكراء قليلا او يشبه او كثيرا اكثر كراء المثل وانما كان
الغول قوله حيث اعمى او يشبه كما ربها فرد بكند من خالفه بنكوله هذا هو
المشهور وان اعمى انه اكثر اها منه وان ح ثم ان بعلمه خلع ربها على نعيه
وبغيم اخذ ما افرد من الكراء واخذ زرعه وله من بغلع زرعه ان انتفع به وان
لم يكن به منتفع اخذ ربه الارض مجانا ولا يجوز تركه للمكتري بما افرد من الكراء
ولا بكراء المثل ولا ندب له بما يأخذ من الكراء وان تكل خلع الحارث فان
تكل اخذ ربه الارض زرعه ولو قال ربه الارض خلعي اذ ما علمت بحق ولا
اعلم انه ما اكتري حتى لم يمكن من ذلك الا ان ينكل الحارث على اليمين ثم
قال ولو قام بعد البار بان صرفه انه لم يكن منه كراء قبله كراء المثل دون

راجعة
لخ
الاخر

بكينه

بعينه اى حين حرثه بحضوره وعلمه اى وان اعمى اى اذ المراد انه ادرك ثمار ما غرس
بعلمه حلف بها واخر كراء المثل فان تكامل حلق اجاز عمل ما اذا عمى من الكراء
ه قوله واجاز التونسى يعنى ان التونسى قال لا شبهة ان يجوز ج ن
ارض شراء ما فيها قبل بدو صلاحه لان الارض ملك له بما ارتبوطة بالعقد
ولا يجوز بيعه من غير مالك الماهو فملك مشتريه لكونه ابوفه وانما منع صلى الله عليه
وسلم من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكونها من المبايع لاصوله وعلى
هذا التعليل اجاز بعض المالكية شراء جنان فيه ثمرة بعض او بجميع اوراق فيه ثمرة
تماثل لان كل ثمرة مغبوطة قال العبدوسى واخذ الشيوخ مما قاله
التونسى جواز شراء صاحب الزرع نصيب الممالين قبل بدو صلاحه لانه قابض
له بنفس الشراء وعمل مزيبة بلا وفيما قاله التونسى يدخل عليه انه قبل
مع وجود النهى الشارع عمل منع وقال بيرم صلاحه (وكتبر ارضا) لزرعها
(وبعد ان) كما بان زرعها وقبل ان يعم من المكترى او بعضان (حصة) له وجعله فى
البعض اذا بقى (اما جاز زرعه) اى المكترى (انشار بالبرد) ونحوه (فنابت
بعد) اى السنة القابلة (من) اجل الزرع (المنتشر هو لرب الارض) اى المالك
للبعد ان والاظهر (بد للمكترى) على ابن يونس وبه ذهب ابو القاسم العتبية
وقيل يكون لزارعه وعليه (رب الارض كراؤه كما اذا تمت السنة ولم يزرع
اخضر وكلام المصنف انه رب الارض وان انتشر كله بالبرد وسوكن له فيه سماع
عيسى من اكترى ارضا فزرعها فلما استحصد زرعه اتاه برد اسقط جيد كله
البعض فاخلعها بموت رب الارض بد للمكترى السنة فراغفت كقول ما لك فيمن
ج السيل زرعه لرب غيم ابن رشد الخلاف صحيح والاظهر ينهما لان البرد
مستهلك وكلتا المسئلتين لا يغير ما جبه عمل اخذ من ارض غيم ومعنى قوله فى
المدونة ج السيل زرعه اى بزرعا لقوله فنبت لان الزرع لا يقال فيه نبت ه وانى
المسئلتين اشار ج بقوله وان انتشر للمكترى ج فنبت قابلا بمنوع رب الارض كمن
جرا السيل اليه ج والضمير فى قوله جرى يعود على المعنى اى البذر وانما اجرى
اليه بعد تباعده بقيل هو رب الارض ايضا وهو الشامل لما فى المشهور وقيل

النبى

جواز شراء ما فى الزرع بنصيب الممالى

صلوات الله وسلامه عليه على ج

فنبت ج

مستأجرا ارضا وزرعها ثم انهدم البيت في حاشيته مستدركا على ما ذكره بانقال وذكر ان ينبغي ان يقيد ما اذا كان الانهدام لعذر كما قدمناه فيما لو انهدم جميعه فتأمل وانتصف والله اعلم وقوله وكذا يجب لغو قوله الخ ناظر بالي قوله بل لو انتشر بسبب انهدامه لكان له الارض ايضا اجوا لحسرا تعاقبا لان شأن الحصاد ان ينتشر منه الحب والعادة ان من تركه لا يعود اليه ابدا بخلاف الجذاذ فانه يجيء فيه الخلاف المتقدم بالي قوله وكذا ينتشر وقوله انتشارا ناشئا عن ازرع ومن بيته بسنة يزرع وبيت والسنة القابلة ان ازرع له يكون له بل لربه وسوكر له وعليه كراؤه وكراء العلو الذي بيت فيه ان كان لغير عمرو فله ذلك وامله لابن بشير بان زرع وارفد خلافا لما ذكره النوع بنبتا معا فلكل زرعه ان عرف بتعين الكراء عليهما اخذا من الشامل وشرحه وقوله بنبت انه اذا انجز الميت حصرا لارض زرعه بيت بل لرب الزال على وجه الارض فلربه انجزل ولا يكون لرب الارض وامثل الشجر يحمله السيل لرض الغير وبيت فيها فليس حكمه حكم الزرع بل ينقل ولو كانت ان قلعت ورد قيمة الارض فبيت فيها فلو قلعت ولا بد بللا خر وجب قيمته خلقا اوامر بقلعه قال السمنون فلو بيعة ثم اشتري فغبن جول ليوفر من المال فجبر الغبن واخذ واثمر فوله بعمل هو للمشتري او لربه قال ابن رشد وعلى ما في المعيار عن البعيد الجعالة يفسخ البيع ويكون القول قول الغبن ويرد الثمر هي قلت العمل على ما تقرر انه ان جبر الغبن نفسد بثمر المشتري وعليه لرب الارض كراء المثل مدة بقائه بعد فسخ البيع بيد المشتري انما اشتراه ليأخذ ثمره بتركه حتى اثمر وجب الكراء عليه ولا وجه لفسخ البيع بيد وان كان الغبن جبر من اصوله بلا اشكال اذ ان ثمر لرب الارض ولا يفسخ البيع ايضا بد والغبن المشتري كالزال بيد المشتري بيد ربا خذ له بتا ذله والله اعلم وجاز كراء الارض بالسنة مسانمة كل سنة بكذا او حينة كمزلا سنة كذا وفي كراء الدور شهرا بكذا بيتا وحرثا بكذا عشر شهرا او بسنة اشهر مثلا بوان انما لرب تخلف الرب بيتا مما وان لم تحرث انما فال اكثر منذا رفع هي السنة او السنة التي بعد متى ما كانت ارفع فتتم السنة فيما بالحصاد للزرع الذي بيت له كانت تزرع من السنة او مرارا ولو يشكر مرورا لا شيء عشر والحصاد وكل شيء يحسبه ايجمر ارفلعها وجزا ورميه كالزرع والبيع والليت والكمور وتحوذ لك بلو كان رمان

يجلى

يخلف بكونها بقية السنة فيه بثلاثة بكر وان كانت ارض سقي فبقية السنة بحسابها بالشهور
الا ثلثي عشر بان مضت الشهور المعينة او التي تغير حيث كانت ارض سقي ولو بعد زرع
اخضر فيلزم رب الارض ان يقيد بحسابها الى تمام حصيد وعلى المكتري كراء المثل بحسابها ان
على تلك الشهور وقيل من حساب الكراء الاول والسقي والعمل بالحصاد والسقي
بالشهور بارت ولو زرع اخضر كراء مثل الزائد ونحو من ارض عليه كراء المثل والزا
ولو علم عدم الزراعة ان الزرع اغاثهم بعد السنة بكثير وهو كذلك على المعتمد فالواو
قال ولم اكتر دارا او حانوتا او نحو بعلم الا تعينة بقصد ويبقى المكتري ساكنا على
المساكنة بجر حمد على ما تقدم بلا تجديد على المشهور انويل له كراء مثل الزائد وقيل
من حساب الكراء الاول واستشكل ان لرب ومنزل بحساب الكراء الاول قلت
وسوى عليه الناس اليوم كان رب الارض والي يجبر على ابقاء الزرع بارضه
ويعزل بالجبر على زرع الدار والحانوت ونحوهما بتكدسا كنا بعد انقضاء المدة ارض
منه ان لم يحتسب الاول واستمرار المكتري ساكنا ارضى منه ايضا برفع ذلك والله اعلم
والشهر اي وجاز كراء الشهر معينا وكل شهر بكذا فكم اذا كان كل من السنة والشهر
معينا كمنزل السنة او مزاد الشهر بلا اشكال او دروع الكراء بالعفو وليس لاحدهما ان
الا بحلال الا برضى صاحبه وان كان كل منهما غير معين ككل شهر بكذا او كل سنة بكذا فلا
يلزم بالعفو لكل الا بحلال ولا يرث الحكم كما مر في كراء الدور واول السنة او الشهر
مرجع العفو ان كانت خالية من مزروع والا بزرع يقلع منه وهذا اذا كانت
تزرع في السنة كلها والا فبحسابها وقت الزراعة او زراعة معينة اي عادة من
تعيين او بزرعه مما حيث لم يكن عرف وكان بعفو المزروع اغلب مرارا خرجا كما مر عن
الجواهر وبتوالي الغمة والا فلا راجع لقوله (جائحة الكرا) وقوله
ومثل البعد راجع لهما على بتوالي ومعناه ان من اكترى ارضا للزراعة بتوالي
الغمة عليها اي عدم الماء ولو بعد زراعتها والايام او توالي الغم عليها ان
بغرقها حتى فات ابان حراثتها او ملئ زرعها الثابت بها بمرود او رياح
وفعت بتنة فمنعته من زراعتها فان ذلك كله جائحة توجب عفوه الكراء عن
المكتري كما قال (ويسقطه الكراء) بما ذكر من الغمة وما بعدها (اما جملة) وذلك

اذا الجميع الزرع كله (او) يسغله منه (بحسب فالفساد حله) حيث لم يجمعه ونحاصه ولو قال الجداح بانه يسغله عند بعضه وهو كذلك وليس له ان يجذ الثمار وقال اما اذا جمع الجل وسلم الغليل كخمسة ابرنة او ستة من مائة مرار بانه يدرك عليه اهل كما قال خ بكسر تلف الزرع لكثرة ود او فارها او عطش او بغى الغليل ونحاصه كلام ابن يونس وغيره انه كذلك بشرط ان تكون الجراد في السائمة الغليلة في ناحية واحدة او في نواح متقاربة وقال اللخمي انما يسغله عند الكراء جملة اذا كانت معتدة فان كثر امر النخل بحيث لا يتكلف جمعها واما اذا كانت مجتمعة في ناحية يعلم بها من الكراء ما ينوبها

وليس يسغله الكراء اي بسبب (**موجد**) بفتح الجيم (**بمثل**) ص وسواء الشديد او الخفيف الشرير (**او بمثل بره**) وسوط منعقد واد خل الغيث قال الطير والجليل والغاصب والسارق والجيش والجراد كل عذر جائحة الجراد انما سواء الذي يعرف بان الجراد في الابار التي في البلد بمنعة من الزراعة جميعة ان يوجد هو او دليل لا يخرج منها قبل الكراء عليه قاله الباجي وغيره ولو علم السغوه بذلك كراء الى ان تقوم الساعة او الى تغوط السماء واما ان اجتاح بشيء خارج فحملت السماء حتى انه لو لم يجتح الزرع اجل الغوط بانما تسغه كما افتى به ابن رشد وقال البرزلي وكذا لو اسبل شخص زرعه او اصابه غوط بحيث لو بقي لهلك اذ الزرع بالغوط بانه لا يضمن فيه الزرع على الرجاء والخوف وانما يسغه الكراء بالغوط والغرق العارم لم يسغه بالبرد وقاعدة ان هذا جائحة كاسباب للملك يطرأ بعد ان لم قبل ارفعه فيه لا تغاصب تضمن الزرع خاصة بخلاف الغوط وما بعد بان يرفعه سببا به والغوط والغاصب جائحة مطلقا بخلاف الغرق وانما موجد جائحة اذا كان في ابار يسار زال قبل مواتاة ابار البلد او جل بحيث يعلم به الكراء كما قال خ او غرق ويعرف الخرث او عدمه بزراعة **تنبيه** اذا اصابته الجائحة بلا حوز للمكتري في

فصل في احكام من الكراء

لو قال في كراء العروض احكام من الكراء كالمتما المذكور ازم هذا العمل لو بنى
بالمراء (والعرف عرف بعينه) غير محمول على النائب اي كل بيت بعينه يجيء به
يلتبس ويحمل مثله (فالكراء يجوز فيه كالبيوع) للدواب (والعبرا)
بكسر اوله وبالمد وضم الغين المعجمة جمع بعير وبجمع ايضا على بعران وسكون الراء (قال في الخلاصة
هذا وهلة بقال الجمل * قال الجوهري العبر والبعير يلبسوا وجمع العبر انعله
وسوقوس معلوم يلبسه اهل مصر وغيرهم وجموع الشرح ان العرف اذا تعين
بعينه كعبور الحمار بسوط الزكار حتى لو تعين بعينه لا يجوز كراؤه تاما وسو
كذلك على ما لا يعبر العمار وابر العمار وغلامه وضي مسلما وافتتح عليه الشامل
وابن سلمون فاما لا يجوز جملة لا يجوز بعينه كالدراهم والدنانير وفرور الحمار
وغلام المرونة جواز كرائها كانت تعين بعينها الخ وسوغلام اهلاف خ ايظ
حيث قال واجرة قاعود نعمة وفرخ ابن ناجي وجاب بان نوعها عاد فابل للتعيين
فيقال بعناه جملا يعين بعينه وعليه يحمل كلام خ بل الحاصل ان كل ما يعين
وجد لما قال الدابر العمار ومر وافقه مرفوع كرائها والتعليل بكونه فرد مشلا
فيكون سلعا جزما لا يتم لانه ان كان النبع مؤجرا الاجرة تبعا على قصد
السلعة لا على الاجرة فلسنا كذلك اذا كان العرف يعين بعينه لان العرف يجوز
فيه ذكر العبر المستغرقة فيكون سلعا بمنفعة ايضا بناء على العرف الذي يعين
بعينه يلتزم على تعيين ولعله لذلك فعنعش الخ قول ابن العمار الذي درج عليه
التاليف وتمسكوا بغلام المرونة خ وقالوا انه المعتمد المشهور والعرف بين
الدنانير والفرور انه لا تعين ان الدنانير والدراهم لا يتبع فيها بل يستعمل
بعينها فتحقق فيها السلعة بتبع فجاز الفرور والله اعلم (وكذلك اذا
العرف لا يعم فانه يتعلق عمل) منه (سوى ارهلة) بفتح الهمزة اي الا
ان يقل بتعارف تبع بها عرفا به اوبالبينة عليه فيصح وكلامه انه لا تمام
مع عرف التبع بها وتوشيه عليه الغمار وسوكذلك كما يجاز التوبخ الا بعمل
كراء الرواحل واقسا ان لم يثبت تعريه ولا تبع بها (بعود معد ومع اليسير
الغرض وما اشبهه وان ضيا عمدا لم يكن بتعرٍ منه ولا تبع بها هذا اذا كان طوفا نابل

وان بكر المكري (قوله بفتح الميم) (ليس بالمأمون) بانه يمرض ايضا بعد ما
الكراء منه بغير افته عليه ثم ان المكري في الضياع يمينه بانه ما يلزمه الكراء كله على
المشهور وقول ابن القاسم (١٩٣ ا) يأتي ببينة على وقت الضياع وانه الآن على
تلفها قبل انقضاء مدة الكراء وبين ذلك ببينة او بين انه نشر منها بعد ذلك الوقت ان
وقع على ما ذكر سقط عنه الضمان ويغرم من الكراء بقدر ما انتفع الى وقت التلف
وقيل انه مصدق في الضياع في الوقت الذي ضاع فيه وما يلزمه من الكراء الا بقدر
ما انتفع ابن يونس وبه قول ابن القاسم ان الاشياء المستأجر يصدق بيمينه في
ضياعها ولا يصدق في دعوى كرائها وزاد عنه ابو بينة فلما اجتمعا ومثل المسئلة
اجرى كل على اصله يأتي وقع عنه الضمان وان غرمه الكراء الا ان يقيم بينة بما يوجب
وضع الكراء عنه ووجه قول ابن القاسم انه لما صدق في الضياع كان ذلك كقيام البينة عليه
بوجب ان يسقط عنه كراء ما زاد على الوقت الذي ادعى الضياع فيه وسوا الصواب
(قوله وقوله الا ان شيأ المستأجر يأتي مثل حتى الزراعة انه ادعى ضياعها
اثناء المسافة بانه لا يصدق ويلزمه جميع الكراء على المشهور (قوله او يأتي ببينة على
وقت الضياع ابن سلمون ولا ضمان على المكتري فيما يتلف بمنزله من الحلي والثياب
ويصدق انها لا بد ان يتعرى او يبيع ومن اكترى ثوبا يلبسه يسقط عليه شيء ابن سهل
فان وكل لا ان يسقط مريد له على جليسه بل اراد عمرا انه ضاع اوسع والقول قوله
يمينه ويغرم الكراء كاملا الا ان تقوم بينة انه ادعى تلفها قبل فوات الكراء شيء
ونشر منها انه لا يغرم من الكراء بقدر ما انتفع وكذلك يضمن بعد ذلك الى ما حسبه
وقع بينه لا بد ان يكون قبضه بالشاطئ بلا بر لا بد ومن ادعى على ضياع عمرا
انه استأجر وقال اريد بل اعمرته ايلا ما ان كان ربه الحلي مثله ممن يكريه بالقول
للضياع عمرا والا فبالقول (قوله الحلي انه اعاره ويلزم ايضا فيما انه كمن قال اعرني
والا فاخ فراني فيه ونحوه في نوازل العارية من المعيار وانظر مسئلة من ضلت له
دابة فرد وابا اكثر اهل بتبعهما فوجدا الاخرى فزعم انه تعدى وبعل كراء الزوا حل
الذي (قوله المكتري) دارا سنة او ابقوجيبة يعني مثلا (اربعات) او يلبس قبل ان
يسكن او سكن بعض الدار لم يكن ايلا حتى يبلغ جميع ايلا يحل عليه بالعلس والبوع

اذ لا يحل عليه شيء لم يقبض عوضه الى منزله المتبعة بها ذا الكتري فالسنة وسكن
سنة اشهر ثم مات او فلس فانما يحل عليه كراء الاشهر الماضية دون الباقية واذا مات
او فلس قبل السكنى يحل عليه شيء ابن رشد هذا اصل ابن القاسم انه لا يرى قبض
اول المنافع قبضا لآخرها وعلى هذا اذا كان على المكتري يوم باب دار الدار
انما يجب عليه كراء ما سكن المكتري بغلة وياخذ دار العلس ويشزل الورثة منزلته
في الموت بعد رمضان عمر حوبلوارثه فان اراد والا ريلتزموا الكراء في اموالهم فلهم
ذلك ابدا ان يغرموا دار الدار ارضى بذلك فيكون له العبيد وان لم يلتزموا الكراء
في اموالهم فالحكم ان تكرى الدار بما بقي من المدة المضروبة مع الميت فان بقي من
العشرة اشهر رفع الكراء بها للميت وقع من التركة قدر التعمار كما قال (واستوفى
الكراء) للدار في المدة او ما بقي منها (كيف قدرا) اي بما اكثر من قليل او كثير
حيث ابى الوارث انتقاع ابدا من على ان الكراء في ذمتهم ويعمرونها انهم
اذا اراد والانتقاع المرة على ان الكراء في ذمتهم لكان لهم ذلك كما قدروا استوجبوا
اي استغفروا (اخذ المزيد في العدد) الذاكتريت به للميت كما لو اكتريت في
المثال المذكور بخمسة عشر بالخمسة ثم (والنقص بيسر العدد ان
وجد) كما لو اكتريت بما فيه (له) اي لذلك النقص (وباء من تراث من
بعد) اي مات فيوضع من التركة قدر التعمار ويرجع للمكتري بقدر وجوده له
وبالجملة اذا مات المرتة من ابتاع المرة على ان الكراء في ذمتهم فان الزائد
بالاكثر من قليل او كثير والناقص بالتعمار يوضع من التركة بقدر ان كان
فيهما وفاء به ويرجع للمكتري بقدر النقص ان لم يكن فيهما وفاء به بقدر
ذلك اباقي على المكتري بقدر وجوه من يرجع به عليه من الكلة والموت واحلة
العلس وللمكتري اخذ ان كما مر وما ذكره ابن رشد انه لم يتبع فيه ابن رشد وبتوا ان
يزلك والمشهور خلافه خ وحل بموت ما اجل لوارث مكتري كراء وان قلنا
بالمشهور وانه يحل في المستوفى منه بعد الموت فيبقى الكراء دينا للمكتري
والورثة ويجاصص المكتري بدان كانت عليه ويوزع ان خيار له واقاله العلس
فيخير المكتري بين ان يسلم المنبعة للغرماء ويجاصص بالكراء وبين ان يرجع بعين

للشارح

يحوز

يحوز

شيء كله او لم يستوف بشيء من المنفعة فاذا استوفى بعضها حكم بما يقابل
ما استوفى منها وفيما لم يستوف فاذا رجوع بما يقوم المنفعة وهو اسلامه
والحاصل بما ينوبه من الكراء فاذا اكترى احد استة مثلا باثنى عشر دينارا وتقرر
ستة دنانير وسدس ستة اشهر وقبض بائعه فيقيم اسلامه بقيمة السكنى وجاصص بالستة
دنانير الباقية واخذ بقيمة السكنى وبه منابها مما قبض وحاصص بها دارا لى يتقرر
شيئا فانه يجاصص بما يقابل ستة اشهر السكنى من غير خلاف وفيما لم يستوف
ارشا ورجع فيه ويجاصص بما يقابل الستة المسكونة بقولا واحدا وفى شاة اسلمها وجاء
بما يقابلها سليما وبآخر فاذا به اعمى معجلا على المشهور وهو
المشهور بحل الخلاف والتشبيه انما هو فيما لم تستوف منفعته واما ما استوفيت
منفعته فيحل اتفاقا **فرع** اذا باع ملاح الزارة دارا بعد مضى الكراء
فيها وقبل انقضاء مرة فاما ان يبيعها من المكترى او اجنبى فاما من
اجنبى فان لم يعلم بالكراء فهو عيب ان شاء رد او تمسك وان علم به فلا رد له واما
الكراء الا ان يشترط وان اشترط فاربعة اوجه الكراء للبائع او بعضه بقدر المدة
والخلاف فى المنع اذا بيعت الدار بذهب وورق هبا او بورق على قول ابن القاسم
اما ان يكون الثمن نقدا وديونا فان كان ثمنه دينارا ولم يقبض شيء من الكراء على
المكترى للبائع لكونه لم يقبض من المدة شيئا واشترط هذا العقد بعض جواز قول
ما يزرفون يقبض زوائد ثم ما بعد ثم ما بعد ثم ومنهم من منعه ونسبه لابن
القاسم فى الرياضية ومنهم من قال هو للمبتاع اشترط هذا او لا واما ان باع
من المكترى فقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمر ان العقد سواء يجوز ومن فسخ
لما تغرر من الكراء فقول ابن عبد الرحمن ولما بقى من المدة فقول ابى عمر ان
ابن سهل وجواب ابى بكر اقبل الزارة للجواب ونقله ابن سلمون اثر قاعدة كراء الناض
وكذا نقله ح مع زيادة تعذر قول خ فى الجدار واستبعد قوله خ بانتقال
شم قال تغرر فى المجنى انما هو اذا اثبت عقد الكراء قبل بيعها ببينة
واما اذا لم تقم بينة وانما اقر ربها بعقد الكراء قبل بيعها فاز قوله
لا يمضى على المشترى لانه ربها يتهم على فسخ البيع فيما اذا اشار له خ بقى

الاجارة بقوله لا بافرار المالك وانما شرح الشامل عند قوله او اقر الاجارة
وله تتبع الاجارة بافرار ربها ببيعها ونحوه وانما الكراس الخامس من بيوع فتح
نوازل البرزلي فيمن باع سلعة بعد بيعها من اخر فعرف اهل بيعها ومثله اذا آجرها
ثم باعها وانه اذا ثبت ذلك بالبينة حمل للاول ولكن قال وبه تعلم ازواج معاوقات
المعيار عن ابن الزمنين من انها للاول الا ان يفوتها الثاني ويجعل انه غيب على بيع
الاول ويقتضي له خلاف ما في المقول لا زال العامل سنا محمد وبسبب الخطاء لا يتموه
بيد انه غيب على بالبيع الاول ولا يمنع قياسه على ان الوليد وكالة على قول في
الوكالة وان بعت وبعت فالاول الا لقيض ولا تغتر بما لابن الزمنين وفرق كما في
النماري عند قوله لم يعلم اثباته ان من اخر كعبدا يريد بائعه فاعلم تغتر بما ان
كان استاجر قبل ذلك ان الاجارة اولى به وكما يحبس بالثمن فكذا الدار الا ان
باع منا بعد او لا من زيد ولا علم له بما يعقل ثانيا مع عمرو بما يود الى ابطال حق
الاول وقد ذكر في موت احد الكفيل بمن على اللغم ان الكفيل اذا اثبت انها تكفلت قبل
الاجارة ووجب سجنها سجنت وان تكفلت بعد الاجارة لم تسجن وقد امر اخر
مفرع على قوله قولان بعد لا ممنع المال المتعة زوجته بعد عقد النكاح
بلا غير ثم مثلا بدان شرط عليها التمتع او انقضى ما جرى عليه العرف او
فسد النكاح كما في قوله وبفسد النكاح بالامتناع الخ بمعنى وسوء العشرة
القبيح (يموت) معجلة بالجملة بعد الجمع قبل وقت الاشتغال الزمن
بهيب الزرع وحصاده وبعد الزراعة وقامت الزوجة تطلب الكراء
الواجب لها فيما ان باع البائعة بعد موت الزوج الى هيب الزرع لانها انما
منعت الزوج لا ورثته فقولان احدهما لا كراء لها وهو قول ابن حبيب في
العمري التي سكنها تمتيع هبة المنفعة لمدة مجهولة تنتهي بوقوع امر مجهول
الوقت فلا بد من بيان يسكنه عمرها وحياتها فلا راي للورثة فيه ويتعذر الا
بما قيل واحد هذا لوجوه يقال في بقيتها كما في والقول الثاني بعدما يتوهما
من كراء الجملة المدة التي بين الموت والهيب وهو لابن حبيب عن غير فقال
الشيوخ وجعله ظاهر قول ثالثها البعض بين يموت بعد فوات اوان الزراعة

والاكراء بما اوفى به واقبل به الكراء وبذا القول البعض رفقا فرا (وشيخنا) ومشيخنا
بكر شيخ ابي سعيد بما طوى ثم ذكر ان ما فى القول بمنعهم من الكراء سوا القاضى
وارشيخه ابا سعيد بن لب رحمه الله بعد فعاله (وحالة المنع) من الكراء
من المستوفى (الكاتب) (وشيخنا ابو سعيد) ومن ثم نظم بن لب
التعليب ابن نزر شيخ شيوخ فى ياسة وخلفيا جامعها ابن عاصم انفرد برياسة
العلم وكان اليه المرجع فى البعض كتب اليه بعض طلبة اليهود ما نصه

ايا علما الكرى ذمر ديكم ✤ فخر دلوى باوضح حجة ✤
اذا ما فخر بكم فى بزعمكم ✤ ولم يرضه فى بما وجه حيلة ✤
ففى بغضا الى فقال ارفر بالقضا ✤ بما انا راض بالرضيد شغوفة ✤
فعلز وسر البيك وزيل الى ✤ خوخ سبل يتوالرفقة ✤
اذا شاء ربى الكفر من شيئه ✤ فمل انا عاص بانباع المشيئة ✤
وهل الى اختيار انا فى حكمه ✤ بدا لله باشعوا بالى اهير علة ✤

فاجابه ابو سعيد رحمه الله بنظم طويل حسبما فى جامع المعيار وهو

ففى الرب كم الكاهر ولى دين ✤ لم فى تكليفا الرى كل ولية ✤
ثم خلقه عما اراه وقوعه ✤ وانعاله والله ابلغ حجة ✤
بنى فى قضا الرى حكما وانما ✤ كراهتنا فهم وقة للخليقة ✤

الى ان قال

دعا الكل تكليفا وفى بعضهم ✤ بجفر بتوبيخ وعنف بزعوة ✤

ومعنى قوله بنى فى قضا الرى الخ فى نفى بغضا به سبحانه من جهة حكمه وذكره
من جهة كونه خلقه قال فى بغضا به بالمعصية وحكمه بها منه وما فى من الرضا
وبالنسبة للمستغيل بيبا ابن قلاع عنها وعدم الثبات عليها بالمعصية ثم
يرفى تعلل ابن بنين بما عباده ولا قلاع عنها بقوله قال تعلل وبذا
يرفى لعباده الكفر وقال انا كل شئ خلقناه بقدر وبذا بنى ابن
وزراعتها حاز فى بعثة النسة كلها بل بيت ابن المنعة بالكلية ثم
القول الثالث المتفرع فى قوله والكفر الخ قال (وشيخنا) اى شيخ ابى

سعيد وسو القاضي ابو عبد الله (محمد بن بكر) بفتح الموحدة وتشديد الكاف المفتوحة الى الوفاة قال عنه النفراوي ايضا ان عنه نقل في المسئلة الى اعتبار وقت الوفاة وهو رجح اعتبار وقت الدخول وقال به الجزولي (فان تكن الوفاة في الحال الاولى) اي الزراع (فرضي ابانه بلا كراء يقتضي) (وان تكن ووقت الزراع) بالواو وفي الكراء واشباع) ووجه هذا القول العمل على الاستحقاق والقائم ان القول الاول مبني على ان الاجارة تنفسخ بموت الاجير وعدمه والاول ينفي للزراعة فاذا ازرعها بلا كراء عليه ولم يمت الاجير والله اعلم (وفي الخلاف) يقع من الزوج الممتنع بعد ان زرع الاجير وقبل الكيل الثلاثة الاقوال المتقدمة فتصير الثانية على الثالثة فيما وهو ان (زرعه للزارع) وسو الزوج (ثم الكراء) لباقي المدة اي ما بينهما من كراء الجملة (هاله مرعاه) بفتح وجوبه على الزوج الممتنع وفع في تصيير العشر لم يصر بعد الخلاف عشر يمانع عليها بالاقوال الثلاثة التي موت الزوج جارية في ملائه وباقتضاء المانع على وجوب الكراء منها يعلم ان الراجح في الموت سو وجوبه ايضا بمعنى ان يغتنم عليه هنا ما وبقول ذي الذات الكراس المستوفي صفة بجار رجحه ابو سعيد هنا لانه لا يخلو عن كما قاله الشيخ موت الزوج هذا كله ان هلك بعد الزراعة (و) ان هلك قبل ان يزرعها وبعد ان رضي ثمنا اي فليها (خير ت) الزوجة (في الحرث) اي (في احكامه فيمته) وتاخذ ان رضيا وتركه للزوج (والاخذ للكراء) واللام للتعريف كقوله تعالى وفعال لما يريد وصرفا لما يحكم وفي احكامه بدل مما قبله هذا حكم من الزوج وملائه واما ان ماتت الزوجة فمفهوم قوله (وحيثما الزوجة) التي امتنعت زوجها قاما (ماتت) بعد الحرث وقبل الزراعة او بعد الزراعة وقبل الكيل (فالكراء) كله في الاولى وما ينوب بقية المدة (على الدفع) لزرع مرعى ان ابى فرق وفي وسو الزوج لورثة المدة المتعقبة منعقدة بالملك وفي ان الملكما بموتها اللهم ان يشاء وارثها في موتها بعد الحرث وقبل الزراعة ان يزوج له فيمة حينئذ بذلك كما مر في الخلاف وقبل الحرث فوات عرض الكراء اصلا والعرف يجوز ابدال

في الزوج

ويخرج من التركة بالاتفاق الثلاثة التي هي موت الزوج جارية هي موت الزوجة أيضا كما في ابن سلمون ونفقة الشرف بالمعروف هنا بقدر ما يليق من مثلها حين الكراء هي موتة يوجد هي موتة بالاتفاق الحوز فقد انتقل للغير والمورث بجد بعد ابو سعيد هي موت الزوج لم يخلو من ثلاثة هو معنا لم يكتر أقلنا بل زوج والكراء هي مدة المرور فإنما يلزمه في كراء الجملة (بقدر) قليل (ما بقي) من الكراء بعد الموت والغلة والثمرة كما من تقرير ابن رشد هي موتة يراعى ما ورثه منها فيجعل عند من له الكراء اللازم له فرار ثه منه كما قال (من بعده) أي حكم المتاع (له) أي ما ورثه منها وسواء النقد مع بقر الولد والزرع مع وجوده فيجعل عند ويلزمه أيضا في قوله بقر وما بقي راجع لجميع ما مر وقوله من بعده أي حكم المتاع خاص بموت الزوجة وقد تبين أن الثلاثة رجع لزوج والكراء والغلة وهو تمام ورموته ثم وقفت على كلمات ابن عرفة لزوم هي موته فيجوز فيه (وارتفع) الجرفة بموتها أو موته أو كلاهما (و) الحال أنه (قد تناهى) الزرع وطاب وليس مقوله الجرفة بالجيم تفع (بالزوج) أو وارثه (دون شيء) من الكراء استحقه الزرع قاله ابن سلمون وغيره (ونزل الوارث) هي التأنيث وهو موت الزوجة وعكسه وهو موت الزوج (منزلة المورث) بالكراء أن كان الموت بعد الطيب وتجري على قول الثلاثة فيما إذا كان قبله وهذا البيت قليل الجدوى لعلم حكمه مما مر قبيله (وإن انتفعت الزوجة زوجها بكرع أو ثمرة وارتفعت الجرفة بشيء مما ذكر بعد بزر والملاح هي الكراء وهب الثمرة والغلة للزوج وورثتها وإن كان البزر أو قبل هي الغلة للزوجة وورثتها قاله ابن سلمون هي بعمل المنفعة أو إلى النكاح منه فإن وقع نكاح حكم الحبس والعمرى المراعى فيهما بزر والملاح وكمور الطيب وكذلك حكمه إذا استغل ووارث بالطيب وبراءة بالحبس الحبس المعروف بجباية المحبس عليه قال هي إن الزوج متى كانت الغلة للزوجة أو يرجع بما سقى وعالج به واختار ابو سعيد بن لب أنه يرجع بقيمة سقيه وعلاجه كما هي الشرط ليس ناسخ

وورثتها لا يرجع

ف ـــــــــــ ل

في اختلاف المكث والمكثين

كما قال ق اما في قرء المرأة وعليه تكلم في الابيات الخمس الاول او في الغسل والجسر وعليهما تكلم في البيت الاخير او في قرء الكراء وعليه تكلم فيما بينهما **القول للمكث مع الحلف** بسكون اللام (**المعتمد**) فيما اذا اختلفا **في قرء الكراء**) وقال المكث في يوم نشم وقال المكث بل بعد يوم نشم يرد ان **حيث يشتغل**) اي يقبل المكث في الكراء الزمن الذي بين اليوم والمثال المذكور وهذا غير سواء سكن المكث الشهر الذي بعد المكث او لم يسكنه اشبه فيما لو بعد يوم قال انا سرقناك تلك الدار فكرى بما قال لتلك المدة التي بيننا او لم يشبه وبه قطع ابن سلمون والمتيطي وسيأتي ما فيه واعلم ان سكن الشهر يرد القول للمكث حيث لم يخرج جانبه بخلاف السكنى التي بعد يومها **و** بعموم قوله حيث يشتغل انه اذا سكن المكث في انتقل الكراء وان قبض فانه تعتبر السكنى حيث قال (**و**) ان اختلفا (**مع**) وقوع (**سكنى مكث**) بعض اليوم (**و**) الحال انه (**ما نقد**) اي للمكث شيئا من الكراء (**فالحالفا**) وبيد المكث بالبين كما ابدع للمتابع (**و**) يجب **العسج** في ابا فاه **ثم يوم** في المكث (**فاعليه حلفا**) **اما ان السكنى الذي قد سلفا**) فاذا اختلفا بعد ان سكن بعض الشهر في المثال المذكور وانه يوم في ربع الربع وبعد سكناه الشهر وبعض يوم في ثلاثة ارباعه **فان يكونا قبل سكنى اختلفا**) والموضوع بحاله مذكور المكث لم ينقض شيء **فالعسج** (بفتحتين) **فهما فكلا**) فعلا (**او خلفا**) فعلا بان حلف احدهما وكل الاخر في هذا او في التي قبلها فغرم المحالف على المناكل كما قال (**و**) **القول في الكرى قول المحالف**) وهل هذا في كل ما عدا سواء اختلفا بعد السكنى او قبلها وقوله (في حق الزرع) **او الشالف**) ظاهره اختلفا بعد السكنى او قبل انقضاء وقت الزرع المكترى لتسبيره كما لو اختلفا في قدر مدة السكنى وسيذكر الناظم في فصل الاجارة مثل هذا عن ابن سلمون والمتيطية والنوادر وظاهر انه لا ينبغي في ذلك تشهد والظاهر انه لا بد منه كما قالوه فيما اذا اختلفا في

الاخر

م

فرد الاجرة وفرد المدة المشار اليها بقوله خ وارفا الاكثر بيت عشر سنين فصيرة وقال الاكثر
بل خمس سنين بحائط حلفا وهبخ حيث لم يزرع ولم يسكن وان زرع بعض السير او سكن
بعضها فالجميع ما قرب المكتري اراشبه وحلفوا الا يقول بيتا ان اشبه وان لم يشبه
حلفا ورجع كراء المثل فيما مضى وهبخ البائع فحلفا وان نقص واشبها فعلا او المكري
وحده حلف ولم يسقط كالمتقرر وقيل قول المكري بيمينه وقيل يحلف بحساب دعواه فيما
مضى وهبخ البائع او يعمل بقوله وهبخ ويلزم المكتري اقتضاء المدة جميع المدة وان
اتفقا على نقص يشبهها فعلا او اشبه المكتري بعضها بحلف كما ذكر فيما اذا ادعى نقصا
فلنا الظاهر انه لا عبرة باعتبار الشبه فيما اذا كان الاختلاف في قدر المدة بعضها الى
ذكره الناظم لا نه يلزم من الاختلاف في المدة الاختلاف في قدر الاجرة ولذا قالوا
يرد فيما سكن بحسابه فاقال وايضا فانه يلزم من اعتبار الشبه في الاختلاف في قدر
الاجرة والمدة اعتبار الشبه في قدر الاجرة بعضها او المدة بعضها وانما ترك ذلك للعلم به
لا نه معلوم ان الشبه من مرجحات الدعوى وعليه يقول الناظم حيث يشهد يعني
واشبه ويلزم المكتري ان لم يسكن اتمام المدة بما قال المكري هما واحد شيء الخ وقوله
ثم يرد في حساب ما عليه حلفا يعني اذا اشبه فيما يرد من المدة والاجرة بقوله فيما مضى
وباخذ من الكراء لما فات المدة بحساب ما قال وهبخ البائع بجزء شراء المنابع كشراء
الزرع بما باع منها يعني فيما اشتراه اشبه واحد من البائع وهبخ العقد
فيما لم يفت منها وهو معنى قول خ وهو مشتر ادعى الاشبه وحلف اولت ج
وقوله وان يكونا قبل سكنى يعني ولا ينظر هنا لشبه لعدم فوات المنابع
والله اعلم ثم اشار الى الاختلاف والغرر بقال وان يكن الاختلاف
في الغرر للكراء كان يقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية فان كان الغرر
قبل السكنى تحالفا وفسخ بعد اي بعد حلفهما (مسئلة) اي شرع في حكم
انهدام بناء الدار المكتراة وما يلحق بذلك وقوله وان يكن الاختلاف في المذكور
من بعد سكنى بعض المدة او زيادة بعضها او قسما
اي حلفا معا وفسخ بانهدام ذلك لزمه وحصة مدة السكنى
والزيادة المانعة يرد في المكتري بحساب ما قال وهو المماثلة في المثال

لا تدفع بما قبض وبات اذا اشبه كما مر سواء اشبه المكري او لا وان نقد المكري بالشبه وتلف في المدة قبل حسابها فالاصح وجوب العشر بعد يمينه وان لم يشبها خلعا ويجب كراء المثل فيما قبض وعلى البعض بالحصة وتعذر على المكتري بعض شبهه اركاه لم ينفذ بما بالاشهر فان نقد خمسة مثلا وقال هذا المنقود عن كراء السنة كلها وقال المكتري بل هو كراء ستة اشهر قبل ويقع عن كل من شهور كراء الستة خمسة اخماس وبان اشبها تعاقدا او المكري بعقه جاء الزائد المتقرر مثل يمين المكري بيمينه ويأخذ لما قبض المدى بحساب فاقال ومر العشر وبعضه بالمدى او يعلم بقوله بالمنافي والمستقبل وبالمكتري بالمدى المدة بجميع الكراء وان اذا انقرض بيشبها معا او اشبه المكتري بعقه فيجب ابدا وفي يجب عليه كراء المثل فيما قبض وبعضه بالحصة وبالتاقيت يكون عليه فيما قبض بحساب فاقال وينقل الى الزيادة ان احتملت الغصب والا كمن على المكتري بسكنى بصبي سكنه بنصف الخمسة بالحصة والمثال وان كان عليه قرر وسكنت بقية المدى ورثة الميت عليه نصف الخمسة المقررة قاله المتيطي ابدا انه لم يغير بالشبه وقد علمت انه لا بد منه وقد علمت ان لما مر عن ابن رشد يصح بالحصة وبعضه ان اذا يصح بالمنافي مع الشبه والعقوبات والله اعلم (والفسخ) فيما اذا اختلفا وقد ان جرى بما سوا الموضوع (من بعد انقضاء) ابدا من اي امر الكراء (للمكتري) بشرطه الشبه كما مر لانه معتبر بجواب كل المنافع او بعضها وبشرطه ان يحلف وان يكون تغير شيئا كما قال (والخلف ان لم ينفذ) فان لم يشبه بل اشبه المكري وحلف او نكل المكتري عن اليمين او كان تغير العشر قليلا وزعم بعد انقضاء المدى ان الكراء اظلم وخمسة منها والخمسة الاخرى قرر او وديعة والقول للمكري ان الجميع كراء بيمينه ان اشبه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل لم يشبه ويكون القول للمكتري اذا ادعى انقضاء على ان الجميع قرر وان اختلفا او انقضاء بها يقال كذا في حكمي اي المكتري مع اداعاه بقرر اللدار زابرة بما قد اكتراه لو قال بعد قرر مثل اكتراه للدار بمستر وسلم مرزيادة اللدار والله اعلم انه لا بد بيناتي ان اختلفا في انقضاء المدى ابدا بما اختلفا في

وهو

مبرئيا ويعلم كون القول للمكتري بيمينه اذا اشبها او اشبه المكري بقوله بيمينه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخا بعد اختلافهما قبل ان يمضي شيء من المدة حلفا وتفاسخا ولا ينفع تشبث احدهما بما اقام كل بينة فربت بينة المكري لتقدم تاريخها وسقط حكم عداء الكراء والبيع ان اختلفا بعد انقضاء الاجل والقول للمكتري بيمينه بخمس اشار الى ان اختلفا بعد جنس الكراء او قبضه بقال والقول او بعد اختلاف او الغيض

او بعد اختلاف في الجنس لمن شاهد مع حلفه حال الزرع بارفع فيه عن شاهد ومع حلفه حال من القول فان اختلفا بعد جنس الكراء فزعم المكري انه بالزنجاني وزعم الآخر انه بالرفاني يتحالفان ويفسخ ان بعد قبض البذر وعلى ذلك الكراء فان كونه بالرفاني او بالعكس فمن شاهد لاحدهما من البذر منهما من بيعه كما مر في البيع او الشبه الناشئ عن فوله بافرق الاثمار والاجال انه افرق بين بيع الزوائد والمتابع واقلا اذا اختلفا بعد القبض فانه يتحالفان ويفسخ للغرر والبعد فان كان الكراء مشاهرة او مسانهة وقع بينة كراء شهر بعينه او سنة بعينة وقد لا براءة لما قبل ذلك من الشهور والسنين كما مر في كراء الدور والشبه انه لا يقبل بينة بكراء شهر بعينه وسنة بعينها بالقول للمكتري فيما مضى ابعد الشهر الجاري والسنة الآخرة بالقول في الزراعات فاذا زرع بعض ذلك الذي استؤجر له بالشهور والسنين والمكتري فيصدق بيمينه فالذي سلموه نحو الشهر والشهرين قليلة وبعد العمل وكذلك في قلاع القصاع بعد زرع المتاع شيء يطلبون بعد ذلك الاجر ثم يعمل فيه بين الغرب والبعد والعمل بعد ان يقبل قول المكري في الثلاثة اشهر الآخرة انه لم يقبض كراءه مع يمينه لما في الجالس المكناسية ولا يقبل قوله فيما زاد على ذلك وقول الناظم حال الزرع بعد نقد يعني في كل ما يليق به فيه القبض يعني الغرب والبعد في الزراعات وفي الجنس يعني عدم البلوغ في تلك الزراعات والله اعلم فيما جاء بيمينه في بعض الكراء وقت اداءه واختلفا فيه بعد المكتري بعد اول الشهر وقال المكري في اثنى

عملا عرفا والبلد كما قال خ وعجل ان عين او بشرط او عادة وان لم يكن ثم
زمد ان يوفيه في كل يوم بحسابه ٭

فصل في كراء الرواحل

جمع راحلة وهي الناقة النجيبة الكاملة الخلق الحسنة المنظر المرتبة على
اركوب والبيس والحمل بها من امر بيعها عرفا مولد عليه المدلة والسلاح الظ
كابل ماية فلا تكاد تجد فيها راحلة عيانا فان اعلمها من الرحل الموضوع عليها ٥
والمراد بها هنا الرابعة مرجيت مس مع بغل وحمار وحمل والسبع
جمع سعينة (وفي الرواحل الكراء) مبتدا والمجرور قبله فيتعلق به والسبع
جمع سعينة معطوف على الرواحل (على الضمان خ) او بتعيين حس عطف
عليه والمعنى ان الكراء في الرواحل والسبع كلاهما على الضمان وجبرا فما على الضما
كالكتب مثلا ركوبها ابدا او سعينة الى موضع كذا او اكتب مثلا ابتدا البياض او ال
السوداء او البيت بمنزل اذا كتب لها ابتدا وليس كتب مثلا بمنزلة الصور كلما مي
المضمون واحد على التعيين كالكتب مثلا ابتدا من المنزل الى محل كذا فالكراء المعي
سواء وقع العقد فيه على مشاراليه والمضمون كان بخلافه اجزء الموازلو
اكتري مثلا ابدا او سعينة ليحمله لبلد كذا ولم يعلم لنوعها وقدرها علم بها بمثل
العقد ولم يفسخ حمل مثله هو على الضمان وعلى الكتب في خلافه اذا هلكت
حتى يصل للغاية فالمراد بالكراء المضمون كشيء سلع مضمونة اذا هلكت قبل
الغيبة او استحقت فلا غرم ما دار بانيه بشلها واذا قوبض به الكتب ابدا للكتب بكسرها
فليس لها ان يزيلها من تحت الا برضاه والكراء المعين اذا هلك قبل الغاية انفسخ الكراء
ولا يلزمه ان يأتيه بغيره سلما لانه كشراء السلع المعينة من وكيل وموزون اذا هلك
قبل ان يوفيه كيله او وزنه افسخ البيع بانه اقرا فيما بعد الفسخ والمعينة على
ان يحملها بغيرها وكان لم يغرم جاز لانه كراء مستانف وان كان نغرم لم يجز لانه
فسخ دين في دين اذا كان في بعير لا يحمل بعيرا به ابدا للكتب ويجوز وان اراد
الفسخ الزيادة فالاجر الموازي ويجوز استيجار عير او دابة او سعينة بعينه ٥
على انه ان هلك قبل بلده كمله انه لا يجوز بيع شيء بعينه على انه ان هلك قبل

الغبن فى البايع مثله سواء كان المبيع حيوانا او متاعا او ربع ضاه واذا وقع
الكراء على الضمان فلا براه يذكر اجنس الدابة ككونها من الخيل او البغال وفى
ربع وربع بين وكوكة وانوثة كما قال وان ضمنت بجنس ونوع وذكورة واذا
كانت معينة واكتراه للركوب فينبغى ان يجتنب سيء ما يعلم من عيوبها
دابة كما قال قال الشيخ ميارة ظاهر كونها فان لم يجتنبها ما يلى به الكراء
يعلم ذكر الجنس والنوع والمضمونة انما سواء الركوب للركوب واما ذكر ابهان
للحمل ونحوه فلا يحتاج لذلك لعدم تعلق الاغراض به اه بحمل زجاج ونحو كرس
يحتاج لوضعه بحوف ان تكون جموحا او عثورا بحيث لو انه افرد له جموحا او
عثورا وضع عليه بان يحمل عليه ذلك الحامل فيما ان الحكم حيث لم يعلم المكترى بكونها
جموحا او عثورا وانه اعلم قلبيهما ثالث الاول قال ابن رشد فى اكتريه دواب
باحلاسها وغرارها وعملت دابة بحلس منهما فرجع فوجد الاخرى فقد سبت
فلا ضمان عليه اه ولو وجد عليها الا ان يشترط به والضمان عليه اه الشا
وكذا عليها ان تركها بمن تغلة والا فهو قلت قوله والا فهو يفهم منه قوله
اه ابن الشيخ اه الراعى تنبيه له الشاة فيتبعها ولا يترك الغنم بمن احرز فتضيع
كلها او بعضها انه فهم من قوله بحيث ان علم انه موضع الخوف رجع الى قوله او ترك
الا كثيرا لا فهو مامور بتبعة الا كثيرا اه وبعموم قوله حيث علم انه موضع الخوف
انه اذا علم او غلب على ظنه انه يحمل امر الضمان عليه وبعموم قوله فيتبعها انه
اذا لم يتبعها ولا غلب على ظنه ضمان عليه ولا يكون حوض عليها تبع لها وجوبا
الضمان وسكن الحبيب خان على الباء لكونه فى محل امر والا فهو كما فى ابن عرفة
الثانى قال ابن القاسم فى الرسالة ومكترى الدابة يشترط عليه الضمان
انه الضمان عليه قال والمتاجل وهو الذى يخشى منهما ان يشترط ضمان ما
المتاجل وتحوه مما يغلب عليه شرعا ولا اعلم خلافا انه لا ضمان عليه ولو
مع الشرط وهام كلامه واشترط ضمان الدابة عليه انه كراء باطل وعليه
كراء المثل فى العتبية قال وعلم كراء الحوض على شرط الضمان حكم بيع الشيء
يفسخ الا ان يسقط الشرط فان لم يعثر على ذلك حتى فات الكراء بعيد انه كثير

من المسمر وكراء المثل ودون شرحه وبه تعلم ما في اشتراه تغيير الماشكة فاقلع
بين مما ذكر قد مر حمل الا عمر ان الفرع في البيت بعد هذا **الثالث** قال الوا
الوا نزعي وسماع اشهب فيمن يتكاري دابة لمكة كل يوم بدرهم قال فامسز اربيوع
الناس واعلمه بذلك ثم بدا له فرفع بالزلك اجلا كاكثر اجره فما شهر اكل يوم
بدرهم فلا اشكال في الجواز وانما الاشكال في الاكثر اهـ منه الى مكة كل يوم بدرهم فلم
يجز الا مسنا واجاز في المدونة كراء الرحلة بعلفها الى موضع كذا وهذا اختلاف
من القول انه لا فرق بين المسئلتين بل هذا ابعد في البيع كثر عليه العلف او اقل
قال عليه العلف فكان ذلك الى الجمال بلغ الكراء ولو اكرى منه الدابة بعلفها
الى مكة او كل يوم بدرهم اسبوعا او ابعد في البيع لم يجز اتباعا فابطل الفاسد
اذا وقع الكراء فيما دون شهر يحمله في هذه الرواية على الكلام مواصولا
الى مكة فرخ او يعود ويحمله في المدونة على الوصول على السير المتعارف باجازته
واقتضى في الكراس الناس مراكمة المعتاد على ان كراء الدابة كل يوم بدرهم
يجوز ابتداء جملة اشهر ونحوه ثم اشار الناظم الى وجوب تعجيل الاجر في
الكراء المضمون دون المعين وانه يجوز فيه التعجيل والتاجيل بقوله (و) يمنع
التاجيل للاجر (في) الكراء (المضمون) وكذلك منع التاجيل وشروع في
السير وليس كذلك بل اذا شرع ولو حكما كتاخير شروعه ايوم او ثلاثة لم يمنع
تاجيله وانما كان الشروع حكما كالشروع بالفعل لان حكم الكراء المضمون
حكم السلم في جواز التاجيل ثلاثة ايام كما في المغرولي وانما جاز التاجيل مع
الشروع ولو حكما لان قبض اول اجزاء المنفعة فيض بعد واخرا فبل بل ابتداء
الدين بالدين المترتب على تاجيل وقوع الشروع وسواء اذا كان العمل المشروع
فيه يسيرا كالمدة المغرولة فاركان كثيرا وجب تعجيل الاجر سواء شرع او لا اذا
لم يكن قبض اول اجزاء المنفعة الا واخرها الا بعد اليسير وكذلك ايضا ان التاجيل
ممنوع ولو للبعض ويسير كل اجل كل كراء مضمون يركب فيه الا في وقت معلوم
ووقع العقد قبل حلوله وقد كان كراء حج او غيره يكتفي فيه بتعجيل اليسير
ويجوز تاجيل باقي كما قاله ابن رشد ابو الحسن ابو زكريا امرأ الناس واقاموا

تعجيل

وقع بعد حلول وقته بلا ضرر يشرع ويوجبه كله او تعجيل جميع الاجرة
بلا ضرر يشرع تشترى اليسير بغفلة ومثلها جاز بغير التعيين اذ وجاز
بغير الكراء وبغلبة كان الاجر معجلا او موجلا والدابة المعينة او المعينة
المعينة كمنزله الدابة او المعينة ونحوه لك ومحل الجواز مع التعجيل اذا كان
يستوفي المنافع بالحال او يوثق استيفاءها بالايقاع الغلة بل كالعشر والاثم
يجزئ بعد انقضاء الكراء ان لم يتلف والا فعلها ارهلكت كما قال خ في الجنايات
عما هجا على المنع واجيم قال خ شم او قارن التعجيل للنقد يجوز تأخير
استيفائها الشهر ونحوه كما قال في الاجارة وكراء دابة شهر ان لم ينقد

تنبيه وكما يجب التعجيل للاجير في الكراء الغير الذي يشرع يجب
كراء يجب تعجيل الاجر المعين كثوب مثلا **وقاعدة** ان الاجرة اذا
كانت معينة كثوب بعينه او دراهم بعينها فانه يجب تعجيلها ويغفر به
الله تعالى سواء اشترط التعجيل او كان المستوفى فيه المنفعة معينا او
جارية مجهولة مع الشرط ولو لم يقل بالعجل وكذا مع عرف ان كان
التعجيل بان كان عرف التأخير او لا عرف اصلا ولم يشترط التعجيل فيسير ولو
نقدت بالعجل واما ان كانت الاجرة غير معينة كدراهم وثوب في الذمة فلا
يجب التعجيل ان كان المستوفى فيه مضمونا لم يشرع في استيفائه منا بعد فان
كان معينا فلا يجب التعجيل ولا يغفر به يسير هذا ابدا اشترط هذا وجرى العرف
بخلافه اصل ابن القاسم ان الثمن في الاجارة كالثمن في البيع ان كان
يشترط هذا وجرى العرف به يغفر له بتعجيله خ وبالجملة فما اشترط التعجيل
او جرى العادة به يجب المعين يجب التعجيل والمضمونة كانت اجرة وكراء
غير المعين في المضمونة ابن يونس التعجيل كحوالته في البيع للزوم بيع معين تأخر
قبضه في الاقالة للزوم ابتداء الزمن بالدين في الاثنين واما غير المعين في
غير المضمونة في الشرط والعادة يغفر به بغفلة لان الخروج كالبيع ومن ذا يعني
فوائح ويجل ان عجل لبشره او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الاكرى
خ بالسير الى قوله وحسن ان اشرع عرف تعجيل المعين ابن ان عبارته رحمه

الكرى

الله غير موقتة بالمراد فلو قال وعجل بشره او عاجلة او المعجل فالغة كغير
او المضونة وتفسر بعرفه كما تقدم في تعجيل العتق المعجل او غير ما ويقضى
به بفلوس الشرة او العادة لا جاد والله اعلم (وحيث فكتراه ابتداء
عليهم) وسنا او ليشيع عليهم رجلا او ليركبها لموضع كذا او اكتراها لحجا او
ليركبها يوم كذا فمات كبها حتى مضى اليوم (لعذر) من مرض او عرج ربعة او سفه
او موت او حبس غريم او عينه ونحو له مما ابعد ازالته عادة عن العمل عليها
(يرجع) عوده الزاد ونحو (فلا زم له الكراء الجميع) ان كان حيا او
ورثته ان مات وله او لوارثه كراء الرابة مثل ما اكتراها له حيث كان الزاد
الذي اكتراها له لكونه بيد بائعها قاله في المدونة ونحو قول ابن سلمون وفي اكتراء
رابة الى موضع رجع بها من الغد او بعد الكراء بلا زاد له يعني وله ان يركبها في
مثله وبالجملة يظهر مما تستوفى به المنفعة بلا تعيين الا جار بتلفه او هو
وجوده عادة لكونه المكتري للرابة وعرفه وحبسه وعدم ربعة ونحوه لا كتلف
المتاع المحمول على الرابة او اخذ السلطان له او موت الامة المبعوثة معه باجر
ليوطئها بعلان سواء تلف او غصب قبل الخروج او بعده وكل ما تستوفى منفعة
المنفعة تعيين الا جار بتلفه كموت الرابة المعينة وانهدام الدار المكتراة ونحو
ذلك كما مر في البيت قبله وانما لم تكلم على الكلية الا ولم وسكت عن الثانية
ولم تكلم عليهما هنا حيث قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به واستثنوا
من الكلية التي تعرض لها الناظم اربع مسائل وهي صبي يتعلم وجرسان يعين اكتراه
التعليم وارضاعة وهي الزوجة والرية فمنه بعثوا الا جار تتعين فيها
ولده من الكراء بحساب ما عمل مع كونها مما يستوفى بها المنفعة واستثنوا
من ذلك كما في الشامل وغيره المواجر على الحمالة فيتلفها الزرع وليس لربه
غيرها وعلى بناء حابلة يمنع من ابنائها نحو وثور يربع لمياه او غيره
يربع تحتاج فيتلفها كل منهما وليس لربها غيرها والكبير يواجر لمرا وا
السعيل بدة فيموت العليل قبلها والمواجر على ثغاجوين بعيس فتكسر وعلى
الحراثة فينكسر المحراث ونحو له قال في ضيح والعلة فيها كلها تعذر الخلف

ثمانية وعليه بالدراهم على تعذر خلع المشتري به بل بجموع المسمى إلا بربع ز
لما الخفوا بها والحق انما فوات ذهب المرونة وسواء في شرح م البيطار الاجارة
لا تنفسخ ح ز لما وعليه جميع الكراء ولها ان يستعمله بمثله وسوء ح عليه ح
وخ ومحمد ابن شاس وابن الحاجب والغرناطي الا خر انما تنفسخ وعليه درج في
التبصرة ح فتعقد عز وابن العربي واستظهر ح ع البيت بعد لو شرع في الخرقا
فاذا المشهور انفساخ الاجارة اذا قلت ثوب الخياطة وهذا اذا كان
اللباس لتعذر خلعه ح لا للتجارة لتعذر خلعه بما فوقه ان شرع كل منهما لا
محل الخلاف اذا لم يرض بالعرض بالعيب عند تعذر استرضي به والا فيعمل بالعرض
لانه كالشرط وكذا اشترط عليه انه ارضاه على ان يعيبها العبد بينهما
وربما يشير اليه قول ابن رشد لا يدخل هذا الخلاف ونوازل وفتنا بتونس في
الحرث ثم رهن مع بعيه الاجارة بكثير الحرث وتزول الخوف والحرث عندنا
بعد اليوم واليومين بحمول العذر حتى انه لو غرس فيه لعلمنا انه
اعلم وعذر الكلية تخلف الممكن للعذر المذكور واقعا لوخالف الممكن ولم يأت
بالكرابة بخلاف بهيمة وان اكترى كرابة الى بلد ليس كبيها بعد بلا خلعه الكري
وفي ياتة بها لا بعد يومين او ثلاثة فليس له الا ركوبه وله ياتة ما كان
يرومه من تشييع رجل ونحوه وان اكترى احدا يأتي معينة اشغل الكراء فيما اغاب
منها كالعبد الستاج شهرا بعينه يمرضه فتبقيه اجارته فقوله ولها
باتة ما كان يرومه فقال ابن الهواز عن مالك كشهر اسلعة بعينها او مطلق
يمرضها شهرا او كله بزل احتر واما كري يرفله عجمة له وانما له السلعة وفي
وفاله ما لم يأت ما ضاع يسلم فيها فيأتيه بها بعد اتلاع النخ وهو معنى قول
خ عما كعبدا على فلا تفسخ بموته وخلع كري الرابة فيمن يعمر وحج وان باتة
معمرة قلبه انما فلت الرابة بالمتناع فلا كراء لها حينئذ
بل راد ي جعله لمن جاء بها او يجعل على كري الرابة وان فلت بتفريط يلزم
قيمتها ثم وجدت بعد لما ولي تتغير بل راد ر اخذها ورد القيمة وليس له ذلك
وهي للنزع وقيمتها كملبة ابن سلمون وبه المرونة وكل ما عاب من سبب

حاشية

حاصله مرة او غيرها فللكراء فيه ابدا على البلاغ ويضمن الجمال ابدا ان
يغرا او يتعذر وكذلك حامله الرجل على ظهره بعلاقة فللكراء له ولا ضمان
عليه وكذلك السفينة اذا غرقت وتلفت الا بتوفيل الكراء فيها ولا ضمان عليه
في شيء مما يمنا ورد افاد ان على ذلك عمل البلاغ ابن يونس وجه قول مالك
انه انما دفع اليه الكراء ليحمل له غرضه فلم يحمل له شيئا فلا شبه له الا ان يحمل
الزيت فلان ذلك من اجل الاجيج وايضا العرف فيه جرى بين الناس ان الكراء بين
له انما على البلاغ فكان المكتري دخل عليه على ان يشترط عليه كل ما سار شيئا اخذ
بحسابه فلذلك له **وواجب تعيين وقت السير في كراء** السفن يريد
العلماء لضرورة الوزن وكذلك يجب تعيين وقت السير في كراء الرابطة ايضا لاختلاف
الاسعار فيهما وربما باختلاف الاوقات في كراء يوما فيوما فلا بد من معرفة للسير
في وجوب التعيين (و) وجب ايضا تعيين **المغرف** الذي يشرب اليه السير ويوضع
المتاع فيه (**للزائد**) ولا يضر بالزائد اجدا باختلاف الرياح والسير في
الرابطة فلان ضر بالمكتري فسد الكراء كما قال وهل تفسد ان جمعهما اي العمل والاجل
وتساويا او تختلف حالان (**وهو**) اي كراء السفن يحمل والسابلة على البلاغ
على البلاغ اي شيء يجري فيها اي السفن (**فلا شيء له**) اي لربها في
الغرق لانها كالجعالة يجب فيه ان يستحق الجاعل فيه اجره بتمام العمل فيجعل كراءها
على الجعالة اذ ان يشترط ان له بحساب ما سار ويتكرر اجارة كما مر في
شارة الى ذلك قبل ستة ابيات وتقدم ايضا ان شارة اليد ايضا اول كراء الرود
وظاهره انه يجوز التغرير فيها وسوكزلك على المشهور وتقدم انه كراء فيها
ونوع فيه هل هو من قبيل العزول وسوكزلك ان يع كراء المتاع فلم يشتغل فتاجه
بعود الى النزول حتى غرقت فانه يلزمه الكراء كالمدلج وكذلك الوشي عواد التبع يغرق
بغشيم الموج ومنعهم منه حتى غرق ويعضده وسلم البعض الاخر فان كراء السالم
لا يزاد ونوع فيه اثناء الكلام يرومه ثم انها كالجمل او يعضدها بالكتري رب
المتاع سفينة اخرى وحمل متاعه فيها فان السفينة ان وفى من الكراء بقدر
ما انتفع به رب المتاع الثاني يبلوغه الى الموضع الذي فيه متاعه كما قالوا

و ان بيع بعضها ثم تلف و يكملها فيه ان الماء بغير و ان انتفع به رب
البيع و لا مر و على قياسه ما يحدث عليه الناظم من ان كراء ها على البلاغ
الكراء على قطع البحر او الريح امكنهم النزول في قرية خلاف و هذا اذا كانوا
مستاوين بالريح او بغيرها و قال ابن ناجي كراء كراء الرابة بلا ان
غرقت او رهلت الريح او اللصوص قبل ذهاب من الكراء بحسابها و قال
اصبغ ارهلت لحمل يكرا السبع منه او حاذوا قرية ثم الريح او اللصوص
فكالرابة و ابد على البلاغ و على المشهور من انه على البلاغ لو زاد
بدا الريح على المحل المقصود بلا كراء له ابدا ان يرد المقصود و ان ع في تمام العمل
او هول في البحر فليقصروا موضعا للنزول فيه حتى يتهيأ لهم السبع و من
اراد منهم ان ينزل او ينزل متاعه فذلك له و عليه اداء الكراء كله انكر ابن
سلمون قلت و به ع و بحث ع فاترجم به نجاة المركب من المتاع فحوه
ع و لو بيع ح ابد و مرو نوه بها و قال اللخمي اخشوا الملاح ان
يتجبن في المركب فيخرج على من يرمي بعض من ابد و في الرجال و العبيد و اهل
الترفة في لا سواء ابى ع فيه و نسبه بعضهم لمن و ابد جماع اه
يرمي ابد و في نجاة غيره و لو نوه بها و قال ابد جماع على وجوب ارتكاب
اخف الضررين لا ان اشرعا شاهد لقول اللخمي و سيأتي و اركانت لا قلاف
البعض يسير فيه تجعلها

فصل في احكام الاجارة

قال خوذ من ابد ح الزهو الثواب بمعنى اجر استعمله بالجر اي يثوا
على عمله مرفوعهم اجر اي اثابه كميزان يقال اجرت فلانا و اجر به
بالضم و الكسر لغة اجر و اجر و اجارة بيع منافع معلومة
بعوض معلوم و هي معلومة صحيحة ح و بها جميع قال ح و البيوع من
الحلال و الحرام فلا بد ان تكون المنفعة و الاجر مقدورا على تسليمهما منتفعا
بهما كما سيأتي في قوله لا ما لا يشترى في البيع و عرفها ابن ع بقوله
بيع منفعة فلا تكون نفقة غير معينة و لا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ

منهما بعقد يتبعض بتبعيضهما اه **قوله** بيع اه لو اريد على العقد الاجارة مباينة للبيع لا ترخيص فيه ولا بد ان يأتي به الحمل بالجنس الشامل للمبرو وغيره ثم يخرج غيره بالعمول فلو قال كفن منعقة لكان احسن قاله الامداع **وخرج** بقوله منعقة بيع الثمرات **وبقوله** ما امكر نقله كراء الدور والارض **وبقوله** والحيوان لا يعقل كراء الرواحل **وبقوله** غير ناشئ عنهما الغراس والمساقاة لان المعقود عليهما منعقة العامل والثمرة واخرج ناشئا عن عمله والضمير في قوله يعقد عائد على العوض وفي تبعيضهما على المنعقة **وخرج** به الجعل لانه لا يتبعض بيد العوض بتبعيض المنعقة **قوله** بعقد يخرج الجعل وقول النكاح الخ رفع مرادف منعقة ما يمكن نقله اي بعقد يتبعض بتبعيضهما وبعقد لا يتبعض كالبضع وانه لا يتبعض بتبعيض المنعقة هذا جاب اي ع به عن زيادة لعلة بعقد بعد ما توقف مرو اهل مجلسه وزياد تنا ورغب الله تعالى في جمعها ولو قال الجلد يتبعض بتبعيضهما يعني وغير الجل لا يتبعض كالبضع الواقع في مقابلة المنعقة الوارد في قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية لكان اولى **وبعد** مزايعة في عليه كما للوا نوفي بانه يلزم منه دخول الجعل فيما خالفه النكاح ويلزم فساد عقد كما انه لو حذف لعلة بعقد واقتصر على ما بعدها لم يلزم خروج النكاح لان تبعيض المنعقة قد يوجب للاجير الرجوع بمر او المثل لان المنعقة انما وقعت في مقابلته حكما واذا تبعضت تبعض مقابلها الذي هو مر او المثل فيما فرق تبعيضه منعقة منه فالمراد بحذف لعلة بعقد **فرع** قال الجزولي مر ابن جارة وفي كتاب الغرر منها ان قال بعتك سكنى داري سنة فله غلتها واللعلة وسكوت البيع واخذ منه اذا تعارفت ابقاعقة الموجبة والجاز الراجح عمل عليه وفيه اقوال اصول ابعقد وكذلك قال في كتاب المرهن منها ارهنك منذ بنا ابن ابراهيم على ان تأخذها منا وزينا وتسمي صفته ومقداره نقدا او نقدا او موجله او على ان تقبضها ثم تشتريه منه هل السلعة لاجل التسلم فيه جائز والكلام الاول لغو بار يدت السلعة بعيب رجعت بزيادة البيع اتحاد

وقع بالدينار وانما يرفع والا الى فعلهما بدا في فوقهما وتامل قول ح والعارية وا
والاجارة والقعود فروع لم تقدم في الشبيه الخامس من التحبير بارمنك
قال ابو بعد (العمل المعلوم من اجل تعيينه) اي تعيين حرد بالعمل او بالاجل
وذكر معتمد قبل قوله واجز على صبغ هذا الثوب او صبغ هذا الغزل او نحيا
هذا الثوب ويتبرله صبغة الصبغ والربح والخياطة والخياطة كقوله او اجز على
بناء يوم او خياطة شهر او حراثة يوم ونحوه لان العمل الذي هو الربح والصبغ
والخياطة معلوم لابد ان يكون معلوما لهما ولا بد ايضا ان يكون محدودا
اما بالفراغ منه كخياطة ثوب وحمل اردب واما بضرب اجل كخياطة يوم
او صبغه وقد بعده ولخمنه وقالمنوعات اما ان تقدر بالفراغ او بالاجل وغيرها
كالعمادة والخدمة ونحوهما يجب بضرب الاجل لانه يمكن ضبطه بالاجل والعمل
كقوله خلعه هذا الثوب او هذا اليوم بدرهم او اكثر او متى شئت ابتدا لتركبها الى
محل كذا او هذا اليوم او واجز على ان تحمل الكتاب لمحل كذا او هذا اليوم او الشهر
بدرهم مثل تعسر فيه او تعسران كان الاجل مساويا للعمل او اقل فيه
بدان كان الاجل اكثر من العمل فلا تعسر فيه خلافا ح وهل تعسران يتعذر
وتساويا او خالفا خلاف ومن لزوم الاستيجار على بيع ثوب مثلا لا كن
لم يكن البيع او مغرورا لاجيم كان جعل له ان حرد بالعمل وسوقه او العمل
واجارة ان حرد بالامر ويستاجر بغير الزوج وان لم يبع (يجوز فيه
اي في كل ما العمل المعلوم (الاجر) اي تعويض الاجير الذي هو من للعمل اي يجوز
معاوضته بالاجر الذي هو ثمن له وتقييد بذا حاجة لزعمهم الاستغراق مع
تنبيه) اي الاجر اي تبيين جنسه وقدره ومعتاد ان كان غائبا عن المجلس
والا فلا حاجة لذكر صفته ولا جنسه وقدره وتقدم ان الاجارة كالبيع
يشترط فيها ما يشترط فيه وقد بعموم انه اذا لم يبين قدر الاجل يجوز ومد
كزكاة العمل المشهور وروى ابن القاسم انه لا بد من استعمال الجيد لانه المخالف
الا ان يكون يخالف مستعمله دون تسمية اجر فانه اجر ارفق شيء يعطيه
اياه ومن هذا العمل عمل ابنته بما حمل بلغ نصفه وعن ابن م اج انه اجاز

المعروفة

انما

اعلم

العلماء السعيدة بالجزء ما يحمل عليه ومثله الجباح بالجزء من عسله وا
والزرع لم يجز منه يجوز منه ومذهب السلف جواز الاجارة يجوز منه فيما سلما
على الفراغ انتهى واما على الاجارة وعلى ما خرج اجرة المثل ربع عشر
الثمن مثلا وفي على جوازها بنزلة صاحب المعاملة نوازل الشركة ومنه اعطاء
البقر ليقوم عليها بتمغر بزها كما نوازل العباس وفي اجاز المرونة
كراء البقر للحرث واشتراه لبنها مع جهل قدره وانتفاع ما يوين اول المزارعة
ايضا وللاجير اجرة كملة ان تم عمله كان ما نعا او راعيا او غيرهما
او له مرادا اجرة ان حافه عليها في ابتاع كمرض ونحوه بعذر فاقد
عمله اي بغير عمله فيما قدر وهذا ان لم ينزل الغلبة حتى تمت
المرة في الحاية ونحوها او تراضيا على حرم ابتاع والاجير على ابتاع
ابتاع مرابيا ويوخذ من ابتاع بكيل ويسجر له ويقبض ان تنازعا على العرف
ابتاع يعرف ابتاع بتاع لكل فيهما بما ان تروغ الزراع او يعلم الصبيان
مثلا وفي جاعل قبل انقضاء المدة بحيث عذر وله على ما يوفي فيعطى ابن عرفة
سمع عيسى ابن القاسم من واجر اجيرا مدة معينة شهرا او يوما العمل فيها هذا او بناء
او غيره براغ عمله حتى انقضى الاجل انفسخت الاجارة فيما بقي وان عمل شيئا
يحسب به ابن رشد مذهب المدونة فيه اجرى عليه وبه افتيت واراني
واجراء الحرث بالشهر بقيته يروغ الاجير وبعضهم جيلة بعد المدة ان له
بحساب ما عمل فلت ما افتى به وحكم عليه ابن رشد ابتاع والمدونة
شيء والمازونية وقال بالكراء الغلاء والعمل وقابله انه كشيء
لد بلا نذر ما كان يفي له بتاع ذا عمول عليه قاله ابو محمد الرداس
بفيد فلس وغيره وهو ربه بالكراء قال ابتاع هذا ان في اراد فيهما فلع
المعاملة بغير عذر وهو بتاع عقده اذا لم يتم شهره وهذا وجه الغلاس ونحوه في
ابن سلمون وغيره هذا الاجير بتروحه وهو به منع المستاجر من استيجاره
منا بعد الثة ذا عمل جهول قدره وتتابع عمله على الذي استغله ويجب عليه غرم
فيمنعه كاتبه بتروحه وهو ربه نحاسب المنابع نفسه وعلى حاسب المنابع يضمنها ان

سواء استعمل او عمل كالبناء وغيره واذا كان هناك مانع للمنافع التي باعها
يجب عليه ضمان قيمتها بمنزلة من باع سلعة باتلافهما وفرق القاضي واتلاف
المشتري فبقي البائع والاجنبي يوجب الغرم وقد تقدم في باب الاجارة في
الاجارة فاجرى في البيع واذا تقرر هذا فالسماع وعلى عليه ابو يوسف
ابو بكر وشمس الائمة الحلواني بنى على ان الاجير لما كان معينا تستوفى منه
المنافع انعقدت الاجارة بنفسه ولا تبطل بموته لانه تلحقه وهذا التقييد لو كان
التلف بغير اختياره واما حيث كان باختياره فالواجب موت قيمة
المنافع التي اتلفها فيحاسب المستأجر له بقيمتها واذا استأجر سنة مثلا
بالف عشرة دراهم وعمرا وخرج ثلاثة اشهر فيها وتزوج في البقية واذا كانت
قيمة هذا التزوج بمائة دراهم فاقصد بثلاثة فيها في الثلاثة الواجبة له
وخرج والى عليه ثلاثة واذا رجع تسعة وتزوج بثلاثة وقيمتها ثلاثة او ستة
لشيء زادها او هو هو السنة وان المستأجر يخرج له في الاولى تسعة وفي الثانية
يخرج له اثنا عشر ثلاثة وهذا هو الذي عليه وعليه بقولهم لا شيء له ليس له
على الخلاف بل انما هو في بعض الصور كما ترى وانما تركوا التفصيل المذكور
اتكالا على ما ذكروه في الغصب وعلى هذا قالوا بين الغاصب والمبرئ يضمنان قيمة
المنافع الباقية ويواجر ابن بزعم او يعلم الصبي عليهما بغبطة الامر وارفق
عليه بوقائع اثر فاندفع ما ارد عليه وجب له فيما زعم وان تعلم صنعة
كان له البناء منزلة هو الذي تقتضيه الاصول وقد مر ما كنا ابنا على هذا
ويوجد له واقعة عليه لبعضهم تأمل له لنوازل ابن سمنون بعد ان قرر
الخلاف مثل ما قلته او قال قال محمد واذا قول ابو وقعت الاجارة فيهما
بدينار له اجر مثله فيما زعم وان كانت صحيحة استوجر على ذلك سنة معينة
وليس له شيء ابدا بتمام عمل السنة يعني ليس له ان يطالب عن تمام عمل السنة
او يقل له شيء كما مر فعم اذا لم يقم له قيمة عمله الذي اتلفه وهو يواجر
عليه من يكمل له عمله وجاء بعد انقضاء المدة يطالب فاوجب له وفاء له
بمساعدة وعليه بغير النعم بما اذا اعمله العامل بوجه ترتفع المرارة وعدم

نية

ل

تأمل

تراضيا على البيع اولى يعقد شرعا وبه تراضيا ولم يضمنا وبه واجر عليه
ليميز يكون له بحساب ما عمل وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة ويحتاج
فيها الى تامل وقد جاء النكاح مراعاة بغير ما عمل ما لغاوه لا غير ينبغي
وتعليلهم بانه ترك ما كان يجب له وانه المراد بترك ما عوض عليه وبقيته
كما لم يجب ارما استغرقه ما مضى المراد يواجر عليه وبقيته والغالب ان ما
استغرقه ما مضى لا يفي بما انتفعه من عمله ان خرج بعد مدة من السنة نحو
الشهرين او الثلاثة فلا يرد من بدله وزاد كانت لها الزيادة لا نه فرغ ويبقى
المتاع السنة نحو اشهر او اشهرين ونحو كان عليه التفاوت بين انما الخلق
اتكالا على عمل وفوح المعنى وبهذا قال ينبغي اعتماد من قال لا شيء له وشك
وحقه ان يقول يجب اعتماد اذا وافق السماع فتعين المراد كما ترى والله
اعلم وهذا كله في لا يجب انها لم تشترط فان غيبته بلا بحساب ما عمل
حيث ترفع واتى بعد انقضاء المدة بان غيبها لم تشترط وغيبها اشترط لا يضمنا وما
اتلفا من متاعهما لا نهما مؤتمنان عليها وفرقا بخرقا وغيرها افسدا ان لم يوفر
عليه بان لم يترفع وكان حاضرا وهو شيء يفسد ويسرع ويوتخر مثله بذلك
كعيل حتى يعمل كما مر بان ترفع وجاء قبل انقضاء المدة او مع مرضه او زال
عذر قبل انقضائها ايضا بان يتم عمل انما ما ويشتغل مراجرته بغيره ما عمل
لا يجوز ان كان بغير اجرة ما اريتبعا على فضاء مدة المرض او المرض بعد انقضاء
مدة الاجارة وبان يتضيع اجرة لا نه صبح ما في الذمة وهو خير اذ فرق بين
المستاجر وبغيره بل مدة المرض مراجرة فيستحقها بشيء لا يتعجله الا بذل
كان لم يتفرغ جاز فضاء مدة المرض بعد انقضاء مدة الاجارة لا تتعاء العلة
وهذا كله مع التعيير واما مع حدوثه كغوله اعمله بنفسك او بغيرك فهو من
الاجارة المضمونة وله تتبع بترفعها او موته ويستاجر من تركته من يكمله
وان لم يكن وجاء الترفة حاضر المستعمل غرماء قلت اذا واجر
على العمل بنفسه لا بغيره فحال المتبايعة وليس للمراجر ان يستعمل غيره
بلا اذن ربها اخر فوتى امر الغائم اجر حال والراجح الضمان ان استرعى

نحاموناني

من هو مثله بغير اذن ربها واخذ ربها استرجعها من مستعيره وتدفع لربها ثانيا وهذا
اذا لم يقع ما ابطل به الرابعة بان هو مثله لضرورة او ابطل بالاضافة
انتقالا وكذا لو اركبه الغرم اتيانه بزوجته او الغرم كالبعير والبرذون
الجاز سير المعتاد مثله واستغلها مرة يغرم على الراجح قال هو ظاهر
ان يكون المستغلة وكيفية على الجر قلت اما البعير للبر والثوب للصيف
ان يكون استغلال لضرورته وتقدم في كراء الرواحل اذا ذهب له بعض
الغنم يذهب بقيتها بموجب ابطل اخرى فرضا ممن بانقراضها

فرع اذا واجر بعض الجماعة افاذا للمملاة او الاذان وابى بقيتهم الا يلزم من غاب
عن العقد كما افاده ابن ناجي من المدونة وبه افتى ابن الحاج حيث جرى
في الغزية بذلك وبه افتى ابن عتاب والغبار وسيأتي للسراج قبيل ان
للناس بيت عليهم افاده الجماعة واجمعة زيتون عليهم اجرة ابو علي بن
على فرد وسمع وليس كالحراث يتبع وفرض على لك تحبير واحد من الشيوخ
كالقاضي عياض وابنه وابن الحاج وغيرهم **قلت** وعلى هذا عمل الناس
الناظر في اجارة يقبح اعتماده وبه يفتى اتى وباسواء وانظر شرحنا
للشامل وابن الاجارة وتعذر قوله جاز كانت اجرة ابو علي من الاحباس
بعيد بوابن نعيسة مناسبة للمقاح وانظر فيه اجرة الكراني والخلاء وحل
المعقود ونحوه

نصبها وثيقة ابتياع

فرع قال في المتيطية ومن كانت له غنم فباع من
على ان يحمل المبتاع نصيبه الكائن من معلومة جاز له وكتب فيه
باع جلال من فلان نصيبه مائة شاة الخ فان على البائع ان يخرج
منه اواخر بها الى وقت كذا وعلى ان يحمل المبتاع النصيب الباقي على
ذلك فيها حول عن المدة المذكورة وقبض المبتاع جميع الغنم المذكورة
بعران فحلها ورقيمها وصدرت ثمن رضابته له نصيبها جزاه الله بابتياع
والنصيب الكائن بارعى على ما باع حتى يقتسما على اداء ما احل
الى ذلك وعلى البائع خلف ما هلك او باع من نصيبه من ذلك ابو عمران
المذكور وهذا سنة المسلمين في بيعهم واشتجارهم شهد عليهم الخ اهـ

وفي المغارسة من العلمي والشيخ العبدوسي سئل عن شركة تقع
من اهل البادية يبيع الرجل من الرجل نخلا فيقول اشتريها بثمر معلوم موجل ينتهي
فيقوم بالثمر اجلا ومنهم من لا يقوم به بناء او قع النزاع يقول المشتري للبائع
اعطني اجرة اربه واعمل فيها البيع باسراع به وهل يلزم البائع ذلك بعد
اجرة العمل واربه واذا تطوع المبتاع بزرعها عمل به مراته فيساع اه به
فاجاب بانهما ان قوما بالثمر اجلا فلا شئ له الجواز وانما ارجعا
لوقت القسمة وكانت العادة جارية بزرعها او كان منهما اضرار على احد
فالبيع فاسد وعلى البائع اجرة العمل واربه حيث كان المبتاع قد باع حزته لذلك
عاما او جهل حاله بعد ان يحلف انه لم يقصد بزرعه التطوع ابدا ان يكون
الثمر على ذلك او قبله بيسير عليه وان كان قد باع حزته لذلك عاما فنسبة
وحسبه قبله اجرة له وانما ان كانت المراة هي المتولية لزرعه فانما ترجع ان
بزرعها على زوجها التطوع عند من رجع عمل مرجب عليه او على بر سغط عنه وح
واشتراه العمل واربه على المشتري واما العقد الى امر معلوم به يجوز وانما يجوز
الى امر معلوم بشروه وبالله التوفيق بمعنى اختصارا وتامل قولها ان
زوجها لما تطوع بانه كثيرا ما وقع وتفرع عليه بيع البعض جملة من ذلك
وقوله ان كانت ممن تاخذ له اشارة منه الى العادة ابدية البيت بعد
والقول للعامل اي ابه جبر حيث يختلف هو مرجح بشانها
اي ابه جار اي بشارة عرفها بعد الفراغ من العمل بغال ابه جبر اي بيع
اجرة المبيع والخياطة مثلا وقال ابن رشد الواجب على ذلك واما كان عنده
وديعة او قال صبغته وخلته فجانا وان القول للاجير انه صبغها وخالها
بلح وبعيد اجرة اي اشبه وعلى انه لغو واجب بما ذكر والقول
للاجير انه وصل كتابا او انه استصنع وقال ربه وديعة واما كان القول
مع ان القول قول العقد اجماعا مما تفرع على اختلاف المتبايعين بعد ان الغالب
بما يزن مع المانع سواء استصناع او بيع راع ظاهر الحكم كما قال اللخمي
وقوله بشانها اما ان قال ربه وديعة او مجانا كما مر وبما اذا قال

فدره

وكتبه عبد الله
العبد وسه ٥ نخ

صح
اذا كانت ممن تاخذ ذلك له
زوجها لما تطوع به سقط
عن البائع ووجب على زوج
المتطوع له نخ

سر وفي وهذا ان تلف بجب اخراجه من التخ لان الحكم فيه عرف قبول قول الاجير كما قال خ وان ادعاه وقال سرقني وادعاه اخرى مع قيمة المبغ بيمين ان زاد دعوى المانع عليه ع والمراد بالمنوع ما عدى الموضع ع عن الوديعة فقط وبالمانع ما يشمل المانع على المنوع كالسرقة والمنوع فوله حيث يتعلق وشانها انما اذا اتبعها على عرف عرفها انه لا شيء على رب المنوع ويوكل الحيث كلف رب المنوع لاحاجة له قلة المنعة او كانت المنعة ما يليق بجسدها ويسير لها لا تزفاجرة المثل فالراعي والشاقل وقراوحل الحاد نعها بعمل او مال وان بغير فصر نعها كان ترك ارضها كذلك انها له او ان تاوى بيديها بر لانه لكن ثم ارضها او يستعيد بايديها او حصن زرعها او نحر حبها او جمع بيدر لها او بناء دارها او انبعو على زوجتها او ولدها او عبدها لزمها اجرة العمل ومثل المال الخيط انبعقد على الزوجة ونحوها لانه قوام عنها بواجب فان بعمل لها بغير اجر يا خذ لتبعد بنوعا جب لا شيء له والمعول فوله انه بعمل ذلك بغير اجر وجوع بالاجرة وبمثل المال المتبعو بان كان عملا لا يحتاج له كجمع بيدر ارضها لا حاجة لها بيدا وانبعو على زوجتها او انبعقد او كان العمل مما قليله ينجسها او كثيرها او دابها بلا شيء عليه ع وتغريم وناظم وزياد ما للا بيظ وهذه الكلية ذكرها ابن حارث في اصول العتبية في باب الحمام وتعلمها ابن سلمون وابن الحاجب وابن عرفة في باب الاجارة وسلموها ولم يعترضوا فيها شيئا انتهى فهم شرح الشامل ثم اشار الى مجموع فوله بعد الفراغ بقال (وان جرى) اي وقع (النزاع) بين الاجير ورب المتاع (قبل الشروع في العمل) او بعد الشروع فيه بشيء يسير ع (تحالفا وانزما) لتعذر الاجارة اي بسببه (بين جلي) وهو ظاهر فلا لغا كان تراعيا في تعذرها وعرف بتعذرها او في قدر الاجرة او في نوعها او جنسها او في انتهاء المسافة او ابتدائها ونحو ذلك وهو كزلك ولا اجر لاحدهما بشيء ولا شبه اخر مما لا تعذر فيه انه لا ينفع شبه قبل العمل خ وان قال بمائة لم يفه وقال بل بمائة يقيمة حلجا وبينه ان خرج السبيع اوقل وان تعذر ثم اشار الى مجموع فوله بشانها اي تعذرها وموما انما اتبعفا

على العقر واختلفا في الصنعة او النوع او القدر فقال (وان يكن في صنعة كان
المصنوع) كقوله اقرضتني بمبيغة احمر وقال لا بل اصفر وقال (او نوعه)
كقوله اقرضتني بقيانية وقال لا بل برومية والمجرور يتعلق بقوله (النزاع
وسواسيم يذكر وقوله (خذ او فوع خبر) (فالقول للصانع) اي المقرض (من
بعد الحلف) وسئل اذا اشبها اشبه الا ان فيه اذا اشبها اشبه الا ان فيه الاخر بالشبه لكون غالب
امثاله الدار لا يلبسوا الا الاصفر او الخفيف برومية يقضي له بعينه وان لم يشبها
فاجرة المثل فلم تزد على القائم او تنقص عن دعوى ربه فلا ينقص ولا يزاد وقال
مبتدأ والا شارة الى كون القول للصانع مع حلفه وشبههما (٢) نزاعهما في مقدار
اجرة) بان قال بعشرة وقال لا بل بثمانية (عرف) خبر والمجرور يتعلق به وقال
ان القول له في قدرها حيث اشبه وحد اذا كان المصنوع مجوزا بيد القائم او سوكزلك
وان اشبه ربه وحده فالقول له ولو مجوزا بيد القائم وان اشبها معا فالقول
للحالف منهما وان لم يشبها معا فاجرة المثل خاصة عملا بما قيد القول للقائم
فانتبه اوفوله في المبغة او في اجرة اذا شبه وحاز اذا لم يحز كبناء (وان
يكن منه) اي القائم (نكول عن اليمين حيث القول له في هذين النوعين (حلف
رب المتاع) على ما قال (وله ما ومعه) من قدر اجرة ومن الصبغ
والخياطة ويؤمر الصانع باعادة الصبغ والخياطة ان امكن ذلك وغير فاسد والا ضمن قيمته ابيض من غير صبغ ولا خياطة
والقول قول صاحب المتاع في قدر (ما زاد) بينه وبين القائم (في
الشيء المصنوع بفعال القائم زيادة تتميز كالصبغ) بالبناء للمفعول صفة لتتميز
وفهم ان القول له (مع حلفه) منه (عفى) بالبناء للمفعول صفة لحلفه
وفهم ان القول له سواء قبضه ببينة او بغير بينة استصنع باجر او بغير
وهو كزلك لانه قبضه على الضمان فلا يبرا منه كما قال (الا ببينة بخلاف
المودع ممن ان اذا قبض الوديعة بغير بينة ثم ادعى ردها لم يقبل قوله ان قبضها
على الضمان وسواء كان المصنوع الذي يغاب عليه كالثوب ونحوه والذي لا
يغاب عليه كغلام وبعير لم يعلما او علما ولم يعلم حسن السبب بالقول
للقائم في رده كقبول دعوى تلفه الا ان يكون قبضه ببينة فمضمونة كالثوب

بلا تغيل دعوى الرد والتلف والمغصوبة للتوثق سواء المغصوبة بالاستيلاء
احتراز عما اذا احضر ثالث على وجه الايداع يشمل ما لو وضع المحضر هذا من غير
ان يشعر هذا رب المتاع والمانع بمنزلة البينة لم تقصر بالاستيلاء وانما
احضر على وجه الايداع بمركا لعرف كما اوضحناه في الجوشن فتنا للشافعي في
باب الوديعة خلافا على قاعدة يقبل بينة فول المانع وانه وهو ما
فاسد وارباب البينة وجهين من الدعوى الرد دعوى التلف والغصب كدعوى الرد
فلا يقبل قول المانع فيهما ايضا لان من لم يقبل دعواه الرد لم يقبل دعواه
التلف والغصب الا ببينة عليهما من غير تفريق ويضمن قيمته لانه يروج الرد
وليس له ان يقول اذا ادى الخراج الى صاحبه وآخذ قيمته دعوى الا ان يقر المانع
انه قائم بعد العمل فالزيادة والمزايدة وعمل الصباغ ان غاب على الممنوع ان
ونصب نفسه لتلقي المنعة لساير الناس وان لم يغب على الممنوع بل منعه
بيت ربه ولو بغير حضوره او بحضوره ولو بغير بينة او لم ينصب نفسه لتلقي
الناس بل كان يمنع لشغل خاص او لعامة مخصوصين فلا ضمان عليه
فيما اذا مضى تلفه خاصا على قاعدة الضمار او مانع اي عليه الضمان
ممنوعه لا في غيبة ولو محتاجا له عمل وان ببينة او بلا اجراء نصب نفسه
وغاب عليه بقيمته يوم بعده وثوبه نقيده وعلى هذا لو ان تقوم
ببينة اي بتلجه بشغله الخراج قلت اقول المغوا السمسار بالنا
فلا تقبل منه دعوى الرد ولا التلف فان العمل المشغول المغوا السمسار
بالمتاع فيضمنون غايب المتاع فرع في الذخيرة وغيرها كتاب
الوديعة مر اكثر وايته فلما قدم قال اودعتها لانا ووقعت على بني
الكم بوديعة يضمن ولو انكر الدافع بمنزلة ولا ضمان عليه لان الشان
في الخراج الرد بغير بينة والقول للجير في عدم قبضه لانه اجير ان
كان رسولا اي جاء بالمتاع ويكلف ربه الفرق من جزاء كالبيوع وغيرها
اجر العمل بجعوله لغوله سار ومسترا اذا كان فرد المنوع لربه
او لم يجز اصلا كبناء والاجر ان كان المنوع يدافيا تحت يد المغول له في

نع

عج

عمرو الغيض وان كان خرج وله والعمال يبيع ويعرض فيقول الاجرة وان بلغا الغاية الاولى
لكون ولكن يبيع وكان غرضه انه لم ان يوفي هذا البيع على ان يبيعا يعني لا ترتبا
بما قبله وكلام قوله بالغرض من ان احدا لا يؤجر ويبيع المتاع وكراء الرواحل والسفن
والدور وما لا يغيب ونحو ذلك وسواء كان ذلك في المتاجرة او كان الكراء مشاهرة
او مسانهة واختلفا في الرجوع عن البيع بعد ما انقضى مما ينقض في الشهر في
المسلم فيه من البيوت والمساناة اي في الشهر او الخيط والسنة او الخياطة يبيعون
الكراء مع بعد ان وقع بعد ان ذلك فقال بعض الموثقين والشهر بعد انقضاء المدة
في الخياطة فقال ابن كنانة في مجالسة العرف بعد ان الغرض فول الكراء للدار
ونحوها في ستة اشهر المرة واحدة من شهر في اخرها فان الغرض فيها قول الكراء
فلتوا العمل اليوم بعد على ما لابن كنانة بزيادة شهر فيكون الغرض
للمكتري فيما مضى من الثلاثة الاشهر الخيط وان الغرض فيها قول المكري مع يمينه
في الدور والحوانيت والبيوت ونحوها في المتاع والرواحل وان العمل
فيها على ما في النكت والله اعلم ثم اذا قلنا يفسخ فيما لم يمض فيما الممنوع في عمرة التمتع
والا يوم النحر كما مر وان تبعا كيلا فيما كلاح وان اختلفا فيما تواجعا
ثم فوت وان اختلفا في الغرض للمانع لانه غارم وهذا الراشد وحلف كما قال
والوضع) مبتدأ (مستحيلا) بكسر اللام يتعلق بجزوم بعة اي الكلي
من مستحيل ومعناه بزال ما حل به الشيء تحتين وذكر ليعم المانع والمرتهن
والغاصب وغيرهم كما سيقول وكل من غرم شيئا (فالقول) يتعلق بالوضع
(بيد) اي المستحيل يتعلق (يغرم به) خبر اي يغرم بوضعه عمر اختلفا
فيه وهو ما جبد (بعد الحل) من المستحيل خ وان اختلفا في
فيما تواجعا ثم فوت وان اختلفا والغرض لم تبرز والواو بمعنى شيئا يسيرا
بان غارم وقال السبب اذا ينتزع كزيد لغلة فاكرى ونحو قول المرونة في
غصب اقد باد بمعنى ملاكما واختلفا في معاتبة من والغاصب في المعدة مع
يمينه اذا اتى بما يشبه وان اتى بما يشبه عن المغصوب منه في المعدة مع
يمينه وهو معنى قول الناظم (وشرطه) اي شرط قبول وضع مع الحل

هرة

بعد يمينه لمن يناكر
وبعد قول يحلف المستاجر

اتيانه بمثله فان اتى بما لا يشبه من ابل اخرى اشبه رخلها فان
تلف المستهلك او فقد احد صفته من ابل اخ كما قال (**وان جهل او نكول**
ينتهي) المستهلك بكسر اللام (**فالقول قول خصمه**) وسمي المستهلك بفتح
اللام (**وصفه مستهلكا**) بالفتح يعول بوصف (**يشبه**) يتعلق بوصف
(**مع خلفه**) متعلق بقول خصمه او حال منه فان لم يشبه رخ المستهلك ايضا
بوسط من القيم بعد ايمانهما كما لا يخفى والعام اندكر لك اتى اتجاهلها اي
اذ عمر كل جهل صفته وهذا في غير المرهون واما فيه فانما اذا اتجاهلها فان جاهل
بما فيه كما قال اخ وان تجاهلا فان هو بما فيه (**ولما**) بين ان القول للمستهلك
بكسر اللام (**وصفا المستهلك**) بفتحها (**النثار**) اي ما ينثر بعد ان وضع
واليمين بقال (**وكل من ضمن شيئا اتلفه**) من مثلي او مقوم (**فهو مكانه**
بفتح اللام (**به ان يخلفه**) سواء اتلفه عمدا او خطأ (**وهو ذات المثل**
مثل) مبتدأ سوغه تقدير معمول الخبر عليه على حد قول ابن مالك كما لدى
فريع (**يجب**) خبر والمجرور يتعلق به وكان حقه ان يقدم بالفاء ويقول
فهو ذات المثل (**وقيمة ان عز**) اي المثل وهو المقوم (**تستوجب**
اي يوجبها الشرع والمثل كل ما يكال او يوزن كالذهب والعملة والحديد
والصفر والنحاس والحنطة والشعير وسائر الحبوب والمقوم ما لا يكال
ولا يوزن كالثياب وسائر العروض والحيوان **فتنبيه** مر استهلك
كما قاله الخلاء وصوب به اخ انه يلزمه مثله على المشهور وكذلك لو
استهلك فلوسا بانقطاع التعامل بها فانه يلزمه المثل واذا تعذر المثل فانه
يضمن حتى يوجد كما قال اخ والغصب والمثلي لو بغلاء بمثله وهي موجودة
وبلدان **وقوله** وصوب به اخ احتراز مما اذا صوب به الخلاء
وكان موجودا ببلد المستهلك او الغاصب او المغتصب حتى رخص فانه يضمن
قيمته وقت الغلاء كما تفرع عن قول المتن مر الربوع بامن وابن عمان
والبان **فتنبيه** اذا اتلف عجل بقرة او شاة فانه يضمن قيمة
العجل وقت التلف ويضمن ايضا ما نقص من حلب البقرة او الشاة على انها

ولد

تغلب بنتا جمعا وهذا اذا لم يكن للبر سوا المغصوب منها وابن الحي الا ان يضمنه قيمتها او يأخذها وتا نغمة كما اشار له بخ ؟ وعمل التعريف بقوله ن بل ابا ع المغصوب كغلة ع ونتاج ؟ ونبت ؟ ابدا ؟ هيئة اولبن شاة هو المغصوب حلا ارجع يعتد كلبن بقرة ؟ وانظر ايضا عند قوله ؟ الرواء بكبير البهيمة وانظر ايضا ما تقدم قبل بعد وملا حظا عند قوله ؟ الشهاد ات كابن تلاف بلا قابلية للحمول وانظر شرح الشامل لهذا الذي الخ ؟ الشهاد ات من ريم كرقا واشجا وانظر ما تقدم قريبا قبل بعد وملا حظا عند قوله ؟ الشرع وملا قلعة البهاء ليلا خ باند يخ وفيه عند ابن رشد ولا خلاف في تغويمه ن اذا أيس من عودة لمثله واما ان رجي عوده فيخير ا ورجي ان يعود لمثله واختلف هل يستانى به داء لا بفعل وهو ان يمكث ؟ يستانى به ؟ قال سحنون يستانى به داء الحمل بالغيمة فيه على قول وهو ثم على هذا لمثله بالغيمة تسغلة ؟ وقال ابن يونس تسغلة قال الشيخ الثاني وربما يستروح من كلا م ابن رشد ان قول وهو سوا الراجح ؟ الجميع ؟ وقوله وفت الغيمة الخ في قوله وقيل ترد ؟ ح ؟ ان الزرع والغيمة يكونان لرب الزرع على ان يأخذ الغيمة ابدا على الرجاء والخوف وهو الظاهر خلافا لما في حاشية ابن يعقوب عن المغمر المحمود من ان الزرع يكون لرابح الغيمة

وفت الغيمة لصاحب الزرع وقيل ترد كالمحل بعيوة واذا لم يحكم بالغيمة حتى حصدا وطحنت فا ؟

والله اعلم

فصل في الجعل

والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم بفتح جعل له جعلا على الاتيان بالمواعيد ولم يتم ؟ له اجلا بل ذلك على انه ان طلب ولم يأت به بلا شيء له والاصل فيه جريان الرفيقة وجواز نقر ام الصحابة بتا بر واحتى نز ل على حكم العرب باستفا فوهم فلم يضيعوهم فلم يقع سبيهم وقاتى الملروع لبعض اولئك الصحابة برقيه برقاه على ان جعل له قطيعا من الغنم ن فبرأ ووفى له بجعله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ؟ والغيمة ؟ البخل على الراجح خلافا لابن عرفة بتخ بعير اوجزء معلوم وعليه تغتنم بفتح معا وقفة على عمل ما في بيت عوف بتا ء بعمه بعفه فخرج بقوله عمل ما هو كراء

الزواجل والسبع والنكاح وكراء الارض وبغوله يجب عوضه بتمامه
الغرائر والمساقاة والشركة والحرث لجواز زرع الريع والغلة والزرع وبغوله
لا بعضه بعضه الاجارة لوجوب بعض العوض اذا تلف الجميع قبل تمامه
الجعل عقد جائز يلزم بكل منهما ان يفسخه قبل الشروع في العمل على
المشهور (**لكن يلزم**) اي بالالتزام (**بعد الشروع بحكم**) على العامل بفعله
وسواء قال العوض بالجر والكاف يتعلقان بحكم والعقد المجعول بلد التزام
ولو بعد الشروع او العمل الكثير ولا يلزم مدة الانتفاع بخلاف الاجارة ولزمت العامل بالشروع
واعلم ان الجعالة تخالف الاجارة من وجوه منها ان في الاجارة
يعسر هكما اشار له الناظم فيما يأتي بقوله والاجير يلزم الخ يوجل
بالاجل الا ان يشترط المجعول الترك في شيء بخلاف الاجارة بالتمكين يدرك
الاجل ومنها انها تنفسخ بالموت كما قال الناظم هاهنا بموكل الغرائر
والتوكيل والتحكيم بخلاف الاجارة فانها تلزم بالعقد وتنفسخ بموت كل منهما
يلزم بالعقد ولا يلزم بعده وما فيه خلاف عمل يلزم به اذا بقال

اربعة بالقول عقدها جرا ✣ بيع نكاح وسقاء وكرا ✣
الجعل والغرائر والتوكيل ✣ والحكم بالجعل بها كبيك ✣
لزوم الغرائر والخيار عدة ✣ والشركات بينهم متارعه ✣

ومراده اخر الشق الاول بالباء بمعنى في وهو جري الاوجه اي في فعلها
والوجه انها التي يخالف فيه الجعل الاجارة انه لا شيء له الا بتمام
العمل كما قال (**وليس يستحق المجعول له**) اي الجعل بعقد (**بجعل له شيئا**
مجعول يستحق سوى اذا يتم العمل) وانما يتم بلا شيء له بخلاف الاجارة
بان له فيها بحساب ما عمل مع صحة الجعل بالتزام اصل الاجارة جعلا يستحق
الانتفاع بالتزام كالكراء السبع الابار يستحق على التمام بمنسبة التلبس اليه
عمل كونه لا شيء له اذا تم يتمادى العامل بنفسه او بغيره ما يستحق عليه والاجل
بمنسبة التلبس بلا خلاف على الاتيان بجثة الى موضع كذا بحمله ذا هم فعلا
بحملها ثم عجز او فر كما بلا شيء له بلا خلاف على ما فيها شخصه اخ على

بقية الكر يوم عشرة فانه يكون للاول عشرة ايام التي تنوب يعمله من عمل الثاني
الا ان الثاني لما استوجر تسعة الكر يوم عشرة علم ان قيمة الايام التي ينوب يعمله الكر يوم كلها
يوم استوجر عشرون ولو عملها الاول ربع الكر يوم وثلثا وعملها الثاني بقية
الكر يوم عشرة ايضا كان للاول ثلاثة وثلث الا ان الثاني عمل كل ربع من الثلاثة الاربعة
بثلاثة وثلث وعمل الاول ثلاثة ارباع الكر يوم وثلثه لك والجمع بين
الشيء ومثل نصفه وثلثه اعملها بقية الكر يوم يعسد او عبر بغال ما قيمة ذلك لو جعل
واستوجر عليه اجير يشرب شبه هذا الرجل يجعل له الجعل على ان يسوقه
ثم يبعده به بغير حق فتلف ولو بعد حد لذلك آخر فجعل كان الجعل بين الرجلين
نصفا ثم ابطل الاول الثاني فسوا المشجع بتسوية الاول وقال ابو يوسف ما
يعطيه الناس اليوم من كون الاول الثاني يستحق جميع الجعل وذلك لم يكن للاول كما
ترى وبه نأخذ اذا كان الرجل الثاني للثوب مثل الاول اليوم الزيد للذي
الاول وفي ذلك السوق بعينه والا بطل شيء للاول بطلان ترليل الا مول الجمعة
والشهر ونحو ذلك بان يشارك الثاني لولي الميت يوما يوما وسوقا سوقا ثم
مر ان للاول بنسبة الثاني سوا المشهور وعليه محمد انتو نسوا ابو يوسف فالاول
الا ول اذا عمل ان يعملها جميع الكر يوم خمسة فكان يجب اذا تركها ان نصف الكر يوم
اربعة ونصف الخمسة واجابا ابو عبيد السلام بان معنى الجعل لما كان منحلا
من جهة العامل بعد العمل فلما ترك بعض عمله نصف المسافة صار تركه ابطالا
للعقد من الاصل وصار الثاني كانه لما يستوفه الاول فقيمة الاول
اركان الجعل ثلاثة عامل ومنه اهلية البيع وعمل وهو كعمل الاجارة مركونه
منجعة تتفوت فرد على تسليمها بلا استيفاء بيع والا حظر وتغيير الا انه لا يشترط
العلم به هنا اذ مسامحة الا بوا لنقاله بجهالة انظر شرحنا للشامل وجعل وشرطه
ان يكون معلوما منتفعا به بها مرا مقدورا على تسليمه الى غير ذلك مما يشترط في
المبيع وتفرع عن ابن سراج في جعل الاجارة انه اجاز كراء السعيبة بالجزء من ربها
اذا بعث الى الحاضر ورد فقال ابو حنيفة فرحلي من مزهبي ولا ارجع اليه سراجا ان المعلم
اذا كانت كلية حاضرة وايضا بلزا بي حنيفة وصاحبه من عمل الشرط اجازوا

ع

خ لو جاعل او استاجر عليه

ر

الاجارة بالجزء بجميع الاجارات قياسا على الغرائر والمساقاة وقد اختلف
الاصوليون في جواز الاجارة بتتبع من مذهب الى آخر في بعض المسائل والصحيح في جهة المنع
جواز قال وما يدل للجواز ايضا ما ذكره الشعبي عن اصبغ من ان جميع ما يبيعه
الناس ويجوز منه بزر فمثل حارس الزرع يستوجر بجزء منه وذا يجوز من جهة ان الاجارة
الوجه فارجو ان يكون به باسا ونقل ولد ابن ناجم كلامه وعمل الاجارة
وقال المغيلي اذا عمل يغتفر في تبعية المجهول بتبعية مسائل كثيرة فلا مانع على اصل
المذهب وبالجملة فجزء المجتوى المتمر ناجم واحد من المتناثر بيرو وعلما عندهم
وعندنا بسراج اذا ابت الفرورة الى ذلك ولم يجز البلدي من يعمل بالاجارة على المعلوم
كما تروه تفرع على عمل الاجارة ارجحا لعلة الدلال من هذا القبيل والاجارة بجزء منه
انما شرحنا للشامل بمنه قوله والعمل والجعل من شرحه بعمل قليله وما يتبع
بيد الجعل مع جعل العوض ايضا قوله اقتضى دين وما اشتريت فلا تصعد او
الغلة زيتونه وما الغلت فلا تصعد وجزء من نخله ما شيت او احمر من زرعي ما شئت
ولا تصعد فالتمر او قبر جارة لنا كله جعالة وله الثلث ما لم يشأ كما اقتضى عليه
بالشامل وغيره بار قال الاحمر زرعي بعد اسواء قال كله او كما بالاجراء او
قال جزء نخلة مني او الغلة زيتونه هذا وله لا تصعد هو اجارة لازمة لانه معلوم
بالحزر وليست له الثلث كما تقدم عليه بالمدونة الثانية كل مسئلة يبيح العمل فيها
مع اعتبار شروط من عمر فيها بالاجل ونحوه تمنع فيها الاجارة مع اعتبارها
شرطا فيها ايضا من ضرب الاجل وغيره وبعكس الاولى ارجح الاباريق جعلا
كما قال كالجمع للبشير بشرط ان تكون فيه على الجاعل وان يبيع باشرط
الاجر ورخاوته على المالك المعونة بعمل والا بر بشر وابر الحاجب وانما
بد يشترط معرفة شرطها ورخاوتها وهو اظهر والاولة والمحوس على الجابر
الا ان يشترطها على الجاعل ويبيع اجارة ايضا كالكتب وارض بيلكها الجاعل او
والاولة والمحوس على المستلج بالكسر وكذا بيع الثيلب بيع اجارة وجعالة
وكذا مشارهة الكبير والاشارة بيع فيها الامران ايضا ان
وتبع ما الاجارة بجيا هذه الثنوي وجمع البيع فيها الجاعل ونحوها لما تبقى

فيه متبعة للجاعل بعد الفراغ فلا فانه لا يصح جعالة وانما يصح اجارة بالاجارة اعم من الجعل والجعالة كما قال ح يكون واجبا لا جارة بلا عكس وهذا واضح على المشهور من انه اذا تبين فيه متبعة للجاعل بعد الفراغ لا تصح فيه الجعالة واما على ما بلد وسوف يذهب ابن القاسم من صحة الجعل فيما تبين فيه متبعة للجاعل فيشتبه الجعل والاجارة ولا ينبغي ما آخر مما عن ابن خ بشيء **للبعض الاول** قال في التوضيح وكره مالك الجعل على الجعل المعلوم على انه ان ياخذ شيئا لا يلزمه رد الجعل لانه لم يعمل لغيره الا بعوض فاشبه عمل هذا عمل الاجارة فاذا عمل هذا فله اجر مثله وقال قبل ذلك ولا يجوز ان يجعل الكتيب على البرد والختم على اوراق المحبوس المعمول به عند الموثقين ونحوه في المجالس المكتسبة وانما تقرع في الكتيب لجلوسه اذا كان الرواء من عند العليل والا لم يجز لانه غرر اربع ان خرج عبده والا ذهب هو او ولده باطلا قال ابن ناجي وبه حكمت وتقدم في العمل المكلوا الثاني مرسي ولد شه او ضاع فكذا له والشرح ربه الجعل المسمى بالبشارة اليوم وانه يجوز له اذا لا شراء ويغرم للمبشر باخذ بشر صبي ان يلتزم له ذلك قبل وجود المسرور ونحوه وان يكون ذلك انه مجهول غرر وجد الابوان المسرور او علم فكذا ما لم جاء او ربه فالظاهر ان يلتزم له بالبشارة على ما ذكر او على الزمان على ذلك انه قبل ان جعل له وان فيه مذهبين قال في التعليل ت

وخذ مشارة بجعل جعلا ✣ قبل الوجود والمكاره جهلا ✣

انتهى ابن فعال على ما في شرح جملة كزه ابو العباس الملوي في تقاييده ونحوه في شرح العمل المذكور ان بعض فضلاء باس افتى بوجوب الحكم بالبشارة فكلفا مراعاة للمصالح العامة ونحوه ما في فتاوى المسلمين بكتمان الفوال والمسرور وقال وقد نص العلماء على ان العتوبة جارية على مقتضى العدل وحيث اخذ البشارة من المسرور ولم يجد بها على البشار ولا ندم فلا تسبب في اغرام ربه البشارة **قلت** وهذه العتوبة جارية على ما تقرع عن ابن سراج وغيره من رعي المصالح وعلى مقتضى عادة المسلمين اليوم فلا يستقيم ان يريد ما عن كتمان الفوال اذا لم ياخذوا البشارة والله اعلم **وبعد بزمار كحق** ابن لا يجوز ان يدخل عمل الجعل باجل ولا يغرم زمر كبوق او عشر مثلا لانه قد يفرغ قبل الاجل فيتلاع

العلم فيه هب سعيد بالصلاح بلا تغرير زيد ابن بشره ترامتى شاء فيجوز خمسة
الاجل فيه كما مر وقد الحاجة بعد بيع بشره دخل على التمام بقوى الغرر بسبب
ذلك مع قرب الاجل بخلاف قوله اشتريه منى شاء بيع الاجل بعده دخل على التنجيز
فجاز لان الغرر وسكنا انتظام عشره الغرر فيه وهو ممنوع لنا فيه المنع بين
السلعية والثمنية بان نغر تكون على مجهول عرفا مختلفا بهما فرر البيع وحمد انه
كالمدفع فاركاب الابق مثلا مجوزا بين واشبه قوله بالقول لانه اشبه الجعل اع
والاجر من الجعل لان اشبه والاجر قياسا للجعل وكاراه جعل مثله

فصل في المساقاة

وهي عاملة من السقي واصله مساقية توكت الياء وانفتح ما قبلها بقلبت الفا
فتكتب بالياء وتنصب بالفتحة بانها مع ما بعده والعلم بها معاملة اصل الواحد
وهو قليل كسابر وهما بالنية او بدلالة فيهما العقد وهو منهما يذكر في التجنيس
بالمنعقد بالفتح وهو المساقاة على المتعلق بالكسر وهو العقد وهي رخصة مشت
مستثناة من كراهة الاجر فيما يخرج منه وهو الحاجة بعقد مورها كالبيع الذي يجي
الاشجار يعمل فيه العامل بجزء من زرعه ومن بيع الثمرة والاجارة بما قبل ظهورها
وقبل وجودها والاجارة المجهولة ومن بيع الغرر فالدعيا في قوله الكاتب
وبعقد المساقاة كان يدفع الرجل كرمه او حائطه نخلا وشجرا تينه او زيتونه او سائر
شجر ثمر يكبعه الغياع بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما الله من
ثمرها يكون بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة ابس عن ينهى عن غرر على
عمل مؤونة النبات كالغرر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل يدخل فوقها
لا باس بالمساقاة تعمل ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل قوله يغرر
يشمل ما اذا كان الغرر كل الثمرة او بعضها وان قل فلا يدخل ولو عين جزء لم
يشمل الا ومنوعة على بغرر اي بغرر من غلته لا من غير غلته ولا تنعقد عند
ابن القاسم الا بلفظ مساقاة وعند سحنون بكل ما يدل عليها ولو بلفظ الاجارة
وهو مقتضى تعريف ابن عرفة المتقدم قوله بين ما تقرر من ان الاجارة
اذا قال بعتك سكنى داري هذه السنة بكذا اللفظ وهو كراء صحيح وقال ابن

يونس حسبما نقله البرزلي وغيره في المغارسة فانه ولا يرون بيراً فيها وإن جرى
جرى ولا يضر فيح اللجة اذا حسر العمل وعند ابن يونس ما ترون فيح وابن الفخيم
بينهما وسواموه بعلى هذا ابن القاسم فوق وابو عمران قول محمود وعزوه
ابن يونس كما ترى وعلى ما لم يرجح فالحكم الناس اليوم وعخرها بفيح لعلمنا وان
كان فيح اقتضى على الاول وابقاء بسافيتها بل يشوش به على الناس اليوم والله اعلم
او المساقاة على القول **المختار** وهو تزيب المدونة وابن كنانة **لازمة قبل**
بالعقد وان لم يشرع في العمل وقيل انما تلزم بالشروع **وقيل** بالجواز كما ابن عرفة
او بعد ثمر متعلق بالمساقاة او بجوز مقدر **وقبل** يجوز ايضا **(الزرع)** حال
كونه **لم ييبس** اي لم يكب وسئل الشيخ لا يختص بالزرع بل هو نوع من ثمر ابن شجر
وشمل الزرع المغتة والبقول والخرع والبطيخ والعنب واللبخ والجزر
ولما كان منزل الامر ملحقة بالثمار لان السنة انما وردت بالمساقاة فيها
خاصة اشار الى الالحاق بجواز المساقاة في بقية الامور بشروطها **آخر** ما عدا الكبير
وسواء يشمل بالزرع والمحوب كما مر **وفيها** ان تبر زمن الازهار وتستغل التمر
مشابهة للشجر وهو معنى قوله **وقد تغفل** اي وان الحال انه قد تغفل كونه زرعا
بان بر زمن الازهار واستغل بل اتم المساقاة فيه قبل البلاء **وفيها** ان يجبر
ربها على الغياط بعملها الذي لا تتم ولا تنمو الا به وهو معنى قوله **قيل مع العجز**
اي انما تجوز المساقاة فيما اذا عجز عن الغياط به بخلاف ثمار الاشجار فانها
تجوز المساقاة فيها وان لم تبر زمن تبلها وان لم يعجز ربها واشتراه العجز في الزرع
والمحوب هو المشهور **وقيل مطلقا** وهو ابن ناجي تجوز في الزرع والمحوب
به وان لم يعجز عنه ربه وعلى الاول اقتصر خ اذ قال لزرع وقصب وبقلة
ان عجز به وخيف موته وبر زولم يبر حد **والعفو المغة في الزرع**
اي الجواز بالشروط المذكورة كما مر (وما) مبتدأ كالورد يتعلق بمجزوم صلة **والقصر**
معطوف عليه **على قاف وفل** يتعلق بمجزوم خبر **و** التقدير وما ثبت كالورد
والياسمين والقصر تجوز مساقاته على ما تقرر من الخلاف في الزرع
مثل بشتة العجز او لا خ وهل كذلك الورد ونحوه والعفو لا تجوز مساقاته كذلك

الا بالتبعية المتعرفة في الزرع او هي كالارض شيئا وقليلا يشترط بيانه لك وعليه الاكثر بل حكوا عن شرح عليه الا تبعا وقليلا قال ان يكون ذلك مشهورا تاركا وبابه ومحلهما في الغلة الغير بحيث تثمر ثمرة ويبقى اصله بثمرة اخرى واما قابلة بثمرة واحدة بانه كالزرع بالتبعية (وان شملت المساقاة) (ما لم تجعل الا تبعا) كشجر الموز الا تبعا لم تجز مساقاته حينئذ لانه تصح مساقاة شجره وثمرة لم يحل بعده ولم تجعل الا تبعا جاز (وان حلت الكاف الغضب بضم الغين المعجمة وسواء الحمر بعمرنا بالعجمة والكبر بالزاي والغرة بضم الغين وابن عمرين العشب والبقل وتفرع تعميم في الجواز بحيث وجوده لما لم تجعل بعد جزء (على الواو) لم يتعلق بخلق ولا باس بشراء ثمر الموز اذا حل بيعها وشرط قطعها او شرط ذلك بالاجل ان استمر كالموز وفي قطع ان الاصول ثلاثة اصناف اصول قائمة وانما تجز ثمرتها فتجوز مساقاتها الا ان يجز ربها وبيرز الارض واصول تجز وتخلف كالبقل والكراث والغضب والموز لا يجوز مساقاته قاله ابن يونس (و) شمل ايضا (ما يحل بعده من الثمر) كالبذر الا تبعا الا ان يكن بذرا لم يكبر تبعا لم يجز لانه ضرورة ترجع الى المساقاة لم تجز ان يعمها بالشرط اذا عجز عن جزاءها لانه يجوز له ايضا ان يزيعها لم يجز يعها بالتبعية او الربع اجارة وجعلا لتكامر في الجعل وسوف خ الاجارة والحمر هذا وله تبعية وما حمرتا قبله تبعية (واشعت ايضا) (غير ما يعم) من جاءه مراجل الثمر كالورد وسوء صغار النخل الا تبعا لما يعم مرعاه (و) جواز مساقاة (مغيب) الارض خبي بغرض (لا بجزر) والبقت والبعل (و) (قصب السكر) ونحو، ومحرج جواز المساقاة (ان حلت) بشرط معتبر صفة له والمشهور الجواز بشروطه كما تقدم (وان) حل بياض بعمل مجزوم بعد، فان كما قررنا وهو الحمل الخالص من الثمر بعد بياضه الا شراء ارفه بطوه الشمس فيلزم وبنور الكواكب ليلا وما استترت الارض بزرع او شجر سمين سواء اجتمعا على تبعية الاشراء (ما) زاد (بيد الشجر حسان وربه بلغيه) جملة حالية (فهو معتبر) جواب الشرط والمعنى ان

والاصول غير ثابتة وهي التي يجز اصلها مع ثمرتها كالزرع والبقت ونحوهما فلا يجوز مساقاتها الا تبعا

الارض

الياس

البياض سواء كان بيد الشجر او منع داعنب بناحية الحائط بل يكون كراع
اكثر من رواية بالمثال المذكور لم يجز الغلة وبل يعفر به وان اشترط له الغلة
فسد وجاز ان يعمل ذاك البيدر الخليل كما في المثال المتقدم
العامل في الشجر ويكون ربا بين بينهما بان يشترط ان يكون عمله بيد جزء
من غلته ومعتد (جزء هنا) اي المسافاة بمعمول بقوله (بما قابل كالربع
او النصف بينهما معا فلو كان على الربع والنصف في البياض لم يجز على
المشهور وذهب ابن القاسم الى المسافاة اذا جاز بيعه بحسب النبع فلا بد
ان يكون جزء موافقا لما سوتبع له وذهب ابن الحرج الى انه اشتراه موافقة جزء
البياض للحائط وعليه بما يفعله الناس اليوم من مسافاة البياض بالكثير من
جزء الحائط له مشترط ذلك يشترط عليهم بارتكابهم لغير المشهور فالمسنا
واشار لثالث الشروط بقوله (بشرط ان يكون ما يزرع) في البياض في
عشر (اي من عشر العامل لانه من جملة مؤنة المسافاة ولانه لم يرد عند
عليه السلام انه بعث الى اهل خيبر يزرعها وانما امر بقلوكل زرع من عشر
زرعه او من عشر ما حسن ان يخرج ابن رحمة عن حملها واشار لثالث الشروط
بقوله (وجزء الارض) اي والجزء المبهم الارض البياض (تبع) لغيمة ثمرة
الحائط كما تقدم في المثال وعزا الشرط مستغنى عنه بقوله قبل ابدان يكون بعض
به تبعيض الغلة خ وكبياض فيعمل او زرع او زرعوا الجزء وجزء العامل وكان ثلثا
باسقاه كلجنة الثمرة والحاصل ان البياض لا يجوز اخلاده والمسافاة به
بهذه الشروط الثلاثة فلو اختار احدهما مع بقاء المسافاة وجزء العامل
في المسافاة مثله في الحائط والاجزء مثله في البياض (وحيثما اشترط رب
الارض فاجرة اي البياض البيدر لنفسه (فالبيض) بفتح المسافاة (امر
فعلي به على المشهور وان شرط العامل بيناله فكان له الاجرة فيما ذكر
الحائط على العامل وقيل يجوز ربه اشتراطه لنفسه لان العامل لا يتكلف
لزرع ما يأخذ في العمل لانه انما يسقي شجرا وما ينتفع به البياض بعد ان
ينتفع به الحائط وعليه فلا ينبغي ان يعمله كما مر عن المسنا وهذا اذا

فيعزد اما يدواد
والثمرة على القطاء
بما بعد اسقاه
والا فهي على عدها
تتلوها ما تبقى
الغار للعامل
يختص بما يزرع
فيه وسواء الغي
اذا اشترا كهما
اي اعتز العفر
او سكتا عن عن
ع والغي للعامل
او سكتا عمدا او
اشترطه وفاق
عائشة ابن رشد
قول ابن عبد السلام
يقوم به على
الرواح خلاف
المعتمد كما في
حاشية الرهوني
ابو يوسف ولو ادعى
ع الخارج
قبل العمل انه اشا
اشترطه لنفسه
تعاليا وتفاسخا
واذا الغي للعامل
مزرعه لنفسه ثم
اخيت الثمرة
فعليه كراء البياض
لا تقوم بعمله
اتاه الا على عمل
السواء قبلها
وهب السواء
كان له ان يرجع
بالكراء وكذا
كوجز عن اتمام
العمل كان عليه
ابياض بكراء
مثله وبعوض
قوله هل انه كقول
يكن تعاليا كذا
كراء اكثر

كان بينا له في العامل وان قال ان كان لا بينا له وكان بعلا قلا اشكال
انه لم يستحق شيئا كما لو قال بعتك هذا العبد بالف الا الف فانه لا يصح
البيع للمسافاة وزاد ان يلغى للعامل بل ينبغي له كما مر وكلام اهل قاتم
ولو كان في العامل بينا له **وقوله** بالجيم ناضح **ولو بعد العمل** وهو
كذلك ويكون له اجرة مثله فيه ومسافاة مثله في الحائط **(ولا تصح)** المسا
قاة مع كراء بالمد اي بعض واحد كقوله اكتري منك ارضك بربع ثمرها على ان تعمل حائطي
مسافاة بربع ثمره لانها من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد
كما مر في البيوع **(ولا)** توكيد للا التي قبلها **(ولا)** تصح ايضا مع **شرط**
البياض لرب عمل وسوى الحائط او لا جنبي والشرط للعامل
البيسير صحيح جائز وهذا الشرط يكرر مع قوله قبله وجيمانه **(ولا)** تصح ايضا مع
اشتراط عمل عشر على العامل **بغير له** اي في الحائط **كحمل حجر بئر**
او حجر او بناء حائط او بيت وبحو ذلك ليزوال العمل القليل يلزم لذلك وتلزم
العامل ما يقع له في العادة ولا يشترط تعجيله لفراغ العين وقطع الرطبة ان
لم يكن ذلك في الحال وكان ولم ينقطع او انقطع ولم يعلم العامل بالثمر
من البيادر والغول للعامل انه لم يعلم ان الذي يجب عليه هو ما يتعلق
باصلاح الثمر قال في المغرب وانما عمل العامل ان لم يتعلق باصلاح الثمر
لم يلزم العامل ولا يصح ان يشترط عليه منذ ابتداء البيع كشرط الحفر بالنقاء
المشار اليه الزرع الذي على الحائط يمنع الشرط عليه من الحفر وهو المنع
كاصلاح الغدير وهو غير ان تنفع وتغير يجتمع فيها الماء لا لشرب
قال وان تعلق باصلاح الثمر وكان ينتفع بانتفاعه عما او يبقى بعدها
الشرط البيع فيه ايضا في المساقاة وذلك لما فيه من منع الرجوع للعامل
والسقي وزبر الكرم وتلقيح النخل واصلاح مواضع السقي وجلب الماء وجذا
الثمر وتنقية مدافع الشجر ونحو ذلك قال وانما يقع بعد انعقاد عما جاز
ويشبع بدو صلاح بئر او بناء بيت يجمع فيه ثمرها كالجرين وانشاء غرس مما
يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه في وزيادة للاصلاح **(ولا)** تصح

ايضا مع اشتراكه (اختصاصه) اي رب الحايط او العامل (بكيل كوسق
او ثلثة بينا على الجزء الذي خلنا عليه (او عمرة) كالعمرة او مائة
او فرجة او بجمعة والبناء بينهما على ما خلنا عليه (او شيء) اختصاصه بشر
نخلة مثلا) اي من النخيل (فخذ عليه فما عفته) المساقاة بينا زعد الكيل
وما بعده وبعضه قوله مما عليه فرعه اجرى في المنع فلا يجوز اشتراكه
اختصاص العامل او رب الحايط بكيل من نخلة او ثمرة نخل او عمرة من فانهم
اوجبوا في ذلك اجرة المثل او ثمر نخلة من نخل ما وقعت عليه المساقاة بان
كان الرابع من نصيب العامل فقد خرج عن المساقاة الى بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها وان كان الرابع من نصيب رب الحايط فهو اجارة باجرة مجهولة
على العمل بالاعلاك له ويجوز من ثمرة ما يعمل فيه العامل اجرة مثله
في الصور تين ويكون له في الثمرة كما قال فله اجرة مثله ان خرج عنها كان
ازاد عليه او عفا فله (فما) اي بقدر رب الحايط على ما قلنا ابدا ويعد له
شيئا زايدا على الجزء بانما تنتج للغرور كما تقدم في ابي سراج في الاجارة ان
قاله زواحة ربغوله بكيل في ما اذا استاقاه على ان له من كيله جزء من عشرة او
خمسة او اقل او اكثر والبناء بينهما نصفين مثلا بان جعل من له الزرع
الى جزء معلوم له من كيلها خمسة ونصف وللاخر اربعة ونصف قاله اللخمي
وهي اي المساقاة تتم (بشمر) اي الثمرة اي نضجها (او بعد فراقبي
بالبناء للمجهول (به) اي عليه من قدر الثمرة او ربعها او خمسها او ثلثه
او ربعها او كلها كما من عن ابن عرفة وانه يجوز المساقاة على ان كل الثمرة
للعامل اللخمي والمساقاة يجوز على النصف حسبما ورد في الحديث انه عليه
عليه السلام ساقى اهل خيبر بشطر الثمرة وعلى الثلث والربع والكثر من ذلك
واقل ولخ بجزء قل او كثر شرع وعلم ح (وحد امر) اي اجل في سنة باكثر (لها
يفي وعلم) اي الوجوب والزمه والمراد بالمساقاة الى الجزاء قال
ولا يجوز شهر او سنة محرورة وهي للجزاء اذا لم يؤجلا وان كانت تكمل
في العام مرتين بهي الى الجذاذ الاول حتى يشترك العاملان وسوء معنى قول

ح وافقت بالجزاء وحملت على الاول ان لم يشترط وفسد في الجبر والمواجاة ان
تورخ المسافة بالشهور العجمية التي مبدأ الجزاء قد ارتفعت بالحج بيقين بار ارتفعت
قبل الجزاء تماما من العامل الذي ابتدأ به يستحب ان تكون المسافة ستة اشهر بار
بار كما لو استوجر على ان يستقي له وقع ما نعد فيحصل ان المسافة توقف
بالجزاء سواء تعذر العامل الجزاء او تيسر فتعذرها قبل تعذرها واكلفا حملت
على الجزاء وانما العامل واحد وان تعذرا العامل استؤجر واكلفا حملت ايضا على
الاجير وان اراد التحرير بالتعذر استؤجر بالنفقة الى بيته او السير العربية لم يزد ص
وتعتبر المسافة بذلك **فنبيه** قال ابو الحسن المسافة تجوز بمثابة بيد
شروه **اولها** انما لا تتم الا بعد اطلاع الثمرة وما في معناه من مدوات الازهار و
والثمار والمشتمل بها كالورد والياسمين يعني اذا بدا صلاح الثمرة ولا تكون قبل هيب
الثمرة وجواز بيعها **ثانيها** ان تكون الارض معلومة فلو تعامل جذاذا والى الجزاء
اذا لم يوجد لم يصح **ثالثها** ان تكون بقية المسافة لا ترى الرغبة تختلف الى العادة
تختلف بها خافيهما ان تكون الارض مشاعا على عرف من راع او ابو سماد فيها
ان يكون العمل كله على العامل **سابعها** ان لا يشترط احدهما من الثمرة ولا من
غيرها شيئا معينا قائما بنفسه **ثامنها** ان لا يشترط على العامل اشياء خارجة
عن الثمار او متعلقة بالثمرة ولا كن تتغير بعد الثمرة كما لو فرد وبال وزاد بعد
تاسعا وهو ان يكون الشجر قابلا لخلقه **وخلها** النخل كما يعلم بالتتبع تامل
وفر تغرم اول الباب ما في الشرح الراجح من الخلاف **والاصح للزكاة**
مبتدا (ان لم يشترط) بالبناء للمجهول ونائبه ضمير المبتدا (بينهما) خبر
(بنسبة الجزء) حال من الضمير في متعلق الخبر (بعقد) والمعنى ان المشاقيين
انما يعتبر المسافة ولم يشترط احدهما على صاحبه اخراج الزكاة من نصيبه
فانما تخرج ابتداء ثم يكون اداء بينهما على ما اتفقا عليه واذا كان بيدها
بكل واحد منهما قدر حقه من الزكاة بقدر نصيبه من الثمرة وهو معنى قوله بنسبة
الجزء اي جزء الغلة تجب له منها ربع بقدر العشر عشر الربع وعكسه وبجموع الشرط
اذا اداء الاشتراط الزكاة على احدهما كانت عليه وحده وهو كذلك قال في

على

المؤلف

المرونة وهو باسراء نشتر ٥ الزكاة ٥ حقا احترما ٥ انه يرجع الى جزء معلوم شائع
عليه فان لم يشترط شيئا فشائع الزكاة ان بيراثم يقتسمان وما بقي شمر ان
الزكاة انما تجب وبيراثها اركار ربّ المال ٥ اهلا لها وثمرة اوما يقوم له من غير ان
نماء ٥ واركار العامل من غير اصل ٥ لا انه اجير فان لم يكن له من اهلها كمونه ن
رقيقا او كافرا او لم تبلغ سواء وبع ماله من غنم سائمة فانها تجب عليه ولا على
العامل بحصته ولو كانت نصابا وسوء راعيها لانه اجير وكذا قال الثمر يزكي
الحائط ٥ مرة المساقاة على ما لو ربد وار كان جميعه خمسة اوسق كانت فيه الزكاة
وان لم يبلغ كل واحد الا وسقا ونصف ويزكي العامل وان كان غيرا نم انيا وان ٤ او
كان الحائط ٥ لعبرا ونم انه لم يزك العامل وان صار له نصابا وسوح مسلم ٥
قلنيه وان لم تجب الزكاة لتعلقها بعين النماء ٥ وفراشتهما احترما
على صاحبه بقيل يبقى العشر ٥ وتكون الثمرة بينهما على ما ٥ خلا عليه وبد
مرة الشافعي قيل وسواء العشر وبد مرة الحنيفية يقتسمان الثمرة عشرة
اجزاء ويكون للعامل منها اربعة حيث شافاه على النصف ولربها ستة حيث
اشترطت على العامل والعكس بالعكس قال اللغة ٥ حواشي ٥ هذا القول
سواء يجلي على الصحيح ٥ باب الخراص من ارجوء الزكاة لشتر ٥ مد خ وسوء للمشترة
وان لم تجب ٥ قلنيه قال الشيخ ابنا ٥ حاشيته عن بعض شيوخه والمراد ٥ ب
ايضا ان الخماس كالمساقي في الزكاة على رب الزرع او كار من اهلها وكار عشرون
نصابا وابدا بما تتعلق ٥ المساقاة ثم ما بعدها بعد اخراج الزكاة يكون بينهما على ما
٥ خلا عليه ٥ قلنه ذكر ٥ المعبار عن الجزو ٥ انه اختلف ٥ شركة الخماس
وقيل جائزة لانه شريك وسوء قول سحنون وقيل غير جائزة ٥ انه اجير وهو قول
ابن القاسم وما ٥ ربنا الخلاف تلف ٥ الزكاة ٥ على قول ابن القاسم انه لا
اجارة مثله جزكاة الزرع على ربه وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه ٥
وعلى جوازها للثمرة ٥ رج ٥ العمليات اذ قال ٥

٥ واجرة الخماس امر مشكل ٥ وللثمرة بينا تساهل ٥

وحينئذ يعلى الخماس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم وقد قال البرزلي ٥ نوازل

الزكاة فانه لا زكاة عليه في ثياب وبراذين او غيره حتى يبلغ نصيب فصاعدا بان
ومثله الخماس اليوم لا شيء فيه وفرق بالمعلم عن ابي لب ان ما ارتكبه
الناس وتفاوح به عرفا يجري به تعامل يتبغي ان يلتمس له وجه شرعي ما امكن
على خلاف او وجوابه انه لا يلزم ارتباه العمل بذهب معين او مشهور من قول فاعل
هو والله اعلم واقعد الذي يسمى عند الناس اليوم بالمغاهع وانما يلتزم
اجارة فلعامل زكاة واما خراجه على رب الزرع وكذا تحليد زكاة واما يلغمه اللغاه
الذي يشتريه لغلة مع الحمله باجرة سواء كان الحمله الذي اشتراه لغلة اللغاه
معدة او تسمى بالمغاهع او غيرها ذكر ذلك شارح العمل عن ح ممزوله *
وخرقة النساء والبواري ونقل عن المعيار ان اجرة الحمله يشتريه اللغاه
معدة باسم اللوار كاسم زكاة واما يلغمه على رب الزرع كما واما يلغمه ح كواجر به ويعلم
منه انه لا زكاة على رب ما يلغمه اذا الذي يشتريه لغلة وكان اللغاه باخرة
لنعيد (و) عامل انسانا (ما جزء عن حلقه) يتعلق بقوله (يكمل) ابا البناء
للمجهول وتاييد العمل اي الجزاء والجملة خبر عما جزء (بالبيع) يتعلق بيكمل
مع بزوغ الصلاح العمل حال او التقدير وعاجز عن اتمام عمله يكمل عمله فرحله
بيعه حال كون عجزه مع بزوغ صلاح الثمرة وحاصله انه اذا عجز بعد بزوغ
الصلاح باندبيع حلقه من الثمرة ربيستاجر يتمته ويكمل العمل بما كان وقل قله
واركان نقص بيتبع بدا ذان يرضى رب الحايطة اقل ويعيد في العمل فذلك له
قاله ح وفيه ومن الناظم انه لا يجوز للعامل ان يتفاوق غيره ويعلم الوجه
وهو كزلة اذا لا مساقاة بعد حل بعد كما مر (وحيث) عجز العامل او وارثه بعد
موته وله بيع ملاح الثمرة (وله بوجه من ايه امير (ينوب) عنه (في
ذاك العمل (منابه) العامل الذي هو (موقن) عند رب الحايطة (وعامل
يلغم له ما انبعثا) على الثمرة وما شاء له منها وبه من اجرة عمله فان اجرة
واذا عجز العامل عن التمام قبل طيب الثمرة قيل له ساوم شئت فيها فان لم يجد
اسلم الحايطة الى رب ح بان عجز ولم يجد اسلمه هدرا وهو كما ظاهر المدونة
والظاهر ان العامل اذا اسلمه والغى تعهده لزم رب الحايطة قبوله ولا مقال له

ويسير كزالحمال له ان يبقل اء ر خيتدان يقول انا بد اقبل تسليمه بعد ر
وبد كر انه استاجر من يعمل تمام العمل وابيع ما حصل له من الثمرة واستوفى ما اديت
جار وفعل فله وان تعذر اتبعته به قاله اللخمي وابن يونس وكزا قال ابن القاسم في
المتزارعين يجبر احدهما بعد العمل وقبل الكيس بانه يقال الصاحبه اعمل بانا الصاب
الزرع بع واستوفى حقك فما فضل كان له وما نقص اتبعته به لان العمل كان له لازما
قال في توضيحه وبذا هو المتجه خلافا لما قاله ابن عبد السلام من انه يلزم ربه قبوله و
وتمام خ ايضا كالمرتهن انه لا شيء للعامل اذا ارضى رب الحايط بغبوله
ولو انتجع رب الحايط بما عمل العامل فيه وقال اللخمي له فيه قال انتجع به في
العمل الاول قياسا على قولهم في الجعل على جمع البيدر يترك اختيارا وانتم ما حب
البيدر جمع هذه وشمل قولنا امينا من يوثق بدينه او امانته واعلى او افل او الا فانه
يدبر بما جار سافي تبيم ابن عمر وسيو كزلك كما يأتي عن خ ويعبر قوله وايوجد
من ينوب عنه انه اذا وجد امينا ينوب عنده بانه يجوز له ان يساقيه سواء عجز او لم يعجز
وهو كزلك كما مر عن خ حيث قال اعلم ان العامل الجواز ومساقاة عامل اخر ولو
افل او انه وحمل على غيرها وغيرهما وخل في قولي خ او اخر رب الحايط جاز للعامل ان
يساقيه بجزء افل من جزئه او مساو وبأبد باكثر لانه يؤدي لرجوع بعض الثمرة من
حايط اخر وهو خلاف سنة المساقاة فما يوجد في بعض الحواشي من جواز اراء العامل ان يساقي خ
بافل او مساو وكلب رب الحايط ان ياخذ بجزء الجزء الذي اخذه يغيره بالعمل
لدوهو احوج ولا مقال للعامل في ذلك لانه ان كان الجزء مساويا كما في اللخمي واما
ان كان بافل فقبل للعامل ان يقول بذا رضي بانه انما سومح على عمرها حتى
بينتهما وهو الكلام اه وتحمل جواز مساقاة العامل اخر مع عجزه ويرونه اذا
لم يتبرع رب الحايط عمل العامل بعينه والا منع مساقاته واخر كما مر
وبمجموع قوله بلغي انه لا يجوز عزم الا لغاء بان ياخذ العامل من رب الحايط قبل
الكيس ثمنا او ثمرة من غير الحايط ويبقى وهو معنى قوله (وقول) رب الحايط للعامل
قبل بدو الصلاح (خذ ما انا بك) عملنا بدو (واخرج) عنه (فتفي) اي يمنع
بدو نه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واقا بعد بدوه يجوز بغير كعلم كدراهم

او عرق او بالعكس لما مر في بيع الطعام بالطعام نسيئة وفي التجانس والشبهة
اركان الطعام من جنسهما وقد ذكرنا ثم سواء ان قال تبعا للعمل على ان
يأخذ العامل من ربّ الحائط كذا فهو فاسد فيهما ومر سافيه حائط لم يجز ان يقبله
على شيء تعليقا اياه كان فرض العمل لا بد ان تعرف اما اثمر النخل فبيع الثمر
قبل زهوه واما لم يثمر فيجوز اذا بلغا عملا وقال فيهما ايضا ومن سافر رجلا
ثلاثة سير فليس له حرمانه المتاركة حتى تنقضي ايام المسافة فله ان يعفو
وان لم يعمل فليس له حرمانه الا ان يتاركه بغير شيء فله ان يحرمانه
الا ان يجوز وبه تعلم ان لا يعمل قوله ما قاله بل كذلك اذا لم يعمل كما مر
عن المرغيناني ويعلم قوله فخرج اذا اتفايلا جاز كما مر ايضا عن المرغيناني
وتفايلا ما هو رأي وكذا يجوز افاد ان اذا كبير المؤنة وفخرجه كما لا
يعرف جزافا مما مر فيهما كما مر عن قوله وعلى اجير حفظ يكمل وعمل ما به النكح
اذا كانت الا فاته على شيء من ثمر له المساقاة كما قدرنا او على كيلة
مسماة منهما او على ثمر نخلة معروفة منهما وان فسد على جزء شائع وثمرة المسا
وفي تكب فاند يجوز قبل العمل اتفاقا لانه نهبة للعامل وكذا بعد عند
ابي القاسم خلافا لسماع اشهب كذا في البرجندي وظاهر قول المرغيناني
انه لا يجوز التفايل على شيء بعينه اياه فلو كان جزءا شائعا من ثمرها
او لا قبل العمل او لا وهذا كله اذا كان الرابح صورة الحائط وكذا ان
كان العامل ربح الحائط بذراهم ونحوها ليقبله فانه يرجع ايضا وارجع
رد له المرجوع ان عمل عليه قبل الجزاء ورجع بمساقاته وبعد الجزاء له
جزء من الثمرة كاملا وعليه اجر ما عمل عند رب الحائط فيهما بارفع ما
الثمرة فانه يرد مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت كما قالوا في بيع
الشيء العاسر وفي كان في الاصل ثمر بابور وقت البيع وكما قالوا ايضا في
المغارسة العاسرة وكذا يقال فيما اذا كان الرابح صورة الحائط فانه يرد
اليد المرجوع قبل الجزاء

فصل في الاختراع

الجزء من

ابن عرفة المغارسة جعل واجارة وذكر انه شركة قال الجعل ان يقول ارجل
لآخر اغرس في هذه الارض اصولا كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك كل ثمرة
تنبتها او تثمر كذا وكذا فاله في المتيطية وسيبينه الناظم عليه اخر العمل والاجارة
جارة ان يقول الخ بين في هذه الارض كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك كذا دراهم
او دنانير او كم فما فعقد كذلك فهذه اجارة محدودة بالعمل كخياطة الثوب ويلا
يجوز ان يجمع فيها بين الاجل والعمل لما تقدم في الاجارة ومحل جوازها بجعالة
واجارة اذا كانت الغرس من عند رب الارض فان كان له عمل ما يخرج به او لم يكن
بالارض له عمل معروف عند الناس وان كانت الغرس من عند الغارس فتمشي حيث
كانت للغرس قيمة لانها بيع وجعالة وما لا يجتمعان او بيع واجارة
ويجري في حكمها على ما تقدم من اجرة العمل الآخر والجمع من عند البناء وفيها تفصيل
تقدم في المغرمات والمتيطية ما يجعالة لا شيء فيها للعامل الا بتمام عمله
بثبات الشجر او اثمار بعد عمل ما شرط عليه في الاجارة فانه يستحق اجره على
مجرد عمله من غير زيادة عليه وان لم يثمر فله بحساب ما عمل وقوله اذا
شركة هذا القسم هو المقصود للناظم وفيه ع واما ما قبله فهو داخل في باب
الاجارة والجعل وهي ان يعطي الرجل ارضه لآخر ليغرس فيها بجزء معلوم منها
يستغله بالانتفاع او بانتفاعه الى اجل الخ ثم بأي عمل ما يجاز تفصيله ن
قال في المتيطية وهذا القسم ليس باجارة متبعة ولا جعل منفرد وانما
اخذ شبها من الاجارة للزومه بالعقد بعد وجواز تأخيرها بالاجل كما يجوز
وشبها من الجعالة لانه لا غرس له شيء له الا بعد ثبات الغرس وبلوغه الحد
المشترط بأن يكمل قبل ذلك لم يكن له شيء وكان من حقه ان يعيد مرة اخرى ه
الاغتراس الخ الغرس على وجه الارض اصولا كرما او تينا ونحوهما مما يكون
مكثه كثيرا كغرس زيتون بجامع ان في بقاء الارض فيما ذكر كلها تزرع وتغل فلا يجوز
به جاز بين لانه على الراجح لم يعمل الخ يحترز به لك سواء كان الغرس
قوله النفقة الخ اي الارض (او) قوله العمل وهو العامل ويعني ان يغرس
الآخر اس جائز من رب الارض والعامل فلا ويعني الواو ولا كن ينبغي تحرير

عمل الغارس اما بالسير كان يتعاقدا على ان العامل هو الذي يتولى العمل وحده من اربع سنين او خمس سنين وهو ذلك من المدة التي لا يثمر النخل بعدها يقطع الشجر قبلها قاله في النهاية وارسميا عن سنين يعمل العامل فيها ثم يكون ذلك بينهما جاز وقال قبل ذلك مالك تكرا لا شجارا تثمر قبل الاجل وابان يثمر وما بين حبيب عن ما لك انها لا تجوز بالاجل بل نهاجعل لا يعمل عليه كما حققه ابن يونس واما ان يجرا بالمغارسة كان يتعاقدا على ان يتولى العمل وحده الى ان تبلغ الاشجار قدرا معلوما سماه كعامة او نصفها او ستة اشبار ونحوها مما لا تقطع الا شجار قبله ايضا فان كانت تقطع قبل بلوغها القدر المسمى فسد ونحوها او قبل الاجل المضروب فهو الصورة الاولى مسئلة ابن العامل تكون له تلك الثمرة الى ان تبلغ الشجر الاجل او الشباب المسمى ثم يكون له نصف الشجر يا رضه وكانه اجر نفسه بثمرة يبرعلاجه وبنصف الارض وما بينت فيهما قاله البرزلي ونحوه واما ان كان يتبعا على توليته العمل الى ان تعاملا كما قال (والحد بخرقته) اي الغارس او الشجر المعلوم من السباو يعلم ان مدة المغارسة التي يعلما او يقطع بعمله (او يقطعا) سواء الشجر وتفسد ان شرطا ذلك عليها للعلة المتقدمة بالاقطاع سواء حدا الامور التي تثمر المغارسة به كما ترى او انما ابدا تثمر ابدا كما يقتضيه التكلم بارسكتا ولم يحدا هما بالقطع ولا بغيره فانه يجبر على ما ذكر يجبر عليه عنزا بر حبيب وتكون الى ابان يقطع وقيل يفسر بما وابدا ول المعتمد وعليه اقتصر تم واحرو لذا قلنا ينبغي تحرير محل المغارسة هل هي السكتا عن محل عينها عند ذا كان العرف التحرير بابان يقطع ونحوه مما تقدم كما عنزنا اليوم واما اذا كان العرف ان العامل يغرس حائطا ولحائط يحبس بما سرح عند السكتا بان العرف كالشرط ويمكن ان يحمل التقطع على مسئلة السكتا وان الحد فيها اذا اسكتا عنه الاقطاع وهو القياس عليه جا اعتز في عليه ثم اذا انقضى واحد منهما يقتسمان كما قال (وبيع القسم) فيما فز كل واحد نصيبه مما ارض والشجر وليما البقاء على الشركة مشاعة ويكون العمل عليهما على قدر الاقصباء (وفر تعمل بما مر ان من شروطهما ان يزيد الاجل او الشباب او العمل

المشترة على البذر كما مر ومن شروطها ايضا ان تكون البذر حلما كنصفا او ثلثا او ربع بموقتة لو بقوله جاز ومن شروطها ايضا ان يبذر خلافا لمن يجيز البذر شايع في الشجر والارض والشجر ومواضع اصولها من الارض وبقية الارض يسلمها لكما يأتي في قوله وشرط بقاءه موضع الشجر ولو فرضنا هنا كان احسن وان سكتنا ولم يشترطها شيئا فيعمل الارض على شيوعه في الارض والشجر واما ان ارضا على شيوعه في الشجر خاصة وكلاهما على شيوعه في الارض او على ان الارض بينهما والشجر بينهما وسكت ومن شروطها ايضا ان تكون الارض بينهما احترازا مما اذا كانت مشغولة كلها او جلها فانه لا تجوز كما يأتي في قوله وشرط ما يتقل كالجذار (وليس للعامل فيما عمله شيء الى حصول ما جعل له اجلا) من الحصاد او شباب او اجل فسال في النهاية والمغني للعامل في الارض والشجر حتى يبلغ الغرس ما شرط لهما من ذلك جوازا وقال قبله لكن يظهر بقاء الغرس بحقه في الارض والشجر قبل بلوغه المدة المشترطة لم يكن له شيء لانما جعل بمنزلة الجعل في الجعالة لم يستحق قبل عمل العامل الذي هو البلوغ والعشترط وغيره مما ولكن اذا بقي الغرس بحقه ونحوه يجري العامل ان يعيره من غيره او اذا البرز ليعيره ابرا الى ان يتم او يبلس منه وبحصول النضج انه اذا وصل الغرس الاجل المشترط فانه يكون له تعهده منه بلواحقه والغرس او ظهرا عليه ولو قبل القسم بان لا تكون بينهما لان العامل قد استوفى تعهده بنهما بتمام الغرس فاله ابن سلموه فسا ولو كان في الارض شجرة قبل المغارسة فهي لرب الارض ولا يكون للعامل فيها شيء ولا يسوغ له ان يشترط ان تكون بينهما مع الغرس وللعامل اجرة سقيها وعملها هو نحوه في البرزة فائدة لو تنع المغارسة على البياض الذي بين السواد ويدخل الشجر في المغارسة وان كان على اخراجه فان كان لا يصل الى شجر منفعة سقي او غيره بموجب بزوال لم يجز فلت وما يفعله اكثر الناس اليوم فيما اذا كانت الارض مشتملة على اشجار يشترط العامل تعهد الاشجار على شرط ان يغرس البياض الذي بينها مناصفة فاسد لما قيد من اجتماع المغارسة والبيع وهما لا يجتمعان كما مر من البيوع عن ابن الحاج اللهم الا ان يرتكب في ذلك مذهب

اشهب انه من الامور التي لا سبيل لجواز المغارسة فيها ولو فرضنا انه يواجر
على غرسه ابد شجاره معلومة بعوض معلوم لان ابد اجارة من ناحية البيع
والمغارسة من ناحية الجعل كما مر شرحه على ان سبب اشهب يجوز ذلك وقد تقدم
في الباب قبله عن ابي لبابة ان واجر بدع الناس على ذلك وجرى العمل بمذهب
غيره والمشهور من قوله قائل وبه قال ايضا قاله البرزلي في باب الغرائس قال قال
المازري وقعت عندنا بالمشيخة ابي محمد بن عتاب وغيره من فقهاء جيان اذا اجاء على
بلاد بعض الضياع التي يبرد واحد منها بالاجارة بعد اجارة وبغية الثمرة بعد
ابده فرأى ان ذلك جائز قال المازري واستشكل بعضهم بانه يقتضي جواز اجتماع
الغرائس والاجارة والجعل في عقد واحد قال البرزلي وعليه اكثر فتيا الناس
اليوم (وشرطه بقاء) اي بقاء (غير موضع الشجر) من ابد رفق لرب
ابد رفق مسابع اخر) ومنه يجب ان يوبر له بدلها قال البرزلي اذا
غارسه على اخذ مواضع الشجر فليس للعامل شيء من بقية ابد رفق وليس عليه
عمل فيها وتتم ابد رفق فيها كيفما شاء ما عدى مواضع الشجر (وشرطه
ما يشغل على العامل كل الجزاء) ينبغي حول ارض المغارسة او حين يثمر فيها
تلك بعقته او تكون ابد رفق مشجرة كلها او جلها فيشترط عليه ان الذي
شجر الفها ونحو ذلك مما يشغل عليه عمله وتعظم مؤونته (فشجر) للغرس ان
الغرس ربما بطل او هلك قبل بلوغ الثمرة فترجع فيها وقد انتجع بازاء
شجر الفها وبناء جدرانها وحفر بئرها فيترتب عمل العامل بالاملاء وقد
علمت ان المغارسة من ناحية الجعل وهو لا يجوز الا فيما لو ترك العامل لم ينتفع
الجاعل بشيء كما مر وان كان فيها مع يسير من الشجر اء تنتفع ازالتها او حفر
شيء يتعذر ازالته ونحو ذلك من تزريب ونحوه قليلا باشتراط كما في النهاية
وهو معنى قوله (والعكس) وهو شرطه ما ينتفع (امرجار) بمنزل الناس
جاز شرطه (لها قبلها قائل الاول) يعني من التفع انه لا يشترط بيان نوع الغرس
من زيتون او تفاح ونحوه لان هو كذلك وانما يطلب بيانه بقعة حيث كان
بعض الغرائس من بعض فان لم يبينا بالعقد صح ويتبع مرفق سرا بقعة

كما

كما قالوه بل اكثري ارفق للغرس ولي بين نوع مايغرس بهما فمن ذهب ابن القاسم صحة
الغرس ويمنع من عمل الاجارة بغرس العقد كما في ضيح وتبعه في حاشية
الشيخ البناني عند قول خ او اجارة اولى بعين او ارض بنا او غرس بعضه
اخر وكما يعرف به وقد علمت ان المغارسة اخرت شيئا من الكراء كما مر ويو
ما يأتي في الشبه الرابع وهذا كله اذا لم يقل له اغرس في ارضي ما شئت وابقه
جاز بالاتفاق وجرت العادة بذلك لانه كالشركة والاجارة بالاتفاق قول
صاحب كتاب المغارسة ووجه بيان ما يغرس لاختلاف الاشجار في مدة
الاثمار وفي قلة المؤنة وكثرتها غير ظاهر لان العامل اذا غرس فانما يكون
الثمار وما تكثر مؤنته يغرس ليكون عمله وكثرة مؤنته اغرم له فذلك
المغروس والناس عندنا اليوم لا يبيعون شيئا للعادة وانما يبتاعون وينقلون
ذلك بلا بيع فراجعه بعد تمام البيان وبما تحمل ما مر فيما اعز الله
الثاني ما ثبت في ارض المغارسة بنفسه بعد غرسها ولم يغرسه المغارس ومثله
بينهما كالمغروس الثالث اذا اخرت المغارسة بالانعقاد بان اتم جل ما الم
لم يتم تبع لما اتم ويسقط عن العامل العمل في الجميع ويقتسمان ان شاء او ان لم ي
يتم جلها بل اقلها بان كان ذلك الاقل الى ناحية كان بينهما وسقط العمل عنه
وله عمله وغيره وان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع قاله في التبيطية وغيرها
الرابع قيد بعض المتاخرين في مغارسة انواع او انواع الواحد بما اذا
كانت تطعم في زمن واحد او متقاربا حوقا اذا كانت مختلفة بالتبكير والتاخير
فلا يجوز في غير واحد البرزلي وظاهر المدونة قول ابن حبيب انها لم يسميا اجلا
ولا شيئا يأتي على ان الانعقاد انما يجوز في تقارب انواع او النوع الواحد
او الانعقاد قلت ما ذكر من الجواز على ظاهر ابن حبيب سواء اتفق في النوع
الواحد فرتاخ كثير من اثماره عن البعض الاخر في الانعقاد قد يعيب الكثير كما
سمعناه مرارا لاهل العيان وكيف يتأتى في انواع المتتابعة ولذا قالوا اذا اتم
الاكثر يلزم التابع كما مر وانما يجب ان يقال بالمنع في هذا لو كان ثمر ما اتم
يكون للعامل بالفتح يكون اجر نفسه بثمر لي بيرحلا حد كما مر ومع ذلك يغير

يلزمه اكمال ما لم يعمل فيه تابع وان لم يبلغ ثمرا ولو كان ثمر للعامل كما هو ظاهر
ما تفرع ان التوابع يقتنع فيها ما لا يقتنع به منفردا وهذا يسير لا يضر ما فيه
فتدبر ٢ التشبيه الاول وارد على ما ذكره صاحب كتاب المغارسة من وجوب بيان الغرس
لاختلاف الاشجار وعدم انضباطها على ما قاله بعض المتأخرين وسواء
افتقر عليه ٢ النهاية قائلا ويشترط ان كانت لا تتقارب ان يعرف بعد ويعرف للعامل
مثلا ان عمل غير ما شرط له تأمل والله اعلم **الخامس** اذا اجر بنصف الارض
على ان يغرس النصف الثاني فان ذلك لا يجوز سواء شرع في الغرس او
بعد غرس الجميع قاله ابن رشد ٢ اجوبته وعلله بانه اكتراها ليخرج له بالتسهم
فصار كالمعروف بجواز وما لا يجوز بعده لا يجوز ان يكون اجرة واصلا ٢ لك ان
قال ما لا يجوز لا يستباح وعلى غرس نصف الارض بنصفها الخ على ان شاحذ ان
اريكون مستويا تعتدل ٢ القسمة بالذرع ويشترط مع ذلك قسمتها قبل الغرس وقد
وبعيدا الجملة التي يلتزم ان جميع النصف للبعد ٢ اجرته والجملة التي
يغرسها ٢ الارض وما عمل بد من انه لا يدري له بالسهم سوف نخ ٢ القسمة
ومنع اشتراء الخارج ٢ وهذا جار في المغارسة بل اذا اشتهت بالجعل الذي كو
ان لا يجيز بيله نصف الارض بالغرس ويكون ٢ اي محل يخرج له بخلاف
المغارسة بل يملكه بالعقد بل بتمام العمل ويكون شريكا **السادس** اذا
عجز الغارس قبل تمام العمل واراد مسح ما لذات يأتي سوء له يكمل عمله ان
باقل من الجزء الذي دخل عليه او يسلمه لان ان يقول رب الارض انا اخذ
بزلك الاقل او المساوي بارسله هدرا وليس لرب الارض وقال انا استأجر
ويكمل العمل وابيع حصته بالعقل له والتغرم عليه بذلك لانه تقرع في
عامل المساقاة كذا ينبغي قاله ٢ شرح كتاب المغارسة **قلت** وكذا قال
البرزلي الجاري على المساقاة جواز ما هنا بل يجزء بل وتعمل بعزل ان عن ابن رشد انه
يجوز له ان يعطيه لرب الارض او غيره يجبر هنا الذي اخذها بدل ما قال ابن
..... ٢ ذلك **السابع** ٢ المغارسة الفاسدة وان اختلفت انواع فسادها
كما لو اخرج حسبما ٢ البرزلي يعني كلو نهما موقتة بأجل وشبابه تثمر الاشجار

فيلد اوشرط بناء جرار تعلق مؤنته اوكانت الارض مشغولة كلها او جلها او
شرط عليه الغراس على الغرس واعاش اوشرط ادخال ما كان من الشجر موجودا او
ان الارض بينهما ودر الشجر او لاحد الشجر من الارض ونحو ذلك فالاقوال الاربعة
الغاسم احرما انما تحقق لانها بيع فاسد فات بالفراغ ويلزم ابدا معاد
ويكون على العامل قيمة الارض يوم فبضها براحا وله على رب الارض قيمة عمله
عمله وغرسه والنمو المتصل الى ان بلغ وله اجرته فيه ايضا يوم تنازعا الى
يوم الحكم وان اختلفا الغلة قبل ان تقاسما بينهما وان اختلفا الغارس وحده
وله نصف ما في الارض وبهذا القول مضى ابو يونس قائلا واستحسنه
ابن حبيب وبه قال مطرف واصبغ واستحسنه عيسى ابن دينار مثل ابن حبيب ورجع اليه
ابن القاسم وثبت عليه وعليه افتى ما جا المغيرة والمغيرة وصاحب النهاية
وشابهها انما بيع فاسد ايضا فرقا بان الغلة كلها للعامل ويرد رب الارض
ما اخذ منها ان قبضها ركبا رد قيمتها او قراره مكيلتها ان كملت او قيمتها ان جهلت
وعلى العامل قيمة نصف الارض يوم قبضها وعليه كراء نصف الارض الى يوم
يرد رب الارض نصف الغرس الى ما اليه صار ان بعقد قيمته مقلوعا او باقيا
بقلعه وهذا القول رواه عيسى وحسين بن عاصم عن ابن القاسم ايضا وبه
افتى بعض الشيوخ حسبما في المعيار ولا اعلم اجمل قوله وافتى عليه شارح
التحفة بحمل قوله : واحملا ارض حسين بغارسة شيء وبه افتى العقيه ابو زيد
بن ابي الغمر حسبما في نوازل الوصاية قائلا وهو الى ترجيح الغاضي اجنح
الوليد ولعله يشير الى تصحيح ابن رشد له في المقدمات على ما يقتضيه كلام
الجموعة في حاشيته قال الشارح ان للعامل قيمة غرسه ان لم يعمد الى قلعه
وقيمة عمله ان عالجته الى يوم الحكم والغرس كله لرب الارض ولا شيء للعامل فيه
ويرد ما اخذ من الثمرة ان كملت او قيمتها ان جهلت وهو لابن القاسم
ايضا وبه قال سحنون وصدر به في البيان والمقدمات وافتى عليه في المعتمد
المحمود وابن سلمون وتقدم نقله عن النهاية في الشبه الرابع بصاحب النهاية
افتى على الاول اوفاق وعلى الثالث ثانيا وبه افتى الرهوني في حاشيته حسبما

ذكر في باب المساقاة قائلا انه الذي افتى به ابن عتاب وابن مرزوق وابن رشد
ونقل كذلك الجميع لا كما ذكر من ان ابن رشد افتى به بليس كذلك بل
ما افتى به ابن رشد انما هو فيما اذا اجر بنصف ارضه على غرس النصف
الباقي كما مر في التنبيه الخامس ويدل له قوله سواء شرط الغصمة قبل الغرس
او بعده لانه انما يتأتى فيه الغصمة قبل الغرس وعلى انه لو اجاز واختصر
حلولوا التوازل البرزلي والحلل المذكور جاريا على ان الجعل هل يرد الى صحيح نفسه
او باسرا مثله وهو الاجارة باطلة وان يرد انما الى صحيح مثله فيجلد الثالث
فقال معنى البرزلي ان الذي افتى به ابن عتاب ومن وافقه لا قول هو وجماعة الكثير
فاضله ورجوع ابن القاسم اليه وثبوته عليه واستحسان ابن حبيب وعيسى له
تارة كما قاله وان عند مع حسين بن عاصم وان كان الثالث رجحه ابن رشد والثالث قال
به سحنون واختاره ابن عتاب بان ترجيحها لا يقاوم ذلك وقولهم لا يعمل
على قول ابن القاسم اذا بعد سحنون محله انما يرجع ابن القاسم الى تخييره او يثبت
عليه كما هنا والله اعلم وانما يعيد تقويم الارض اشعر ان بعد البعوات
ابن عرفة وانما يلتفت لاجارة اذا قرب الغراس من اوانه فرارا ومساقاة المثل يقضي
بالشروع فالمغارسة والجعل كذلك الجميع مستشنى من الاجارة التاسعة
مسألة التلقيح وهي تركيب الزيتون الحلو ونحوه بالمر المتموه فتحه حسبما
للقوري عن العبدوسي وانه به العمل انما تجوز مجرد المغارسة فتنفسخ مع تعذر
شروطها وتفسد مع عدمها وسواء ظهر البرزلي بلا عيب وعليه اختصر
الوانشريسي وان اختصاري قال البرزلي واذا مع اشجارا من زيتون او خروب
على ان يركبها منبعا لها ويقوم عليها حتى تثمر وافترقا على الشروط
المذكورة فالمغارسة فاسدة ان لا بلاه ونحوه اختصار حلولو الدونمدي
وفي هذا مسألة تقع بجبل وسلات وهو ان يعطي الرجل شجر زيتون ونحوه على
ان يركبها منبعا لها ويقوم عليها حتى تثمر ويكون الثمر بينهما حتى تبلى
الشجرة ولا يكون له في الارض شيء فهي من هنا فالمغارسة حتى
تبلى الاصول بتبقى الارض لربها وهي باسرة وفي الارض فيها اذا وقعت

على ما تقدم من الخلاف ٥ وبهذا قوله حتى تبلى الاصول فتبقى الارض بيضاء
لا انها اذا خلت على ان الشجر ومراعيها مراد الارض بينهما بمن جائز بما
قالوه من منعهما انها هي اذا كانت الارض قبلها اذا ابليت الاشجار وكان
ابن حبيب انما يجلي بيعها ولو على هذا الشرط ويعلل الجواز بان مع الشجر
كسع الارض يجوز فيها ما يجوز في المغارسة في الارض فاذا ابليت الاشجار
فكما لو ابليت الارض بنزلة تغرسها ثم اذا وقعت جائزة وابليت الشجرة
الواجبة للعامل في نصيبه فلذا ان يغرس اخرى مكانها لان قد ملكنا مع محلها
التاسع اذا غير الشريك او بنى باذن شريكه او بغير اذنه فيمتنع مغلوعا
كما تقدم له بعضهم بقوله ٥

٥ قيمة البناء مغلوعا اتت ٥ بسبعة معروفة قد ثبتت ٥
٥ في الغصب والشفعة والعوار ٥ وفي الكراء غير ارض الجدار ٥
٥ كذا في ارض لهو روت وفي ٥ ارض الشريك حملته تقتفي ٥
٥ باذن او بغيره فرق فعلا ٥ عن ابن القاسم اقوال النبلا ٥

والمسئلة قسموها في الاستغلال من شرحنا للشامل وبهما افترقا ٥ وفي اختلاط
الواشي بيسير للبيرزلي ما نصه ومن اول كتاب الاستغلال من البيان اذا بنى الشريك
او غير باذن شريكه بما يكون لشريكه نصف ما اغرس وبما جمع بما ناله منه قيمته
قائما للشهرة وسواء قول اكثر المذهب او قيمته مغلوعا قال وعند ما ذكر منحو وكهل
المذهب ان من عمل في ارض زوجته ثم مات بلورثته قيمته قائما وقيل مغلوعا **قلت**
الظاهر ان الحائز يقيم اذا قاما وبقل كانت مكروهة وبه صرح جيب لا احكاع ٥
قلت وفي اختلاف في السكوت على هو اذن او ليس باذن والاظهر الاول كما
مر في بيع الفضول انه ليس باذن الا فيما يعلم بمستخ العادة ان الحر لا يسكت
عنه الا برضى منه فيكون اذنا ورضى وعادة الشركاء اليوم النشاح التام في
الغرس والبناء في الارض المشتركة فالسكوت اذن ورضى **وقد علمت** فيما
ياتي قيمته فانما على قول الاكثر وسواء المعتمد وعليه اقتصر العشناوي وقد بغدد
وبه شاهدت الاحكاع وفتيا الشيخة وقد كنت افتي **وانما** كيفية التقويم

اهل

فاعمله فوازل الشركة في العلى وافعل اربني وغرس بغير اذنه وكسكونه مانا
له فيمته مغلوبا فصل ان غرس او بنى في رحبته بغلة جاقل فلا غلة عليه وكراء
في نصيبهم اراد او القسمة وله عليهم الكراء في حصتهم من التمر والخرقة والترزيب
في كل سنة كانه فاع عنهم بواجب وانما قلنا لا غلة عليه لقول ناظم العمل

وما على الشريك يوما اركب ✤ في رحله لغير ثمن ✤

بلا فعموع لتكرير كل ذلك اذا جرى او غرس وانما قلنا وله عليهم الكراء للقاعدة
المتقررة عند فقول الناظم في الاجارة والقول للعامل حيث يختلفان
مراجع شروحهما هنا وهذا كله مع وجود الاحكام واقامة عرفها باذا غرس
الغارس او بنى او قلع البور والغابة ونحوها وكان ذلك في رحله بغلة وترك
في رحله الاخر المماثل لما غرسه وبناه وقلعه في الجودة وغيرها باذ يختلف بغرسه
وتغليعه كانه في معل بعلا لو رجع الى الغلة لم يعمل بخبره اذ ذلك غاية الغرر
وكل ما كان كذلك لا يعمله ما فيه كما ذكره الغلامي ابو الحسن والبرزلي وغيرهما
وتغلمنا وعمر قوله في الخلع وجاز صلح ابن عبد الحكم عن الجيرة وعاد الماء كالبيع
بل وبعض الحوائط استحقاق لا حكام وعرف البناء لا تكاد بما على ما شاهدناه
وج والغارس غرسه ولو لم يكلب الغرسة بعرف العرف ولا اشهد عليه
الكلب المذكور اذ كالبراءة والكلب والاشهاد عليه حيث كانت عادتهم ما
ذكر وما علم يستغني العادة عنه وما لا يكلب المرء يعمله والله اعلم العاشر
في الكراء عن المشاع واذا بنى احد الورثة بعرصة شريكه وعلمه ولا يغير عليه ثم
باعد او بعضه بغلة الشريك باداء اخر نصيبه منه والباقي بالشفعة بارتفاع
عليه او على ورثته قبل انقضاء حيازته وذلك اربعون سنة باقل فانه يقسم
ذلك بما عمر وحوا الغارس كان له وكان بالخيار وبيع قيمة البناء والغرس مقلوعا
او باقيا بقلعه ولم يكن له كراء فيما سكن من نصيبه ولا غلة فيما اغتل لانه اذا
لم يعد انه كان يعلمه ولم تكن له شفعة لان البيع يفسخ ولا يتم الا بعد القسم
اراجب المبتاع ذلك وان لم يعلم يزلك حتى قاع بلد كراء ما عمله له في البقعة
على البناء والغارس وقيل انه يلتفت فاما ه وقوله وكان بالخيار محمله اذا قلنا

ان السكوت ليس بلازم لعرف التشاح في الغرس ونحوه كما مر وعمل مع قيمته
مغلوبا فيما اذا كان الغارس يتوقى ذلك بتجديد وتجديد او بالغارس عليه
اجر عمله وبناءه وعلى احد الاشياء قاله قبل الخاتمة المتعرضة للاجارة
وقوله والعملة له فيما اختل عمل ازال السكوت اي وقوله لان البيع يصح
اي لو استغرق وبعض المبيع كعيب به وهو بعض قوله الخ في العيوب وقوله ان
عيب او عيب او استحق شايع وارتفع الحادي عشر تفرع في الشجعة ان
الغارسة فيما الشجعة كما بيع لكن بعد تمام العمل وما قبله بعيد خلافا
لقال ابن الحاج لا يجوز البيع لانه لم يجب له تمييد الا بتمام عمله ولو مات
بين وارثه ولو بيعت ما لم يتم العمل والتمام البرز اجراء فاعلى المتعارف بلزايم
الوارث لكونه في الزمن ولزومه بالعقد وعلى نقل بعض المتاخرين عن الرماح
وغيره عن المذهب انه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الارض والشجر اذا كان
يعلم المشتري بذلك كعمل البايع ثم نقل بعده هذا عن ابن رشد انه يجوز
للعامل ان يبيع من رب الارض او غيره او يعيبه الدار وغيره يجبر بذلك الذي اخذها
بدفع الثمن بعد اسقاط العلاء والعلاس وبعد قيمة البيع ثم ذكر الاحكام هاهنا و
بلس اليوم قال واذا لم يتم البيع بالشجعة وعلى عدته بالشجعة واجبة قال
والمسئلة تامة ثم ذكر الشركة التي يوجبها الحكم هل تبيح الشجعة فيها قبل
تغرس ما ذكر ابن رشد وقول مالك بانه لا شجعة فيها الثاني عشر قال
المبيع من اعلى ارضه مغارسة بلا بيت العمل حتى عجز العامل او غاب جاز عمل
الارض الخ من قلع به وعمل ما بقي او تولاه رب الارض الخ كوديعة ثم قلع
العامل وقلع بعمل حفره وكذلك لو كان حاضرا ولم يسلم ذلك ولم يرانه فتركه
ويعطي للشاذ من ما تكلفه ما لو وليه هو لزمه مثله من احتمال والوانش يبقى
وحلولو وعرابي فيهما رجل اخذ ارضا مغارسة بغرسها وتولى احد عمل
الجزمة والغيار الى الانعلاع قال يكون للغلام بالغرس اجرة مثله ويقتسمان ما
غرساه على ما دخلا عليه من توازن الاشياء وهو يسير له ما قبله وجاز ان
العقد على ان يعطي الغارس بكل شجرة ثبتت منه اي من الغرس ستة

مبني

قوله وهذا جعل بخمس ان كان الجعل ما ذكر ايهما اراد فان اوفاه الذي تمنى شاء كما مر اول البطل لان قوله الناظم جعله شامل لجزء من الارض والمغروس وبه ورد النص عن ابن القاسم كما في ابن يونس ونصه قال ابن القاسم لو قال استاجرك على ان تغرس لي هذه الارض كرما وكرا فغلة ما نبت هو بيني وبينك هو جعل وبيع اجارة وكره مالك اربيتما ترى ولو لم يكن جعلا ما جاز لانه كبيع واجارة اه **وانت** خبير بان هذه الصورة مما يجري فيها المغارسة التي تقدم الكلام فيها لان ابن القاسم جعل في هذا القول الى انها لا تلزم بالغرس وموخلاف المعتمد الذي لزوم بما مر ولذا قال ابن رزق بعد نقله قول ابن القاسم مانصه **قلت** هذا خلاف ما حكاه المازري عن غير واحد من المدونة ان المغارسة والاجارة على البياض بمنابة ما ربا الغرس وان كان امرا بالجعل وانما خرج عنده هذا وجه كون الجعل في هذه الصورة مما هو نة كثيرة للغرس اليه اه **وقوله** مما هو نة كثيرة اي يعني ان الجعل لا يجوز على العمل الكثير كما قال خ ابن كبيع سلع لا ياخذ شيئا الا بالجميع والمغارسة البياض خالية اي هذا يجوز ان على العمل الكثير للغرس وخالية اي ظاهرة بالغرس

فصل في المزارعة

ازرعوا في ش كتابه ج وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيا كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له صدقة الغرس يستحب بيور البزر في الارض ان يقول بعد الاستعاذة اللهم انا نسالك بحق هذا الزرع وحق من يزرعه ان تخرج لنا منه الطيب والمبارك اللهم صل على محمد وارزقنا ثمره وجنبنا ضرره وقه واجعلنا بفضلك من الشاكرين فانه اذا قال ذلك لم يدع الزرع من جميع الافات الرياح والجراد وغيرها الا وفرج به وحرك ذلك ويستحب ان ينوي الذي يزرع ويبيع ان يشفع به سوء جميع المسلمين فيجعل له ثوابه فاذا زاد فانما على اهله واذا بيرلت املاكه وللزارعة خمس من خمسة جائزة وخمسة ممنوعة فالجائزة قوله (ان عمل العامل في الزارعة) والارض من رب والبذر (فلا مانع)

والمراد بالعمل عمل البر والفجور فاذا اخرج احدهما ذلك واخرج الآخر ارفا جاز
لان الشركة تبتنى على المشاركة بقوله (او اخرجا) معا (البذر على نسبة ما
قد جعلاه جزءا) بضم الزاى لغة فيه (بينهما) في المبيع فان اخلا على ان
ما يحصل في المبيع يكون لرب العمل فسد وكان الارفا بعد الاخراج كما
قبله لان فساد الشركة راجع الى فساد العمل او الارفا وفسد ما يحصل
جاز ايضا اذا اخرج كل منهما من الزريعة بقدر ما يخرج المبيع وبقدرا وهو
معنى قوله (كالنصف او كثلثيه) وهو الرابع (او السدس) او بعد الكل
مثال للجزء الذى دخلا على اخراجه المبيع وظاهر الجواز ولو كانت قيمة العمل
لا تعادل قيمة كراء الارفا وبالعكس وهو كذلك لان عمل العمل الذى يشترك السا
من التعاون في الزراعة وعليه فيجوز ولو لم يقوما العمل او عرفا كراء الارفا وهو
قول عيسى بن دينار وعليه العمل كما في المعيار وابن عرفة وابن مغيث وتبعهم الناظم
بقوله (والعمل اليوم به) اى بهذا القول الذى يشترك السا فقد التعاون
في جزيرة (الاندلس) بل وكل بلاد عملنا تابع للعلم وسميت جزيرة
لان البحر محيط بها من وجهها تشبه الجزيرة التي يسكن فيها ثلثة اشكال واول من
سكنها بعد الكوفار انذلس بن يافث بن نوح عليه السلام فسميت به
ومفهوم ان اخرجا انما يخرجا على نسبة ما ذكر كما لو دخلا
على المناصفة بما يحصل في المبيع وذكر البذر على احد ثلثة واحد
تشبه بقية الاقوال يجوز وسكت عن العمل بقيل وبقال فخرج ثلثيه هو ان الارفا
بلا اشكال في الجواز وان كان مساويا لقيمة العمل او سبقه وان كان
فخرج ثلثيه هو العامل وبان كان على ان يخرج كل منهما بقدر بذره جاز وان كان
على ان يخرج كل نصف الزرع اشتركا وان كان مساويا لقيمة الارفا
بان نزل بكل واحد من الزرع بقدر بذره ويتراجعان بفضل احدهما قاله ابن رشد
انظر شيخنا الشاذلى وانما اشتركا لوجود كراء الارفا وهو العمل وتقدم
ان عمل كراء الارفا متعد وتقدم هنا ايضا ان هذا من يقول بجواز كراء احدهما
بكل شيء ولو نصفا وهو على بقاء الاختلاف وهو بلد التبعا وفي البذر ان ينكسر

عليهم كما ونقع في المساوة وابن رشد في البيان قبله وكاسيما انه الحق بمن يتعامل معه
على الوجه الجائز وفرق البرزلي بجواز المعاملة العاسر ثم الاجير مزروعة عنهما كما
كالجار والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات **وفرروي** عن
الغفير ابن عيشون انه خاف عمل زرعه المسلم فواجر عليه اجارة فاسدة تجبي
له بقدر الجائزة قال ومثله لو عمل الحراث او السواق او نحوه عن ثمن ذلك والبيع
المزروعة كما جاز للممنوع اكل الميتة وتقرر نحو منه عن ابن سراج في الجار
وقال البرزلي ممن وقوف ابن رشد بأن للممنوع ان يأكل الميتة ويشبع ما
نصه انه على هذا الواقع في المعاملة بالحرام مثل ان يكون الناس لا يتعاملون
الا بالحرام وكان من يتعامل بالحلال هلك له ان يتعامل بالحرام اه **وقرن**
قال عليه السلام لو كانت الزنبار كالكافور لكان فوت المومن منها حلالا وكذلك
اذا كان لا يجبر من يزرع الا بكراء الا رفق بالمنبتة او كان لا يجبر الا من يشترط
شركة فاسدة وليس له منعه الا الحرث او مثل الحماء بالغيمة اذا كان لا
يجبر من يحمر الا بها **قال الشيخ** اذا انتفعت الضرورة فيجوز **وقرسمعت**
بعض الشيوخ يقول في قوم نزلوا بموضع قرا الجلي عند اهله وكان الزيتون
بيد امنعة فمنعهم ابن الحرث انه يجوز لهم ان يجرثوا تلك الارض التي نزل اهلها
عنها قال وقد ذكر ابن الغفير ابن عيشون انه حمن زرعه باجارة فاسدة لاجل ان
الضرورة **وفي** السبع الثالث من المعيار قال المبغ ينبغي ان ارى الناس بما افكروا
اليوم لما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل الا بيد فارجو ان يكون يد فاسد اعم
فيجوز اكله مما يدل للجواز مع الضرورة وايضا بما يقال اذا زاحم مفسدة
البزر مفسدة اكل الزرع اكل كراء الارض يزيد على قيمة العمل وابن هو
محض مفسدة وتقرر انه عمل وابد العمل لا يشترط مع قيمة الارض وكذا العمل
وتقابل العمل الذي هو المعلوم اشار لدفع بقوله ان سلم كراء الارض ممنوع
قولها بل هما مساوية وعليه فاذا كانت قيمة الارض زائدة وقيمة العمل خمسين وعلى
على الثامنية والبزر وما يعمل فيه الجميع لم يجز لوجود التعاون **وقرانتقل**
كلام الناظم على ثلاث صور من صور المزارعة انتقال جائز تارة وممنوع

وذا حرا قرصورقرا المجموع كما مر وتسلية الصور الثلاث الباقية من الخمس الجائية
عند قوله وجاز في البذر اشتراط ه (والترفق) لو قال ولزفت (بالعقد
كالإجارة) وسوقول ابن الماجشون وسحنون وابن الغاسم في كتاب ابن سحنون وبه
قال ابن زرب وابن حارث ابن الحاج ووضع الحكم به وبه كان يفتي ابن رشد وصحح في
الشامل بقال بعقد المزارعة لزم قبل البذر على الأصح (وقيل لا تلزم إلا بالشروع
في العمل وهو بركنانة المسموعة ابن رشد وبه جرى العتوي بخمسة (وقيل
لا تلزم بالعقد ولا بالشروع (بل بالبذر للعمارة) وسوقول ابن الغاسم في
المدونة وعليه عول خ اذ قال الكل بسخ المزارعة ان لم يزرع ومعناه كما قال ابن
رشد أنها تنفسخ مما بما بزرا من قليل او كثير ولا تتم بما فيما بقي ولكل منهما ان يحبس
الحرث بعد البذر وان يقال لشريكه اعمل بإذاك أما بالزرع بعد واستوفى حقه
والا فإذا قد رأى النفقة على يتبع به كما في المساقاة وقوله إذا لم يرد إذا
انخسب السيل بخ راجعا ما بإذن يعبر به ذرا اخر وان لم يعلما فرقتم
وإذا علما ولم يرد به الناظم بأنه إذا لم يراجعا من انتفاعا بعد بعقدها فيجعد
بأنه يقضي على الآن تمام وكذا يقال على لزومها بالشروع ايضا وما يشبه على المثلا
لو زارع رجل شخصا فلما قلب الأرض عامل غيره على عملها من اجل عجز عنها او
غيره ان الزرع في الأرض وللعامل الآخر خير وليس للعامل الأول شيء ولذكر او
على العامل الآخر ثمنا وسواء علم الآخر بالأول او لا البرزلي هذا على ان
المزارعة تلزم بالعقد او بالشروع بما شبه اذ الآخذ الغرائر واعمالها قبل العمل
وليس له مراجعة شيء وعلى القول بلزومها بالعقد او الشروع الشركة الثانية
للعامل الأول والثاني ويقضي بها الأرض على حالة كالمساقاة ومنه
اذا دخل العامل الأول الثاني لعجز ونحوه اولم يرخله بل دخله الأرض كما
ترى وهو لابن سلمون وابن عات الزرع في الأرض وللعامل الآخر بالجيم الساكنة
وموايه الآخير بالخاء المعجمة بدليل قوله وليس للأول شيء يعني العامل
الأول الذي يعبر الآخير بالخاء من الزرع لأنه باخذ الآخر جرى بقلعه ويدل
تشبيه البرزلي العامل الغرائر بعامل الغرائر بعليه للغير قبل العمل المشار له بقول خ او

آخر

عامل الغرائر

او ان

فارض بلا اجرة ويغرم للعامل النفقة ان دخل على اكثر من كراكتبه ابو العباس رد
الملو وحمدا لله وعلى انها تلزم بالعقد يجوز اخذ الخاسر فيما خرج من الزرع
قبله ويجوز السلعة ايضا بلا على انها بلا تلزم ابدا بالبذر فيجوز فيهما انتهى شرح
للشامل **ولما كان** الحراث بالعمل في الخراج عند اهل سوء عمل الخ فقوله
واما الحصاد والدراس والتعمية فانها بلا تتزوج فيه عند السكت بل ادخل
عليهما على قرار بلا نصا بلا اشرة **فيتبع** عليه الناظم بقوله **والدرس**
للزرع **والنقل** له من البيدر **فهما اشترطا مع عمل** الحراث **كان**
ذلك اشرة ازما **على واشترطا** والعادة كاشرة وهو قول ابن القاسم في
رواية حبيب بن عالم عنه وبه العمل حسبما الجزيري وبه افتى سحنون بلا
يجوز اشتراطه ذلك بلا ذهب مجهول واختار ابن يونس قال ابو محمد تكلم ابن القاسم
على ارض النيل التي اوهاد معروفة بالعادة وتكلم سحنون على ارض افريقية التي
يشك فيها بلا وفيها بيوت محكمة فتكون مؤنة الحصاد كثيرة الثمر وعالم يكن خصب
فيقل ثمره لذلك **ويكران** يقال في سبب ابن القاسم الجواز في ارض النيل ونحو هذا
اقاله الناظم بلا ذهب ابن الغاسم اتيان الزرع على مقتضى العادة واتيانه على خلاف
ذلك نادر وسؤال الحكم لا يسترد ولو قال احرها عليك اجز الحصاد ويدرس وعلى الغراء
والعشاء جاز ذلك اي مع فدان **واشرة** اي اشتراط رب الارض على العمل
اذا دخل الارض معمورة اي مغلوبة **ان يخرج** بعد حصاد الزرع **عن معمور**
الارض فيغلبها لدخترة **مثل** الغلبة **الذرة البيضاء** في قفاء خوله **من الحصور**
فيخرج عن اشرة ومثل بالذرة لانها لا تكفوله تغلو واكثار حصاد ربما حصورا
والعمل وجه المنع انه من باب فوات واجب تأخر شهر الارض قبل نقل
العمارة ومثلها بعشرة بار دخل على اشرة المذكور ومبيع العقر كما قال
وليس للشركة معه بالسكون اي اشرة **من بقل** بل يتحتم منعها ومنه
قبل العمل وان فات بالعمل بان الارض تقوم بتلك العمارة ويقوم عمل العامل
بما فضل من قيمة كراء الارض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل او من قيمة العمل على
كراء الارض اخذ منه ما جاء الزيادة قاله ابو سلمون والتبلية ونحوه في

نعم

الفرخاني

الوفا بالجوعة انفق و (وبيعه) اي الغلب المذكور (منه) اي العامل
يبيع ومعلقا بعجل او موجل كما في ابن سلمون وليس هذا من اجتماع البيع والسلف
في عقد وسواء يبيع عمله وهو الذي يبوع او الغلب المذكور وسواء نقد الثمن
بيد لا ينعمل عنده ويدير اليه فانه ليس بسلف واما هبته للعامل فيجوز ايضا
عمل وابد العمل في عرف اشتراه السلف من التجاوز بل لا عمل مغلوبا اذ له خطر
وبال كالارض التي تهبها الدولة للمتجندين (وحيث لا بيع) وهبة للغلب
المذكور (وعامل زرع) بيده من غير تعرض لبيع ولا لغيره (يغرمه) اي العامل
الغيمة لرب الغلب (منه) متعلق بقوله (فما انفق) اي ما يشبه من غرمه الغيمة
ولا مخير له عند كما في ابن سلمون وبابا على العامل انفق وهبة له بلا اليمين على ما
ابن رشد كما في توازل ابن رشد وسن على عرف المعروف وعرف المذهب توجيها
قاله الوانشريسي بجواب له نقله العلمي في الغصب والتعدي (وحوز الارض
مواجد وحوز العامل كما قال ولد (فيما فرمه بابا انه لم يبيت الزرع
اي انه قلب العامل الارض وزرعها ولم يبيت زرعه بجغدبابا في العارية لدار
يزرعها قمحا او يبيعها لمن شاء بخلاف ما اذا نبت الزرع وبيس او اصابته جائحة
من جراد ونحوه فانه كما قال (بعكس قاله ان نبات ولم يكن بعد
اي بعد النبات (له نبات) قاله ابن فتحون وغيره (فلت) وعلى هذا تجري
مسئلة الكتاب للارض فيما حرث زرعه بعد النبات او لا يبيت اهل بلا حوله في الغائب
في الاول دون الثاني والله اعلم (وجاز) للشارع في البذر اشتراكه و (البقر
عطفا على البذر (ان كان في ناحية) اي براحها وفلاتها (ما يعتمر) وهو الذي
يرفر رفاهم بسواء قلبها عمل بذر ابتغرها كما لو كان عمل البذر عليه وحده او كان
عمل البذر عليهما معا ايضا وسواء كان ذلك وهلم ولو كانت ابذر في الصورة الثانية
بقيمة ما خطر وبال وسواء كان العامل مما ان لا يشترط عرف التجاوز في عمل المعمول به
وهلم ايضا سواء كان بأخذ كل واحد من الزرع بقدر ما اخرج من البذر اخذا
اخرجا احرما البذر ونصفا البقر وثلث البذر واخرج البذر عمل بذر ونصف
البقر وثلث البذر على ان يكون الزرع بينهما نصفين وهو كذلك كما تقدم في الحوز

كتة

ل

اخرى

ل

نية

الاولى من صورتي مجموع البيت ٢ اول العمل في العكر وسوار يخرج احدهما عمل
البذر ونصف البغر وثلثي البذر ويخرج الاخر الارض ونصف البغر وثلث البذر فان
كان على ان يأخذ كل منهما من الزرع بقدر بذره جاز وان كان على ان يأخذ كل نصف
الزرع اشتركا لان العامل نفع لغيره بنسبة بذره وذلك يوجب ان يكون بذره ٢ مقابلة
الارض لا مرجحا او بعضه ان لم يقصد والعامل عن نسبة بذره ٢ يجعل من النصف انما اذا
استويا ٢ الارض والبغر والبذر واليسر تجوز بالاخر مشتملا ٢ الجواز كان تساويا
٢ الجميع عيانا فروجوه المزارعة ثلاثة وجد جائزا تعاونا ومن اشتراك الحمار ٢ الارض
والآلة والعمل والبذر يجيء اذا اقتضاء شيء يكون ضمانه منهما معا ووجه لا يختلف
٢ منعه وسواء اختصا احدهما بكور البذر من عنده خامة ومن غيره الاخر الارض الى
انها قيمة اشتركا ٢ غير ذلك اذا اختلفوا فيما سواه او تساووا ولا ذكر ٢ الارض بما
يخرج منها العمل والبذر واحد وجيز ٢ جواز كراء الارض بما يخرج منها على مذهب
الليث وذلك خارج عن مذهب مالك والوجه الثالث موقوف عن عادة الوجه
وهو مختلف بيعه كيعا فاقرنده وفي الجائز ايضا ان تكون الارض منهما معا والبذر
من احدهما وعمل البغر واليسر واحد ومن الاخر ومنه ايضا ان يكون البذر من
منهما معا والارض من احدهما وقابلنا عمل من الاخر ومن المتفرقة ٢ اول العمل
والبغر وبينهما وبين ولاية التفرقة هاهنا ان تلك تفرق عمل البغر واليسر من احدهما والارض
من الاخر بخلاف هاهنا ومنه ايضا ان تكون الارض والبذر منهما وعمل اليسر والبغر
على احدهما ومنه ايضا ان يكون من احدهما الجميع الا عمل اليسر ومن مسئلة الحمار
والعمل على جواز ٢ للضرورة قال فان عم العمل

واجرة الحمار مشتركة وللضرورة بما تساهل

وهذا من قوله للضرورة ولو عقدا على بقعة الا جاز كما لو اكترى ارضا ليزرعها ومن
اول سؤال العمل وما ذكر عن ابي يوسف اول المسألة فانه يراد فيه اللغة بالضم مع
اتباع والمعنى وتفرع هنا كما ايضا اختلاف وزكاة زرع الحمار على من تكون
وان زكاة الحمار ٢ اجرة من الزرع على رب الزرع وكذا عليه زكاة ما يلتقطه من
اللقاء اشتراه الحمار لقطه معه او ان يشتريه لقطه وكذا اللقاء يلتقطه

لتعهد

لنفسه **فروع الاول** سئل ابن ابي زيد عن بيع الارض بربعها ويخرج
ربع الى ربعة ايضا وياخذ ربع الزرع بقال يجوز له اذا تغاربت قيمة الكل
مع قيمة العمل **قلت** انما يشترط التغارب المذكور على المشهور الذي
عزى التعاون لا على وجه العمل من عزى اشتراطه كما مر **الثاني** اذا
اشترى من يحرث عليه بالخمس من الزرع اجازه ابن القاسم فيما سلم على الخمس ومنعه
ابو عمران وعمل الناس اليوم على الاول وانما اختلفا اذا لم يجز هل تثبت له
وتفرغ الكلام عليه في كراء الارض **الثالث** ان عجز احد المتزارعين في اثناء المزرعة
وسلم لصاحبه فيما كان حاضرا لمعاقبة لا يزرع له قاله البرزلي وتقدم صاحبه
كتاب المغارسة **الرابع** تقدم ان اشترى زريعة بوجه هل تثبت انها هذا يجب
الاصول وفرع المسئلة تسمى المتبعية ويجيء هنا **والزرع للزارع** وحمله
اشياء وجب الارض يا خذ الكراء) ولا حق لصاحب الزرع في الزرع وفي انتظاره من ذلك
اربعة مسائل بقال **كعامل في الغصب** يزرع الارض ويبقى بالكراء او يعود
الارض وعليه كراء المثل كما اشار له خ بقوله وان زرع اي الغاصب فاستحقت اي
فاخ مالكها وان لم ينتفع بالزرع اخذ بالشفعة والارض بعد قلعه ان لم يفت وقتا
تراد له والا فكراء المثل الخ وفرع تحميل له في اصل الكراء والجائحة فيه
يراجع تحميله هنا **والقلاوي** يعني ان زارعته زوجته بارضها فزرعها
ثم طلقها قبل ان تزرع له وجب الكراء المتخلف المتفرع في اصل الكراء **وموت**
احد **زوجين** بعد ان افرغ صاحبه بارضه وزرعها بارضه ولم يزرع له وجب الكراء المتخلف
المتفرع في العمل المذكور **والارض مستحقة** يعني ان من زرع ارضا بشبهة شراء
او ارث او اكتراء ولم يعلم بغصب بائعها او مكريها او مورثه فاستحقت في
يده قبل فوات الارض بعد الزرع وعليه كراء المثل بان لم تستحق الا بعد فوات
قادرع له ايضا والماشي عليه من الكراء ومسائل الخ وبينه وبين الغاصب
خ كزيد شبهة او جهل حاله وفعل الشامل والماشي لمستحقهما زرع له شبهة
ونحوه ارض ابائه والارض له كراء سنته وهو هذا ايضا قال ابن يونس عن ابي ح
قال من زرع ارض جاره وقال ظننت اوكان مكتريا فانا ارضى بذلك لا يلزمه ذلك الا من قوله

ف

المزارعة

ح والارض له كراء نخ

اوبنبع مة جاز وقال غلطت بلد بعز الباذ وبعليه فيمته مغلوعا او يأمر
بقلعه وفي الحرث يشهد ان يكون غلطه فيحلف ويغرز زعه ويوطد كراء المثل وات
ابد بارام اكرسو على انه فلاح حتى يتبين العمر انتهى البرزة وابسلمون والتنبيهية
والخلاصة (ايا الزرع لم يكون (هاهنا) في باب المزارعة (ارفعا ما)
ايشء (الشرع) مبتراكم ء (فمتنع له اربمنعا) والجملة صفة ما او صلة
وار ابه الجرور بلام اي ارفع في المزارعة شء يوجب الفسخ والشرع
مقتض المنع لدبار الحلع على ما قبل العوات بالعمل يسبح وار بات به باختلف
الزرع لم يكون على احوال ستة (قيل الزرع كله (لرب البذر) اي لمخرجه ويؤيده
ما مر عن الشيخين كراء قال اخرجوا بان اخرجا معا بالزرع بينهما على نسبة بذريهما
وفي اجارة كراء تيمم وسور وابن غانم (او) اي وقيل الزرع كله لصاحب
البراثة اي العمل وبوتا ويل اي زين عمر ابن القاسم (او) اي وقيل الزرع كله
لمن زاد شيئ من ثلاثة وهي (الارض والبذر والاعمال) اي العمل بالبقر
والبقر والبير فقط فيكون الزرع لمن له الارض مع البذر او الارض مع العمل او
البذر مع العمل وان كانوا ثلاثة واجتمع لواحد منهم شيئان منها ودون صاحبيه
كان الزرع له دونهما وان اجتمع لكل واحد منهم شيئان منها او ثلاثة لكل واحد
منهم شيء منها كان الزرع بينهم اثلاثا وهو قول ابي القاسم واختاره ابن
المواز وهو المعتمد وكان على انه تحاكم اربهما او يفتح عليه وعليه بانه اذا
كان على احدهما ثلثا البذر وعلى الاخر الارض وثلثا البذر والبقر بينهما وعلى
البير على احدهما بالزرع كله لعامل البير وعليه للاخر كراء ارضه وبقره ومثل
بذره لقوله في النهاية قال ابن المواز عن ابن القاسم ان الزرع كله في بساط المزا
رعة لرب العمل وان كان رب الارض هو العامل فعليه للاخر مثل بذره
وان كان رب البذر هو العامل فعليه للاخر كراء ارضه وان عملا جميعا
فهو هنا المزارعة بذره وبقر المزارعة كراء ارضه وعليه عمل غلامه
قال وان عسرتا وتكافئا عملا بينهما وان ابى بللعامل فالزرع اي عامل البقر والبير
او البير بقره كما مر وهذا معنى ان الزرع لصاحب البذر اذا انفرد اليه عمل

ويأخذ

غازي

وترادا غيره

رعة

والواسطي نصفه لما حبه والبزر لصاحب الزرع فيكون بينهما على ما شرطا
ولسلعة الزريعة اخرها من صاحبه ويرجع مرله بمثل على الاخر (وقيد) اي
الزرع (ايضا بمجهولة اك) اي بمجهولة ما ذكر من الاقوال الثلاثة (بجار) بغرفيل
انه لم اجتمع له ثلث ايضا على هذه الترتيب وهي ارض وبقر وعمل يروفيل
مومن اجتمع له اثنان من اربعة الارض والعمل والبذر والبقر وقيل ومنوآبن
حبيب ان سلمت من كراء الارض بما يخرج منها قبل الزرع بينهما على ما شرطا ويتراد المزارعة
ان ابوا وان لم تسلم من ذلك فالزرع لصاحب البزر على الاقوال الستة فمذاهب
المغيرة ثلاث وايما رمز ابن غازي بقوله ✤

✤ الزرع للعامل او للباذر ✤ ؎ باسير او نسوى الجاجر ✤
✤ او مرله حرفا من اجرى الكلم ✤ عكاب وعكاث قاعيلم مع ✤

واتى بالخابر مثالا لمن يعطى ارضه بما يخرج منها والعينات للعمل وابن بعا
اثنان للارض والبناء للبزر واثنان من المثلثة للشيار (وفي) اذا اشترعا
بغير البقر واحد من العامل او كثر اء للارض واحد من رب الارض المزارعة او
العكس بالغول (فقول مرع بغير او كثر) كان مرعيه مورب الارض او
العامل (ولا يصرف العامل) بعد كتابة المبتدئة (ل) قول مرع (بالزرع
ومرعون فيهما وزلك (مع يمين اثرا) اي دون عن ابن القاسم وبه قال ابن حبيب
وهذا ما كان الغالب الزرع اوالكراء والا تعرض لاختلاف المتبايعين
ان القول لمدعي الغالب وان لم يكن غالب فغر تفرقة ان القول لمنكر العقد
اجماعا وكل فيما ينكر عقد صاحبه ويرجع عقد اخروا لتحالف ورجع عما ان
المزارعة تلزم بالعقد كالكراء وخرج اذا لم يكن غالب وتنازعا قبل العمل تحالفا
وتفاسخا وان تنازعا به بالغول لمدعي الكراء ان كان هو العامل والا فالاخر
ويرد ان بينا ركته في الزرع بمجرد الدعوى وان فات فله وتمامه والله اعلم د
وعن سحنون ان اختلفا بعد الطيب فقال العامل الزرع بيننا وفر تساويتا في
الزريعة وقال رب الارض الزرع لي وانما انت اجير جاز عرفنا الزريعة انها
كثر احدهما بالغول فوله مع يمينه وان لم يعلم خرجها بالغول للعامل لان

العادة بشركة الناس اي العامل يخرج البذر وتمعه انع المتبكية والبذر
وحيث زارع وربّ الارض فهو تراضيا وتنازعا (ج وصف حرث اي
قلب كما لو قال ربّ الارض خلنا على ان نحرثها اي تقلبها وتثيرها بعزقه لك
تبذرها وقال العامل بل مرة واحدة (يعتمر يقتصر مجة للحرث وتمة تتميم
فالقول للعامل واليمين عليه (وقليها) اي الجير (ان شاء) اي ان يقلبها
على ربّ الارض (فستثير) واقله بيرة (ج النواحر وان تنازعا على ان الارض
والبذر من عند احدهما ومن الآخر اليغر والحرث بكلب ان يحرثها اي يقلبها حرثا
وقال الآخر بل مرتين فليعمل على سنة البلد وان لم تكن سنة وكانوا يحرثون
مرة ومرتين ان الزرع (ج اثير اكمل بعبه فيما سر قول سنون ان يسر عليه الآخر
حرثة واحدة الا ان يشترط حرثين يميز وتلزمه ولو عفر على انه ان حرث
حرثة بلا اربع وان حرثها حرثين فله النصف يجوز والزرع (ج البذر وعليه
للآخر اجر عمله وبقره وهذا كله يبين لك ان كلام الناظم هنا مبني على ان
المزارعة تلزم بالعفر وانما على مقابله وانما انما تلزم بالبذر فلكل منهما
فسخه وللعامل اجر قلبه ان كان قلبها والله اعلم (و المتبكية وان اختلفا
بعد الغليب وقبل الزراعة فقال العامل خلنا على ان الغلب علي وحدي وان
العمل والزراعة بيننا وقال ربّ الارض بل العمل كله علينا واتفقنا على انك
انت تسلم البذر بالغول فول قريحك فيهما الا عتزال والنشاو (و اجرة
ثم قال وان اختلفا بعد انقضاء الزراعة يقال العامل ان جميع ما زرعتنا
من عندك وانه نصيبك سلعا فمنك (ج الارض وكذا يقول ربّ الارض وقال بل جميعه
نصيبي فالقول قول العامل بيمينه فاذا حلف واستوجب سلعه كان الزرع
بينهما وبيتا جعار العقل لان الشركة بينهما بالسوية فلم يزرع العامل ان
السلعا تكون بعد بعد العفر والا بهي صحيحة وكابيتا جعار ثم وهذا على انها
تلزم بالعفر والا بالسلعا يعسر بها ولو اثنانها

فصل في الشركة

وافسادها واحكامها وسمي بكسر الشين وفتحها مع سكون الراء فيهما وبعتح

الشيوع وكثرة الراغبين والاول ايجابي وعرفها ابو حنيفة بتبع بعير احدهما على ان الآخر
كان بقال ابو حنيفة تفرد بقول بعير والكثير فالكثير فلكل واحد خمسة بيع والاكل
بعض والله يعطي كل الاخ يوجب حمدة ثم بيعا الجميع بيدخل في الاول شركة الارث
والغنيمة لا شركة التجر وسماه الثانية على العكس وشركة الابدان والوجوه باعتبار
العمل في الثانية وهو عمده الاول ه باخرج بقوله متولفا بين شركة الاكثر ثبوت النسب
بركاخوة وقوله فلكل اخرج به فلما ابو شجاع كما اذا كان يشتغل بعمل ويسير الحرا
فانه يكون عليه تقرر فتول ابو حنيفة ليس بلازم على انه لا يدخل فلما ابو شجاع حتى
يحتاج الى اخراجه لان كل المال الكثير يخرجه واحترز بقوله فغلس الشركة ابو حنيفة
بارفيما زيادة التم ومنزلة التم فيما وقوله بعض فالكل اخرج به فاذا
باع الكل بالكل او البعض بكل فانه يسمى شركة وقوله صحة بعمل باسم العامل
قبله ومنزا الغير خلط مال شركة التجر واحترز به عن شركة تميم التجر كما اذا خلطا مالهما
فلكل واحد الربح بقدر ماله يوجب التم والكل للجميع وقيم تم بهما على اثر
المال الكثير وذلك بان يراد على ان كل واحد وكيل لصاحبه في تم به وملكه شركة الارث
والغنيمة يدخل فيه الاول دون الثاني وشركة التجر تدخل فيهما ودون الاول وسمى
بعض قوله على العكس وقوله وشركة الابدان كان شركة الابدان وهاشا بهما
يصح على عليهما بيع مال كل واحد ركل واحد باع بعض ما بيعه بعضه فيدخل بيع الاخر في كل
التم وان قال عوض ذلك فيدخل تحت اعمالها وبيع بيعه تم في قبيلها قال
الرجاع وفي استثنائه شركة التجر نظر لان ابدان لا بد ان يكون عملا فاعمال الاخص
بعض الاحلة فيه وان لم يكن فيه عموم ه وعليه يلوح في قوله فلكل بعضه كان
اولى وان شركة تلزم بالعقد على المشهور وبالتبرع والهبة والسلم واحدهما الا
بتجر بعد العقد جائز وكذا بعد العقد ان قصد ان يوصي صاحبه وفي الخلاصة وان شاء كل
على ان اخرج احدهما فالاول اسلم الاخ تمنعه ليعمل به او اخرج احدهما فالاول
والاخر اقل فوقه واسلمه الاول حتى استويا ليعملا به ويكون الربح والوضيعة
بينهما بحسب مال كل واسلمه وعمله للثواب من عمل الله تعالى او صلة
الغير ابتغاء وجه الله لحاجة اليه ولا لغو تبرع بالتجر وتبعا ذهب اكثر فقه والله اعلم ه

كان بينهما بيع وشراء وكذلك روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك وابن القاسم
وأشهب وابن كنانة عن مالك ان ذلك جائز وبه قال ابن القاسم وابن نافع وابن كنانة
ومعنى ذلك عند مالك رحمه الله والله اعلم ما لم يطل بعد ذلك ولا يتفرقا
وقال ابن القاسم وابن نافع وابن كنانة ما لم يتفرقا وقد اختلف فيما بينه وبين ذلك جائز
اذا قصر ذلك وعلى الجواز اذا قصر ذلك وبه افتى زعم قول مالك ولا يتبع
واشتركا والشبهة بعد العقد وعليه يقول المتيطية ولا شيء كان بينهما لو حدث فيه
كان او في احدهما وضوع كله او ان ذلك كان على الشركة وحكم الناض للشركة اربعة ان
افتسما بفعل الشركة او مال وتجاهلا ثلاثة افتسما شركة مفاوضة ومن الغرائب
ما حكاه ابن القرطبي في الارشاد عن سحنون في الجعل بعد مشاركة بعاوضة وهي ان
يقول كل منهما التجر والمناجزة الى الاجل الفلاني جاء بعينه وحضورا وبيعا وشراء
وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا بعمل احدهما وذلك في مال احدهما كان
عاملا على شركتهما ولا يكون شريكا الا بما يعقد ان عليه الشركة فراجعه
ومن قال بيع به كل واحد منهما ما في يده وسواء اشتركا في كل ما يملكانه او في بعض
اموالهما وتكون في كل منهما كبير مالك وتم به كتم به قال ينتفع بشيء فقال
في الجواهر وسواء تفاوضا في جميع التجارة او في نوع واحد منها كما في بيع
في التجارة بعينه بغلة وسواء ايضا عمل كل منهما في نوع مما لهما جميعا او شيئا يعمل فيه
لا ولكل منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة بيده وفي ذلك مالك ثم ان اراد احدهما
التجر وان يتوجه بمتاعه فله ان يفسخها ايهما احدهما بشيء من المال غير قال
الشركة بعمل بيده لتعسر ولكل منهما ان يبتاع ما استطاع ويدفع ويقارض
ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان يرد الآخر ويخير بين ما يتهم عليه ويبعد بريبة
لا الشراء بدين لا كراه ولا مرض ولا شراء بالربح خلافا لابن حبيب كما مر وانما ان
لم يكن لكل منهما التجر وللآخر بل شرطا ان لا يتجر واحد منهما الا بحضرة
صاحبه وبوابعته بمشركة العنان لان كل منهما اخر بعنان صاحبه اي بناء منه
وهي جائزة خلافا لابن شاس لجواز الاستبداد بعنان وحده فلا يضر فعل احدهما
شيئا ما لم يتجر او يغيب الا بمواضعة صاحبه وهذا هو القسم الثالث من اقسام
شركة المال قال في الشامل فيه ولا يكون الرجل شريكا بل وكيلا الا ان اشاركه بمي

كالعارية له
ودفع عسرة

(يتبع)

رقاب الاموال على الاشاعة واما ان لم يشاركه في رقاب الاموال فليس بشريك
وانما هو خليط ٥ قال في البسيط انه الاظهر ٥ ما بينة انه شريكه فيما يايديهما وفي
جواهر لم يذكرها ٥ ثم ما يتم به الشهادة وقتا والعنان والذي انه لا يتم ٥ واحترز بما
لا يعد مراجعة ما جد واتعابا فيما على تقييم او تقويم ان اشتركا توكيل واذا قال
وكلتها بقبض المشهور عدم اعتباره حتى يتحمل او يعلم وانما يعد ٥ هذه الشهادة
عند زوال التهاتر وغياب الآخر بالشهادة ٥ وحاصله ان الشاهدين ثلاثة قالوا
نشهد انه باعه نصفا وقالوا نشهد انه باعه النصف الآخر ٥ المحل المذكور على تهاتر الشهادة
وعدم تهاترها على تهاتر الشهادة بالشركة فيجميع ما بايديهما لانه ما قامت بينة
بموجب لاختصاص بعين وتارة تشهد بانها شركة فيما بايديهما بسبب كالارث وتارة
تشهد بانها شركة ولم تزد ومثل على تقدير تهاترها وبقاء مستند علمها فيما لا تعلم
جميع ما بايديهما لان الحاكم يقضي على بعض المال وعلى جميعه فالله اللهم وجه ما
ذكر احترما هذه الشهادة ثالثة تجري على ما تقدم ٥ قوله ومن الكاتب تبشر
٥ وانما شرحنا للشامل لمنطوقه ولو شهدت بينة بقبض وقفة شمل ما بايديهما
قيمة قال في التنبيه ان تساويا ٥ المال والعمل على اربعة اخرها ما يظن
انه لم يقع وكذلك ان تساويا بيد او تبعا ظلا على ان يكون العمل على احدها فلا يجوز
ويقتسمان الربح والوضيعة على قدر اموالهما ويرجع العامل على الآخر باجر عمله
حلفه وان تبعا ظلا ٥ المال ليكون العمل بينهما على السواء لم يجز ويقتسمان المال على ما
ذكرناه والتعليل المال الرجوع على الآخر بعشر عمله ولا يغرم للآخر نصفا فاضله به
وليس بسلف لان رجوعه وارد خسر المال كله ورجوعه ٥ عليه ايضا بغرر
اموالهما لا على وجه مكارمة العلس وان تساويا ٥ المال وجعل احدهما ابضاعة
ليعمل الآخر عليها ٥ جميع المال او ليعملا معا فلا يجوز ٥ ومثل كله من نحو بما
على التعاون ٥ اشركه وهو لا يجوز ٥ مال او ٥ عمل وستاتي علته ٥ ابيت بعمل وانما
ما يأتي عند قوله ٥ وحيثما يشتركان ٥ العمل ٥ او اشركه ٥ عمل وهو شركة الابدان
وسياتي شرحه ٥ جوازها ٥ قول الناظم ٥ وحيثما يشتركان ٥ العمل ٥ او اشركه
فيما ٥ اي ٥ المال والعمل معا كان يجيء جاء لا ويشتريا به ثيابا او جلودا او يعملا

ويجيء كانما تعاقدا او تجاعلا ونحوهما وبيعا نما يجيء ويشتريان بذلك الثمن
غير مملوك لهما كثيرا ذلك كثيرا ولا يدرج من ثمن وما شركة الابدان تبدا بمزاد
القسم وكيف شركة الابدان والاعمال وقوله (يجوز) خبر عن قوله شركة وسوغ ذلك
تعلق الجار به وقوله (لا للاجل) يحتمل عطفه على مقدر اي تجوز بغير اجل لا اجل
انما اذا وقعت الاجل بيع باسرة او بغالب من معينة ولا كراء يلزمه البقاء بعد
انقضاء الاجل وسوى القاسم فقال في المتيطية والشركة لا تكون الى اجل ولكل منهما
ان يعمل على حدته ويتجاسد ويتماسر ايهما مرض او غاب او عرض من شغل ونحوه قول
العوفي واذا انقلا فلا انفسخا ما لم يرتحلا كما لو انخرج احدهما عينا والاخر
عرضا فباعا متاعا ملكا كان لكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض وذلك كله
يدل على ان المتاع ملك والشركة لا تحتاج الى نقوم المال خلاف قول الجمهور
لو اراد احدهما انتاع ملكه وامتنع الاخر عمل بما شاهد حصل خلاف الاول وهما
بالخيار ما داما في موضعه بعد العمل فينبغي ان يلحق بالخيار في المجلس اللهم
الا ان يقال كما هو الكلام في البيوع والمتبايعان انما هو موقوف ترافيهما على المعاطاة
وحيث على انها لا تلزم بالعقد كما سوف نقرره وقال الجمهور فيما اذا
تنازعا وفيما اذا قلنا تلزم بالعقد واحد اعلم ان ثلاثة اقسام والقسم الاول
من الشركة المال فيه ثلاثة انواع كما مر واشار للقسم الرابع بقوله (وقسمها
ايضا شركة ذات وقعت على الذمم) جمع ذمة وتقدم قول الناظم والشرح للذمة
ومعناها هنا وشركة الذمم ان يتعاقدا على ان يشتريا بالمال او بما قل او بما جعلا
على ان ما اشترى كل منهما بالربح بينهما والغرم عليهما قال في المدونة هي
بالمال لا يكون لواحد منهما يقول لصاحبه تحمل عني نصف ما اشتريت واتحمل عنك
نصف ما اشتريت بينهما ليجعل الله ان يجتمعا بشراء سلعة معينة حاضرة او
غائبة يبيتانها هذا بر يجوز له اذا كان حاضرا ووقعت عليهما
جميعا وان قام احدهما بقبض عرض صاحبه فذلك جائز وقوله الا ان يجتمعا
سوف يأتي في الغرر في اشتراء شيء بينهما او يبعد كل منهما على حدة (واذا
فسخت هذه كان شريكا معا او احدهما كقسمة الربح الخ ذكر فيه والتساوي

عند

على

عليهما وقوله (حكم فلشرو) خبر عن قوله وبسنهما **تنبيهات الاول** قال
اللخمي باركان البائع عالما بمنزلة الشركة ولم يعلم بغشاء فاغفل كان له ان
يأخذ الطعام فيما يجمع الثمن وان لم يكن مما تتولى للشراء وان كان عالما بغشاء مما
لم يكن له ذلك واخذ منزا بنصف الثمن ولم يغالبه بما على صاحبه وان لم يكن عالما
بالشركة وان كان الطعام الموسى مما تتولى كان للبائع ان يأخذ لجميع الثمن لانه
دخل على ان المبتاع قد ولم يدخل على انه وكيل لغيره ولا ينصف الآخر وان كان
الطعام الموشى الذي يتولى الشراء اخذ له بنصف الثمن لان البائع لما لم يعلم
بالشركة لم يدخل على ان طعامه هذا وكان له ان يأخذ له بنصف الثمن لانه لم ينصف
سلعته **الثاني** اذا قال رجل لآخر اجلس ومنزا الحانوت تبيع فيه وانا اشترط
المتاع بوجهه والثمن علي وعليك فانه يجوز وارفع ما ربح لنا على ما تعاملا
عليه ويأخذ اجر مثله من صاحبه اجرا ما يعتمله به في العمل والثمن عليهما لان
الربح تابع للثمن فما اشترط الثمن على الجالس وحده فالربح له وعليه كراء
الحانوت وان اشترط الثمن على صاحب الحانوت فالربح له وعليه كراء الجالس قاله ابن
رشد ومنزا لانه لا يجوز فيهما الرجوع على التعاقد وفسخ وتفسير بشرط التعاون
وارفع والعمل اجر عمله للآخر وعلة فيما ذهب اليه الخطر والغرر بوجوه الربح فيغبن
صاحب الكثير وبعده فيغبن صاحب القليل لذهاب عمله باطلا كالذي يشارس
وعلله ابن رشد بان صاحب الكثير انما سمح بعمله رجاء البقاء معه على الشركة وهو لا
يدري صاحبه يكون غرره **فلت** وبكلتا العلتين شبه ابن ناجي خلافا على تجويز
وجود الربح وحده ووجوده وعمل احدهما فيغبن معه او يغبن صاحب العمل وغيره
يجوز له كله وربح بصاحب العمل ان قصر الربح بصاحبه كما هو عادة الناس
يربح وتقويم الاعمال التي يعلمانها كالنقر ما يأتي في البيت يعني الثالث
يغبن على الدناهم في اقساط الشركة شركة الوجوه وشركة الجبر والاولى مسكوت
قال ابن ناجي ويجب مراعاة اختيار يرغب الناس في الشراء فيه لا تمتاعهم انه
يتجر الا بالجبر من السلع مال خامل يجبر من يجده وسمي باكلة لانها اجارة
بمجهول وتسميتها شركة مجاز وارفعت فللوجيه جعل مثله والمشترط منه فخير

معه

حاز ذلك كما مر في السلع وكما سيما على ما عليه الناس من تخ

على بقتفي العشر ان كانت السلعة قائمة وان باعت بهما لا فلي الثمن
والقيمة قال الزرقاني ولو اقام هذا لا جار من العشر والتنزيل
لا فكر ان يقال بجواز هذا بشرا على قاعدة ابن سراج وغيره في باب الاجارة
واقول اذا قال شخص لآخر ادخل على من يشتري منك سلعة كذا ولك كذا فانه جائز
لا زم قاله في العتبية ولم يذكر على وجه التخيل بين الدلال ومن يأمره فيما قال الرا
بالمشتري ويوم انه حري على شرائها وبين المكاتبة وهو انه امر على خلاف
ذلك لا تتغرم الا بتجاوز فتدفع بأيهما على ذلك بدأ انتم في المشتري بالسلعة
رجع الدلال الى البائع واخذ منه الجعل وان ذلك بدأ يجوز باجماع انه مكروه
رسن الكثير وفوقه وسن الزيارة اقل الثانية وسن شركة الخير هي جائز
بشرط هما الشارح بقوله ح واجير عليه ان اشترى شيئا بعينه لا لكبير
او فنية وغيره حاضر لم يتكلم مر تجارة ولعل انما لم تكمل لا شركة
الوجوه مر قبيل الاجارة وشركة الخير اعني بها مشيتها شركة انما هو
باعتبار المال والله اعلم **وان يكر في العير اكراه** بشراء هو اسم
يكر وفي العير متعلق بقوله **اعتمرا** والجملة خبر ساو بمعنى الباء في خبر
يأتي وجوابا الشرط وخرجت واو الا لتعداد الشاكين وما حله على الشركة
ان الجنس مر الزيت والعفصة **هنا واتجرا** بار كانت بعفصة مر الجلتبيس
او قيمتها مر الجلتبيس فتجعل صرفا ووزنا وجزءا وردا كما يأتي عروة وسواء
اتجرا سكتما او كما شيئة وقد مشفية ومحرية وبزيرية مع اتحادهما
فكر بار اختلفا واحر مر الكر وما معه يجز لخوفهما على التجاوز الا ان
يكون بيسير على المشهور وكلام التلمساني هنا وفيما يأتي انه لا يشترط السلامة
مر التجاوز في الشركة حيث سلم مر زيد العجل والنساء في الاعتماد والعير وهو
الموافق لما تقدم في المزارعة مر انه لا يشترط السلامة مر التجاوز على المعول
عليه ويؤول ما مر فيما مر انه اذا اعتمر ار هو بالسلعة والعفر جاز بالمحبة وزاد
التجاوز في العمل انه لذلك وقال الا لان الشركة تبع مر البيوع كما تقدم في
حرابر عرفة وسو يجوز فيه الغرر وهنا يعفى الثمر او يعفى الثمر **ومجموع**

الشركة بالتفاضل اذا اكال الزبيب من جانب والعجوة من الآخر وتساويا وقيمة من كل جانب لم يجز وسواء كان لكل واحد منهما شركة في الآخر او لاحدهما دون الآخر لما بيناه من الاشتباه والتفاضل وانما يجوز ان يكون الخلط هبة فاما على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من جواز بيع الرطب بالتمر متفاضلا وقد مضى ذكر ذلك في كتاب البيوع واجازة الشافعي للاشتباه والتفاضل في الجنس الواحد فلا يمنع الحكم فيما اذا كان خارجا عن ذلك لان الاشتباه والخلاف فيه انما كان هناك لجواز ان يكون التفاضل ربا وقد علمت ان ذلك غير جائز هاهنا لانه لم يبق بينهما ما يجعل لبعض اجزاء كل واحد منهما قيمة وعلى كل واحد منهما بالغا ما بلغ ويقسم الربح على كل عشرة من الدراهم بينار ولكل عشرة دراهم درهم والحكم كذلك فيما اذا كان المزنة والمشترك وسواء تساويا وقيمة من كل جانب على الخلاف في الجواز فاما ابن عبد السلام وغيره فاجازا ان كان لكل واحد منهما اخراج من الذهب بغير ذهب الآخر ومن العجوة كذلك وان لم يجز لوجود التفاضل والمذكور في كتاب ابن سحنون غير ما ذكرنا وفيه نظر ايضا وبما قدمناه يعلم جميع ما في هذه التعليل كما ترى (وبالعكس) فتكلم بقوله (جاز) اي وجازت الشركة بالعكس (من كل جانب حيث انتفعا) اي بالعكس من جنسها ومثله وكيلا وهو فوق ابن الغلم قياسا منه على جواز ذلك بالدراهم من الجانبين بجامع حصول المشاجرة لكل واحد حسابا كما انتفع هذا في الدراهم من الجانبين او الدراهم كذلك يعتبر في العكس كذلك (وفيهما قال بالعكس) من كل جانب (وفي) ابن القاسم (لغا) وابيد اشارة بقوله (وهو) اي الاشتراك فيهما (كالمزارعة) العكس (منتفيا جنسا وكيلا او تثلثا (فتفي) خبر عن الضمير في قوله والمجرور اما يتعلق به واللام بمعنى عند كقوله تعالى في الصلاة لدلوك الشمس وعلة المنع عنده ان يدخل بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يجعل قبض الغاء بركل واحد منهما قد باع طعاما بطعام جنسي يكون كل واحد منهما بايعا للطعام قبل قبضه وانه مما تواطأ عليه عقد تابيع لم يتقابضا فيه قال عبد الحق ابن عيسى يونس وهو ابو محمد وعليه درج في انه قال لا بزبيب من جانب وزبيب من الآخر وبالعكس ولو انتفعا ولهذا المنع ان الاول سواء تعمدا ذلك لتصريحهما بقصدهما جواز ما حتى عمدا له بالطعام من جانب ومع قرب من الآخر مع ان علة بيع الطعام قبل قبضه موجودة فيه قال ابو الحسن وجميع قوله حيث انتفعا انه اذا اختلف الطعام

جنسا او صفة لم تجز اتفاقا قاله ح وابن القاسم وسوكن ذلك واجاز على سحنون
حيث اتفقا قيمة وكيلا ج يا فنه عمل وفيه سبه من جواز بعد بالدنانير من جانب
والدراهم من الاخر **فقيهها والاول** الشركة ؛ ابن حبيب ممنوعة اتفاقا اذا
بيعا من العسل فيه خلطا اتفاقا قاله الغرناطي وكذا فسمنة X تجوز ان كان
بيعا عسلا والا فتجوز وكان ابن عرفة يقول ان العسل الذي يكتب النحل ابن عرفة به
وملغا الثاني اذا فسخت الشركة بالفعل قبل راس مال كل فيما فابيع به
صعاده اذا هو ؛ فانه حتى يبلغ ولو خلطاه قبل البيع جعلت راس المال قيمة
صعاد كل واحد يوم خلطاه ويغرم له يكون الربح والوضيعة فالده ؛ المدونة
وجاز ابتداء **بالعرض** اذا زاد **قوما** حال كونه (مرجحة) بفتح
ويغايله من الاخر بغير او صعاد ويغرم قيمة العرض والصعاد يكون العمل والربح
والخسر **او** بالعرض (**جعيتين بما عمل**) وراس كل فالوضيعة بدع غدا وصعاده
يوم احضر ابتداء ابدا ان علمتا شركتهما وابدا فلا تعتبر يوم ابدا حضارهما بل يوم البيع
اذ كل ذا زال عمل فلاربه ؛ فانه الى يوم البيع فاذا فوض ؛ الصحيحة او بيع ؛
العاسر وعرض هذا بعشرة وعرض هذا وصعاده بعشرة فالشركة بينهما على
الثلث والثلثين ويغرم له ليكون العمل والربح والخسر وسواء دخلا على قيمة
العرض ؛ الصحيحة او سكتا عنها بالعرض بغيمته يوم ابدا حضارا ولا يفسد الشركة
بالسكوت عنها فالده ؛ المعونة فان لم يبع وفاء بيع به ؛ العاسر وتعتبر قيمته
يوم البيع قاله ابن يونس وقال ؛ التنبيهة فان تشاركا على التساوي وقبل التفويض
فلما قوما سلعهما تعادلتا قيمتها فان لم يعملا الا كل واحد سلعته وابقيت
الشركة وان عملا بعروض سلعهما او اسوا له كل فابيع به سلعته والربح والوضيعة
بحسبه الا ان يرجع القليل فيما عملا ابدا فيرجع بعمل عمله ولا اكمار عليه ؛ ومن سلع
صاحبه لانه لم يبع بينهما ؛ ذلك العمل بيع ايشركه (**كزاد صعاد جهة به**
يمتع وعبرا وعرض الاخر) ابتداء لو قوله (**وضع**) اي لا يمتع وضع
صعاد من جهة ووضع عبرا وعرض من الاخر ولم يغرم صعاد بالفاء التنبيه ان
العكس جائز وسوغ تقديمه فيه المغايرة **وسر** الابيات تكرار ضع قوله وجاز

قال ص

للحفيد

بالعرف اذا فوضا مرتبة خ عاملا على الجواز وبغيره عرفوا بعرف وبغيره وكلفا
وكل بالقيمة يوم احضر الدابة ؟ **والمال** لنا خرجه كل منهما (**خلطه**) مشتركا
ووضعه عطف عليه والواو بمعنى او وخرج بمعتمرا خرجا ليبيت **والمعتبر** ظاهر
المال حتى لو بيت احد المالين دون الآخر او حلقا بارية وضعا معا (**فبرا حر**
منهما او احدهما بما او وضعا معا ايضا ؟ بعمل (**الشركة**) بينهما بان
يجعلا مبيت واحد وفعلا عليه بفعلين اتى احدهما بعتاح احد الفعلين واخذ
الآخر بعتاح الآخر واحدا كان فعلا واحدا او بهما كل منهما بعتاح (**عتقو**
اي شرعا ؟ حصول الضمان منهما باذ اخلقا حسا او حكما والتالف عنهما وان لم
يعمل خلقا لا حسا ولا حكما والتالف عن ربه وما اشتري بالسلم بينهما وعلى
رب التالف عنه معتقدا بالخلط المذكور شرعا ؟ الضمان منهما كما قررنا لا ؟ الصحة
لانها لم توجد مع نوع شركة ولو كان بخلطا ولا ؟ اللزوم لانها لا تزول بالقول
خ ولزولت بما يدل ع ما مر قول كاشتركنا وما يقوم مقامه من بعد الخلط الا ليس
والعمل بما **شمل** ذكر وما موشرعا ؟ الضمان بقوله ان خلقا ولو حكما والا بالتالف
عن ربه وما ابتيع بغير ع بينهما ؟ وتغرم قريبا انها وان كانت لازمة بالقول
بكل منهما له بعد العمل لا بعمل لا قبله فليس له الا بتراضيهما والا
لم تكن وان لزمها بالقول **تنبيهان الاول** علم من كون الشركة تتعقد
بما يدل ع قد ان العمل او الخ اذا كان كل منهما مع اولاد اخيه او مع اخوته على
ما يدل واحد يتزوجون ويأكلون بعمل كالمتبعة وغيرها الشائع الحرس مر امول او دن
عيس بالباس نعسد يدخل بعده غيره ويشاركه فيه على قدر عمله ان كان المال
المشترى به شائعا عن ايديهم او على قدر نصيبه ؟ المال ان كان المشترى به فالامور وا
ونحو ذلك ومن اذا كانوا كلهم رشدا وفيهم صغير بعين الشركة ووضع منه
ما يدل على الرضى لا ان يقيم بعد ؟ انتهاء الشركة او اخر حقه من المال الوا ع
به الشراء واما لو لم يبع المال فانه حول به المشتري والمال واجبه من الثمن
المشتري به الا ان يكون المشتري اخذه وعجز شرعا بدا ذ يقيم بعد رشد ؟ قبول
خلطه او اخذ واجبه من المال وله الا ان الشركة تنعقد لبعض الامر اهل التوكيل

رشده

والتوكل والزمن يبين لم يقع منه تحفز ولا قايل عليه قاله سيد احمد بن عبيد
الوهاب حسبما نقله العلي وجمعه تمام خلاف قلت والمعيار عن التازغري
واخ الوهاب فمن ان القول قوله في شراء الابوين للعبد يدعي الخاص به
ونحوه في نوازل الرهن ومنه ثم ان تغرم ان الشركة تكون فيما اشتراه عبيد
اعمالهم سواء لهم ابا خلاف قلت الحاصل في ذلك انه ليس الغرم كالضعيف ولا
المانع كغيره ولا خرقة المراة كالذكر وكافر ومسلم او فيه كمن به شيئا قاله سيد
المزوار ونقله شارح العمل المنكر فوله * وخرقة النساء في البراءة *
الحاصل
في قال ومنزلة المال المتأخر بجزء تكسبهم وعمل ابراهيم وانما اركان اصل
المال الخدير ابراهيم مملوكا بالاحرار بغلو ولا كنه ما بخزنتهم وفيما فيهم عليه
فلا انما هما لله ابا اصل وعليه اجرة المثل لمن عمل له وكذا الولد يرجوع مع ابيه
سيد بعد بلوغه الى ان زوجه وكان في هذا المال تبوي الحرث والحماة وخرقة
الابوين للعبد ثم ابتروفنه واراه فاسمته في الابوين فليس لشيء فيما
وانما له اجر عمله ويحاسبه ابوه بنفقته وكسوته ويجاز وجه به قاله الجلاب
يعني وكذا يحاسب غير المتزوج من الاخوة المتزوج منهم بنفقة زوجته ومن انما
كما قال ح والاحسبا كان احدهما ابا بالاتفاق والزوجة **الثاني** اذا
كان ابن يقوم بامور ابيه ثم مات الاب فلستغنى الابن برشد واما لا اشترا
باسم نفسه ان ثبت انه كان له مال وان ابى كان سلم له فيما يعرف له وان ثبت
انه كان له مال فقال بعض لا يرث حلف وان لم يثبت واحد منهما فالجميع ميراث قاله
سيد حميد وسيد راشد **قلت** وقاله ح ابن لكون الابن لما كان يقوم
بامور ابيه بمنزلة الوكيل عنه بالعادة فلذا الحاكم ان لم يكن للاب مال كان الجميع
ميراثا **الثالث** **سئل** سيدي ابراهيم بن هلال عن اخوين تبعا وتميز وكان احدهما
مشاركا على الاقامة ثم اراد اقسمة فلهما قال اراد المشاركة ان يستبد بجميع
ما استبعاه من الشركة **فاجاب** فذهب ابو القاسم في الحرفة وغيرها في
المعاوف يواجر نفسه قال انه يختص به ولا يدخل معه شريكه **وقال** الشيخ
واصبغ وابن حبيب لا يستبد بل يكون بينهما وراوا ان كل واحد منهما فلما

فتامل

ابن القاسم وجميع من خولفه ومذهبه وسيأتي قول ح وهو لم يتعرض لعمل فقال واذا تقرر ذلك فقول

فنا بع صاحبه بالتبعاوض ولم يرجع لذا العمل لا خيه اجر عمله وغيره الا لما عمله وفضله به من العمل اه كلام ابن القاسم والموازية انه ليس له عليه شيء وقال اصبغ اذا حلف انه لم يتطوع بالعمل رجع عليه بغرم باشر وعمل بعد وضعة حين شغل نفسه بذلك اجر ما بيده قال ابن القاسم وليس له ان يتطوع له بالعمل فيما فيه انه يعمل في المال فقال واعمل وانا اشغل فنا بعه فيما انتفع به يرجع عليه ما باعمله عنده قال سند الغرر في المذكور وما قاله ابن القاسم انما هو فيما اذا فسخ ان لا يرجع بما عمل وان لا وجب له الرجوع به بالفعل وقال ابن حبيب اذا اعتدى احد الاخوين للقراض او انجر بفرع وقبر وجر اخاه لقبر ذلك او على ما تراضيا عنه وان يشاركه في جميعها حيث عملا بما وليس لهما من المال الا ما هما فيه شركان فيه وليس لاحدهما ان يشتري به فلت ولا ينبغي ان يرجع الحاضر عليه باجرة عمله لما تفرغ له الكليبي المذكورة عن قوله او ابا جارة وليس للعامل حيث يتبعه ولا يخرج عن ذلك الا ما علم انه للعلة حسبما تقدم اخر بيع الغرر وحيثما يشتركان في العمل فيه (فشركة) اي ابا شتراك المذكور اتحاد شغل او تقاربه بان يدرك احدهما كثيرا وحراثة واكثار وبيع لوجاهة والشاذ كون احدهما ينسج والاخر يدور ويجول او احدهما يغوص للطلب اللؤلؤ والاخر يسبر ويغوص عليه فان لم يتقارب شغلهما ولا تدانى تجارتهما وتباريا بان انفرد كل بسفرة منعة احدهما بما خر فان صاحبه بغير حق (ورشركة) ايضا اتحاد (عمل) او تقاربه ايضا بان كان احدهما يتجر في بز والاخر في بز او احدهما يخيط والاخر يطرز او تقاربت اسواقهما وبناؤهما او كانت بيوتهما تبول في الطريق لغير هما جاز اشتراكهما وان اشتغلت بلاد فلا يتبع احد الكائنين في الاخر بما خرج له بالدين حر وظاهره انه لا يشترط النساوي في العمل بل يجوز ولو كانت قيمة عمل احدهما الثلثين وقيمة عمل الاخر الثلث وهو خلاف ما مر ان العمل بينهما نصفان وهو كذلك الا ان يقول من لا يشترط السلامة من التبعات الشركة كما مر عن قوله وان يكون العين الخ اعتمادا وعليه تخرج شركة العرول انه يكتب احدهما الغرر ولا يعمل فيه غيره لان الشهداء للعرف مع قيده بكيفية

تركيب بقول الوثيقة وكذا شركة الطلبة في طلب العلم ابن عرفة فيمن ذهب كل واحد
منهما بلا نزاع او طلب المعروف من الدور وانظر نوازل الشركة من نوازل ابن جاه
ابن زرب العباسي فانظر ما جرى في المزارعة يجري في الشركة واما على المشهور
من اشتراط عموم التعاون فلا يجوز ابن رشد ان كان لكل واحد منهما محل يعمل بغير رفيقه
عمله وعليه درج خ حيث قال وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا
فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وقال قبله لا اقتسم بشرطه التعا
ون وفي بذلك اخ عمله للآخر **وفي** في العمل بعطفه اشارة الى انه انما
يشترط اتحاد الشغل والمكان اذا اشتركا في صنعة ايديهما من غير احتياج
لما يخرجانه او كانا محتاجين لها والعمود عنه سما المصنعة بلد وما يخرجانه
من المال وان لو كانت صنعة ايديهما تبعا والعمود هو التجر كما لو اخرجا مالا
فتساويا في العمل به من زاد في صنعة كذا ومن زاد صنعة كذا فانه لا جاز من غير
اشتراط اتحاد شغل ولا محل **تنبيه** وان الغرناطي اتحاد صنعتهما في
الجودة بقال وشركة الابدان تجوز بخمسة شروط ان تكون الصنعة واحدة
او كنمط في الاسم بقوله بكذا واحدة وكذلك الجودة والرداءة واحدة او
متقاربة ويعملان في موضع واحد والآلة بينهما على التساوي اللخمي وان
تباينت صنعتهما بالجودة والرداءة وكان الكثير ما يصنعانه ويعملان فيه
ابدا لم تجز الشركة لذا لا على بعض الايدي او الحكم للقليل وان كان الكثير ما
يدخل اليهما ما يعمله الاعلى او كان كل واحد منهما كثير الحجر فلا للغرر والتعاطل
قلت وهذه الشروط فقلما تجد منها تتوفر في هذا الزمان وغالب عقود
شركة الناس اليوم الفاسدة لانهم لا يعرفون حكمها ولا بحكم اللخمي انه يقال
يفتقر لهما الدخول على التعاون على نحو ما تقدم في المزارعة كما تعرف ان
الاشارة اليه **وحاضرا يا خرا بذا عرف** وحاصل هذه الابيات ان غيبة
صاحبه غيبة **دون ثلاث او مرض** دون ثلاث ايضا كالعشرة ايام وما
قاربها **و** بمفهوم دون ثلاث ان الثلاثة وما قاربها تلغى في جانب الحاضر
او الصحيح الغائب او المريض وما قاربه الغرب ايوقار والثلاثة والبعيد العشرة

وما بينهما من الوسائط ٥ فما قارب الغريب الى الغرابة وما قارب البعيد الى البعد فله
ابو الحسن وضابطه النحوي ان الخاتم والصحيح يلحق اجوف وما انجوف ايعله فبي
الغيبة والمرفوع البعيدين ولا يرجع عليهما الغائب والمتكلم بشيء وهو كزل لعلي
وابن يونس وابن سلوم وكلام خ حيث قال والفرع كبير او غيبتهما ابا الخ
والاكثر الراجح ان للغائب والمتكلم يرجعا على الحاضر والصحيح بعضه ٥ الراجح الزائد
على عمل الخ مثله كما لو فبضا ثوبا فتلا للخياطة بعشرة وغابا احدهما او مرض
كثير اتخذه الخ فاذا قبل اجر مثل مدة الخياطة اربعة اخرى وتبقى ستة
يرجع عليه المتكلم او الغائب بحصته منها وهو ثلاثة حيث كانت الشركة
على النصف فان لم يعمل شيء اجر مثله فلا يرجع عليه بشيء وهذا اذا
فبضا الثوب بعاشر مرض او غاب كثير او مثله اذا قبله احدهما مع وجود ا
او مرضه او غيبته الغير اقل فاقبله احدهما بعد طول غيبة الاخر او
مرضه بمثله ولا يرجع عليه بشيء كما ذكر الضمان منه وحده كما ذكر ابن يونس وغاب
شركا الغائب الكثير فبعث ٥ والحاصل ان شريكي الصنعة اذا غاب احدهما
او مرض يوما او ثلاثة وما قارب ذلك عمل فامر بالعامل بينهما وقاسه للحاضر او
الصحيح على الغائب والمتكلم وسواء مرض بعد احضارهما العمل او احضره الصحيح
بعد مرضه واما ان فبضه الحاضر الصحيح بعد طول مرضه او غيبته يعمل
للعامل وحده لانه لا ضمان بينهما واما ان غاب او مرض بعد احضارهما العمل
اكثر من ثلاثة وما قارب ذلك بالجابر بينهما ويرجع الحاضر الصحيح على شريكه
بالاجر مثله كما مر وهل تلغى اليوم واليومان من العشرة او الراجح عدم الغاء
وهذا اذا كان الصحيح قادرا على العمل وان كان عاجزا الغاء الطول ولم يعمل شيئا
فيختص بالاجر كالعبد يغيب بالمال بلا رجوع على من لم يعمل شيئا والعامل
بينهما وكزل الحائك الخ كذا لابن يونس وانظر رجوعه بالكويل وغيره هو من ابن رشد
وهذا كله في الشركاء في العمل من صبغ وخياطة ونحوهما واما
تجار وليس حكمهم كذلك فاذا استأجر احدهم بقرا مثلا لحرث احدهما
وعمل الاخر جميع العمل والمالك لم يعمل شيئا عليه لانه متطوع

له

احدهما

خر

ير

شرح

بالعمل عنده فالله والمروءة وهذا في غير المستأجر فيما مر فيما يأتي
أو غيرها أو في غير ذلك لانه يقضي البيع انقطعت اجارة المرتهن
ونحوه (قوله) مراده ما يكثر بعد وقد يتعذر (ان عمله) اي المرتهن
في غير وقت تجر كليل او زمان لا يشتغل فيه بالتجارة (فالبعدين) اي
فاحمله مرتهن (اجرة له) يستحق بدفع واستيفاء اخر فراغ وقت تجر بوجه يعتد
بالرجوع والتسبب يعني اذا كان عمله لا يشغله عن العمل في الشركة (وجهوم
في غير وقت تجر انه اذا عمله في وقت تجر جاز لمن حبس رجع عليه باجرة عمله
عند كثير في الشبه الثلاثة وانه كلام اللخمي يعترض قول الشامل واختلف
قراض (فرع) قال في التوضيح اذا كان شريك في حيوان فتلا بعيب او غيره
لا يجوز ان يتصرف في الا باذن شريكه فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير
اذن شريكه كان ضامنا لما فات فتنتقض الغرامة وبه افتى شيوخنا ان الشاهد بعينه
لان احسن احوال الدار يكون كالمودع في الا فاته وهذا اذا وضع يده اجنبي
يقبض تعريه (قوله فان قيل) يلزم عدم صحة البيع لغرر فرد على التسليم (قلنا
ان كان شريكه حاضرا سلم المبيع له ونفع الحمولة بينه وبين الشريك او غائبا
رفع امره الى الحاكم باذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده (قوله
ونفع الحمولة) يعني في ذلك الحيوان الذي يكون ومن يقوم به
وليس المراد ان الغائم بيع بيع نصيب ابيع حتى يكون بيع ما فيه خصوصا
وسوء منوع على المشهور كما يعلم الشيخ سالم (وفي) نعاوضات المعيار وباع
نصف داره وسلم المشتري عليه بعد ثبوت بعض ما اول نصف شريكه ان يساوم
عليه بانه اودع في العلة بينهما ان يساوم مثل الذي البيع فلما فان

فصل في القراض

بكسر القاف واخوانه من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير او شر
بلا التجار فيه فصدر كل واحد منهما الى صنعته ابا خير هو مفارقة في
الجاهلية وقيل من القرض وهو القطع لان رب المال قطع من ماله قطعة
وبعمل العامل بجزء من الربح العامل بسعيه واهل العراق يسمونه مضاربة

من قوله تعالى واخرون يضربون الى قوله فاقرءوا ما تيسر منه ويمكن ان لم يتم به يجزء من ربحه لانه بالعمل اجارة فيدخل بعض العامل كالقراض بالدراهم والوديعة ويخرج عنه قولهما من اعلى رجل فانه يعمل به على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لانه باشر به وبراءة باتمكن الامين لانه عمل والاجر على العمل وانه لم يشمل القراض بالدراهم واخرج بقوله يجزء من ربحه الابضاع والاجارة وكذا الشركة لان الربح بين الشركة فشاع المال والربح واخرجهما الربح ماله **وقوله** بالعمل اجارة اخرج به ما اذا قال اجرتك على ان تتجر في هذا المال يجزء من ربحه وانه لا يتعقد به لانه جاء عمل يجب به على الاجارة العاسدة **و** يفهم من قوله وانما ضمان على العامل انه اذا لم يتعد الضمان عنه ولم يسم قراضا بان الضمان يكون على العامل وسوكر له الخ وضمنه والا لم يكن له ان لم يتعد ولم يسم قراضا **و** قد يقال من هذا التعريف على قول الثاني **اعلم** قال من اضافة المصدر لمفعوله الثاني وعمل بالاصالة وله الثاني قوله (في به بتجر والباء في (ليستجيره) لام كي التعليلية **تابع** بالعين **و** تاجر عطف عليه (فيما) تتعلق بيستجير وما واقعة على الربح (يبقاء) يعني يحصل ملة فالاضافة (فيه) تتعلق ببقاء (جزءا) مفعول يستجير (يعلم) صفة له (سواء القراض بتراد تجر والجملة خبر اعلم **و** التقدير اعلم قال لم يتم به لاجل ان يستجير ربه والعامل من ربح يجعل فيه جزءا معلوما كنصف الكل فيهما او ربع للعامل والباقي لربه ونحوه لان الاجزاء سواء المسمى بالقراض اما كلا حاولها ان تقول سواء عطاء قال الى يتم به ليستجير كل من ربحه جزءا معلوما واقرضا منه واخص لو قال ✣ توكيل بتجر بجزء علمه ✣ من ربحه هو القراض والا علما ✣

واشار بقوله (**و بعمل يازم**) الى انه من العقود الجائزة التي تلزم بالشروع في العمل قبل الشروع فيه بيع او انعقاد للمال وللكل فيهما فسخه ولكل فسخه قبل عمله وان تزوجه لبيع ان لم يكفر والا بلنموذجه **و لما كان** قوله اعطاء قال شامل للعروض وللعين الغائبة والجزاف فبين على ان القراض لا يجوز بشيء من ذلك بقوله (**و النقد**) اي الذهب والفضة فسكوكيين **و** قيل المسكوك النبر الذي يتعامل به فان كان لا يتعامل به ورفع ونزل وقع

الشيء فراغا فغرب بالعمل وبرء مثله عند الجماعة ان عرف وزنه والا بيع وما
بيع او ما خرج ج م مد (والحفور) اي يكون الثغر حافرا اثر الغرز (والتعبير
العرف) او وزنا ان تعامل به وزنا (مر شرحه) اي الغراز راجع للامور الثلاثة
واحترز بالثغر عن الغراز بالعرف والغرز والتعامل بانه لا يجوز وبارفع وبلد اجر بعد
وغراز مثله ج بعد ومثل العرف والجلوس ابدا ويكون التعامل بها كالثغر وابتغ
سع معاغا لبا كما عندنا اليوم فيجوز وبالحفور عن الغراز بالرير بانه لا يجوز
سواء كان الرير على العامل بقال اعمل بالرير الذي ج بعد قطع فراغا او كان على
غيره كقوله اقبض الرير الذي ج بعد على ملاء واعمل به فراغا بلا رفع فهي الوجه
الاول يستحق بها عليه والا بح له والخسارة عليه وهي الوجه الثاني له
اج مثله ج فيقضه وغراز مثله ج بعد وبالتعبير عن الجزاز كما لو اج له ج عن
الذهب او العمة فراغا بانه لا يجوز لان الجهل بالمبدل ج الى الجهل بالمبدل
ومن ابتغ عنه قوله فيما مر وجز ابعلم ج بلا رفع فانكر بل يعمل العامل في
عدما او وزنه ويكون له غراز مثله ج بعد فمن قال اعمل بهذا المثال الذي عندي
كذا وله جزء من بعد وسر الكاسر له العامل اجير او يعمل ج عدما او وزنه
بانه يتم على ان يقلب بزل انبعا التعب ج بكثرة الربح (ويمنع التضبيب
اي لا يجوز ان يشترط ج العرف على العامل فعمل راعى الحال ان قلعا او غسلا وانه غير
معروف اراد هي منياعدا او تلعبه بلا رفع جا لشرط بل كل وقوله مغبون ج التلف
والغسل ابن القاسم ويكون بيده على غراز مثل وشل الشرط والا اضاع العامل
بالتعمل قبل ان يشرع لا ان العرف غير جائز بموكل شرط اعده ج العرف بل كضاع بعد
الشروع ج العمل يقع لزوم غرمه وعرفه غراز ابن عتاب وغيره وتكملها ج اللامية
بقال ✤ وضوع بغرز ج غراز نعم وان ✤ ابر رجال ويقيم من ايضاح المستحق
رجحان عدم اللزوم ج قلت بل سر المتعبر انه هدية مرياب كما يقتضيه
قول خ ج الغراز وخرج هدية لم يتغرم ومثله كرى الغراز وعادته ولو بعد شغل
المال على الاربح (وبد يسوع جعله) اي الغراز الى اجل كقوله اعمل
به سنة فراد وبد تعمل به بعدها او ان جاء راس الشهر او السنة العالنية باعمل

بيع بار وقع بلد قرائن مثله واعلم ان قال لا تعمل به ابدا فالبيع او الشراء
والعرف ان اجرة المثل
او موسم العيد ونحوه لما مر وان كان يسيرا ايضا على الراجح ان فيه اجرة المثل
في الزمة وقرائن المثل في الربح كما يأتي (وبسمنه) اي وقال اشتريته بسمنه
الحضور والنظر والتعيين (مستوجب) بفتح الجيم (لما) وقع و (نزل) شرعي
ذلك كما مر (فتنبيهات الاول) قال اللخمي فلا يسمى الشيء تجسسا ان
العلماء يعني لانه كان شيء بل واخذ القرافي على عادته السبع وليس شانه التتبع
في المبيع باشتراء ولا يجلس به للتجار لكان متحريا وكذا لو اراد الغرائر المال ليزن ما جاء
ذكر ياشتري بخير منعته وما به يخبر لكان متحريا انفع وما يبقى من نحو من المسائل
يشير هنا للشامل بعده قوله او قال لا تعامل ابدا بل اذا (الثاني تغير اذا
قال له رجل جاء الشيء الغلاء بما عمل بهو باسر وشله اذا قال ان وصلت البلد ابيعا
بما عمل به خ او لا يشتري بلد كذا (و) ينبغي ان شرط عليه التبع في بلد وعين بلد
كان حيث حمل القرائر وكان لا يجوز فيها التبع لعظم البلد بذلك جاز وا لا
بالمنع بل شرط عليه التروج لبلد يتبع فيه فيجوز ايضا بل شرط عليه حمل السلع
من بلد الى بلد اخر للبيع هنا او يحملها فانه فيه يجوز بلد وبلد ابن القاسم عن مالك
المنع وقاله ابن حبيب وروى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية الجواز وقاله ابن الماجشون
(قلت) عن على رواية اصبغ عمل على ما قاله ابن يونس وغيره عن ابن رشد
بلا بشوش عليهم يذهب قال في المدونة وقد استقرأ ابن رشد من قال رواية اصبغ
المذكورة واحتج لما بما يأتي بقوله (الثالث) قال في المدونة وان نبيته عن ربح
شراء سلعة بلا ربح بينهما والخسارة عليه وحده وندب بالمال من الغرائر حين تعرف
ليكون له ربحه وكذا ان تسلف من المال لما ابتاع به سلعة لنفسه ثم باعها وفيها
ربح كان بينهما (و) يفهم من قوله وندب بالمال الخ ان نبأ عن التبع في بلد وعين
يتبع فيه بالربح بينهما والخسارة (وينبغي التبع فيما اذا سمى له بلدا وسكت عن غيرها
يذهب العادل الى تحتم بلد حمل بناء التسمية تنزل عن الغير وهو ما يقتضيه قول
الجواهر في باب الوكالة لو قال للوكيل بع من زيد ولا تبع من غيره فان الغرائر تؤكل
او لا يكون له الخيار عن الغير كما قالوا فيما اكثر ارتفاقا ليزرع فيها صنفا حمال

شما

له ان يزرع فيها غيره مما هو مثله او دونه لا اعلى منه وكما قالوا ايضا فيمن
اكترى دابة ليحمل عليها شيئا فله ان يحمل مثله او دونه وبه كنا افتينا الرابع
قال ابن عرفة الوكالة ان تاجر سلعة القراض لم يجز له في الثمن واجب
بارباح مثله ثم لا يحصلها الموكل فعثر عليه وسوء عن قول ابن حبيب وتخصص
وتغير بالعرف الخامس اذا انقلعا تعجيل بيع السلعة وتاجيل هذا واقعة
يعني عقدا وقت بيع قلنا السلعة في تلك البلد كما في المدونة ح وان استشهد
بالحالف وتقدم نحو سواء الشريك ولا يجوز لاحد المتفاوضين شراء شيء
بعينه بيع دين وغيره كعرض ونحوه من الربح والبناء فيهما لا ندفع
يعمل في الربح ابدا الى الربح المشترط فيذهب عمل العامل باطلا واربع
لذلك الشركة بالقراض يجوز ويصح ويكون للعامل بعد العمل اجر مثله والى
رب المال والتعمل عليه ومثله اذا قلت له بع سلعتي هذه بعشرة فما بعتها به فهو شريك
بيننا وبينك او قلت له بناء على واحد بيننا فبع لك كله لا يجوز والثمن له
وله اجر مثله قال ابن عرفة في التعليل وفي معنى المسئلة الثانية تقويم ثمرة
الحائط على المساقي او غيره لبداية فقال ربها لعامله بعه وقاساه على القيمة فبينا
منا معه قاراه على ذلك ونحوه لابن رشد لا يجوز وللعامل اجر مثله وهكذا
بيع كثير ابن زيتون بلد ما وعصيره وهذا ابتداء واما اذا قال اجن لخلي او انبذ
زيتونك ولك نصفه فانه جائز كما تقدم في الجعل والاجارة وهل يلحق النظر عدم
الجواز ولو كان المشترط معلوما اجزاءه كقوله لك دينار من كل عشرة من الربح قولان
بيننا نصف دينار فقال وليس كذلك لانه يئول الامر في هذا المثال ونحوه الى ان يكون
للمشترط من الربح قال ولو كثر خمسة اجزاء ونصف وللعامل اربعة ونصف قاله ابن
يونس وغيره ولا بعموم لقوله من الربح بل يشترط ابتداء بشيء معين كذلك
ابن المواز قال ولا اصحابه لا يجوز مع القراض شرط سلف ولا بيع ولا كراء
ولا شركة فضاء حائط ولا كتابة مبعضة ولا شرط احدهما لنفسه شيئا من المال
ولا ان يوفي العامل شيئا ولا ان يكاتب عبدا لها بان نزل لعبد كله فللعامل اجر ابن
ان يسقط الشرط قبل العمل وقد ذكر ابن ناجم شروط القراض ثلاثة النقد

والحضور

والحضور والتعيير **و** من الموانع ثلاثة الفقر والاجل والنشز اما النشز فيتبع ربه احرما **و** النشوز ما يكلف وجوده **و** الموانع ما يكلف عدمه **و** قد يبقى عليه نشوزه اخر وموانع اخر انكرها بخ وغيره **و** **القول قول عامل** ان يتلف للمجعول بالنصب **و** **جزء الغراف** بعد العمل لما لو قال استوفيت بعض المرجع وقال ابق الكل بالثلث بشروه احرما ان يشبه اشبه الاخراج اقائلها ان يكون المال كله اوبعضه بقلة او الخمسة التي يجب منه بيرها ويرتابه او وديعة عنده اجنبي او عند ربه باذن وقعه له على وجه الايراع حتى يقتسما او حضره ربه او قامت بذلك بينة ثالثها ان يجعلها على ما يريد بخ والقول للعامل **و** جزء الرجع اراع عمر شبه والمال بيرها ووديعة وارعند ربه وجعلها ولربه ان ادعى الا شبه بقلة وان لم يشبه جعلها مقلا ووجب قراض المثل **او** يتلف **و** **حال التلف** فاذا عمل العامل واذعى ربه عدمه فالقول للعامل انها قامت بيده ربه قيد افيعاد وليس بقراض بينا بالموانع وسواء ادعى قبل الشغل او بعد ما لم يقض كزيد كرعوا التلف يوم كزا فيشهد البينة انه رد عند بعد ما ادعوا التلف وهو **و** ربقة كيفية لما فيها فسئل عن ذلك العامل الربقة فلم يعلم ذلك احرضم **و** في البرزخ **مسئل** ابن القاسم بكر مقارض احمد غيبا فمضت كلثت وسلامر ولم يقبض سواها **فاجابا** بالضمان لتنبي كزيد بن عمرو اغيبا عمد ورجع بها وهي بتاقله بالاستار فرتبتها ما تبيح له اخذها وتسعة وتعود لـ **كذاك** او عابه المختار فلم يقض كزيد ايضا كذلك يرعى المختار **و** سلعة لم يعلم لها فيها لشهرة سعرها وتعود لما ماذكر ونقل ابن عبد السلام عن ابي بكر ان العامل اذا لم يبين وجه المختار في الغراض فهو ظاهر وانظر شرح الشامل والمرجوع كون القول للعامل في التلف والخمس بين الغراض المعيب والعاسد كما في شراح خ **و** **المتيطية** اذا سئل العامل عن الغراض فقال هو وابر وقيد ربح فلما دعاه الى القسمة ادعى الخسارة وان الخبر قوله انما كان لعله ان يتهمه حتى يسعى في جبر ما لم يقبل قوله وهو ظاهر ما لم تقم بينة او دليل على ما قال **و** القول للعامل ايضا في **كونه** اي المال **قراضا** وقال ربه

لكثرة ربحه بقلة بيع او قال العامل اجارة اي بقلة بيع يبيع لبعض الربح
وقال ربه فراقي وهذا ما اشبه وحلف وكذا لو تنازعا بعد العمل او قبل شراء المتن
مع البينة — واقام احدهما بينة قدم وقال كل فراقي او وديعة فالقول لرب المال
العامل — وكذا لو اختلفا قبل العمل او بعده لان العامل مقر بوضع يد الامين بسبب الضمان
مدع لرفعه لان السبب وكذا لو قال رب المال لعامل لقد بعته بعشرة الى شهر وقال
قد بعته بل اسلمته قرضا فالقول لمدعي السلم قاله ابن رشد وتقله العشناوي وغيره
وكذا لو قال اشتركنا بالنصف وللعامل المائة وبيدك مائة عليه فلما لقي الشهود
قلت انا واخبرني بالبراءة المذكورة فالقول قوله ان كان لا يشبه وانما اسلفته
المائة التي ذكرها والقول للمسلف مع يمينه عند ابن القاسم قاله ابن يونس
قال ابن رشد وان ادعى ورثة على رجل ان مورثهم باع من المدعى عليه سلعة وبقي
ثمنها عنده وقال المدعى عليه لم اشترها منه وانما اقال ابيع للناس فبعته بثمن
وبعته اليه واخبرني اجرة فالقول للورثة عند اكثر اصحاب مالك دعوى
الفراق والبراءة من الفرق بين دعوى المواضعة ابن يونس وان قال العامل خسرت
البز الذي دفعته الي عند ابن القاسم والقول للعامل انه تلف بيده بخلاف لو استراه
وادعى ضياعه عند رب المال اعرب بل القول لرب المال انه لم يضع بيده كالمبضع
القول للعامل ايضا دعوى رد القراض ببينة او قبض بلا بينة مقصودة للتوثق
ح والقول للعامل وتلفه وشبهه ردها او قبض بلا بينة والمقصودة للتوثق
هي التي اشهدها الرابح والقابض على الربح والقبض بعد سواء على العامل وهم
ان رب المال قد يريد البراءة بحضور رب المال واشهدها رب المال مع ابراء البراءة
بحضور المحمود دعوى الخ بل بحضور انكار الورثة العامل او دفع البينة على
سبيل البراءة تعاونوا ولم يقل كما القابض والرابع اشهدوا على ما كله كالقبض
بلا بينة فيصدق الخ ويرد بما ابعد عن الخ شبه للنص المتفرد به فرد الخ
... ونجم قوله الخ نجمة ونجم سنة باخر فلية ان اشترى عند الخ خذه وما
يوضح له قول البرزلي فائدة وما يفعله الناس اليوم اذا اعطاه قراضا او

بضاعة يأتون الى العروك ويكتبون رسما بذلك بين البيتة المضمومة والتوثو
واحترزوا بالمضمومة والتوثو من البيتة الحاضر عمل وجه الاتباع فال ابن
يونس ومن اخذ الوديعة بحكم قوم ولم يعلم اشهاد عليه فهو كغيبة بلا بينة
حتى يعلم الاشهاد عليه ويتزل كله تعلم ارفع ح وابن رشد يا بالتوثو
من اشتراه على الموضع عندي ومحمد بعدم الاشهاد الا ان تقبل دعواه الى ابا
بينة فح تكون مضمومة للتوثو بخلاف النقل كبيع وغيره وقرا وفهمتا في
شرح الشامل وان لم يقر ابا الاشهاد احترازا مما اذا سكتا عند
الاشهاد واما بعد ان ادعى انه قصد به التوثو فحلف فعدوى الى ابا فانه
يمين **وليس للعامل في ثمر السبع نبعة** من مال الغرائر والكسوة **قال**
فيها واما اثار العامل فيعيا فاهله فلا نبعة له من المال والكسوة اللتي
وهذا انما هي يشتغله العمل في الغرائر من الوجوه التي كانت تقوم فيها نبعته
وابا بلد النبعة كالمستاجر به وتغيير اللحم معتبر **و** مجموع ثمر السبع انه اذا
ساوى تكون له الكسوة والنبعة بالمعروف بشرط ان يحمل المال له وان ما يبيعا
بلد كمصر او وجه او زوجة يبني بها او مملة رجع وابا فلا نبعة له وهذا وابا بلد
والد لا يشارك به بحمل وخ وابن سابر ولم يبن بزوجة واحتمل المال الغير اهل
وجه وغزو بالمعروف وتكون نبعته في الغرائر فقط فلو اتبعوا مرتبهم ثم تلف
المال او ذاب عليه لم يتبع ربه المال بشيء واكتسى ان يعروا وزع ان خرج لحاجة
وان اخرجه بعد ان اكتسى للحاجة وتزوده لها ومعروف المذهب كمنزل اللحم وثمر
انه لا نبعة له بهذه الحالة ندب لم يذكر ما قرر اهله **قلت هذا الاول**
اختلف والمال الكثير الذي يحمل ابا تبعا والقليل الذي لا يحمله فعن مالك
السبعون دينارا يسيرا لا يتبعون فيها وعنه ايضا بتبعون في الخمسين يجمع بينهما ان
يحمل الاول على السبع البعير وان ابا تبعا ويجمع بالمال وابنائه على القريب
ولو كان اخر فرافقا بالعسكاه وله بها اهل وخرج الى بلد له بها اهل ايضا
فلا نبعة له فيها به ولا ابا به وان لم يكن له اهل في البلد التي اخر فيها
الغرائر فلا نبعة له فيها به وله النبعة برجوعه البستاني يوخر من

انه اذا استاجر عبدا فمات لا تبطل الاجارة بل يرجع الى ورثته بقية العمل
كما هو راجعا وفيما ايضا لا تبطل الاجارة بل يرجع عليه من غير بلوغ البساط الى
يحمل الاول على الذهاب والرجوع لغير ونظيره قال سابر لتتمة الحال بزوجته
قبل التفرقة على نصف فقط وسيجيء ذهابا وايابا واقبل اذا فاتت البلدة
للتجار وجعل له التفرقة من الاقامة بناء على ان الذهاب كالاياب وظاهر
كلامهم انه ليس كذلك بل يتراءى قاله ابو حيفة **الثاني** لو قال العامل بعد
المقاسمة وقبل المال ربه بردي انفقت مرادا ونسيت الرجوع به قبل القسمة
او نسيت الرجوع بالزكاة ونحو ذلك بانه ايمين يمين لتهمة على الغلط بعد
الحاسبة قاله ابن يونس وابن رشد البيت وسواء قال بالقرب او بعد هو او هو
الصواب بخلاف الجمال يرفع الحمولة ثم يطلب الكراء بالقرب وكذلك الوصي
يحاسب نفسه ثم بعد ذلك يدعي الغلط والصواب انه نسي اجرته ونحو ذلك بانه
لا يمين فيما عمل وسئلة الغرر ذكره **والنزع** للانبعاث
من المال الكثير الذي يحمل الا بعاره شيء **لا بقي** العرف جواز ذلك بل رفع ونزل شيء
عليه عرف الا بعاث فيه وفاقا بالعمل والعامل الميت قاله ابن سلمون **وعند**
فاة العامل قبل تعوضه **والا مين في وراثه** يقوم مقامه ويكمل عمله
والا تول اي الوراث **بالخلف** اي بامين على مورثهم الا فاقة **رد الى**
صاحب المال وسلموه له مجانا **والا شيء من الربح لمن قد عمله** اي
يتم عمله وسواء المورث اي فليس لوارثه شيء مما عمله **وبعضهم** انه لو كان فيهم
امين ولو دون مورثهم الا فاقة او انوا بامين اجنبي مثل المورث فيهما بعين
بالبيع لا يخرج فيه فانه يفض لهم ينكمله ويستغفر ذلك كان مورثهم من
الربح خ وان فات بلوارثه الا مين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا سلموا
هذا راء وظاهر كلام النوادر الوارث محمول على عدم الا فاقة حتى يثبتها الا ان
الا صل عدمها وهو كذلك قال ابو الحسن حملهم بعيد والمرونة على تمام الا فاقة
والمسافة على الا فاقة لا راء القرائن مما يغلب عليه والعمل فيه تعلق بعيب
العامل بخلاف المسافة فانها قبل العمل تعلق بذمة العامل فلا تسقط الا فات اخر مال

وايستاجر على كمال عمله وقوله ولا شئ له الى آخره لو استاجره ليعمل او يبني كذا في المسافاة وهذا كله اذا اقام عامل الخراج واقاموا وقت ربه فان العامل يبقى عمله فراغه فان اراد الورثة اخراجه لهم ذلك ان كان قد نقروا بلا مهر والتمرة فيه فان كان العامل يعرف نمرته وقبل عمله يموته فهو على الخراج حتى ينقر ولا خيار عليه كالوكيل يتم ما قبل عمله بموت موكله وقيل يتمها لئلا يعمل عمل الوارث فان كان بعد عمله بموته فهما بالخيار ان شاء تركه وان شاء اتمه لانه حق كالمودع عنده تجربا الوديعة ويصرف انه اشترى لنفسه ان نازعه الوارث كما يصرف الوكيل في الشراء لنفسه ان نازعه الموكل كما في اخر الوكالة والخراج توكيل وتعرف بالاشارة اليه واخر اختلفا في التشابه يصير وهو اي العامل راض او مريض اي بالخراج ومثله الوديعة فيصرف سواء او هي به صحة او مرض يبتدئ الخ يكره به ويبطل بسببه وظاهر التمريض سواء عين له كمزارع الخراج لزيد او وديعة او بضاعة او لم يعين شيئا وسواء عرف اهل له كذا او كان عليه دين فليتأمل وموكل له على تعجيل فيه فانه اذا عينه فان المعين له باخر ويفرع على سائر الخ فاذا ثبتت بينة او اقر به صحة او مرض فالمعين له الخيار تعجيله او فسخ الخ فاء عليه والا فلا يقبل قوله الا ان قامت بينة باصله تشهد ان عمرا لعلاء وديعة او اقر انه قامت بذلك قبل قوله ولو لم يتهم عليه وان قال لم يعين شيئا بل قال عن فراش او وديعة لزيد فهو كما كان ان لم يكن وجلسا قبل اقراره وبوخذ له من تركته وان كان مجلسا يكمل اقراره وان لم تكن على اصله بينة وان حاضر به الخ فاء كما في العتبية عن ابن القاسم خلافا لاشهب فيما هو فيه اخير واقاما ان اقر بدين في صحته فان كان اقر بمجلس قبض الخ فاء او بغ به قبل اقراره وحاصر الخ فاء ان كانت بدين ثابتة باقراره ببينة ثم في المجلس وقبل اقراره بالمجلس او بغ به ان ثبت دينه باقراره ببينة ثم قال وقبل تعيينه الخراج والوديعة ان قامت بينة باصله وقال في الخراج وتعيين بوصية وقرض في الصحة والمرض فكذا في الثاني لم يقبل بغير المجلس والا فلا يصرف الا ان قامت بينة باصل فليوص به

و بمعلوم او من اند اذا لم يوص بشيء فانه يوخذ من تركته و اثبت عليه منه
بافراره او بينة و ان لم يوجد وخلف غرماء لا تحل ديونه اذا لم يتفاوح بعمله
كعشرة اعوام كما قال خ في الوديعة و ضمن بموته و لم يوص و لم توجد الا كعشر
سنين و علم ان يرجع و ليس عليه من تلف و نحوه قبل موته او يترك الورثة ان ورثوه و لم
ره في يده او تلف بعد قبل موته فانهم يضمنون لان الوارث قائم مقام مورثه
كما مر في الاختلاف في متاع البيت و كما قالوا في ممن قول خ في الوديعة و جرى عمل
الورثة على وارثه و ما يدر قال في باب الغرائض من شرح تصريف الورثة لا يلتفت
اليه و انما كان يوخذ من تركته اذا لم يوجد و يقاص به حيث لم يتفاوح بعمله
مع احتمال كونه تلف او نحو فيه اورده في باب الاصل و الغالب من الشهادات
و عرض الخشب و الرحى و نحوها اوجبوا اخذه من تركته و عمروا به ذمته حتى مات ربه
يقاص به كما مر و به تعلم سقوط ما وقع في حاشية الشيخ ابراهيم من اعتبار ذلك
الاحتمال فانه لا يلائم ان الاصل براءة الذمم و لا تعمر الذمم بغير حق فما نقول كما لا
تعمر الذمم بغير حق تبرا الذمم بغير حق و احتمال المرور التلف و ما عدا كاحتمال
عدم الغذاء و الدين الثابت بهو خلاف الاصل و الغالب الذي هو استصحاب ما كان
على ما كان و ما ذكره من البحث اصله في البرزلي عن بعضهم و لكن في علمنا و ما فيه
و بهذا قال في المعيار قبل نوازل الهبات ثم سالت بالقرائن لبلد السودان
باذن ربه و هل يغلب مدة احدى عشر سنة قال ان هذا العامل قد تعرض بالبعد من
اهله و اكثر متاجر بين الناس و جاز و اجيز و ان المال الغيب عليه و يضمنه و اثبت
من زاد المال و فيما مر به عمر و ما مر به عمر و فرضنا ان المال مع احتمال التلف
و النقص و ما ذكره الا ابدا لكونهما خلاف الاصل و الغالب و بهذا كنا افتينا في
عامل غاب بالقرائن مدة طويلة و وافقنا عليه بعض من لقيناه من شيوخنا كسيدي محمد بن
ابراهيم و غيره و وقع الحكم به و هذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا البلد ان
و يفهم من قوله و يضمنه ما ثبت من زاد المال انه لا يضمنه شيئا مما ربح و هو كذلك
لان الاصل عدم وجوده الا ان تقوم بينة بانه قد ربح بحضرتهم كذا و اقره عندهم
بذلك بانه فيما مر يضمنه منه ايضا لان الاصل خ بقاؤه و لذا قال البرزلي

ولا يفضي على ان كذا بارح الا ان يختفي ثم ذكر ابي عبيدة بعد هذا ابو رفة
زعموا انه حكم فيها بالمثل وما يغرر له من الربح وما نقص له فيه **واجر مثل او**
قراض مثل فيه احد امرين **لعامل عمد فيما لا يعمل** اي في القراض او في كل
بعض قبل لا نهما فوارض ويارض ماله ومنشأ مما هل وابسر من العقود بنى الى
عجيج نفسه او الى يأسر احد له امر مثله والمغارسة والجعل في القراض مشتق
مستثنى من الاجارة والعرف بينهما اجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح ان
وان لم يكن ربح فلا شيء له واجرة المثل يجاوز بها الغرر ما وقراض المثل يقع فيه
يجسم وما فيه قراض المثل بح يعني بالشروع فيه كما يأتي وفي المسئلة
رواية ثالثة بالتفصيل وهي رواية ابن القاسم ان القراض ان كان بالعرض او بجزء
مبهم او الى اجل او بدينار او بقفيز او قال له اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها او شركه عليه
ان يبيع ابو سلعة كذا وهي بقل وجودها او لا يشتري ابو بر او احد له ما تبقى
وشركه عليه اربعهم فيما ثم يبيع بثمنها فهذه تسعة كلها فيها قراض المثل وزيد
عاشرة وهي ما اذا اختلفا في الربح وقد بشيء فالقول قول عامل ان يشبه
في قول اشهب والقول قول عامل ان يشبه وفيما يسر مما ذكر في هذه
المذكورات اجرة المثل وعلى هذه الرواية رجع ما قال الطلوس وعن ان تولى بيعه
كان وكله على بيع او ليصرف ثم قلبه تولية ثم قراض مثله وبعد كل شيء فلا يعمل ياجر
عامل ما وبهيم او اجل او قفيز او اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها او بر او ما
يقل كما اختلفا فيه في الربح واحدا فالا يشبه وفيما يسر غيره اجرة مثله
وفي تفرع في التهم بعض ما فيه قراض المثل وبعض ما فيه اجرة المثل بشرط
مراجعة فيما مر **تنبيه** ذكر ابن يونس وصاحب النهاية ان العمل
جزء قراض المثل في اربعة بقله وهي القراض بالعروض او بالجزء المبهم او
الى اجل او بهما معا **و** بجعله قول ابن القاسم العروض الى اجل مبهم وما عدى
منزلة الاربع فيه اجرة المثل وذكر الباجي عن ابن يونس ان كل ما يرجع
لقراض المثل يفسخ ما لم يشرع في العمل فيمضي وكثر المتأخرون وكل ما
يرجع الى اجرة المثل يفسخ ابدا **باب** انتهى بحمد الله

الحبس والمهنة والصرفة وما يتصل بها

من العمر وابداره والحيازة قال الغزالي تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والمحبس وموضعه وتحديد الرقبة والمنفعة بقدرها وتولية الحيازة لمبنيه المعتبر الى ان يبلغوا ويبلغ الغير وعند الاشتداد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس وان كان ساكنا فيه فمنذ معاينة الشهود الخلو منه الا ان يحبس بكل ما فيه بلا يحتاج الى اخلائه وان كان المحبس عليه مالكا امر بتذكر فيقف للحبس وتنزل له فيه وقبوله وقت معاينة الغير وكذا تعتبر في الصرفة والمهنة ○

قلت انا تسمية المحبس والمحبس عليه والشيء المحبس فهي اركان لا بد منها كما مر

بل سبعة واحد من الاول والثاني بدل وان شغله المحبس عليه وقال الحاوي حبس وسكن فانه يهدم ويقوم ويعاد على البعض او المستأجر عند مالك في البزازية واقتدى به

فيسار بعد قوله وتنزل فيه وقبوله وقت معاينة الغير وكذا تعتبر في الصرفة والمهنة ○ وانا قد تمر به

واقول مع هذه قرينة فانه يحمل على مع وقته بل هيئة المجهول وتجهيله جائز واقول

تولية الحيازة لمبنيه يستغرقه مر الوثيقة ايضا كما ياتي في الشيء الثالث عند

قوله وتابز تحبيس وافرسكنه واقول معتبر الاشتداد عليه يهدم ○ في الغير

والكبير كما ياتي في المحل المذكور ايضا واقول مع هذه الشهود لملك المحبس وان

عمر وذكر ايضا كما مر في شهادة السماع يهدم ○ استغراق الملك ان

يا المحبس كما مر سقطا وانه ما تعتبر في البيع على الغائب ايضا ان شيئ واقول

مع هذه مع البيت فيستثنى ايضا بشرح البيت المتعذر واقول معاينة الشهود

للخلو ○ وقول الناظم رمى بحبس اركانا ○ واقول في الخلو امر

يهدم ○ كما ياتي في قوله وتحوز ○ صحة التحبيس واقول في قوله بانه لا يتم

سقوطه كما ياتي عند قوله ولم يصح رجوعه ثم قال الاول وثيقة النكاح وما بعد من

ذكر الصحة اي صحة العاقد في النكاح والمبيع ○ والصرفة والاحتباس وكل ما

وليس فيه عوض ومقتضاه ان القول قول المرض عند النزاع وليس كذلك كما

وعند قوله وقدم التاريخ ترجيح ثم ان الوقف ستة فاعلمه تمم بيان النبي صلى

الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال انما امان الا نشار انفاق عمله الا من ثلاثة صرفة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له وقد اتفقوا على جواز تحبيس المستأجر والغاصب
والمكره والمغلوب وانما خالف ابو حنيفة في لزوم تحبيس غير ما ذكر لا في جواز
فانه يقول بجواز ذلك عندنا انما يلزم بحكم الحاكم ويقوم قبل الحكم على ملك الواقف
فيخرج ولده الرجوع عنه بالبيع والهبة ويورث عنه عندنا وان قاله في
المغرونة ايس ع بقوله الوقف اعمالا منعة شيء من وجوه ما لا زما بغاوي في
ملك معلقه ولو تقريرا فتخرج عملكية الزوان والعارية والعمرى والعبد المخدم
حياته يوت قبل سيد العرم انها نه في ملك معلقه بجواز بيعه برضاه ع معلقا
ه يخرج بقوله منعة اعمالا الزوان وقوله شيء يشمل ما لا يدان يكون
متموله لا تلفا وقوله منعة هذا هو الاصل وان كان الحبس فد يكون للانتفاع
بالحمار سكان الا ينتفع انما يصار اليه ان شهد الحبس او جرى فيه والعرف
ارفالا المنعة لا ان يكون بها ويعيم هذا الغرض بخلاف ما لا ينتفع وليس له
الا الانتفاع بنجسه فلا يكون لا يغير وبقوله من وجوه العارية والعمرى
فيه على ان الحبس لا يكون الا مؤبدا واصلا والحبس على غير المؤبد فلا يخرج
من يد مؤبد بنجسه حيث قالوا والروايات واضحة بان الحبس على ما حبس من
يعيم بعدها فلان وهو مجاز وعلى ذلك ينبني قوله لا زما بغاوي واخرج به
العبد المخدم وانما قيد بقوله يوت قبل سيد لانه يبيد بلغم قوله من وجوه
واما ان مات سيده فبلا ينتقل الخدمة ويرجع للورثة يموت خارج ج
بقوله من وجوه وقوله ولو تقريرا يحتمل ان يكون مبالغة لا ان عملا اي
ولو كان الا عملا تقريرا لكن قوله ان فلكت ما دل على حبس ويحتمل ان
يكون راجعا لمعنى قوله لا زما بغاوي في ملك معلقه اي لا يخرج عن ملكه ولو
تقريرا وقوله حياته يعني حياة السيد او حياة العبد او المخدم بالفتح
بل الاول يحمل على حياة العبد والكل خارج بما ذكر لا ان ادعى ان اخر فقد حياة
العبد وما بعده فان المخدمة تنتقل بموت السيد فما منعة فقد حين يجوز
اصلا وتورث عن المخدم بالفتح واخر فقد حياة العبد او اصلا فقد لما يزل له

قول ح والوصية ويمنع بعد وفاته تصرف الموصى له فيه من حبس على بنيه الصغار جميع امواله وقال ح تحبس كل قايلته من حياته ومن حبس بارض كل قايلته يعد التحبيس لاحوبا لحبس ان ملكه وسواء من الدين المستغرق وكان صحيحا جسيما وان كان يوم ملكه مريضا بل الحبس اذا قدم تقدم الدين وكذا ان كان مريضا وفاته من مرضه ذلك فالله ومعلوفات المعيار (الحبس بالسكون تحبيسا للوزن) (ج) (اصول) كالدور والارضين والحوانيت والكروم والبساتين والمصانع وهي الحياض توضع فيها ماء المطر وفيه قوله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون (ج) (جائز) بالاجماع بين الائمة كما تقدم وهو لازم بالقول بمجرد الائمة الثلاثة وخالف ابو حنيفة ح فحبس المساجد ونحوها كما مر وقال يلزم الا بالحكم كما مر وعنه ايضا انه لا يجوز ح فحبس المساجد ونحوها بقوله تعالى واجعل البيت مثابة وقوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث الآية قال ح المشيئة واجبة ح لان الآية انما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تخ به على نفسها تقربا وافتراء على الله ح البحر ح وصرح الباجي بانه يلزم على قول ابن القاسم قال وهو لازم تزكية حوايه ابن عباس على قول مجاهد تخ والملة للواقع وقال ابن حبيب الزكاة كتبا ح وجوار وتسلمه على مساجد تخ (ز) (جائز ايضا) ح (منزع العين) مع اقامة الصفة الى الموصوف ح العين المنزوعة الى ذهب وفضة (بقصد السلف) كما تقدم عليه ح المرونة كتاب الزكاة وهو المشهور (وبيع) الحبس ح (للضرورة) وتقدم ما لابن يعرف بعيد اذا اتى عليه وطال مرة وللسلف وهو الذي يقتضيه ابن شاس وابن سلمون وغيرهما قالوا لانه لا يشتري بدله مع استعمال ثمنه والمذهب جواز وبعد للسلف ايضا كالعين وينزل ريعه منزلة دوام عينه وتزكى العين على ما مر بها كما قال تخ وزكيت عين وفهمت للسلف ح وكان حق الناظم ان لا يعرف بل الضرورة والعين (واختلفا) بفتح اللام ح (جواز تحبيس الحيوان) انا هنا ح (والعروض من سلاح وثياب ونحوها وعدم جواز تحبيس ذلك) من سلف فاعمل بقوله اختلفا والقولان مرويان عن الامام والمشهور الجواز لحديث

لعل بان ذلك بعد قبل الوارث غير الام للحبس وهو هنا يوجد ويستغل والا فح

مر حبس مر شاء سبل الله ايا ما يا لله وتصريفا بوصي كان شبعه وريه في بني انه وعليه عول فح انه قال فح وقفا محلولا ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرقي وفي وقفا كقفا فح ترد ٤ وظاهر كالنا كم ان المحلول يصح وقفه ولو جزء شائعا وهو كذلك كما يأتي ٤ قول الناظم وفي جزء مشاع حكم تحبيس فهي ٤ ويشترط في المحبس عليه ان يكون اهلا للتمليك حقيقة كزيد والجامع او حكما كالفقراء ومسجد ولا يشترط كونه كبيرا او موجودا بل **للكبار والصغار بعقبه وللبطنين** الموجود بالفعل او بالقوة **ولغير** لم يوجد بالفعل ولا بالقوة **كمسبولة** ٤ المستغل والمنية والمرتقة والوصية ٥ قبل التحبيس ٤ لها ويتم ٤ لها ويلزم باستغلال امر ٤ البكر او بيوجرخ كم سيكون ان استغل اجانبا قال مو حبس او هرقة على مر سبولة ولو زانا كان للمحبس ونحو ان يبيع او يهب قبل الولادة بالكلية على المذهب فلا رباع بعد ان ولد له ولادة ولد الولد ولا يحل الياس مو ولا تمت بهم ٤ فلا يجوز اتفاقا **و** يفهم من هذا انه لو قال مو حبس على مر سبولة ٤ او لعقبه او بعضهم على المساكين قبل ان يولد له او حمل له الياس مو ولا تمت بهم انه للمحبس يعمل ويرجع ميراثا وآجارا وجر الولد ولادة فانه يستمر حبسا على المساكين ويفهم من هذا ايضا ان الغلة لا توقف على المحبس او وزنته حتى يوجر الولد ويستغل ومو كذلك على المعول به كما لا يلزم الابا الاستغلال كما مر **فتنبيهان الاول** يشترط قبول المحبس عليه حقيقة او حكما الوقف ٤ وصار يتم ٤ بيد لازمة لها افوى ٤ الركائة على الارض مر التتمة ٤ بد باد اسقفة لعقة القبول من الوثيقة بارة لها لا يتم حيث وجد القبض المذكور والقبض يثبت بيستلزم القبول والقبول لا يستلزم القبض ولذا انه لم يقبض المحبس حتى مات المحبس او المحبس عليه المعين له يحصر صد قانه بيطل ولو تقدم الرسم القبول بان حبس شقصا على شخص او تصرف به عليه وهو بيد بائعه مثلا ولم يقبل قبلت ورجع لورثة البائع قبل قبوله وارادوا قبض الشقص وجبابزة بلده ذلك حيث لم يكن مانع مر موت او مرض او فلس وان كانت غلته لها حلف انه لم يسكت على وجه التبرع ورجع بما قالوا لا استغنا ٤ وتغلبه ابر ٤ بة قال وبيده مع ركنية القبول تذكر الامام ابن الحباب موجب ينتقد يوم بعقده اي لان القبول اذا كان ركنا فمعلوم

ان الماهية تنعدم بانعدام بعض اركانها او علله الموجبة للكونها كاملة لانه مع
وجود الاستغناء عنها بالجملة على ما تقرر بافة فلم يقبلها المتقرر عليه حتى ولدت
اولادا بانت تلك له هدرا واحدا ولو اخذ السيد ارش قتل بعض اولاده ما بان
المتقرر عليه رجع عليه بدفاله ؛ سماع يستوفى ولا يقع مرويا او احاد الامة ؛
والغلة المذكورة وبعث ابن عرفة وغيره لا يرجع العقد كما تقرر عندهم والله
اعلم وان كان المحجور مغبونا وسعيه بانه يقاح له ما يقبل من وصى ومقدم بان لم
يقبل من له اهلية القبول ؛ وجع لغيره ممن يستحق له باجتهاد الحاكم ولا يبرء المحبس
بان لم يكن فيه اهلية للقبول كالصبى والغائب والعبد ؛ فلا يشترط قبولهم
والوصى ونحوه ليس له اجبار ما وقع على المحجور بان رده لم يلزم رد ؛ الثانى
اذا قال حبس على ولدى واهلهم ولم يغير بما جل ولا بجيا ته فانه يرجع بعد موت المحبس
المحبس عليه ولكنا على المعتمد واخر ان فيرثها بالجيا ة او بالاجل وان اختلف اذا
قال سوى مرتفقه عليه وعلى ولدى او على من يحتاج الى يكون ملكا او حبسا اللفظى
والاول اصح ولا كى يمنع الاول من التصرفات نحو البناء كذا قاله والمتبادر
وسيأتى تعيده ؛ المشيئة ان شاء الله ؛ وان اكان الحبس ارضا او اشجارا
المحبسة زرعا او ثمرا بورد ؛ وسما ؛ يجب التبرعلى اذا حال قلع الثمار و
حلول الزرع ؛ في الحبس وان لم يتبرعلى احدهما وعمل مانع قبل الجذاذ والحصاد
يعمل ؛ حبس ؛ كان الحبس مزارعة بالنسبة للمعار ؛ ويتبين انه فرشغل الحبس بزرعه
وثمرته فلم تتم فيه جيازته لهم وهذا اذا كان الزرع والثمر لا اكثر الحبس
جدا كما تقدم ؛ ثلثه فاقل فيجوز الحبس ؛ ولا يحدون الثمرة انه يجوز ان يستثنى من
حبسه او صرفته فرقلت المساكن ؛ الدار وثلث الغلة فيما له غلة ثم يلحق
بعد موته بالحبس ان لم صرفته قاله ؛ المتيطية وفي العيد ارهبة الدار المكتراة
× بان يدخل الكراء ؛ هذا الدار والذى يجرى فيها ما تقدم ؛ ثم المتبادر الحافه
بعد موته اذا كان المحبس عليه غير وارث وتعمل ؛ الثالثة قاله ؛ المتيطية ابقا
فعول ؛ الناظم ويجب ؛ يعنى على جهة الاولوية لانه اذا لم ينص على ذلك او
لم يرد اذا خال ؛ الحبس ولم يعمل مانع قبل الجذاذ والحصاد والجياز تامة

وقوله فلو اختار الزام غيره فانه للحبس عليه فلا تلزم به العلة المتعذرة
وجمهور للمعذور ومن معناهم سعيد ومعتوه انه اذا احبس على الكبار
الى شراء وقبضوا الا مول بها فيها فان جاء تم تلفة وان كانت القرية لم يها وكذا
لو حبس عليهم دارا يقبضوها ويبيعها متاع له فان الجباية تلفة للغنم فيضمونها وان اجر
معه كذا والمتبقية وابن سلمون وانظر فلو قال اخر الهبة فهل يجوز ان يبيعها دارها
وبيشتري غلتها سيروهذا اذا غيم دارا سكناه كما قال (ومن حبس دارا سكناه
على نفسه او على غيرهم فلا يجوز الا ان يعاين الحبس) فيها ويشهد عليه
بعاينتها خالية من شواغل الحبس ويستمر على خروجه فيها كما قالا فلو عاد رجع
لسكناها قبله وبقي فيها حتى مات او حمل مانع بكرا لابد ان يكون الحبس قبل
اوهم بوا مثاوا ان الحبس عليه بات بزلا كذا رجوع كما في كتاب العرفة مرابن سلمون
ثم عدم على البيكلي او على لسكنى سكنه قبل على وظاهر هذا ولو رجع الى
بكراء بعذر فهل يأتي فوتها ارباب المعرفة بكراء قدر كنى او سكنى بزلك الكراء وبه
صرح البيكلي في العرفة قال ولو جاز ذلك بالكراء لجاز بغير كراء قال وان لم يبن
بيسكنها وبلا كراء سكنى غيره وبارا سكناه ايا ها على وجه العمرى او لا سكنا بكلت
وان كان بكراء عمت وارشد هل بكراء او سكنا عمت وان غيم دارا لسكنى
اعاد اليه قبل العلم بكراء كما لو وسي لمغيم بدار فان ارفق ثم رجعت قبل العلم
بكراء فوجده بها ارباب المعرفة فانه يبطل كما قص عليه في هبات العبد (وقوله
يعني الا ان يعاين الخلا يعني للكنى او جلها كما قال في الهبة وداراسكنا
ان يسكن اقلها ويكري له الباقي وان سكن النصف بطل وبقي والا كان بطل الجميع في
الهبة والحبس وواحد كما يأتي وظاهر انه لا بد من اخلائها ولو حبس على
محجور ومع ما فيه من بعد انه لا يجوز فانه يجوز فوله في الهبة وان يكن يوضع سكنا
وهبا (وناظر حبس قاد سكنه) بعد تحبيسه (بما كان به كتراء
من بعد السنة) الظاهر ارفاق الكافي ان ابن زنار وظاهر انه الكراء شرط في
صحة حيازته وليس كذلك بل يعمل رجع بعد السنة والحيازة تامة على المشهور
المعمول به ولو رجع بغير كراء كما ان قوله (ان كان قاحبس للكبار انما يتمشى

على هم بفتة ابن رشد وما على المشهور وكذا بجموع للشرة المذكور كما هو ظاهر بجموع
نوخ المتغرع وبل بجملة فلا يجزي بين المغلظ والكبار في صحة الحبس ان رجع بعد
العام كان رجوعه بكراء او ربا او غيم ؛ لما في المبتغية فاذا لم تعمر عليه بدار
حازها له سنتين ثم سكنت بكراء او غيره وطال فيه بحبس طفيفة ونحوه في المجالس
والمعين وغيرها خلافا لما في زعم انه اذا رجع اليه بارها وبكل لا ينبغي
على هم بفتة ابن رشد والتتائي رجع انتاهم عليه وسمى بعضهم كذا نقل ؛ الناظم
الحزامي بقوله

رجوع واقع لما قرر وفعلا
بعد مضي سنة فرجعا
على صبر كمال او ابن رشد واعم فتاهم بفتة ابن رشد

ومثل ذلك الحكم المذكور في الحبس **بالميثاق** والعرف **جاز** كما
مر واجزه رجوع الحبس **لا ثنيهات الاول** اذا اثبت رجوعه قبل
السنة او بعدها بلا اشكال وان جهل الحال هل رجع قبل السنة او بعدها فابو العباس
ابو الشريف يسير وتغلد العاصمي ؛ جوابا له انه يحمل رجوعه قبل السنة
ولا يجدي فيه بل واحد من العيارين حبس على مغير ثم بعد مدة اثبت ان
بيعه قبل العام قبل البيع صحيح ولا قيام للحبس عليه ولا لمن يرجعه له اذا قلنا
له حينئذ يا فلان ان العام بالبيع بحسوخ وليس ان يرجع بالثمن على البايع او على
تركة ان مات لانا نتكلم على ما اذا اثبت ذلك قبل العام او بعده واما عدم
الحمل فلم يتكلم عليه وان كان قوله اذا اثبت ان بيعه قبل العام ربما يقضي
بخلافه اذا لم يثبت وحمل امره يحمل على ما بعد العام لكن لا يعارض هذا
بخلافه والمحتمل وانظر وليأتي بمنزوله والحوز شرح **الثاني** بان يقيم
الشهود ان ابيهم مع قيد منع الحبس عليه بذلك يقوم عليه فلم يقم وسوكت فيقول
لم يتصرف عليها الا وانت كبير ولم تغير ويقول هو كنت صغيرا وقد اختلف
في قول ايهم يقبل والظاهر انه يقبل قول الصغير لانه يدعي النعمة وان قلت
الاب يعرف بلوغ الابن والحبس والحبة يدعي وان كان الابن معروفا الرشد
وقت بلوغه يقبل وان كان معروفا السفه فان كان مشكوكا وقت لبلوغ

مرفوعا ابدا بكل قاله وهذا المعيار واذا بلغ بعضهم ولم يبلغ البعض
الاخر جاز للبعض والصغار بتركة الاب وتقدم المرؤنة ايتام محمولون على السعد
حتى يتبين الرشد وسوء نظام قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا انستم منهم رشدا وعليه فاذا اونس
الاب بعد البلوغ لا تبقى الحجة قاله ابو الحسن وقوله يوكل الاب
ومحمول له وقوله لا تبقى الحجة يعني حتى يحلف له كما مر عن ابن كما مر
وقولهم اذا ارشد ولم يؤنس منه بذل جاز الا ان يكبر الاب فرع مر يجوز كما
يأتي قوله وينبغي التحبيس وجميع ما ذكر الثالث اشهاد الوفي بالحبس على مجهول
يرمنه وذلك لجواز ابتدائه ويحتاج الى ان يقول وجعت بيدي الملك واثبت يده الجواز
الى ان يقول الموثق وحازهم الى ان يبلغوا مبلغ الحوز كما في المعيار وابن سلمون وفي
بعض العرف ويتم حوزه لبعد الاشهاد بهم في الغلة وصالح ابنه تثقيفا
واحتمال ان قال علم انه كان يهم في الغلة وصالح نفسه دون وصالح ابنه بذل
والعلم بذلك امتساهو بافراز او بغيبته كما في الرهن الثبتي وفاء الافراد لهم فيما لنفسه
او في صالح ابنه بانه يعمر وقوخر بتركته فيما اذا قال ابتاعوه فوجدته تحت
يد امرأة كذا فبان لم يغب بيته حتى مات بانه محمول على انه لهم فيما بيد ابنه
وكزا يقال في الهبة والصرفة وقال الشيخ الرهوني في باب الهبة ما يخدش بهذا
لا يشبه التعويل عليه وانظر ولا يأتي في الهبة وقال ابن يونس في بينة جاءت مرسلة
شهرت بان الحبس كان يأكل غلته فلا حبس على ما ذكر بينة بما تشهد هذه البينة قد
اجملت ومسئول عن ذلك هل كان ذلك بمحضرها او بافرارها لهما ولا يتم ان يكون
ذلك بمحضرتها الا اذا كانت تعلم حدوده اوقد تقدم كلها وذلك فعقر وقال ابن
يونس قوم من الغرباء الذين لا يجوز ايمانهم فوجد الحبس بايديهم على تحبيس او تبعيض
وما كان كذلك هو محمول على التبعيض لانها المعروف عند شهوده فيكون المعنى انه
بعضهم له او وزعه وعلى انه اكل الجميع فيحتمل ان يكون اكل الجميع بعض السنين
دون بعض وهذا البعض اقل الاجل او النصف او الاقل ولا يكفل شيء من العقار بما
يستغل الاقل ولا يكفل الحبس المذكور الا بثبوت اكل الجميع او الاكثر
دليل عليه والله اعلم ثم ان الاشهاد شرط صحة والتبرعات من حيث هي

وفي كل ما كان من غير عوض كالتوكيل والقمار ونحوهما ولا يختص الاشهاد بالتي
على الصغير بغلة الابن معنى لكونه شهد في الصغير دون الكبير كما قررناه في ر
وحيث اذا قال حبست او تصدقت او وكلت او اوصيت ولم يقل اشهدوا علي بذلك
ولم يعلم من حاله انه قصد به ان يشهد عليه فانه لا يلزمه شيء من ذلك وكذا
لو كتب ذلك ولم يشهدهم عليه فلا يلزمه شيء لانه قد يقول او يكتب وهو غير
عازم على شيء من ذلك كما هو في الوصية وقال ابو القاسم فيلغو الاجل
يقول لولده املح تصدقت ولذا كذا فانه اذا لم يشهد لا شيء له لا احتمال الا بين
التي يغيب يتعلق خ في باب الهبة وقال ابن سلمون في بطلان بيع الوكيل وان لم يبين في
شهادتهما ان الموكل اشهدهما بالوكالة فشهادتهما باطلة لا يعمل بها وقد
قالوا ايضا ان الموهوب له اذا اوسب الهبة واشهد فذلك حوز وان لم فلا كما قال
خ في الهبة او وهب لانه اشهد واعلن والا لم يكن حوزا الا مع الاشهاد وكذلك لا
تكون هبة الا معه ايضا **الرابع** اذا اخبر الولي على محجوره جزءا شائعا تعلق
في جميع ماله وله اصول ورباع وعروض ورقيق وماشية وناض وطعام وغير ذلك
على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في جميع ما كان يملكه يوم الهبة من
الاصول والرباع والعروض والماشية حاشا ما سكن من الدار او لبس من الثياب
واما الطعام والناض فيبطل الحبس فيه الا ان يعين بعينه الا ان يقطعه
على غير يده قاله في البيان ونحوه لابن ناجي اول كتاب الهبة من المدونة فابلة
المشهور صحة هبة المشاع مع بقاء يد الواهب مجولة فيه مع الموهوب له
لكن الكبير لا بد ان يتصرف مع الواهب واما الصغير فلا يحتاج الى ذلك الا في
كلام **وقوله** في البيان هذا لا خلاف في العروض والماشية هذا اذا لم يكن
مناكرنا زعم والا فلا يقضي للابن الا بما يجر منهما بتوفيق الشهود عليهما
او موضعا يختص به تمييزهما كما قاله ابن فتحون وابن عتاب وما اذا اما الا لا لتنا
[illegible] بما الشهيد الا بعد الهبة بشاء وتحوله فلا يحكم للابن الا بما شهدت
البينة انه الحبس او الهبة وقع على عينه فلا بد ان مول بان الغالب عدم
الزيادة عليه وان زاد شيئا فان الغالب ثم تعذر التمييز كما قالوا فيمن

انكر اهل المعاملة بغداد بينة بالغصب ولزا قال ابن سهل في باب الوصايا
عن ابن لبابة وغيره ان المعروف انه اذا اثبت على ابنه بجميع ماله فله حيازة على
المتصرف عليه يعني بمنزلة الحكم وان كان تصرف بالحضرة بلا حيازة
بالمال موروث حتى تجوز البينة انه حضر بلا تغيير من الموروث الا بالحيازة
والتحريز وهذا اذا اقتا زعوا المحروم ابا بينة تقول انا لم نزل على
حيازة الشهود توابوا التحميز في المحروم وهذا يكمل فيه المعيار على
العبروس فيحبس جميع ما يملكه بغير تذكر امر الدور والحيوان على مغارمه
بينه وحازلهم ثم توفي قال في الجواب ان الحبس يكمل العرم تعبير الاصل
الحبسة وقد نقل ابن رحال جواب العبروس قال ابن في النازلة ان
الحبس صحيح وكل واقع في الحبس بتلك الغريمة بلا ارث فيه وكانه لم يقف على
ما تقدم عن ابن سهل وابن هلال وما ردا به جواب العبروس وقال الامام
الفاضل سيدي عيسى السجستاني ونوازله انما يشترط التحريز في صحة الحكم
بالحبس وهو ظاهر انه شرط في صحة الحبس وهو كذلك ومعرفة
انشاء الحبس بمنزلة الحكم ليلا يلتبس بالتحميز وحيث لا يلتبس لا يتم عدم
التحريز كما اذا قال الحبس حبستك جميع المنزل العلاني فوضع كراه وهذا كله
كذا في جواب العبروس واقتا ان تصرف عليه بعد كمذيقة مر غمنه او بيع
جار وسم الغنم او وضعت بالحيانة ممن وابه يكلت قاله الامام قال ابن
رشد قوله سنوات ان تصرف على ابنه بعد مر غمنه او تحيله هو ان يرجع اليه
وفر كار يقول في حيازته للعرم جاز له ان لم يبسها وان قسمها كان الجزء المسكن
وقد تحمل انه اذا تصرف عليه بجميع ماله الذي عمل كذا بلا حيازة ان
بمنزلة الحكم بل كل واقع في الحبس او المتصرف بذلك الحمل هو للحبس او
المتصرف عليه وان كان بالحضرة ولم يتوابعا على حوزه ها بلا بد من الحيازة
بمنزلة الحكم واقتا ان تصرف بغير مشاع او بقدر مر ما يقتا وان لا قول
ثلاثة الصحة فيهما حرمة فيهما صحته في المشاع دون العرم وهو المعتمد
الخامسة اذا استغنت الدار ونحوها بالحبس بما يغتفر للغلام به ابا بعده

ع عند

ع

اثبات التعسير وعلى الحبس لما حبس يوم التعسير وابو حنيفة يقول للمغرور عليه
يحتمل ان يكون حبس غير ولكنا ان المشتري لا يقضي له بما اشتري ابدا يعني
ثبوت الملك له بعد انقطاع شهادة السماع محل قوله وحبس جائز
السنين ومعنى ثبوت ملكه بقوله واشار له بقوله وهذا الحكم بالتعسير
وعرض متاعه وحوزه على الغريم اشهد وسيأتي الحاجة الاستيفاء وان شاء الله
(وكل ما يشترط الحبس) مبتدأ وعلق على قوله تعسير ما فرسكنه من
سابع شرعا بيان لما وقوله عليه الحبس جملة من مبتدأ وخبر خبر عن كل
وهذا على انه مبتدأ او العامل معنى عليه على ما تقرر والحبس بالعمل يعمل محذوف
معطوف بجزء العامل على جملة يشترط والتقدير وكل ما يشترط به
الحبس ويقع الحبس عليه اي على اشتراطه من سابع شرعا ومثل للسابع بقوله
مثل اشتراه بمعرض (النساء) بان يقوله جسده للذكر مثل خذا بالتشبيه
او العكس بالاولى عمل على النساء وقوله مثل بمعرض دخول لا يسجل من
الكبائر مع الا على فيه بان لم يشترط بمعرض دخوله بنوه اخل ان يحقق
بالواو ولذا قرنا بالعقة بمعرض لان الا على دخوله مع الواو والا صلاة حتى
يشترط بمعرض الرجل بالعقة ثم لا يدخل الا سجل حتى ينفرغ الا على الا
ارض قاله مراد الا على بقول يقوم مقامه ويدخل مع اعماده كما في خ بارفاله
من حبس على قلة ثم على عقبه وعقب عقبه يعني دخول عقب العقب مع العقب
العقب لعقبه بالواو او كونه بعد على الترتيب) اجمل تفرع العقب ثم
فوكان ذكرها ابن عرفة ويتم منه رجعا الاول وهي منزلة من حبس على
اولاده اولاد ثلاثة الثلاثة الثلث بالسوية اكل واحد قلوا او كثروا وقال
تعسيره مولاتهم اولاد الثلاثة فرجع عقب عقبه يرجع الاولاد اخويه
ثم قال احدهم على غير عقب عقب نصيبه يقسم على عدد رؤوس اخويه نظرا الى
عدد التعصيل في المرجع او يقسم بينهما نصفين نظرا الى التعصيل في اصل التعسير
وما بتيت بانه يترجح الاول لان الغرض بذلك المسئلة الاولى ذكر الترتيب
اولا واسقطه ثانيا و في مسئلة الترجيح ذكر التعصيل اولا واسقطه ثانيا فافهم

فالحبس

قال المحبس وان اتهم ع قوله رجع به فان ذلك يحمل على ما بقط اذا ع اصل تحبيسه
قلت ز قال ابن رشد وغيره اذا كان كلام المحبس محتملا لوجهين واكثر فانه
يحمل على اظهر محتملاته واظهر المحتملات هنا جريان المرجع على التعميل ن
المذكور ع اصل التحبيس والله اعلم (و) قال اشهاد (بيع حظه من بعقر ابتلع
فانه يتبع شرطه ايضا ويجوز له بيع حظه بمنروع ع ح واتبع شرطه ان جاز
كتحميل وذمة او قائم او تبرية بلان بكذا ع لان العادة الموافقة تتبع
كالعادة الشارع قاله ع ح وبعموم مرسل ع شرطا انه اذا شرطه فاهو
متبع على عدم جواز ما شرطا لم يتبع وافقا المختلف فيه كاشتراطه اخراج
البنات من وقعداء اتزوجن بلا انه يتبع انكاح وعلل ابن يتباع المذكور اذا اكرها ان
لم يكن كشرطه ان تتبع بكتابه خزانته ولا يخرج منها او تعذر صرفه ع الوثيقة
التي عينه له كالغنم ع او المسجد بمدار ولا يرجى عوده فانه يتبع ويتبع ع
بالكتابة غير الخزانة وبالغنم الغنكرة والمسجد ومثلهما (فقيهان
الاول انه اذا غير الحبس ناظر اوليس له عزله لتعلق حق المحبس عليهم بنظره
لهم حتى يثبت فايوجب قادح من تغيير ع وتم يجد قاله والمعيار عن ابن لب قال
وهذا ان لم تغر والغاضه على النظر ع امر المحجور او الحبس فلا يعزله احد لا
الغاضه التي ره ع ولا غيرها الا ان يثبت فايوجب عزله ونحوه ع الوثائر المجموعة
والوصي اذا ترك يتيمه حتى افلس على عليه الربان تركه الترك المعهود
فلا ضمان عليه وان تركه واهمله جزاهما ونائم الاحباس فيما يغبطه من الكراء
كالوصي فيما ذكر ع الوكالات من البرزلي ان نائم الاحباس اذا برره ع فيضمن
وقال انه بار ع هكذا ان ابن عرفة افتى بتضمينه وعليه حكم ابن عبد السلام
قبله قال ونحوه لابن سهل ع الوصي اذا ابرز ربح اليتيم الكناسي ذكره المعيار عن
ابن عبد السلام العبر وسه انه اذا ثبت بالعادة المستمرة ان السلكان يأخذ جباية
الاحباس والعمول للنائم مع يمينه لغلبة جمع وان زعم ان السلكان اخذ منه وهما ان
عليه ه (وجب جاء ف على الاول من نحو تعيين يعلل وبلانة كما في
المدونة الا تبة بل قال حبست على اولادي او اولاد او على اولادي او قال على ولدي ولد ولد

ولد بنت المراد الجنس والجرى لو اقر بقوله على ولد او على اولادى ثم مات عقب
عليه بانه يدخل فيه اولاده ذكورا واناثا واولاد اولاده ذكورا واناثا الزكور وبقوله
كما قال (بقوله الذكور ذكورا واناثا (لا يدخل فيه الجنس وربما) يدخل
ولد البنات (وربما الى الجنس بالنشر وعزا سوالى افتى عليه خ ونحوه في
ابن الحاجب والشامل وقال ابن الحسن في شرح المرونة المشهور دخول ولد البنت
فيما اذا اعقب الى حيث العادة الواقعة قال وانما لا يدخل ولد البنت على ما نسب والد
فيما اذا ابرد ولم يعقب وتبعه في تكميل التقييد وعلل بانه اذا كان العرف الولد يطلق
على الذكر والانثى فهم اولادهم اصلا واولادا ان كان العرف اطلاقه على
الذكر فقط كما عندنا اليوم فانه لا يدخل الاناث ولو مع عليه الا ان يصرح
بهن كما ابرع قه وبعموم قوله وكلما اندرجوا في لفظ الولد يعبر اكقوله
حبست على اولادى وللرجال فقط واولادهم ما ولد البنات داخل كما اشار له قا
بالاستثناء المنقطع في قوله (الا حيث ابت العادة ذكرها تعمدا) اى
الا حيث تقرر تعبير العادة الولد يذكر حيث العادة قد ولد البنات يدخل الا حيث
يشير العادة الولد المتبادر منهم بلا دا قال حبس على اولادى وللرجال وللذ
واولادهم الذكور والاناث واولادهم فانه يدخل ولد البنات وولد ولد البنات X فى
بعرفهم فراولاد هذا الا يقول واولادهم واولاد اولادهم ويذكر صيغة ابعدا و
اكثر فاذا اولادهم البنات يدخلون الى الصيغة التى سمت ثم يخرجون وقوله المحبس على
تناسلوا وامتدت بروعهم يوجب دخول ولد البنت في الصيغة التى انتهى اليها
فاذا قال حبس على ابنتى وولدها دخل ولدها الذكور والاناث فاذا قال حبست
الذكور منهم والاناثهم وعلى بنتى ذكرا وانثى فلبنيه لو قال
حبست على ولدى وولد ولدى وقد اخر بر ولا يدخل في حبسه من لم يذكر بلفظ
الا يمكن على اولاده ذكرا بعضهم فيهم من سمى ومن لم يسم ان المقصود في
الا يمكن الفلاح بالاولاد بعد ذكر التعميم قاله الوانوغى وغيره وقد
اى مثل لفظ الولد في هذا اى يدخل ولد الذكور بقوله حبست على ولدى ولد الذكور بقوله دون المرجح بالنسبى
بنى والعقب بقوله حبست على بنى او على عقبى او على نسلى فلا يدخل ولد

انتهى

المطلق

البنت الا لعرف وقد له الواشي يبيح الزيد العمل قوله ؛ عجب الى آخر صيغة تعاهد
نقله ؛ المعبار عن بعض يجيز على ان نقده ؛ العمل المكلوشي انه يعلوه ان القائل
الواقف يتحرى على العرف **ولا يقال** انما يعمل به فيما ليس فيه نص فخلافه **لانا نقول**
مجلده ونص غير فيه عليه بل فيه عليه كما هنا قاله الزرقاني **وشامل** خرج عن
قوله **ذريته** وقوله **تنسب** عطف تفسير على شامل والمعنى انه قال ليس
على ذريته بانه يدخل ولد البنت في الاعز والمسئلة المنشئة ؛ قبله استدرك بقوله
وتناول الذرية وولد الولد وولد ولد ولد انا او ابعد الذكور والاناث وادخل الجبير في
بقوله الجبير مجعول بقوله تناول وضمير كانا عائد الى الذرية يتناول الجبير
وسوء لولد البنت وان سفل وسوء ضمير التعليل يقولهم لا ليس من ذرية ابراهيم عليهم
السلام وسوء لولد بنته بخلاف قوله جبر على ولد ولد ولد انا وما بعده فانه ولد
البنت يدخل الى الكبغة التي انتمى اليها بفعله كما مر **فائدة** اختلف فيمن
اقر شيء بعد وابوه ليس كذلك فافتى ابن مرزوق وتلميذه البرزلي بقبوله بجباية وجل
بقبولها بانه شيء يعتق انه من ذرية النبي عليه السلام كما شمله قول الجبير على
ذريته واستدلوا بقوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى فجعل عيسى من الذرية
وسوء لولد بنته وافتى ابن عبد الرفيع وغيره بانه ليس بشيء وصرح ابن عبد السلام
بتخطئة من قال بشيء منه فتمسكا بالاجماع ان نسب الولد انما هو لابيه لا لامه انظر
البرزلي والحطاب بانه اهمال **والجوز شرعا عند التجيبي** وكذا ابن
النير على مريبة او مريبة وعلة الاداء بتعذر النكاح عليها كما مر في قوله وتحلة
ليس لها افتقار الى حياة **قبل** متعلق بالجوز **حر وميت** او رق **او بقليس**
وظاهره انه لا يشترط التجويز وهو كذلك خلافا لابن كما مر خ وجاز والا لم
واجب عليه والجوز رجوع ير المعطي بالكسر من انتفع به الملك ورد ذلك الى ير
المعطي له او ناثبه من وكيل او مفوض او وصي سواء معنى وما شاكله ابرع بقية جبر وسو
يعبر انه رفع البر عمل الشيء والاقرار وعدمه فيشمله الخروج بين حتى
ولو كان المجبر او ليس او مرفوعا كمنه بكل كما يأتي في قوله وبما تسبب بتكرار المجبر
وكذا بكل ايضا التفويت مرهبة وبيع ونحو ذلك قاله في المغرقات وهو بعد ما مع

في البينة حيث قال او وهب لشار وحاز وقال في بيعه وابرأه بالنصب للمعطوف
وبين بفتح الكاف وكسرها ومنزلة البينة واقامة الحبس فان النصب يكون للحبس كما تقدمت الاشارة
اليه عند قوله ونافذ تحبيس فان سكنه وسوا تجلى على ما يأتي في الجزء الخامس ان شاء
الله تعالى وبقي ان تحبيس فان سكنه هل هو كالوقف المرتفة فيلزم او ان النصب يكون للمعطوف والا كان كالكلب العائد
فيه كما يأتي عند قوله وحوز بيع فيه وما قبض فلا يرجع راجعة فيما يأتي عند قوله ان شاء
الله والمنزع انه لا بد فيه من المعاينة ولا يكفي الاقرار بالحوز من الحبس والحبس عليه
بخلاف التحبيس فيكفي فيه الاقرار لوجود المعاينة فيه وقد قالوا في التوثيقة حوزا
تاما ولم يقولوا معاينة ثم يكفي انه لا بد منه محتمل للمعاينة والاقرار وان كان الشهود
احياء استحسنوا واذا قالوا بكمال الحوز فالاولى ان يكتفوا من العلماء العدول بما تقع
به الشهادة فيصح قاله العبدوسي وقد وجد الحبس بيد المحبس عليه بعد حصول المانع
وادعى انه حاز قبله وانه لا يضر وان اتفقا عند ابن رشد الا ان تقوم له
بينة على دعواه كما مر في الاقرار وظاهر ان الحوز شرط سواء كان على بعير او كالبغل
والمسجد وهو كذلك خلافا لمن عد على الجملة اولم يفصل بين المسجد وغيره ثم ما
تقدم من ان الاستمرار وعدمه شرط انما هو بالنسبة للغرباء في البر الشامي والعشر
والمائتين قال فيه اذا اشهر بينة بالحيازة قبل الموت وشهر الاخرى بعده يحوز
في الموت قدمت بينة عدم الحوز اذا شهد الاخرى باستمراره وتحوه في
المتيطية قال فيها فان قام وهو على ابتياع وابنت ان ابا هم كان اوقفه عليهم وعلى
اعقابهم فلكل واحد حوز الجميع فحاز لهم بالمعاينة واعذر الى زوجته فاثبتت ان ابا
لم يزل يعمر المنزل ويرحل فلا اعتمال فيه وما عهد الا ان توفي عنه وانه اعذر الى
الوصي في شهادة الاعتمار فلم يات بمطعن يجرح المقاصي بعد شروع البعض بتفرق
الحبس ورد ما في اقله وذكر في هبات المعيار عن ابن الحكم ان بهذا القول العمل
قديما الا ان تشهد بينة للموهوب له انه حاز المنة سنة وتقله ابو العباس الملوي
في التنبيه لمسائل التحبيس وظاهر هذا النصوص انه لا فرق بين ان يقولوا انه رجع
له قبل السنة او ابهموا وذلك لما مر ان له يحمل الرجوع عنه الا بما دل على انه رجع قبل
السنة كما قاله الونشريسي كما مر عند قوله ونافذ تحبيس فان سكنه وبه اجاب

البينة

سبب عبر القاضي العلائي بقوله قابل ان الاصل في هذا الحوز الذي شهرت به البينة
الاول الاستصحاب لا كون ذلك حيث لم يعارض وبناء عدم قبول شهادة اللفيف
ان الواجب ما قارفه قلا ويلزم يرد عند مرور سنة ونحوها قال وهو محمول عند جهل
التاريخ انه رجع فيها قاله الوانشريسي ٥ ح وانظر ما تقدم في تعارض البينتين اخر
الشهادات وقال الشيخ الرهوني في حاشيته في باب البينة مر ره واللفيف والوانشريسي لا يقبل
عليه ولا دليل له على ذلك في نقله وبالجملة فالعمل ما بدا القضاء وعليه الحكم لما
رأى المعيار والمتيطي وارد جرا فيما بعد قال بلتبعت اليد **فتبصرة الاول**
ما تقدم من بقاء الحبس بعد رسم الحوز انما هو اذا حيز في الصحة وارتجس في الحوز او
وهب فيه وهو حية بنفذ وقد اجمله قلته وكذا كل ما يعد له المريض في مرضه الذي
قد مرت عمرا وعرفه هو فيه قلته الا ان يتم في مرضه فينفذ ان حيز عنه قاله ابن
رشد والعمراني وقاله مرتجس في صحته او وهب فيها وقال ينفذ بعد الموت او قال هبة
مرضه حيز او مات قبل ان يحوز لم يكن في الثلث ان كان الموهوب والحبس عليه نجم وارث قاله
في الوثائق ابن العطار **الثاني** مراده بالمعاينة بالنسبة للعقار التكوف على
البينة مرسلي جهاته وان لم تعاين البينة حوزه الا ان يزول وان زال فيه وتلف
ثمار الاشجار ولو مات بعد ذلك قبل ابان الحوز فله او بعد تم بيع وكذلك الدار
اذا عمل بنوها دار سكنى وخلى بينهم وبين المحبس عليه بقبض ويعاينهم ونحو ذلك فيه جائز وان
لم يعلموا سكنى المحبس عليه فيه بمنزلة جرى العمل والعتبي قاله ابن العطار وغيره واذا
حيز المحبس باكرايه او بعقار الدار حيز قبيه او مساقاته ان كان مما يسقى كل حيازة
تامة واستغنى بذلك عن الحيازة بالوقوف الى الارض وتزول المحبس عليه فيه على
المشهور المعمول به قاله في المتيطية ونحوه في العمل المطلوب ابتداء يكتفى عن المعاينة
باقرار المحبس لان المنازع في صحة الحبس اقل الورثة او الغريم فلو اكتفي في ذلك بالاقرار
لم تقبل اقرار الانسان على غيره وهو بكل اجماعا **بجائز الحبس** يتعلق
بقوله الحوز اي والحوز في جائز الحبس وسواء شرط في صحة التحبيس او بعده
ان المحبوز عليه من صغير وسفيه لا يتم حوزه وسوف تقف قوله **وفي المشهور الى**
الوفي يجعل الحبس للمحجور ولا كرسيا قوله وتابع قوله وحاز المغير

بما ذكر هنا لا حاجة اليه مع ما يأتي من نحو جيازته وبغلبة الاسم وبراهيم
التجنيس انه لا يصح قبض المجور ونحوه للبائع وقد يقع فعال ابن رشد في الخلاف
اذا كان له ولي والا صحت حيازته لنفسه اتفاقا **ويكتفي بمعهد الا شهاد**
على المحوز **اذا عهد** اي تعذر **المحوز** لتغيبه او التكوف بالدور ونحو **العذر**
بادي فاله في كتاب الهبة من المدونة ومن تمام عمل رجل بالدار وقال كان لي
وجه قمازيه بمركراء تكون اوحبس تحبس او خلوتغلوبها او كنت شريكه ومرة لك فلم يعلم
حتى مات المقر ملك الدار كانت ارثا فيما ذكر اي خالية مما لا تحاز بغلو وكراء
وما اشبه لها بان حرث تزرع بيد او تمنح او يجوز هما بوجه بيع او حتى مات المحوز
عنه بذلك وحوز هذه الاشياء وان كانت دارا حاضرة او غائبة فلم يجزها حتى
مات المقر بكلت وان لم يمت المقر لان لها وجها تحاز به قال في البيان وقول
ابن القاسم هنا الدار الغائبة والارض البعيدة تترك حيازتها بغلق الدار ان
باعلمه اذا لم يخرج تحوزها وقال في الارض ان ما يمكن التصرف فيه امكان حيازتها
الكتب بالاشهاد فيها ولم تبعد ولا فرق بينهما في المعنى وما اختلف من قوله في
وغلقه ابو الحسن وتممه مسئلة وبمثله اجاب ابن رشد لما سئل عمن تمن وعلى
ابن له كبير بالملك فمشتغلة على الارض وحرثه احدا عاما وزراعا واشهد ان له وحاز
الابن بعضها والباقي لم يتكوف عليه ولا خرج اليه لا لتوقع خوف من العدو ولا
اهله الله لا يأمن فيه من دخله ولا ينازعه احد الا على غرر وخيانة شرين
والاب المذكور لم يعلم هذا الموضع المخوف منزلك بين على ما ذكر ثم قال
ابن رشد قبل ان يجوز لو لم هذا الموضع المخوف فتكوف الشهود عليه فقال اذا
حال الخوف الكتب بالاشهاد ولا تبطل الحيازة اذا قلت قبل امكان الوصول اليه
سرا معنى ما في المدونة مراجعته قلت وقوله هذا خلاف ما يذهب
المدونة سواء اتحقنا الدار بالارض كما هو ظاهر او ألحقنا الارض بالدار لان
قول المدونة وان لم يمت المقر يدل على ان كان يتهيأ الخروج او التوكيل كما في البيان
يقوم التهيؤ للخروج مقام الخروج والتوكيل وبالياس من الوصول اليه تبطل
الحيازة والله اعلم قال في المدونة انه ليس بحرز هو الاول وهو الثاني هذا التهيئ

المذكور

ا ١٦١

والتوكيل

والتوكيل لما حمل اذنا من الوصي اليه عبث والخروج اليه تكليف بالايكار وبان قال
... فيه نوع قاصر التعريف لانه لا يخرج فيه خلاف الثاني وهذا كله بسبعة اعتراض
الشيخ الاسنوي من العنوي وقال تبعا لابن رجال انه مبنية على القول بان عدم
التعريف في الحرزة يتم وسيقول الشيخ ومرتبها انه مع بره اولم يعرفه فلا تنقل
بل لها الا عن اذن اصلا الا بان يقم له وليه البيت مع ابن شر وجده و فر تقرر من كلامهم
ان البيت كبير مع والده اعلم وقوله المرزة او يوزنها بوجه يعرف بعد يعني ذلك
بالتوكيل عليها كما تقرر انه بعد العمل به وبه افتى بانه يجوز هنا فيه و ينبغي
التخميس ويتم في جمع قا اي حبس يخمس ايضا لقبضه فذ فرما
بعتق الزكاة الحبس على غني وغيره كالمتاجر ونحوها او على فقير ولو شيرا حاتم ما
باذا فرض الخمس ويجوز للمجبر او غيره جاز وهو بهما وان لم يفرع وابقاء بين بكل
قيمة و بمعلوم التخميس انه بعد المبتة والمعرفة لا ينعزل بتغريم الواهبي والمتقرو
على الحوز وسوكذلك اذا كان الموصي له رشيرا حاتم ا بمعبرا ان ابان يوزن لنبعد
قبل الجائع بان كان غائبا او بعدا كالمجبور ولو سفيها او بمعبرا او كالمساجد
والبحر اي تقريد ولو كان للمجبور ولي وفرق الوافي غير كما في الوثاب والجموعة
وقال المرزة زمرو سبب لتغير جبة وفرض من يجوز له اي ان يبلغ بذلك الحوز
كان له ابا او وصيا او لم يكن بان هذا فرض من يجوز له اخرى ان يا كلها له الولي
او الوصي وعنر قوله والمجبر والولي الخ بقوله والشامل وان فرض الوافي
من يجوز له جاز و بعد المبتة والمعرفة يجوز للغانم بيعه و والبحر وبين المبتة والحبس
ان الحبس ليس بتمليك وانما هو اجراء كمالة واما المال فهو للواقف بخلاف المبتة
واذا فرض الاب ونحوه من يجوز للمتغنم وليس له هو ان يجوز له بعد ذلك لانه قد فرض
التغير على جواز تقدم وعنده واسعة حفظه فيها وان عاد الى حيازته بكل كما في ابي
عرقة قال ولو اشمر جبر رجوعه له انه يجوز له بيعه صحته كالغلا وان وجبي
حازها له سبعة اوسوء وكاية قوله كالوصي وابن الحبشون مع اصبغ و بمعلوم قوله
محبس فذ فرد انه اذا وكل المحبس عليه من يقبضه له جاز بالاجزاء فبقبض الوكيل
كقبض موكله وسواء كان حاضرا او غائبا وهل يكفي قبض غير له بغير توكيل فوجهان

العفو

بقال ولا يصح وقال امتنع وروى ابن القاسم كيصح لا بتوكيل قال وهو ضعيف
وتحوى في باب الهبة من الشامل ويصح من العزوان الثاني سواء الراجح وان كان كظاهر
قول التلقين في الهبة * وجوز حائم لغائبا اذا كانا ثم يكتب بلد قرب عزا * وعليه
انه مدرج على قول ولا ولا كن من المعلوم ان قول ابن القاسم مفرع على قول ثم فاذا
وهب على ولديه الصغيرين مجازها حريما النفسه ولا يجيد بغير اذن الابن ثم مات
منزل الابن بموت الابن الجميع للحائز الاول وحاز حوزا ثانيا وانه كاشتراء بلا ولا
الابن الراجح يوكل على الحوز وكذا لو كان حيا وهي الابن نصيد للاول كما مر في
قول خ او موت الثاني وحاز وحل الغرر اذا كان الموهوب له لم يعتمد انه وتوكيله
وامر كما يعتمد انه كالمحجور ولو عبر اقاله بيصح حوزا لابن الصغير النفسه ولمن معه في محجور
عليه اتفاقا كما قال (والابن) الشيخ مختارا (للصغير) فتحلو بغوله فبعد
وقوله ويجب بتخ عن الشاذ والثاني وخرج بتخ الاول (مع اشتراك) في شروطه
او وهب عليهما (وبتقديم مراب) معطوف على مع اشتراك اي ويجب بعد وجوب اذا
الكبير بتقديم لهما كما مر والا بان لم يراع التقديم راسا لا يتم عليه كما
قال خ وتم وان بلا اذن واجبر عليه ولذا قال ابو عمران الحيلولة في نوازله
ان التوكيل في الابتاع ليس بشرط وان اوصى عجبارة العاصمة وبتقديمه ولا كنه
مستحب فقوله ويجب ندبا افيض الابن الشيخ حكمته وحاز الابن حصة
الصغير على الشيوع بينهما لم يصح كما قال (والابن) يقبض للصغير ومر في
معناه من يتعهده وغير (مع كبير والجنس) جميعه (ان اتفق) ذلك على
مذهب ابن القاسم وبه العمل كما في المتيطية والمعين والدر النثير وابن سلمون وغيرهم بخلاف
سزاحي في الهبة كما يأتي في قوله وللاب التقديم للكبير (قلت) وتقابل هذا مع ما يأتي
في التبين يعني ان الشيوع لا يبدأ فيه على المشهور من القولين والجاري عليه
ان قبض الابن للصغير مع الكبير صحيح كما يأتي قوله فقابل المحمول به وقد يقال ابدا نه فيما
يأتي بجعل مفروض على سبيل الندب حوزا لجميع بخلافه هنا (ابدا ما لم تطل البنوة)
(وصح الحوز) من الكبير او من محجور عليه قبل حصول المانع (بوجه كدار)
في التعرض على الارض او اغلاق الدار ونحو ذلك مما مر عند قوله والحوز شرط صحة

التمييز وسيأتي قوله وناب واحتراز المغير ونجوز المغير مع الكيل صحيح كما
حلة (وان يقدم) ح ب (تمييز) اي الكيل ليجوز معه تمييز المغير (جاز) كما في
المتن فيه وغيره هذا (و) تمييز (جزء مشاع) مع غير المميز او معه (حكم تمييز
مبتدا خبره (قبله) اي البيع والمجرور قبله يتعلق به اي له حكم تمييز غير المشاع في
الجواز ووجوب الحيازة ونحو ذلك بان اجتمع مشاعا مع غيره كنصف ارباله
وان كانت تقبل القسمة فسمت واجبر الواقف عليها ان اراد هذا الشرط جاز ان لم تقبلها
لم يجز التمييز ابتداء الا بانه شريكه بالمميز وان اتلفه او مع ابايته يغرم البائع
كما على الشريك بعد القرار لتعذر البيع ويغرم بعمل معه وزنا ثانية العمدة وعليه يحمل
الواقف على البيع اذا اراد الشرط ويجعل شرحه ومثل وقعه وهل تدبا ومر
قول ابن القاسم او جبر او سوء قول عبد الملك وبه العمل قال تاكمه

ووقف جزء شائع لا ينقسم ✣ مرغيم اذ هو شريك علم ✣
وحيث لم يرض بباع والثمن ✣ ح مثله يجعل جبرا حيث عن ✣

سواء حكم المشاع مع الغير واما المشاع وقد يجب المتحبس عن ابن يونس قال سمعت ابا القاسم
يقول يغرم نصف ما ابن حبيب ينصف غمنه او ثلثه او جبر او ان ذلك الشجاب
وجواز الاب فيه جوز تاج هو نحو ح المجبار عن اللؤلؤي وسواء كانت له غلة كالارحى
والبقر ونحوهما او كان للسكنى قال ابن الاستغناء من تضمن بسهم مما لا ينقسم كالبقر والحمام ولا يجزئ الاب بيع اصله وكانت له غلة وان قبض المتصدق عليه
الغلة فجيازة الشهر وقفت مرفته وتمت حيازته وهذا على ان الشيوع
لا ينافي القبض وتقدم بعض قول الناظم وناب تحبيس واقفه وسكته وان هذا هو المشهور
لا كما اشير لابن رشد بتم وهو الحبس او الواهب بخلاف المحجور وجاز ابا ح له كذا
واحترز لو تمم وهو الواهب ايضا بان المغير يجوز لنفسه على المشهور كما قال ن
وناب فلحيازة المغير من الحبس وسلم العلقاني لنفسه واحرى ما حازه
من ذلك (بالغ مجبور عليه ان الغصر تروح ذلك فريد الحبس وتم هبتا اعطى وبي
ابراهيم التحبيس الى عدم نعوته ونحو للباجي ح وتابعه وجعل الخلاف ان كان له ولي
والا جازت حيازته اتفاقا كما تقدم عن ابن رشد وكما مر قوله وناب فزانه يكرر ابتداء

وهو كزيد العالم وابن بزرج **قلت** قال في المشكلة واذا سكن ابن عامر
تمرون بنا على صغار بنيه ونحن حتى ماتت بكلمة المعرفة وان سكنت ونحن بعده
بكلام قول والذي تنقل ايضا وقال ابن حبيب تتم لهم الجيازة لانه انما سكن
معهم لحضانته لهم وعليه فاذا كان المحجور يعقل امره واشهد انه يتولى الجيازة
لنفسه بلا يقع بسكون المتحرك وبعد على وابن حبيب وهو قليل الخلاف النائم وغيره
وبانسحاب نكر الحبس واستمراره على الحبس ونحوه (**للموت**) اي حصول المانع
... لدى الموت والعلس وفرق الموت **لا يثبت حكم الحبس** ويبطل العمل لعدم
جيا ... ز تقدسوا كان على معين كثيرا وعلى غيرهم كالفقراء والمساكين وان يكون ثلثا وان يقع
... ابان يقول هو حبس وهبة لم يعرف له حبس او قال انه يكون في الثلث ان لم يبرز
كما تقدم عن الوثائق المجموعة وانظر ما تقدم شرح الشامل عند قوله والوقف على
راس والدار وقع في الصحة وابن الثلث وما ذكره الناظم مستغنى عنه بقوله والحوز
شرط صحة التحبيس لان الشرط يلزم من عدمه العدم ويلزم من عدم الشرط الممنوع
الحوز عدم صحة الحبس ونحوه **قلت** اذا قال الرجل لولدي اعمل نفسك
وتعلم القرآن ولك الغرة العلا نيتا وقال لزوجته انكم ابنائي سلمي ولدك اشهد
بذلك فاسلمت الزوجة واصلح نفسه الولد وتعلم القرآن بان ذلك يكون لهما ولا
يحتاج الى حيازة على ما رجحه ابن رشد لان الشأن الاسلام والتعلم ويدخل في باب
بفيل المعير رجوعه على ما يأتي بصيغة التمريض راجعه واوائله وانظر ح في باب الهبة وفي باب
النكاح من التوضيح ما نصه (**وفي بتراد لسكنى دار تحبيس**) يتعلق بقوله سبق
والجملة حالية وما بعدها (**تغيب عمر ما دونه**) صفة لدار او حال وقوله (**لها**) يتعلق
بقوله (**احق**) وهو خبر لمبتدا محذوف والجملة تعليل اي فيرجع الى ايها شاء لان
برهما الاحوجية وقد فقدت عن احدهما فيرجع بها او باكثرها عليه لغيبة وكذا هو ان
مات غنيا عن السكنى والغير محتاج اليها وهو كذلك لانه سكن بوجه جائز فلا يرجع
الحكم بارتفاع سبب الاحوجية لان عوده نادر لا يتوقع وظاهر سكنى بامر الحاكم
او باذنه دال على ذلك وليس كذلك بل انما سكن لاستغلاله وهو الاحوجية كما قررنا واما
اذا اباد ربعضهم الى السكنى وليس لهذا ان يترادا ولا يذكر الاحوجية

ذلك اذا

وانظر بهم

واقفهم كما يفيده عبارة ابن كتانة وكلامهم ايضا كما انت عبسا على من يحلها بهم كالغرماء وكطلبة العلم او على قوم واعقابهم وليس كذلك بل انما يحبس على القوم واعقابهم او على اولاد فلان بنا على الخلاف او اولاد فلان بغير التعيين فان عينهم فجوفى لم يسكن بلوغ او غاب فيأخذ واجده من كراءه واقفا على من كان يحلها بهم فان مات استغنى يخرج لغيرهم كما قاله ابن عرفة عن ابن رشد قال وهو استحق مسكنا من حبس هو على الغرماء الغرماء اخرج منه ان استغنى وبكلمة قال الحبس ان حبس على من كان يحلها بهم فان كان لوصف خاص كطلب العلم والغزو والتدريس وسكن احدهم فمات يخرج وان استغنى لان الوصف زال قبلها فان زال الوصف الحبس كجلد اخرج منه كالغرماء والمسكنة يزول وكطلب العلم والغزو يتركان ويخرج للاولاد على زوال الوصف الحبس كجلد وعدم زواله ويد بسكنة اعم من ان تكون الشيء المنتفع على طبق وعمل وما تقدم اذا لم يكن سنا شرط من الواقف وان لا يتبع خ وعلى من كان يحلها بهم او على قوم واعقابهم وعلى كولد ولم يعينهم بمثل المتزوج اهل الحاجة والعيال ولم يخرج ساكن لغيرهم الا بشرط اوسع انفلاع او بعير قبيحة قال في المختصر اذا استمر الزور بالاسكنى زمانا فانه ظنا فمنهم ان آخر للنساء في الحبس ثم على النساء ان لم يرجعا بيد بانه لا يرجع النساء على الزوج بشيء من الغلة بما سكن في الدار الحبسة ثم فرع غيره ونحوه في المغرمات فاما اذا استغل بعض الحبس عليهم وهم يرون انهم ينفع بيد اوسكنى بانه لا يرجع عليهم الكل بشيء من الغلة وبالسكنى على رواية ابن القاسم وقيل يرجع عليهم بالغلة والسكنى وهو القياس وبهم من قوله لظنا منهم الخ وقوله وهم يرون انهم ينفع دون يد انهم اذا علموا بان للغير حقا بيد بانه يرجع عليهم وفي اجتناب المعيد اذا رأى خشب حبس هلما وكان ينتفع في الغلة وخرج فان نجم يرجع عليه (وهو بيع فما) اي شيئا (عليه حبس بيد) بعد ويعينه (فللغد) بان يهدم او بناء او خروج من يراه كما في ح واخر ابدا يستغل على البايع بكونه حبسا او كان بايعه محتبا بها او لا اذا اجعل له البيع في اصل التحبيس كما مر في اتباع شرط الحبس وان ابى اتباعه مع علم بتحبيسه عليه فيكون من راسه واتم فيما قبله في الاداء والسير عند

في غلة وسكنى

ل

ون

محو اوائل

ثبوت علمه بعد الحكم له ويعد عذرا يعذر به فالعود الوثاني المجموعة ولعل
وجه بالعذر انه اذا عمى جعل عذرا جواز بيع الحبس او اداء عزاه بعد لعاقته
واضح ان البيع له اكل المبتة ونحوه لك (وا خلف المتاع) الذي يعلم
بالتحبيس وهو محمول على عدم عذر الجعل استعمل بالداخل (هل يعلم الزرع
والغلة) ذلك للحبس عليه بعد ان يرجع ثمنه ونفقاته او يعلم شيئا من
الخراج بالضمان وهو ظاهر ان الغلة وسوا المزيد وبدا العمل كما بعاوضات المعيار ونحوه
ح عذر قوله (عذر او حرمان نفقة العمل المعلوم وسوا البيع خ ر الاستغفار بقوله
والغلة للشهداء والمجهول للحكم كوارث وموسوء وفقير لم يعلموا (وا تفقوا
ان جعل البعض على رد الغلة والكراء (وقع علمه) بالتحبيس (قبل الشراء او بعد
بعيد وتمادى على استغلاله فاتدبر ح غلة واستغلاله بعد علمه وبعد وكيلة
المثل من ثمرة ونحوه ان علمت او قيمتها ان جهلت (وقوة جعل البعض اشارة
الى قول ابن سهل بخلاف الاقل انه (يرد الغلة وان علم المشتري بالتحبيس قال
الشارح وبتوا (غلة من زرع لها بقاء لكن تكثر الجذاع من غلة تعذر باكل بقية
لوجه فقال الشيخ البناء وجعل استغفارا وفيه ايضا سلعة جزء بعضا انه علمه بعد
بالتحبيس قبل الشراء خوله على فسخ البيع ورجوع الثمر له بعد قيمة البايع عليه
وسوسلعة والغلة فتبعة المستغله (قلت وبحث عن ابن سهل بانه وان كان
حفرا بايكل فاسرا ولان الغمل يشغل فيه بالغبض خ وانما يشغل فمان الفاسد
بالغبض ورد والغلة تتميمه وقد علمت ان الخراج بالضمان وسوا كان
سبب العبد سلعا بمتبعة او غيرها قال الزرقاني ظاهر قوله والغلة خ
ولو كان المشتري عالما بالفساد ووجوب الرد وقيد التتائي تبعا للمشهور
بما قبل علمه بوجوب الرد واعترضه وصاحبه وغيره بمخالفة الغير المذكور
لكلام المدونة في عدم رد الغلة وكذا ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح
وابن عرفة قالوا وهو سلوا لموافق للخراج بالضمان اذ علمه بوجوب الرد
كعلمه بوجوب فساده قال طفى ولم ار الغير الذي ذكره التتائي لغيره ونسبه
خ في التوضيح الى التتائي الكلام على الشبا انه سمع والده يحكي عن بعض

عاصي

عالم انه يجب للمشتري بالغلة في بيع العاسد اذا كان جاهلا بفساد حال العقد
واذا كان عالما بذلك وتعمده فلا غلة فاذا كفيه فانصرف وقد افتى على ذلك فتموا
وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الجاهل والعالم بل قال ابن سهل في احكامه الجاهل والعالم
في البيع العاسد سواء في جميع الوجوه والعلم يفساد الشيء يوجب سلعاجز بعضها
كما في جملة وهذا له فاقوا الغلة فيه للمشتري وهذا كله يشهد لما ابن سهل ويرجحه
وقد افتى في فصل ابن عتاب عن قوله وهذا يدل على ما قاله ابن سهل وكذا الزرقاني في
ابن عتاب وايضا عن قوله وهذه غلة تصحيحه **فلبيعه** قال ابن يونس ومعنى قوله
عليه السلام الخراج بالضمان ان المشتري للشيء اذا غلته لو هلك بيده كان منه
وذهب الثمر الذي تقرر فيه بالغلة له بضمانه **وان اراد** البيع مع علم المشتري او
مع عدمه فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ان كان قائما وان كان عرضا وثبت
عدمه وحلف انه لا مال له فانه **يقتضي الثمن** الذي بعد **ان كان** للبائع
عذر البائع وليس له غيره **فرقا بله** اي غلة **المبيع** يرجع اليه عاما بعد عام
حتى يستوفي ثمنه والا حيث **ينتفع** البائع بالمبيع **وان بعت** البائع
فرقيل اي قبل استكمال المشتري ثمنه فانه **لا شيء له** من الثمر او باقيه ان
المبيع فراشتغل لغير البائع **وليس بعرو حبس محله** اذا شغل اليد بعد
فوت البائع هو كالتعليل اي لانه شيء لا حبس له بعرو محله اذا شغل اليد
قلبهما زاد الاول هذا فول ابن يونس وكلاهما انه يرجع ولو كان الحبس عليه
بالغة نحو الحلال على نعجة لحاجة ونحوها وبه افتى ابن فتوح وابن الحكون
والبقية المريض قائلا وقد علمت جواز بيعه لما ذكره اهل العلم وينفق
او رفع ويرجع عليه فاتهم العمل وقال

بيع الحبس على المسكين بوقع قح الحاجة تخلص حكم

وابتنى الخلاف ابو الحسن على بر مسوره بجواز البيع نحو الحلال بالجوع ونحوه
ونظامه كان الحبس عليه معينا محصورا الخ واستشكل بتراخي هذا ابو زيد
بيسير الحمار الى بعد قائلا واعرق مشترا لهذا العتبي ولعله اجتهاد
مع مشورة الجملة المصالح المرسلة وارتكاب ادنى الضررين قال

والحاصل ان قلة الغلة مما تندرج بالمعنى فيما استثنوه من بيع الوقف لتوسيع المسجد ونحوه **قلت** تامل فانه لا يفيده العبارة وابو زيد ابو العباس مع نقل ابن رحال جواز البيع عن اللبن وعمير الحصير ونحوه من حبس عليه شيء وتبعه عليه الحوض لمثل جماعة بان الحبس يباع ويشترى على الحبس عليه وقاله اللبن وعمير الحصير وعلل اللبن بانه باق الحبس لو حفر لكان حيا وانما انهدم بعض اوانيه ثم قال ولعل قنوت البر قد يغلب على الظن ابدا فلم يبعه كلام ابن رحال **قلت** وفي العبارة عن العبدوسي انه يجوز ان يجعل ثمن الحبس وقيمته مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به انه لو كان الحبس حيا لجعله واستحسنه وذكر ابن عرفة عن اللبن بعد حبست على ابنائه وثانيهم وثم هذا ان لا تنبع عليهم ابدا انبعت قال ذلك ناجد فيما ولو نزلت شرط بابدية حتى يحبس عليهم الملك ابدا تبع عليهم وفيها بادنى وجه ما لم يعلم منه ان الحبس ارغب فيه من الاول هذا كله بوين وقنوت ابن محسود ويرجحه ويدل على انه اولى بالاتباع والعمل والله اعلم **الثاني** ما تقدم من ان المستثنى من بيع الحبس يرد الغلة على المذهب للشبهة محله اذا لم يكن المستثنى من يشغل الدار جيفة او نحو بار او وصية بانه اوصى بشغل بيته مثلا واشتغل ثم بعد له ان الموصى كان اوصى للمسجد بالبيت ايضا او بحصير او بنحو ذلك وان الموصى له يلزمه كراء مثل البيت من وقت انتجاده الى وقت ظهور الوصية للمسجد وكذا الوارث اذا اشتغل عقار البيت زمانا ثم قام عليهم قائم باحباس بالوصية او بان له الدار جبسه مورثهم ونحو ذلك وانه يلزمهم رد الغلة قاله في العبارة عن العبدوسي قال وليس هذا ممن له ان يستحي من يرد وله بالمجاسة ولم يعلم به انه يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم ويه العمل قال الشيخ الزهوة ووجهه ظاهر لانه ممن له ان يرد ان يجبه الكلي قال في المعرفة وان قام يوم قيد منا ولا كان عليه قيد قيام الوارث بعد موت الحوض بلا اشكال انه يرد الغلة ولا يعلم عليه وانقدم عن ح ان المراد بالوارث كل من وارث ممن الشبهة او المجهول او الشيء من الغائب الذي يعلم بغصبه كما قدم ويده شاهد ويدل له قولهم الخراج بالضمان وانما ان على الموصى له رد على الوارث المذكور كما تقدم عن ابن يونس وحبس عليهم اهل الكبوار وثبات من نعته وصفته وعلامته

شرطت

البيع) بيما حبس عليه ويشتري بثمنه كبر حبس على الجماد حار يشتري بثمنه
بدبيه ولا كر يشتري بثمنه الكبير وغيره فانه يباع ويشتري بثمنه مثله ثم وقف اي
جزء اخر يصلح للجهاد ان بلغ ثمنه ذلك والا فان لم يبلغه فانه يستعان بثمنه على مثله ثم وقف وباقي
يشتري بثمنه عقار وهو ثمنه وقفا واشغله اي اوجر وانتفع به في السبيل ويبيع
بعض الكبير واكثر ان احتاج الى ذلك وهو ثمنه وانما يجوز بيعه اذا امن ان الحمول على
الدور والابل كثير لا يجوز بيعها وهو كذلك على المشهور خلافا لمن يجيز بيعه اذا كان قد
يوجد من يعلفه بالاجارة سنين فيعود كما كان وقابله بعضهم بما اذا لم يوجد واختار الاول
انه يجوز بيع واحد منه وبه افتى ابن عتاب وابن لب وغيرهما وعليه العمل قال ناظمه

كذا معاوضة في الحبس ✣ على شروطه استمع للموثقي

والمعاوضة في قيل البيع بل قال المكناسي بما لسدان الجمار اذا كان لا يتم غلته بجزئه
فانه يباع ويشتري بثمنه مثله قال وبه العمل واما ابن الجمار وباقي مثله والشيخ ابو اسحاق
عن ابي عمران وعليه بلا بعموم للمعاوضة على هذا واركان مشاريح العمل تقلع زاد
ان العمل انما هو بالمعاوضة بالبيع والقاسم انه حيث لم توجد المعاوضة فانه يصار
للبيع ويشتري بثمنه مثله كما قال المكناسي وغيره وهذا انما هو للحبس واولى متروكه للقياع
وان تعذر وشروط المعاوضة في الحبس ان البيع ان يكون في بلد ان لا تكون له غلة تحمل بها
وان لا ترجى عودة الى حالة يصلح ان يجر من يتطوع باصلاحه قال في
المعيار وبعموم كلامهم البيع ان وجد بيع للحبس لا يباع بحال وهو كذلك والمراد البيع
الناجز الذي يحصل منه مال له وان قال بعضهم فانه يباع ويشتري بثمنه قاله وتاخر البيع لما
قاله ابن الجمار وغيره وفي كلام البيع قيض على ابن الحباس فانه يجوز بيعه قال ناظمها

العمل ✣ وقيل قال حبس يباع ✣ وقيد للحبس اتبعا

قال في شرحه واذا اجاز البيع جاز الاستيجار بالاحرى **قلت هذا هو القول الاول**
على من جواز المعاوضة والبيع على وقيد العمل ان الحبس يجوز عليه بانه اذا كانت له ارتفاع
يسير شخص من الجيران يقام عليه ذلك ابن الحباس واتيت بالبينة العادلة انها حبس
وادعى الاخر انه محاوضة او اشتراها وادعى ورثته ذلك وان القول للمدعي بينته
كما يأتي في قوله ... والبينة لمدعي الشراء منه معلقة بل وكذا لو لم يكن بيد احد

قطع

عن بيع وكوارث شيئا لا ندخل على انه اشتغلت اليد بوجه جائز وان يتزوج بزيد
مع قيام احتمال اشتغالها باليد بالوجه المذكور مع شرط حرمة الانكار ومن البلوة
على جعله ابا حنيفة وعدم تركها للغير يتصرف فيها ويثمرها ابا حنيفة والاحتمال والاصح
الفقهاء اجماعا كما بابن حجر وغيره وقول العلامة الخيس يجوز عليه اما ذلك
حيث لم يثمر العمل بالمعاوضة فيه والبيع وابن حجر لكن قال بكر الجائز معلوما قال
يا الجمال والحلة وابن حجر لا يعمل بجواز ذلك كما يوجد في بعض اهل هذه البلدة ايضا
وبالجملة يجب التشبث بشاهد التثبت النقاح وفرعمت البلوى وهذه البلدة
بكون الاجل بعاوض او يستاجر ولم يثمر الخيس او قل بعد وتمر رسوم ما على وض
بدويا خذ رسم المعاوضة ولا يكتفي على الحوالة بازاء ما وقعت فيه المعاوضة
ارى لذا العمل انتقل للرجل بالمعاوضة للاستبعاد بجعوا الناس والاتكال على رسم
المعاوضة الى بيراج يجل فيضيع رسم المعاوضة الزبير لقول العمر ونحوه لا يبقى
نائم ابا حنيفة عليه اعلم ورثته بما في ابا حنيفة حوالتها ويحتج عليه بان
العمل الذي بيرا خيس وان الحبس لا يجاز عليه ولا يجد الرجل ما يدفعه فيه فيأخذ النائم الحيلي
العمل الذي دفع الاجل لنتم في الخيس فيه اخذ الكويلة والعمل الذي اخذ بالاستغاثة
مراج يجل وهذا كثير وقوعه في هذه البلدة وهو تحريم يكتبون المعاوضة او البراءة
والاستجار بازاء ما في الحوالة ابا حنيفة الزر القليل هذا كله لو كان واقع به النائم فانا
في الحوالة يعمل بيع ثبوت ملك الخيس والجائز عنده والاصح الجائز معاوضة او لم
يرجع شيئا على ما مر فيما نقدا وان اكان وفي الحوالة تعجيز وقع يقع كما مر وغالبا
فانه لا يغفر به يجال على المعمول به كما قال البزر في ما يوجد مكتوبا على ظهر الكتب
انه حبس او على هذه البرسر انه حبس قال لا يعمل بهذا الا على ما به العمل ابا حنيفة
اهل تخيسه بقرائن معروفة وثبت ان ابا حنيفة مل كان وملكا للخيس الزان جنسه وثبت جاز
عنده وتكفه العمل الكفل وما مر فيما في الحوالة قرأة المحل العجلان في خيس وبين وما يكتب
من التخيس على ظهرها وراء الكتب او فخذا بعرسا ذكل منها بدين يدل على ان هذا المحل حبس
بالكل محفز وقع بغير شهادة وما في اجناس العيد عن الشاهد من ان وقع في محل
يعمل به اذا لم يوجد ما هو اثبت منه لعله مقابل ما به العمل فلا يلتفت اليه او يقال

ملك مع الشهر كما ح عن قوله بحبستين ونحيت كما ر وما رايته اخرا اليوم يفتح
بزوال الحوالة والقضاء يفتح الى الاعذار فيه وبلا اعذار فيه بزوال تمام بين
بحل الاعذار وتقوم شهادة السماع ما يؤيد هذا والله اعلم الناشي الناظم على
ابو في يفرع اصلا احد وعمدته ان كان كما ذكر او نفقته اركان جيوانا على المحبس عليه
ولو شرط الواقف عدم النيابة فالظاهر يعمل بشرطه ابن عرفة الخلاف ان نفقة البين
مرد او بيع وان غير بيع وعوض من ثمنه فالمعروف نوعه بدار غير صرف ثمنه في مصرفه ق وكيف
فالظاهر ان يتولى الحبس بلا اصلاح والمحبس عليه يستغله هل يلزمه ما له اصلاح ما
وسر وفي اجس سهل ان ترك الوكيل اجنا الجور وكروه متوقيون وبيت بعليه فيمة
وانفع فيه لتضييعه ايلاف ونائم احباس كلوه وبذلك تمام عن البرزلي عند
قوله وكل ما يشترط الحبس وحبس الاصلاح والمؤجر اذا اخ فانه يجب على الاصلاح وان
والمؤجر ان يرد من غلته ما يصلح به كما في احباس المعيار في ثلاث مواضع منها او ان
ورسمت وفي اخرى وذكر ابو الحسن في اجوبته على ان ما اراق السيل من غلة
الحبس اذا اشبع الاصلاح مراده اذا كان كما يعلم وهو سهل خرقة المحبس من غلة احباس
عليهم من غلة الحبس فان لم يصلح على وزان ما يعلم من الغلة للاصلاح اجاري على
ما فاقه وبه الجواب انظر الرماصي وقد ثبت بفتح الباء الموحدة وتشديد
الثاء المثلثة فبينا للمجهول قسمة حبس اذا اغلب الحبس عليهم المعينون
قسمة الحبس قسمة بت فانهم يجابون الى ذلك وان اراد هل طالب قسمة نفع واستغلال
فانه يجاب لانه لم يس عليه الزلطي وبحث غيره عليه على المعمول به لما في بغايته
على الاشاخ من التعليل والتضييع فالله المستعان وهذا اذا كان الحبس دورا او
ارضا بدا بحيث فيها واما ان لا سجارا ولا تقسم قسمة استغلال كما في ح وبه في قسم
ولم يبن صلاحه وانما يقسمون الغلة قبل وانت ولو درسوا اجاريت بعد بدو صلاحها
بشرط وصفها المتقدمة في القسمة عند قوله وقسم غير الثمر كخضر والعنب الى اخره

فصل

في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما

وحكمهما الجواز انما الثواب وعرفا ابن عرفة العلكة الخ الهبة والصدقة

انواعها بقوله تمليكا متمول بغير عوض انشاء يخرج بقوله فتمزل فمنفعة كان او رقبة تمليكا لا نكاح كأن يقول ملكتك تزويج ابنتي من زيد او اجبتك او تقول المرأة لوليها ويخرج به ايضا تمليك الخلا وللزوجة او لغيرها اذ الكل ليس بمتمول ويخرج بغير عوض البيع ونحوه من المعاوضات ويخرج بقوله انشاء الحكم باستقبال او ان اريد به انشاء قيد والمعلوم يترتب ثبوته وقيل ان هذا خارج بقوله تمليكا او ان تمليكا قيد من المورون فلا حاجة لقوله انشاء ويدخل فيها المنفعة والعين والجمس والنخلة والعرية وسرعية الثمرة والمنفعة وهي عية بن الشاة والثمرة وهي معروفة والاسكار وهو هبة منافع الدار وقد مر الدار كسنة والعمر ومن تمليك المنفعة قرن عمرك والعارية وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض فان كان بعوض فهو اجارة والدار والعبد وسواعلها منافع العقار كما يأتي والعرية وسر اجبار عن انشاء الخ معروفا في المستقبل والوقاية فلو قيل بغير عوض خرج والاخذار وهو اعطاء منفعة خادم عملا فاكذا زوجارية والعلة وسر معروفة بين الاقارب

والاجتباء بالكسر والمد العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة غير المهر او قبله فهو نحلة كما مر انواع العقيبة وكلما تنفع فيه اجازة فاعرى النحلة كما مر في قوله ونحلة ليس لي افتقار الى حيازة ثم قال ابن عرفة والهبة الثواب تمليك ذو منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بل لوجه المعطي يخرج بقوله ذو منفعة العارية ونحوها ولوجه المعطي يخرج به الصدقة لانها لوجه الله تعالى وبقوله لا الثواب هبة الثواب واحكام الهبة والصدقة سواء (ز) وتجب الحدها ان الهبة تعتبر فيها دون الصدقة كما بقة والثاني ان الهبة يجوز للولي شراؤها وقبولها بخلاف الصدقة فانه يكره قبولها وفيها الخ (هد فد) وتندب تعريفها (فجور) اي فلم وقام بالفعل او يقال المراد بالجواز الاعم الشامل للندب الذي مندوب اليها كلام وظاهره وان كان المتصدق به مجهولا كعبد المتصدق وسوكزلك ولو خاطبه بكثير ونحوه وكل لم يقل وان كلبه مجهولا ولابن القاسم في العتبية ان الجمل ان خاطبه الذي يليه تعين وبه افتى ابن رشد حيث قال في العلى وسوقعها انظر الشامل وشرحه (ابن) ان تصدق (ع)

تكسر

تليسد (بمرض موت) بانها تكون وصية بجميعها واحمله الثلث ان كانت لغير وارث
وان توقفت على اجازة الورثة فان اجازوا جاز ابتداء عطية تعتبر للخروج من
الثلث وان ردوا بطلت في قدر الثلث وتتم في الثلثين وتتبعه
ارجح ان كانت على وارث او غيره والمراد بمرض الموت المرض المخوف الذي حكم به
اهل الطب بكثرة الموت به وقد تتعدد بيانه في الخلع واما غير المخوف
مراتب المزمنة المتطاولة كالعلاج وحمى الربع والجرب والسعال المزمن فحكمه في ذلك
كله حكم الصحيح بلا خلاف حتى عند من يقول ان المرض المخوف اذا استمر سنة
فهو كالصحيح وتفصيل ذلك في الرجز الذي ومنه قال الزجر المخوف المتطاول كالسل اذا اكلفت
فيه واعقبه الموت فيل المتطاولة بانها ترثه على مذهب المرونة بخلاف ما اذا لم
يعقبه الموت الا بعد المتطاولة فانها لا ترثه وانما تكون المخوف اذا اعقبه
الموت بالفور بخلاف ما اذا صحت بعلة اخرى وان غير المخوف فيها شهر وابن رشد
وقت انها كان غير مخوف وانه مات بمرض مخوف بعدها فهي صحيحة للوارث وغير ان
حازما قبل هذا الحادث ولا تقرر على الراجح نحو لفول ابن يونس وبه افتى اذا كان ابوا
ولم يعلم البراءة وانتظر حاله كذا الحال ان توفي بعده بلا بينة لكن ان بينة لورثته
باصابته بجموم قوله بلا بينة لم البيع انه اذا اقام بينة بعرضه بالحمة صحيحة بتركها
المخوف والمرض المزمن للبرء اشهر والمخوف لانه لا يتم الا بعده وقال ابو عمر وتفتى حتى
يمرض فقال ابو الحسن مراده المرض المخوف وان غير المخوف بحكمه حكم الصحيح وتنوفي حتى
المتتابعة فان لم ادام مرضه الذي مات فيه كالصحيح ويمضي البيع وقبض الحبس وهذا لكن
الحال وبالجملة فكلام الراجح وقتوى ابن لب وغيره بما ان المخوف المتطاول
فيه التفصيل بين البرء والبعد وان غير المخوف بحكمه حكم الصحيح والمراد به على
كونه غير مخوف واما الشهادة بانه مات بمرض حدث بعد فلا يحتاج اليها
على المذهب لان على قول ابن عرفة الذي يقول ان غير المخوف اذا اعقبه الموت يصير مخوفا
واعتمد ابن رحال في شرحه وهو مرده وبان المرض الصحيح لا يحمل فيه الموت الا نادرا
وبما ط مخوفا بحموم مرض او فتر تقدم مخوفا في باب الخلع وبحم ما ان
لا تقبل فيه الا شهادة لا ان شهادة العارفين بالمخوف وغيره ولا تقبل فيه شهادة

غيرهم كما تقرر في قوله ثم العيوب كلها لا تعتبر **تنبيه** لو كانت العين
على مجهولين محصورين مما ينتفع انفعالا عما كقوله مرتفقة عمل ولد ولا راوية لزرع
فيهما عن ولد آخر وعكسه انه حبس بوجه راجح ا.ه عباس قال البرزلي وسئل كثير
الوقوع في المتبايعة وأيعلم ان يشتريه المتصرف في مرتفقه اذا قلنا المتصرف
عليه ان ترجع المرتفقة الى غيره مرتفقا او جانبا فارقا او رفع ذلك تعذر وفي
كثير من اعتمار ليس للمتصرف عليه بيعها الا ان يموت الذي اشتراه رجع
اليه في حياته المتصرف عليه فيكون له ذلك وانظر بالتاء في الوصية عند قوله
وصح لولد الولد (**وبالري الميتة تعترض**) وتباع ولو بحرزته بما يبر الميتة
والحوز كان حروثه قبل الحوز وانتفع منه وكذا الحبس خ وبقلت ان تلف لربها
اي وللغرماء اجازة ذلك ورد وان كان الموسوق عبدا او دارا فقلا وزادت قيمته
على الري فانه يباع والعقلة للواهب كذا في الشامل وغيره (**والحاصل**) ان الري
المستغرق واذا تعوض سبقيته على العقيقة بقلت وان تعوض سبقية العقيقة لم تمت
ارجح فعل الدبر او جعل الحمل لها تعوضت حيازتها عليه او تاخر كانت لابنه
الصغير او غيره وارجعل الشاة بولد العقيقة والري بار حاز ما كبيرا واجنبي
الصغير لم تمت وان حازها الاب يبقلت (**ولا رجوع بعد**) اي بعد تبتيلها
لا رجوع بها ولا اعتصار ولو قبل جيازتها (**للمعرف**) بالغ الثاء والقاف
لا ان المرتفقة تغتلم وهو لا زمة بالقول على المشهور ويقيم على الحوز كما بانني
وكذا الهبة والحبس على ما لها فانه لا تلزم بالقول ولا الرجوع بها وان تغيرت
مزيبا الشافعي وتقرر في الحبس انه لا يبطل بتلف القبول ولو سيرا واجري بتلف
الحوز حيث لم يعمل بانع مرهون او حائط قد بر وتقرر في الرهن انه لا يشترط التحوز فيما
يغاب الا هو (**وكذلك**) اي المرتفقة (**بغير اذن**) من شراء او قبول لهبة وتحوز
انتفى خ وكذا مرتفقة بغير ميراث وآجر بها او باكل غلتها ويرجع على ابيه
ابتفع فيما وقيل يلزم التملك المذكور **لخبر** العائر في مرتفقه كالكلب يعود
في قيئه **وبجموع** المرتفقة ان الهبة لا يرجع بها ذلك كما ارى الباب **وبجموع**
يغير اذن ان التمليك باذن لا كراهة فيه انه جيد **كذا** الى رجوع في

هاوهب للابتداع (والعقراء واولاد الارحاع) من عمة وخالة وابنة اخ
وخال ونحو ذلك لانه راشية في الكل وفي معنى الصدقة فيملكها بغير ثواب ولا يضر
اعتصارها كما يأتي في قوله ، ومنع بوهوب له ما كان لذا ، المنع لاعتصار وقد يأتي
وسيأتي ايضا قوله وابراء وما حوى اب تعتصر ، (وابنة) لو عبر بالولي لشمل الوصي
والمقرع (حوز لما تصرفا به) او وسيد (على مجور له) ولو بالغا سفيها ، ذكرا
كان او انثى ولو تزوجت ايا تشورا الذكر (لو بقي) بل يجوز ويصح وان اساء تصريف
ولا يحتاج الى اشهاد بانه يجوز له بل يكفيه اشهاد بالهبة والصرفة ويحمل على
انه يجوز له ان يكون كذا رسكنا ، قال ابن عرفة وعادة اهل افريقية كما رأيت وقبل قوله ونذ
تحبيس وافد ، كذا في خاريلغ المجور شيرا او شر السفيه ولم يحجر حتى مات المتصرف
يقلت كما مر في الحمل المذكور ايضا (و) الصرفة او الهبة (للمعينين كزيد وعمرو وبكر
او بلال وعقيه (بالحوز) متعلق بقوله (نفع وجب له) اي المتصرف وكذا الوارث
على المجوز (مما ابان متبع) بين للزوم بالقول كما مر خ وجبر وان بلا اذن واجبر
عليه وقد مر ذلك عند قوله والحوز شرط صحة التحبيس وظاهره انه يجبر ولو تصرف
بجميع ماله وهو كذلك لان الصرفة الغرة وبيت ماله وما يتزوج للعلس وكذا يجبر لو قال ان بعلت
كذا فعبد بلال او عجل ولا عبد له سواه فمات بذلك فانه لو قال الثوب ان اعتق
عبد بلال فانا الاب او يعتبر بما ذكره بالغماري عليه وظاهر النفع ايضا تغير له انتفع
بالحوز ولو كان المتصرف اذا تراهب غائبا لا يدري حاله مرقوت او فلس له ان على الحياة
او الصحة وسواختيار ابن حبيب وقول ابن الماجشون كما في العمل الرابع ، تقسيم المؤلف
منهم من القسم الثاني من الكتاب الاول من التنبيهات وبه افتى بعض اشياخ عج العلاس فاذا يكفي
في صحة ما اختيار ابن حبيب لمن رأيه عمل به لكن قال ابن عرفة وكنا نفتي ان يتوثق فاذا هو الجاري
على مذهب مالك في الحكم على الغائب وتبعه على ذلك ابن ناجي وبه افتى بعض اشياخ العاصري يرجع عليهم
باقتضاء ابن سلمون على خلاف ما قاله ابو العباس الملوي وحمد الله ، (و) الصرفة والهبة
والتحبيس (بسيوق) اي غنم (للمعينين كالمرضع والعقراء وصلة العلم ونحو ذلك مما
ليس بعقار (يومن) المتصرف والوارث والتحبيس بالحوز وهو بمعنى التصرف والتحبيس
عليه والمومن به (والخلاف في هل يجبر ان ابى مرة بعد اولا يجبر لكون

الكاتب غير يعين وسواء المعتمد ومثله اذا تضمن او وهبا او حبس بيمين ولو لمعين كقوله
او بعلت كذا لمعين مرفقا او حبس على البغراء او على زيد او قال والله لادخلن بعلت
كذا له فتوفي على البغراء او على زيد او بعلت كذا بعلي نذرا او قال لزوجته ان تزوجت
عليها بلحاء العاديم او ان بعلت كذا بعلي عتق رقبة ولم يعينها بانه يلزمه على الشي
مرة لان على المعتمد ولو حلف لا عبد له وعبد المحلوف عليه لا يحنث لم يقصر الغرية وانما فسد
اللجاج وان خرج كما لا يبرر شرط ابيه اشار بخ بقوله وان قال اردت من فقة يمين بكلفا
او بغير هما ولم يعين لم يقبل عليه وان قال اردت من فقة او حبس على مسجد يقبل جملة بغير
نوع التعيين المسجد فهو كما لو تضمن على رجل بعينه او لا يلزم نوع التمليك فيه وهو غير
معين وعليه ابن كنوبه الحكم وعليه العمل لما ابن ناجي فوائد (و) لو نضر وبه ان
على زيد المعين بعد على البغراء فثلاثة قال زيد قبل حوزها واجر بعد له وعليها
غير المعين بالتعيين على ما يعين للبغراء وتحوزها لهم (مختوم) مقصر بد وانما فصر به
مع كونهم غير معينين لانه لما وجب الغرض بسبب كونها او على تعيين
وسوز يد وجب الغرض ايضا لهم تبعا بقوله (لصنعهم) متعلق بالتعيين وضمير
لغير المعينين اي بالتعيين لصنع غير المعينين محترم واجب بسبب وقوعها او على معين
وانتقالها اليهم (فرجعه) قال (المعين) قاله ابن الحاج وغيره (وللاب) والد
والمقدم وما اذا وهبوا للكبير والصغير (التعليم للكبير) ولو سيما او اجنبي
للغير فيختص بالصغير بان لم يقبلوا احرا لحوز فلا يجب للصغير وحاز الكبير
حصته بقبله او لم يحز شيئا حتى مات الواهب بكلت عن ابن القاسم وبه العمل كما
ذكر قوله (وجب) لا يقبض للصغير مع كبير لو اجنبي ارتفع وقيل يجب
نصيب الصغير والسيد والصرفة خلافة بان الاب لا يجوز له بخلاف الجنبي كذا يتقسم
(وفسخ) وحاز الكبير حصته فقط احترازا لما اذا حاز حصته وحصة الصغير بغير تقديم
بانها تتم كما تقدم عن الجلاب عن قوله والاب للصغير جوز وجبه وهذا ايضا
اذا لم يحز الصغير حصته مع الكبير والاجنبي لفوله ونافذا حاز الصغير
(وحوز حاضن لغائب اذا كان شريكا بهذا) اي بما ابدا الصرفة والسيد
وملسما الجنس بان تضمن او حبس عليهما معا وحازها الحاضن (قد انعقدا)

حوز وهي تحمل ظاهرها وان لم يوكله بذلك وان لم يعلم الغائب بالهبة كالمقبوض
عن ابن القاسم وقال في الشامل وهل يكفي حوز غير المتهب له بغير اذنه كزوج حاز لزوجته
هبة ابيها أو لا يكفي الا بوكالة المتهب قولان هـ واصله التوقيف وعزى الاول
للمدونة والثاني لابن حبيب ورواية ابن القاسم عن مالك وهو يقتضي رجحان الثاني ان
وان كان ممنوعا وابن القاسم اكثر رواية عن الامام تقرع عليه وهو ظاهر حيث
امكن الحوز بنحو اشهاد على التوكيل عليه والا لم يجعل وحاز شيئا فالجميع وحمل المانع
على حيازة المحاز بتم دون غيره لتبع يكثر وتتعذر الاشارة اليه عند قوله وينبغي
التنبيس بجميع ما به ومما يعتبر في حوز الكبير حيازة المقيم بانه بيع الجميع وحاز
الكبير بحوز حيازة غيره بغير وكالة بانه لا يتم لقدرته على التوكيل او الحوز بنحو
فلم يفعل والله اعلم (وما) موصول مبتدأ او اقعة على المرتفقة على البت لشخص
يتعلق او بمحذوف خبرا والمعنى اي شخص مرتفق على مسكين مما ابلسا
او نواه بقليد جاز بتلك واقعة له بقول او نية جاز وابن الهندي مقرونا بيد بقوله (أي
ازال المسكين) وهو تعدى بمرتفقين او ناب عنه واعمال الغير له ضمنا لانه البتل
له حيث لم تكن قابلة بيد المعطي له ثانيا والاول كما في الشامل وما ذكر هو كما
بدا بتنى ابن رشد وتبعه ابن سلمون وغيره والضمان ظاهر فيما اذا اعمل
نائب المتصرف بغير اذن المتصرف واما ان اعمل المعروف ناب يده بإذنه فلم يقتض
على اخر قول ابن القاسم فيهم وهي لنا وحاز انها تكون للاول بان تلزم بالقول
فلم يبح الواهب للثاني الا فلما تقرر وسوا القياس واما على قوله ابدا خير وسوا المعتمد
من انها تكون للثاني كما قال ح وبه لنا وحاز بانه كما قرر وقال في الشامل وقضي
بها لثان حاز هاقبل الاول لا على الاصح وكبر ان بيع ولا زال وهو زمن
اي ما لم تزل له زمان يمكنه فيه الحوز ولم يحز ام لا (وغير قابيت) بالبناء للمجهول (أي
لم) (يعين) ولم يجر بامضاء او التغيير وغير المبتل للمسكين وقت تعينه اي لم
يبتل له بقول او نية فالمسكين مخير بهذه الثلثة فيها واما اختلعا البتيل وعزله
فيه التبتيل ليتم على ما قال لنا كلما اعمل للغير وعزله فما ولكن يجوز عزله
بعزم التبتيل للمدة (أي لمدة التصرف) (ليس تحبيس) اي بكر وكذا بكرا ان بعد تحبيد

الهبة ما

للغير كراهة تزيد بهما (وللاب) يتعلق بوجب اخر البيت (الغبن) بتزارك
فرد هنا (يتعلق بيد (ولد) بفعل يوهب (الصغير) نعت له (شرعا) منصوب
على اسقاط الخافض (وجبا) حمز والبعر والقبض للمرة التي وهبت لولد الصغير
واجب للاب بالشرع والتميم في قوله ولد خ يشير على فتاخر معنى الجعلوا المقدر
سوغ عمل فتاخ لهما ومعنى وهذا البيت مستغنى عنه بقوله والاب حوز لما ان
تصرفه وانما اعاده ليبني عليه قوله (الا الذهب) الخابز انا او غيره فيجوز
(في نقد به) الذهب والعجمة وشملها كل ما يباع بعينه من المثليات وقيل او
وزد او معدود (قشره) اي شره عجمته (الخروج مريره) ويبعد (الا ان
يجوز بمعاينة لبينة وايكفي بغير المعاينة وحوز الخابز لجوز في شيء دون الاول ولو
ختم عليه بخلاف العروض والاصول فيكفي وهو ما قبل الاستثناء خ الا فالبيع
بعينه ولو ختم قال في التبيهة وتقدم عمل ولد الصغير في عجمة بر تابير او زاهم
عليه بمعاينة لمن يجوز لها عند بمعاينة بينة قال ابن رزق وانما تعاين البينة الحوز فيما
يباع لقوله وان جعلها الاب في حجر ختم عليها بحضرة بينة وحازها له فوجدن بعد
على حالها فلا يجوز ذلك على رواية ابن القاسم عن مالك وبه الحكم وعليه العمل ثم قال
وحكم الصغار والاب في بعينه حكم الكبير ابن عرفة وفي السماع لو تصرف على
ابنه بغير فوصوف في نفقة رجل وان الاب وهو في مؤنة الرجل هيت ناقصا حيز
بكونه على الغرم وكراء الوتد وعليه بر تابير ووضعها على يد غيم ثم اخذها فنه
تسع ما ويعرف نفقة ناقصا حيز كالدار يجوزها عند الشيوخ والاستثناء يسكنها
ويعرف بمعرفة ماضية (فرع) قال ابن رشد فيمن وهب لابنته الصغيرة
ولم يحزه اخل فاتوت الموهوب عليه واشهد على ذلك عمر واه وان لم يعلم بتوا ذلك فيه
ثم مات بوجد فيه الحلي والهيئة اندثر شيء لها من ذلك الا ان يكون ذلك بيع معاينة ان
الغيل الى الشهود عند الاشهاد وعاينوا مفعولا عليه بوجد يعرفون الواهب
على ذلك فيصح للابنة قاوجد اخلفه انتفى شرطا للشاذلي يعيبه زيادة بوابر
(وغير الاب يغتفر اشتراء سبق) ان الاشتراء وقع (بعد حيز هبة العين ونحوها
يعني ان عمل ربع العين الموهوبة ونحوها للغير انما يقع بعد اشتراء واما اذا اشترى

ع فيضر الاب او لم يقبض ولو تصرف عليه بر تابير في نفقة رجل وما يه

ابن

الثمن ونحوه فلكل المحجور بما زعم انه مال ولم يعلم للبائع مال فان ذلك صحيح للاول
ولو كان البائع يعتمد التبعيد حتى ولت على التصحيح المحمول به انه مرباح ابدا فرار بالثمن
الى الصغير الذي لا يحسن التصرف ولا توليج فالله اعلم واستغفره وكل الواشتري دارا فقال ان
واشتراها لابنه ولم يذكر ان ذلك من مال الابن فان ذلك صحيح ايضا ويحمل على
انه اشتراها لنفسه وهبها لابنه الا ان يحتاج الى ان يحوز له انه ينفسخ الشراء كان ملكا
للاب يتغرر للابن عليه ملكا حتى يحتاج للحوز والثمن فحينئذ ينفسخ الشراء فالله بين
المغصر المحمود وغيره واذا كان هذا في التغير اليسير كما يزل له التعابل وهذا
اذا اشترى له ملكا غير دار اما دار ويبنى له ناظر او بايع ويعينه ثم باع منه ملكا التبس
بانه اذا لم يكن بين البيع والهبة سنة كالسنة ونحوها يأتي انه كالعدم فلما فرق
انهم اذا راهبة الاصل وجعل الناظر بيته يسقوه الجواز وان كان بين البيع والهبة
سنة واخرج الناظر ونحوه مريرا لم يجز سنة ثم باع منه ملكا فانه يبيع لانتفاء التهمة
فالله اعلم واسكنه الرد ونحوه المغصر المحمود والورقة الستابعة والعشرين معا وفقا
المعيار (وان يكن ابدا ونحوه وضع سكناه يبيب) المحجور ولو بالغا وعبرا
فارا بخلاء له) اي الموضع سكناه (حكم وجب) ابدا منه وظاهره انه محمول على
انه كان يسكنها لنفسه حتى يثبت خلوها وانه لم يكن قبل وانه يسكنها ولا يشغلها
بامتعة وسوكن الخلاف في دار السكنى فانه محمول على انه كان يشغلها لمغاربيه
قاله ابن رشد ونقله ابن زرق وغيره وتفرع قول الناظم في الحبس ومن يحبس دار سكناه
يبيع الا ان يعاين الخلاء راجع ما تقرع هناك مع ما مر على ما يبيع فيه المحجور
وانصه دار سكناه ابدا ان يسكن اقلها ويكره له ابدا كثر وارسل التصعيد كل بقع والا
بكل الجميع وهذا في المغار واما الكبار الشراء فيجيء بهم ما حازوه ولو قل وهذا
في دار السكنى واما غيرها من العقار والعروض على ما مر فيجيء فيه الاشهاد كما مر
ولا يرد بدعوى الخلاء بعد شهادة الخلاء ثبتا بالبينة انه لم يخله من شوائه خلوه ان
فيكون بيعه له مرجوعا البيع قبل خلوه فيجيء على ما تقرع في الحبس راجح فلم عنه فوله
فيجيء النقض على المشاورة وظاهر الناظم تغير له انه كبر مع بينة الخلاء ولو تقرر
بما فيها من الامتعة والاثاث وهو كذلك فلا يغير الكلاع في اجازته ذلك

قابل بانه يسكنا، فيباح حاركا لغاصب وله ذكر ابن عرفة في كتاب
الصبرة فاجاز ابن القاسم قال قاضيخان ظاهر الروايات بخلاف المعرفة انتهى فاذا
علم ان يخرج قدر الدارهم فيبيعه **فتنبيهان الاول** تفرع في المجموعة
المجبس الغلة لنفسه بيعها وكذلك الصبرة والمعرفة انما هو باب واحد كما للعلامة
ونوازله وتحامل على ابن القاسم في المجبس والصبرة من الشامل ورجح الشيخ زروق ان
حكم باب الغلة حكم سائر نفسه بيعها ونقل على ذلك اتفاقا وهو كما قال حجة
عليه لمن تامله من ذلك ما نقله عن ابن لب من انه اذا حكم الغلة لنفسه بالمشهور
بخلافها والصحيح حكمتاه بقال العتبية ابن حبيب عقيب وقد علمت ان مقابل الصحيح
فاسد فيكون المشهور باطلا على قوله وقد تقدم عن ابن رشد ما يدور عند قول ثم اول الكتاب
مع كونه اخر بيع للبعد جمعا وما ذكره احتجاجا واحتياط بموح بيع على الشخص
بمذهب مثله وهو بعيد وانما مراد ابن لب ان الصحيح ما رجحه المعترض هو كقول
ابن العطار وغيره لوقوع اجماع الشيوخ على بطلانها بحكم الغلة لنفسه لكن ان فعل
ان لم يكن تعد ان على الغلة نفض المجبس اكثر من العتبية وعمل الغضاة ببطلانه
وروايته كسكنى الدار ولبس الثياب التي حبسه وتقلد المتبيطية وغيرها وقال في
هبات المجبار ارى من ابواب الغلة لنفسه وباعه لجميع الحوز المحمود بناء على
المشهور المعمول به وفيه نظر لكون الغلة بيت المال لنفسه باقرار ابواب او لكون
المجبس مع انه نقله عن ابن رشد وسلمه في الدار البيضاء وغيرها **وبالجملة** فان ابن عاشر
لا تسلم وعلى تسليمها لا ترجع العقد وانما قول ابن العطار وغيره ولوقوع اجماع
الشيوخ بل يعتمدوا به لما ابدلتم ولا قبلتم وفيه قوله وعلى اداء ما عليه
المتيطي ومن تبعه من تقديم البطلان بحكم الغلة لنفسه وانه لو لم يكن للمتيطي
مستند الا قول ابن العطار وغيره لوقوع اجماع الشيوخ لكان كافيا به مستندا وكيف
وقد قال غيره واحد لم يجمعوا واذا ما نقله عن الغلشاني من ان ابن عرفة افتى بصحة
المجبس مع حكم المجبس الغلة لنفسه بذلك اختيار منه لمقابل المشهور المحمول به
فلا يتابع عليه وان ثبت عنه ولا تكون فتواه حجة على المشهور المحمول به لما مر
من ان مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره والناس كلهم يقولون احكم

عليه بالمشهور والمعمول به وتقدم اول الكتاب ان الحكم يختلف بذلك فينبغي كما قاله ابن عرفة وغيره ان يعتبر ابن عرفة المتقدمة لوجوب حكم بها لوجب تفقد حكمه وهذا اشار هنا الشيخ رحمه الله بقوله ويعتمد في كثير من احواله على ايجاده الخ فتفهم له وكتبها لا يسلم وعلى تسليمها لا ترفع البعد لقوله ح وغيره المعتمد في كل نازلة عمل واسوا المتصوفة فيها ولا يعتمد على القياس والترجيح والله اعلم **الثاني** اذا وجب الحجر وارتفعت لمعتة واحدة فهل حكم الحاكم الواحدة بان سكر واحدة فيما رهن ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن سكر الاكثر بكل الجميع وان سكر النصف بكل او سكر بقل كان له بعضه فتعدد وانما يكمل في الحاسكي كان ابن القاسم وابن حبيب لو كانت اشياء مختلفة فرهن واحدا من دراهم فيما كان بمعتة واحدة يجري على تعجيله وما كان بمعتة فبعضه وانه يكمل واعمر وغيره كما في المتن قال ابن القاسم فان تعدد على تشبيه بدور متعددة او ادوار واحدة فان سكر الاكثر كثيرا بكل قل سكر بقل وهو ما حيز بعضه قل او اكثر وان سكر الاكثر قليلا فالجميع ابو الحسن فهم من ان الشيء احاز البعض فهو كذلك على الخلاف وهذا فيما في وجوه الخلاف بيده **وهو يصح قبضه** للمبيعة ونحوها وهو الكيل الشيء فر كان واحدا جنسيا **وقابض وعقاره وكلفا** كان المعقار اصلا او غيره وكان تركه القبض لتفريط منه **عرض له** بكل حقه بلا خلاف **او بانه** الخ **الثالث** بان قلت المعقار او فلس او احاله بدين او استحقاق المبيعة او هنمت الثمار وحازها الثاني على وجه قريبا عن خ وكذا لو مرة حتى بلغ ما الواهب بعد عمله بها وكذا يكون لها ثمر على الراجح من اجوبة ابن رشد وان لم يعلم بها او علم ولم يقم به حتى زهت او بيعت بجائحة تنقل البيع او اقتضاء واخذ الثمن وسيأتي محمول عند الجميع على التفريط حتى يثبت عدم تفريطه كما في ابن عرفة عن ابن حارث وعلى الخيار اذا اكل الواهب حيا وامات ولا شيء للموهوب له بيعت او لم تبع كما في المدونة وبه العمل كما في المسلموري المجيد **وسهل** ابن القاسم عمر قال ثلث غني هذا عمر فتعلى ابنه وثلثها في السهل بما عمر وابنه معسر **وقال** عمر فة الابن ثلثا بنته يأخذها من تركته لانه لم يزله وكاشف اكمل السهل لا تدلم يخ جدير له وظاهر ما

يجعل لا يكون اعتمارا وهو كذلك كما قاله ويطله وانما شرح الشامل فيما اذا
وهبه ثم رهنه وبات الهبة تقبض ويبطل الرجوع ان يموت قبل ان يحوزها الموهوب له فتبطل
الهبة علم بها اولم يعلم ويعلم بمجموع التعريف انه انما يرجع كما يشتغله فتركيبة شهود
الهبة او اقامة بينة بالرجوع تقبل خ وح ان قبض ليتزوج او يجر فيه او في تركيبة شاهد له وليس
من عمر التعريف موت الواهب قبل علم الموهوب بل الهبة باطلة على المشهور كما لابن
رشد خلافا لما لمحمد والشامل واما ان مات الموهوب له قبل علمه والواهب محروم ...
بغم بعد بائع دار الهبة صحيحة ويستقر وارثه من ثلثه ان يكون الواهب قصد بغير الموهوب
له قبلات له لو رشد خ وكل الوفاة الموهوب له بعد علمه وقبل الحيازة فبار وثته ه
يجوز رهنها كما لابن رشد وتقدم اول باب الحجر ان الغلول لا تشتهر بورثته **فليهتف**
الاول اذا وهب شخص ارضا او دارا واستثنى غلتها ثلاث سنين ان حوز الرقبة ثم
مات الواهب بانت الهبة لا تبطل على رأي وابد العمل ونحمده العمل المغلوق وانما
تقدم عن قوله ✤ وفي النهي على الثمار ✤ حيث يكون الحبس للمعتار ✤
وتقدم كيفية الحوز في الحبس **الثاني** من الهبات الباطلة هبات بنات الغبايل
والاخوات لغير ابنهن كما في نكح العمل وشرحه ونوازل العلمي والمعيار وابن الحاج
و فراجعت عن ذلك بجواب طويل انتقيته في نوازل الحج من نوازل ابن عبد الرفيع ومن
الهبات الباطلة ايضا سبات النهي من الرجال والنساء كما في العلمي وغيره والغرل
فولهما انما وسبا ليقوم الموهوب له بنفعتهما ومؤنتهما فيكون من ابراء فوله خ
وكبعد بالنفقة عليه حيا نقد ومعلوم ان الانسان يعمر في الوجه الذاهب بيد
والده على ذلك كما قال ابن غازي والغرل لما تقدم يتعين حبسة ::: وقال ابن ان يعيد على
دوام العمر خ واقسا الجمل بفتح والموهوب بلا بيان لما مر اول الباب **الثالث**
قال ابن رشد ان تصرف على ابنه الصغير بدار سكنها معه بالحمل قبل ان يرحل فمن
دار الثمن يكون للاب وان مات الاب والدار لها للمشتري لان بنا الاب ان يكون باقيا
لنفسه استجابا للعمر فقد فلم يعتمر على ذلك حتى مات فدار العمر فقد تبطل ولو عمر
على ذلك وحيازته لابنه جاز البيع ورجعت الدار لورثة ولو باعها بعد ان رحل
منها وحازها لابنه جاز البيع على الابن وكان له الثمن وقال ابن حبيب كان راوبينا

وان لم ينو على انه باع لابنه ولا ان يبيع نفسه استحسانا لعرفه ببيعه مرة وهذا في الولد حيا كان او ميتا والثمن للمشتري وقال ابو يوسف لا يجوز فالوجه ثم بما قيل ان يرجع فيما لم يعين كما في الحنطة مثلا او ثوب ولو عين كما في الهبة لعدم البيع وهم المحسن بالجواز زيلعي بغل البزازية قابيل انفع ريم او هي

فصل في الاعتصار

اقول عرفه في الدرر بانه رجوع المعطي في عين ماله بغير عوض لا بطريق الميراث خرج بالرجوع الهبة للعوض بالكسر وبغيره ما دل عليه بعضها كان بادعاء الاعتصار او الرجوع او الرد او غيرها كما سيجيء والهبة والعطية والعمرى والنحلة كما في المرقاة قال فيها واما الحبس فان كان بمعنى العرفة لم يعتصر وان كان بمعنى الهبة بكونه سكنى او عمرى الى شهر او سنة مثلا رجع الى المعطي اليه فانه يعتصر اه الاعتصار مبتدا خبره (جائز فيما يهب او ما في معناه) بمعنى به (قصد الهبة) بمعنى لاجله (الاب) يا على ما يهب وظاهره كان الابن صغيرا او كبيرا وهو كذلك لما ورد الخراج بالضمان والهبة لله والدار الاخرة وكانت سنة ثواب فانه لا اعتصار فيها والخراج بالاب مرجوح جدا فلم يعم فانه لا اعتصار لهم الا ان يشترط هو او غيره الهبة (والاب فقط) خرج به (ان تعتمر) اي تعتمر ما وهبته لولدها الصغير او لا فيجوز للاب ولو لم تعتمر الهبة بل رجعت بغير قضاء او تغير او تصرف بما لا اعتصار فيها وظاهره انه اذا قال الاب لا اعتصار فيها ايضا وليس كذلك كما في فتح وسيجيء انه لو تيتم على الخلاف المروي في الصغير واما الكبير فتعتمر ولو وهبه ما لغا (وهي) اي ذكر (الاعتصار) فانه (يذكر) في الوثيقة بان يقول رسلا على ما حكم (المعطي) او هبته بيعي اعتصارها او من شاء منا الاعتصار ونحو ذلك فان لم يذكر في الوثيقة قال يسعه حكم الاعتصار لان ذكره انما هو على وجه الكمال وحكم واقعة الحال ليلا يلزم الولد اباه اذا اعتصر منه والا بالسنة اوجبت له الاعتصار وان لم يذكر الاب في الوثيقة وتلفيق كتب الموثرين في المشهور بالعمل بهما لما قالا والاب في المشهور يصح اعتصاره اذا وهب لما تقرر في قوله ولا اعتبار برضى من قبلنا وكراهة بيع الاصول وحل الانتفاع محل ما يعد بيعا ابتاعه ونزل فيه

مترلته وابرأ المرء ربه لا تزال بجانه انما يكتب حسما لمادة الخلاف وزاد يا لعفو
يوجبه ويدخل فيه ما نفيجره لم يخ وغرر بالعفرة فسال ابن سهل في عمل الاندلس
بالا تزال الخ يكتبه قال وا معنى له اذ لا يلزم عليه غرر وغيره يعني وانما
يكتبونه خروجا من خلاف اشهب الذي يقول البيع هو العقد مع الغيبة العقد يعقد
فلا يشتغل غرر البيع للمشتري على قوله ابدا بالغيبة يسمح ابدا لمادة الخلاف بالتسهيل
على الحلول والا تزال في البيع كل مرة مرة البيوع وسئل عمر قوله ونا يعر حياز
الشهر الخ اي العمل على الا تزال ويغتفر قوله وحيث جاز ان البيعة اذا كانت في
معنى المعرفة فانه لا يزكي بها الا ان يشترط كما مر **وغرر** في رسم **الاعتمار**
الوفاء والحضور اي حضور الابر الكبير اذا كان **الاعتمار** في كبير يعني
كقول ابن سلمون وان كان الابر كبيرا فلت ويجتمع ابن رشد وغيره على انه وعد
مر باب فقع التزاع ايضا لانه قد يدعي ما يمنع الاعتمار من مرض او موت بلد ونحو
الحضور وسواء فتد يقع ذلك التغيير اذا كان انما سومح في باب الكمال كما في قبله
وقد يقال يعتفر هنا فتد جرى العليد والنخلة والعمر بالمعرفة او كان بلغ الثمرة
المعرفة والذي يظهر ان الغرر على قدر المعرفة والذرا الاخرى **فلا اعتمار ابدا لريلغفه**
ان يشترط عدم عدا المعرفة كما مر كمعرفة بلغ ح **وبعد ما تبين** اذا كانت بشرط يعتفر هنا قال ابن المتيطي فان قيل
كيف يجوز له ان يشترط في المعرفة الاعتمار والمعرفة تعتفر قيل سنة الجيس
ان باع واشترط عدم الجيس في بيع الجيس كان له شرط عدم فيوخذ منه انه كما يعمل بشرط
عتمار في المعرفة مر الابر واولى يعمل بشرط عدم على الجيس وهو كزلة خلاف
للمشذالي **وبداعتمار** اصله رفع محمول (هو) للموهوب له وللواهب **او**
حمول (مرض فتل) يموت (له) اي وللواهب ايضا **او** حمول **النكاح** للموهوب
له بعد الحيازة **او** حمولة **بمرض** اي حدث للموهوب ايضا بعد الحيازة لتعلق
حق الغير بها النكاح والمرض انما ذكرا لتمثيل واما يتولد لاجلهما وانه في مرض الواهب
يعتفر لغير في مرض الموهوب له تعلق بها حق ورثته واحرى بخروجها من يد الولد
ببيع او هبة ونحوهما لتعلق حق المشتري والموهوب له بها وكزا لو فات الحيازة بزيادة

او تغلب في اثبات الاجر بخلاف ما يتم به الخيار فانه غير الموهوب وكذا لو وهب للولد البالغ
امة الموسرة او اعتقها او كاتبها او اقاله الا بسوار فلا تعتبره وبهذا ظهر قوله
عرف ان المرض والنكاح والدين اذا لم يعرفوا حرفا قبل كان موجودا وقت الا
الهبة فانه يمنع الا عتمار وكذا لو علم المرض العارض بعرضها فان اعتبار
بعوده ويصح ح وللباب اعتبار عامر ولده كذا ان لم تغلب بجر النسور بل بزيادة
تغرم وبنحو اويراث لها او بعلة ولو تبيا او برهن كواهب الاب يثبت على هذا الاجوال
او يزول المرض على المختار بخلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتمار
لان المرض اذا زال تنفع توابعه والنكاح والدين لا تنفع توابعهما لان ا
المراد قد يستمر وكذا اقاله بعد للغرماء بخلاف النكاح والدين مانع بخلاف المرض
وبغير موهوب له فاكانا بجر والجرر يتعلق به قال في الوثائق المجموعة
اذا كانا تنسبة الاب بوجه على يغبن بسببهما فليس لهما الاعتمار لازم وهي لبعض
قد علم انه انما اراد القلة والاجرة بتعلق ومثله في ابن سلمون وبخلاف ما اذا
كانا تافهين كان الولد صغيرا او كبيرا كافرا رقا وقال اللخمي اختلف في اعتمار
الاب اذا كان الولد كبيرا يغبن فقيل للاب ان يعتمر ومنع منه سحنون وقال انما
يعتمر اذا كان الولد في حجره وتاديبه عنده قال وكذلك اللخمي يريد اذا كان
في حجره جدا ان يعتمر وان كان يغبن لان عند الغلام له والمنع عليه بهو في معنى
الموسى فجعل ان سحنون انما هو في الغبن الكبير ومع هذا مر بانه يعتمر كما ترى
وكذا مر ربه في الشامل بقال وكذا ان يعتمر مولد يغبن وعند سحنون قابلا لا
يعتمر ما لم يكن في حجره او وتاديبه عنده قال وذلك كله يعتبر انه يعتمر في
الصغير اتفاقا وكذا في الكبير على المذهب ولذا لم يذكره ح البغ من موانع الاعتبار
وهذا كله فلم يصح في هبته يعتمر الثواب والاجر والا فلا اعتمار كما مر **وما**
ثانية (اعتمار) خبر عن قوله (بيع شيء فروهب) والتقدير وما بيع شيء فرد
وسبب اعتمار **مر غيرا شهاده به** اي وان يعد لان الا اعتمار كما يجب
فيه ويعد محمول على انه لغبطة او مطلقا مر كقول ابن سلمون ولبعض فقهاء
الشورى فيمن وهب ولده الصغير هبة نسلا عليها حكم الاعتمار ثم بعد ذلك

صغيرا او كبيرا رشيدا
او سفيها وهو مبتدا
لمنع الاعتصار فيه
قد اباه تا خبر خ

باعمى باسم نعسه وقال ان الثمن للابن ترك ابوه وليس بعد باسم نعسه عمم
فنه ان يشهر عند البيع او قبله ان يبعه عمم فنه للعبة والا فلا زاد في الكر
وليس باعتمار بعد البيع لانه قد تغير عن حاله وما يعلم لشهر الاعتما
لا تشهر وكر فعله لان سنت الاعتمار ولم يشهر و في ابرهيم قال بعض فقها
الشوري مرتين في سنة ابدا الاعتمار ثم باعمى في فاسغة التغيير بالتغير فيقال
كالنائم انه ليكون عمم فعلها وقاداه الكون البيع ليس مع بيان الاعتمار
فيما هل حتى يقع الاشهاد به كما ترى قال في الكراس الثالث عشر من ربعا وقال
المعيار راى على من قال ان البيع عمم فانه فاذا ابان العمم بلعة محتمل
يشكل عليه انتهى وليس البيع الا راهبة فقد قال للموهوب له فلا يبيع نعلها عن
ملكه الا فلا ثم بلا محتمل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نعس الخ فيه وهو ظاهر في ان الكبير والصغير ان الاب يكون فيه
اراد اخذه الا ان يبيع كونه لم يعلم بالبيع الاعتمار من غير هيب نعس لولي به
لا كراه الى يكر اعتمارا في الكبير ايضا فيعمل فيه بيران يكون الاب باعمى قبل
ان يجوزها الكبير بعد علمه وتبع بيعه فيجوز على ما تقدم عن قوله ومن بيع فبيعه
وفاسغ في او يكون باعمى بعد جوزه اياها فيجوز على بيع الصغير وقد مر الكلام
عليه في بطيه وظاهر قولهم ان يشهر عند البيع او قبله ان قول الاب بعد انه
فعل الاعتمار غير مقبول وهذا كله في البيع و يعلم منه انه في الهبة لا يكون
اعتمارا الا باشهاد او يحمل في الصغير والكبير ان الصغير هو الذي يجوز له بيع
سنة ثابتة بعد الجواز اتفاق للثاني ولو حازها وكذا في الكبير بعد جوزه اياها قبل
حوزه فتكون للثاني ان حاز كما مر **فقيه** ذكر في الكراس الرابع من ربعا وقال
المعيار عن سحنون ما ح ان من حبس عند ابنه فلكاتم باعمه بذلك بعد منه اعتمارا
وهو خلاف ما مر انه يكون اعتمارا حتى يشهر بذلك بعد اعتمار **وفي**
ذكر ان تصرف الاب في الهبة في البيع بعد اعتمار **المستدرك** واذا ادعى
الهبة الكتب وعمى لابنه في حجر له على ابيه فقال (كذا) انه يعد عمما اشهر بانه
ميراث **الموهوب** (الموهوب له) الذي هو في الربع الذي للابن عليه

فعتم اله ويجيء الموهوب فلكا للولد عوضا عن الدين الذي كان له على ابيه
بالوجه الاول الذي هو الهبة فيغرمه فعتم امعروف ان الفعل والعروف ان التعميم على
هذا الوجه لا يحتمل غير الاعتمار اذ لا يحال الموهوب فلما الولد بسبب الدين الذي
له على ابيه بوجه خاص فلما لا يكون تركا فقط لدينه فحال البيع فانه يحتمل
ان يقصد به الاعتمار ويحتمل ان يكون قصده الغبطة والمصلحة فلا يكون اشهر
انه قصد به الاعتمار لكن الاعتمار لا يشغل الملك عن المالك فيحتمل كما مر
ان التعميم للصغير واخر التعميم للكبير اذا يكون ابا يرضاه وتظاهر هذا القول كما
يقع الاخبار بالحال اذ وقيل بل انما يقع التعميم المذكور ان قال شهر له ابو
للابر وعرف به بان تشهر بينهم انه ابو ولده ونحو ذلك مما اذا حمله مركب يراه وان لم يبين
قدره وان بكر وعرف بالحال فلم يجز بيعه اذ وجد وان كان يعرف الغلق صالح ان
ولدا وجهل الحال فالهبة والا بان كان يعرف بيعه فصالح نفعه فلا تنفع الا
بمضمون قوله وعن بيعه اشتراه مراده انه اذا هبة الاصل وجعل اقراره بالبيع وتعميم
الهبة فيه جهة لمضمونه المجازية بعد التعميم اما انه لا يقع مجازيا اذ هو في قبيل البيع
واما انه يقع مجازيا فشيء يقع به كما مر في بعضه والهبة اجدر ان تجاز على انا كثر
فانا ارجع اليها بعد العلم ثم قبل الخاتمة ويعلم ان هذا القول المعلل هو الذي اطلب
المعلل به فاعرفه ثم تتبع بعون الفتاح والله اعلم

فصل في العمر وما يلحق بها

من المنحة والاخراج ابن عرفة هي تمليك منفعة مؤبدة او مؤقتة فخرج بها المعلق بغير
عوض انشاء ويخرج بالمنفعة تمليك الذات وبياء المعلق بالحبس والعاريه والمعلق
بعمر الكاف يخرج به بياء المعلق بكسرها بانه ليس عمر بحقيقة وان كان جائزا
كبياء اجنبي نعم بها ويخرج بقوله بغير عوض فانه ان كان بعوض فانها اجارة
واسرة وبقوله انشاء الحكم باستغراق العمر فانه تقرير لها بانه انشاء وهذا
المشهور وجاز هبة ابو حول والحلو النبلي ويخرج به ابو الحسن ان ان
يقول في الثوب شهر رده وقبله شاهد بحليه وحصها الناظم بابو حول لكثرة تناولها
بقال هبة غلته ابو حول كالدور والارض والحوانيت العمري وابن

خ معمر

فيما مر الخ زكما قال (يجوز اهل حوزها استقرا) لان المنجعة تختار بجوز امرين
كما مر وز الجازة للمغير فيما بعد في الغلة كما مر في المبتة (حول) بالنصب على
لغوله سنة وهي خبر عن قوله العمر والتغاير العمر وهبة غلة (حول حيا)
المعمر بالفتح (او سنة غلة) حول (فله تعلوته كالعلاج او قابعده)
كالعقاير او العشر وحوزها استغ يجوز اهل المعمر اللمس والعمر افساح مغيرة
باجل وحيا المعمر بالفتح وكالغة وعقبة بالمغيرة باجل وحيا وحيا تاهي
الى ذلك الاجل وان اطلق ولم يغير كان يحمله على عمر المعمر له حتى تقول عمر وحيا
وان عقب بقال العمر تك انت وعقبك ترجع اليك او ينقرض العقب فان يحمل قوله
كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا البعير على هبة الرقاب خلافا قوله اعمرتك او
اسكنتك او اخدمتك فانه يحمل على العمرى وان قال اذنت لك ان تسكن دارى او تزرع
ارضى او تركب دابتى او تلبس ثوبى كان عارية يجوز على حكمها مرفق بالاجل وعرفه
بقوله اذا الخ بقى بالاجل وان العارية تنقضى بمضى ما يعار لمثله وقوله حيا
المعمر يفتضى ان الجعل بعد الحياة لا يفيد وهو كذلك الا ان الغرر انما يمنع في المعاوضات
دون التبرعات وذكر الحوادث والثمار احتراز عن مسئلة يجوز الجعل فيها الحمالة والدلالة
والمبتة والوصية والجعل بقوله اذا قدر الجعول والعمل بقوله اذا الخ بقى وافرد الحوائط فيه
كما مر في باب الخلع والغرر الخ وافساقاة والمغارسة والمعرفة وقولهم ارسل
فيرد بالغرر وكاخذ به بعدها ارسل فيرد بالغرر بغير عوض وكاخذ به بعوض
فكانهم فالوا وتعاوض به **تتمة** اذا مات المعمر بالفتح او انقضى اجل
فانما ترجع للمعمر بالكسر اوورثته خ ورجعت للمعمر اوورثته والعقب في الوارث هو
يوم الموت لا يوم المرجع واذا مات المعمر بالكسر عن اخ مسلم واب كافر او فيوبورث
المسلم اخاه ثم اسلم الاب او عتق فيوث واذا مات المعمر بالفتح فان العمرى ترجع للمسلم
كما مر او رقا فلسيده (وبيعها) اى العمرى اى فتعقبتها (فسوغ للمعمر) بالفتح
اى بيع ولده في المتعقبة فرقة حيا نه (في معمر) بالكسر (او) في (وارث للمعمر
بالفتح والعروض والعقار وتمم) بالك نقدا او قسمة وتسمية ثمن بيعا جاز والا فلا مو
كراه وتمم فنداته لا يجوز بيعها من غير المعمر اووارثه وهو كذلك فيما اذا كانت

لم يذكر الاعشرة
ووجد هامش
نسخة والصواب
عليه نظره صحيح

حيلة المعر لانها حينئذ اجارة مجهولة وانما اغتفر جواز تبعا للمعر اوارثه مع وجود الجهل ايضا للمعروف كما جاز للمعر اشتراء عرينه بثمر معين تمر رابع وابيد في بيع الكعام بالكعام ضيئة للمعروف ايضا واقل ان كانت مقيرة ياجل كعام ونحوه بله بمقعد الكراء فيها مع المعر اوغيره الى تلك المدة كما مر اول باب الهبة (وغلة للحيوان) كلبن بقرة اوشاة (ان تهب) لشخص حياة الممنوح اومدة معينة بان اهلوني هذه معزى يهبها يتربيد مرارا وقلت اوغلب فالكل سواء يحمل على حياة الحيوان الممنوح (فمنحة قد مضى ايه تمر (وليست تجتنب) بل هي مندوبة لكونها من المعروف ولا يدخل في غلة الحيوان ركوب الدابة لان منزلة عارية كما تقدم فريبا في العمرى وتقدم ايضا اول باب الهبة

قسم الشارح الى الاحرام

وقال (وخذ منحة العبد) اوامة ان تهب لشخص حياة العبد او الحجر بالكسر او الحجر بالفتح او الحجرة معلومة كعام ونحوه هي ايه احراج ايه معالج بان اهلوني فان اخذت منه العبد بانه يحمل على حياة العبد كما مر اول باب الحبس (والحوز فيهما) اي في المنحة وايه احراج قبل حصول المانع (له انتزاع) فلا يضمن بردته كما مر (حياة المنح) ثم ان لنحو العبد المعد ربعد خرمة العبد او (حياة الممنوح) ثم ان لنحو المركوب كالمعد للعمر للعمل والشيء المعكوس (او) الى امن كعام او شهر (عين فيهما) بالتنصيص (بان اهلوني يعني بغير حكمه (واجرة الراعي) اي للحيوان الذي (فرضها) لبنه واجبة (على الشخص (الذي بمنحة قد عملا) اي على الحالب وكالراعي اذا اشترط هنا اجرته على الممنوح اوجرى عرف بها بلده كما مر فيه لا يجوز لانها تتغلب فتجر اجارة مجهول وهو كذلك في (فان) العاشر لا يجوز اهمال (بقرة لم يرعاها على ان يأخذ نصف زبدها قال وكذا) الحمار والمعيار على ابن سراج وابو ذر والتخصيص بذلك مراجل (فمر اراه وقاس والحكم اعلم المصلحة ان كان كلبن طيبة وانفع ما فرضنا اول) اجارة ولا يجوز للزبد ولا للصعيد بل كذلك يكل الزبد او اللبن وكل سرا وابقع كبيع اجارة ومعلم الصبيان يعلمون له نصفة على كل واحد وقال العقباني ان ذلك لا يجوز لانه لم يدخل معهم على تقدير ما يأخذ من الزبد بالوزن وانما دخل

على ان ياخذ مخففة ايرى فرزها ولما نقلها بورخال عن فولخ في الاجارة او جميعا في الجماع قال بعضهم الجواز واشار الى ما تقرر عن ابن سراج والمعيار واما على الدابة المعارة بغدا فالخ واخر العارية وهو على الرابة فقوله الرابة هل هو على المعير او المستعير ومحلهما مع السكت وعرف الغرب واما الشرط او العرف بهو على ما ثبت عليه او فضى العرف انه عليه اتفاقا لانه يتوزكراء الرابة يعلفها كما قالخ وجاز على ان عليه علفها والعرف عندنا يعاكسه اي على العارية على المستعير حيث بانت عنه او لم تبت يعلفها واما نفقة الخروج فافتضى الاستغفار كما في الحلو على انها على الخارج بالفتح وهو المروذ انها على الخارج روى بفتح الراء وكسر هما وسكون الشين وكسر الراء ايضا وابن يمر على الخارج بالفتح اتفاقا انه يجوز مواجرة الجميع باكله وتتبعه اذا تم اكله كما قالخ كالجمور مستاجر او جر باجر اكواله وزكاة فطره الخ على بيره فقط لانه المالك المنتفع عليه (وجاز بزماخ بهما) اي المنحة (الشرابما) اي بالثمر الذاريرا والمالخ ويرخص بوكان ذلك الثمر معلوما ورجع له (فاجرا) كان (او موخرا) وكره بزخله بيع اللبن المجهول بزنانير او بمعلوم تشبيها بان ذلك معروف رخص لهبه كما مر في العمرى ولا يجوز لغير شراء او ابا بالشروط المذكورة في شراخ عن قوله بين اجارة وشاة للبيت وبهم بزالتفخ انه يجوز للمخرج بالكسر شراء ثمرة نخله كالمنحة والعمرى اذا جرى بيرا بجميع والله اعلم

فصل في الارفاق

وسواء كان منابع العقار (ارفاق وجار حبس) اي مستحب (للجار) بحريق ملازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وهو ذلك انه افسح ماله حقوق وهو الجار الزفر وماله حقان وهو الجار المسلم القريب وماله ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب قال تعلق وبالوالدين احسانا الى والجار ذي القربى والجار الجنب وحد الجوار اربعون دارا من كل جانب (بسقي) يتعلق بارفاق ويحتمل ان يكون اسم مكان اي يرفق بموضع يوصل منه الماء لسقي حايطه او داره ويحتمل ان يكون مصدرا اي بسقي ماء بئر عنده ليسقي الجار به حايطه ونحوه (او) بـ ممر بي ارض غيره

عليه لحايط اوداز ايطار **او جرار** بغرز فيه خشبة وتحوها خ وفي اعارة جرا
لغرز خشبة وار باو بباء وفتح يايليس عليها ة وهذا كله حيث لم يكن على الجار بالكسر
فيه ضرر فيجبر بتعلق الخ به وقد جرى عليه العلقاء والسلع على الجار فقال
يمنع احد جاره ان يغرز خشبة في جداره وقال الخيار ابن على جاره وعليه ان يسرح
جاره عنه اي عليه ويكفيه اذا اخذه ويغرم له عنه وان رداعوره تسعة اوسبعة
تعمها او خمسة شكرها وقال لا يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه **والحديقة الكـ**
ـروم او ان حد بزمن كسنة او عشر سنين او الروم بر مثلا **فتبع** واتبع وكان
لا زوال للزوم عوليس له الرجوع فيه **او** ان الكل لم يغير بالجل **عد** المرهون بالكسر في
الكلفة كالسلعة يشتريه انسان وتبع كان اجله بائعه لا يدان يبيعه لمن يشاء
يتبع به ميتا عدا ما له وكذا لو غرا بدان يبيع كالمرهون بالعينة يتبع به المرتـ
ـجار به بيراجير اعلى ما قاله وظاهر كان الحكم هو ما ذكر سواء كان ابار باو بالغرز
او فتح بابا او سقف او غير ذلك كاعارة عرصة للبناء والمعتمد انه لا رجوع بعد
ـه على الزوال او قبل عاش او مات الا ان يتمر وا بجرار وله يغير الغرز ان ضارا
قال حيث علم ان الخشبة وضعت او بار باو وله رد ها كما كانت وفيه ان قاله
الا في واما اعارة العرصة للبناء بالراجح انه لا رجوع حيث لم يغير ابا جل ولو قبل
ان يبني ويغرس بعد البناء العادة وذكر بعضهم ان يرجع ما انفقوا وفيه نظر ولو
ان يرجع وفيما ان رجع ما انفقوا وفيه وقال ايضا وله اخراجه وكبناء ان رجع
ما انفقوا وفيه ايضا فيه نظر والذي بين العرصة والجرار ان بعض اهل العلم يرى الفرق
باعارة الجدار اذا اشتد ريد من اعارته للغرز وليس فيه عليه ضرر وبه قال الشا
وابن كنانة وابن حنبل قال الشيخ وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول ليس المراد بقول
بالغرز المنزوع البدان يغرز ليثبت ووجه ان الاذن المعلوم كونه مقرا
بالجرار وانما المعنى ان يغرز للتشفيق **قلت** ما تقدم من ان له اخرا
العرصة هو مذهب المدونة كما رايته وجعل ابن رشد وابن زرقون ذلك جاريا
على الجرار ايضا لان كلا منهما منفعة وبعده ابن رحال بقال فقد تبين ان
المذهب كما قرر به الجرار والعرصة ان لكل منهما الرجوع حيث لم يغير ا

ر

ي في الغرز

ق

ابن

ج

بالجل بعد ان يعلم كل منهما قدر انتفاعه المعار والمرتفع ولا فليس لكل منهما الرجوع الا بعد ان يمكن وابرهو ويعد له بحسب العادة ومن ذلك ما تقدم من انه ليس له اخراج الجدار على المعتمر وشريكه على قدر انتفاعهما للعرف المتقدم وان ادعى حاجته اليه كما مر للغرر ولذا قيل بوجوبه للاحاديث الغريبة فيه والله تعالى اعلم

فصل في حكم الخوف

ذكر خليل وغيره مسئلة الجيازة اثر الشهادات بناء على انها كالبينة لما فيها على تعبير بعض عوام وتقدم تحرير قوله والمدعى عبد له شركاء ان الدعوى في مسئلة الجيازة تسمع ويكلف المطلوب بجوابها لعله يقر او ينكر فيحلف وقولهم لا تسمع دعوى الا ببينة فمعناه انه لا تسمع سماعا يوجب قبول بينة او الحكم بموجبها بل يؤمر بالجواب بل يؤمر بذلك وتقدم ايضا ان الدعاوى كلها توجب اليمين بدون طلب على المعمول به ولا يستثنى من ذلك الا الدعاوى التي فيها معرة كدعوى السرقة والغصب على من لا يليق به ذلك فيرد بها الدعوى ولا يمين على المطلوب **واعلم** ان الجيازة على قسمين جيازة مع جهل اهل البلد بمن هو وجيازة مع علم اهل البلد بمن هو وهذا لا يكفي فيها عشرة اشهر باكثر كان المجوز عقارا او غيره والثانية لا بد فيها من عشر سنين باكثر في العقار او عامين باكثر في الرباع والعبيد والثياب كما يأتي وكل من الجيازتين لا بد في الشهادة بها من ذكر البر والفجور والجيران والدلالة في ذلك والنسبة وعرف المنازع وحول المدعى عشر اشهر في الاولى وعشر سنين في الثانية وعرف التعويض في علمهم قبل تحمل الشهادة مع بعض هذه الامور او اخر فيها على المعمول به ان كان من اهل العلم كما بيناه في حاشية اللامية وهل يشترط زيادة مال فراه الدابر عن قدره في الشاهد في دار بلغت قيمتها بالامان حتى يقول ومال من اموالهم وقبوله لها وكذلك الشيء ان كان الشهود لهم تباهة ويعلم ذلك او لا كما سيأتي عن ابن رحال فإنه لم شاهدت العمل به

وكيفية وثيقة ذلك ان تقول يشهد الواضح شكله الذي مع بنده بعلامات وتعينها يشهد بانه كان بيده وعلى ملكه ما لا من امواله وملكا خالصا من جملة اولاكه جميع كذا

ومنعه

الجزء

المرود بكرا يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه والناس اليوم يعلم
علم نازع ولا تعارف فيه فمن تزوج امرأة عشرة اشهر او عشر سنين ولا يعلمون انها خرجت عن
ملكه الى الابد او الى ان تعود عليه بطلاق او الى ان تحيا او الى ان تموت وترثه
فيما لم احاله بيمين انه باق على ما ثبت عليه هذا الوثيقة هكذا واعتبر به للمغرور
عليه فلم يبق فيه شك ولا اشكال انما نزل هذا الا لقضية على ان الملك هذا القائم
والتغير الغالب ان الشهادات ترجع سر انما تعتبر غلبة الوقوع وسوء معتقدهم
انما تعمل بما جهل اصل ملكه اذا اصل الملك مسؤول عنه تلك شهرت يد البينة
لهذا القائم وخ فيفتش له يدا بينة لا نعتبر بعد ان يسئل الحائز اذا سئل له حجة ولعله ان
يقر بان الملك للقائم وانه دخل بكرا او حاربه فارقها حوزه وملكه ويبقى واثبت
حيازته لها عدة عشر سنين بالاصول او حاضرة وغيرها بالقيود المذكورة ايضا ان
البلد واحد وادعوى الملك والتصرف وعدم المنازع والحال ان القائم حاضر ساكت
بلا مانع فهذا سقوط حق القائم وتبقى الاملاك بيد حائزها ولا يكلف ببينة
تملكه واعتبر الحكم بالحيازة وبالجملة بما ثبت الحيازة عشرة اشهر بالاكثر
بالقيود المذكورة ابدا وكذا بما ثبت الحيازة الواقعة بعرها ابدا ان تكون عشر سنين
بالاكثر بالقيود المذكورة ايضا وهو معنى قولهم حيازة عشرة اعوام مع علم اهل الملك
لم هو عاملة اي كما نقله عن جدة القائم مع علم اهل ملكه وعمل فلا يكفي ذلك اذا لم
يعلم اهل محله اذا اهل محله كلهم دخل بكرا على القائم او اسكنها او ساقاها ونحو
ذلك فكما بدا لا تقطع حيازتها ولو كملت وهذا الثانية هي مقصود الناظم بهذا الشق
الاول واما الاول فلم يتكلم عليه ولم تتكلم عليه معا بقوله ابدا ولو صحة ان
الملك والتصرف وعدم منازع وحوزه كل عشرة اشهر وانما لم تخرج عن ملكه بعلم
بقوله والثانية وارحل اجنبي غير شريك وتصرف ثم اذا عمر حائز بلا قائم
عشر سنين لم تسمع بينته الا باسكان ونحوه وقد علمت من هذا ان اهل الملك واهل
المحل شيئان وتغايرا ان وجدا وان كان كل منهما يشتمل جملة اكثر الا ول شرط في
قبول بينة القائم اذا هي لا تقبل اذا لم يعلم ان اصل ذلك الملك لغيره والثاني شرط في
اعمال حيازة المغرور عليه اذا لا يعمل حيازته ابدا الا اذا جهل اصل محله اذا اذا علم

بالتصرف

باسكار ونحوه بان لا تقطع جمعة ولو بلا عرج كالقرع وانما الكلام على الغيبة المذكورة غير البيرة والنسية وغيرها مما في حاشيتنا على اللامية **واعلم** ايضا ان اتلافهم قرع الكلاء او اكل الحيازة الخاصة تجعل الغلام **قد شرع** عليه مستاجل **الاولى** ان يثبت الغلام اصل وفعل الحمار من اسكار ونحوه **الثانية** ان يرعى الحمار اذا الغلام ترع عليه يزيله الحمور او اشتراه عند **الثالثة** ان يثبت الغلام الشراء من الحمار فيرجع الحمار بالاقالة **ثم** الحمار اذا اجنبي من الغلام وقد جرا كالاب مع ابنه ولم يتكلم عليه اتلافهم وستاتي عن ح ان الحيازة بينهما انما تكون في المرعى الكويلة التي يتفقع فيها العلم او يبلغ فيها البيتان واما في جرا كالاخوة والعمام والاصهار والجوار وهو واضح من قوله والاقربون حوزهم فيتفقع في كل اما ان يكون بين الغلام والمقوم عليه شركة اجماعا او لا والقسم الاول بقوله **وهو اجنبي** شريكا او غيره **ان جز اصلا** كالرفوع او ورقا مما يقطع فيه ويشبه لنبعه من غير منازع له والغلام حافظ عالم بالغرض لم يبعد من الغياض فانع وسواء كان تقطع به بالازراع والسكنى والاستغلال او بجمع العشب او بين اول جز منها او كان يؤجر الارض سنة وغيرها اخرى واحرى تقطع به بالجمع والبناء والغرس وهذا في غير الشريك واما الاجنبي الشريك فلا بد ان يكون تقطع به بالجمع والبناء والغرس والا لم يعتبر في كشريك اجنبي حاز فيها ان عرف وسمر (قوله) اي وجه شرعي احترازا مما اذا حاز بغصب او تعد او كان معروفا بازله بان حيازته كلا حيازة والا سكنت الغلام بعد زوال سلكسنة الغاصب وفيه بان سكوته لا يضع ان يبيعوته الغاصب بيع او غيره بعد زوال سلكسنة او يموت فيقسم ورثته الحال يضع وللشيء له كالبعير والمعمر الجمود وغيم مما يدخل في الشرعي وما اذا قال اشتريته منه او من ابيه او وهبه له على فلان او ورثته او اشتريته من فلان وما اذا ادعى بان وجه ط راى الذي ورثته عنه او اشتريته منه وفلان الخ يقبل شيئا من ذلك كله كما هو ظاهر اذا الحمار بكلا بيا وجه ملكه وبان سبب ملكه لانه يقول ملكته بالارث او بالشراء كما افتى عليه ابن يونس وكما بدر الدين وغيره خلافا لما في ح وبدا بن رشد من انه لا بد من بيان سبب ملكه في شراء او ارث قال وانما يجزء عوى

المدعى

المالك دون غيره على شيء مع هذا بما يشبع به مع الحيازة اذا ثبت اهل المالك لغيره
وهو واقف عليه ف هذا بانه خلاف الراجح المعمول به لما يلزم عليه
اركان معلوما بالتعب والاستغلال فقد ابن يسير بان وجد صار اليد ويتبعه
قوله اشتراه من القائم او غيره او ورثته بل لا بد من اثبات ذلك وان لم يثبته عليه
الكراء في جميع المدة كان يبين لما يقوله اهل البلد فقد قالوه وتابعوا الجموعة
وقال ابن عات ان قوله كان يباكل لم يتبعه هو المجاز قوله ابن عرشاء
ان يطول له الخمس سنة ونحوها والغالب حاضر ابن يقيم ويدعي شيئا **قلت** **الاول**
لما قال ابن رشد يجري الحيازة لا ينقل المالك انتقالا ولا كيف يدل عليه
كالعمارة والوكالة اللغة قال ابن رحال في شرحه عبارة سوء غير
صحيح بل ينقل المالك وتقل على ما انتقل قال وان اراد ابن رشد ان المالك لا يدفع
ينقد كما قاله ابن عرفة وغيره فالخصومة للحيازة بل لكن لها الاجر والشهادة
التي يحتج بها له **قلت** ولا كن مراد ابن رشد هو ما قاله ثانيا من انه
لا يدفع ينقله بدليل قوله ولا تزيله عليه كما تبينه ان شاء الله عند قوله او يدعي
حصوله تم على ما فيه وجه اعتراض الشيخ الا هو في حمل ابن رحال لا ابن رحال
انما اجال الامر والتقرير ان يقول اذا لا ينقله قلا يصح وبيان ابن رحال يدفع بنقله
صحيح ولا كن لا خصومة لها **الثاني** تقدم ان الشريك الا جنبي يعتبر
تعريه بالهدم والبناء او الغرس واما الا جنبي الذي ليس بشريك فهل الهدم
والبناء او الغرس حوز في جميعه وقته وان لم تمض العشر سنين قاله ونحوه او
يكون حوزا الا بمضي العشر فوقه كابن الماجشون وابن القاسم وقوله هو الذي اعتمده
شراح الرسالة كابن عمر وابن ناجي وكذا ابو محمد صالح عليه فقبل هذا انما يحوز
في العشر سنين بناء وغرسا وهدما واحدة فيما شيئا من الحيازة لما يتبعه
كلام المدونة بتعسر الفعل يعني ان لم ينكر بحيث علمه ونحوه ابن يونس قال
ابن رحال وكونه حوزا في جميعه وقته هو الذي يفهم من غيره **قلت** بل هو الذي
يجب اعتماده لكثرة المشاحة وعدم المسامحة في البناء والغرس وهذا الزمان وان
كان مذهب ابن القاسم انه لا يحوز في العشر وهذا اذا هدم فيهما الدفعة وبال البيوت

فيه او بينهم ثم فكانه اولى بان يسكنه اخر الا ان عرفه نحو مسفوه او كاهل اصلح
نحو وان ذلك لا يسقط حق الغائم ولو ضمن العشر او اكثر لان الزيادة لم تكن
بان يطلع على كنز فيه عشرة سنين ثم قوله ان يتزوجها هو او ابنه او ابوه ولا يكفي ما
دونها من ثمان او تسع وهو كذلك على المعمول به ابن يونس عن ابن القاسم وافاق
العشر هو مثل ابن رشد بما قارب الشهر والشهرين وهو ثلث العام واقل
فالملحق بالمتواري استحسان ثم وفيه للحاز عشر سنين والجملة ثم حيث وانقطعت
حجة مدعيه الذي اثبت انكان يملكه قبل هذا العشر الثنى والكثر ولو ماتت بلا تعقيب
عوا الموا بينته وان سلمنا من الكثر مع الحضور ثم ان ليس ايضا ايمع حضور الغائم
في جميع العشر بان حضر خمسا او ثمانيا وغاب الباقي فهو على خلاف كما يفيده كلام ابن
مرزوق وغيره فان تكرر فرد وسع له فلا حوله انظر ابن سلمون بقوله مع الحضور اي مع
علمه بانه ملكه وبانه يتكم فيه وتبيعه لتعهده ملكا كملبوس الغلمان واثاث
واستغنى بناظم بالحضور عن العلم بما ذكر لانه اذا علم بزيلك بكاتب ثم حاضر
عن خصام يتعلق بجزء من حال اي حال كونه ساكتا عن خصام فيه وكان مانع يمنعه من
لانه اذا كان هنا مانع فهو غير ساكت حكما اذ لا يشترط الشيء الا مع امكان
وجوده بقوله ان يجز احرى فتعلقه اي ان يجز بتكم وتبيعه اليه كما قررنا وكان
من بديعة قوله عليه السلام من حاز شيئا عشر سنين فهو له قال بديعة ومعنى
الحاز اذا كان الحاز يتسبب له لتعهد تجنح المرء ولو مرة واحدة فصار
تقرير كلام الناظم هكذا او لا جنبان يجز املا بتكم بيده وتبيعه اليه مع حضور
الغائم وعلمه بانه ملكه وبانه يتكم فيه حال كونه ساكتا عن خصام فيه وكان مانع
يمنعه عشر سنين والتملك استحسان وقوله املا احترز به من غير حاز فانه سيأتي الكلام
عليه وقوله وعسر هو مول حوز التدمن وقوله بنى احترز به من الحوز بغصب او
تعد كما مر وقوله مع الحضور احترز به عما اذا كان غائبا على اربعة ايام او
ما يوضح كما يأتي وقوله وقايم تم وغيبته بعيدة بانه لا يبلغه خبره ولو كان عالما
بالحيازة ويجمع ذلك عواء انه كان عاجزا عن القدوم والتوكيل وان لم يجز
من قوله على المذهب وتفرع الشجعة ان المراة والرجل الضعيف بمعنى

الغائب وكذا السفيه وفي العلم بانه فلكذا وبانه يتصرف فيه بالخيار لا نعمل
عليهما ابدا بعد ان بلغ رشيدا السفيه او يعلم بخبره وكذا عليهما ابدا ما لم تمض اعوام
من يوم بلوغ الرشد والعلم وما سكتا كذا بلا مانع واما الغيبة الغريبة كاليومين فهو كالحاضر
ابن رشد وهو محمول على عدم العلم بالجواز لحين يثبت علمه وكذا الحاضر في
البلد فانه محمول على عدم العلم ايضا قاله ح عن ابن ناجي وبحمله تقدم في الشفعة
وقوله عن خصام فيه احتراز مما اذا علم بالحكم بالرد بعد يسقط كما يأتي قوله والمرض
ان اثبت النزاع وقع به وهل مع كالعلم خ ولو في مرض اي وقت مرض العشرين وهو ظاهر
قول ابن المجموعة والبشتالي وغيرهما صاحبي فقالوا لا يعلمونه ما دام مريضا لما كان
المرض المذكور وسواس بين اعتمادا على ان ماهية النزاع تحمل بالمرض الواحد وربما
يحتمل السكوت المشترك في مثل هذا العالم وبوجود المنازع تعذر له تخرج ماهية
الحيلة لخلو بالها على القشتالي ابن سلمون عن بعضهم من انه لا تبعد المنازعة مرارا او
مرتين بل حتى يتكرر ذلك منه مرارا فانه لا يعول عليه كما لابن رحال وشرحه
وحاشيته واعتراض الشيخ ادهوق عليه بما لبعضهم خلاف ما اطبق عليه اهل
التوثيق اذ لو كان يشترط التكرار لقالوا لا يعلمون تكرار نزاع فيه ولقال كم
وغيرها ساكتا عن تكرار خصام فيه وهكذا مع انهم لم يقولوا قولا على حدة
اشترط فيه ف م اذا سكت عشرين بعد المنازعة فانه يسقط حقه وظاهر
كلامهم ايضا ان مجرد النزاع كاف ولو لم يكن عند القاضي وهو كالخلاف في
ابن عمر وان المنازعة اذا لم تكن عند القاضي لم ينتفع بها فانه لا يعول عليه
ايضا وان زعم الشيخ ادهوق ايضا انه الراجح اذ لا دليل له على رجحانيته وظاهر
كلام الرسالة وغيرها خلافه وعليه اقتصر الزرقاني وغيره لو في تتبع كلامهم وتحريره
اهل فاس ولم يغيروا بكونها عند القاضي او عند غيره ولا اهل افريقية حجة واحتراز به
ايضا مما اذا كان هناك مانع من الخصام كصغر او بعد او للحاجز عليه ويراو
كان الحاجز اسقوطه او استناد الزيسقوطه كما مر او الجبار في محل انتفاء حكام او كان المحجور
عليه امرأة ان زوج غير عليها شريف الخبر لما مانع لها من الزوج كما مر
الشيخية فانه وجوه واحترز بهذا الامور غير ساكت وان يسقط حقه ان

يغيم الحاء بيتد بالسماع انه اشترا هو والغلام وابيد وقد حاز هذا عشر بيتر فانه
يستحق الغلام ولو ترك العزر المذكور كما في شهادات السماع واما ان قال
جهلت ان الجيران قلدا المرأة تقلع البيتد فانه لا يعزر بذلك لان العرف يكذبه
كما قالوا في الخرز والعبر وبدن قال انما كنت الغياط اشتغل بالخرز فعزروا
وروا حا بفعل ابن زرب اذا ثبت انه كان يشهر انه غير قادر لجحد ولده
الغياط قالوا ولو ترك التعزير مع الجهل ولو كان يشهر مع يعم جمعة
الجاز واندا يحتاج اثبات التقية من سكوت الجاز ونحوه الطوبيد ليل الجاهل
فان المنازعة عند غير الغلاف كافية بلا نظر اتبع بالشهادة الشهرة على
عرف تركه لجحد وكيف لا يتبع بالمنازعة عند غير الغلاف من جماعة المسلمين او
محتسب اوقاضي اقل ان يكون هذا ويعتمد الشهود الذين يشهدون على عرف تركه
حنيذ واذا ان قال كنت جاهلا بانه فلكن يشهد بالجاز ولا تسكت لغيبة شهود
او لعرف وجود ريسه وابن وجن ذلك فارقات الغياط قالوا ينقلد العلم عن الوثن
الوثنية ثم حكى ابن الحاجب ان الصواب قبول عذره قال وبه الحكم والفتيا
وكذا قال ابن رحال في شرح الجواند يقبل قوله مع يمينه قال وتصويب ابن ذلك مع
قبول ظاهره وسبيله اول لا استبعاد ان الانسان اذا اشترى شيئا وهو يرى
انه لا يتقلد ثم وجد هذا ذلك الغياط وباخذ الشرعي البايع وقد قال الشيخ الرهو
والاشهر قبول عذره في باب العلم عن قول خ وان كتم عيبه وكلام الوانشريسي
الزم خ فيه بانه بدا الحكم كذا في ذلك وان كان هو اعني الوانشريسي يحتج
الكراس الثالث من معاوضات معيار بما ابن الحاج الزجعل غيبة الرسم عذرا فانما
يكون عذرا اذا لم يعلم بانه فلكه حتى وجد الرسم وابن فلا يكون عذرا هـ لكن
المعول عليه انه عذر كما تقرر وبه يعلم قول ف هذا هذا

ليس لي امانع جهل الحكم ✣ ولا مغيب شاهد او رسم

ولا جهل الذي يدري الصحيح ✣ بل يغيب الشاهد والرسم كذا هذا عذر كما
تقرر وكذا الجهل الذي بما يعتبر هل له رسم على ما الحاج او هل يجب ان يشهر له بانه
فلكه اح ولا العيب عند كيف افتى عذر قوله وان يكون عيبا فالذي على كلام ابن

الحاج وقال انه صحيح مع ان ابن الحاج يقول غيبة الشاهد وان لم يعزر وقوله
ليس في المانع جهل الحكم اي بعدم جهل كون الاجازة فاسدة تجنح اذا تفرع على الجزم
وغيره وان جهل كونه فلكلام ابن عزم بعده يعتمد على المشهور كما مر وانظر ما
فرقته اثر بيع العمة والخالة وقوله واعلم ان مراد الجيازة تابعون الوارث
والموروث فاذا اقتسم الموروث خمسا بالغبوة المذكورة وقلنا ثم قسم وارثه
خمسا ايضا فاراد الحائز تتبع الغلام كما لابن رشد وغيره فوجه المعارض ان
الاتباع يقول عليه وايتلتبعت اليد وكما تتبع الجيازة مورثا ومورثا
كذلك يتبع الشركة مورثا ومورثا ايضا كما في ابن الحاج عن ابن رشد قال ابن
الجيازة التي تشهر بفعل الحاكم اذا حكم بكونه على ساكنة واحد كذلك يحكم
بها على طبقة من سكن وارثا ومورثا ثم اشار ثم الى المسئلة الاولى من المسائل
التي جزم بها على الجيازة الغلام بقوله مستثنيا من قوله والتبع استثنى وانقلعت
حجة ما بعده (الا ان اثبت) الغلام (حوزا بالكراء) اي اثبت بالبينة او اقر
ان ابتراء حوز الحاكم انما كان بسبب الكراء ونحوه من اجله (او قاض عليه) اي
الكراء كالاسكان والمساقاة والعمرى والعارية والغصب ونحوه لان حوز الجيا
عشر سنين واكثر بالغبوة المتغرقة (لم يعتبرا) اذ قد قرر على ان اصل دخول
الكراء ونحوه فلا تتبعه جيازته وهو معنى قولهم اذا اثبت اصل المدخل فعل بكراء
او بشراء ونحوه اقال اذا علم ان دار كان بكراء ونحوه لم يتبع حتى يأتي بامر يخرجه من
شراء او هبة او صدقة او الغلام اوابد وعلم انه لا تتبعه الجيازة مع على اصل
المدخل ولو طالت كما تقدم سنة وليس كالحبل صرح ابن رشد وغيره وصاحب النوادر
المحوز بانها ارهالت الى خمسين سنة ونحوه والغلام حاضر لا يغير ولا يدعي
شيئا فانه تتبعه وان لم يثبت ابتداء على وجه صدقة ونحوه لابن رشد كما في حاشية الشيخ
البناني ثم اشار الى المسئلة الثانية من المسائل الاربع بقوله مستثنيا
وقال (او يدعي) الحائز عشر سنين واكثر (حمولة) اي انشاء الحوز بها تبرعا
بهبة او صدقة (عن قيم) او مورثه (فليثبتن) الحائز (قاله مالك) ان التبرع
وتم ملكه (او يجلعا القائم) ان لم يثبت له ما ادعاه فيثبت بخلاف الواحد على

بينة او اقرار ظاهر جيازة وقارة يقولون انما تتبع الجيازة اذا جهل اصل المدخل هل

الحاوي الشراء من الغائم او مورثه فانه لا يكلف اثباته ويمين على انه اشترى صحيح
يمينه كما قال ق البيع له اي للغائم على الجائز اراده على الجائز الشراء عند
اي من الغائم فعلمه سرا وكان الناظم يقول الجائز عش سيرا وافرعا لا ينقل
الملك كالاسكان ونحوه لم يتبع بجيد زنته وان افرعا ينقله كالهبة والشراء بجيد
تفصيل فيتبع بالجيد زمان الشراء دون الهبة ولا كر ما ذكر من التبع فقه والتفصيل
بين الهبة والشراء محل ان المعتمد كما مر عن ابن رشد ونحوه لا بين بونس فاهل القوافي
لا مرون بين البيع والهبة ونحوه التوفيق وما ذا الا لكون الجائز لتعيش سيرا كفيا
البينة على انتقال الملك الى الجائز بشراء ونحوه سواء كان الجائز هو البائع او غيره
كما هو كلام الناظم وغيره ولهذا كان الجائز لا يكلف ببيان وجد ملكه للشيء المجهول
على الراجح المعمول به كما مر لان رفع ونزل وبيع وبعده فاربيعه بما لا ينقل الملك
او فانت بينة بيد هو قوله او انما اثبت حوزا بالكراء وان بيعه بما ينقله وعرفه او شراء
ونحو ما في قوله فقبول يمينه كما لابن رشد وغيره وسواء قال اشتريته منه او وكيله
ولا يكلف باثبات الوكالة خلافا لما في ابن سلمون وافتى به المعيار بان الجائز الميل
على نقل الملك اليد بالوجه الشرعي كما مر وعليه فكان حق الناظم ان يجزم فقوله
او بزعم حمله تبعا للبيسير انه انما يمشي على قوله في يقول انه يكلف ببيان وجد ملكه اللمم
الا ان يقال انه تبع في البيان وغيره تكليفه كما مر وزنا قبيحة
وان تغرم وانه لا يكلف ببيان وجد ملكه هو الذي اقتضى عليه ابن سلمون وغيره وشبهه
عمارة ونحوه نوازل العلمي فانه لا يسأل الجائز عن شيء وان كان او غيره قال
ابن رحال في شرحه وهو الذي به العمل قلت ولا زال العمل عليه الى الان وعليه
فلا يلتفت الى ما قاله الشيخ الا هو لو ان الراجح هو تكليفه ببيان وجد ملكه انه
هو مخالف للمعمول به وقول ابن رشد يجري الجائز يعني ينقل الملك يعني ويفسخ ما
وقع بينه وبين البدو بدليل قوله فتملكه به ولا كي يدل على الملك كاركاء الستر
ومعرفة العجلة والوكاء اللغطة وقول ابن رحال في شرحه وحل شبهة هذا قليل
تنقل الملك للجائز بمن وجوه الشروط يعني يعقل له بذلك الا الظاهر وهو معنى
قول ابن رشد والكي يدل على الملك وانما كانت تنزل على نقل الملك وتوجب القطاء

بعد العلم بلا وجد لتكليفه بينار وجد ملكه وانما يصح تكليفه بالبيان على القول
الى يحصل بها البينة والشراء كاندح اذا ادعى البينة يكلف باثباتها وفرعلى انه
خلاف المعتمد وبعض كتبهم وقعت على ان ابا الحسن قال بعد ذكره الخلاف في
تكليفه بالبيان ما نصه ولعل القائل بالتكليف يرى البيع والهبة هو الذي يقول بكشفه
عن وجد ملكه واما القائل بانه البيع والهبة سواء بلا يرى بكشفه وقال
ابن رحال ايضا كلام قول خ ع تسمع ولا بينته اي ادعى المجاز ان المجوز حمل له على الغلام
يبيع اوسبته اولم يرع له وهو كما لا يخفى ما رايته من تصويب ابن يونس وهذا كله
اذا ادعى المجاز انه ملكه واما ان ادعى انه حوز وقط بلا اشكال انه لا يتبعه ذلك
و انما اقبل قول المجاز في الشراء بيمينه بلا بران (ينبت الزرع) للثمر بيمين ان وجد
ينبت (والكلأ له) اي عليه (اليمين) ان نفاه وانتفاء (والتفع) اي فعلا
الثمر وبعد للكلأ (لا زرع) اي لا زرع للمجاز ويرجع بالثمر والاشبه ان يكون ثمنا وان
بالقيمة ولا يسقط عنه ان يكون اذا رجع بالثمر لا ينبغي ان يبيع الناس الى مثله فالله
المستعان ورد فيه دليل على ان الشهادة بالشراء دون تسمية قدر الثمر صحيحة قاله ابن
عتاب قوله ومن للكلأ بيمين شهرا ونحوه ان البينة هنا شهدت بالشراء بالثمن
والمجاز هنا حلف على الشراء لا قدر الثمن وكما قالوا هنا يبيع البيع ويرجع بالاشبه
من الثمن او القيمة فكذلك ينبغي ان يقال هنا كذلك في قسم (ويقال) كيف يملك الغلام
من الثمن وهو لابن عبد (فأقول) انما يملك اذا رجع ان تصرف بالمشتري (ليس) للمجاز
كذا في ح عن ابن رشد (فلت) وايضا فان الثمن انما يعرف اذا اختلفا بعد البيع و
اثبتت المشتري وحلف وتكل البائع فاند يأخذ الثمن وان كان لا يرجع فتبين
فائدة ان الثمن انما ينبت الزرع للثمن انما يتمشى على قول ابن القاسم الغلام يملك
البائع بعرض نبضه الى عشرين سنة على قول يحيى الذي تقدم ذكره في البيوع انه المعتمد
وفي الناس اليوم عليه لان مضى العام والعامين يجري على ما بعده فليتنبه بعض العشر
ولم يكتب الثمن وكتاب وابد فيجري على جواز المجاز المتقدمة سنا وايضا لعله لا يحلف
وعلى ان قسم اشار الى المسألة الثالثة الجارية على قول يحيى الغلام بغال (وان يكن
المجاز مدعيا فاله) اي الغلام الذي اثبت الشراء من المجاز (مع يمينه) اي المجاز

لها مقالة هو كقول ابن سلمون عن ابن الحاج لو قال الحاج قلت فيها بعد ان بعت
منك الكتاب القول قوله مع يمينه وتبقى الاجارة بيد المشتري وقال قبل ذلك ولو قال القائم
اذا اشتريته ثم اعرته اياها او اكتريتها منك ولزمك ما ذكر بما عليك الكتاب ايضا وان
يحلف انهما استكملا توثيقة الشراء ويأخذها بكاملها وان لم يرع غيبة
او توثيقة وليس كذلك الحكم بالاجارة فيما يجب حمله على ما ادعى مما لا يثبت وقد
علمت ان الاقالة في بيع مزاح داخل في البيت الذي قبله بليله فلو حذفه فاقرأ له يعود
لقوله مرعيا اقالة بل كذلك اذا لم يرع شراء ولا غيره وانما قال هو جوز وملك
اوورثه عن ابيه وهذا من الخيارة على غيبته وانت حاضر عالم كما قريبا من انه
لا يكلف ببينة روجه ملكه وكما يأتي ايضا ويحمل الامر على انه رجعت للحاز بيعا او
شراء او اقالة كما مر عن ابن رشد بتكملته ونقله ابن رحال وشارح العمل عن فرود
يوجب الملك محفوفا بالتشريفة قال ويوافقه كلام ابن الحاج انه انما جعل الغياب
للمشتري على البائع بعد مرور الحيازة وهو بيد البائع اذا قال انما سكت للتوثق لم
اجر توثيقة الشراء اما لو لم يعتذر بذلك لم ينفعه ويأخذ الا ولا مرية البائع
وما نقل عن العبدوسي مما يخالفه بعد لا يعول عليه لان ظاهره ولو اقر عن البائع بعد
اقالة او شراء ونحو ما ذكر ان المشتري يأخذ من يده وسوغ له ذلك المتأخر وغيره
لم نلقه لغير واحد بالقبول وسلم الدهر العرف والعبدوسي لعله قيد على
ما يأتي عن ابن رشد في حيازة الانصاري وسيأتي ما فيه بل لو لم يرع شيئا لم ينفع كما
وجه به العمل عن ابن لب قال وائتناء جواب له فاقعد ولا تعد العلة تقتضي
ان المشتري لا ينزع الثمن وينفي الشيء المشتري البائع السنين والثلاث اذا
قرب المعلوم وهذا لا يستقيم والتقييد بهذا بعد الغلة وانما كان هذا في السنين
والثلاث وكيف يعتبر بقرب يسير من الحيازة وقال ابن يونس مستدلا على ان الحيازة
تنقل الملك فاقصد ولما كان الانسان في اغلب الاحوال لا يجاز عند شيء وبري
الحاز يتصرف فيه تصرف المالك على انه ملكه فلو كان لا يقوم عليه الا بعد
ويقيم البينة ان له الدهر ما رضيها لقيم العرف فلم يقبل قوله فلم يقروا يكون
الملك هو البائع او غيره لو لم يكونوا ادعى بيعا ونحوه او لم يرع شيئا وانتقال

البابع

وظاهره ولو نازعه مرة واحدة ولو عند غير القاضي وهو كذلك الحكم وكما هو ظاهره
حيث جعل عشر سنين في الحاضر ساكتا بلا مانع ثم تنازعه بعد العوام الثلاثة وقام
فيه وعينه بعيدة عن محل الحوز حجته باقية بعيد ان ظاهره ولو علم بقيام الحائز
عليه ست سنين او ثمان سنين لانه يصدق عليه انه لم تمر عليه عشر سنين اذ ما بعد
الغيبة لا يحسب عليه وهو كذلك الا كما يفيده ابن عرفة وكما يفيده جعل ح عشر سنين في
الحاضر وهذا ما لم يتكرر قدومه وسفره كما مر (**والبعد كالسبع**) مراحل (**وكالثمان**)
وظاهره بلغه العلم بالحيازة عليه ام لا كانت الحيازة عليه بالهدم والبناء او
بلا شيء او السكنى ثبت عجزه عن القدوم والتوكيل ام لا وهو كذلك اتفاقا وفي
انقطاع حجته في الغيبة (**التي توسطت**) كالثلاثة والاربعة فما فوقهما الى
السبع (**قولان**) اولهما لابن حبيب وابن القاسم انه يسقط حقه اذا لم يثبت عجزه عن
القدوم والتوكيل وثانيهما لابن القاسم ايضا انه لا يسقط حقه ولو لم يثبت عجزه وبعض
فيما ادعيه من العجز عن القدوم والتوكيل لانه قد يكون معذورا لم يشعر بعذره وهو
المعتمد فقال المشاور وبه العمل ابن رشد هذا الخلاف انما هو اذا علم بالحيازة
عليه (**وكالمحصور**) في عدم سماع دعواه وبينته (**البعيد والبعيد الوقاف**) مع الامن
لا مع الخوف والقدرة على القدوم او التوكيل لا مع ثبوت العجز عنهما والعلم بالامر
بالحيازة عليه لا مع عدم علمه ابن رشد وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت
علمه وتقدم ان الحاضر كذلك وهذا (**بنسبة الرجال لا النسوان**) فلا يسقط
حقهن ولو على مسافة يوم او اقل على ما تقدم في الشفعة ولو علمن بالحيازة عليهن
وهن محمولات على العجز عن القدوم وعدم القدرة على التوكيل لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا مع ذي
محرم ولا محرم لليوم والليلة واما التوكيل فقد لا يجدن من يحسن الخصام ومن
يثق به وقد لا يحسن ذلك وقال ابو الحسن اذا ما فوقهما لا يسقط حقه وهو كذلك على
المعمول به كما في بهرام ايضا واحترز بقوله والاجنبي ان يجوز الملك بقوله
(**والا قريبون**) نحو الاب والابن والاخوة والاعمام وابنائهم والاخوال وابنائهم وفي معناهم
الاصهار والموالي كالشركاء الا ان يحوزه (**في اكثر حوزهم**) فتختلف بحسب

اعمارهم) بفتح ميم ؛ الشيء المحوز (يختلف) بتاء يكون اعمارهم وضم ميم ثانيه
باختلاف الاشياء كالدور والبناء والغرس وسباخ وقارة بكون بفتح ثانيه والهاء وهو قوله
(فان بكر مثل سكنى الدار ✝ والزرع للارض والاشجار ✝)
للحوائط باخذ الريع والاستغلال للثمار والاشجار (فهو) اي امر الجبارة الفاصح
للحنفية فيما بينهم (بما يجوز به التعيين) عادة واذا احاز بها احد هم المدة المذكورة باكثر
فلا حق للمجوز عنه على فاجر يد عمل اهل الوقف بوقف الدايرلي وهذا اذا لم يكن بينهم
تشاجر وعداوة او اشكل الامر وافاد عدم التشاجر بينهم بعدم كلا بعد بين ل
(وهذا وتشاجر) منهم (كلا بعد بين) فيكتفي بينهم بعشر سنين وقراءة بالتشاجر
التشاجر وعدم المسامحة كما في التقرير عن ابي يوسف والحواوي وبهما وقع الفتوى
من اتمعشر سنة الى ثلاثين عادة المدة في جبارة الدفاتر للكثرة التشاجر في اهل
هذا الزمان ✝ يعول عليه بل العشر سنين كما يفيد كما للناظم وغيره (ومثله) اي
مثل اعتمار صاحب التشاجر (فاحيز بالعتاق) كيف (فاكدان) ناجزا او موجلا او
كتابة او تدبيرا (او واقف وبيد) بالبيع) فتقع فيه جهة الغلق بعشر سنين
وهو لا ينكر ولا يغير (بانتقال) وفيد نكر فان العتق والبيع بسقطان رجوع البايع
بحكمه وسكوتهما لم تمض مدة الجبارة فمن غير مبرر فيرا جنبي او فرب كما في
في فصل بيع العضو ؟ حيث قال وحاضر يبع عليه ماله في (قسم الثمار) الموجودة
بالفعل (شبيه) وقال (وفيه) اي وفي مقدار ادة جوز (فرب) بالبرع (لما لا
يخشى سقوطه بل ليتوسع فيه او ليبني فيه) وكاند كما مر (وبالبناء الغير
المتعين) كالغرس كذلك (او عقد الكرا) في الدار ونحوها وضبطه باسم
بعضهم بضم ميم لمراد فاريد (قولان) حرما ان العشر سنين كما فيد كالشريط ع
الجنبي وقانيهما انها لا تكون بل بما يجاوز (ربعين كالجبارة بالسكنى وزادا
وهو المذهب فلم يكن بينهم تشاجر بالعشر كما فيد كما مر في وفي الشريط الغريب
هما اي المرء والبناء قولان ✝ بيراع وابند (ان يقول فيهما والمتلد فيه البنا
وينفع العلم ؟ فيهما (قولان الاول قال حاز الوارث الشريط مثل سمد
اربعين سنة فجعله واشترى له في البا في وارا عمران ما حاز له خاص به وان

حصة ثابت فيما بقي لم يكن له ذلك إذا لم يكن أشراكه إنما تركوا ليكون له سهمه وسهامهم فيما بقي وجعلوا تحكيمهم ذلك وإن جاز أن يكون سهمه كمل له بقية سهمه فيما بقي وإن جاز أكثر من سهمه فيرد كل فرد سهمه وما زاد على سهمه بالحيازة قال ذكره في الواضحة قال الرجراجي وسواء مذهب وكذلك في ابن يونس وغيره قال الرجراجي وما جاز كان الورثة فيما بعد من الأرض يقرون ويقسم حتى يعلم بعضهم فيكون ولد كذلك فيما تركوا وفرائضهم ورثتها ولم يقتسموا ثم طلب ورثة أحد القسم فإن كان الذي في يديه قد علم أنها سهمة نزلها بذلك على حالها ولا يقبل قول من كان القسم ثانيا إلا أن يكون عمر له بينة ولو سمع أن ذلك كان منهم على التجاوز والمسامحة فلورثة المقاسمة فليستأنف القسم ويرفع ما بيني وبين من يولد ومن ولد بناء على حوزهم ويحلف ما بنى بمقاسمة ثم يقيم ما جد بيده أن يعلمه قيمة البناء والغرس قائما وبيان يعلمه أبناء قيمة أرضه وإن أبى كان له أن يقوم بينة أن تقوم بينة قاصعة أنه حاز بغير مقاسمة أو يكل عن البينة ويحلف ما علم ولا يعلمه قيمته وتقوم قائما وبناؤه يقلعه بأن لم يكن بينة قاصعة أو نكل أن أعطاه قيمته قائما على ما ذكرناه وانظر ما تقدم في المقاسمة الثاني ذكر حد ما تجوز فيه الحيازة فيستر كما تجوز الحيازة الدور عن سماع يجيز أن الدور تسلم إذا كان الميت لم يوجد أبدا حقا لا ويقيت بيد الورثة سنين وتوارثت وباعت أخذ ذلك بمثل ما الورثة فيه يحاسبونه زوالا وهو بيد الميت لم تزل بيده ولعله أرضاهم وحقا ترى للمرأة في ذلك حقا قال نعم ولا يضع بما كان قال فإن كان هذا بيد الورثة وجهل أن الميت اشتراه ولم يعلم هو ميراث فقد يحتاج للحوز قال ابن رشد وهذا مسلم صحيح لا إشكال فيه ولا اختلاف أن حقها ثابت فيه بيد جهلها بما له كان الورثة أو غيرهم وليس هذا من وجه الحيازة التي يتبع بها الحائز ويقر وفيما بيد الغير إذا علما أنه فرع من وجه كون الحق لهما لم يحز على ذلك لها بمجرد ذلك حتى يعرفا ذلك بيد وجه صحيح لأن الحائز يتبع بحيازته إلا أن يجهل أصل من خلفه فيما وهذا أصل في الحكم بالحيازة وقوله لأن الحائز يتبع يقتضي أن البائع الحائز لم يتبع فلو زال عما باعه من حائز وادعى أنه رجع إليه

بالقالة اوشراء لا يغبن فيه لانه فرع عن اصل خلافه وهو كونه كذا تبين له وقت العقد او المساهلة وتحوهما وقالوا تفرع عن العبرة وبكلام ابن بشر هذا استدل الشيخ ابو هو على ان حيازة الدلال لا يعمل بها على الآمر عند ولو هلكت واحتمل الا قالة وتحوها وسوغنا لها لقوله وان يكن عيبا اقالة الا تلقاه غير واحد بالقبول وتحالفا لما مر عن الرجراجي فيما لو ادعى احدهما الغبن فيه حصول المبرة بالغبن والغبن بيع وفرعوه وجد خلافه وسواه مساهلة وتحوها وما كان يجري على اصول الشيوخ كلام ابن بشر هذا حيث قالوا قد يقال على مذهب ان الحلال لا يشتري بحرام انه اذا لم يربح انتفاعا وهبة كما مر عنه والورثة انما قالوا بمنزلة المسئلة الاخيرة ولعله ارضاهم فلم يجزموا بالخروج من يدها بالبيع ونحوه ولو جزموا بانه لا حق لهم جعل لهم الثمن كما لو وهبه فاله ابو الحسن على قولها حوزه شيء يتبع دعوى الحائز انه ملكه وهذا انما هو حيث لا تعلق بالبيع ونحوه واما لو لم يربح الا بجزء الحيازة فقاله ابن بشر لاحتمال انه لا ينبغي انه نفع بالمال الغير وبكون لسائر الورثة الذين لم يحيزوا حقه وذكر لنا تفرع ان العمل على خلافه وان الا تعلق الا حكمي ثم رأيت مسئلة قال الرجراجي واختلف هل يكلف الحائز مرابي ما دله على قولين احدهما انه يكلف انه كان بشراء اوهبة والثاني انه لا يكلف الا الحكم امر الا يربح الضمان او لم يربح شيئا الا بجزء الحيازة وهو قول مطرف وهو من امر المروذة الذي قالت الرواية يجوز بيعها ويكره ويمضي ثم قال رجل ليبدأ ان الدار دارك او انها لابيه حيث قال فان كان هذا الامر على حائز ابن الدلالة حجة له وذلك يقطع عرقوم بقبل انه يسأل فراجعه ان اليد يملك وقد تقدم عن ابن رشد ان هذا من المروذة كالثمر وهذا افتى به ابن زرب زنين وغيره لما افتوا عليه ابن يونس لما مر وتقرع ان العمل عليه وانه انما يكلف بالبينة على القول الذي يقول بيد البيع والهبة والا فلا فائدة بيده **وان اتهمت** هذا **فالواجب** الاتهام وانما تفرع في غير قوله وان يكن عيبا اقالة الخ وانما اطلنا في هذه المسئلة وكررنا الكلام فيها لما رأينا البيان الحاجة اليها ولاعتماد الكثير من اهل بلدنا الزوان على كلام ابن رشد والله اعلم **الثالث** حيازة الربع تفرع الكلام عليها مر في البيوع ومنها الوصي يقوم عليه اليتيم بعد حلول ان قال

بالوجه

ويذكر فيه والده من الوصي وان كان مدعيا فيما شهود الوصي ولا شيء عليه وابدا
بعليه البينة بالربع ه نقله ح قبيل قاعدة عند السراج تغرم الجيران الحبس
ح يجاز عليه وتغرم وافيه حيث جرى العمل بانه يسلم وعلم ان عمر المنازع
ونحوه كعمر التعويت في علمهم وكونه ملاقيا من اقوال انما شهود في الشهادة
بالملك في الشهادة بالحبس وانما شهدوا في الشهادة بانها تخرج من قرية
كذا حبس كما في ابن سلمون وغيره وان كان التعريف انما هو في شهادة السماع
لا الشهادة بالقطع كزالة اول لان انها اقوى منها ويقدم فيها على المعلم
اذا كان السماع بعيد القطع بانه اسمع من ابيه ان هذا حبس على مسجد كذا
وانه يعتمد الشاهد على السماع ويقطع بانه يخرج من كذا حبس ولا يستند الى
السماع وكثيرا ما ارى انا في المسجد المذكور فيه قوله هو الذي ويتسبب الى اليد
ثم اذا وكل اهل المسجد واحترافهم يقدم وشهر بانهم لزلة المسجد بما ذكر فان شهادة
جابر له كما في ح عن ابن رشد في باب الشهادة ان ولا تتوجه يمين الاستظهار وهل الحبس
ولا يمين الغضاء وان شهر للمسجد شاهد واحد فيمين على قول في الشهادات وان
تعذر يمين يتعذر وشبهة دارا تقول يمين وشهود على الحال العقار
المحدود بكذا وهم يشهدون بانه حبس على مسجد كذا وانه يجاز بما تجاز به حبس
ويخرج من قبلها الى الدار والى وقت كذا وان كانت شهادة سماع قلت وهم
يشهدون بانهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من اهل العدل ويعلم انه حبس على
بيت بلان او على مسجد كذا ويعرفونه بحدوده بما تجاز به الاحباس ويخرج من قبلها
انظر ابن سلمون وغيره وانما اثبتت الشهادة بالقطع بالاشكال انه ينزع بها من يد الحائز
وكزالة السماع على كلام ابن رشد تقدم تقرع عند قوله في شهادة السماع وحبس حائز
في السبيل ثم رأيت شاهد المنازع ابن سهل قوله ان يقر اهله بغلة وفي سوى
ابن هلال من العروض والحيوان ونحوها مما يحوز الناس حائزه يكون بالقطع
والعلم في اللباس يحوز الناس ويتزاوج في سوى ابن هلال بتعلوبه وبالعلم
والعلم بين خبر وفي اللباس بدل من قوله في سوى ابن هلال بعض من كل وقفا كان
كما يكون من الرواية اسم شيء (بقيمة لزوجه) جوابه يحوز بعلم بين باعل بها

نعم

توقف

فوقيل عطف عليه (وفي التمييز بثلاثة) من الاعوام (بما زاد) عليها حمول
الحوز فيما استحقوه) فحمول الحوز مبتدأ وفي التمييز يتعلق به وبثلاثة خبره
وفيما استحقوا بدل من قوله في التمييز بدل بعض وكل ايضا ومعنى الابيات ظاهر
وقد ذكر ان الاحمول تعارض تجب فيها جبازة الاجانب اما لو آصبغ كما في
المعيز وتجب فيها وعليه درج حيث قال وانما تجب والبرازين فيها في جنب يعني
الزايدة وقد ذكر الشنشاوري زاده عبر وعرف الاقناع عليه بحسب ان
يعمهما قوله الا جنبي ان العقار وغيره سواء في جبازة الاقارن بالبا
فيه من الاربعين سنة وهذا لا يقوله اصبغ بل هو كما قرر وبين الاجانب في تجب
حمول بعض في تجب بالبا فارق فيجعل الجبازة بينهم في تجب بالبو والعشرة الاعوام ودون
الاربعين بالاجتماع كما قاله ابن سلمون واما ابن القاسم يشتركون بين الاحمول وتجب فيها في
الاجنبي كما سيون بينهما في الاقارن في الحرث قال ابن القاسم من حاز على حاضر عروضا
او حيوانا او رقيقا جاز له كما تجبازة في الربع وعليه يحمل قوله في الاجنبي لا يشتركون
على قول اصبغ كما قرر وعلى قول ابن القاسم لا فرق بين الاجنبي والاحمول
وتجب بها الاجانب بالعشرة فيهما والاقارن بالبا يزيد على الاربعين فيهما فتوجه
عليه الاعتراض واقتا الناظم بكلامه خلاف بالاجانب كما قررنا واقتا جوز الاقارن
لغير الاحمول فلم يتكلم عليه وذكر الجبازة بتجب فيه بالبو والعشرة ودون الاربعين
على قول اصبغ الذي درج عليه فلا اعتراض عليه وقد ذكر مشى في ما ذكره هو قول ابن
رشد وانعقد ولا بد في من تجبازة الوارث على وارثه بين الرباع والاحمول والشاية
والعروض والحيوان وانما يعترض الحاجبازة الاجنبي قال الاجنبي فاما طفل
فلم ار التفصيل الذي سلكه ابن رشد في التجبير في الاجنبي بقوله الا انه رجل حاضر
ولعله تعقد له (والوه والدا، بائعا وبع علما) اي العلم وسكوته بلا
بائع (جوز على الا هلدق وهما لتا الحرا) ولا بقوله بائعا وبنقلو بقوله جوز
وبع علما يتعلق بالوه وهذا البيت تكرار مع قوله في فصل بيع العقود لي

والعتق بلفظ على السوا ✣ وبع هبة والوه والدا، ✣

(و) اء اغر من فوح غروسا اوزرعوا زرعا على ماء بيا ح بغير ملوك كما، الاقطار

وماء الابتيار والماء للاعلين الذين يجيء عليهم اولا فيما فرعوا بضم الراء
اي تفرع غرسا او زرعا وكثرا او قشاوا وابارا غرسوا او زرعوا واحدة واحدة او شاؤا في
المتفرع المتاخر وان الاعلى يغرسون في ذلك كله قبل غرس الاسفلين اولا او
زرعوا كذلك تغليبا هو قوله والاسفل الا فرع غرسا او زرعا (فيما) اي الماء
فرعا) بضم الفاء وتشديد الراء المكسورة فيبنا للمفعول وكل من فتح ينغريده فانه يسقي
الماء للكعب ثم يرسل جميعه للاخر على المذهب خلافا بابن رشد حيث استظهر مذهب الاخوين
انه يرسل قدر اعلى الكعب ثم جميع الماء والحاصل ان الماء لا تتفرع ثمرة فلكل ان
الاعلى يفرع فيه سواء تفرع الغرس والزرع او ساون وسواء تفرعت ثمرة او ساوا
او شذ الاعلى ان الاسفل لا تفرع الغرس والزراعة يفرع على الاعلى وكذلك يفعل
على زرعه الماء الا ان الاصل هذا فقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم وربتغريم الراء على الراء وتزيينا وهما واديان مر واديتا مر يتة تسيلان من
بالمكر ومحل تغريم الفرع اذا لم يكن الا فرع رحى او حمامات او الا فرع سقي الجنان
ونحو لعليهما ولو تفرعت الاحياء وكانت اقرب للماء كما لابن رشد لان ماء الجنان
يضم اذا ابلغ الكعب للرحى والضم وماء الرحى ونحوها له وان قل بخلاف سقي الجنان
فمن يؤخذ التفاعل والمحابة وتاخير الماء عن الرحى ليوم او ليلة بل التعليل
بذلك قاله الجمهور والعمل اي ماء الابتيار والخارج من العناصر والعيون
من جل ثم يجري اولا ان يكون اصله مملوكا بيتة عمر اذا كان كذلك
فربها هو وله ومن بعده وله منعه حيث شاء ولو غرس عليه ثم بعد ربه وانقضت
او بغير اذن وربه ساكت عالم بان الماء يضر به ان الماء المعلوم ملكيته بالبينة
يجاز بها تتعاج بعد دور استحقاق اصله ان سكوت المالك الحاضر الرشيد
هو المعروف حتى يحتاج اليه وان لم تقم بينة بملكيته لاحتمال ان يكون اعلى امره ولم يدر الشاهدون
الا حدوثه الماء الا ان غير له التفاعل الا عصار وهل كالبينة او الغريمة قولان يبغي
كل واحد على انتفاعه كما كان ولو كان الا ان يبيع ارضه مملوكة فانه لا يدري
اصله كيف كان والاصل بقاء الاشياء على ما كانت عليه حتى يقوم دليل على خلافه
لاحتمال ان يكون اصله مملوكا للجميع او يكون مملوكا للاسفل هذا محصل

والبعيد النوائح سيما براهيم الجلاء وتغلده توازل العلى واستزل على الحاجبنوء
ورجمه كاسر والله اعلم وبمن اكتت حكمت بعناصر واحد راس لما حاكم الرأهل
المنزل مع موقم وكان اهل المنزل سواء وصيغة قد بعد كاراه علوان يقطعوا
الحاء بمنهم حكمت بفسته بينهم على ما كانوا عليه اذا بذبرى السابق من اللاحق
والحاضر يقيم لهم وابو على ذلك المعاصرون من الجماعة والله حسيب من يدل او يقيم
قلبيه اذا قال الواد2 حتى يجز الى الغلج وصار الموضع الذي كان يقيم عليه
يا بسا بغير موضعه لغاء النمي اليه وحاز ماله وهو قول عيسى بن دينار وابن
الماجشون وبه افتى ابن عمر وابن الحاج قال يسير يغير السراج وسراج الجامع حسبما قوله
الزيادي وقيل هو منزلة الموات وقال ابو الحسن على بن زياد ليس بمنزلة الخراب وقاله
وهذا الخلاف اذا تغير عن جريه المعروف وبقي موضعه يابسا واما اذا قطع عنه النهر
وارى الغير بالهواء بقاء فاغير النهر وانقطعه عمل ملاربه قال وكل الكلواذي
النهر عن مجراه وجرى في ارض رجل ثم عاد الى موضعه وبس لعاد الى ارضه الى ملاربها
وقاد رعى البحر به عشر وهو بالرأل المهملة ولؤلؤ ثم مثقوب والا
بمر لغة واجرل بشتر اثار ربه شرقي خرج والجملة ثم الموصل وما انعقد
البحر كعنب ولو اجر لبلا تميس واحر الحوت الى بيعكا من البر فليس للاولاد ولا
الغير الا ربا خزر الصيادين يريد تحسه او عشر ونحوه لا وبيكى انه كانت تغير له
تونس تخرج فيها حوت كثير وكان يعيش به خلق كثير حتى وقع عليه الاولاد فكسا
يذهب بالكلية ولم يخرج فيها شيء

فصل في الاستخفاف

ابن عمر بذهور وقع ولا حاشية بثبوت ولا قبلا وحريقة كز الا بغير عوض وبقوله
بثبوت ولا قبله اخرج بدر وقع الملح بالهبة والبيع والا بمتمار والعتق
ونحوها لا تدرج ولا بثبوت ولا بعرايا ذلك كله وقوله او حريقة معطوف على
ولا في قوله بثبوت ولا يعني او رجع ولا بثبوت حريقة كز الا اي قبله واشار به
الى الاستخفاف بالحريقة وقوله بغير عوض اخرج به قاوجر والمغلة بعد بيعه
او فسده بانه كيا خذه الا بالنمي كما يأتي ويدخل في الجزء من على الحريقة اذا استخرج

لان مرکب الحرية يعلم منافع نفسه واستغفاره فيه يرجع الى المالك وكذا الحر كل
منهما يستغفر بالحبر ان قلنا موكل والوافق وكذا ان قلنا رسول والموقوف عليه
فالراجح وكذا يتصور استغفار الراجع بتخفيفه وحكمه وسببه وشروطه وموانعه
اما حقيقته فسيذكرها واما حكمه فقال ابن عرفة التحكم الوجوبي عند تيسر اسبابه في
الراجح والعقار بناء على عدم تبعيض ويمينه هو فيما لم يقم العقار والراجح
ان الحلف مشقة وتعقبه ابن رحال وغيره بانه مقتضى الوجوب هنا لان هذا
حق مخلوق يكفي بانه بعد العيال بد **قلت** وفي بحثه بانه نظر اذ ابن عرفة
انما تكلم فيما يتسبب بذا الحكم فيه حق الصداع الحرام لغيره مع القدرة على وعدمه
وقد قال عليه السلام ايجل ماله او عرضه مسلم عرضه يحبس منه وقال انعم اخاك
وان كان ظالما وتمام ان تمنعه من ظلمه بالمستحق انما يعرف فيما قد يلا يستغفر والا تذكر
واجبا عليه تمور اجع الى تغيير المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه والمستحق
ذلك القبيل وهذا الحكم سواء كان مستغفرا وغيره والشهيد اوجب كما ان المستحق
يجب ان يعلم الشهادة بانه لا مال له فيه وانه يستحق فقد وانه لم تسمع بينة به
وبالعدم على تبيات الملك للشيء المستحق وانه اذا يعلمه كان قد ترك واجبا عليه انما
بذلك وهو معنى وجوبه فيما قد يلا يستغفر خلافا لما في الشيخ الرهوني من انه لا
يلزم وجوبه بالنسبة لذا الشهيد **فالراجح** واما سيد يهو فيما البينة على عين
الشيء المستحق انه ملك للمدعي لا يعلمونه خرج عن ملكه الى ورثته بيد ملك
وبالة هذا اللائم **قوله** وما لم يعين عليه يشهد الا بيات الثلاث **تمام** ان
الشهادة انما تسمع ان لم تخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم **قول** ابن القاسم المعول
به قال واقتاشروحه بذلك انه الاول الشهادة على عينه ان اقر والا فجبا زنده
قلت هذا هو غير قوله واما سيد كما لا يخفى وقاله ابن رحال وجزاء الشيخ
الرهوني عنه لا يلزم الناس الا هذا ره لكن الحاج وسيأتي هذا **قوله** ان
ولم يكن له مقال الجلاب الثالث يعبر بستغفار وهو الذي مثل به قوله المعول
عليه هنا لا غير لتبيين انه يحلف والعقار ويحلف وغيره لوسيأتي هذا للائم ايضا
ويعبر بامر فاستغفر ثم قال ح واما قوانعه فبعمل وسكوت اما السكوت

بمثل ان يترك الفيل ونحوه حتى يمضي امر الجيازة اي المتعرفة في العمل قبل هذا
واما العمل بمثل ان يشتري قماشا على عمر حلال ويلوقال انما اشتريته لتحوز ان لا
يفوته على قياس ما ذكته رجعت عليه بالثمن بكر له مغلوقال اصبغ ابدا ان تكون
بينته بعيد التجر او يشهد قبل الشراء انه انما اشترى لنزل فيه فان لم يتبعه ولو اشتراه
وهو يرى ان بينته لقريب وجربينة بلد الغياب وان لم يشهد فيه واجر ولو اشتراه
وسوقي عالم انه لغائب او برجل او هو غائب ثم ظهر (الحكم استحقاق ملك شيء
يلزم) بفتح الزاي المعجمة فنبيا للمجهول وبابه تعب (المرء) بينة (بعد له الثمن
فشبه قد) اي الحكم الذي (يلزم) بان يقيم بينة تشهد على عين الشيء المستحق انه
ملكه وقال مرة انه تحت يده يتصرف فيه وينتفع بغلته ونحو ذلك ولا
يعلم له فيه حق ولا شركة ولا يعلمون خرج
عن ملكه بوجه من الوجوه لما ان الغائب اذا قبض بلدا والى ان توفي وتركه لمن
احاط به انه كما تقرر اول فصل المحوز واختلف هل هذه الغيبة كذلك ان يصح
بها الشاهد واذا استغلها شيء فيما بلغت الشهادة ان تعزر سواء لم يدر واقرا او
غابوا او يحتاج الى التصريح بزائد وانما يعتمد عليه في باقيه بغلة وابدا ولو
سوا المحمول به وقد بسطنا الكلام على هذا في حاشية اللامية ثم ان هذا
الشهود يودون على غير الشيء المستحق اذكروا ان يبيعت الغائب فيجوز الدار
ونحوها كما قال (و) قوله بينة بعينه او اقرار المكلف (عبد) افقية البرزلي عن ابي
ابي زيد من ظلمت منذ احدى وعشرين اشهد لي ابيها بقال ليبرز بع ملكته من ابي وربع ملكته
بكسب وجعل يعدد حتى ذكر ثلاثين عاما ثم ورثته اثبات ما ادعى انه استعاده بعد ابيه
وان لا حلفت ما علمت بما استعاده وقسم يمينها بتفاوت في باب الاقرار وتفاوتا
فيه عن ابي بكر اللولوي في باب الاستغلال من شرح الشامل ثم اشار الى ان
المرء يلزم بالاتيان بالشهادة المتقدمة (من غير تكليف لمن تملكه)
اي حاز الشيء المستحق واستغله وملكيته (من قبل) ان ينتقل ملكه من قوله (باي
وجه ملكه) وابدا شارة للاستغلال اي يلزم المرء بالاتيان بالشهادة
المذكورة من غير تكليف لمن ادعى ملكيته باي وجه ملكه من قبل هذا الاستغلال بل

يكلف المملوك ان يقول حوزه وملكه وبالجملة بان المرء اذا ادعى
ان هذا الشيء ملكه فان المملوك يوقف على الاقرار والانكار خلافا لمن قال
حوزه وملكه فلا يكلف باكثر من الحوز ويكلف المرء بالاثبات والنهاية في التفرقة
وقد قالوا ان يدعي انه ملك اجنبي فقط بان المملوك لا يوقف على الاقرار والانكار
والانكار حتى يثبت المرء من جهل وارانته بذلك ووقف المملوك على الاقرار
والانكار ايضا بان قال حوزه وملكه فلا يكلف باكثر من الحوز ويكلف المرء بالاثبات
بالاثبات بملكية جهل على الوجه المتقدم وبان عجز المرء عن اثبات من جهل وارانته فلا
يكلف المملوك بالجواب كما تقدم وقبل انتقال جهل بعد هذا واذا وقع ونزل وكلف
بوجه ملكه قبل اثبات الملكية بقال قلكته بشراء ثم رجع وقال حوزه وملكه بانه لن
يقبل رجوعه اذا قال للقاضي اريكلفه بينة بوجه ملكه قبل ان يثبت المستحق الملكية
وقبل الادعاء اراد بينة قالوا استحقا والمعتبر وقت اثبات ملكية نفسه او ملكية جهل
وارانته على الوجه المتقدم وعجز المملوك عن ذلك ولم يقيد بكلف المملوك ح
بالجواب واقر بها اراد وبار وجد ملكه بان قال حوزه وملكه وفرغ من ذلك عشر سنين والمرء
على ساكت بلا مانع كلف اثبات ذلك واذا اثبت ذلك عجز قيد للمرء بانه الى يقر
بكلف سقطت دعواه لكن اقر قبل وان لم يدع المملوك بيارانته عشر سنين او
اقل عاما ولم يثبت على الوجه المملوك بل اثبت اقل منها او اكثر شيئا من شروط
المتقدمة قبل ح ان يقيم على اقراره وبار وجد ملكه ولا يكلف قوله حوزه وملكه
وارادعى انه عاره بالبيع ونحوه فرغم انه اثبت ذلك وهو الغالب او مورثه لم
يلتفت اليه ولا ينتقل عنه الى ولو اثبت انه قد بيعه او نحوه فرغم انه ملكه بل اثبت
مع ذلك ملكية باقيه واهبه فيثبت الملكين والمرجح المتقدمة في الشهادات
كذلك وان ادعى انه عاره بالبيع ونحوه من قبل الغالب او مورثه كلف اثبات
ذلك فان اثبته وعجز الغالب عن البينة قيد بكلف دعواه وارعجز عن اثبات
ذلك فقد للغالب يد بعد غير مستحق وغير مؤمول كما قال **ولا يصير في**
امول فاز اره استحقوه سواها اي يد مول في العروض والحيوان وغيرها **قبل الاختبار** للمستحق بنحو هذا اليمين بان يقول بالله

الزيد الذي باع الشيء المستحق وهو يعلم أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه
قال الشيخ وانتفعوا بغير الأموال الذي يغلب للمستحق بشيء من ذلك حتى يحلف
وإنما وجبت اليمين لأن الشهود إنما قالوا ولا يعلمونه خرج عن ملكه لأنهم يشهدون
على نفي العلم ولا يقبل فيهم الإنكار لكن قد يكون المدعى خرج عن ملكه وهم لا يعلمون بذلك
بمنزلة اليمين على عالم الأثر وإنما استحقت هذه اليمين في الأموال لأن انتقال الملك
فيها لا يكاد يخفى والتجار يبيعون الأموال وغيرها هو الذي عليه العمل عند الأئمة
كما مر وغيرهم
عن أبي عبد الله عن أبي زرقون أن المشهود له باليمين حتى في الأموال والعبيد عن أبي
لب أنه الذي عليه العمل وهو الذي عليه ناسنا عمل وبه أخذ قال

كتاب الاستحقاق والأصول ✤ القول باليمين ويحمل

وقوله قبل الاستحقاق يحلف ويأخذ بعد الاستحقاق يحلف ما باع المستحق وهذا البيان فيما
غير المستحق بالملك كما تقدم وتقدم في اليمين مع الشاهد في البيوع وتشهد له بما
بعلمه أنه قبض ثمنها يأخذ المستحق منهما إن أمكن أن يكون ولم تمد بعد التفاريق
إلى شهر لهما بملكها يقبض قاله في المجموعة في استحقاق شجر وقد كان أثبتوا جذامها وسقي
وعالج وسوغ وشهدت بذلك رجع بأجر سقيه وعلاجه كما مر في قول أو إن البيع
وقد ثبت طابع ولد الدابة قال وكذا لو اشترى وأبقا بعد البيع بعد أن أثبتوا عليه
وأنكر أقيمت البينة عليه وأنه مكرر فيه أنه يضمن في قدر الغلة ولا يصدق في قدر
الآبق وأنه تقبل استحقاق الأرض بعد زرعه وقبل كراء الأرض والجائحة
فيه وأنه الأجر للمستحق وقد يقال الذي يجب بيان تسليم أو عدمه بل قال
أنا أخاصم فيسلم وإن قال سلمت بعد قوله (وحيثما يقول) المستحق وقد عمد
الأجر له فيما أثبته المستحق (قال) أي يبيع (وقد بيع) وكذا البينة الشاهدة
له وأنا أخاصم بالكلية قلت أراجع الشهود وقد استعسر ذلك أسأل العلماء عن
قبول توبتهم وأنه يعلم القاضي بأن الاستحقاق وقع له وهو أي المستحق منه
على من باع منه يرجع (بثمنه الذي بعد له وللبائع أن يخاصم أو يسلم وهكذا
وليس للمستحق منه أن يرجع على البائع بالثمن قبل الحكم عليه بالاستحقاق وكذا الاستحقاق
والشفعة إذا قبض الأجير زرعه قبل وقاية البائع أيضا بالمحمودة كما في الجواهر والنوادر

والاجارة والمعيار فقال ان البائع لا يكلف بالتخمية حتى يتخلى عن المشترى وفيه بالاستغلال ثم اذا رجع على البائع بالثمن فله ان يحلفه او ان يكون البائع بعيدا عن البلد والا فاذا كان ببلد واثر فله ان يذهب بالراية ونحوها ليرجع عليه بعد ان يقبض قيمته ببلد لا استغلال وان كان المشترى باع جارية لم ترجع اليه حتى بيعت اندر فامر عليها والا بعث الى امين ثقة يتوجه بها معه واجر تدعليه وذكر الحلبى بعثت بها ساعة رجوعهما واجرة تحملها ويوجل فيه الاجل بعد ربعه الموضع وقربه فان رجع بها عند الاجل فذاك والا اخذ المشترى القيمة فان جاء بها سالمة بعد اخذه القيمة فلا شئ له فيها وان جاء بها عند الاجل قبل ان يعتقل له القيمة وقد تغيرت تغيرا اخذها والقيمة وان ماتت بحضرتها او ذهبت بها فهى منه واخذ المشترى القيمة وان تلفت القيمة والشئ المشترى بحضرته كان من ماله اتفاقا ابن سلمون والبداية وشروحها

فائدة الاول هل يتسلسل الزهاء فيذهب البائع بها الربا بعد ايضا وهلم جرا كما فى العقد قلت او الزهاء بها المخمور بالاول او اذا غيره يرجع بالاسم والصفة وسواء الزهاء المعيار والمغير قال التحفة وبه العمل بذكر محل الخلاف اذا اراد الرجوع بالثمن واما اذا اراد الزهاء بها ثبت انها ملك البائع المرجوع عليه بالثمن فهى من مال الثانى والثالث والرابع وهلم جرا لان الاثمان لا تكون الا على عينها قاله الشراط فى حواشى اللامية ونحوه نقله عن ابن رحال وعمل التوفيق وتفرع على هذا كما قاله اذا اراد المشترى بالكسر الذهاب بها ليقيم البينة على عيبها وانكر العيب المدلس فى الاستغلال وقالوا ان المشترى فيه يرجع على بائعه بالصفة وسيأتى تمامه فى قوله وان عيب عليه يشهر **فائدة ثانية** قال عبد القادر العلمى اذا اختار المشترى بيع المعروف المخمور ترجع بيع البائع والمشترى فاذا تخالع البائع المشترى وتملك ما باعه المشترى للبائع لا للمشترى يرد لانه قد قرر حمد وقد انفسخ البيع **فائدة ثالثة** رأى فى الخانجى يسلم وقال انا اتخالع فقال **وان يكن له** اى المشترى فيه **فقال** اى البيعة الشاهر اى لا استغلال وسئل عن الاجزاء فيما ليس فيها وقال شهد بزور او كذب **اجل** لاثبات قال اذا علم ان التجيج وما معه اجلا فقرر ثم كما مر فصل الاجل فيه قال رجل بعته ثم التأجيل **وان**

أقر بما يعيبه في تجريحها ونحوه (عملا) فإن أتى به وبقي الشيء بيده (ولم يأت)
بشيء وعجز عن إثبات ما ادعاه حكم القاضي بلا استحقاق لمدعيه (قاله) أي للمستحق
منه في حال (عجزه) المذكور (رجوع) بالثمن (على الذي كان له الشيء) (البائع)
لأنه يقول في رجوعه أنت تعديت فالبيع لك بدليل هذه البينة التي شهدت للمستحق وهو
قد كذبها بدعواه تجريحها ونحوه وحيث كذبها فهو مقر بصحة ملك البائع فليس له
الرجوع عليه بما تقتضيه شهادتها على المشهور بدليل ما في معاوضات المعيار عن ابن الحسن
وفيه أيضا عن العبدوسي في رجل باع أملاكا فاستحقت من يد المشتري بعد أعوام واستحق
ذلك منه بالحبس وأخذ المشتري يخاصم إلى أن حكم عليه فقال لا رجوع له على البائع لأن
مخاصمته تتضمن أنه إنما باع ملكا له وأن دعوى المستحق باطلة فكيف يرجع
عليه هذا هو المشهور وبه العمل (و) قوله لأن مخاصمته تتضمن الخ يعني أنه إنما كان لا
يرجع لعلمه بصحة ملك البائع لأنه بالتكذيب والدعوى التجريح ونحوه الخ وهو إذا أقر
بصحة ملكه لم يرجع لأنه معترف بأن المستحق ظالم له والمظلوم لا يظلم غيره كما قال
خ في الاستحقاق وتشبيها في عدم الرجوع فإنه كعلمه بصحة ملك بائعه في جواب
العبدوسي المذكور صحيح إذ علة ذلك التي هي راجعة لعلم صحة ملك البائع وهو ظاهر خ
أيضا لأنه اقتصر على علم صحة ملك البائع ولم يتعرض لمسألة الناظم كما أنه لم يتعرض لعلم صحة
ملك البائع والناظم إلا أن يكون المثلين بمعنى واحد كما ترى وقد نص غير واحد في مسألة
الناظم على عدم الرجوع وصح العبدوسي وابن الحسن بأن العمل به كما ترى (و) بالجملة
فعلم صحة ملك البائع إما أن يكون بإقرار المبتاع كما لو كتب الموثق في رسم الشراء وعلم
المبتاع وأقر بصحة ملك البائع كما قدمنا عند قول الناظم وإما أن يكون بدعوى التجريح
والتكذيب للبينة والاستحقاق وإذا كان الكل راجع لصحة ملك البائع كما مر عن العبدوسي
ومن حكاه إنما ترد على المعاني لا على الألفاظ وهذا تذكره في علم صحة ملك البائع روايتين
فقال ابن رشد لكل منهما وجه من النظر ووجه الرواية بعدم الرجوع هو أنه لا يجوز له أن
يرجع على البائع بما يعلم أنه لا يجب عليه ووجه الرجوع أن البائع أدخل المشتري في ذلك
وعليه أن يبطل شهادة من شهد عليه بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشتري ونهم إذا
لم يبطل ما لا إنه في الرجوع إنما علم أن المشتري ينتفع بالثمن وإذا أراد أن يكلفه من الرجوع

ما نقوا كزوله ونحوه وذكر ابو الحسن حسبما في الدر النثير ان بالرواية الاولى العمل
وقال ابن عبد السلام انها الراجح وافتى عليها وقال المشذالي بالرواية الثانية
الفقهاء والعمل قال وسواء ليل المرونة ونحوه في البلاد والعشائر وغيرهم وهو
المكناسي في الجالسوبا نقه المشهور وقد تبين ان كلام القوري عمل به فيما اذا علم صحة
الملك بالبينة وكثر الحوز تغير على القول بالرجوع ووجهه ظاهر على ابن رشد
يجب اعتماده والتعويل عليه وقال مسئلة التكذيب ودعوى التجريح هل يختص بما
قبل الحكم بالحوز الرجوع ومنهم من رجح بان العمل عليه كما مر مع انها اضعف من علم
صحة الملك اذ لا يلزم من التكذيب والطعن على صحة الملك للبائع اذ قد يكذبهما ان
ويريد الطعن فيهما وصحة ملك البائع مشتركة عند الناس كل منهما ادعى عليه شيئا
يجوز كذبهم ومن فيهم وكونهم لم يفرح فيهم والشرع جوز له اليمين على ذلك فاذا
تبين من فيهم وكونهم لم يفرح فيهم رجع على البائع بالتكذيب واراد الطعن
اعم من العلم بصحة ملك البائع وادعى انه اشتراه باخص يعم يلزم الغائب قد
بالرجوع على صحة الملك ان يقول بدء التكذيب واراد الطعن بالجرح
يجب التعويل فيهما على ما مر في علم صحة الملك وان وجد للبيع بينتان فالذي يرجح
بينهما في شرح اللامية بل جعل ابن رشد بينتين جارحتين في مسئلة الناظر وهذا كله
اذا طلب البائع بالحوز للتكذيب والتجريح كما قررنا واما اذا طلبه بقصد رد ثمن
رجوعهم على الشهادة وسؤالهم عن كيفية شهادتهم وهل فيهم تناقض او سقط
حمل على صوابها وان كانا بينة ونحوه لكن ما لا يفتقر التكذيب كما هي عادة الناس
اليوم وان البائع يكفل حقه الرجوع فعلوا وينبغي ان يمتثل فيه لانه لم
يكذبهم قال ابن رحال قال وكذا الوكيل جاهلا ما يتكذب على دعوى الطعن والتجريح
والتكذيب فانه لا يضر وان كذبهم ابتداء اثر ذلك التكذيب والطعن بضرر
ويوجب له عدم الرجوع ٭ وقد تحمل ان الحق عليه اكثر الموثقين ولا ينبغي
العدول عنه هو الرجوع ٭ المسئلتين اللتين رجحتهما ان يقول كنت اعتقد صحة ملكك فلما
بلغني تبديد اوهلت التجريح لكونه كنت على تفاؤل من فيهم وكونهم ممن لا طعن فيهم فلما
تبين خلاف ذلك بدا لي الرجوع وايضا فان ابن رشد قال في الروايتين الثانية انه لم يرجع

على البايع وان علم عدة الحمل الذي في المستور ولا يكفي عدة الحامل البينة فرشهرت
ان البايع باع ما ليس له ولا شك ان العلم اخص من الاستغناء وانما اكتفى برجوع العلم
بعدة الحمل على هذا لرواية المعمول بها تحرزا عن كثير من الحرج اذ لم يكن له
علم بها استغناء او الشك كما مر وبهذا كله يسقط ما قيل من ان التكليف اغرى
على هذا الحكم كما في شرح العمل الكلي والله اعلم **وان ادعى** اي المشتري استغنا
وكلف ان يعتمد ويوقف له ولا يدفع (**لا توفيق بينه**) ولا يجاب الى ما طلب (**الا مع**
شهادة قوية تجلي) اي تنفي وتكشف شهادة تحمل ولو مختلجا في النفس او اثير كوكب
او عمر ليس وبقمر ليس بحمار فيهما كما في فتح التوفيق **وبسوق الابل**
في العروض والحيوان يوقف (**بدعوى المدعي بينة حاضرة**) **الوقع** كما
تقرر له تعميما لما في الاصل المذكور ولذا اهمل سابقا (**وهل**) يشترط (**لدعيي**
ينعلوه وتوجر اجر البيت (**عليهما يشهد**) جزما المشترط في حيوان او عروض
بيان لما (**توجر**) طلقا **او** التقسيم وما توجر له غير اي شيء ان كان حيوانا او عروضا
يشهر شهود الاستغناء ويشهدون شهادتهم على عينه وهذا الاعراب ظاهر
وجهة المعنى ولكن يبعد تعلق الثاني عن معلوفه ويجوز ان يكون له غير موصلة
وما توجر متعلقا بغير اي والذي استغنى له غير موجود اي البتة في حيوان او عروض
بوابل يوقف شهود الاستغناء وعكس الحاكم او نابذ شهادتهم على عينه كما مر اول
الفصل وهم من قوله توجر انها لو لم تكن موجودة بل كانت غايبة لجازت الشهادة
عليها على الصفة وهو كذلك بقي الوناء بالمجموعة اذا كانت الجارية غايبة
والشهادة عليها على النعت والاسم جايز لو وجدت جوار كثيرة على تلك الصفة
كلف الحاكم المستحق ان يبين عدد الشهود واجرة فحص وان لم يوجد سواهما
لم يكلف شيئا ونقله ابن سلمون وغيره وهو معنى قول خ القضاء وحكم بالتمييز
غايبا بالصفة كدين **قلت** وكذا يقال في المستحق من يد بائعه يرجع من
على بايعه بالصفة ولم تذكر هنا كدواب او جوار على تلك الصفة والا كلف
تعيينهما كما مر وكذا يقال في اهلة الشيء المستحق بيد مشتر يرجع بثمن ثبت الاستغناء
بالصفة ولا مشارك له فيها فانه يرجع المستحق بالثمن على فايضه وسواء البايع او

على غلامه ولا شهود على المشتري كما في الزرقاني وغيره في باب العلس عند قوله وإن تلف نصيب غائب عزل بيده وفي ابن سلمون عن ابن الحاج وإن استغفل الكتبي بالضيعة بعد موته لا يضع يده على ما قالوا كذا سنذكر من الكتب ما يناركه في ضيعته وخلفه

ثم إن ثبت أي بعد موته قوله من جيران أو عدول بقرار **ويكتفى في حوز الأصل المستحق** من دار وأرض وكل ما لا ينقل بأن يعلم نقل ذلك الحيازة فيه **بواحد عدل** يقرره القاضي لما كان فيه عن حضور ثم الحاكم وأداء الشهادة على عينه لتعذر تكليفه وشغل القاضي عن الزيادة اليه **وإنما الكتفي بالعدل الواحد** الذي وجد وقبل القاضي قوله وثبت بعده **وإن ثبت** أي وإن ثبت الواحد للحيازة المذكورة لأن الحيازة شهادة وهي يكتفى فيها التعدد كما مر في قوله وواحد يجزئ في باب الخبرة وقوله التالي أنه أي أشهد عدل بملكية المستحق للدار أو الأرض ونحو وما ذكر من حوز وعمل وتاريخ الوراثة إلى آخر خلافا لمن ألزم القاضي على الكيفية المتقدمة في البيت الأول من هذا الفصل وإن كان من شهد بتاريخ الوراثة هم الشهود بالملك المجرد فقط ونحو لو شهدوا بتاريخ بأنهم لا يعلمون أحدا في الوارث غيرهم وذلك أي كون تاريخ الوراثة إلى الدار وإن كان تواشوا سواهم لم يكلفوا بل الحق ما ثبت ذلك وما أنكره المكلوي الحرود والتنى والرشيد وقال البناني هذا إن لم يدع أحد أن الشيء يتنازع فيه وأحرزه هذا وجب أن يعين شهداء الملك وأشهد وا به بالحيازة ليتوجه القاضي فيهم عدلا واحدا أو عدلين ويقولان نشهد أوله بعد تكوينهما على الحرز هذا إلى آخر ذلك وتكوينا على حرزه هو الذي نشهد بملكه لفلان عند القاضي هذا إن كان شاهد الملك يعرف دار الحرز وكانا حاضرين وإن كانا لا يعرفان ذلك وإنما شهدا بأن الموضع المستحق بكذا أو ذلك لفلان وما ذكر من أن الذي آخر ما نقله من تعرف الحرز مع العدل وصفتهما بهما وتعيينهما أو موتهما وكان شاهد الزور آخر أن يعرف بأن محرز الموضع المذكور ليس بفلان المذكور فلا يعمل المذكور وإن القاضي يوجد عدلين أو عدلا أيضا يقول لهما أولا تشهدا الحيازة هذا الذي آخر ذلك وتكوينا على حرزه هو الذي يسمى بكذا وهو المشهود بملكه لفلان عند القاضي فلان كما يأتي في قوله وجاز أن يثبت فلان شهراء فيكون مجموع الشهود في هذا الوجه ستة وفي الأول أربعة ولا تبطل شهادة شهود الملك بعدم تعرفهم لتحديد

المشهود

الشهود به اذا وجر في بشهر بتحرير لما تقدم مر البيوع وقال في باب القضاء في العمل المكلل ✤ وفي التحالف اجزاء بشهرا ✤ بالمحرر تحرير ما بالشهرا ✤
مزاكله اذا ذكر المحرود كما قرر واما ان اقر المكلوب بان المحرود التي ؟ اسم هو الذي تحت يده فلا جيازة ح كما قال **وفاب عن جيازة الشهود ؟ تواطوا التخمير في العرود** فاذا تمت الشهادة بلا جيازة او بتواطوا التخمير على المحرود وجب عمل المشهود به بتوفيه الخراج والمنع من الحرث كما مر ثم اعز المكلوب ؟ شهود الملك بغلة او بهما و ؟ شهود الجيازة ؟ الوجه الثاني دون الموجبين من قبل القفال بانه اعز بهما على قاعدتيهما **فتنبيهان الاول** هل اعز فتنبيهان **الاول** هل اعز من قال الموجبين بشهران بامرين بوجود العز لين الجيازة ولو كانا شهود الملك وبانهما فقد حازا وحينما حرود المشهود به ويكتبان ؟ الحاكم ؟ رسم تمت شهادة الملك واقاما شهادتهما على اقرار بصحة رسم الملكية وان حكايته عليه بالاستغلال والغبوله كان اه مر عن الصحة عن ولا يحتاج الى ان يشهدا عليه مع الحكاية المذكورة ثم حكم بنقل الملك او بيقاربه ونحوه لا بد ان يشهد عليه شاهدان كما ناشهود الحوز وبهما كما في القسم الثاني ونحوه ؟ الموازنة قال في ال بد ان يكون شاهد الحكم غير شاهد الحوز **الثاني** تفرع ؟ بحل العقال والجواب ان الكلام اذا اثبت الوراثة وجزء الدار بعضه وعجز عن اثباتها واثقسام الوارث انه يقضي له بجميعه واقطع بحل التوارث من المبتاعين بعقد اقتضى فيه على ان الشهود اذا عرفوا احد الورثة ولم يعرفوا اسماءهم بين شهادة قاقة وذكر فيها بعد اسمه ولم يشهدوا على عينهم اي ولم يذكروا انهم يعرفونهم بعين قاقة بد ان يقع بينهم ؟ الدار تنازع **الثالث** قال ابو الحسن على ما يجيء ؟ تزلي ؟ اخر وقال بعد اذا تواطوا التخمير على المحرود وسقطت الجيازة بد ان يعترف المحكوم له الى بد نزال وبد بين الجيازة ؟ **قلت** بد نزال الغبن كما في المبتاعين وتغلد ؟ بد رتعلو وقال ويجب على البائع ؟ نزال ان لم يخبر المشتري بالملك بحيث ان يكون بائع فيه ما ليس له ؟ وقال فيه بد انه لا معنى لوجوب كتمان عيوب البيوع وما عمل به من تشبيه بعيوب ما ليس له بين بعد ؟ نزال المذكور قسم وقفت على قوله او وقفت ما نصه ان سغله مرو يتعذر بد بتبايع ؟ نزال وكليد المبتاع بذا الحاز ده ان يتزله ؟ ذا الحا

التبصرة فيل م

فجه

وان اختلفا فقال المبتاع من هنا الى هنا ابتعت منك وقال البائع بل من هنا الى هنا فان كان ذلك قبل قبض المبتاع تحالفا وتفاسخا البيع اذا عرفت البينة وان مضى لتاريخ البيع سنة سقط القول ان كان به وثيقة الا ببينة براءة الا فتراد ان ادعى القول قول البائع مع يمينه وهذا على العمل وتقدم ابن سلمون في ترجمة العقار وهذا ايضا

وواجب بحر يقرر (احمد لهما) بشرا فيهما للجيزة (ان الحكم) لغة في الحاكم (بقسمة على المحاجير حكم) وكذا ان حكم بها على غير المحاجير من الشركاء قال المحاجير الزامع عليه بالحاء وقد راء المحابد انه لا يجوز للقاضي ان يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا اصل الملك لمورثهم واستمراره وجيازته والموت والوراثة وبعد جرى عمل القضاة بخلافه وعليه كلامه ونقله في المعيار في نوازل الصلح **فقوله** للورثة فتشاحل المحاجير وغيرهم وفي المعيار عن ابن لب ايضا انه اذا طلب بعض الشركاء قسمة الملك الذي بينهم من القاضي فلا يكلمهم لهم بذلك حتى يثبت عنده ان الملك لهم وتحوز فيه المدة كما تقدم وعملوا وجروا بجيازة بانهم ربما ادخلوا في قسمتهم ما ليس لهم **قلت** قد علمت ان القسمة بيع والقاضي لا يجوز له البيع ولا ابتداء حتى يثبت عنده الملك المبيع عليه وجيازته له كما تقدم وفصل مسائل من احكام البيع وفي فصل البيع على الغائب باز وفع وتزل وقسم او باع بدون ثبوت الملك والجيازة فقال والحاكم هو الذي تقدم انه حتى يثبت انه قسم او باع ملك الغير اذا لاصل انه باع او قسم فلا يملكونه حتى يثبت خلاف ذلك كما مر في البيع على الغائب ولا يعمل بالتقرير ان لاحتمال بقول الناظم وواجب اعملنا بهذا بشرا والله اعلم **وجاز ان يثبت** بضم الباء وكسر الباء المشددة مضارع اثبت الرباعي **فلكا شمرا** بضم الشين وفتح الميم جمع شمير ككريم وكرماء بمعنى مغرور وفعل مغرور فاعل بثبت وملكا مفعوله الماء جمع شمير ككريم وكرماء بمعنى مغرور وفعل مغرور فاعل بثبت وملكا مفعوله اي وجاز لمن اراد عمر وملكا بيد غيره ان يثبته اي يثبت له بدعمرا لا يجوز عمرو حروف ولا يغرون على حيازته **وبالجيازة** بفتح (سواهم شمرا) بفتح الشين وكسر الميم اي وسواهم شمر بالجيازة لا غير لا يجوز لهم بيع ولا يثبت الملك لهم وهو فاعل الشهادة قبل قلع فعل ويثبت الملك للمرء المذكور كما تقدم قبل قوله وناب على حيازة الشهود اي انما تقبل الشهادة بالملك ان كان الملك المشهود به للميت **هذا** تسمية وعروة تحجاجة

والله اعلم

والربان بعاس وهذا نسبة مشهورة والوقية كيتار الخامع وعرمذا الجار ن
بعاس ايضا مشهر بينه بان الموضع المسمى بعرمذا البيار مثلا مرملة لبعلا وقال في
امواله ولت يرلهيتم وبيه تم والمالك وينسبه لنفسه الى اخر الوثيقة المتعذ
بها بيت الاول من هذا البعل والبيع بعض لزكرحرود x نعم بيعر ونا والغيتم اوقتم
وتشهر بينه اخر ربار الموضع المسمى بما ذكر حرود من ناحية الغبلة كزاوم المغ كزاوم
الجنوب كزاوان التسمية المذكورة انما تكون على ما ذا الحرود على ما توح عنه وبيع
الموضع لم هو الا انهم كانوا يزرعونه مثلا اويبع بعض حرود متخلعا عن سلف فار الشهر
تبين
يكون تبلغ كما مر ويوجد الفاع فيما شاهدين يشهران على حيازتهما فيكون مجموع
الشهود ستة كما مر ويشترط الاستغلال وانكرع وان يبيد بعض زيادة وايضا ح وهما
انهم الكداع على استغلاله الدار المنار الراكم استغلاله البعض وحاصله كما قد
ان المستثنى بعضا اوكلا وفروع والمفروع اما ان يستثنى منه بعض معين او شايع والشايع
اما ان يكون فيما يقبل القسمة كمتعدد من جوار او عروض او اوسعة او دور او فيما لا يقبل
كدار فيعة او حجر واحد وفي كل اما ان يستثنى الاربعة اما ان يكون البعض قليلا او كثيرا
فهي اثنا عشر اذا كان المستثنى كثيرا فيه وان يستثنى ويا خذ جميع ثمنه او التسلط فيه بما
ينوبه من الثمن كما مثل (وشبه المثلي والمصانع به) فيما يستثنى او يتلف منه او يتعيب
وقت ضمان البايع (فعلم ما اشترى) او موضع به والمعلم هو الثلث والكل كما اذا
خ بقوله وان انعدا وللبايع التزام ابيع بعضه بقية الكل خلافا للشارح حيث جعل
المعلم ما جاوز الثلث وعلى ما في خ عول لا يحضر في نعمه حيث قال

ثم الكثير الثلث والمثلي وهو ... مفروغا فان نعما فاعرف

له التعبير حق واجب للمشتري والجملة جواب الشرط وموضع جوابه خير المبتدا الذي التعبير
يتخلف بعض الاستغلال والتلف وقت ضمان البايع (او بالكثرة للباقي) في البيع بعشه
من الثمن (والرد للجميع) اي لجميع الباقي بعد الاستغلال والتلف ويا خذ جميع ثمنه وفي
التعيب وقت ضمان البايع يرد الجميع ويا خذ ثمنه او التسلط بجميع المبيع بجميع الثمن
وليس لهان يتسلط بالسلامة من العيب بما ينوبه من الثمن لان البايع وفاه على من
هذا ان العيب مثل الثمن اما لو كان دونه بيع وان التلف والتعيب قبل كيله او وزنه او عدّ مثل

(مستغلا وشمر اشار الى بعضو قوله معلم بقال (وان يكن وفاء) اى المثل الثمن
بالنصب خبر يكن (فلا استغلال) اسمها وفاعله يتعلق باستغلال هو معمول للصلة وهي
تقريد على الموصول لانه مؤنث الكون وسيرد بتوسعون فيه اى وان يكن المستغل والمثل
الثمن وهو فاء دون الثلث بالمشتري (يلزمه الباقي بما لا يخفى) من الثمن فلا في
الشاهل بظاهر استغلا ومثل وانه يلزم مشتريه يحتمد ان الثلث فاكثر فيخيره وقال
خ وحرم التمسك بالاول المثل اى فانه لا يلزم المتمسك باقله حيث استغرق اكثر لان
يتبع التمسك وارجع كما في (شمر اشار الى) ما اذا كان البعض المستغل يغرق وحيث
مر قال ايضا او ان يكون البعض المستغل كثيرا او هو ما زاد على النصف او قليلا
وهو النصف فدون بقال (وقا) مبتدا واقعة على الشيء (له التقويم) مبتدا ثان
جملة قادر (باستغلاله وانفسه) يتعلق بقوله (يرى) والجملة خبر (وباقيه كذلك)
حال اى والشيء الجميع المغروم يرى باستغلاله وانفسه فكلفا تراجعه على التمسك بالباقي
بما ينوبه اذ لا والتلف والتعييب وفي نماء البائع كذا استغلاله وكما مر (ان كان) ذلك
مستغلا (ح) مفوم (فعين) كعبد يراستغرق اصلها او نصفها اثواب فستاوبقيمة الكل
القيمة استغرق ثلاثة فيها او دارا ان استغرقت احراهما او بنوبها اكثر الثمن لكون قيمتها
اكثر من قيمة الاخرى فيعتبر في الجميع ويرجع بجميع ثمنه (ولا يجل المشتري اقساطا باقيه
بعد ان استغلا وبا ينوبه من الثمن ولو ابعد البائع على الاظهر لما فيه جهل اى جعل
الثمن الذي يجهل فيه وذا لانه ذا ما استغرق اكثر انتفع البيع في الجميع كان الاصل قابع
للاكثر الموجود الصيغة قال التمسك بالاصل نقلا معه بثمن مجهول اذ لا يدري قدر
ينوبه من الثمن الا بعد التقويم خ ولا يجوز التمسك بالاصل استغرق اكثر اه وقال في الحرونة
بل كان المستغرق وجد الصيغة انتفع البيع ولا يجوز بما بقي بما ينوبه من الثمن واما في
البائع اذا لا بائع وثمنه حتى يغرم وفرق بان البيع صار بيعا موقتا بثمن مجهول
مجهولا اذا فوت وعلم ما ينوبه مع التمسك به وهو كذلك كما مر في صرف البيوع
واجعده هنا كذا قال وتعقب فراجعه في وقت عمليه من الشراح على تقييد خرشي
التمسك بالاصل بعدم العبرات بانظر (شمر اشار الى بعضو قوله انفسه بقال
(وان يكن المستغل اقله) وهو النصف فدون (فالحكم ان يرجع المشتري في

ان ينبغي

حصته

حصته (ايا الاقل والثمن وهلك) ولو قبل ان يتبعه العقد باستحقاق الاقل لانه لما
هلك بالبيع بالاقل كان الاقل قائما بعد القبض بحصته ينبعه العقد اصلا ولم يكن المشتري
انشاء عقد وانما الداني يرجع بما بين الاقل والثمن والكلام لدفع الربا والمبايع ابى
برضاهما بعد قبض المشتري اما اذا كان البعض المستحق شائعا وهو بعموم قوله ان
كان به عيب وقد اريح عوره فانه اذا ان يكون بما يقبل القسمة او لا وعلى كل اما ان يكون
المستحق كثيرا او قليلا ولم يرد الناظم هذا الاخير قال (وان يقع على الشياع المستحق
والحال انه (قبل القسمة) كربع او عشر مراد فرا وثيابا متغرقة او دارا تقبل القسمة
على ما ذكر فحرر (والقسم) مجرور بقوله (استحق) اي والذي يستحق هو
المقاسمة ويتسبب بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وهذا حكم كان فتح اللغة او ضمها
اكثر الدور وظاهر ايضا قليلا كان المستحق او كثيرا وبسر كثر الاخير انما اذا كان قليلا
كما قرر فلو اما ان كان كثيرا كثلثي دار او نصفها وارض هو بالخيار بين التماسك بالباقي
ويرجع بحصة المستحق وبين ان يفسخ ويرجع بجميع ثمنه منقسما كان او لا فتح اللغة او ضمها
(وبالجملة) بالدار او احد ثلثيها مما كثير او بالنصف فيما كثير وما عدى
ذلك الاخير فيه الخيار بين امضاء العقد على النصف وعليه يحمل قول الجمهور ليس له
فسخ العقد المتقدم قبل ان نعلم شيئا فيما عدى الدار والعبد بعموم قوله وقبل القسمة والموضوع
بحالة مركون المستحق قليلا هو ما اشار اليه بقوله (والخلف وتمسك بالباقي) بعد
استحقاق القليل هذا ان يتمسك به (بفسخه) من التراضي قولان حكاهما ابن سلمون
وحكم الخلاف (فيما) اي الشياع الذي (انقسما وانتفع) ودفع لعدم قبوله اياه كثيرا
واحدا او دار ضيقة ونحوها والمعتمد انه اذا لم يكن فتح اللغة بالخيار للمشتري بين
التمسك بالباقي بما ينوبه وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه وان كان فتح اللغة فلا خيار بل
يلزمه الباقي بما ينوبه فقط الا ان يرفض فالواو عليه بمعنى القليل في قوله خ او استحق شائع
وان قل بما اذا كان القليل غير منقسم ولا فتح للغلة قال ابن رشد في البيان فلو
قسمه اثنان واراد استحق عشرها وان كانت لا تنقسم اصلا او تنقسم ولم يكن
لكل جزء منها مخرج على حدة او كان لكل جزء مدخل ومخرج لان القسم يتغير بها
ثمنها والمشتري بالخيار في الدار كلها وان كانت تنقسم ولكل مدخل ومخرج ولم يتغير

له
بعضه من الثمن وبالجملة
بالكثير كربع فيه مطلقا
واما القليل فيما لم ينقسم
ويفتح للغلة كذلك
وما فتح للغلة او
انقسم بالخيار له
بل يلزمه الباقي بما ينو

ذلك واما مختص باخذ كبيرهم اسير يشرع فيه ويأتي ونحوه بمراده ح

ملك من ثمنها فلا خيار له وانما يرجع بما يخصه وهذا اذا اشتكثر واقام الغلة
فلا تردّ ابدا باستغلاق وانلك ه بتغلق وقد اقتضى خ ع الاستغلاق بكثرة قوله وان
استغل بعقر وكالعيب ع على ان استغلال شائع يوجب الخيار وكلاقال اوكثر وهو
خلاف تعبيرا رفاز له (وان بكر ع البقر) اراد به الغنيمة بدليل قوله قبل قسم
المغنم ويحتمل ان يكون اراد ما يشمل البقر والمغيفر والغنيمة وهو مختار بعضهم
ان قاتل على قال الجزيري اذا غنيمة وهو قال الخ يقتال وهو حكم كبيرهم عنه
بعد نزول الجيش عليهم واما بقر كبيرهم عند قيل خروج الجيش وهذه الغنيمة
قبل دخول المسلمين بلدهم وعلمهم عرفا وتحويزه اه بالبقر ما يشمل الجميع اذ
الحكم في الجميع واحد (وان قال المسلم) او الذمي (قبوله) مجانا حيث اهلا ربه عليه
او قبل قسم المغنم او من قبل قسم البقر على مستفيده او من قبل بيع الاسير ما
هو به وظاهره انه له ولو بعد ما عوا الموليس خ الا بل لا يبعد ان يشمل له يد
واحد ولو غير عدل على المغنم كما يفيد قول خ ع الجهاد واخذ بعد وان
قبيلا فاخرى له فيله اي القسم مجانا وحلف انه باق على ملكه الى الان (وان
بقي) ربه (بعد فاقد قسما) بالدال المغنم والبقر او من بعد بعد (فهو به
اولى بما تغرفا) بدون ما القسمة على القول بان الغنيمة تقسم احيانا بعد
تغريمها وعلى القول بانها تباع ويقسم ثمنها هو احد يعد ابيع الثالث 2
بيع بدخ وله بعد ما اي القسم اذا لم يشتد وبالاول ان تقدم البيع ز وارعى المال
انه لمسلم غائب حمل له ان كان الحمل كبيرا والا بيع له وحمل له بعد وان كان المال
لا يحمل له الا المسلم كستة البغال والمحمرة ونحوها ولم يبع وربه فالمشهور انه يقسم
بين الجماهير بتقليبا لحكم وان هو بالاسير ونحو شيء من متاعهم وبما بعد فاستحقه
مسلم واثبت انه له جاز المستحق باخذه من يد مشتريه ما لم يفت الا شتراه به
ويرجع به المستحق على الاسير الذي باعه ان الاسير لا يملك قال المسلم الا بين
الحربيين بجزيرهم وبدياره دار الحرب لا تملك على المشهور (وعشر وحاز بالمدينة
ونحوها (فاسلم وفي بفتح الميم (او) بضم الميم لو كسر الميم لمشرع فيبقى المجعول
لا يوخذ منه بالمعنى اذا اقر الموتى البلد وسلم وبعد شيئا من اموال المسلمين

قبل عمر

فباعه من مسلم او وهبه له او اوصى فليس لمالكه المسلم اخذه بغير ثمن ان اشتراه او
بإرادة بثمن او بغير ثمن ان علم الحال وعليه وقعت الحرقة ولم يكره
بغير ثمن ان اشتراه من غير كره لغير المالك اشتراه سلعة وباعت به وبينهم
لما مر وفهم من قوله فاسد ومر انه اذا اتى بيان انه باع قبل بعض المسلمين بلا ثمن
باشتراه منهم او وهبوا له او ارهم وقت الحرقة او الحرب بان ربه يكون احق به بالثمن
في البيع وبرد فيه بالقيمة في الهبة ومسلم اذا مر انه حر او هبوا له او ارهم مجانا وبعوض بان لم
يبع بان بيع بغير جنسه والكل الثمن في الموهوب او الزائد على الثمن الاول في البيع وان
كان الحر وغيره على مال شخص فوهبه او سرقه بالغ حر فرقه وجاهه او غيره لو افتكه من
يد اللص او الشارى بلا شيء بان ربه بالخيار ان شاء اخذه مجانا وان شاء
ايضا اجبر بعد ان افتكه من اللص وغيره وان باعه بعوض ربه اللص وغيره بلا شيء
بان ربه بالخيار ان شاء اخذه بالعوض الذي بيع به ان شاء اجبر المشتري على
البيع بزيادة على المختار عند الشيوخ اذا لم يأخذه والكل بلا شيء وكان سبيل الباب العراء
مع شركة الناس اليد قال ابو نصر وابو حنيفة السلاح وغيره مثله وعليه عول خ اذا قال
وان حسن في المعين ولم يأخذه بالعوض وحمله اذا لم يقرر ربه على تخليصه فتأمل
من اللص في شيء وان لم يبع اخذه ربه بلا شيء وان بيع بغير عوض وحمله ايضا اذا ادعى
بعضهم رده الى ربه واقاله براءا واشتراه بغير ثمنه فان ربه بالخيار ان شاء اخذه
كما لا يستخفى وان يقول قول العلامة انه بعوض اذا لا يعلم ذلك لا ينافي قوله
والاصل للتوقف بيد وحمله ايضا اذا ثبت انه بعوض اذ ذاك العوض الذي ادعاه
وان لا فلربه اخذه بلا شيء فلم تذكر العلامة جارية بالعراء وان لم يبع عليه
براءا مثل ما يعلم تنبيهان الاول ما تقدم من ان ربه بالخيار مجانا حيث
لم يرجع العامل عليه عوضا هو اذا كان العامل ممن يتكلف بمثل ذلك وان لم
يتكلف كقبيل افتكه بغير شيء ليس له ذلك بل قالوا يرضيه عمله بالقاعدة المشهورة
في الاجارة وهي كل من اوصل لغيره بعمله او مال لزوجه اجر العمل ومثل المال
انما هو عند قوله والقول للعامل حيث يتطوع ثم هل يرجع بذلك ثم يرجع على
اللص والشارى والحارس وغيرهم وهو المعتمد بدليل تنبيهان اذا ادعى انه تلف

الاجرة فيه المازنية عن ابي العباس العنبري فيمن هرب بدابة فاستاجر رجلا من يحمل
عليها واعطاه عبدا يحمل استخلاصها فقال على الحمار بالاجارة فجمع فاخسر له
ربها واستخلصها قال يجوز فاخسر فيمتها بما يلزمه فاجاز على القيمة قال
اذا غرم رب المال البعير للعامل فقد ان يرجع بما غرمه على اللص والسارق والجمال
وغيرهم لانهم اخذوه بغير حق من يحكم خلاف ذلك فاذا لم يغرم لهم والمنافرد
على بعض اهلهم واقاربهم فينظر فان كان اهلهم واقاربهم يمتنعون منهم ويذبون عنهم
ان اريد اخذهم والا شاركوهم فيهم فان اهلهم واقاربهم يواخذون بهم لانهم معينون
لهم على ظلمهم وهذه المسئلة المعروفة بخفر الناس بالكفالة خرج فيها ابو اسحاق قولا
يجب مثله ولو باعانة قال قالوا فوله ولو باعانة اي على القتل ولو بالتعرض يشاهد
وان لم يامر بقتله ولا تسبب فيه ان شاهد اعانة عليه حكمناه واذا كان هذا في
البرداء فالحر في المال وان كان اهلهم لا يذبون عنهم ولا يمتنعون احتمل ان لا تتحمل
فيهم ولا يواخذون بهم والمعلوم من عادة قبائل الزقاق اليوم هو الذب عنهم انتهى
اجوبتنا لا مسئلة الا قال يحيى الذي يقع بسكنا الكلاح في تلك والله اعلم السابعة
اذا افتكد العامل بعوض فهو بعد مرتبة اللص وقطاع الطريق فلا يا خذ ما زاد على
العوض وطلب العامل زيادة اجرة شديد وتاديبه بقال ابي عمر السلاح حيث
وضع البراء من عنقه بلا اشكال وبعده اخذ الاجرة لما بيده من الاجارة والسلف و
بالسلف فيه مجال قلت اما اذا اشار اليه في اخذ النفع فلا محمل لدفع الفاعدة
المتقدمة في الاجارة واما اذا اشار اليه في المنع للاجارة والسلف بعده قال
فلا يمتنع له الا للضرر كما لو استعان به لما عم الخوف وخاف بيع السلف بمنعه
للحاجة اليه الرابع اذا اتلف البعير بعد البراء وقبل الوصول اليه
فان ذلك في عهدته تزلت بالعامل ولا شيء له على رب البراء وان التبعة قد
اجرى العمل بخلاف فاذا اوصله اليه فاتت فيه لان ذلك اذا اراد ربه اخذه
قال في العمليات ومن وجد بعيرا ضاع وعرف قبل الوصول تلف لم يعترض
الخامس اذا ابدل البنية تلك واستوفى بدلها فيه رجوعه بالبراء على البعير
فقد قوى الراجح فيما ان لدافع الجوع كمن اشترى شيئا مغصوبا عالما بغصبه واستهلكه

مريد فان له الرجوع على الغاصب على المعتمد الشامل قاله ع الشامل وبان
بيع فضولي موقوف على المشهور ولربه ما زاده على الثمن الا ان كان قارا بعد مرور
له فمن على المشهور ويرجع به بقية على الموسوب له وقعنه له ان في اهرى له
اللص شيئا ما غصبه فكابا عليه بشيء واشتراه اللص ولم يعلم بغصبه فيهما
فباعه اشتراه المكابي فان يقوم الحمل والكدية ان بعد مرور وهبه له اللص فقي
ايضا ولربه الثمن على الموهوب له

في العارية والوديعة والامتناع

العارية بتشديد الياء وقيل بتخفيفها قاله ع والتوضيح هي المعاورة وهي
اخذوا بعضهم يقال تعاوروا بمعنى تداولوا ويروى بغير الف اي يأخذون ويعطون وقال
ابو هلال من عار الفرس بعين فعدا بسرعة ثم طرد عرية لاجتماع الياء والواو
بسرعة بمعنى ذهابه وقصوده وشرعا قال ابن عرفة هي تمليك منفعة موقتة
بعوض فتخرج الهبة والاخدام والحبس فتخرج بقوله ومنفعة تمليك الذوات كبيع او
هبة ونحوهما وتخرج بها ايضا تمليك الانتفاع لا على وجه المنفعة كما ان يستوفي
بضعها ويغير له الخلاف والاجارة انتفاع كسكنى الدار ونحوها والزواج ليس بانتفاع
ينتفعون الا بانفسهم وليس لهم ان يؤاجروا انفسهم ويغيروا بغيرهم والنكاح من
حيث انتفاع امرأة منفعة وكراء الجلوس في المسجد والسوق وبالجملة والانتفاع
هو الذي قصر به المعلق خصوص من قاعدة او موضع او خصوص ذات المعلق بالعين كسكنى
بيوت الدار ونحوها ولمستعير منفعة الدار لا ينتفع بغيره وعند النكاح ان
تخلف المنفعة فيها التي قصر فيها لا ينتفع بالذات استوفاها المعلق له بنفسه
او بغيره لجاز ان يغيرها او يستأجرها لمثله ومن ذلك علم ان الحبس على قسمين وقد
ما قصر الحبس خصوص تمليك لا انتفاع لمن قاعدة او موضع كالقراءة فمن لا يجوز
لمن استخدام بيته ولا ان يؤاجر ولا ان يغير لمن الكثير له وقد ما قصر به تمليك
المنفعة وذلك كالحبس على شخص معين واعقابه فمثل هذا يجوز فيه الهبة والبيع
والاجارة والاختلاف في الحبس على الاقارب والنحبيب والحبس على هو في القسم الاول او
الثاني وهو الظاهر وتخرج بقوله موقتة تمليك المنفعة المؤبدة كالوقف غير له

فتجعة تعسد فانه يضمن عليه مالك وليس بعارية وليس عنعا ايضا به ليل انه
اذا اذا اقلهما فتجعة تعسما ثم زوجها فان اركاها يرفون تسيرها وخرج
بر ايها القسم اثنان فرقسم الحبس وانه تملية فتجعة تضم موقتة فليس بعارية والحبس
على غنا رابرع فيه لا يكون الا موبدا وتعبيد الموقت فند حبسا مجاز عتر اوليل عليه
انا الحبس قد يكون موقتا كما طالع ولا يشترط التابيد وخرج بقوله لا يعرف الا بجارة
واما حرهما بالمعنى الاسمي فيجاهر فالاه فتجعة موقتة فلكن يغني عوض وحكمه
النزيل انها معروف واحسان والتبرع الحبس وقد يعرض وجوبها كنعتر عنهما
ثم يشتغل على الكبير عملا كابرة مجانية وبذل الطعام اوشرابا لمضطر اليه وحرمتها
لكونها معينة على معصية وكراهتها لكونها معينة على مكروه وقتل الغرصبي
في سورة النحل عمرا من الشمول منع الكتب وامثالها قال وكذا تعليمها والحاصل ان النهي
توعد الله على فعله في قوله تعالى ويتعوذا الحاصل الا بذا انما هو الزكوة المجرد وقد
وهو الذهب كالك رحمه الله وجمهور اهل العلم وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عاريد فتاع البيت الذي يتخذ كما لما الناس فيما بينهم **وقد استعير** اي شيء كان زيد
(**مسترجب**) اي واجب لقوله عليه السلام العارية مؤداة اي يجب ردها وقد
وقد ايضا ربما يجب لا يتركها المستعير عمرا بعد ان فرغ منها وكرره حتى يتوهم
ايهما **و في الحرين** الكرع اشعارا بالخلاف ابن شرحبيل انه يجزئه ردها على المستعير
نح وقوله اخرها على المستعير كردها على ابيه ثم في عمل الرابة فولان وبعلمها فيما
لم يكن عرف والا فيحمل عليه اتفاقا فابد ندكاشيء وتكون ح اجارة انه يجوز كراء
الرابة بعلفها والعرف بجاسران عمل العارية على المستعير حيث باتت عتر اوجان لم
تبت بعلى بها كما لكفرع **وقد** فاية **ضمان المستعير يجب** اي لا يجب على المستعير
ضمان العارية ان هلكت (**ح**) باحد امرين احدهما ان تكون العارية وقعت (**بقابل**
اي بقابل (**المغيب**) عليه بالباء بمعنى في وذلك كالثياب والسبعينة السائرة والحلي
وسائر العروض فانها اذا اتلفت شيئا من ذلك فانه يضمنه لانه مؤتمن في حيث
(**لم تقم بينة عليه**) **انه عرض** وتلف يغيب سببه مجهول فابل المغيب انه
اذا كان لا يغلب الغيبة عليه كالحيوان والعقار وسعينة بالمرسى لا ضمان عليه

او اجرة عمر قلعه وسوقه ونحوه فيه والمراد بقوله كزيد كرعواء موت حادثة يوم كزا يشهر
بينة انها ربيت عمرا بعد الدك او عواء موتها وقعدا وقرشم ولم يعلم احد
منهم بموتها او مجنون لم تقم بينة عليه انه اذا اشهر بينة بتلفها يغاب عليه
بغير تعد لم يضمن لان الضمان انما هو للقيمة وقد انتفت بغياب البينة وقرشهر
انه تلف بتعد ويد او تعد بيده وهو الامر الثاني في الامرين فهو ظاهر وكما قال على ضعاد
على قابل المغيب اي لا ضمان الا بقابل للمغيب (او) على (ما) اي الذي (العار
فيه) يتعلق بقوله (فلا تغفله تعد) ناشئ عن العامل بتغفلها (او قره) بالبناء
للمفعول او العامل (فيه وكلفها) كان مما يغاب عليه او (وفر تحمل
مئونة) وان ثبت فيه تعد او تعد بيده وكلفها ولم يشترط الاشهاد بعيد تحميل
وان كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يضم كزيد باء الدهر تلعه ايقوله
يضم كزيد بلا يضمنها ويضم سرجها ولجامها وما كان مما يغاب عليه ضمن فيه
الا ان تقوم بينة على تلفه بغير سببه وكلامه ان يضم المغيب عليه مع عدم البينة
وبشرط نفي الضمان عند وسوقه الدك على المشهور ابن يونس وبه العتبي وقابله
انه لا ضمان عليه ويحمد اللخمي واجازه قابلا ك العارية فعروف واسقاه الضمان
معروف واجازه فانع فقد وهو الجاري على قابل ابن زيد على اشهب في المتاع بشرط
ان لا ضمان عليه اشرهد عليه او لا فاذا اتبع المتاع مع الشرط بالحرز في
المستعجل انه يفعل فعله بعروف قابل وجهين كما علمت وقدم ايضا انه لا ضمان عليه
فيما لا يغيب الغيبة ولو شرط عليه الضمان وسوقه كزيد ك وفي المغيب عليه ابن
يونس وهل ان شرط نفيه ك غير اذا بشرط ك كالعارية مع شرط الضمان
تتغلب اجارة ان الشرط المذكور يخرج العارية عن حكمها الى ابن اجارة الجاسوس
او ربما الرابعة لم ير فان يعين ايضا ابن بشر ان يجوزها فيضمن فهو خوف مجهول
يرجع الى المعلوم وقيل فهو اجارة المثل في استعمال الدابة العارية قال ابن بشر وسمع يحيى
على اللخمي العامل انما تتغلب اجارة مع الشرط بل تقضي على حكم العارية وما
ضمان عليه وما ابن القاسم عن شيوخه ان ما استضمر ابن بشر من عمل لغيره
على ما استضمر اللخمي وعمل ايضا كما قال ابن رشد فلس عند قوله او اجير كالتمر

نوعا او نوعين وتفاوت الشيخ عليه اول الكتاب بما قلناه عن ابي علي والشيخ ابو محمد في حاشيته تنبيها الاول مثل قيام البينة في قابل الغيبة فانها انما اتى بالشهود في محرونا او بدفن بار ونحو ذلك مما يعلم ان اتلافه نشأ عن غير معلم قال في الشامل وحلف ماجره فيما علم انه بلا سبب كسوس وفرس بار وحرق نار ونحوه قول واحد وحلف فيما علم انه بلا سبب كسوس انه ماجره فاما من جملة فاجر على الاصح فرس العيار والنار وهو المنسوب الى ابن القاسم وابن الماجشون واختاره ابن رشد ابن رحال وهو الراجح لانه محمول على العار ليست وسببه كما قاله في الجلاب وابن ناجي وعلى هذا فلو ان الفرس عيار والنار ليست وسببه كما قاله في الجلاب وابن ناجي وعلى هذا فلو ان الفرس عيار والنار ليست وسببه كالسوس وفرس العيار وان النار يحتمل ان يكون سببها التشبيب فيما ذكرها فيجب ضمانه حتى يثبت انها بغير سببه كما قاله في تضمين الصناع من المدونة واشعر لهذا الشيخ ابو محمد في حاشيته وبالجملة بما قاله في المدونة ذكر المعلم ابو الحسن والنار كفرس العيار انما ابطل عرم العيار وان النار ليست وسببه ولو استوى بينهما في الشامل وقال في الاظهر ولم تشهد بينة بحريق فقد قيل يشتركان في عرم الضمان قياسا على كون النار ليست وسببه ولا سيما وقد اختاره ابن رشد وهو يقرب على غير المذهب الشافعي اذا استعار ثوبا للعارس والمنشار والسيف للقتال ونحو ذلك فلا تبيت في يده فسرق السكسور بفتح الجيم وبرفع الكاف كسيف ان شهد له انه بعد اللقاء وقع بيده فلا ضمان عليه وهذا قول ابن القاسم في المدونة وقال عيسى يرد بناره وفحمه واصبح لا ضمان عليه وذلك انما اتى بما يشبه ويرى انه ينكسر في ذلك العمل بل يصدق بيمينه ابن حبيب وبه اقول ابن يونس وبه عمل ابن ابي رشد وهو امر ابو عمران السلاح ومواقر الكلام المستعير فوعد له في وعده ولم يف له دليل على كذبه بل قام ما يصدقه فيجب ان يكون هذا الغرم لسوء المعتمر لما ترى من اختيار الشيوخ لقول ابن القاسم عرم العيار وسبب الجلاء هل يقاس تغييب الشيء العار على ما بيمينه او بيمينه او كما جعل تغييبه كذهابه بيمينه قال المستعير فاعرفه وعلى جعل تغييبه كذا لعار كذهابه بيمينه قال بيمينه ثم وانفرد مر انه يحلف ما جره ويبرأ مما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فان نكل فيغرم القيمة يجزء انكوله كما يمين تهمة وتعتبر القيمة يوم انقضاء اجل العارية على ما يعتمد الاستعمال الماذون فيه قاله ابن رشد والقول قول مستعير من تعد ومعتد عليها

ورد فالاستعارة يتعلق بقوله حيث اختلفا ومن ذا اذا كان مما لا يغاب عليه
ح كزعواء رد ما لم يقم بينة والا بالقول للمعير بعزم رده كذا قال فلم يذكر الك
المعار فما يغاب عليه وما لا يغاب عليه كالعروض والحلي ونحوهما او ما لا يغاب عليه
وكرر الخ ويبرأ المعير بالشهادة المقصودة للتوثق وتعرف حقيقتها في
الفرائض (بالقول) في الصور شرح (للمعير فيما يبينه) اي اذا ادعى عليه في عدم رده
ورده على الرد في الصور شرح والمستعير (عليه البينة) انه رده هذا وقيل
الحاشية ربة في ذلك كله انه يعد والشيء المستأجر والقراض والرهن والمتاع فان في
القراض كل موضع يصدق فيه القابض في عروض القباع مثل انه يعد والقراض وهو
ما لا يغاب عليه بائنه يصدق في دعوى الرد اذا قيد بقيم بينة بان قيد ببينة لم
يصدق في الرد ثم قال وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى القباع لا يصدق فيه في الرد فيقيد
ببينة اه وتقدم ان المكتري لا ضمان عليه فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه كالحمام
في حمل الحكام على الكراء كما قال ولكن لزاكد لا يصدق ما ينقل عن سوء رعاية
ويفيد انه لو ادعى الرد ولم يقم بينة ويدل تعلم ان الحلي ونحوه الذي يكتري
لتزيين العروس كالحمام فيه وانه لو ادعى في ضياعه كما يصدق في رده ولم يقم بينة
بل واكثر من مائة بل ما قدر قال اوجه نعم لا نظر وقفت على الكتبي بانه يصدق ولو انكر ذلك
المودع عنده والحمل على الشارح مع الودائع بقي بينة لما تقدم في باب الكراء
وانكر شيخ الاسلام عند قوله او ادعى رد ولا يصدق ان ادعى عود ته موضعه وضاع انتهى
ح انه يصدق في دعوى رده ما لا يغاب عليه حيث اخذه ليقيم بينة ولو رده مع عبد او
خلط دقيقه بدقيق مما وسوكذلك كما في ابن سلمون وانما الحمى الرسول انما هو قيت او فعلت
بلا يقيم المستعير ان شاء الناس على رد ها مع الرسول ولو لم يعلم فيما الا من قوله
ونحو هذا من كلام ح والقول في اختلافهما في المرة بفتح المستعير اعرتنيه اليوم
او شهرا فقال المعير بل اليوم او شهر وكان ذلك قبل انقضاء المرة التي عينها المستعير
يريد قوله يعود والقول من يعود ثبتا للمعير مع خليل بسكون اللام وعجز
مستعيرا عن اثبات ما يريد ويتم من قوله مع خليل ان العارية تلزم بالعقد وسوق قوله
ولم يذكر على المعير يمين بانه اثبت المستعير ما يريد من المرة وذكر المعير بالقول

كذا في ب ايمين على المعير (ج) فرد (فمسابقة لما ركب) بالبناء للمجهول والعامل
اي تماشاه او ركب او عمل عليه اذا اختلفا (قبل التركوب) او اكمل املا او بعد ركوب
او عمل المتجوز عليه بقال المستعير اعرتك ليلة كذا وقال المعير بل ليلتين فهو
منه (هذا) اي كون القول (له) اي للمعير (فيه) اي باختلاف المجموع من السير وقطعه
مسابقة وقبل الركوب يتحالفان بعد (يجب) ثم عراسم (اجرة) اي كون
القول للمعير يجب ويثبت باختلافهما في قدر مسابقة ثم ركوب قبل ركوبه حال كون القول
له كذلك اي مع يمينه كما في المسئلة قبلها وما على هذا امر ية واذا حلف المعير فهذا
الموضوع غير المستعير في ركوب المسابقة المحلوف عليها او الكل يوالي المسئلة وان يترك
واركب ولا يعمل شيئا كما قال (وادعى غيره) اي (ان يركب هذا ولم تركبه ولا
يلزمه قبل وكذا بغير) اي اختلفا بهما في قدره واذا اختار الركوب واعمل فلا تسلم له الدابة
ان خشي منه الغرار بركوبه الوعر او الصعب او ابعد بعد ان يتوثق منه ثم اشار الى
مفهوم قوله قبل الركوب بقال (والقول في بعده الركوب) للمسابقة المختلف فيها كلها
او ركوب المرة المختلف فيها ايضا (كبنته للمستعير) لان الاصل عدم الغرار ان
بشبهة اتى وخ قبل الكراء عليه ارسلت والا فعلى عليه ان عطبت او تعيبت (وان
اتى فيه بما يشبه) كغرار مسابقة (يغرم) المعير (ان تلف) او فقئا او فرقا ان
كزلة او انى بما يشبه فيهما ونكل عن اليمين (والقول للمعير بيشبه) اي كما يشبه في
وبما ذكر كراء ثلثها او ربعها ان سلمت ويغرم في آخر فيهما او كراء الزيادة ان عطبت كزيادة
المحمل فيما يظهر خ فشبهها في كون القول للمعير كزاد في المسابقة ان لم يزده وخ وللمستعير
وفي الضمان والكراء يعني ان اشبه وان برسول فكذلك للمعير او المستعير (و) ان اختلفا
شخص دابة فرد غيره او ثوبا ونحوه بانتجع بذلك واحد عرانه اخاره اياها واحد عمن
ربها كراء هذا به (القول قول مدعي الكراء) لان المستعير امين عليه معروف
والاصل عدم رده (و) ان (اشتراه) اي الشيء الذي (يستعار مع يمين) منه على ما ذكر فيرد خزنه
توجه اليمين في عموم المعروف وهو المشهور وتغرم بقوله والضمان (اقتضى) اي اتبع
ذمة اليمين وان نكل حلف المستعير ولم نكل غرم الكراء وهذا اذا لم يكن وكيلا بكر ج
الرواية شيء فرد وعلو وضعه والاصل في القول للمستعير قوله ابو القاسم وهو

معنى

معنى قوله (فلم يكن له الا بد يليه) اي بالجر اما على الكراء (وغلب القسم على المستحق هو) اي التمليك فيحلف ويأخذ عليه بالرفع على حذف المبتدأ والخبر كذا بالرفع ايضا بلا شك اه نح واما على الكراء فالخبر الكراء فالقول له بيمين (ان ادعى قيمة عند) **تنبيهان الأول** لا تفرع على كون القول لربها ولزوم الكراء ظاهر اذا كان الشيء قائما اوفات على هلاكه بينة او كان مما لا يغاب عليه ولم تقم بينة بذلك فان ضاع بيده فان كان يسيرا او قال ان كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة بتلفه فعليه قيمته كما مر القول لربه حيث كان مثله لا يدعى عن مثله اتفاقا بين الكراء وبينة الضمان بين الكراء والضمان فيه ولو فيما يغاب عليه كما مر والغالب ان ربها انما يريد الكراء وهذا الصورة اذا كان الكتر في قيمة ذلك الشيء وان شاء ربها بدل المثل واخذ وبقي ان يقال يشكل على المدونة الآتية قوله او على اخذ ذلك باقرار متأخر عن اصل الكراء اقول لا يرد عليه شيء لما ليد وعلى تقدير الدعاء بعد ذلك بعرض الحلف اخر في صورة المساواة قاله الطيبي الرهوني **الثاني** عكس هذه المسألة وهو أن يدعي ربها العارية ويريد الاخذ الكراء بدليل انه لم يقم فورا فخرج حكمه بعمل الحكام الكراء عن ابن سلمون وصاحب المعيار **الثالث** سئل ابن الفكون عمن غاب الى مصر ليستعمل فيها دارا وجرا لها فاخذ رداءها وهو مريبة بعلقت به دار ما جمعها فلما فرغ ما جمعا اكترى فضاع وذهب الى الغرام وابتدع بعد ان سكن مدة ثلاثة اعوام ولم يعلمه ان بعض متاعه ضاع وقع بينهما **فاجاب** بان له كراء حقه ويقسم الكراء الذي قبضه الرابية بينه بمثل ابن سلمون **قلت** وابن الفخار كما مر الا ان يقال هنا دعاء بالاعارة والاصل وقد مر ايضا حيث لم يعلمها ان متاعها ضاع وقع بينهما بعد قال الغرب في الاقارير والاصل عدم وقوعه وعدم علمها به اذا عرفت فتلخ ان الاخير فيه تفصيل وتشور تفرقة ان ذلك على عادتهم وبينهم فهم الى اسلاك بعض اهل فاس المستعجم لا فمان على المستعجم حيث ثبتت عادتهم بذلك وكان مما لا يغاب عليه وهلك بغير تفريط وتابع به قال وفي نوازل اللمتي عن ان كل ما لا يغاب عليه عند المستأجر وادعى ضياعه بجائحة لا يلزمه وتقوى بما في البرزلي عن ابن الحاج فيمن عامل عليه الغرر وعلم انهم ازنى وجه فشاركه واخذ العدو البقر فخلية وقع اعليه

انه كما علمت ٥ **الرابع** ٨ يجوز العمل على شيء فرمان حتى يرجع فيمنعه ويكون
العمل بعمل لا يمكن ان يكون نيابة بغير اذن فتعذر ذلك ٥ **العمل** **الشارح**
الى بعض احكام الوديعة **الفصل الوديعة** وهي بالمعنى المصدر كما قالوا توكيل على
فيخرج به ايداع الاجنبي لمن يجعله لا ينتفع لوازم الوديعة من الضمان ونحوه وخرج ايضا
ايداعه اثنين او اكثر لان بعضهم اجنبي بالنسبة لبعض وخرج بقوله
بجزء جعله ايداعا على جزء شائع المال ويشمل قوله مال الرباع ونحوها وان كان المتعارف
بناء فتضمنه المال وتجعله بالجعل وبالمعنى الاعم قال لغة الجزء جعله ويقال
الوديع بفتح الزاي الذي يشترط قبوله من الوديعة **وهو كمشتر فيما يأتي** في التفريع
عند كلبس الثوب الوديع وركوب الدابة الوديعة بعلمه كذا وقت ابتياعه بمثل **والتفصيل**
في انجعله كعرض تبعة التلف الثوب الوديع حتى يتسوس كما في الزرقاني عند قوله في العارية وكل
يجب عليه تبعة التلف هو والشيء الوديع به وهو في الاخر اودع فانه تشمل مثلا ما جعلها في
دار على سرير له او في كوة ولو تحيل بان لا يوصف فان فاته يضمنها بانه فضيع وجرى بالنسبة
الى اهل بيته وتغلب غير السارق الناس فيها بان الوديع عمل ليس بضيع فيها بالنسبة
الى ابن جبتر فالدار السوء انه خرج وهم يسقونه شيء وربما الوديع عليها وهم ايضا فاشبه
بان تتابعها بمثلها وبخلها بغيرها حتى تعذر تمييزها وبنسيانها مثلا في موضع ايداعها
ويزعم انها ضاعت بها او غير وجدها يكتمها الدفاتيت لا ان نسيها في كمه فوقعت اي سقطت
او شرده على المال فلا ضمان **ولا ضمان فيه** اي في الشيء الوديع والعارية **المتعدد**
اي عليه بالتاء بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها **ولا على الصغير** المميز واحرى
غير له مع ضياع فيه اي في الشيء الوديع وشمل كلامه ما اذا اقامت بينة على تضييعه
او تغييبها او تعذرها للتلف وهو ذا الدعوى عليه بما يذكر بالكل لا ضمان فيه لانها
لم تشهد عليه ولو لم يكلف وابرز الجر اللهم لا ان يصوب والمعنى في
المال الذي مؤتمن اي جعله خاصة فاذا ابداع الوديعة مثلا وهو بعض ثمنه في بعضه
الذي لا ثمن له ثمنه وتلف البعض الاخر او اكل بعضهم وتلف البعض الاخر او بعضهم
او العكس الزم جميعه ان تعمد اتلاف ما ثمن له ثمنها دون الة تلف او اتلاف ما ثمن ثمنها وهي
في المال الذي كان بيده وقت ايداع وبقيه وان تلف فاكل بيده او فتبذا ولم يعلم

وحلوفيهما على انه
باسبيع فاما يبرقون
هذه المسئلة انه تجب
عليه تبعة تعذر العارية
وكذا

انعقد وابا غير لم يضمن به فالدائن المرتهن وغيره **وحاصله** انه يضمن الاقل مما
قيمة وانعقد بالف اذا كان المال الذي قبضه يساوي عشرة دنانير وقد
انعقدا لم يضمن الا عشرة وكذلك العكس وهو محمول على انه انعقد فيما لا عشر عند
عشر يثبت انه انعقد فيما لا عشر له عند يضمنه كما قالوا بن شرط في هذا ايضا
اول باب الرشوة ومفهوم الايداع ان المحجور مفيد اكارا وكبيرا اذا اتلف والمرهون
عنده لو لا اثر عليه وانه يضمنه ويبيع به في دينه فان لم يكن له مال وقت الاتلاف
فالمرتهن اولى وعند ويعقوب استهلكها ابنه بذلك قال ابو يوسف وان لم يكن له مال يبيع
في قيمته وهو قولهما وقول ح ونحن ابو يوسف عليه ومفهومه موصلا مع يده
الوديعة يجيء قال وان اودع صبيا او سفيها او فرس او باع واتلف لم يضمن وهو
للناظم هنا وسيأتي قول الناظم ايضا في الحجر وكل ما اتلفه المحجور
بعزمه من ماله المشهور اي اذا اتلفه **فتبيعهما والاول** اذا اودع المحجور وديعة
عند رشيد فتلفت عند الرشيد يضمنها ولو تلفت بغير سببه ولو لم يعلم انه رشيد
بخلاف ما اذا ترك فاذا هو ظالم لتعديه بغصبها وتعلقت بغير اذن وعبر بذكر الحمار
عن البزاز عند قوله ح واذا اودع صبيا او ان ابا محمد بن الجزيري افتى بضمان رجل اعطى
صبيا مالا ثم رده عليه ولم يعلم انه يجوز ان يعطاه واقال المحجور انما افتى بمحجور
اذا كان قد اتلف المتن وان الضمان على المتلف بكسر اللام قال الدائر رجل عند قوله
في النكاح ولولي صغير منع صغرا **الثاني** من اذى محجور طالزمه من شائع
كسبه او ابسر له واستلمه وانه يرجع عليه به في ماله ويتبعه به في ذمته ان لم يكن
له مال الا على عليه فان كان له فرأى عليه لم يتبع به في ذمته وانما يرجع عليه في الحال
الذي ايسر فيه كان ضمون به قاله فيما اذا بعد ذلك **والتجر بالموضع** منترا
في منترا فان **اعمله** عليه وغيره **للتجر يضمنه** اي الموضع بالبيع ولو تلف
بغير سببه ان التجر به يتم سلعة وثمنا ان تلف او ضاع **والربح** الحاصل
بسبب التجارة **كله له** اي للموضع بالبيع ان الخراج بالضمان وانما يكتب لما ان
انه اذا ربح المال كله او ذهب لا يحل له منه قليل ولا كثير قاله بعض المتأخرين وهو
ان الربح كله له كان اودعه عينا او مثليا او قيميا وهو كذلك غير انه

وهذا ان

اذا كانت مغصوبا وكان الموضع بالعتق وعرفا حرمت التجارة ابتداء وان كانت عينا
او مثليا كرهت ابتداء ايضا وخرج ايجار الموضع سلعة مفروغ وتفرغ وكراء
التغر والمثل كالتجارة والربح لعدو برئ اردة بعيب الخروج واذا اتلف الوديعة
ليتجر بها وتلف كلها او بعضها ضمنه ان كان لا يخرج وتبعها كالتغر والمثلي
والا فيضمن بدءه وتلفه بعد او ان كان يخرج وتبعها كالغرض والا فلا يضمن
بدءه اولا وتلفه بعد او تلفها بعد او ان كان يخرج وتبعها كالغرض والا فلا يضمن
بدءه اولا وتلفه بعد او تلفها بعد او تلفها بعد او تلفها بعد او تلفها بعد او تلفها بعد
لهما اذا تجر ابالمال بعد نهيهما بخلاف المقارض والمبضع معه وليس لهما ان يتجرا
بعد نهيهما فان فعلا فالتلف والخسران عليهما والربح لرب المال وكذا الوكيل وتفرع اخر
اختلافهما في الثمن يتحالفان اذا قال الوكيل اشتريته لنفسي وقال الموكل بل لي يأخذه
قال في المجمع والربح تابع للمال فاعرفا غنما وغبغبة وتعليسا بدا
ومراده المجلس يوقف الدين بعد الربح لهما كالغرماء وهذا على القول بأن ضمانه
اذا اتلف منهم او من المجلس واما على ان الضمان من المجلس فذلك بادر على قاعدتنا تباع
الربح للمال والمشهور ان ضمان العين منهم وضمان العرض منه وعليه فالمناسب
للمجلس بين ربح العين بقوم الماشي كون الربح للموضع ومن بعد اما قبل ان تكون
الوديعة ثابتا او دراهم وان كانت عرضا فبيعها فيتم والثمن او القيمة يوم التغير وان اختلفا
القيمة فالقول قول المالك وان اختلفا والثمن بدل كانت بينهما زيادة قبل البيع بين للموضع بالكسر
والحر بعد البيع فللموضع بالفتح كان يكون العرض بعشرة فباعه بعشر ثم
واشترى به سلعة باعها بثلاثين فالربح والبيعة ابدا وليس هو عشرة الربح وفي
الثانية وعشرة للموضع بالفتح واذا كان بيع العرض بالعرض وهلم جرا فالربح
له وله اجر المثل والزرقاني وعلى التفصيل في الثمن والقيمة اذا اتلف واما ان كان قائما
فانما فيتخير بين اجارة واخذ الثمن او رد البيع واخذ عرضه واذا هو للموضع
ربح الوديعة بعد تلفها او قال ربحه تبع اصله قال القول قول رب فيما تلف
منه وتلفا كلا او بعضا فيحلف ما اشهد او ما رده اليه ويحلف ان حقت عليه
الغرم كان لم يشهد او ان لم تحقق عليه حلف المتهم وفي انشاء القول الثاني
في اعادة ردها ربما (بعد الحلف) فيما كان او تحقق عليه ربما الغرم اذ

اتمه بغفلة عن رد او بان تكلم حلف ريثما يعد عرفا راد عرفا لغة او عرفا لغة عاد
حلفه على عدمه فان اتمه بغفلة عن رد بحر وتكلم لعذر كقول لغير الرد فالقول
للمودع بالاجماع (يقبض) اي الشيء المودع (بينة) فتسمع للتوثق وتقرر فائدة
حفيظتها في الغرائر (ولا تحلف) لانها تثبت (لا) عن رد (الرد) عن (بينة) وتقبل
البينة عليه ولا تقبل عرفا الرد بعد ثبوتها الا ان قبض باشهاد بزازية فقبيل
قوله في عدم علمه بموته يعتد بجحدها بلا فاح وبعد بينة بالايداع وافاح المودع بينة بالرد
بعد تقبل بينة المودع اي لا بد ان كذبها بالجحود اول وفي الخلاف جاز على قول فرار
على ما توهم لا وفر تقرر قول الناظم ✤ وذكر الخصم قال الدخلا ✤
وبعضهم يقيد الذكر كان هنا رد بما يترتب على جحد لمجيئهن لا تتبعد بينة الرد او
بعدته واعتمد هذا التقييد ح والزهر وغيرهما وفيه نظر فان المعول عليه سواء الكلام
كما مر في شرح نظم المتون المذكورة ونحوه في نظم العمل المغلوجي قال ✤
واتفقوا جميعا على الايداع ✤ وما على رد او الضياع ✤
ونقل عن سراج وهاج وغيره ان كون خصم ادعى الفرار كما هو مذهب المرونتي وبه العمل
والفتاوى وكثير من الناس يحتج لصحة التقييد المذكور بقاعدة مر عن الجهال فيما يجعلها ابتداء
جنسه بمعروف وهي قاعدة فيجوز فيها ما ذكر ما حب المعيار رما نقلناه عن ابن
الحسن قال فكنا نعيد فائدته قال ابن رشد الاصل في هذا ان كل ما يتعلق به حق الغير
لا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به حق الغير فان كان مما يسعد ترك تعلمه
عذر بجهله وان كان مما لا يسعد ترك تعلمه لم يعذر بجهله فيزيل بجهله كما فيه يرد اليه
قاشد فيما هو نظم كلامه صاحب المنهج ولذا قالوا الجهل بالسبب مؤثر اتفاقا فالتمكين
المعتقة جاهلة بالعتق واسقاط الشفعة قبل علمه بالبيع والجهل بالحكم غير مؤثر
على المشهور كتمكينها جاهلة انه لها الخيار واسقاط الشفعة بعلمها بالبيع جاهلة
وجوبه او مع هذا كله فليس الكلام في المشهور وانما الكلام في المعول عليه
فتنبه وكل ما حكم العمل من المتقدمين والمتاخرين بتغييره بالعادة بما يترتب على جحد له
كما تقرر ولو حكت تلك العادة وعمل بمقتضاها وقلنا يعذر بالجهل والحكم لم يقع
بمعتمد على ما وافق الناس كلهم او جلهم عوام جهال لا البعداء المتاخرين الذين حكم العرف

يبلغ على ذلك ان اقر بالزنا من لم تعرف عدالته اما اذا جهلت لزوم الاقرار والبعثة فرض
تعرف التعفف بالزواج انه يعمل له عوا لما يحمله ابدا بجسده ويلزم ان يبيع عليه
والدبوغ تدبر سكوته واما عن انه جاهل بكون السكوت يعد رضى انه يعمد ويلزم
ان يشهد لذا بولاء وابنه يجوز ان يشهدوا عليه بالجواب عن انه اقر انكل للاصل عصمة
الشهادة انه يعمل ويلزم ايضا ان جهل لزوم الكل وهو لا يعمل وان اعتقد انه
اذا عمل انه جملت كور التمكين يقطع خيارها انما تعمل وهكذا لا يتعلم فيرجع
الى جل عفوا العوام كلما اوجلما مع تعلموا الغير بما وان شغب الكرم فيتم هذا
الباب وتمز افال ابن رشد وقال واهل العلم جميع من تعرف من الموثقين ومثله التكذيب
للبينة ولم يعمل بين جاهل وغيره وما كان يتبغي عليهم عن ربا بالجمل وقد رجع ابن
رحال وبابا الوكالة ان لا تكلا لاهل المعاملة فعرفها فملفا والا مول وغيرها
وانظر حاشيتنا على الامية وما ذكر ان الموضع والمستبيح كل منهما امين لا ضمان على
الموضع ولا كلفا ولا على المستبيح فيما لا يغلب عليه كما ذا سبب اربع كرطل من
شار ونحوها والا وانذكما اشار له التزجمة بقوله والا فما (جمع امير) (والامناء) جمع امين
فعال ولي الامر الشيء يليه اذا تولاه بوجود من الوجوه (ليس والشيء فقد) ايمن
الذي يلوذ ويعتصم وعرسم انا نعم سبعة عشر يا ونعم ولن المجبور كالا يتيم والوصي
ووصيه وقيم الغائب والكافل واللقيط فيما التعهد فيه نعم مقرون فيما ادعوا
تلفه من قال المجبور الذي حاز ومن بايديهم كان مما يغلب عليه اذا هذا كان او غيره
والضمان عليهم بشيء من ذلك ونحو بغير ودعى وعرفوا ولم تقم بينة وكذا له
يعرفوا بينة في التعفف وقال ادفع اموال الذي يعد بلوغه رشده بلوغه والقول الذي
قرر التعفف بعد بلوغه والذي بعد بلوغه رشده والمراد بالكافل من حاز بعلما لهذا غير
تقديم عليه لعرف او موت للغائب او لتوهم ببلوغه قائم فيهم اذا الغيبة والعجز
وجعله والدوح قرض بعادة على اهل البلد ويتبعه بقيمة بعضهم بدو واشعر ان الكا
انهم غير محجورين بالسبعة عشر الشيء كهل يدخل الزوج والزوجة اذا كان الصداق
مما لا يغلب عليه ويعرف احدهما او كلوقبل البناء بل رضا ندفعها ولا يرجع
احدهما على الاخر بنصف بعد وان كان مما يغلب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فهما ندعى

الى هو بيرلخ وضمانه اياه الصداق وان هلك بيننا وكان مما لا يغاب عليه فهما وهو
بين الثلاثة بيرلوتزخل ابنة المواضعة ايضا اذا كانت تحت يد الشتري فانه ضمان وهو
ضياعهما وهلاكهما تباع فربا بينهما ويدخل ايضا مرقلب بخارا اوزجاجا بضم الزاي
بسعة من بين وكان عليه فيه ضمان وهو بيع العروض حيث قال

* ومن يغلب ما يغيب كثله * ثم يضم حيث لم يوزن له

ويدخل ايضا ان اقام عليه بينة او وارث واحد منهما وكان بيرلبعد القسمة
فانه يضمن فيما لا يغاب عليه دون غيره لما قدمناه عن ابن رشد فوله بعد القسمة
* ويتفق ان قسم لوارثهم وان قبل القسمة بهم ضمنوه وكلفوا ويدخل ايضا
المكتري فيما يغاب عليه واجر غيره لما قدمناه في قوله * وكتري الدار لا يضمن ولا
يتلف عنه لسوى ان تكلما * والدلال ويقال السمسار يضمن فيما ادعى
ضياعه كما يضمن فيما ادعى ابان يدفع بيننا ولا يصدق في الرد كالمودع قال البرزلي
وخبر ابن رحال في باب الوكالة وعند اهل الشهود في عرف زمانه وانما على ولد به
العمل وانه يضمن ما يغاب عليه بالقبض فيه وعرف الزمان وبالمعيار اذا جاء ما
يضمن بتضمين السماسرة واستحسنه ابن فتوح ولا سيما في وقتنا هذا حيث قلت ابدا نقد
وهذا هو الذي رواه ابن حبيب عن اهل مصر اثر العيوب واستحسنه فضل ابن رشد ولده وجه
الفياس ثم قصروا التضمين لتألف بعض الناس بعضا رعاية لهم وهذا المعنى ثم
العلماء اذا رأوا الشرط جاريا بين التجار يلزمهم منزلة المتاع ابن الحاج والى
عليه العتبي والعمل ان السمسار كالمتاع يضمن ولا يغاب عليه وغيره
وإليه اشار بقوله العمل المطلق بقال * وألحقوا السمسار بالمتاع
* يضمن غاب المتاع * وعليه هو فلو لم يغاب عليه ولو ضمن غير لفلان قا
لقول ح وسماسرهم غير على ح بل افتى ابن المكوى بضمانهم ولا يغاب عليه
ايضا واختاره ابن رحال في قاليقلا لة فإذا علمت ان المحاسبين **فقيهان الاول**
اذا ادعى السمسار بيع السلعة من رجل معين وبعدها انكر الرجل بقال ابن
رشد لا خلاف انه يضمن ولو كان العرف جاريا بشهادة ليست هذه المسئلة من المسائل
التي يراعى فيها العرف بل اقتراء ومعانيه هو يوخذ فيه شهادة السمسار عليه

ح في رواية

ح بعينه

بالبيع لا تجوز وهو كذلك كما مر قوله ولو كان العرف عرفا بشهادة الخ لعله بذلك
ابن ابي زيد فالبلد بالخيار ان كان العرف عرفا بشهادة قال ابن رشد واحتج عن
نشر السمسار الشرع فيتبع في السمسار وغيره لا فمار عليه فيه وان قال اهل العرف بذلك
حتى فيه لا يكون ابدا عرفا فمن وان قالوا انه محتمل فهل يحمل على العرفا او على عدم
بذلك خلاف والصواب حمله على العرفا اه **اثناسي** اذا ارسل شخص سمسارا ليبتاع له
بثوب يشتريه فقال باخر لعربه وتلعه وبيرخ فضاعه في الرابع وقبل من ارسل بالكم
لا نه اقر لهما جميعا باختلاف ارادتين تغلب واحدة ثم تغلبها اخرى فالمرسل بثمنا
سابقة وعلى القابض لمن يبيعه الرجل بكلب لدنيا بابيضع فتد ثوب ان ضاعه من
الآخر اذا عتره بارساله او ثبت تعديه وتلعه السمسار اخذ فابره وهذا اذا خلى وقوله
وفرسل يعني البيع سمسارا كان او غيره **لمعينه** كلبنة **بالمال** يشتري به ثوبا
لها مثلا او يوطد لشخص باعه تلعه قبل الشراء او بعده وكذا ان اعه عن تلعه قبل
وصوله الى المرسل اليه بان اتى عن انه بعده للمرسل اليه وتلف وصرفه المرسل اليه فا
اشكال وان كذبه بموضع مر خ او انه يعد عاصيا على ما فيه الضمار او المرسل اليه
انكره وقال انما ندوم بعثت معه بمال الى رجل معينة او ملة او سلعا اوامرني
ببيع او بتباع لك بدسلعة بقال فاضاعته اليد وكذبه الرجل لم يبرا الرسول ببينة
وان لم قد برئ وكذلك ان امرتد بصرفه على فوم بعينهم ان وجد بعضهم وكذبه
بعضهم ثم وجد من كذبه ولو امرتد بصرفه على فوم غير بعينهم فمر بهم يبتدئ وان
لم يات ببينة ه **وعامل الغرائر** بصرف في الثلث والخمس وانكر ان فيه فيبرا ببينة
كضار في بابه **والوكيل** بعوض اع ابدا غير المعوض اعه او وكل على قبض فبرئ
وادعى تلفه بعد قبضه بانه ضاع عليه وابرا المدين فقد ببينة تشهد بوجود
للوكيل خ ولو قال غير المعوض قبضته وتلفه برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة وكذا لا
ضمار عليه اذا ضاع الثمن قبل بعد البيع ولزم الموكل غرمه خ ولزمه غرم ان
اشترى ان يعمل لربه في البيع وكذا يصرف في بيع وقبض فمن برئ لموكله خ
وصرف في اجر كالمودع بلا يوخ للباشه وافاده او كله على بيع الثمن للبايع وتبرئ
بادعى انه دفعه بعد اليد وانكر البايع بانه ضامن لا يصرف خ وضمان قبض الرب

ولم يشمر (وصانع) كخياط ومبتاع (لم ينتصب للعمل) للناس والمشاهد
او يمنع او يتبع لنعسه فقط بواجر يعتد الناس على مثلها فثوب او مبعد وا
واد على ضياعه باند معروف والضمار عليه وقوله الصانع الخ مر جدا وجماعة
ولو كسر واقاند الضمار عليه ايضا (وبهموم لم ينتصب انداء انتصب لبيع
الناس وفي تلف المنعة تفاصيل سواء كان يمنع يسارا او يسارا نوته وكل من اقام
بثوب فاحد او مبعد مثلا باند ضامن ولو قبضه بغير اجر الا ان تقوم بينة على
تلفه بغير سببه او منعه بغير تفريطه او بتفريط بدفاع اوسرق فلا ضمار عليه كما
قال (وانتفاء) للمنعة (مثله) اي مثل غير المنتصب في التعريف وعدم
الضمار حيث شرع (في عمله) بحانوته او داره (بحضرة الطالب) اي بيده واستمر
معه ولم يغب عنده اذا ان تلف الممنوع بغير سببه (او) بغير فعل الصانع على انه
الممنوع ولا كذلك بعمله (بمنزله) اي منزل الطالب الذي هو بيده باند لا ضمار عليه
ايضا وان كان منتصبا للمنعة لان دفاع بضعة يده او في منزله انتفت عنده
التهمة فقوله فيما انتصب انما هو في الممنوع لا فيما لا منعة له فيه
كالكتابة الذي يشح مندوب في النفع بعدم الضمار فلا ضمار عليه في الكرى والكتاب
المنسوخ مندوب ايضا هذا ان لم يكن في المنعة تقرير بان كان بيده تقرير مثله
نقش فص وثقب لؤلؤ وتقويم سبيع وحرز خبز بمر وحرز ثوب بغير صباغ فلا ضمان
الا ان يدخل المنعة من غير وجهها المعتاد مع قدرته على الاعتياد بها او يعرضها
على غير وجهها فيضرح وشمل قوله البيطار يفرح الرابة فتموت او الحاذق يشتو
الصبي فيموت او الطبيب يسقي المريض فيموت او يكويه فيموت مريضه او يقطع
منه شيئا فيموت مريضه او الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من
هؤلاء في هذه الصور على ما قلته لانه ما فيه تفريط لم يدخل المنعة على غير
وجهها فالضابط ما يشعر (واستعير فتلف) اي الا ان قام بموهوم فيما لا يغاب
عليه كما مر (واكترى) كذلك ايضا هو وموهوم (وغير قابل الغيب) كالحيوان
والعقار وهيم فتلف قابل الغيبة لا يضمن وفيد استعير واكترى وكذلك ان
(فاستبق) تميم (ووضع لربه) اي عند امر وضمن ايضا ان تلف وخلفا كان

ما لا يغاب عليه او قبضه باشهاد او وكيله او حفظت عليه الاعور ومكلفا
فاذا لم تحفظ حفظ المتهم كما مر ح وحلف المتهم ولم يضمن ح تعيبه ح وكذا يصدق
في الرد ان قبضه بغير اشهاد كما مر **والاجير** على عمل ثوب او سفر دابة ونحوهما
سواء ضمن ح في ضياع **ما لا غنى عنه عليه** ابجر حيث لم يكن منصوبا للزلك
ويرفع يده اجير المشترك وما تعذ النداء تحت يده لانه امان عليهما بالصنع
يضمن بشروطه وسواء ان نصب نفسه وغاب عليه ولم يكن في المنعة تقصير ح واجير
وما تعذ امان عليهما بالصنع ما تعارف الناس عدا عليه ولا يضمن عليه
واجير لصانع ح لو قال اشتبه محل عدو فضاعا ذا لم يغب بغير فعله او الغسال تكثر عليه
الثياب فيواجر اجراء يبعثهم الى البحر بالثياب يغسلونها فتتلف انهم ضامنون
وكذلك اجراء الخياط يبعثون بالثياب الى بيوتهم فتتلف انهم ضامنون ابن
يسر وهذا اذا واجر على عمل انواع وقاطعه اي كل ثوب بكذا ابن يونس لانه ح
كصانع ح بيع الى صانع فاستعمل عليه واقر ان كل واجر لبوه او شهر او روح اليه ر
شيئا يعمله ح او ان وغاب عليه فلا ضمان عليه ح وكلام ابن يسر تفسير لكلام اشهب
كما ان قول اشهب تفسير للمدونة كما يفهم من كلام ابن يونس وابن عرفة وغيرهما
والصانع بالاجر تيار بجاحة او دعها او وضعها ح محل كذا بغير اجر يبرع تلفت
بهرب مصروف ضمان عليه فان كان باجر بهرب ما قبله على ان الضامن هو من الوكيل وشبهه
في التعريف بوعرف الضمان **الراعي** بجر المشترك وهو الراعي الخاص باجر او جماعة
فانه ضمان عليه فيما ادعى تلفه بغير تفريط او تضييع وهو محمول على عرف الفراء
والتضييع ح وهو امين فلا ضمان عليه ولو شرط انتفاء ذلك بالبلد بسمة الميت ح وهذا في
الراعي المكلف الغير الرشيد بجر الرشيد فانه لا ضمان عليه ولو تعمد اتلاف الماشية
كما في قوله وكالضمان قيد للتشبيه ح وراعي الدولة بالتونة كالراعي الخاص لا ضمان
عليه فيما ادعى تلفه وان كان مجبورا واستعمل الارباب الماشية ح فوبتدا وتابع في
غير العالم او عاد تهم عليه فلا ضمان عليه ولو تعمد ح اتلاف كما مر واذا الراعي
المشترك وهو الذي ينصب نفسه لكل من يأتيه بدابته او بقرته او شاته فانه ضامن
لما ادعى تلفه فقال الجليلي ✤ ضمن راعي غنم الناس كمي ✤

المعقد بالمانع والفروق ✣ واذا الجعل بالمنافع على المجهول جعلا يصح
والا فكما مر في الفرقات وان كل من يحسن العمل واتلف لا يضمن وعوام الروم يدعون
ابتراق وغيره وهو كذلك واذا كان كذلك المنافع ايضا فلا ضمان على اجير الذي
يعلم تحت يده لا تداجير الخاص كما مر ولم ينصب نفسه في عمل كذا بتوني اليهم
مثلا (كذا اذا واشتركا) كل منهما معدود في التلف والحبس وغيرهما (في حالة
البطاقة المشتركة) اي كل واحد يكون وكيلا عن صاحبه وكل وكيل عن الآخر
في بيع ما فيها وما تقرر في الوكيل اذا تعدد شرط تعددا وهذا واعتبار ما يدعيه بما يقول في الجابي
و (كذا حامل الثقل بانه مضمون عليه) يا بذ هذا وحمل على ظهره او
دابته او سفينته كان المحمول مفقودا او تالفا غير ذلك فعل وجناية وغير ذلك فانه
يضمنه اويغرم يعمل كعلمه بضعف الحمل وعدم ذلك ربما يدعي عدم الدابة فاتلفها او انحل
وسقط المحمول فتلف وانما يضمن المثلي والقيمي المغصوب بوضع التلف ولدى
الكراء يجب فاسارا ان الغرور بالجعل تم يدخل عاملا بعمل ولا ضمان بيد او ان
اتلف الحمل ولم يغرم يعمل وانما يضمن مع الغرور اذا علم اتباع مرتاجية الغرور
لان غرور سلم مرتاجية الغرور واخذ المحمول وسرقته فلا ضمان وفي الغرور بالجعل
مر وجع محمد الى رجل ليكحله وكحله باثر تغشر الرجل واجسر له بالحجارة فانه يضمن
لانه قتل فحد كما في المنتقى ويجوز بجعل انه اذا غرر بالقول كقوله لدابة امتناع الحمل
صحيح مع علمه بضعفه بتولي امتناع الدابة بجموح غرور بالقول وكذا ان سلم
الدابة فلم يحمل عليها وهو عالم بعثارها فحمل عليها يجوز الغرور بالقول ابقا
وكم سال لحيامها فيلبس ثوبا بغال يكيله وهو يعلم انه لا يكيله او قلب دراهم عنده
غير فقال انها جياد وهو يعلم انها رديئة وكيله حائكة عالما بكسرها
وهو يعلم ان المشتري يعمل فيما تريثا يجعله المشتري فيما يتلف فلا ضمان كما لو
دلس في بيع عبد يسرق فقتل ومن المشتري شيئا والمشهور في الغرور بالقول عدم الضمان
فلم يتم اليد بعقد كما لو اكرى حانوتا عالما بكسرها لمن يعمل فيها زيتا فانه يضمنه
وانظر بين البيع والكراء ان المتابع في ضمان المكره حتى يستوفيها المكتري خلاف البيع
انتهى شرح الشامل اجرا بالاجارة ثم اخرج الناظم الفعل مرابا هلا والمتغير

بغال **وفي الجعل** يا تعالى وانتم بيع ولا تعدن على عوالمو يد قال
العلماء السبعة ثم عدا ابو اليه كان الجعل من اربع قوائم كالفيل والشيخ و
او في العواكد كالثور وغيره لو ظاهر اما دون اربع من قيل عمد بعضا رجا
او سفة او يغصب او يسمار وانه وسوكذا لك ابدا ربا ثم بينة تشهد بزلك
وغيم يقع او ضاع بضمنه زيد بل فيه عمد بعض زيد اقوى من قيل البينة على
قيل عديما ذكر واختلف ارجله بجر وريده **الثمني** والثمار الحسر وغير
لا يرون عن القايس ثم يجز تونه بالليل و تحميل وليضمنه اثمانون اما كما بن
ابن يونس على خمسة اوجه الاول ماهلك يسبب حامله من عثار او قعص جمل وغيره
او بمرور دابة او سعيته بما عليها فلا ضمان عليه ولا اجر له والثاني مثله ليحمله
ورجع بالكراء ان وجد لانه على البلاغ **والثالث** ماهلك يسبب غرور حامله من
عثار او قعص جمل بملك بانه يضمن قيمة ذلك العرض بموضع اهلاكه وله من الكراء
بحسابه **والرابع** ماهلك بامر من ربه عز وجل بالبينة من عرض او غيره لحامله
الكراء باسره وعليه حمل مثله من موضع سلمه فيه **والرابع** ماهلك بغنيهم من الجعل
ولم يعلم ذلك الا من قولهم فلا يضمن فيه ويضمن مثله بموضع حمله اليه وفيهم
جميع الكراء **الخامس** ماسلمه بغنيهم من الجرو لم يعلم الا من قولهم فيهم مضمون
وفيهم الكراء باسره وعليهم حمل مثله من موضع سلمه فيه الى موضع يحمله اليه كالزمنه
سلمه بالبينة بامر من ربه وقبله ابو الحسن وانفع به وغيم مما سلمنا **قلت** قوله
وعليهم حمل مثله لعله اذا كان يقدر زيد على حمله والا يتتبع بالاجارة وله في
الكراء بحسابه واسار كما قال ولو غيم استوجر على حمل زرع ليس لزيد غيره فتلفه او اشد
استوجر على الجرين يوم بالكسر الجرات ونحو ذلك وان الاجارة تفسخ كما وفي
الاجارة **قلتها الاول** واتفق من ربه بضم مثل الجعل الذي يحمله
اليه محمله اذا عظم كبلد والا فبقيمة **الثمني** واذا ارى ان ثمن حمله بموضع سلمه
غرم مثله فيه وان ثمن حمله بموضع وصوله غرم مدفوعه اتفق بقيمة **الثاني** ان شرط
الجمال سقوطه الضمان عن الجعل او لزوم الضمان له فقرض بمرور ومجرد ان اشترط
سلامته والعقر فاسر يجاب فلا شيء **والثالث** المرونة قال العلماء السبعة

لا يكون كذا بضم الياء في العرف اه ثم يشترط عدم الحمال ان لا يترك بيذر كذا الوادي كذا وقد يسير بليل فيتعرى ما شرط عليه فتلغى شيء ما حمل به ذلك التعريف فيضمن وكذا ان يقال في الفعل وقع فيلزم البينة وفرش عليه ما كرو العفصاء السبعة سعيد ابن المسيب بكسر الياء المشددة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان ابن يسار والمختلف في السابع فقيل هو ابو بكر بن عبد الرحمن فقيه المدينة قال ابن عبد البر ليس على الفقهاء كغيرهم من العلوم وما علم بهذا البلد احد اعلم بالفقه من ابي بكر ابن عبد الرحمن وكان اخر شيء من علم الفقهاء من ابان بن عثمان واخذه ابان عن ابيه عثمان وقيل هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن رزين في اول ابن فتيبة اختلف في هذا بما احد العفصاء السبعة فقيل الاول وقيل الثاني والاخر احد القراء وهم اي القراء سبعة سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن عبد الله بن عباس وابو بكر بن عمرو بن حزم وعمر ابن عبد العزيز هؤلاء الاربعة عشر من التابعين فقهاء قال تم قال والعفصاء السبعة حمنة عمر وذلك هو على كون ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هو احد العفصاء لا احد القراء جاء نظم بعضهم حيث قال

ابو كل من يغتل بالمد فقهه ✤ فسمتد غير من الموخارجه ✤
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ✤ سعيدا ابا بكر سليمان خارجه ✤

والقول قولهم اي الامناء المتقررين (بلا يمين عليهم) اذا ادعوا التلف ومن كون القول قولهم بلا يمين ما لو ادعى غير قسام بان اقتسم هو وكان عين شاركه اليه بما وجبت عليه اليمين كما مر في الوديعة حيث قال وحلف ان تلف (وقيل القول قولهم مع يمين) اي (بعد اليمين وحلفه كان لم يتهم اي) (وابدوا) وهو عدم اليمين اذا لم يتهم هو (الاولى) زاد والمعتمد لزوم حلفه وعليه درج في كما مر واقتصر في على قوله وتهمة ان قويت بان ثبت

(وحارس الحمام ليس يضمن) وبعضهم يقول بل يضمن الخمسي اختلف في تغير صاحب الحمام واخذه مرة ثيابا يقال ذلك في المرونة لا غرامة عليه وقال في كتاب محمد يضمن اي ان باشر حراسة والا فلا حارس سفينة عند

الضمان وعلى الخلاف اذا دفع الحارس دابة المرتهنة وكذا لو سلم الضمان عليه وقال ابن حبيب
يضمن لانه تاجر مشترك وعزو الضمان لاشهب وقال ابن شعبان حارس الدابة ان استأجر
صاحب الجمال يجعلها في الحانوت بأجرة ثابتة فهو كما تقدم وان اختلفا في
عزو ضمانه فاربعة واقوال اركان يجعل بأسفل الدابة ويجعل بأعلاها وكل داخل فقال
مالك لا ضمان عليه قال ابن نافع وسواء اختلفا وقيل يضمن ان كان في الشرع
والبيدق ذهب ابن حبيب وقد علمت ان صاحب الجمال هو مكتري والحارس الثياب
والخلاف فيما معا والمشهور عزو الضمان فيما كان باجرة او لا والحارس ولو
حماما قاله ابن عبد البر كلا انقولين محمول بعد على حسب الاجتهاد ابن يونس
روى محمد ان حارس بيت الحمام وما يصلح به يضمنه ولو اجر وكذلك حارس النخل قال محمد
لا يضمن جميع الحراس الا ان يتعمدوا كان ما يرسونه ضاعا او غيرها بسرعة قوله
ضمان عليه قوله يضمن تغيير لان يكون قوله وقت قوله المعتاد قوله وقت
حاجة العسس والحرس وقوله ابن زرقون عن ابن ابي زيد فيما اكتري من الدعاع وصاحبه
شاكر فيما لا ضمان عليه والدعاع اذا ذهب الشعبي من اكرى بيتا فوجد ابوابه
يسكر لكن الدعاع بضاع كلها وبعضه لا شيء على صاحب البيت ولا يضمن ان كان
صاحبها وان كان فيما حلف قلت انه وديعة باجرة واخرى لا اجرة لا يضمن
عن الاجانة وقوله ابن زرقون ايضا قبل هذا ان شرط الضمان على الحراس لا يلزم ولم اجد
فيهم فيما لا ضمان عليه وتناقض ما في البرزلي عن النتائي وان العرف ان ضمان الحراس
لانهم انما يستأجرون على ذلك ان العرف غلبته او يكون كالشرط والشرط بالمراجعة
لا ضمان قيد تنبيهان الاول قال البرزلي حارس الدعاع اذا استخلف غيره
بالمواعي فمات ابدا ان يستخلف لضرورة فوياتي مثله على الحرس الثاني جزم ابن رشد
في تضمين الدعاع بان حارس العنب وحارس الحوانيت بالليل ضامن قال وكحارس الدعاع
في الثمر وسر الضمن بالحراس قلت وقد قدم ضمان حارس العنب والسوق والثمر
كلام كل فيهم حارس يقيم فتحم وكمحموم الا ترى ان صاحب العنب ضمن
تعمد حراسة افتحة كل من دخل اليه ووضع افتحة فيه كانت ضائعة عليه اي
بموهما لا يغاب عليه بخلاف الزراع المشترك وقد جرى العمل بتضمينه وهما يغاب

غير

عليه كالسمسار والعمال بتعميد ايظاوكذا الثياب والسروج نعب بعسد لحراستها فتعذر كل
ما اكترى على نوتة الحمال ووقع اختلافهم فيه ايا كان كلع جزاء الحمالون وهذا
الشيء او السنة او غير ذلك وحارس الحمام كزلك فعب بعسد لكل من يخزن الكعاع وبي
ة لكل الحمال على قياسه يقال حارس الحمام كزالك والعلاء تحرقا البيع او وكيل الحمام
يجوز اجارة الحمام بعشر اجرة الداخلين للاغتسال ويجوز نيابة النساء والرجال نا صبا
لعسد لزلك ومع غير محصورين واقتصر الشيخ ولو قال الشيخ عن بعض الشيوخ وابن المرونة
من عرف الحمام عمل حارس نيابة الحمام بد يقتضي سقوط الحمام عن وكيل الحمام ان
اجير الحمام لا يغرم ويغرم الحمام وصاحب الحمام وحكم الحمام لان المغسول منه
التنظيف والاغتسال فيغرم فيما لا يستغني عنه على الا يتنازل عليه كما قال ابن حبيب
في الحمار يغرم الغرم ولم يرد ان يحمد يغرم صاحبه او يكون كالحمال يغرم الكعاع
انه ملحق العلاء بهم عند ابن يونس وكذا صاحب الحمام جرت العلاء بجنايته على
ثياب الناس فيغرمنه ٥ وفرعت ان الصواب سوا الغمار في الجميع لما تقدم وان
كلا التعويل يعمل به وترجح الغمار بما علل وابن عرجون العلاء بالجناية ٥ وقال
ابن فتحون والسمسار ان وافق الداخل عرفا تسوا لا ينبغي ان يعمل به بعد
ما زمنا قليلة قال وبهذا العرف عندي يرد بعضا عن غيره وهذا التعليل جار في جميع
ما ذكرنا ٥ وحكى ابن عباش ان الحسن بن نجم حكم بسوسة بتغريم صاحب الحمام وقال
الغشاني عدل عن المشهور الى الحكم بالشاة مراعاة للمصلحة العامة التي شرعها الشرع
باعتبار منع بيع الحمام للباعة وفي بيع التلف على القول بانه نحو المجلوب
اليهم ٥ وهذا كله كما يقتضي الكتب الثالث ٥ قال حارس الثياب او العبد
ذهبت ثوبك او بهيمتك فشيئته بدا وقال ابن مراجل وتركته بلا تضمين لكني اتهمه
انت بانه يغرم بلا خلاف لان غايته ان يكون مع هما او تعديا والعرف الخلاف في اموال
الناس سواء والتبع يد سواء يعمل فيه بعمله الناس كما في البرزلي وهو موجب للفا
كما تقدم ٥

صل في القرض وهو السلف

بفتح القاف وقيل بكسرها ٥ والاصل فيه قبل اجماع المعروف واجل القرب واصله
الندب وقد يجب كشفقة ونحوها ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال الغرض مؤخر بعد الدين فقد رواه الخرجه البزار وصححه عبد الحق
وورد ان عدم الغرض بثمانية عشر وعدم النقد فقد يعني الكزار رواه صلى الله عليه
وسلم مكتوبا على باب الجنة ليلة الاسراء وسأل جبريل ما بال الغرض افضل من الصرف
فقال ان الشاة بالنسيئة والعبد بالنقد والمغرض لا يغرض الا لحاجة ومنزا يعارض قول
دل عليه حديث البزار وان الصرف افضل و عن ابن عرفة بقوله الغرض مؤجل متمول
بعوض غير مخالف له حالا لتعقده بغير ما يوجب افكان عاريته لاجل متعلقا
بزوائده بخرج بقوله متمول الغنم المتمول كالخمر والخنزير ويدخل جلد الميتة
المدبوغ وانه يجوز غرضه لدليل دل عليه على الراجح انه متمول واما جلد الاضحية
يجوز انه يبيع له وبقوله بعوض بعد هبة وبقوله غير مخالف البيع وقوله لا عاما
عطف على مقدر اي حال كونه موجلا لا عاجلا اخرج به المساواة المثلية بانه يضمن
المحرم عليها قولا الزياد ة و بقوله تعطلا فمنه نبع نعجة واجنبي وبقوله لا
يوجب غرض الجارية و بقوله منتفعا بزوائده نحو نبع شاة اخرى بعينها لاجل
ثم قال ولو قلنا مماثل بدل لم يشمل الحيوان شيء يرد المثل لامتناع مماثلة
الشيء بعينه واعتمد بانه جعل جنسه الربع مع ان الغرض يوجز ويلزم ويلا ربع
نه يلزم ويلا لغوله و غرضا باب اسم معنى يحفظ على ربع فمتول الغرض جاز
بل منع وجب اليد كما مر وانما غير بالحيوان لاجل الاخراج بقوله ما عدى الحيوان فقد
و بعمل جار في كل شيء من النقود والاطعمة والمفروشات والمشليات والحيوان
ما عدى الحيوان بانه لا يجوز غرض غير مخرج منزل ولغير امرأة وصغير لانه لا
يرجى الربح عاريته الخروج لان المغرض لما كان متمكنا من رد المثل والعين بعد الغيبة
عليه ولم تتغير صفته كان رد العين بعينها عاريته الخرج لانه يستمتع بها فاشبه
ثم يردها بعينها ويقيس على الغرض بقوله لبقاء ثم تتغير صفتها ولذلك انتفع المتبع
اذا كان المغرض مخرما منتفعا كبيت اجير اوكان امرأة او صغيرا اوكانت الجارية
يوطأ مثلها ولا تباع بقوله الغرض من يوطأ مثلها ومثل الحيوان بالمنع المذكور
ما لا يحل الوطء بمثله كالدود وغير المأكول لتصح المتعة كتراب المعادن وكذا
الجزاف بانه لا يجوز غرضه بالفاء لتفريعه على ما قبله و بالجملة فكل ما يصح السلم

بيد كمثل الا فورا يجوز فرقهما بخ يجوز فرقهما بسلم بيد بغير الا جارية تقبل للمستقرض
اي بدانه يجوز السلم فيها ولا يجوز فرقهما قبل وقوع وتقابل وافترقتا لم يبطل له وهو ما ذا
ترد ما الم تبعت بورك وبحرام يحيد عليها والا رد فيمتها و محل المنع اذا استغرق
الجواز اذا الم يشترط عليه رد المثل والا جاز عند ابن عبد الحكم والا كن على ما قدم
وبالفلوس ج **تنبيه** ٨ يجوز تصريف المقبوض في كيل كالمعدود او وزنا او
عكسه ليلا يجر المقبوض نفعا فيمتنع ارجاء ابو عمر له عن الاجل بار وقع ومرفه
لم يضر كما ذا برئ شخص وتصرف بوديعة كما ذا ذرى بوديعة وقبض فيه و شرطه اي
القرض (ان يجر منفعة) للمقرض او لمحبوبه ولو بنا بالاصرح منا او بما اشتهر كما
قال (و) قرض (حكم به ان) اي يجر المنفعة للمقرض او لمحبوبه ولو قلت كسلف
عجز او سابس او بلولا او رهبا او قضى بشرط الخرساني عنه او يابس او جرين كل
فعله ان لم تكن مستحقة بان كانت والنفع للمقترض وحده كجيب لوبا عد ريدا او كتداين
بشرط ينمذ به زرع فلذا او اكثر فيجوز ح الا ان يغرم ذلك على ان الغرم نفع
المقترض فيغتفر ح الجميع كعران مستحصر فجب فوتته عليه يحصد او يدرسه ويذرفه
وان كان النفع للمقترض او المقترض وحدها كما لو كان جيب لوبا عد لم يمتنع ان يشترط به
فلذا بل ان فلذا بالمشهور المنع وروى ابن القاسم الجواز **فلت** ويقيد التسامح
بالحاجة المقترض فرق فوت بشرط الخرساني ح الجواز اذا ذا لم يشترط عليه ذلك
واجرت بعادة وانما تقوم المقترض بفعلها السلام عجز ونحوه بان جاء بزرع
وقضاه قرض بيسار وليس من هذا في قوله او زيد عادة او وزنا ح وفي ابو يوسف عن ابي
عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال اسلفت لرجل سلعا واشترطت عليه ابكل وقت فقال
ابن عمر ذلك الربى قال واري ان تعزو الكمية اي ارهم بان اعطاك مثل الذي
اسلفته فبلته وان اعطاك خيرا منه فاخذته اجزت عليه وان اعطاك بوفده كهيئة
يزلك بعسره فلا تشكر شكر الحاولها اجرا انتهى **تنبيه** من سلف بمنفعة
مسئلة السعيجة وهي البراقة التي يكتب فيها الاحالة بالدين ونحوك ان يسلف
الرجل ابا ٢ بكر له بعض اهله ويكتب الغابن لنا بيدا ويذهب معه بنعيسه ليرجع
عوضه ٢ بكر المسلف ومن ممنوعة على المشهور المذهب الخوف وروى ابن الجلاب عن

٢ غير

والحاكم الكراهة واجازها ابن عبد الحكم وكلفا عمل الخوف الا وهذا اسلفه نقع اليوم
كتبي ابو مناف لذا الكلام ويكون لم يجل وسوق الكلام وقلنا بلد وبيسلعه لم يرد
له بلدا او فرسخ فقد يتغير فيما ابه قول المذكورة ان كان ذا الحمل وجد اسلعه
الا على وجد الميلة لذ والبيع وح فلا يشوش على الناس بالمشورا ان لم مشترى ذلك
وابنى على النسار في بعل مختلف فيه كحامل في بيان ابن شجار في اسفا قا واما بل
ابن جارة والمزارعة والله اعلم **و** كذا اختلف في ثمرا لجناء وقابل بالتحريم وعرفا بل
بالكراهة باهلا وفي بعض ابيس اريكون في والجمال يحتاج الى بعثة وتعب
وسع باخر قبل ابرله وزلك جايز والاحرى وهو المعروف كراهة على ابعد والاصل
ا لخزل بكلفا لانه مختلف فيه فلا تذكر على ما بعد لم يتكلم في افرع السلكان
ونحو لكما هو عادة الناس اليوم **ثم** ان المشهور ان الغرض يلحق بالقول فيحيم
والاصل اموال المغترض ويدخل في ضمانه بالعقد تغير في العقود الصحيحة فلا
لم يقبضه حتى توفية وابلا قبلا يدخل في ضمانه بالتوفية واذا لزم بالقول فانه
يغرم له بدله ويبقى بيده الى اجل ا رفر وايرى في العادة انه فرا تتبع بدان يقول با
اجلكما قال **وليس بلازم** للمقترض ا ريرد ا الغرض لم يغرم قد **قبل انقضا**
اجل قد حرا بنص او عادة بحر العادة كالشرط ح وذلك بالقول ولم يلزم ذ
ابنى له او عادة **وارد اسلف** بفتح اللام **تجيلة** اي السلعة بيد
قبل اجله **الزم** ما سلعه **قبوله** كان عينا او عينا ما ولو تغير الحال المقترض
بالفتح ان لم يتغير او تغير بزيادة فان تغير بنقص تغير وهذا اذا قضا بعد
وهو قبل يلزم زيد اخزل لما قيد من زيادة الكلفة تعليد اي كان عينا غير والا زم
قبوله لما كان الحمل او نتاج كان اخزل بغير بعلة الغير **قبيل حاق الاول**
اذ انتفا زعا باشتراط **الاجل** بغلا المقترض على الحلول وخالف المقترض في القول
للمقترض على المعتمد وان اختلفا فقرر مرا تاجيله بالقول للمقترض وان التزم
السلعة تعذر ا سلفه وعرو الغلا بغير فقا ابن ناجي ان التعليد العمل
هو الشرط به **وليحلف** **الثاني** لوجاء المريان بيعض العروض قال به افيل ابه
كلد بغال ابن القاسم ان كان الغريم موسرا لم يقبل رجا الحال على اخزل اجاز بد وان كان

بعسر الخبز وقيل يجبر ولو موسرا وظاهر المتن والروضة انه الراجح **الثالث** يجبر السلف على شرائها بالبرد المرتفع بعيد واخذه بعضهم من فرض سلف اليتيم على ما يأتي ملكه بيع السلف كما يأتي عن قرية السلم وأول الفرض

فصل في العتق وما يتصل به

عن ابن عمر رأيت في البيت عند الله عليه الصلاة والسلام فقال ابن عمر فيه بعد النار حتى وجد بيع جد **أس** عربة العتق بيع فلك حقيقي لا بسبب مجرم عن ذاته مجرم **بخرج** بقولنا بيع غير المكاتب بيع الحكم بالنسبة فقلا **وخرج** بحقيقي استخلاص المستحق من يد المشتري بالحق الحقيقي **و** بقوله لا بسبب مجرم جزاء المسلم مرجوعه بسبب الردة فانه فك الحر بسبب مجرم وهو علق على مجرم بسبب حلال بسبب مجرم **و** بقوله جزاء بعد الموت **و** اورد عليه ان قوله لا بسبب مجرم مستغنى عنه بقوله فلك حقيقي **و** اورد عليه ايضا انه غير مانع لصحة بيع العبد بالمدبر فانه بيع فلك ايضا **و** قد يجاب عن الاول بان فلك بسبب والتعبير بيعم **و** لا يتجه عموده الا برجوع كل فلك والبيع بيد رجوع فلك الباقي ونبوت فلك المشتري **العتق** على اربعة اوجه **بالتدبير** وسيأتي في تعليق وفك رشيد وارزوجة وبزا بر انتك العتق بموته على غير وجه الوصية على وجه بقوله العتق مجمول تعليق وسيوعد حزن وخلاف ان تعليق نعوذ العتق ان المعلق انما هو نعوذ العتق **و** اما انشاء العتق بموت المالك والتدبير تعليق على وجه الابراء والنزوم والوصية تعليق على وجه الاذن بالرجوع **و** التعليق ثلاثة ومعنوي والعلق ونحوه وكل واحد اخص مما قبله **فالاول** يشمل الاول ان حريتها وعلقه على موت سيدها والثاني التعليق **و** التعلق يشمل النحو وهو الذي لا يكون الا باداة الشرط **و** يشمل نحو انت طالق ونحو انه تعليق بغير اداة الشرط **و** التعلق موضوعه العقد بمزاالب وعليه فالاداة التي باداة الشرط فقال ان كلمت فلانا او دخلت الدار فانت طالق بعد موتي او فانت طالق يوم يدخل الدار وكل فانا فذلك تدبير لانه موضوع سواء نوى التدبير ام لا لانه حانث بيمينه وبوقوع المعلق عليه بعد ذلك ولا يتعذر الا بعد موته لانه شرط لحنثه بيمينه وان لم يأت باداة الشرط فتارة

لان محترزه ليس فيه فلك حقيقي واورد نح

بالباء ثم يجيء التخيير كقوله خبرني وانت حر او عبدي حر فيه يكون تدبيرا
لا رجوع فيه ولو لم ينو لزومه لان الصيغة لم تجيء بالباء لا تنجيز ولا تعليق
بنية او قرينة كقوله فالم انجز عتقك او أرجع عنه وان نوى بزلك عزم اللزوم
وان له الرجوع والحلال بالحرام بيان التوضيح انه ينصرف للوصية واحرى اذا
اتى بالقرينة الدالة على عزم اللزوم وقارنه بالباء ثم يجيء الوصية
كقوله ان مت من مرضي او سفري هذا فانت حر او عبدي حر بزلك وصية فيجيء لا رجوع له
الرجوع فيه لانه علقه على الموت من ذلك المرض او السفر وقد ينشأ عنهما
موت وقد لا ينشأ وذلك يقتضي ان له الرجوع ان لم يمت من ذلك المرض او السفر
كان ذلك قرينة صارفة عن التدبير لا ان ينوي لزوم الحرية والتخيير وله الرجوع
له وتنصرف للتدبير ح وكذا اذا قال انت حر بعد موتي او بعد موتي او
لان ذلك من صيغها الثم يجيء حتى ينوي بزلك اللزوم او يأتي بقرينة فيقول قلا
سوح بعد موتي لا يقبل منه ذلك فيحمل على التدبير **وقد تحصل** ان العتق بعد الموت
اذا اتى بقرينة اللزوم وعزم الرجوع او اتى بقرينة غير التخيير ولو كان من
بصيغة الوصية المريحة وان كان اتى به بعد الموت ايضا بنية الرجوع فيه
والحلال او اتى بقرينة غير الوصية ولو كان بصيغ التدبير فان لم تكن له
نية ولا قرينة فان كان بصيغ التخيير فتدبير وبصيغ الوصية بوصية وان
كان بنصوص صيغ التدبير للوصية بالنية والقرينة والعكس لقارب ما ذكرناه
الا ان هذا اذا لم يعلقه بالموت على شيء وحتى يبيد والا فيلزمه بالحنث ولو نوى
عزم اللزوم وهو اخذ له بكلام لجعد الحلال النية كما مر اول التدبير واما لو قال
سوح بعد موتي بيوم او شهر او اكثر بصوصية فهذا العتق للتدبير يكون ثم ويعلق
على الموت الا ان يريد التخيير **وجمز** اكله بعض العرب بين الوصية والتدبير
وان كان كل منهما لا ينعقد الا من الثلث قال سحنون لابن القاسم اي شيء هذا ان
التدبير يقول مالك فيقال سواجا او يجد السير على بعد ويقال يجد بعمر وقال
لا ازم شيء قال والوصية يقال انما عزلة والعزلة ليست بايجاب والتدبير ايجاب
وايجاب ليس بعزلة وقال غيره قال انت حر بعد موتي يسئل فان نوى التخيير او

الخير

الوصية بانه يضمن ويلزمه قيمته قوي ٥ واجاب العتق بالتدبير لازم لا رجوع فيه استحسانا لان ٥ وكان قوله يريد كانهم بخلاف الوصية بالعتق بدار ابنه ولانه لا يتبعون امهم كما قال ابن الفضل رحمه الله بخلاف الاجماع وفولخ وارز وجته وزايد تلمذه انما كان يلزمها ويجزاير تلميذه بل ولو ٥ عبر انملك غيرهم مع انها محجر عليها ٥ وزايرا نملك لان الزوج جامع رحمه الله وان كان مهرزايرا على الثلث ولا ينفذ بعد الموت الا فند فلا مرحمه الله **قلت** اعتق زايد عن عرفة ثم يجد ابن الحاجب للتدبير الذي وكتب يفارق المتقرم وقال الله خير كتيب وسوف فعرفة المعرف على معرفة خفيفة اخرى اجنبية عنه ليست اعم ولا اخص ومن منا وصية قبل الوصية يعتق الى حين ايضا ومن مباينة للتدابير فلا يعرف التدبير الا بمعرفة الوصية والحر الذي كيب يشيب ٥ الحرود **وبابا** عن ذلك يا ان ابن الحاجب اراد الوصية اللازم للوصية فكانه قال التدبير تعليق على وجد الزوج ولا على وجد غير اللزوم

الواو **وبالوما** بفتح الوصية كقوله ان مت من مرضي او سفري فانت حر او من مرض او حج بعد موتي ولي بعد التدبير او حج بعد موت بيوم او شهر ولم يبن بعد التدبير كما مر

موجل **وبالكتابة** وهي لغة بين عربية عتق على مال ان العبد موقوف على اداء ليتبع ما على مال معجل ونزا قال فيها لا تجوز كتابة الا الى نجوم ويجوز عتقه على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال موجل على اجنبية ٥ وقوله موجل اخرج به الغلة ٥ وقوله موقوف على اداء اخرج به العتق المعجل على الداء قال الى اجل بانه ليس بكتابة ثم بالاولى العتق لازم للسيد معجلا ان كان موسرا ويتبع به دينا ٥ فقد ان كان معسرا قال ابن مرزوق والصواب ان يقول عقد يوجب عتقا لا تبعيض في العتق لنفسه **وبالبتات** وهو العتق الناجز على غير مال كحر وهو عبدا طلاق بينة وهي التي لا تتبع في العتق بالنية كقوله اعتقتك او حررتك او انت حر او ملكتك رقبتك او انت وعتقوا او رقبة بانه لا يضمن انه اراد به بعد الصيغ وخرج به العتق ولو كانت قال كانت سنا كقرينة اجنبية كقوله انت حر اليوم من هذا العمل وقال لم اره عتقه ضمن بيمينه ثم لا يستعمله في ذلك اليوم كما في المدونة وفي الوقد ان انت حر اليوم فعله وقال لم اره عتقا وانما اراد ان من عمل ذلك ضمن بيمينه او قرينة

بانه

وقوله على مال اخرج به العتق على غير مال كالتدبير والاستيلاد وقوله ناجز اخرج به المعجل وقوله بتة

ولزم المال للعبد معجلا الخ

وعتوبة كما لو رد ما صنع شيئا بالعبد فقال قد اعتقتك الآخر وقال له ما عملك تعال بالآخر وقال لم ارد عتقك وانما اردت بالاول انه حر البعض وفي الثاني انه وجبت شيء بالحر بالعبد يمين ويمينه بالعتق والعتاق وان كنايته هي قسمان ظاهرة كقوله سبيل عليك او قد ملكت عليك ونحوهما فاذا لم يحلف ونوى ما ذكر الحالف بالعتق وكان كما نوى وعند بالنية ونحوها فاذا قال السيد لعبده اعتقتك لعبد اجوابا للكلام وقع من العبد كتابة بالتيسير وقال اردت بذلك عتقا من يمينه وان قال ذلك بغير جواب ابتداء او جوابا للكلام ويلبو بالتيسير او لم يعلم بما كان جوابا للكلام او لا عتق عليه وان كنايته خمسة كقوله لا سبيل لي عليك واذهب واعزب وانت حر وخليت سبيلك اذا قال نويت به العتق وقع بالبعد وبتيسير الثلاثة يعمل بها وقع بالكتابة الكلام وان لم ينو به العتق وقع بالبعد بانت لا ايلزمك شيء الا بالنية **وليس للتدبير والاقي التنبيل الرجوع بعد** اي بعد حقوقهما بالصيغ المتعرفة فيهما **فرسيل** وان ليس وعزب اذا كان التقدير وليس هذا كتسيل الى الرجوع في التدبير والتنبيل بعد حقوقهما كما لا رجوع في الوصية بعد حقوقها بل مما فان الوارث لا يقبل من السيد رجوع فيهما **نعم** يبطل الاول بعد بر في يمينه سابو عليهما بانهما التبع وسوبا كل بالبر الحميلة للتغيير فتح من احاله الزيلعي بالدوني تبعه وان العبد الذي حلف بانه لا يبطل التنبيل ويبطل التدبير اذا قال السيد ان كان حيا فانا الا جموري

ويبطل التدبير بيرسبغد ✤ ان سير حر وابد مكلفا ✤

اي وابد بيرجيدا بكلد ومكلفا سابغا واحغلا **والعتق بالمال** الموجل **هو المكاتبة** فاذا وقع العتق بالمال على السكت ولم يشترط تنجيمه ولا تاجيله وجب تنجيمه على قدر ايام في كتابة قنه وفي رقوته وان قيد كان سيد كان عرف الناس في الكتابة انما فتجعل على عليه عمر السكت فالدور الحرونة فاذا شيء كان تعجيله في قولا عند تمام في عمر ابن عرفة **وقد له واجبر من مكاتبة** اي ليس للسيد ان يجبر عبده على الكتابة ولا للعبد ان يجبر سيده عليها وانما تقع برضاهما معا على المشهور وكراهة اما لبعد العبد من سيده ان يطلب السيد ان يعيد اليها واما لها لبعد السيد جاز للعبد الغيبة وعبده خذ ان مكاتبة اهل التبرع وحلاجزه واخرا ولم يجبر العبد عليها

والله اعلم

والمأخوذ منهما الجميع فإن أبيتوا قسم له نواحي فيهما التفرق كما يأتي للزوم اتمام العتق يستلزم وعتقا بالكسر وعتقا بالفتح وفي زيادة تتعلق بشيء وهكذا البقية فيتراخى له ولا يجيء يتعلق بهكذا البقية أي ليس نواحي التسيير والعبر وهكذا البقية آخر باب الجمع على الكتابة **ولما** كان الموجب للعتق أسبابا أربعة وهي العتق باللفظ وتغرق **وثانيها** العتق بالقرابة ولم يتكلم الناظم عليه وأشار خ له بقوله وعتق بعض المملوك إلا بوا وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت وكذا **وثالثها** العتق بالمثلة وسيأتي بقوله وعتق موسر بمثل **ورابعها** العتق بالسراية وله وجهان أحدهما أن يكون بملك جميع العبد ولو بعضه فيعتق جزء افتداء كثلثه أو ربعه أو بيزه أو رجله أو شعرا أو ربعه وهذا قد يكمل عليه ويعتق جميعه كما قال **وعتق للبعض من عبد له** ولو بإشاعة كمربع **وكلف بالكل إن يملك** أي ندب لمالك بعض رقيق بيزكي الواجب عليه الكل وقد يلزمه الكل وجميعه وهو كان العتق موسرا أو معسرا وسيوكل له **وهو** كان العتق مسلما أو ذميا وليس كذلك بل الزوجي إذا أعتق بعض عبد الزوجي وقد لا يكمل عليه وكذا الزوجة والمريض فيما زاد الثلث وهم من قوله بأن يملك أنه لا يكمل عليه بنفس عتق الجزء بل برفع المالك بالتكميل وسوكل له على المشهور وعليه فالكتابة الزوجي قبل الحكم جارية عليه بما يخص فداءه وما يقتضي فداءه الحر المسلم ويرثه سيده إن مات ورثته ومكاتبه **والوجه الثاني** سواء يكون العبد مشتركا بينه وبين غيره أو يعتق منه حظه كله أو جزء من حظه فإنه يكمل عليه حظه ويقوم عليه حظ شريكه ويرجع قيمته للشريك ويعتق جميعه كما قال **وحظ من شاركه يقوم عليه** حال إن أيسر وعجلا يلزم) وتقويمه شرطه **والثالث** أن يكون المعتق جزءه موسرا كان مبدأ عليه الناظم بقوله إن أيسر أي بأن يكون موسرا يوم الحكم بقيمة حظ شريكه فما يباع على المفلس وإن كان موسرا بعضما يعتق منه بقدر ذلك البعض وإن لم يكن موسرا بذلك البعض لم يقوم عليه شيء ويعتبر عسره بأن لا يكون له قدر ظاهر يبتدر عند من يريد أن يقوم فيه وإن لم يعلم له مال باطن ولا يبتدر بأن لم يعلم عليه بالتقويم وهو ملي حتى وإن أعدم بعد التقويم وإن أعدم قبل الحكم امتنع ولا يقوم عليه حظ شريكه كما رواه أشهب فإنما أن يرجع القيمة بالفعل وإن قوم عليه ولم يرجع حتى وإن

ولو بشاة بيزكاع ولو بدرهم

العبد ورثه سيد امه وورثته بربع القيمة بالبعضية ويعتق العتق وتمامه اه وجوبا ان
الحكم بالتقويم فاذا توفرت شروطه التقويم وجب الحكم بتقويمه وينعقد واذا حكم لا
يبعض العتق ويتبع الابر بعضه وان ابتى شريكه وقبضها فبضمها الحاكم ابى الحاجب
ولا يعتق الا بعد التقويم ودفع القيمة على اظهر الروايتين فالثانية ان يعتق
الجزء باختياره لا ان عتق عليه بغير اختياره كما لو ورث جزءا او ابتداء او اشتراه فوقع
عليه حصة شريكه لانه منتسب بقبول الهبة والشراء والاصح ان يكون السير مسلما
او العبر الا ان كان كافرا بخلاف ما اذا ابتى العتق ان كان العبر حر البعض
وقد اجاد في مزج الشروط بقوله وبالحكم يتبعد ان عتق جزء او البقية لو كان بقي
للغير ان دفع القيمة حال كونه مع يوم الحكم والعتق مسلما او العبر وايسر بها
او بعضها بقابلها وبقيت عن متروك مفلس وحل عتقه باختياره لا بارث وابتدا
العتق ركان حر البعض والشروط راجعة للابعد الكاف من قوله كان بقي ثم

اشار الى العتق بالمثلة بقوله **وعتق من** اي العبر الذي **سيره يمثل به**
عمرا اذا اقر زاجرا شافعة اي مما بعد الا التمثيل المعلوم من قوله يمثل به
اي يتبع عتقه عليه بالحكم لا بنفس التمثيل وبالحكم ان عمرا السير لشيرين فيعتقه ولو
ذا شلل يده كلا ولد ومن برا او رضيع رقيق او رقيق ولد الصغير وهو غير سفيه
ولا عبر ولا ذمي ولا مرتد ولا زوجة ولا مريض وزاجرا الثلث ولا قاتل يعتق كما اذا الح ان
يتعمر بما والمثلة كخصاء وقلع سن وقطع بعض اذن او جفن او انف او شفة باليد او
بالمبرد او غيرها او حلق شعر امة رقيقة او لحيته تاجرة والمعتمد ان حلق الشعر
ولحية التاجر ليسا بمثلة لان الشعر يعود كما في الزرقاني ونحوه في الشامل فاياك ولا
مثلة بحلق لحية عمرو ان تاجرا او راس امة وان رقيقة عمر والد لا عن المرتبين
كابن الماجشون فهو مثلة واختار اللخمي القول الاول ان عاد الشعر والا فلا ان لم
يعرف به بسعة اجتز اذ الشيخ البلي والوسم بالنار يسير بمثلة اه اريكتب بمنا
في جيبته ابو نحو قلبية اذا قتل الزوج بزوجته قبله التقليس كما قاله
في قهر الزوجين وقهر بنزا الجال عتقه بنزا ثلاثة والجبر ورفيله خبر ارقيم
اي موجبا يبعد شيئا فشيئا فهو بالبعض نعت كمال والجملة قرا البنزا الثلاثة وخبر

علة

صلة ومعنى واقعة على العبد المكاتب (يكون عبدا مع بقاء درهم) عليه من
كتابته والجملة خبر المؤمنون والمجموع لقوله فيجب بل كذلك اذا فلا كعبد على قال حال
وعجز الاداء بتعمد ولو دينا فاندب روما ان اتبعوا السيد والعبد على التعجيز
ولم يأت للعبد قال (هاشم) وان لم يلبس له العجز على المشهور ولو اتفقا عليه قال اختلفا
بقال السيد اردت التعجيز وافتح العبد او بالعكس فلا بد من نظر الحاكم بينهما كما قاله
ابن التوضيح (والقول للسيد) يمينا كما في ابن عرفة اذا اختلفا مع عجز (في)
اداء (قال جعل) في عرفة العبد بسبب الكتابة بقال العبد انما جعله كله او بعضه وانما
السيد ذلك وان نكل حلف المكاتب وعتق وعجل اليمين قال يبتدئ السيد في طلب عفو
الكتابة التحريري باليمين وان لم يعجل بشهد كما في الزرقاني عن ابن يونس وتقدم نحو
في الفرع وكذا القول للسيد ايضا في نفي الكتابة بعد اداء ما عداها العبد وانكرها السيد
كما يأتي بما نصه عبر العتبي والقول للسيد في نفي الكتابة والاداء (والخلف
اي الخلاف ثابت في اختلافهما (في قدر) بقال السيد بمائة وقال العبد بخمسين فالقول
للعبد بيمين على المشهور ان اشبه وحرا وان اشبه السيد فالقول للسيد بغير يمين فان لم
يشبها حلفا وجبت كتابة المثل لاختلافهما بعد العتق والكتابة تسقط بموت
وتكولهما لتحالفهما ويفض للحالف عملا بالنائل (وجنس) بقال السيد كاتبتك بثياب
نعتها كذا وقال العبد كاتبتني بحيوان نعته كذا والمشهور ومر الزامه عليه اللهم والا جاز
انما يتحالفان وعلى العبد كتابة مثله من العين (وأجل) بر شد قال لا اختلافهما في وجوده
وعدمه او في قدر اجله قال الاول بالقول قول المكاتب انه لم يحل بياض في
كثرة النجوم بما لا يشبه وكذا يمين المكاتب ايضا اذا اختلفا في قدر او حلوله ح
اختلفا بما في القدر والاجل والجنس يعني قال القول لا يكون للسيد بمنزلة النكاح وانما
القول للعبد في الاول وكلا مدعي التعجيل المذكور في ذلك فيتحالفان كما مر وان
اقام كل البينة على ما يدعيه فضل بأعدلهما وان تكافأتا سقطتا وجرى ذلك على
قول من ان ثمن احد اعمال الكتابة بمائة وثمن الآخر بمائتين بشعير فضل بينة
السيد انما زادت كما في المدونة (وحكمه) اي المكاتب (كالحر في التصرف) بلا اذن السيد
في البيع والشراء ونحو ذلك مما لا معاوضة فيه بلا اذن سيده لان تصرفه بغير معاوضة فيه

وحده

من نعتها

كالعتق والهبة والصدقة وغيرها لكن التي عاتق والمكاتب بلا اذن بيع وشراء ان
ومشاركة ومفاوضة ومكاتبة عبده واستخدام عاقد امته واسلامها وبراؤها ان
جنت بالغ وتبع ايجاب قبيل بغير واقرار بجب حد عليه و اتلافه شفعته العتق وارش قريبة وسبة وتزويج
واقرار بجناية خطأ وسع بعد الاباء في سيد له وفتح رهن وغصب (قوله فتح) في
الكتابة فلا يجوز اركتابته على ان يأخذ هذا من فتح ومكاتبه ليستوفي منه الكتابة ان
عجز اجبر عليها او فك لا راهونه كما لحالة والحالة الكتابة لا يجوز ان الكتابة
فيجمة والغلة بوده واخذ فيها وغير يعجز العبد عن اداء ما فيها فيأخذ السيد والكل
اخذ الغلة بالغلة وليس اذا اعطاه الغلة على ان يعجل عتقه ان له ذلك او
كانت الكتابة نجما واحدا وقال الغلة لك على ان تعجز نفسك ففعل جاز كما في الشامل
وغيره ابطل رفع ونزل واعطاه غلة فاسدة او رشوة في حالة عجزه الجواز هبت الكتابة ويطل
الرهن والكفيل كما لو ابرأ نجما من النجوم او ابرأه الذي للزوم الكتابة اي
بانها ليست بلازمة لازمة وله ان يرجع في الغلة او ابرأه الذي للزوم الكتابة اي
السيد رفع الغلة وان عجز كانت الربوح له فتبيع بها ان عتق بوفاء ان لم
يكن لها عند سيد وسلمها وان يخلو رفع السيد رقبته وفاء قالوا ويلحق بالكتابة
سبعة شيئا ومن الحرف والغصب والجروح والتعازير وبيع بعينه وعمل اجير يعمل
بنفقته وحمولة دابة بعينها بوجد المنع في الحرف ومن ان يوفي للتعازير ووجد في
الغصب والجروح والتعازير انه لا يمكن استيفاؤها والغلة عن الغصب والمضمون
في المبيع بعينه انه ان كان المعنى ان الغلة باقية بعينه تعزى بمثلها كذا ونحوه فهذا غير
مذكور وان كان المعنى انه يغرم قيمته عند تعذر رده لك جائز لكن لا يجبر عليه انه تعلق
بعينه بل بقيمته ووجد في الاجير يعمل بنفقته اي الكلة انه ان كان المعنى ان الغلة
يقوم مقام الاجير في العمل واكل عند تعذر يعرف ونحوه فهذا الغلة قد يقل عمله
ويكثر وكذا الكلة فربما قل ويكثر بعيد خلو مع انه داخل على استيفاء العمل من شخص معين
وان كان المعنى ان الغلة باقية بدله ولو سلمها او ترونع فهذا لا يمكن وسر وجه المنع في
حمولة دابة بعينها وبالجملة فالغلة شغل عند آخر كالغصب والمعينة لا تقبلها

الخ

الذم وكذا الحمد وغيرهما لأنها متعلقة بالابرار وعن هذا لا مورا خر زخ بقوله او اكل استيجار او فرض فلانه ؛ وبقوله شغل ذمة اخرى

باب الشرب والاوطاء الجارية والوصية وما يدخل في البيع

قوله مسئلة اتى بجملة شعبة ابواب ثم فيها بعضها من بعض بالعطف وبرا بيان الشرب فقال الرشد الذي يخرج به السفيه من الولاية سواء جعله المال مع حسن النظر وتثمينه والتجريد وايتناس رشده مع عدم صلاح الدين بيواذا كان فاسقا فتمنع ولاية المال وكان مع صلاحه غير مالك لما لم يحسن تثمينه والتجريد فعن استيناس رشده فهلل وبالخروج من الولاية واختار ان لا يحجر عليه ان لم يكن مولى عليه كما يأتي ؛ قوله وبلوغ النكاح اذا اثر اؤه وما ذكره الناظم من اشتراط حسن النظر مع جعله المال سوى هذا الحرونة قال بعيب وصعبة فيحجر عليه من اجل ان يكون يبذر ولده سيء فلا تدفع اليه الشراب والعسر وبيعه فيه فلا يحجر المال شيئا واما من اخذ ماله واتلفه وسوء حاله فيحجر ويذر ماله فلا يحجر عليه وان كان له مال عند وفي فيه ؛ فانظر الوفر فيه واغناه ؛ نحو كلامه واشتراه التثمين كما مر وعلى اشتراطهما درج ؛ الشاذلي حيث قال وزوال السفه بشرط سوء جعله المال وحسن تثمينه وان في غير جلة الشيخ ما على المشهور فيكون فيه درج على كلام الحرونة من اشتراط التثمين وعلى كلامه ما ايضا عول ابن سلمون فانظره وبعد الحلم ونحوه كالبلوغ فيه فاضلا وعليه العمل وفي علمت ان الناظم يتبع ما عليه عمل الحكام وان كان مخالفا للمشهور كان العمل فيه وعليه فلا يحجر عليه بان المشهور ؛ اشتراط جعله المال بقيد وكذا يقيد وعدم حسن تثمينه وكملاحه في كلامه نحو كلامه حيث قال الا ان جعله فالاجب ؛ واحترز بقوله يخرج به السفيه من الولاية من الرشد الذي لا يخرج به على صاحبه بل للنظر فيه حتى ابلغ على ان من لا يحسن التجر ويحسن ابضاعه يحجر عليه ؛ وعليه فالرشد رشدان رشد يخرج به من الولاية وهو عمل الحكام المنتفي ورشد به يستوي التجر وعدمه ان لم يكن مولى عليه وهو فقوه عليه كزاد ح وضمنه (و) قال بعضهم وهم المؤلف وما هذا به الحد له ؛ وقد الصلاح ؛ الدين وقد تبعه زيادة على ما ذكر من جعله المال وحسن التجر فيه بالذي ؛ له بمعنى مع وحذاء ؛ الجفن عن

بعضهم والضمير فيما ذكرنا والجملة معمولة للقول المقدر ويحتمل ان تكون اللام
بمعنى عند والضمير للبعض وعليه فبعضهم مبتدأ والقلائد مبتدأ ثان وقد يتعلق بعند
ولا يخفى في هذا الوجه من تقديم كلامه اي وبعضهم القلائد عنده عتق عنده مع ما فيه من وجه لا ن
الحال وحسن النظر فيه فيما يوجد الا ولى الاجر اذ لا يحتاج معه الى تقدير اذ الضمير في لده
على ابن علي فاذكر مرجعه الحال وحسن النظر ووجه هذا القول انه اذا لم يكن ما يخاف
فيبدل كان فاستغنى فيما فيه اذا كان انه من الحجر ابن عنده وكذا المعمول به فقط
تفرح من اعتبار رجعة الحال وحسن النظر فيه ولا زال العمل عليه الى الان والظاهر انه
في وصية فواخر * وشاد رنا الحجر اذا ما ثبت * حمايا بام والدلو حجر اثم * والتشبير
التسمية (ومن قال حاجر صغيرا) ذكرا كان او انثى للاب الى البلوغ (حجر له) حتى
ثاو وحجرة للاب و(فيما اجتني) يتعلق بالاستغراق في الحجر اي فيما اجتنى عند جميع اهل
العلم ولا مجموع من الوصي والمقدم كذلك وظاهره انه لا يخرج من الحجر ولو علم رشده
وحسن نظره وهو كذلك اتفاقا كما في التوضيح وعليه فاذا تصرف بغير معاوضة من
هبة او عتق او نحو ذلك لا يمضي ولو باذن وليه كما في المقدمات وان تصرف بمعاوضة كبيع
وشراء او نحوهما فذلك موقوف على نظر وليه ان راه مصلحة امضاه والا رده فان لم يكن
له ولي وغفل عن ذلك حتى احتلم ورشد فان النظر اليه في انفاذ ذلك او رده ولو واقع
وفعله الشراء والمصلحة على المشهور وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حلف بحرية
عبده في صغره وحنث بعد بلوغه ورد وقع الموقع * **تنبيهات** * **الاول** قال البرزلي
في اوائل النكاح اذا كان المحجور يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي بحضرة حاجره وسكوته فيحمل
على انه سوغ له وعمله بذلك افتى شيخنا الامام ووقع الحكم به قال وكان يعتري يجري
على حكم ما اذا علم ما لا يختبر رجاله وهو فيه قولان في المدونة وسيأتي ذلك عند قوله
اذنا له وجاز للوصي فيمن حجرا ونقل عن البرزلي تفلدج من البيوع عند قوله
ولزومه تكليف فاذا بلد وبه افتيت ومقابله للامام ان سكوته ليس برضى بفعله ولا باذن
ومحملا بين ذلك وعلى الاول وان كان مما له مصلحة نفذ وان كان غير مصلحة
نقض ولو فات المبيع فانما يرد المشتري فداء ان كان بيده بيع وغير ما لم يفت ورجع على
المشتري بكمال القيمة على ما افتى به ابن رشد ان تعذر الرجوع على المشتري بكل وجه

للاب

الوصي

الوصي عالما بانه غبن فاحش فالظاهر انه يجوز له الشراء ممن باع بغبن فاحش اذا كان
المجور صبيا ويشتري بغبن يسير وليه وسكوته انه يكون وكيلا ليبيع ويخرج بذلك عن الحجر حتى
يغرم ما يعلم بغبن حقه لان وليه كما تومد عبارة المواق وتمسك بذلك بعض الشيوخ
واستشكر ذلك اعتمادا على ما قدمه ان قبض الوصي بغبن فاحش وسكوته كبيع وغيره يحمل على انه اجاز تصرفه
ذلك البيع وغيره الرافع لحجره عن نفسه ان سكوته عند اشهاد وليه حكما واقرارا على المعاملة يكون
بغبن قبل بلوغه ابعد فعل وليه وقد قال في المدونة ليس الاب كالوصي في البيع من قبل السفيه
واذا كان الاب في الصغير ليس من قبل السفيه فاحرى السكوت الا ان مسئلة المدونة بل
خرجه ابن فرار عن قوله لا فرق عندنا بين الاب والوصي في السكوت عمل سواء وليس بالبين قال عياض
رشد وانما الفرق ان ليس بالاب وعليه ما تقدم في الوصي سواء انتهى لو قال الحكم
والمجبور وقعت بدله في نصوص النازلة كما هو مجيب ابن عبد السلام لوفى بالمراد
شيلا عن غدار وقوله بغير اشهاد وليه فلو لم يرد الا وفقا كما مر ثم ابتاع او وجد
الثمن بيد المحجور وشهد بينة لم تعارضه انه الثمن المدفوع او كان مما يعرف بعينه اخذ
وكذا ان شهدت بينة بانه ثمن بيده وقد يحمد ما ليس قيد بن قوله ابن سلمون ونقله ابن الحاج وغيره
اليوم وقوله المتبايعين ونقله العمل المكلوي وحكى عن العبدوسي ان العمل عليه ان
غرم الرشيد بما قبله والمعتمد ان الكبير اذا ان يبلغ على الرشد فتصرفه ونبيعه
تجر عندي وافق لابن رشد من بعد الدولو لم يشهد على الحال قد مر الوجه في
خروجه فيما يلوح غدر غير رشيد واذا ان يبلغ هذا السفيه فتصرفه وبيعه معتبر فوله
وبالغ بالعكس تجر او جب بلا يمين شه من بعد الدولو لم يحجر عليه عمل قاعدة عليه
العمل اليوم حتى يثبت رشده واذا ان يبلغ مجهول الحال مسكوتا عنه بينة بارشده عليه
بوجه الحجر بعد البلوغ كما مر عن ابن بعد ايضا كما قال (وان) يستمر (حجر
فرا بولي جرد اعليه) الحجر (بعد البلوغ) حال كونه (مشهورا) بذلك بان شهر
الشهود انه جرد الحجر عليه بعد ان يمض له وقت بعد البلوغ يتبين رشده واكمل قد مر
ثمة ان الحجر قد يكون كذا في حجر سفيه مجهول الحال قبل وقت العلم والعاقل اذا طرأ عليه
السفه وقد يرتفع وعلوم السفه انه لا يخرج من الحجر الا باكمل وعلى القول باعتبار
الولاية وسوف قال لك على القول باعتبار الحال المعمول به كما يأتي ويجب ان يكون

كلامه مناقيم بلغ وعلوه ارشد ان يتزوج بنت تسع وان لم يقرب البلوغ كما في النفل وكما
قرره الناظم في قوله وكقوله الآتي وسوغ في قوله تعلق جار انتم فنعم رشدا ... ٠
جاد وعموا اليتيم ابو اليتيم اذا لا يجوز امساك ماله ح عند وفي افسكد بهو ظاهر كما يأتي
للناظم انظر ابا ما كما في الشيخ ابي علي عن ابي عاشر وانه يجوز التجر بوضع كونه
حاضنا كما له وكلامه في قوله يقرب البلوغ ان تجر عليه قبله لا يصح لانه في تحصيل
الحاصل كما يأتي يصح تجر برا تجر على البنت قبل البناء قال الداودي رشدا نحو في المعيار عن
العبدوسي فاذا وجد الفحص والعمل انه ان يقربوا بلوغه رسم التجر بروج بان
لاحتمال ان يكون تجره قبل البلوغ فلي يصاء وعملا كما افتى بان يتمتعوا بالبنت وفسخ
الزوج وهو بعلل العلة المذكورة قال في تحفته وعلى المعيار ثم ما ذكره الناظم من جواز
التجر بر المذكور قال الشيخ عليه انعقن ح حكاه وقال ابن عتيبة به وفي العمل في
شيوخنا قال وان يخرج من ابعد الحاشية قال وكذا بعد ما اقر به بعد التجر بر وقبله
وما اقر به بالغ بعد تجر بر فيلزمه وتجر به العمل العكس قال وقد ذكر في التحفيل افراد
فيه على قول ما لم يطل البعد قبل التجر بر محمول على الجواز وسوقول وما لم يبلغ بعد ما
اقر به بالغ من تجر بر لئلا يتبع ما قاله بخلافه بعد العقول ان تجر بر بعد وقت التعا
مل ... ٠ ومفهوم يقرب البلوغ انه اذا تاخر تجر بر التجر بر البلوغ يلزم والمراد بزمن قاربه
على العلم والعادة كما في التوضيح ويتم ما لم يتجر بر اذا لم يعلموا علمهم بسفه
الولد فلا اثر للتجر بر ولا عمل عليه ٠ وقال في المقصد المحمود وتجر بر الاب على
ابنه الذكر الا يقرب بلوغه فان تراخى قليلا لم يجز به بالشهادة باتصال سفهه وان
لم تقم به بينة خرج من ولايته ولا يدخل تحتنا ان بينت عند القاضي سفهه ويعزر اذا
فان لم يكن له مروج ولم عليه ابا او غيره ٠ ونحوه في الاستغناء ٠ وقال في التبصرة
ان جر تسعيد ابنه البالغ عشر حتى اثغ بلوغه جاز له قال ابن العطار الى العلم الوجه
وقال اللباجي سوء على السعيد الى عامين حتى يبتلى رشد وان تبين عدمه على الرشد حتى
يبتلى سفهه عند القاضي ويعزر اذا يتم يقرم عليه ندم الاباء او غيره لهم ٠ والله
وحاله فد يحملا على الرشاد حمله حتى يبتلى سفهه وسن رواية ابن زياد عن

قال

والك وسوء تدبير وليه فنكاح الحر وتداوي المحتلم الغلام وله ان يزيد حيث شاء ، ١٢ ان
يتبدأ ول انه اراد بنفسه لا بماله كما تقدم ولد ابي الزبير (وقيل بلا) يحمل على الرشد بل على
البعد وهو المشهور كما صححه ابن رشد والتوضيح وسواء الى عول عليه خ حيث قال الى
حجه فان اتى (بالرشد) اي الوجود (وهو) اي الحمل على البعد (لزوجة) ولزلك كان للاب ان يجبر
عليه بعد بلوغه كما مر وهو الشامل وللاب تسفيه ولد بعد بلوغه فلم يعلم رشده
اكثر من الفعول المشهور هنا من انه محمول على البعد حتى يثبت رشده وهو كذلك وتقدم
انه اذا اختبر زاد على العامين فانه يحمل على الرشد وليس للاب تسفيه خ بل يرفع
واثبات تسفيهه كما مر وسوف قال ت وكان الناظم لما قدم القول بالتجريد اي البلوغ
خشي ان يتبادر الى القول الى فيه فيه المسئلة وابن هذا البيت لا حاجة اليه وربما يكون
ذكره تشويشا وبعارضا لما قدمه والله اعلم (واربعت اب و) الحال انه (قد وصى
على مستوجب) بكسر الجيم اسم بالعل (مجبرا) بعقوله من يقيم او سعيد ثبت سفهه بنت
بينة وقت الايصاء او يحمل حال الميت عليه العلم والقدامى يلوغه او ان الايصاء
عليه خ كتجريد الحجر عليه (فمضى ما بعده) وتجب له الايصاء عليه ولا يخرج خ من
الوصاية الا باهلية ورشد او سفه او بعد الكمال وجوده قبل ابيه فلا وان علم رشده
او وفاة وصيه ولم يقرع عليه وسوء معنى قول خ الى رشد وصي او فرع وذهب الى ان
العمل الان سوء تدبير ابن القاسم انه اذا علم رشده وثبت فلا تزوجه بعد له وان كان وصيه
وابوه موجودا بعقله عوضا وان ثبت سفهه وبعد له مردوده وان لم يكن تولى عليه
قال ابن الناظم العمل (وينتهي الحجر ان ابرا الايصاء) بقيام من فوقه فيما
وهذا العمل في الذكر والانثى وهو الاب والوصي والعمل (قبيله) كما هو قول الناظم
فمضى ما بعده ان ابرأ اشهد على ايصائه او لم يكن وقال التتائي بعد بلوغه اشد
يعمل بشهده وسوء تدبيره ما لم يرشد بينة او العمل وان لم يثبت سفهه بتشهر عليه الوصاية
وتزوجه بعد له وقال ابن عرفة اشهد الاب على ايصائه بابتداله فانه بعد بلوغه عشرين
سنة بيات وصيه وبلغ اليتيم الحد او تقدم وهو محمول الحال فيقبض ويدفع تقدم وصي على تبوت
رشده او الحلا فقد بسط هذه قوله (قلت) وبابن ولا عمل فيما قدمه العلم وبلوغه انه
وتقدم ابن غازي العمل (ويكتفى الوصي قبل الاب ووصيه (بالاشهاد) على نفسه

القضاة من دون ع

انه اصلح مجنون من ثقاف البحر وان لم تشهد بينة برشد وحسن تصرف به اذا راه المخايل كما
ارشاد) وسواء حصل بما يذكر من رشد وحسن تصرف به وان لم يعرف ابتداء فوله وسواء ان
كان مجنونا كما ذا وانثى فال الشافعي وزوال الحجر ببلوغ ورشد بينهما المختبر ثم قال
واختبار ذلك يكون بوجوه ابلاسوا وهذا لعله الناس اليوم واشهاد بينة على المحجور وبغبطة
الرابح وهل يختبر بوجه شيء يسير من ماله فوجهان وسيأتي ان الراجح من القولين جواز اختبار
بالشيء اليسير فوله انا لم نجد وجاز للولي فعل ذلك فوله وانما كان لا يجوز الدفع اليه بعد
الاختبار لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله وفاء استم فيهم رشدا لا يقابس
ذلك بوس اختلاف وا كلا والولي محجور له بقال وان اصاف جاز والولي مصرف فيما لا
يزكر من حاله وقيل لا يجوز اصلا فوله ان يعلم رشده ببينة وسترواية اصبغ وعلى الاول
العمل فوله وبعموم فحايل الرشد اذا لم يعلم بل يجوز ان يعلم له ان يثبت رشده
بالبينة ويحكم الفاضي عليه بذلك فوله وفرع الفاضي الى موصوم الولي ليسلم له
بما يبيع ويعرف حاله دليل لا بن رشد ان الفاضي وشهادة البينة بالرشد كما قال وبارتفاع
الحجر عنه فاضي كان من فرع الفاضي او الولي حيث لم تحايل الرشد والا بعموم ما قبله
يجب اتباع موجب لفظ يشير عليه اي على المحجور فيما يبيعه اليه بعد اثبات رشده فو
له البينة برشده وحسن حاله وان لم يخرج في بيع ولا ابتياع ويجوز الدفع للولي والا
والمفرع في تلك البينة فلا لم يجز او فعنا حكم باهلا قد مع وما ذكر الناظم في فرع
الفاضي من انه لا يرشد الا بالبينة ولو علم رشده الا بها العمل كما في الشامل ونحوه
في العمل المعلول ومراختبار النظر فانه لا يعد حال الناس اليوم اختبارا والفرع غير
المحامل فيتعين ان يقول رشيد فيسير برشيد يسير محمد المولى عليه ويشهد له بالرشد
بلا يوم واحد اليوم والا ان يثبت رشده ونحو لابن عاصم في قوله تعالى وابتلوا اليتامى
فاياك الصواب في اوصيا زمننا انه لا يستغنى عن الدفع للسفلة الا وشوع الرشد عنه
لما جعلوه من توافه امور الدنيا وصيا على شيء مما يحرم ويبيح الحجر بسعهد وقلة تحصيله
في ذلك الوقت وتقل ذلك ابن رحال بشرحه وعليه فالعمل الذي في دفع الفاضي
الولي لا تعاد العلة بعسر الزمان لان ذلك اذا كان يجوز فان ابن عاتية بكيفية بدفي
زماننا الذي سوء بفرو كيفية ولذا قال الشيخ ابن سودة العمل بذلك متغير في زماننا

توفي ابن عاتية ٨٤٢ هـ

تنبيه علم من سنا ارتفاع الغائب اذا وقع المال للمحجور بما يجوز بيعه من حال رشده وبينة وقوعه وعلم الغائب عليه بيعه بغير غبن ولم يعلما ان له من اداء بعد له قبل قيام البينة ثم ايفاء وكذا بعد فما يأتي على ما نقله عن ابي عليبة (وبيعه) اي بعد (ابن عزار) والترشيد حيث (وهبه من الشموط) اذا ما زال غبن (وبعضه) اذا علم بشهرة شيره بلا بينة من ابن عزار ايده ان كلبد بان ابرا وقعنا بذلك وابن زيد تشير (و) بعضه وهبه اذا يسقط ابن عزار حيث كان المفرع من الشموط وبهذا كله عمل قلت نقله من ان للوصي التشير بما يجوز من حال محجوره بخلاف مفرع الغائب واقتا على فاوه عن ابي عليبة من فساد ان الوصي للمفرع فلا يسقط ابن عزار ويكلمها الغائب بان يتشاغل احوال الشموط بان اتهمها في التعميم عن البحث للعلة استابغ تبيين سوء بنبعسه او ياه من يثبت له (و) لما وقع من الكلام على ابن زياد والوصي (اشار الى) المعمل ذكر بعد اربعة اقوال بقوله (و) الثالث (الوصي بالامضاء) اي يسر له ابن ولا وصي وله مفرع من قاض بل وكذلك اذا كان له حر بناؤه فلا يعمل على المعمل على قول ابن القاسم هذا (فعتبي) بضمه (بوبعده) اي حال تقم به بينة وشراء وغبن مما تقدم بسرعة ذلك بقوله (وقاصر اشتري) حال تقم به وشهرة بذي بينة معتبرة (يجوز بعله وتقم به ولو ببينة وتوسل بعض شيوخه على عليه وقال ابن يبدو لا يغتر به وبعيد فلم يكن بعيد وابيتا جد غبن فيجري على حكم المتفرع به بملد (وجعل) ابن (السعد) القاصر الذي اشتري بذي بينة ايضا (رد بعله) كذلك كان بعيد غبن اراه كان اولى اذ لا عذر مجور شاع في نفس الامر وقيل بعض شيوخ ابن عالد ولو واقعت السداد (وغاله) اجاز الفضول (مروز عن ابن القاسم) بخلاف (وفي تعجيل) بيع (ان يتعلل سعيد او بخلاف) في القول الثالث فانه يعمل بعد التعجيل المذكور له فتعلو بقوله (فللبيع) نعت لتعجيل او بهذا القول الغفلة وعليه العمل ابن بدر وبه امر ربه ابن فلا فالما ح وقيد بقول ابن القاسم بقوله (وقاله) اي يجيز كل واحد بعد البلوغ عنه) يتعلق بعذر (وفي نظر) ابن في كونه رشيدا او سفيها وعلته بالسعداء او اتصل سفيها بالبلوغ او عكسه (ولو قام) بغبن عوض كعتق وبتد وسوكذلك ان العلة عذر له رد بعلم وجود الولاية وسكن لم تؤخر وهذا امر رخ حيث قال وقام به قبل التجر

محمول على جازة عمر والك ١٢ ابن القاسم ٣ و ٤ القول الثاني (عن مكرم) وابن
الماجشون (اقتى ابن) شهر من بيع بيبنة بانه (اقتل سعمه) وحين بلوغه الوقت
تم بيع ونحوه (فلا يجوز فلا بعد) في ما بيعد وغير (وان جاء) لم اسعد
بعد (ان شهر من بيبنة بالرشد) وحمله المال (فبعده) الى بعد طول لهم والسعد
ليس له مرجع (بل مواجع له وسزا (فان بيع ولخداع) اي فان لم يكن بيعه بيع غبن وخرج
بيبنة كان يبيع وايساوه الجاعة وشبه كذلك (فيمضي) بعد وابتياعه ويفسخ ويفعل
عليه رد الثمن ٢ ان يبتاع والثمن ٢ البيع ان يغيا بيرل (و) اما ان بان ٢ وبالثاني ٢ فانه و
ذلك (ان يبتع) حيث لم يقصر به والد وان لم فمن ابنه فان وجد وما موند كملو يحذف قوله ٢ الوجد بعد
وان ضمان بيد للسعيد ٢ اذ ضمانه ان المشتري هنا سلط على الثمن والبايع سلط على المثمن
بخلاف فيما فان ضمان عليه فيما حيث لم يقصر بهما والد على قول ولم وتر اعلى قول ابن
القاسم حيث كان كالعام السعد بخلاف على قول مالك ثم قول ولم بيع وجه بين بعد اشد
السعد وغير ٢ بان تعال وعدده وبين بينهما اصبغ وسر رابع ان قول و اليه اشار بقوله
و فعل اي كالعام (البعد) لكل احرة يجيبه السراة ٢ بشهر ابعاله رح اصبغ بين البرج
جميع (ابعاله و العشر اي صاحب العشر وسوغير فعل السعد والعام) لكل الحر بل
يجيبه السراة ٢ البعض وبين البعض ٢ العشر ان رج بتمثيل ابعاله و بشهر ونحو
و بعضو ٢ لكل احرة تقدم المغاير ابين قوله اصبغ وقوله ان لم يقم بينة لكل احد بل يكفيه ثبوته بالبينة وان لم يقم بغيرها ويعني ابن تعال وعدده واصبغ
يشترط ذلك و يعني ابن تعال وعدده والله اعلم ثم اشار الى البالغ المهمل
المجهول المال الذي لم تشهر بينة بكمور شده و بغيره بقوله (و بفعل يجعل مبتدا
بابتدائه كملا) يتعلق بفعله يجوز حالته فاعل بفعل يجعل (يجوز) خبر المبتدا باتعاق
حال اي وفعل من يجعل حاله يجوز بابتدائه كملا وكان يعوض او حال ثوبا يجوز باتعاق ٢ قوله
المتقدمة و يجوز ان يكون باتعاق ويتعلق بيجعز وبلا كملا حال و فعو ٢ المهمل احتراز
من المجهول ٢ ابا ٢ او الوصي او المقدم وانه يمضي شيء ابعاله اذ كمور شده نعم
ندب ابعاله ان ابلغ مجهول المال ولم يجر عليه الحجر حتى مضى العام ونحوه فهو على الرشد
كما مر و حاصل ما تقدم من اول ابواب ان عمر البالغ من ذكور ابعاله كملا وهو

ولو ضم له شيء رشد فلا حجر له بزكاة الا ان يكون تمام يد في رشده وسكوته كما مر وسكت
والبالغ مجنونا ان ثبتت له حالة رشد وما بعدها فالغية والعكس بالعكس وكذا عجمي تجدد
بعد كماله ابا او وصيا وقرع او لم يكن له شيء وفاقا على قول ابي العلائم المعمول به
وراعاة الحال وقلعا كمام وان كان فربما يحجر الحال ولم يثبت سفهه وارشده
وان كان ذا اب وجرد عليه الحجر بالغ كما مر وفي على حجر له حتى يثبت رشده ويخرج
ولو لم يكن له اب وان كان ذا وصي او قرع بهو على حجر له حتى يثبت رشده ويخرج
ايضا ولا يحتاج الى حكمها على المعمول به خلافا لما في حاشية ابن رحال من اشتراط البعد
وان لم يكن له حاجر اصلا وبعده له جاز على هذا المعمول به في الكور واما ابن فلا يقبل
الكلام عليه في التعلم ارشد اسد **قلبها والاول** تفرع في اختلاف المتبايعين
ان المحجور اذا باع بما لا غبن له عند وابو السراد باع فاتبين بمعلمة بخمس وفيه
او تتم وفي بغير محاباة بخمس وفيه وسكوته فان ذا الحد فاقوا نقع مثل ذكر وانك ايضا
فانفرع اول هذا الباب وتفرع ايضا عن قوله في الوجه بعد والاتمام بيد للسفيه
ان المحجور اذا باع وهو بعد عن بشير جار الى بشير بخمس وان المحجور اذا
عاوله فاقل الثمن والاتمام على المتلف بكسر اللام واذا كان الاشتر من المحجور
او الباع منه تخليف الولي اندفاعا ان محجورة في البيع والشراء حيث لم يكن ذلك بخمس — وليه
فلا يمين عليه كما يأتي عن قوله وجاز للوصي ومن جرى اعمالا بعض قال المتيطي ا
الثاني قال في الكراس الثاني وبعد وفاقا المعيار ان الزيد العمل ان المحجور اذا ا — وليه
فالحجر منسحب عليه حتى يكلوه بمعنى بشير جار او ثبوت رشده على قاعدة العمل
اعتبارا بالحال الكمال وبيانا قول ثم :. وليس للمحجور ان يخلص ابن بشير اذا اوان الوصي
والله اعلم **وجعل القاضي بدل حال على السفيه الثابت سفهه حاجر الحال**
يجعل قد ويتبعد في التهم وفيه لئلا يتبعه والسفه خفة العقل وقد ثوبي سفيه
اي خفيف قال السوء اني والمراد به سنا فلا يشمل الصبي وانظر اذا اجر القاضي من
يسفهه ولم يجعل عليه حاجرا حتى اتلف مالا والظاهر انه يجري على قولهم في تخليف
مستهلك من نفسه وقال ابن عظوم وكذا يحكم الشهود اذا علموا ولم يخبروا والقاضي يزيد ان
وانظر ايضا اذا رجل او امرأة يضع يده على مال الايتام في غيبة ايضا، وان تقدم حجر

وامكنه الرجوع الى القاضي فلم يفعل انه مضمون فيما يترتب عليه ويحرر في ذلك براءة
كما لمتبرعه وحافظ المال الذي حافظ له فاله في وصايا المعيار ج ١ اذا جعل عليه
حاجر اوانه ينفق على المحجور فيه بالمعروف ولا يجب عليه ان يتجر بالمال وانما يستحق
ذلك بعقد كالوصي واذا اتلف في حال التجارة او قبلها او بعدها قبل الضمان لانه كالمو
دع فلم يعره ويشترط له بدل الرفيق للغلة والحيوان في الماشية كما في ج واجرة الخان
الحيوان في متروك ابيه فانه يترك له للغلة ان كان فلحة وفي فوله العادة في
الكلية فان المحجور لا يترك له الحيوان لسرعة تغيره فكما علمت فان ذلك يجب
المصلحة والمصلحة في البواد وموت كذلك لهم اوشراؤهم وفي الجواهر يجوز
الشراء والترك لعرفهم ويضمونه في الغالب فاروجه ان يضمونه تركهم وانهم لا يسلمون
ولا يجوز ان تدخل اموال اليتامى في ذمة الاوصياء بل يكون لهم رقبتها وعليهم
قيمتها لانه سلف فتنعقد تغله ح كان ذكر الشيخ سيدي محمد في ج اذا العمل على
خلافه وانه جرى العمل بجعل المال في ذمة الوصي والمقدم قابلة ولم نر كابا ولا ابن
على ذلك وبعلوا ذلك لكونه من المصالح العامة فلما قلت الربانة وصار الاوصياء
ياكلون اموال اليتامى ويزيدون عمورتلفيها جعل العلماء ذلك في ذمتهم احتياطا كالمحجور
كما جعلوا اجرة الراعي ان باع فبض واله فلة الامانة في السماسرة **قلت**
وكان العمل على ما قاله الشيخ ان يقول الموثق وتبقى ذمة الركة بعد اخراج
حوائجها فانهد وما يقبض من التركة بعد الحوائج المذكورة وقدر كذا سلم للمحجور
في ذمة الوصي او المقدم لا يلزم افنده الا بموجب ولا فلا كان الواجب على ما في ح ان
يقول وما يقبض سوى اقل ذمة الوصي وحينئذ الوصي محجور وبعد له بموجب فاذا
اذعى انه تلف عليهم امر من عند الله فالقول قوله **وكذا قرع** في الكلام على ما يخرج
به الذكر من الحجر **شرع** في الكلام على ما تخرج به الانثى وانما اربعة افساخ
نكاح ابا ووصي او مقدم او مملكة بقوله **وان تكن** اي توجد (بنت) وابعل **و**
الحال انها **حاضنة** وان **الاب** حي **حر** زيادة ول عمالم تحض وانما ذكرة في
قوله فيما مر وهي ما داعم تصير انثى وبذلك علم انه اذا مات الاب بانه اذا ان يوصي
عليها بغير او يترك كما مملكة وسيأتي ذلك في بيا **فليس الجبر منهما** اي عن التي حاضت

وبها ابن حبيب بل تستتم ولا تخرج عنه ابدا بل حراما وبهما اذا اقا
زا امرأة فكمت اي الا ء اتزوجت وولغيها الزوج ثم فمضى سبعة اعوام مريض
وهيدايات بانها تتزوج بمغيبها حيث جعل حالها فان عرفت بالسجد فلا تتزوج
ولو فمضى لها اكثر من سبع اعوام وبها الغول به الغضا والعمل كما ذكر وعلى
تزويجها بعد المدة المذكورة مع جهل الحال قال يجبرها ابو بكر اجبرها اثر البنا
بها وهيدايات بانها يقول للشهود اشهدوا علي بانه جبرني الخ على بنته بالمدة
المذكورة وبرسم النكاح اعلاه بيت ان يجعل وعلا الا با ء نبر وبهما وعلت بغير اء في
بمورد وابن ان ينصوا بمذا الرسم على اندفال لهم ذلك بعد البنا ء والوطء فان لم
ينصوا على ذلك بقال التجرير احتمال ان يكون التجرير قبل الوطء اذ الايلاج في
الرخول والبنا ء الوطء بالفعل اء كلا هما عبارة عن ارخاء الستر عليها نعم
اذا كان عرفهم ان البنا ء والرخول لا يقالفان ابعد على الوطء بالفعل فيكفي ان
يقولوا وذلك بعد البنا ء والرخول ء فاء اثبت بمذا الرسم فانه لا تخرج ابنته شيئ
اياها ولو لم يقر بالامر قوله او ثبوت رشد ولو لم يرشد على وابد العمل في اعتبار
الحال كما مر ومنه يفتي ان الاب اذا مات قبل السبعة وقبل التجرير اذ العاقد يقوم
عليه كما يقوم على الصغار وسوء تزوجه كما لابن الحاج ومراء بالاقران يكون ..
التجرير داخل المدة التي تتزوج بها وهي سبعة اعوام وبانه اذا مضت لم يفد التجرير كما
اذا قبل الرخول ايضا لانها محجورة والتجرير من تحصيل الحاصل كما مر عن ابن رشد
قلت وبانه كما لا تتزوج ابنة بن رشد وغيره فكذا العمل على انها لا تخرج من الحجر الا
بمضي سبعة اعوام سواء حرا نوال سبعة اعوام كما مر وقيل انها تخرج من الحجر بانقضاء
عامين ابدا ان يجبرها الاب الحجر قبل هذه المدة وهي رواية ابن نافع عن مالك قال
ابن رشد وهي رواية غراء اخذ بها الشيوخ المتقدمون وحكموا بها رواية شاذة لا تشبه
منسوبة لابن القاسم لا يعلم بها فوضع انها لا تتزوج الا بمضي سبعة اعوام قال
الوانشريسي والتحقيق المعتمد فاذا مات ابوها بعد مضي العامين من بنا ء زوجها فلا كلام في
مضي امرها لما ان لم تتزوج بسبعة على هذه الرواية الغراء وذكر ناقلهم عمل فاس
عملهم على هذه الرواية وقال ✤ والبكر تجبرها ابوها جدها ✤

تخرج بالعاقبة في بعد الدخول ✤ جائزة الأفعال للشرط تقول
يتكون العمل الذي ذكرتم فرتبط وقتا ولذا ذا لا يرين الذين تخرج بهما من
الحج وإذا شاء الله انتظم عدا كما على تكتب بقوله (أو) إلى إذا أنكحت أولى تشكح
وإن تثبت رشدهم بالبينة و(سلم إليهم المشد الذي تبينا) وثبت ولي يجوز إذا بلغ بعيد وكعنا
وإنما تخرج من الحجر إذا بلغا (فشرط الشارح) إلى جميع قوله وإذا يحدث ومعنى الآية إذا
فإنه أقدر أن يكون قرار وهي عليهما بهو قوله (وحجر وهي عليهما) أي لا يتسلم
ويتيم وله دخل بيد الزوج ويتيم بيد وصي وقت لما سبعة أعوام وإن كثر مع خوفه وإن
يحتاج إلى استمرار وإن سمحا به إلى تجربة داخل المبعد حتى يزول حكمه (أي الحجر
بما يجب) من تشهيد أيتام ولو لم يعرف الأمر قوله على قاعدة قول الناظم ويكتفى
الوصي بالإشهاد على أعمال والد بوصيته سنادة في ثبوت رشد بالبينة ولم يجز الوصي
وكعنا فيهما (والعمل اليوم عليه) أي على ما ذكر من تشهيد أيتام أو ثبوت رشد
قاض وقبله) أي قبل اليوم من قبل الأب (حجر وهي الفاضح) أي بقرد بني
كونه يتسبب ويتيم أيضا حتى يزول حكمه بالبينة بعدل ولا يكتفى تشهيد أيتام على
ما قرره في قوله وفي ارتفاع الحجر بالفاسق الخ وكذا إن يموت والوصي عليهما أحراهم
قوله (وإن تكن التي حاضت) خاسرة الإعمال بيتم لم يوص عليهما أبوهما
ولا قرر الفاضح عليهما أحرا (فإنها مردودة الأفعال) كلها من تبرعات
ومعاوضات ولا يمضي فيها شيء، وهذا إن رشدت رشدا كاملا ولو طال (الإدماج
الوصول للتعنيس) هو خمس وستون سنة كما قاله (أو) مع (وكثر عماج) من دخول الزوج
بها (أثر) بفتح الهمزة والثاء المثلثة (التعريس) وهذا مراد الأبهري بالعمل والمراد
بعد الناظم (وقيل) وهو مشهور (بل أفعالها تسوغ) وتجوز إن هو حالة
الحيض بالنصب ومعمول مفرغ بقوله (تبلغ) أي تمضي أفعالها بحجر البلوغ
لأنها عنده بمنزلة الرشيد الذي يوصي عليه فتمضي أفعاله بحضر والد ابن
القاسم (والسن في التعنيس في خمسين سنة) فيما بدا الحكم) والفقهاء
الى الستين سنة (وتحصيل) وابه العمل إلى النسوة في قوله وإن تكن بنت وحاضت
إلى سنا إن لم تبلغ الحيض فتبر بفعلها مردود وكلها كما مر في قوله وإلا فإن فاد

صغيرا او وبلغت فيزانيتها حالة الرشد وبعالجت والعنة والعنة بالعنين ولا
عبرة بجنون وعته كان بها ابا او وصيا او مقدما او لم يكن لها شيء من ذلك على المعمول
به وزاعدت الحال وقد كما ذكرنا في الزكاة وان بلغت الصبية وبها مجنونا الحال وان
كانت غير اب فلا يفيق بعلمها ابدا بعد مضي سبعة اعوام من خروجها على واللائم
او مضي عدة من حين واللائم عمل فاسق لم يجز ابدا بتزويجها اخا الصبية
او العاهر والا فلا يفيق بعلمها ابدا بثبوت رشد وتزويجها اياها وان كانت
غائبا وهما وقد روا الموضوع بحالة من جعل الحال فلا يفيق شرط وبعالجها ايضا حتى
يثبت رشدها وتحتاج الى بينة او يرشد الوصي بجزء فولده على واللائم كما
فلا ابي عدالة كما ذكرنا وان كانت مملكة والموضوع بحالة ايضا يفيق بعلمها بالتعنين
او مضي عام من خروجها وجيب رشدها الوصي من مجز اي رشد مجورة فولاية الحال
تزيل عنها وتزول وولاية النكاح تبقى بالبكر فلا يعقد نكاحها غيرها كما
لو رشدها ابوها فانه لا يعقد نكاحها غيرها ابدا الا ان يكون منا لمن يتقدم على
الاب كالاب وابنه فيتقدم على الوصي ايضا وهذا البيت تكرار مع قوله في النكاح
وان يرشدها الوصي والاب ✤ فيملك ولاية النكاح كالاب ✤

وليس للمجبور ذكرا او انثى **من الحجر** الا بترشيد ثابت شهرت
بينة وعنه او حكم الحاكم به **اذا اذن الوصي** او المقدم وبقي وكان في حجره
مملكا اي فانه لا يفك شيء من ابعاده حتى يثبت رشده ويحكم الحاكم بانفكاكه **ويعلم**
وصي الغائب **فان قال** اذا اذنت وصيته وتركه مملكا **بالنكاح** وتفك الحجر
حتى يعرف بالصلاح ثم بعد فتفك ابعاده حينئذ ثم بعد ولو يحكم
الحاكم بانفكاكه فوصي المعمول به كما ذكرنا وان العبرة عندنا بالحال الا الولاية والاول
موصول فالك يعتبر الولاية لا الحال وكان العمل به قديما ثم تبدل والزاغلاح عن
البرز اذا ثم بعد وصيته والعمل به العمل ان ثم بعد كتم به قبل موته
ان يعرف فيه وجه الصواب وهذا العمل انما هو على قول ابي القاسم **والشاب**
الذي العمل عندنا الموثق ابدا كثار من الشهود **بعد الدعوى التسجيل** وسؤ
الشهادة بانه فيزيما الدعوى التم فيه ويسفه فيه سفوه وبعد الحال

صحيح
٢ اذا

شيئا كما مر اول الباب عن المرونة فيستحق بذلك الشيء على يراه ويمنع من التصرف فيه
المستغيل وترد بما لا ما لجهة على المعمول بدون اعتبار الحال على ما بلد وانه
على ما مع من اعماله (والترشيد) اي الشهادة بانه حاذق بالمعالجة حسن التأتي فيجب
فيجب بما مر اعماله الدواء لم يكلفه ويد ولا الحاذق على المعمول به (وليس يكفي
فيما العدالة) بل الثلاثة والاربعة من العدول وفي البيع اثنتا عشر الى
العشرين كما ذكرنا لعمل الشرط عمن قوله

وقدروا الغالب اثنا عشر ✤ وزد لكاشر وغر اكثرا

ونقل عن الحلواني ان الاثنتين في البيع تقوم مقام العدل الواحد وظاهره انه يكفي
ذلك ولو عجز الشهود عن اكثر من شاهدين والذي في التتارخانية قال ابو حنيفة
لا يجوز شهادة رجل في تشهير حتى يكون ذا شيا قال ابو الفضل وان لم
يكن ذا شيا لم يرفع اليه والذي يفهم ان ثمانية يجوز وما يعلم من عشرة وما فيه
ثم بعد كلام نقل عن اصبغ ان الشهود ان عجزوا عن اكثر من شاهدين يمنع من اخذ ماله
ونحو ابو نصر البزدوي فاذا لم يكتفوا باستكثار يكفيهم العدل الذي يعتمد
ما يقوم مقامهما من البيع وسواء ثنا عشر كما مر قال ابو جعفر وغيره اخر
الباب الاول من القسم الثاني وانصد الشهادة في التشهير والتسعير قال ابو
الحاجي وغيره من اصحابنا والذي يشترط فيهم الكثرة واقلهم اربعة والمشهور انه
يجزي فيه ما ذكرناه (قلت) ومن المشهور ايضا ان يصار اليه عند العجز عن
الاستكثار فيجب ان يكتفى بالاستكثار ابتداء فان عجز فيكفي اثنان لانهما اقل
النصاب الذي يثبت هذا ونحوه مما لا يعرف فلا تغتر بما يفعله الغفلة اليوم
من عدم الاكتفاء بالاثنين مع العجز مع ان المشهور من القول كما ترى فقول
ابن ناجم ويكفي فيما العدد يعني مع امكان الكثرة والا اكتفى بما تيسر اذ اشهد
بالشراء عدول واكثر وشهد عدلان بالسعر فان شهادة السعر اعمل كما قال
وفي مرد الرشد يكفيان وفي تفريعه ذلك على تعارض الشهادتين فتنبه
لخصوصية التشهير والتسعير بالاستكثار المذكور بل قال في البحر وكذلك ينبغي
الاستكثار في كل موضع تكون الشهادة فيه على الوجه الغالب مما سبيل فيه الى

الغلام كالتجليس وحكم الورثة والاستحلاف والاستيفاء وانتقال الملك للوارث
والشهادة للمرأة بقبيض زوجها وعمرو يدعيه اليها وزيد يقيم بينة والشهادة
بالسماع اذ يقيم بينة كذا في والجملة ان كل من يستحق فيه الاشكال
مع الانكار كالحاكم والله اعلم **وجاز للوصي قبض خبر اعطاء بعض**
ماله مختبرا لابد بقبض يعلم ان يعلم قبله خبرا وان يكون المال بيده كالخمسين
والمئتين دينارا كما لا بد في الحس والعلم انه يجوز للوصي تملك دينه قبل بلوغ
الصغير وقيل لا يجوز الا بعد البلوغ اللهم الا ان يجعل الوصي على القبض فيه او
كان متعلقا عليه وسر العلم ان الاختبار استبقاء على البلوغ لا يوجب خروجه عن
الحجر ولا يعتبر عليه الوصي في اضافة منه فقر وكل يجوز ذلك للمقر باذن الغلام بان
تلف المال المدفوع للاختبار فالضمان على الراوح الا ان يرى انه لا يكلم مثله
للاختبار لئلا تتهمه فيكون عليه الضمان ولذلك يكتب الشهود في رسم الربح ان
اليتيم قبض بعد اختبار في علمهم قاله ابن سلمون ونحوه في المتيطية **فرع** الاول
بان لك مما مضى بقال ابن القاسم عن مالك في المرتد ابق الذي في يمينه ولا يمين
ولا غيم وعليه افتى ابن سلمون ونحوه حيث قال وان اودع صبيا ما ولم يأت قال اشهب
وابن الماجشون يكون ذلك الربح في المال الذي اختبره به وقال الغلابي ينبغي ان يتباع
فيه بالنقد وبا بعد على غير النقد بمنزلة من لا يكون له في المال المختبر به شيء على
قول ابن القاسم ان يكون في الربح الذي في يد وليه فيكون حكم الزيادة فيه حكم
الربح اذا كان الزائد من فعل فلانه ايلاء ووجه قول اشهب ان الاصل فيه ان النجاء
يقتضي تعلق الربح بما في يده عليه فيه لانه على ملك ما في يده ووجه قول مالك ان
الربح لم يخرج بعد من ان يكون مختبرا حاله بيد كالمولى عليه يعامل فالله
ابن يونس **فائدة** افتى ابن الحاج وابن رشد انه اذا اتهم في مقر في وليه وقال
قد بارفا لجعفر من الربح يلزمه وتقبل يده وان قال الربح لي وبيده المال وقال في
موضع آخر هل المرتد انه قبض ما في وليه يتهم وسكت فانه فاسق ويحمل على
انه قبض ذلك وبيده جرى العمل وبه سراء اكان قد بلغ سداد او صلاحا او لا
وتفرع عندا بعض شيوخ الشيوخ قول عمر فرله وابن فلاح مفهم الخ وذلك كله

يقتضي ان الحكم والعمل بقول الصبي ثم محل قول ابي القاسم اذا لم يثبت انه اكل ذلك
الربح وهل الحد كذلك؟ المتبادر يحتاج اندفع وبه فيما لا يزال فيه وابدا فيلحق في
المال الذي كان بيده ولو لم يكن دفع للاختبار كما مر؟ الوجه بعده وكما يأتي الماشي
قال؟ وهل تقسيم الحر على عليهم من التهم فانظره واذا قرعنا على القول بظهور
الربح لما بيده وان شهد البينة على بيعه واسلمه بعد مدة اتبعه ذلك وعمل به وان
شهروا على اقراره لم يقبل وقفه ابدا ان يفسروا ان اقراره كان بحق مما يبعه ويقبل
وان كانوا لم يعلم وما لكم علموا ان ذلك كان؟ بمجلس التبايع فتجوز ويعزر
ربما نحو فيما بيده السفيه من المال بعد ان عزل اليه وبيده فيما ثبت عليه من ذلك ه
قلت ذكر الزركشي عن قول الروياني؟ الوجه بعده وان اودع صبيا او سفيها او
اقرضه او باعه فاتلفا لم يضمن وان باذن اسلمه؟ فانه مع عرو الضمان وغيرها اذا
لم يتعمد؟ خانه فان تعمد ضمن والا تلفه بما اشتراه اي؟ اذ قد ما تعمد للبيع والشراء
وقبول القرض والوديعة بغرامة على له التلف وبيضمن كذا علله الاصل والمراد يضمن
وبيد الناصب لهما الصبي ه قال قوله يضمن وليه؟ اذا نصب له وانه يجب ان يحمل على
ما اذا تعمد ويوجه عدم صلاحيته للاختبار كما مر؟ او لم يتعمد بغرامة اختباره والا
فلا ضمان على الولي وسيما على القول بجواز اختباره الصبي بل وعلى القول بعدم
جوازه؟ ان التبع به الحاجة من قبل من عامله لا من قبل من تعمد والله اعلم ه وبما تحمله
فلم يقم وجد قوله والمراد يضمن وليه؟ وان لم يتعمد بغرامة اختباره ان التبع به
انما جاء من قبل من عامله كما يأتي في المرونة وما تقدم من انه يضمن حيث علم ان فلانا
لا يصلح للاختبار انما سبق في ضمان مال المحجور؟ ضمان ما في عامله وقول خ وان د
باع لمله خاص بالوديعة واما بيعه وشراؤه باذن وبيده فموقوف ان كان سراء
بل ولو لم يكن اغبن وانما كان مثلا فسكوت عنه وقد مر ايضا كما مر ه قلت ذكر
ابن حبيب واذا دفع الوصي ماله لليتيم يختبره بما نكر ذلك اليتيم فالوصي مصدق
فيما دفع اليه اذا علم ان اليتيم كان يختبره ثم قال وانظر هذا من الخلاف؟ وكون الربح
الذي في يكون؟ المال المختبر به او انما هو فيما اذا كان الدافع هو الولي كما
هو ظاهر الدفع اجنبي الى المحجور عليه من يتيم او عبد ولا يختبر به يقال؟ المرونة ما

والمراد

لحفظ مال وفي فيه يكون هذا الحال لخاصة قال بخلاف الوصي فلا يلزمه فيهما والاوجه
الرابع شيء آخر وهو الحس لان الزيادة فوق الاجر لم يعمل ويشكل بفسده وتقدم ان
الشهب وابن الماجشون خالفا في الوصي **تنبيه** آخر قال في المدونة ليحيا
عن ابي بكر ان للوصي ان يشتري للمحجور ويبيع عليه ولا يعتبر فيه الحاجة الى اثبات سداد
وسوء محمول عليه نعم ان كان عليه دين فلا بد من مواجهته فان اشتراه فيما اثبت ح
الشراء فيما يظهر **قلت** **وآخر** اذا اشترى بعبد او يتيم سلعة فجاء الوصي
او السيد فسخ ذلك فلهما ذلك فان اراد المشتري فيهما او ابى ان يجعل السيد او
الوصي فان فعلا فيما يظهر لهما ذلك قاله ابن يونس في كتاب الرهون ونحوه لابن
وكل ما اتلفه المحجور صغيرا كان او كبيرا سفيها من قال غير ما تغريبا كل او خرق
او كسر وغصبه فالولي يكون فرافي عليه **فغرمه ولده** الزبير هو المشهور
هل هو سواء علم به فيما لا بد له منه او سوء كذلك وهذا سرف ايضا ولو لم يكن بيده
قال وقيل ان قلت فقد ان يتبع به بعد ان حمله له يسر يوم قلت وسوء كذلك قال في
المدونة ومن اودع عند وديعة فاستهلكها ابنه بزلك قال الابن فلم يكن له مال يتبع
به فقد وقال ابن حبيب في كتاب الحدود ان جناية الصغير على الاموال لازمة لما
به فقد وكذلك الحكم ايضا فانه لما اتلفه ولو كان صغيرا مميزا كابن شهر والابن
عشرة فان الصبي الذي يشد فوق شهر يصح ان يتهم بما يوجب غرمه ومر حيث يتقدم
على المال وكذلك على الزوجة فيما فعل عن تلك الزوجة بخلاف ابن شهر ان وقعت
كالعمد حسبما تقرر واول كتاب الغصب بذكر الشامل والتوضيح في باب
الغصب ان فعل لم يميز كابن شهر او ستة اشهر او سنة او سنتين او اكثر كذا
اقوال قيل هذا وقيل المال مسرد من الزوج بمنزلة على العاقلة ان بلغ الثلث وهو
يصح قاله وتأتي هذا المال قاله والزوج على عاقلته ان بلغ الثلث واستظهر ابن
عبد السلام والتوضيح ان الضمان في خطاب الوضع الذي يشترك فيه تكليفي
والتمييز ومن الغير يفقد او يخ مما تقرر عن ابن عرفة فالمميز كالبالغ فيما قاله وغيره
فيه نظر والراجح الضمان فتعين كلام المشهور عليه بالنسبة لغير المميز ومن اكله
الحاكم يوقف عليه كما قررنا واما ان كان فرافي عليه فبعيد تفصيل اشار له بقوله

ابدا اذا اضر على البدن به) بان امتنع عليه فيضر وفيما اذا لم يضر ويباع منه اولا وبعد منه اولا وبعد اعارة ايام ونحوه لك (والحال انه به) اى فعلمت النجس فرا قلعه الصبى او الشجيد بانه لا ضمان عليه به الحال الذى يبيع ولا فى غيره لان ربه بتا بيده ايام فسلطه عليه ولزم تو باع الوديعة او العبد الذى بعثه للاتجار به واقلع ثمنه به غير مصلحة بان رخص العبد او الوديعة يا خذهما من مشتريهما والثمن فرضاع على المشترى وبمجموع قوله فى سوى مصلحة انه اذا اقلعه به مصلحته بان اكله او لبسه او ضرب ثمنه فيما لا برد منه بانه يضمن به قيل فيه وفيما صوبه كما فى الوديعة وسو محمول مع جعل الحال على انه مريد به غير مصلحة حتى يثبت انه مريد فيما على المعتمد كما مر (وفعله) اى المجنون صبيا كان او سفيها مولى عليه اى لا بعوض كبيعه لشئ من ماله او اجارته ونحو ذلك (لا يرتضى) اى لا يمضى بل هو موقوف على اجازة وليه او الحاكم ان لم يكن له ولى (وكذلك ان اجاره وصيه ونحوه من اب او مقدم او الحاكم ان كان مهملا (فضى) حيث كان بفعله من بيع ونحوه سدادا وغبطة او محتاجا اليه به بغتة وابان لم يمض ولو افضاء الى ذهاب معزول عن غير المصلحة وتفرع فيه انه لا يمين على ولى ان ادعى المشترى من المجنون او وليه اذا رد به فى البيع ونحوه وتفرع فيه ايضا انه اذا تم به بمضى وقيد وسكوته فانه فاض ان سكوته رضى بفعله وسداده اذا كان بفعله سدادا او مصلحة والا بان لم يكن له ولى او كان ولم يعلم بفعله حتى رشد كان النفع له اجازة واجر ولو كان سدادا وزال الحال فيما بعد بزيادة او نقصان فيما اشتراه كما لو بقى رشيدا وانفع وتفرع به اختلاف المشترى فيما يعود عنه فوله وعكس هذا بين مما مر وتعتبر المصلحة فى رد واقباله بوقت البيع فيما يوم النفع فيما يوم عقد العقد وسداده عقد الشراء واما غيره فيبعد باكل ربح وشبهه عما فرضناه فيه (و) اذا تبرعات (العادة من المجنون كعتق ومبتدة وصدقة او حبس (فهو جزء العمل بمنعه فيه (و) اما اجارة وفعله كما اذا كان سو بفعل بل يتغير على الولى رده بان اجارة الولى او سكت عنه حتى رشد وقد ارخ كان النفع له بيد به اجره واما اجارته وتزويج من تلك الامة فاجارة ولى بان يمكن وكزا وصيه فيما فيه مصلحة كما مر (وضمن السفيه) ثابتة بالبينة من تعتد وبعتد

جاز الحملا حال كونه (من غير حجر) عليه بل بغير حملا لم يزل عليه (فيه) اي جواز
بعله وعرج جواز (خلفا عملا) اي قولا احرما (بجواز وعله) وتوبيخ عوض
كتق (بافر از) وسر (لما لا) وكبر اعلم بدلا تدبر اعلم بزيادة بعد الوجود ان
الواو بمعنى بعضوء الاول (و) ثانيهما (المنع) من جواز وتوبيخ وواو الشر
ابو القاسم (فيكون لم يزل عليه بعد النفي) الرد والاجاز وان لم يزل عليه
بالنفي لعار شد وبهذا العمل كما مر ابو القاسم يعتبر الحال وبه تعلم ان خلاف
ابو القاسم ليس خاصا بالعمل بل وبمتى المولى عليه وانه يتبين بعد اذا اهلم
وشد ولو لم يتعقد وليه كما يعلم قوله والبالغ الموصوف بالعمل قبل ان
تكرار وقد (و بالبين) ثبت بالبينة العادلة (على مغير عمل) اي ملك وقرض
يغصب (ي) يغتصب الغلاف بالبين ثبت على العمل في المغصوب بيون او غيرها استغلاف
اصوله او غيرها بعد يمين الغضاء والاستغلاف (اذا لم) البين ثبت عليه بوجه
بكسر الجيم (جلي بيرا) لا يعرف به ولا يعهود لمغير بل غيره من سبعه احرى وهو اي
العمل باق (على جحته) اذا وجد براء ذمة الى او جرح بيته فانه يتبعد (كالغائب
المتغرض) بعمله (الى بلوغه) شير الحال لوجوب بقائه على الجحة (بحكم واجب) بقوله
الى بلوغه يتعلق بالاستغراق والنجم اي سوبا وعلى جحته الى بلوغه وشرط كما ان
الغائب باو عليها الى فروعه والى بمعنى عند ولا يعهود لغوله عمل بلغه والولي
كزلك بقوله على جحته والبدا شار بقوله اللاميه: بتجيز اي الاجاء قوله
حملا اي واحمها كما اي افقية المعيار انه باو على جحته كوليه بجز ون بجحدون
الشبه تبطل فانثبت الغلم (ويدفع الوصي كل واجب) وينبت على محجور بعد عجزه
عن الكسب فيما ثبت عليه (من مال من) اي مال الهسد (فيما طلب)
بزلك الربح وحكم عليه الحاكم به ويبقى المحجور على جحته على اصح القولين كما مر وقوله
الوصي المشهور الزيد الغضاء والعمل كما اي سلموري عن ابن عتاب او ابن الغطا
فتستحب على بنى المحجور وبناء تتعلق وظايفه كانوا موجودين وقت الايصاء
او حدثوا بعده وخالف ابن زرزور اي ذلك وقال انه للوصي على بنى محجور الا بتفريع
من الغلاف قال المكناسي اي نحو ما اسد ويد العمل والغضاء ونحو اي وقال ابو الحسن فان

نخ يجوز

مهمل

والخرشي والزرقاني عند قوله وانوى الخ ما نصه وبهذا ان كلام الخرشي عمل به وكان الذي
عول فالحكم عمل بابن سودون والمكناسي ومن وقع بخلاله

وانسحاب للوصية على ... او كان مجبورا بمن ...

ايمن ان الوصي كان مجبورا وكان ابو العباس الخ قال بعضهم ان محل الخرشي في
انسحاب نية الوصي على او كان مجبورا اما سواء كان المجبور حيا او ابعد موته فينبغي
ان يتعين انه لا يفيد له نفع عليهم ان النفع عليهم انما كان يجب اتباع نيتهم والظاهر
انه ان عرف المتبوع عرف التابع به بخلاف ما ذكر ثم قال بعضهم في شرح العزامي الخ المذكور وقال
انه مخالف للمنصوص بالخرشي وجب عمل وانتفاع عمل بابن سودون الموصى كما في عبق
وغيره فالعمل فالذي الخ لم يذكر احد ان العمل عليه مع انه مخالف للمنصوص وانما
فرع الخرشي والزرقاني العمل بقيد كما في ابن سهل انه لا نفع له على او كان مجبورا بان تغرم
من التركة واما الاب والمنصوص عن قال انه ينفع له وكان ابنه السفيه كما ينفع له ويوقع
عليهم كما يوقع على ابنه السفيه كما ح عند قوله وانما يوقع على المجبور عليه اه نقله
ز الذي كله تارح العمل وعليه فيقع بمجموع الوصي والنفع تحصيل ما مر كذا ح استدل
ان العمل على انه لا نفع للوصي على او كان مجبورا وهيا كان اوليا او وغرم وانه قال وفي
نفع ولي السفيه على ابنه او لا نفع له الا بتغريم مستانف وبه العمل فوان ... ويغفر
الوصي (النكاح الاولى) الا يبلغ مجبورا بالخلاف (والنكاح عفه) النكاح
على (البنات) اي بنات مجبورا (جاز) اسم بالعمل اي مروي عن مالك فيغفر على بكارة
البنات الغنيات والشيبات الدانيات لم يقل ان نعمهن دنيا وهيا عليهن بكونه وهيا
على ايسر وقيل لا يكون وهيا عليهن الا بتغريم وسواء تفرع عن ابن رشد واما بنات
الاقل فلكراء ان تيسر بلا يغفر عليهن وكراء يعقد على اخوات مجبورا وسيأتي ان ابانه
قال يعمل فكني على ما نسب البدر ابن الميلق قائله المجيري وقال ابن مخنوف ان للوصي
ان يغفر على كل من كان يغفر عليه المجبور لو كان رشيدا فيدخل اولاده واخواته
وسيأتي في النفقة ما نقله ز عن ابن رشد من انه مجبور ومنزل كله الا بكارة الشيبات البالغات
(و) اما (عقد) على بنات مجبورا (قبل البلوغ) نحو (جاز بجعله) اي العقد
(ابيع) وبنات عليه اي باعه اجعل الذي يغفر على بنات عليه من غير جعل كان

لذات ان يعفو عن بنات ذكور ما ذكر من غير جبر ايضا (كالاجبار) ايكما اذا زوجا
جعل لها اجبار بنات صلبه كان لها ان يجبر بنات ذكور صلبهم وان جعله وصيا وا
والاولى يغير يجبر وعمرو بعلى القول بانه يجبر بنات صلبه وانه يجبر بنات
مجنون كزائد وعلى القول بعدم جبر بنات صلبه بلا يجبر بنات مجنون ومزاكله
سواء الملائم لقوله فسجب على المجنون وفرق فلان بجبر وهي او ابا بدا وغير الزوج
وابدا بخلاف (ومنبه) كلاح انما لهم وعفو على بنات مجنون قبل بلوغ عمر جبر اى
جاز وظاهر بسبب جعله لها ابكار بنات كما ان ابيه رسركزك جار على جعله لها جبر
ابكار بنات صلبه ومزاهلهم اذ الكلام للموصى ذكورا اناثا وجعل لها الجبر او عدمه على
الاناث بان لم يكن لها ابدا الذكور او هم عليهم فيجبر بنات بنات ثم الخلاف المذكور بين بنا
العلم او هم عليهم والاولى والله اعلم (والنقل لها بغير وعمل) يعني ان الحاكم
اذا اراد ان ينقل ايصاء عن الوصي الى غيره او اراد الوصي ان ينتقل عن ايصائه بعد
قبوله اياه ومن الموصي سواء قبل بالفعل او بالقوة لم يجد فيه بعمل على ذلك (و
العذر كاختلال عقل الوصي او كفر وفسقا وسفها وسع بغيرا (او خلوله اجل موته
وان للحاكم ان ينقل ايصاءه مع العزر المذكور وللوصي ان يوصي بدا الى غير عمر وباته
او وسع بغير انفاق او بغيرا ومزا اذا اراد ان يعزل نفسه بعد موت الموصي وقبو
للايصاء كما قررنا واما في حياة الموصي فله ان يعزل نفسه خ وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل ان يعرضا اي بعد القبول وموت الموصي اي قبل موت الموصي او وان ثم
قبل ومزا سواء اشهر ذلك او لم يشهر كما في الذخيرة عن ابن ورد فان اذا قبل في حياة الموصي فلا
يقبل فيه عزل نفسه الا العذر وان قبل بعد موته فللقاضي ان يعيد لغير عذر على ما ذكره
فقابل بقوله عليه والمراد بالعذر في كلام الناظم العذر الشديد الذي تتبعه فوت
فرض الموصي على القيام بمصالح المجنون بالكلية لا العذر الذي يشوبه القيام قال في
الذخيرة ونقله شارح العمل عن قوله ✤ واخلال الوصي التزم ✤

التزم

✤ ابا العذر بين ما اتبرم ✤ (وابرء العقد بعد ارقبل ارفات فوى
والعذر ينعزل هذا البيت يفهم من ظهور الذكر ان ما قبله يغني عنه كما قررنا وقوله
ان قبل اي بالفعل او بما يدل عليه كالتصرف بالبيع وقبض الدين ونحو ما وسواء قبل في

حياة الموكل واستمر عليه اذا مات الموكل او قبل بعد موته واما ان قبل في حياة الموكل ولم يستمر عليه بل رجع عند بلوغه ذلك وان لم يعزله الموكل كما في خلاصة الفتاوى اذا لم يعبر بان قال اذا قام الموكل فانت وكيلي (وله الرجوع) للموكل الى قبول الوكيل الا بعد موته (ان) كان قد (ابى تغرده) اي قبوله اياه (في بعد ان مات الموكل فقد قرره) خ وان ابى القبول بعد ان قبل فلا قبول له بعد ذلك لان ابايته تعد اجنبيا فقبوله بعد ابايته يحتاج الى استيناف ايجاب وسيجيء بعض هذا في محله (والا) بمعنى بل (لم يكن له ذلك ان ابى القبول قبل موت الموكل ثم اراد ان يقبل بعد موته فيما يظهر بدليل التعليل المتفرع وسنذكر على ان قوله على بابه ويحتمل ان يتعلق بقوله وله الرجوع اذ الرجوع انما يكون بعد القبول ايضا بعد موت الموكل ان كان سبقت منه اباية في حياة الموكل او بعد موته (وكل من قرر فرقا فيما يجوز ان يجعل فيه بدلا بلا يوكل غيره في عمل امر مجهول وكيلا عنه حضر او غاب فلو مات الموكل او عزله ان يوكل وفاقا للثلاثة سوى المشهور كما في الوكالة وتفرع سنذكر ان الزيد العمل جواز توكيله وكذا ان اهمل عمله لذلك الى الان **تنبيه** كل من الموكل والمتفرع اذا وكلا غيرهما ليس لهما ان يجعلا الاقرار للوكيل كما انهما ليس لهما الاقرار عن المحجور وقد تقدمت نازلة في سنة ابدوان ومن ازر جلا احضر عملا وهي او يفرع اذا ابا محاجيم كان تولى فيض وحاز الى بوكالته عنه وزعم له ذلك فمات تركته اجيره باسكتريته واخر با بجزا بروا خر بعلاوة وحاز الزعاف الثلاثة وكلبا لا بان عنده احضار الزعاف المرحوم بعد عمل ابي محاجيم واعمال الحساب فيما اداه الجواب بما يظهر له حضر وصى المحاجير او يغرمهم واجاب بان ابا محاجيم كان وكيلا للمرحوم المذكور وقبض ما وجب له قبضه وحاز الزعاف بدار بها فمات الثلاثة المذكورون وان اراد الحساب يعقد اباه والنظر للشرع المكلف بالفرق وتغير عقده بعد واحرى انحله بعد ان طلب المرحوم احضار الزعاف تركة الجزار وزعم المجيب ان الزعاف المذكور تلفا له وطولب باحضارها حضر احمد عبد الله واشهد انه لم يعلم عنده ما يجب عليه شيء مما في احضار الزعاف المذكور كما نقله في المختصر للشيخ يادفري وفي كلام الغاف سدد الله بهم الوصي المذكور

حتى يبرأ الزوال المذكور وهل سبيله وسئلت عن ذلك فاجبت بان نائب الحاج
فرضي وفرض ووكيل لا يرد واحد منهم جوابا المدعى على مورثهم اذا في شرحه محمد
الرعيني التي يكلف المدعى بجوابها ان قلتم يجيب كوافي بها المدعى لزمه اقراره
احترازا عما لو ادعى على المجبور او مورثه وان بيده لا يكلف واحد منهما جوابا
اذا اقر بما بيده كما في التتمة وح وشراح اللامية وفرقال الخ يواخذ المكلف
بالحج باقرار كاهل ونائب المجبور كالمجبور وكما لا يواخذ المجبور باقراره كذلك لا يواخذ
نائبه فتكليف نائب المجبور بالجواب خطأ بعلة وكذا اخذ الضامن منه ولذا قال ابن
عرفة وغيره ولتحرز ابن ان يتبع للوكيل المذكور الا اقراره اذ لا يلزم المجبور وان
وكل الا بما اوصى عن بعيده وعن مجبوره قلت وكل قال قبلنا عن بعيده وعن مجبوره
لبنوء عند المحاكمة واتحاد كلمة وان لا فراره وانكاره عن بعيده وعلى الانكار دون
اقراره عن مجبوره وقال في التتمة لو ادعى الغائب بدين على ميت قبل ابعاد المدعى
ان ثبت موت المكلوب وعدم ورثته او اجل فان يمتنع من ابعاد المدعى اليمين واذا حلفوا
فالكبير ان بقسمهم وان كانوا صغارا وجعل عليهم وعلى كبيرهم الغائم اقبات الايصاء
وقبول الوصي بالشهادة على يمينه وان لا عزا اليه بما ثبت عند ابوعرفة واثبات
صغار الورثة بما ذا اثبت الغائب جميع ذلك كانت الخصومة بينه وبين الوصي او
الحاكم ان بعيده غيبا ان الوصي لا يكلف جوابا لان اقراره لا يعمل به وانما يقال للمدعي
اثبت واترك بيده على المجبور وان اثبت فلك الوصي من الدعوى فيه واذا عجز عن الحكم
حكم على الميت بالدين بعد يمين الاستظهار وقال في نكم عمل فاس في باب الوصايا ما نصه

وقد اجاب ابن يونس بان الوصي قد ... افرغ ذمة الميت بفعله

بجزء التصوص كلها ما يحتمل في ان نائب المجبور لا يوم بالجواب وان جوابه بانه وكيل
فرضي جميع ما وجب له غير لازم للحاج ولا اشكال وكذا لا يلزمه سواء تبرع على
نفسه بشيء وانما اقر عن الغير وقد قال ابن عرفة في حد الاقرار ما يوجب
حكم مقر على قابله بفعل الخ يخرج بقوله على قابله كحكم المدعى اذا ثبت
ان اوجب حكمه على غيره سوى الشهادة والوصي او المغرم او الوكيل اذا اشهر على
موكله بشيء وكالاجير اذا استعلى عليه وليس بجيد عما جازت شهادته والا بطل ويجب

وغيره ٢ المرتد ونحوه ونغلده ونحبه عن قوله ٢ الشهادات ولا من شهد له بكتبه ونحوه
بوصيته بمثل كله لو كان المدعى به معروفا بالعدد والجنس وافاحته كانت الدعوى
باطلة وان كان من غير بيان قدره وصفته والجنسه ولا معتبر بما يكتفى المكلف به ابتداء لو
كان غير مجبور على كونه مجبورا او نابيا عنه لكونه من الدعوى بالمجهول وفي
الجواب لو قال ٢ عليك شيء لم تسمع دعواه لانه مجهول والحكم بالمجهول فتعذر اذ ليس
بعضه اولى من بعض وقوله ٢ المثال فيقال له تزوجت والدك مجهول القدر والجنس كقوله
فيقال له اشيء من تزوجت والدك او ليس من تزوجت والدك شيء مثل من تزوجت الغنم او
تزوجت الاثقال او ليس من عدد بيعك او وزنها و فرقال ابن سهل وان كانت الدعوى ٢
شيء ٢ الزوجة بين قدر ما وفي شيء من تزوجت الاثقال بين الكيل والوزن والعدد اجيبا
لانضباط المعقد فلا بد من بيان القيمة وهو معنى قول اللابية الخ كان اركان الحكم
كالمدعي به وهو معنى قوله ايضا فيرد ٢ معلوم ومعروفا فان كان البالغ اشيرا اليه
عليه او يصفه عند الدعوى بالمجهول لانه لو اقر وقال نعم له علي قدير بعيد وانكر وقالت
البينة بذلك لم يحكم عليه بذلك لانه اقرار وبتلك البينة اذ الكل مجهول والحكم به فتعذر
كما مر وكيف يقضي به على المجهول او نائبه ويلزم بضد ما قيد وانما قوله بالعرف الواحد
ان الزواج قرتلة كذا وفي رسالة هذا العرف مساو والحكاية قلما يغير ضبطها اذا استفسر
عنه وقال انه اقر عن بذلك او اشهد ٢ به بالفتح بمثل الوصاة والمقر عنه الميت وقال
انه تلف بعد وجوده ٢ في كذا ٢ المحل بالضم وقبل دخوله فيه او بعد دخوله لكن بغير سببه
والا فهو مضمون اذ الاصل عدم العراء وسوغ نفي عن الغير اذ لا يعلم وبفتح
العدم بسببه ٢ تلفه وبضم ٢ حكمه على ما مر كوندغ او شاسرا وان قال تلف بسببه
هو ضامن لما فيه لغول خ ٢ الزكاة عاطفا على ما قبله الضمان او بامساك وتفريط
والا فلا يضمن ٢ قدر ما فيه بيمينه حيث لم تقم عليه بينة بذلك لقوله ابقاء الغصب
والغول لداية للغاصب ٢ قدر ما وتلفه وبامساكه التوفيق (كذا ٢ يجوز المقر من
قبل العدم (ان ينعزل) اي يجوز لنفسه او يجوز له الغائم على التعميم (ابن العدوس
من لم ير وسوا واختلال العقل كما مر (ان كان (قبله) اي ان كان لم يقبل قبله اشكال ان له
ان لا يقبل و شمل (صالح) ٢ دينه لا يتجر ٢ ولا يعسو (كبير يجبر اي ليس (النقل

(و) المال الزيد (ان خيف الضياع) على ماله لكونه لا يحسن امساكه بان يبذره لكونه لا يعقل شيئا او لكونه يخرج ماله بالا يتغابن به مثله (حجر) عليه ايد ولي الحاكم عليه من يتجر له ويجعل ماله واجرة ان لا يفعل فالحجر انما كان مولى عليه وهذا البيت مستغنى عنه بقوله اول الباب ان شرط جعله المال الخ انه يعهد اذا لم يكن حاذقا فالدين يكون شرطا وجوبا تحقيقا وان كان ما لجا بعد بيده (و) شخص (شارف الخمس) بلوغا بنبات (اذا ما) زاد (ترا) اي احس النفر والشعيرة لما يخاف فالدين يحجرا عليه كان التحجير انما هو لحفظ المال لا لفساد الاحوال وفساد احوال الرجل لا يعرى الى غيره واما ابن ماله وانما بعد مدار الفعل المسلمين ورجعت بعقده الى بيت المال هو صواب فيه ويشير الى جميع المسلمين فلهذا وجب تحجيره فالدين في المتن بعيد وهذا البيت مستغنى عنه ايضا بمفهوم قوله ان شرط جعله المال مع حس النفر اذ لا يشترط ملاح الدين على المشهور المعمول به خلافا للمرتيني في اشتراطه ملاح الدين ايضا كما مر (وللوصي جاز ان يتجرا) باموال اليتامى على ان الربح لهم والخسارة عليهم خ وله بيع ماله فراضا او قضاعة ولا يعمل موديه واما لم يجز ان يعمل موديه مخافة ان يخاين نفسه وان عمل به بنفسه بغير اذن مثله جاز ولم يكن عليه بيد ضمان تلف وكان الربح بينهما على ما شرط وان خسر لم يضمن وان عمل به بغير اكثر من قراض مثله فانه يرجع الى قراض مثله بان خسر او تلف والمختار عدم الضمان وهو الذي قاله ابن رشد وهو ما لم اره بعد فراضا وبضاعة ولو اجر او سوكزلك مع الاولى كما يفيده قوله (لا كنه يضمن مما غرا) بتجر لمعوده به وقت بتنة وبلر نحو لا كتلف الاحكام او بعد لغير امين يتجر به او لمن يسلم به الى بيع به وقت مولدا وبيسلة تبده على بن محرز ونحوه الخ واشع قوله وللوصي جاز ان يتجرا انه لا يجب عليه ذلك وهو كزلك اذا لا يجب عليه تنمية محجوره على المشهور وقول عائشة رضي الله عنها اتجروا باموال اليتامى لئلا تاكلها الزكوة محمول على الندب كما قاله ابن رشد والمعهود لقوله ان يتجر ابل كزلك لمان يشتري لهم الرقيق والغنم للغلة ويبيع عليهم ولا يحتاج في ذلك الى اذن السلطان كما تقدم عن قوله وجاز للوصي بيع ما لا بد منه لا كل من اكله على ان اموال اليتامى تبقى بيد الاوصياء على وجه الوديعة ولا تدخل في ذممهم واما على ما به العمل

بمنطوق

ما له

لها

مراد خلافا لهم فتنبه كما تقدم عن قوله ويجعل الضائع بكل حال ثم قال الوصي ونحوه
اذا تلف بلا قال الربح له والخسارة عليه بل لو بقيت بيده على وجه الايداع ولم تزل في
يده وتلفت بلا تعد لم يضمن لكن الربح له والخسارة عليه كما مر عن قوله في
الوديعة والتجر بالمودع من اعماله فيضمنها قال الاول لو قال الوصي
قبضت الغلات والدين مني عليه فذلك براءة للغريم وكذلك الوكيل
المفوض اليه بخلاف الوكيل الخصوص بقبض الدين لا يكون براءة الا ببينة على الدفع
الا بيد ولو قال الوصي او المفوض اليه قبضت وتلفت فمن مر وايضا وكان براءة لهم
بما ادعى الا ان يقيم الوصي البينة او الغريم انك تحلف وان نكل قضي
وان قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فانكر واخر فالدفع مردود وانما الحجة بينة
على الميت فلا يبرأ الغرماء وانه ظاهر في قالدفع بشرح اللامية عن قوله يصير قضاء
ثم وتلف فلا تغرم ما تلف وتغرم ما بقي الحاصل ان للوصي ان يصالح عن مجهول ولو بعين
الغرماء اذا رأى فيه المصلحة لهم عليه ونقله عن الحاوي والبزازية عن الوكالة الثاني
ذكر ابو الحسن عن ابن رزين انه سئل عن الوصي يقول دفعت الى اليتيم العشر والمغارم
والخراج لا اصدقه الا ان يقيم بينة وقال ابو بكر العلاف ان كان ذلك معروفا بالبلد واحدا
فلا يشهد ان يوخذ منه ثانية وقال ابو بكر ومحمد بن سلمة اذا كان الوصي ممن
زعم انه كان يخرج زكوة يتيمه في حال صغره وخالجه اليتيم في ذلك جاز للوصي ان يصدق
حتى يثبت خلافه وقد تواتر السجتاني رحمه عن قول نخ واخراج الوصي زكوته
ان الوصي اذا لم يشهد على اخراج زكوته يضمن ان كان ما موتا فان قال انا كنت نسيت
واقول سبق ان قد غرم المال او يجعل كما ارى قيد نفاه قلت والعمل اولا وثانيا
على ما ذكره ابن وهبان وغيره والمواعيد كما تقدم عن الخير الرملي عن علية عن قوله
ويكتفي الوصي بالاشهاد على قولهما فاقتداء وعليه العمل ان قوله وتقدم ايضا ان الحكم
الموجب كما قال المحاوي ينبغي ان يعول عليه فلذا اختار بابا خرزة الوصي يبدل
المحجور هل يجوز هذا الوصي للمحجور ربنا عمل ان ما باع الزوجة بتغير او لا يجوز بناء على انه
لا يتغير وعلى الاول افتى بانه لا يعمل حيث قال

وقولوا الذي لحاربه وقع ✤ لغلامي غير معدل بتبع ✤

وعدايا الصغير اذا اجتمعا جمعا يدفع لأخر وهو يدفع جميعه بل ثبت ان الوصي
اخذ بسبب مجهول واندفع حتى اقر بالقبض وانه يكون والاثر فهو وان اخذ على المال
المجهول والا فلا ويؤيد اذا اخذ يجتمعا يدفع فيه بغير بينة حكمه ٢ اسئلة يجب الرد بالثالث
على الفقاع ان بيع في الوصي اجرة على نفسه بغير شغله بالنفع ٢ وان البيتم وتم وفي
امواله وشيء ان بقعته اذا اكلب الوصي والمقرض ذلك باز تور عاد عوالك يوجب لهما والوصي
والكابل والحاضر والمقرض او يواجر والمجبور يتم صبيا كان او يعيهما ويجوز دفع الاجرة له وما
لم يكن لهما بال او يكون والدفع يعيدانه الشهود قاله ٢ المنبيكتة وانفع ابرسلور واوابل جهابا
وشرح الشامل الكسر دفع قال ٢ المرونة ويمين الوصي ٢ الا تعاون على البتيم اركان ٢
بجزء فالم يات بسر واوان لي النبعثة عليهم غيج من يجضمهم مراد اوغيم مسالم يقروبي
دفع النبعثة الى بليم ٢ ببينته بغوكيلة ٢ الا تعاون اي ٢ اكله وقرن والحاضر والمقرض
والكابل مثل الوصي دفع لك وهلم فولهالم يعترض ٢ دفع النبعثة ٢ اند لا يمين ولو
علم بغير الحاضر مال وجوب الدفع ٢ ذلك بتفصيل ٢ والغرل له ٢ فرد النبعثة الخامس
قال ٢ الكبير ٢ رجل او صي لزوجته وبنت وجب تحييف على المال وانما تكشف عما قبلها و ٢
الكرماني اعلم انما لحقا بحال وابرة المال هذا ٢ السراحسة النفر ازيد بعد ان
يحمي المال عنده بالاثما ٢ عليه فان جعل حاكما شورك ٢ النفع ومعه فيهم ٢ ويكون
المال عنده وابنه حاضرا ولا تعمل على الا بيعلم الا ان يثبت ما يوجبه ولا بن رشد ان جعل
حاكما جعل الغائب عليه فمن وليه وسواء افتتح عليه ان رفاني عند قوله وهو
الحسن بعد ٢ ابرسلور اذا فاق ذي المجنون بر كشف وصيه عما بيده الم يكن له ذلك الا
ان يكون الوصي قال له اديكون عليه بيون فان الغائب ينفع ٢ ذلك ح انفع يفيد
فيه وانفع المعيار ٢ الوصايا ٢ وعند ايا نس بيتم اذا ولي اباكان او غيره الا ان
فهم معنى الشيء ٢ فعل بجواب وما مصرية رشد ٢ بجعل بدل ٢ بخلاف ايده وانفع
على المجبور ٢ الحجر ٢ ملة من والتغرير وعند ما يانس الولي رشد بجوز ٢ يكلفه ٢ اي يجب
عليه ان يكلفه من تقدم الحجر ٢ وقاله ٢ بجعل بغوله ٢ له بزر ٢ اي بيتم ٢ له ٢ قاله
ويزيد بعد البيد لغوله تعالى فان ٢ انستم منهم رشدا ٢ بجعوا اليهم اموالهم الى قوله فان ٢
بجعم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اي لئلا تدفع موالاة الغول للمجبور ٢ بمرح الرفع

وعند ايا نس

على المشهور وحيث يعلم الولي رشد وجب عليه اعلامه ودفع ماله اليه ولم يعمل
بقوله قصدي إذ قد يتبين ان لم يعلم المال اذا قلنا بيمينه او يغرم ما كان
لما يغاب عليه الا ان تعذر الى آخره فرع بعد الكمال فقده وقع ماله اليه بمون
كغاصب ح والغاصب يغرم وكلما وكذا يغرم ان يعلم الولي وحده برشد ولم
تقم بينة بدا ولي يعلمه وفاقا به بينة لم يغرم وكعدا فيما ذا قد يغرم ان كلمه وهذا
كعلم على ما مر ح عليه الناظم في قوله .. ويكتفي الوصي الا شماءة وما على وان
سنا كعي اليتمي وان يعد في عدم قبول قوله في تشوير وان لا تضمان عليه فيما اذا
علم سوء فعله وانما يغرم مع بينة الرشد

باب الوصية

وهي كما بدر عرفة يوجب حقا في ثلث عاقد يلزم بموته او نيابة عنه بعد
في قوله يوجب حقا الخرج به وليوجب حقا في راس ماله مما يغرق على بعد في
دين ونحوه ولو باقرار في صحته او مرضه تهم لا يتهم عليه او صبة ونحوه في صحته لا في
مرضه فانه في ثلثه وقوله يلزم بموته اخرج به المراعاة اذا وصى او الثر في ثلث
ما لم يبن زوج او في الثر في ثلث ماله تضمن بان يلزم بعقد لا بموته ولكن ان
يرجع به التدبير ايضا لانه يلزم بعقد وقوله او نيابة عنه بعد في عطف
على حقا اي تعذر اداء يوجب نيابة عن عاقد في بعد موته فيرجع الا يضا بالنفع الذي
تضمنه الكلام على الاداء وما بعده الباب قبله

وما يجري مجرى ذلك

فرع وصى بحاسبة الا ولاده بما انفقه الاب عليهم اذا اوفى يزال كذا او كان ما لهم
عينا وسر ايد الوصية بالمال فزوجته في حصابهم هذا لا قة تكثير اللزاء
وأهبة للعداء وصح مسلم وان اراد مسلم لدشي يرجع به بيت ليلتين الا
ووصيته وكتوبة تعذر اسده اي ليستر في حقه ان بيت ليلتين وان يكتب وصيته
وفرغ كريم لا يتوصل الا بما وتوجع بجرح كتباحة وتكرى بكرى وصيته
بالمعاج كاج من الجميعة المزوجة في حياته او يوصي بخروجها قبل الزيج ثم
تزيج وتباح بمباح كبيع كراء وتعيين الواجب والمندوب وغير بما حكمه حكم اهله
في ثلث المال وما في كالزيج والخمر وفراسخ بعض العلماء ان لا تبلغ

واجب

الخمر

الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير (والمرض الذي مات منه) أو صحة
وصية (يشترط له تعرض خوف) وقتل به متعلق به والتقدير وأن وصيته لا تعتبر
في ثلث المال بأن نسوا كان المرض أو الصحة بل كصحة (حتى من الشجة) وإن
والصغير بشرط وسر (إن عمل الغريبة في الأمور) بأن لم يعقل الغريبة قبلا تحل ن
وصيته وإلا فإن بنته وجد الوصية بأن لا يكون فيها تناقض وإلا تخلية بأنه شرع في
صحة كل وصية كانت من صغير أو غير كما يشترط أن يكون الموصى له غير وارث وإلا بطلت
كما يأتي في قوله وإشعث لوارث وظاهره أن الوصية بالثلث فدون جائزة ولو قصد الموصي بها الضرار وهو كذلك على الصحيح وبه الحكم
كما في ابن ناجي على المدونة والعبد لا تصح الوصية (منه فكلفا) كان ذا المال الذي أذن له سيده
وكذا لا تنفذ من المجنون أبدا أي بوجه حال إفاقته إلى يعقل فيها ويوقع به بأن شهروا
بإفاقته وفي حال إفاقته وشهد آخرون أنه كان أثناء العقل فيشهد بالإفاقة ولي
وصبي الكبير لبيت تنفي بل تنفذ وإن لم يسلم (بتحمل) بكسر الحاء أيضا أو تحمل صغيرا وإن
وصغيرا وكافرا إلا بتحمل لمسلم وهما أركان أو أحدهما الموصى وفرقوا بينهما
الموصى له والسيد إذا شارط بقوله (وهي تنفع وتجوز لم تملك فنده بيع) حقيقة كما في
أو حكما كفلس وسيد بل تنفع أيضا حتى بتحمل واحد (أي فلس) (أو لم يقبض) أي
لم يقبض كقوله أوصيت لمن سيولد لفلان أو فلانة أو لمن يولد لهما مع أيضا
لم يقبض قبله كم سيكون إن استهل (لا كنتها تبقل إن لم يستهل ما دخلوا تحقق
حياته بكثرة رضاع ونحوه كأن امتنع لا يلتقم (وللعبيد ولو وارثين) إن السيد
في قبولها تستغل وتغل وتكون للعبد حتى يشترط عدمه السيد ولم يجتزئ
الثمرة في قبول كما يأتي بعد بعتقه أي بل يقبلها وإن بغير إذن سيد وتجوز وصية
بالعتق وإن لم يقبل وإذا بطلت حيث لم يستغل فترجع بها ثلثا إذا وهي لمن سيولد
من ولد فلان فإنه يشترط فيها ما يشترط في حمل زوجته أو أمته ولا يدخل الحمل الموجود
إن يعلم أنه فكقوله بغير بنته خارجة عن اللعبة بأن قال أوصيت لمن يولد له فلان
فالكاف شمول اللعبة للحمل الموجود وقتا لا يعلمها وإلا لو قال أوصيت لولد ن
والحال أنه لا ولد له غير الوصية والحمل فلا يخلو فإما أن يعلم الموصي بذلك أو لا فإن
لم يعلم فالوصية باطلة كما في الزرقاني وإن تنازعا في العلم وعدمه فالقول

للورثة كما مر واما علم بعض جهة وتكون لكل من يولد له واما الجهتان في
الصور ولد له ولد واستمر فيكون جميع الوصية بيده على وعين ابا تتبع على
الراجح وكل من ولد بعده لك يدخل فيها والزكاة والانفق في ذلك سواء ابان يبقى
على التعجيل ومات منهم لم يكن ورثته من الدخول في حقه حتى ينفع فوا جميعا
لم يكون لورثتهم اجمعين واما الخراج الذي وجب على الاولاد فانه يشتري بها اصل
تتبع عينه وينتفع بغلته وقيل يتجر له بزائد المال لم كزلك كلما ولد ولد يتجر له
مع الاول ومن بلغ التجر لنفسه وان خسر فيه او ضاع فنه شيء وجبر التجر لكل
للصغير لم يكن ان الصغير لا تغرم فنه بزلك وفرض الموصى بالوصية له على ما قلنا
الا حكاه في الغمار وان بلغ وتجر لنفسه فان خسر فيه او ضاع فنه شيء من الخسارة
والتلف فالاظهر الجزم به واختلفوا انه قال اوصيت لولد فلان والحال ان له ولدا موجودا
وحملا فاينتظر حتى يتضح بها الموجود من الحمل والولد او تعم الموجود ومن لم يوجد وسع
الراجح كما في تكميل المنهج قال في بيد ✤ والخلف في ولد ولم يزد
✤ هل يدخل الموجود فقط او يشتمل ✤ جميعهم وهذا ارتضى او ينتفل ✤
خلافا للجمال الرملي وعليه يجري على حكم الاستحقاق فيلزم التجر وغيره واما
لو قال اوصيت لاولاد فلان وهم عشرة فقط او لم يعلم لهم ولادة بعد وان في فلان منهم
قبل القسم فورثته يقومون مقامه سواء سماهم او عينهم باشارة كما لو قال لبنيه او
لم يسمهم ولم يعينهم باشارة ولا يجيء ما تبعا فيما قبل الاول وعلى المشهور في الثاني
وكزا اذا قال لاولاده وترجى له ولادة فانه اذا سماهم او عينهم باشارة بان
الوصية مقصورة عليهم وفي فلان منهم جوازه فلهم مقامه ولا يدخل فيهم من
يوجد بعد وان لم يسمهم ولا عينهم باشارة فتنقدح ان الراجح دخول من يوجد بعد
فنبيهات الاول مسئلة التنزيل وهي ان ينزل الاستاذ اولاده ولاد الميت
فيها اذا مات جارية يجزي الوصية وتقسم بين المنزلين للذكر مثل حظ الانثيين
كما افتى به ابو عبد الله المنوفي والشيخ ق وغيرهما **الثاني**
اختلفوا في الغلة الحاصلة قبل الوضع وبعد استهلال الحمل هل هي لورثة الموصي ان
الموصى له لا يملك الا بعد استهلاله او تفصل الحياة فيه او هي للموصى له او لورثته

اذا استمل فتوقف الى وضعه والمعتمد الاول قال في شرح العمل

وغلة قبل وجود الموصى ✣ له لوارث ان تخميما

الثالث اذا تعلقت الوصية بمولد مستغلا وفات قبل ان يولد اذا وليس مولده نقد رجعت الوصية فيرا ذكر اذا اطلت الموصى له قبل موت الموصى وسوهنى قوله عمل ما يوجد في بعض النسخ **وليس ش** لم يوصى له اذا الموصى **بموت قبله** وكلهم انه لا شيء له اذا مات قبل موت الموصى ولو كان قبلهم وهو كزيد **ثم** اشار الى الركن الثالث وهو الموصى به بقوله **وهي** تتبع **بما يملك** اي بكل ما يصح ملكه واه بجمعها **حتى الثمر** الموجودة في رؤوس الشجر او قبل وجود غلة هذا العام **والدين** ولو على غائب او مجهول **والحمل** الكائن في جاريته او زادته بل **وان لم يكن** كقوله واتلف اثمة او نافقة من هذه السنة او الى عشر سنين مجهولة ان وقع ايضا بالبر وبعي شاة ولا تتبع بما لا يملك كحمر وخنزير

تنبيهان الاول قبول الوصية شرط في لزومها وقبول المعين شرط بعد الموت فلو قال له الموصى وقع بغلة حصان هذا اي بعد الموت وقبل القبول ويكون له فلا تحمله الثلث وان لم يقبل او لم يجز الا بعضها استحق ثلث الميت وحمل فيه بعد الموت وقبل القبول غلة نسل وليتبين بانه يكون له خمسة اسداس الجارية وثلث سرسكا

ثانيهما ان قلت وسيأتي الوصية واذا ابتلاه المريض بحبس او مرقة او نحوهما ومات كان ذلك من عمل حكم الوصية لكونه يقع في الثلث او فيما عمل فيه كما لو غلة اذا حدثت بعد التبتيل وانما تكون للمعلق له حيث عمل الثلث الا ول قال ابو الحسن في كتاب الحبس قال والفرق ان له الرجوع في الوصية ولا رجوع له في التبتيل قال فلو لم يقل اذا مات فبلغة فبلغة التبتل او فبلغة الوصية او فبلغة يكفي عما وان بلغة بالتبتل كان بتلا وبالوصية كان وصية وبالمحتمل يبقى للغرماء فان لم تكن قرينة فان كان في الصحة عمل على التبتل لانه الغالب في الصحيح وان كان في المرض عمل على الوصية لانه الغالب فيه **الثاني** اذا اطلت الموصى له في حياة الموصى بكلت الوصية كما لو مات بعد او قبل العلم بالوصية او علم ولم يقبل حتى مات ورثته فكانه قبله كالدين ونحوه في المرض تقدم بسر رجال ومن اسرار الفاتحة ان الوارث ينتزل منزلة

الموصى له علم بزيادة الا قبل ذلك الموصى له قبل موته اجاز الا قبل بعضهم ورد
البعض الا خر جاز فى رد ولم يقبل برجع فيرا ثاوانما رد الموصى له الوصية فى حياة
الموصى قبل بعد موته كما لا برا لحاج عن ذلك قبل الا قرار ساعة وقت لم
يبق له بعد انما تجب بالموت (وان منعت لوارث) لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله قد اعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (ولا منع الوارث
ثبتا) اى ابقاء ان يبقى بقية الورثة بعد ابتداء عليه فهم على المشهور فيعتبر
للجواز بعد اينة الميت كسلى العلايا وفى تفريع المجسر ان الجواز قوى والرد
على القبول بالوجه اعتراض على مصنفى على مصنفى بان القبول العلم على
الجواز والقبض اثر له فلم لم تخرجه حكم المانع من استحقاق بيع ونحوه بكلت
ولو كان قبل الا رث الدين الحادث للبيع من موانع الميراث ويكفت ان تاخر
لدين بجنايته وقوله فى التوضيح اذا اجاز الوارث الوصية وادين عليه ولم يقبل الا
الموصى له حتى استغرق التركة اوفاته هو ابد ولم يقبض من الغيب الذى هو
الجواز كما فى تفاح والمنتقى وكما فى مصنفى وشارح العمل واعترافه على
مصنفى وسافقه لا وجه له كما (فنيها ان الاول) لعلم المنع ان اجازة الوارث
لا زمة له ولو اجاز فى مرض الموصى الذى مات فيه وسوكت لك كما يشير اليه
خ بقوله ولزم اجازة الوارث بمرض لم يمت بعده ابد لتبين عدم كونه فى بعضه
(الثانى) قال ابن يونس يجوز الوصية لبعض ورثته دون بعض فرايته من يقول
انه وصية لغير وارث وروى ذلك يحيى عن ابن القاسم وقاله مالك والمجموعة ووجهه
انه وصية لغير وارث وروى ابن عبد الحكم عن مالك للوارث ان يمنع الوصية ان يفتئت
ولكن لو اوصى لذات يعطيه ما شاء ولا فقد رجع ذلك الموصى بموته ثم قال ابن يونس على
الموصى لدار الوصية على وجه التوليج ان تبين ذلك فيما لا يمكن الا حتى ازونه والا المنع
ثم قال وان قام به الموصى له الى ان اجاز الورثة جاز ذلك وكان للوارث اخذ ما اوجبه
وقاله كله من عرض ابن يونس فى ابى سلمون على اصبغ كما قال ابن رشد وهو جار على
الخلاف فى يمين التهمة يعنى والمشهور توجيهها قال وان فقح الوارث يمين كان
توليجا ووجد الرعوى بزيادة اليمين واجبة باتفاقه ونقل عن ابن اياس وطايفة

المعيار انه اذا اتم ان يكون اتبرع مع الموص له ان يبرء على الوارث وان له التحليل
على الوارث فان الموص لم يجعل للتهمة المذكورة فاذا لم يجعل بعد الوصية وهو
جار على توجيه بين التهمة وفي المنتقى وصيته له ولورثته ولاجنبي جائزة ولا تزد الوصايا
بالكثرة اذا لم يجز غير وارثه وفيه ان الزوجة اذا تزوج له ولزوجها ابنا يسير قال
واما اذا قارع زوجها كابويه ومن يقدم الملاعنة وكل ما يحتمل ان يكون اراد ان يبرء
الحاجب على زوجها بهو وان لو كان ايضا بالم الزوج على زوجها وسواء كله اذا لم ان
يثبت انه اراد لم يجز له بعض الورثة قال في المعيار عن ابن لبابة فان قامت بينة في
العمر بالثلث انه كان في العلة على وجه الخوف على بعض الورثة دون بعض
فيمضي العمر وهذا المعمول به ويراثا والشهادة ان تكون بسماع اي الجلساء او باشتهاره
في العامة او باعتراف المعمول له بذلك وان لم تقم بينة بذلك الحال المعمول له
ان العمر لم يكن في العلة على وجه الخوف وكان له ولكاه **وللمتبرع او على بني**
عمته او مرض بعضه او غير له **ارتجاع ما يرى** من وصيته كلها او بعضها او تغير به
كانها لا تلزم الا بالموت كما مر **في غير ما ينتقل** فيما قدم من مرفق وعتق واحرى في
عمته **او ما برا** فيما ايضا بانه لا رجوع فيما ينتقل اذا برا قال في المعونة
الوصية في التهمة والمرض سواء لانها تنفذ بعد الموت وليست بلازمة وله الرجوع
فيها شاء وصحة ابداء الترتيب والرجوع فيه كذا ايجاب في الميت وان كان له حكم
الوصية فيه بعض الوجوه وسوغ وجد في الثلث وكذلك العتق المبتل في المرض والعتق
والتدبير في المرض قبل العتق فيه فانما تخرج من الثلث ان فات ذلك ولا رجوع له فيها
انفذ فانفرد في الترتيب والكلام قوله ارتجاع ما يرى سواء كان الارتجاع بين
التهمة او في المرض كان بالقول كرجعت عنها او بالكتابة لا تنفذ وصيتي او بالفعل
كبيعها او عتقها مع ذكر بالكتابة يرجع فيها وان بمرض يقول او بيع او عتق وكذا بذكر
وابداء في قبيصة ظاهر المذهب ان له ان يرجع وان التزم فيما مضى الرجوع
وسواء حر قول وذكر ابن ناجي في الرسوم وكتاب التجيبي والتلقين ان بدا العمل
وصح بعضهم بتشهير ذلك والقول الاخر انه لا رجوع له قال ابن عرفة انه هو
وقال ح في التزاطا نذا انه الراجح وذكر القول عن العتبية ان بدا العمل والغناء

وهو الاقوى في جهة النقل اذ به افتى اكثر المشيوخ وقد علمت ان العمل
على ما يتبع عمل نوشروانما يتبع عمل الاسرلس لما مر وعليه فلا وجه لما ذكره
قاضيخان من جريان العمل بالتعليم فيما حيث قال

والعلم بالوصية التي لم يرجع فيها فرجعه ان قال انه فرجع بها يسقط
وان قال انه فرجع بها لم يسقط وعمل الوارث بخلافه يثبت العمل
بالرجوع قال وقاضيخان وايضا فان ذلك العمل لا يوافق قولهما في اقوال المسئلة فلا
ينبغي ان يتبعا فيه لان العمل بالرجوع يستند الى قولهما وانما ينبغي التعويل
على قول ابي حنيفة المعمول به في هذا الباب على ما مر وعلى الخلاف فالعمل بقول
الثلاثة كلما رجعا عنهما او رجوع تاكيد لهما او هما وجدا يرجعون عنهما فهو كذلك
فان قوله لا رجوع له خارج عن محل الخلاف كما في اجوبة العلامة ح والوصية (ح الى
عالم قومه) بدفع موته (يجعل) ولو اوصى (بعد الوصية ولو عمى كان وصيهما الميت
بعد انعدامهما وقتما او يعيبا اشارة او ابغار رجعا بعد موته او سبقا او مرضا لم تقع
فيما حياته حتى لو عمى ثم عمل ما رجعه ابن سلمة وان قال كلما علموه له فيما جهله
قبل موته ولم يعلم به فانما يكون فيما يدخل وسعه ويجوز ان كان يعرض فيما علم اي
لا فيما اقر به مرضه لئلا يتهم عليه وهو يقر ان اقراره عامل في ما اوافر به صحته
وكذا به المقر له ولم يعلم بانكاره حتى مات وافيما ورثته ولم يعلم به وافيما اوصى به
لوارثه ولم يجز الورثة وانما تجعل فيما علمه قبل موته كما مر ونحوه في (ح الذخيرة
عن الميمير بنقل قال ابن سلمة ولا تزال الوصية ما لم يعلم الموصي بخلافها فيما علمه الموصي دون ما لم
يعلمه وارثه ونحوه ثم قال وان اقر بدين لم يعلم به اقراره له بنقل عن بعض الفضلاء وان
الوصية تزال بما له وكذا اذا نكل عن اليمين بخلاف ما بين الاشاهد واحد
يجمع ما الحاوي لبغية قاله وتخرج الوصية في الجموع قال ابن زرب لو قال الميت
الورثة بعض الحال لم يعلم به الموصي وقال الموصي له بل علمه بعلم الموصي له اثبات ما
انه علمه والا فليس له الا ما اقر الوارث بعلمه (وصحت الوصية (لوارث
لا وارث و الحال ان (الاب) وسواء الموصي له (كالميراث بالمرض) نبه على قوله
الآتي والميراث يتعلق به اي بمرض الميراث ابيه الموصي وبه تقيد قال تعالى ان

ولذا لو صار وارثا فمات الموصى قبل موت الموصى لم يصح والوارث بحاله غير وارث وعكسه بخ

ربع البلد مما يدر من اعمال العباد لا يقوته منها شيء فيجازيهم عليه يغل رهنه اي رقبته وانما كان لو لم الولد لانه غير وارث وعكسه المعتبر فيما مر وهذا هو النكتة كما الولد الموصى لو لم يكن موجودا وقت الايصاء او مولودا كذلك كما تقرر عن قوله حتى تحمل وانما اولم يقل كما تبعا لان لم يستعمل وهذا البيت ربما يستغنى عنه بذلك ويعلم قوله واشتغلت لوارث ولعله انما ذكره دفعا لما يتوهم من ان الوصية لو لم الولد وصية للولد وانما تبطل بالتهمة وقد تقرر انها لا تبطل وتقدم ايضا ان ما حصل من الغلة قبل وجود الاجهاد سبب للورثة على المعمول به وانما اذا لم يكن بهما اجهاد حبس فيما محولة على التمليك وتقسم رقبتها على الاجهاد بالسوية بعد انقلاع وكذا الاب يباشر فيهما او وصيه وتقدم ايضا ان من وجد من الاجهاد يختص بالغلة وتقسم بينه وبين من وجد بعد بالسوية ابدا ان يتم الموصى على التفصيل وينفض القسم كلما وجد ولد او مات الى ان يتموا ثلثة ابناء او اباء وامهاتهم ويقسم الاصل على الموجود من الاجهاد وكذا يجيء الميت بالذكر ومن مات منهم فيكون نصيبه لباقي الاجهاد فان ماتوا كلهم قسم الاصل على ورثة من تقدم في الموت ومن مات في يجيء الميت بالذكر ويكون نصيبه لورثته فان قال ثلثة فما الى لاولاد او اولاد اولاد وقبلان وقبلان فان اخرهم بعد موت الموصى وقبل ان يولد له رجع حقه لاولاده الموجودين وقت موته ولا يرجع لورثة الموصى واذا عمروا ولد لكل منهم فانه يقسم الثلث على عدد من حضر من الاجهاد يوم القسمة ومن مات قبله وهذا اذا جعل الوصية واما اذا عين لكل فرد من الاجهاد الحاكما الوقال ثلثه لاولاده الذين هم اولاد بكر واولاد بكر واولاد كل واحد ثلثه فان مات احد منهم قبل ان يولد له يكون حقه للورثة وتبطل الوصية فيه ولا تدخل الوصايا بما يفعل من ذلك وتقسم الغلة اثلاثا لاولاد كل من ثلثها فلو ماتوا وكثروا وحمل بعضهم حملا ومات اذا خرج حيا يغل من مات عن غير عقب يرجع نصيبه لاولاد اخويه فان قال ولد ولا يبطل ويرجع لاولاد مطلقا يقسم هذا الراجع على عدد الرؤس ولا يجري فيه ما تقدم في الحبس عن قوله وكل ما يشترى الخ **فرع** قال في البهجة في باب المعرفة من تمرن على ابنه الصغير وعلى من يولد للمتعهد وجاز فان الاب المتمرن عليه في حياة ابيه وفقت المعرفة بيد الاب حتى يولد له شيء او لا

ولا يجوز له بيعها وإن مات الأب عن زوجة هي حياة الأب فلا يجوز للأب أن يبيع
شيئا إلا بعد أربع سنين أو خمس على الاختلاف في أقصى أمد الحمل وإذا
لم تتزوج المرأة بعد فلان لم يتزوجها الأب زوجة أنكحت الأب في الصورة وقيل إنه
إذا تصرف على ابنه وعلى بر للأب من مجهول من يأتي بقوله جبر بيما إذا أدخل
بيده أصغابهم وتقدم في الصرف أن القول بأنها جبر مقبول فراجعه وانظر الزرقاني
ح في الكلام على الشروط في الهبة **فرع** لو قال الموثق إلى كتب وصيته بخطه وقال
إذا مت فليبعزها كتب بخطه بأنها تنفذ إذا مرض أنها خطه بقوله وقال بعضهم
كتب ذلك ليوافق كلام اللخمي الآتي قال ابن الماجشون لا تنفذ وهو الأشبه وعليه
خلافا ح في تعيين ومن وهو الذي قول خ واستثبت إن عرفها أو قراها وإن بيشهد أو يقبل أنه
أنفذ وإلا لم تنفذ بمجرد أنه لو كتب بخطه أنفذ وما ليس تنفذ ونحوه قول ابن عبد
الحكم **ك** وكاتب بخطه لم يشهد **ك** عليه ويقبل تنفذ اه **ك**

وإن أبى فرأله فرا بعثا على ابنه المغير وله قال وفي إن أبى بعثا وحال كورثة أبي
ع جبرا ترفعا أي على وجه الجبر من جمهور راجع لقوله ع جبرا لا إن أبعثا وأن لو أبعثوا
عليه فلم يكن له عليه رجوع **فجبر يزرجوعه في المال** أي حال قيامه عليه
فرجبرا كشبابه المال إن أوصية أو وصية و بمجرد أن فإن أبعثه عليه قبل
كسب المال لا رجوع له به عليه ومركز اللغة لا إن بعثته ح واجبة على الأب قال
المؤلف ولا يلزم الأب بعثة أولاده الذكور حتى يحتلموا وإن الإناث حتى يدخل بهن أزواجهن
إلا أن يكون للصبي كسب أي عمل يستغني به وقال ابن عرفة عليه مدة ومحل رجوع
الأب عليه إن أنفق عليه على أنه تبرع لا إن كانت عادته الإنفاق بالبعثة على أولاده مع
عدم كما تقدم عن البرزلي في البعثات وظاهره أنه لا يمين على الأب أنه ما بعث ليرجع وسيأتي ذلك
قال خ أي بخلاف كالبيرة المتوجهة على أحد أبويه فإنها لا يجلبان وإذا مات الأب
وطلب الأب البعثة فأراد ورثة الأب أخذ الأب فيها أخرجها من أحكم رجوع
الأب بنفسه فإن مات الأب وأراد الورثة أن يحاسبوا الأب بما أنفقه عليه أبوهم
ووقت الكتابة للمال أو بخلل ابن رشد لا يخلو قال المؤلف في أربعة أوجه أحدها
أن يكون عينا فإنها في يد الأب **و** الثاني أن يكون عرضا فإنها في يده أيضا **و** الثالث

ليشهد على خطه ومرفوع
عليه بأنها تنفذ ولو لم يشهد
عليه قاله اللخمي وتقدم
المحل السبب بخلاف لعياض فانظره
وأما إذا أكتب بخطه فظاهر

أنه

ان يكون الاب فرا استهلك مال ابنه الغير وجعل في ذمته والرابع ان يكون مال
الاب في يد الغريم بانشارا الناظم الى الوجه الاول بقوله (وان يمت) الاب و
الحال ان (المال) اي مال الابن (غير باق) في يد الاب معروف بالكتابة عليه او
الشهادة عليه انه ماله (وكلب الوارث) الرجوع على الابن (بالاداء) ومعنى
بعض المجعول اي بالمال المتبوع عليه (جميعهم) اي الورثة (اليه) اي الرجوع (مرسل
وهو) اي المال المتبوع (للابن دون قال) ابن (تعليل) لان ترك الاب انما يعد فيه
عليه مع تيسره دليل على تركه (عدم الاداء او مضى الاب) على (الحساب و) كان فر
فيه الاب (بالكتابة) بان كتبها بخطه واخرى ان اشهر عليه عرفا انه يحاسب بمبين
يكن الوارث من الرجوع بالمال العين وبعمود انداء او مضى يكتبها او كتبها ولم يعلم
لم يكن للوارث رجوع على الغريم وسوى الناظم بين ترك بدا بن رشد وجعله الاول انما
وصية لوارث وفي الثاني انه قد يكتبها لغير وارث عن غرمه وترك الكتب بل يكالبوا
ثم اشار الى الوجه الثالث وسوطا اذا كان قال الابن عرضا بقوله (وان يقر عرضا
كذا) وليس في ايدي الورثة (ولهم) اي الورثة (ان ينتزعوا) ما عليه (وكان) ذلك (عن
اي عن الابن بوجود بعينه في كتبه (فلهم الرجوع) على الابن كتبها عليه الاب او
فيه) اي في المال بعينه (بعد) اي بعد الاب بازاء الانتزاع على ما المال قبل
تبلغ عمل الابن بازاء (اداء) ابن رشد (قال) ابن رشد فان الاب فحاسبوا وكان قد (ترك
الكتب قل يكالبوا) ابن رشد وبعمود انداء لم يقل الاب فحاسبوا وانه يحاسب
ولو كتبها الاب قد يكتبها في ريبة وبياعم عاقم عليهم وبعمود وترك الكتب انداء الكتب
وانه يحاسب وارا وصان لا يحاسب فانما كتب تقوى جانب عدم التبرع بكانت وصية
بعدم المحاسبة وصية لوارث (وكالعروض الحيوان مطلقا) عاقلا كان كالرقيق
او يتيم عاقل كالرواب والا تعلق (فيه الرجوع) للوارث على الابن (بالذي فيه انبغا
عليه ابوه الا ان يقول فحاسبوا وترك الكتب كما في العرض ثم اشار للوجه
الثالث وسوطا اذا كان الاب قد استهلك مال الابن العين بقوله (وان يقر عينا) سواء
كان عينا بالاصالة او كان عرضا فاستهلكه الاب وتغيرت قيمته في ذمته او بما عوض
واستهلك ثمنه (ورسما ان قرا) اي اشهد الاب عرفا في رسم (بانه) اي المال العين

اه خلده (ه فتنه) وانه (قد عمرا) نشد به فيما يحاسب بعشرة وهو اي المال
المشهود به الزوجة (قائما غير عينا) دون فرق بين هذا الوجه والوجه الاول فكما
لا يحاسب به الوجه الاول اذا اوصى به بالكتابة فكذا هذا الحكم ما منا وفرسل
ابن شهر عن وهبي اشهد عمر عند موته ان ليتيمة عمر له عشر دينار اقضاها فقال
لها الورثة انه كان ينفق عليها واستوائه له فقال اشهدا انهما دين لها عند موته فالقول
بالعشرة دينار ابوجهها لها وتبطل دعوى الورثة عليها ولا يحاسب بما انفق
واشار بقوله فوله رسما الى قوله والمرفوع بحاله بقال وان يكن المال الاخير في
قاله فراه خلده بان لم يوجد بعينه في تركة الاب وكاشهد بانه اخلده في فتنه كما
قال من غير اشهاد بذاك اعمله مع علمه اطلع اي علم المال الاخير بعينه
عمر ان كان ورثه مراهقا بالغا قبلا او تكفر به عليه بما ولم توجد بعينها في
تركة الاب وكاشهد انه اخلده في فتنه بالعروض من غير الوجه والذي قبله يليه سواء
لاشهاد دون عمر به والمال غير على كل حال فيها مثل اي عدم الاشهاد (يثبت رجوع
وارث بانقعان وطلب) بفتحة بعد الباء وهو طلب مراد الابن ولو فرع الناظم قوله وان
يكن عينا ورسما امرا الى قوله طلب اثر قوله وغير الانقعان بالكتابة لكان احسن لان
المال الاخير فيه ثلاثة اقسام اما ان يوجد في التركة بعينه فلا حساب ابدا اذا وصى فيه
بالكتابة واما ان لا يوجد في التركة فان اشهد انه اخلده في فتنه فلا حساب ايضا كالاول
وان لم يشهد حوسب قلبته لم يذكر الناظم حكم ما اذا لم يوجد المرفوع في تركة الاب
ولم يشهد بعمارة فتنه بشيء والحكم ان الابن يحاسب بالنقعة بالاحرى مما اذا وجد
فالدوم وشمر اشار الى الوجه الرابع وهو ما اذا لم يوجد فان الابن يبدأ بالاب يقال
وغير مفبوض من مال الابن على الاصلاح وعينا ما باع وعرضا كالعرض في
الرجوع الا ان يقول لم احاسبه وان في الكتب فلا رجوع بالانقعان وهم اشار الى
حكم موت الابن قبل الاب وطلب الاب محاسبته بقال وقوت الابن في حياة ابيه
اذا اراد الرجوع عليه حكمه كموت الاب في جميع التفصيل المتقدم فكون المال
عينا او عرضا والغير على الاب اذا اراد الورثة احلافه انه ابقى ليس جميعهم
فالهون بقدر الجزء الذي يرثون عنه الا ما كان له وليس للابن ان يحلف اباه وقيل وهو

لما الحق بسماع ابن القاسم يتم ويصح عروا لاب واذا تنه (يحبس عليه و) يسرا ب) وعروض
اذا تنه (حلف ويجب) عليه فسأل ابا الفرج يسئل ما الذي عن ان رجل يموت ولزيد وعمرو كان للوالد
مال فتقوم جرحة واحد تغلب بي انما يقول الاب فرا نبعثت عليه اقرى عليه بميتان
بغصل ان كان رجلا فقال ما وفينا بالذي ذكرت عليه وان كان وصيا نجم على ما
اركب يحلف انه جل الاب ما ينبغون على ابنائهم وان كان نجم قال وقوله لان جل الاب ما
يقتضي ان الغالب سوا نبعائهم يعرف قدر الرجوع ولزا قال انسيور يكون ابا النبعاث
ينفع للعادة ٠ فرع سئل ابن لب عن الذي يتزوج وينفذ النبعثة على ما وصفها على
ان يستغل ما يكون له من المال من الزوجة يقال الاصل في المنع لوجوه لا يخفى
ان المعتاد تربي الموظفين عادتهم بالتخفيف عن الاعباء الذي ما يرا المال المستغل
بسيط يبيض بان الغرض المقصود انما سوا التي ع به النبعثة ويكون ما يرا المال الذي لا يبلغ الا
بعض النبعثة ٠

فصل في الافرار

وسو لغة الاعتراف قال في الذخيرة الافرار والرعوى والشهادة كلها اخبار
والفرق بينها ان الاخبار ان كان ينتظم حكمه على قايله سوا الافرار وان لم ينتظم فاما
ان يكون للغير فيه نفع وسو الشهادة او يكون وسو الرعوى وقال ابن عرفة هو خبر
يوجب حكم صرفه على قايله بغلبة ظنه او بلبته ناييد بقوله خبر خرج به الانشاء
كبعت وطلقت وقوله يوجب حكم صرفه على قايله اخرج به الروايتين والشهادة لان
القايل اذا قال لفلان واجبة قبل براتك مني اوجب حكم صرفه على غيره وغيرا واذا
شهد على رجل بين فلانه مني اوجب حكم صرفه على غيره واذا قال في مئة بينا ربي مني اوجب
حكم صرفه على الغير وحده وسو بعض قوله بغلبة واخرج به ايضا قول القايل لزيد ان كنت
وارا وجب حكما على قايله بغلبة وسو حد الفرق لانك ترى ليس سوا الاقتضاء المروي
لان الاقتضاء المروي سو جلب غير لفايدة او رجمة ان كان ينتفع وزاد قوله بلبة
ذا بيد ليدخل قول اهل الجرح تعديل بالبي بلنه افرار وكالذي يحتاج فيها الى افرار
الوكيل كالوكالة وليدخل افرار الوكيل عن موكله **وهالي لا مرله** اي بالغ
رشيد فخرج الصبي والمكره لا يلزمه اقرار وكما لا يلزم المحجور ما لبس وجب
وعبر وسكران ومرتزح يوا خذ المكلف بما حجر بافراره كاهل لا يكون سفيها وباهرة الحجر

على ما ذكره وتم فانهم التفوا من جملتهم الا فرار بالدين ان يبيع الشيء بالعين
والسكران مجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمعاوضات بخلاف الطلاق والعتق
والجناية فانها تلزمه كما قيل ✤ الا في السكران اقرار عفوه ✤
بل ما يتبين عنه ملاوه ✤ والمكره مجور عليه بعد ايفاده للاشتباه
ولا اشكال في ذلك ان قتل وانما الاشكال فيما اذا رجع الى الاسلام وهو محبوس فاقر بالفرار وكذا المجلس
هو محبوس بالفرار وانما الخلاف فيما اذا اقر بالفرار ثم رجع وقبل اقراره ثم
بالمجلس ان ثبت ما ينقض به اقراره بالبينة وهو ما ذكره بقوله ودخل في كلامه ما لو وجد قتيل
عليه في الاقرار وهو ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية ليس هو من الشرع وكذا المريض فان اقر
وقال لم يتهم عليه وهو ظاهر الرواية على الثلث وقول خ لم يكذبه يعني فان كذبه بعض
الورثة كزيد قبل الاقرار وبعده ولا يقبل رجوعه لتضرر غيره بالاقرار قال ونظيره
ما لو قال لامرأته تزوجتك بالف ثم قالت نعم فانكر وقال ذلك ليس باقرار ارشد
محمد الاقرار ان يتبعوا المقر والمقر له بتضرر كل واحد منهما ما عنده وقال
واحد ويمين انه لم يكن ما عزوا لا يرجوع المقر له لتضرر بعد ذكر بينة
وقبول قبل ان يقر آخر الورثة ان قال كذا ابوه وقبل ان يقسم على ما عرف الشيء يعتد
ثم جاء شهود الخبر وان ابا بكر اشهدهم انه تصدق عليه وقبض بمنزلة الدار
وحازها له فانه اذا رجع عن اقراره جاز الكل كذا في الكافي ورثته لا هو لان الاقرار
المشهود له بها هو الورثة واعتمد بالخبار البينة وانه لم يكن عالما بذلك قبل اقر
بناء على العادة فانه تسمع دعواه ويمينه ولا يكون اقراره السابق وكذا البينة
فاحفظ هذا فانه نافع وقوله الخ ابي هو قول ابو العباس الناطفي اعتمد ما اللغ ابي
نجيم واحترزوا بقولهم المتأخرين وتلغو بالقبول فهم ابو سليمان الجوزجاني قال
وزيد تعلم ضعف ما رجح عن محمد من ان اقراره الاول وكذا البينة قبل ان يتبع بما
تفعله في باب الاقرار والعمدة بعد ما تعلم ان الذي اتفق عليه والمفتى به والجملة
بالمعتمد واللغ اي وزيد كنت ابيت اللغ ثم حنا للمسائل ويدور على اول واستمعان
ثم اعلم ان المذكور في قارة يفتي به محمد وقارة في كل من وفي كل فيما اذا ان
يكون المقر له وارثا او اجنبيا فاحبس عندنا ان المال لا مرأة اذا اقر به محمد بجنبي

افتعلى افراز واتبع ولزم بقوله افتعلى عن قوله وما الخ والجملة بعد صفة
له وبعموم الجنس سو قوله وما افرد به عمه ايضا لوارث بعيد اختلفا فيهم
مر بكله للتمة وبم المرتبور وايتام عوال له ومنهم من اجاز وبم المع يور وايضا
عن ابو ولد ايضا ومر المشهور وعليه عول الناظم بقال (وبعده له) اي افراز
التمة بقي عنه لكونه في حال الكمة فلا تلمغد فيه تمة ولا تولية و (اذ الم يلمغد
ذلك بد راسر فتروك الغر) بنصب راس وبعول بقوله (الزما) بالبنا للفاعل
وباعله فيه المنعز وبم المع يور و (اذا كان يوخر فراس والمرتة وكه بار وبم يد
فلا كلاع وان لم يوف يد لاستغرا والريون تركند به هو) اي الغرد يحامص (يد به قلس
كالغرما) يحامص بعضم بعضا ولا كران اذا جا الريون الحاث بعد ابو افراز واقان
الغريم قبل ابو افراز بغرو اتجافا فالمد يح ثم ان ولع رج عليه الناظم من نعوة افراز العصيح
لوارثه سو المشهور فسا المتيلي وعليه العمل وافتم عليه ابن حارث وكزا صاحب
الكلوجيث قال وكل فراغ لوارث او غير وارث وهند يشبه من المال او الريع او البراء
او فيش اثمان المبيعات جا فراز عليه جا فز لا تلمغد فيه تمة ولا تولية والا جنبي والوارث
في ذلك سواء وكزا الغريب والبعير والعبد والعربي في الافراز والعمر سواء ثم محل الخلاف في افراز الصحيح
للوارث ان كان لا يحرص وجد فا افرد به ولا سبيد واما ان عرف انه لا يكون اح الغرد له تمة
فانت وتركت فابلا وافرز بوله بعدا وافرز وجنة بغرز كالبي عمر افما او افرز بنته بعد
يعلم وند انه كان بلا بيهن ويسع لما فا اكتسبنه بيرما هو جار فلا فز با تعلق الحرمين
والمرتبين وافراز الحي يغر للوارث وعلم السبب كزلك يجوز اتجافا ابغا كما يات في قوله و
وحيثما الافراز فيه للوارث ومر اكلفا اذا كان الغرد لم يشبه ان يملك مثل الغرد به لكونه
حرم وبا بالتكسب وابلا ث مر افرد ونحوه الجواب كان لم يشبه ان يكون تكسبا او ورث
مثل مز المال الغرد به بل ما افرد به اكثر ما يشبه تكسبه او ارثه او كان لا يحرص وبتكسب
وكارث اصلا بلا يعمل بزلك الافراز فسا ابو الحسن البرزلي في فسا بل البيوع من
ديوانه وافعد افراز الاخ بريء لابنته في محتمل فابز الا ان تكون الابنة غير مع وقد
يكسب وكاجير من يبرث او غيره فافراز صحيح ما لا يشبه ان يكون له محض تولية
ه فان وتزلك قالوا انما ادعت المراة فرقتا مع البيت الذي شاندار يكون

للنساء والا يشبه ان تملكه لضعفها وقلة امرافها وعرو مع فيها بالتكسب لان
يكون لها منه الا قدر امرافها كما ذكروا وكذلك مزارع يكون له منها الا قدر تكسبه او ارثه
وكذلك النخل الا قدر ما يجز ولو لم يتخرج من الغلة ما يكلب به هذا الغرس وسوكن الحاكم على
المشهور وكي به فلم العمل ان الغرس له ان يتبع بالاقرار الا صح فيما اذا بينة انه كان يكلب
الغرس بما اقر به من حياته وكتمه وغصبه ✤ والسبب الا قرار للوارث ما ✤
يتبع به دون كلب فرعها ✤ وعلل الخلاف ايضا بالاقرار بالدين ونحوه ما لا يتبع به
اصل وكذلك الغرس يعني بعينه واما اقرار الاجنبي بعينه او غصبه بما يتبع به وكذلك لو قرض شيئا بعينه انه لغلان
وكذلك وارث او غيم وارث باخذ بغير بينة والمعرفة ويحمل عليها ان حازه ذلك الغرس
له يد به هذا الغرس جاز له وان لم يزد بناء خلافا فالدابر شر وتخليه وغيره وفي
نوازل اصبغ من العتبية ما نصه قال ابن حبيب عن ابن زرب وابن وجلان اقر بدار كانت
لرجل مقيم وقال انما اشتريتها منذ سنين وعمل هذا الاقرار وعمل البينة ان كانت الدار معروفة للذي
اقر له وسكنه وان
خرج منها وحاز عليه لا بد ان يعتزل الاقرار والا يقال وان كانت بيده دارا سكنها يعتزل
اقراره يعني كما ان البناء لا يجوز ان يبنيه المقر بيده دارا سكنى كما قال ابن حبيب وان
اشهد في الغلة له ولم تكن دارا سكنها قال ابن زرب وان لم يعلم هذا الذي سكنى او
غير ما انها فلها للمقر جاز وان لم يجز ذلك وبالجملة بما لم يعلم اصله للمقر جيدا اقراره
الصحيح لوارثه وما علم اصله لذي المعينة من الاصول والثياب وحيوان يجوز اقراره به
بحوز البينة حيث يجوز شهادتهم والا فلا ويعمل ما اصله للمقر بان كان يجوز ويتكلم به
منذ اشهر او عشر كاللؤلؤ نسيه اي جواب ابن رشد واما ان اقر بما لا كان بيده عشر سنين
ذكر احمد بانها ان جاز ولو لم تجز كما تقدم في النكاح قلبيه وعلى المقر له بالزوج
بالبينة اليمين انه زوجه اياها حاضر العقد بها المعينة عن ابن لبابة وظاهر شارح العمدة اثبت
المتقدم ونحوه في ح ونظم العمل المشكل خلافا لما ذكره التسع في الباب التاسع والعشرين
من القسم الثاني ثم اشار الى اقرار المقر بغصبه انه اما اجنبي او في يد فقال ان
واب بكى اقرار اجنبي في المرض المخوف غير مدين معينة اجنبي فهو
اي الاقرار فاقد المرض ومحمول بدون كالذاك او فمدين اجنبي انه الكل
في المرض في يد او المدين فلا كغير فوله ولمدين فلا كغير او في يد يرث

قل تعدل

كالخال والعمة والخالة (يحجب الاخوة) وجوبا (ومع) من (يكلالة الام) ويجب عليه ان اخوى بغير كلالة فان اقرارهم صحيح وحكمه الحاصل المشهور كلالا لابن رشد وغلط ابن سلمون وغيره ومن لا يحجب كالاب عليه والا فلا يقبل اقراره لغريب ولا كلالة لهما والمراد بالكلالة هنا البعد الشامل للجد (ولو) فيما اذكرا او انثى وان سفل بان كان فيهما ابوان او زوجة او عصبة واما الكلالة بالاب فيهما ايضا فمن يحجب كالجد (ولو فيهما) والولد وفيما يقول الغليل

انقراض

وبيطلونها عن الكلالة ... هذا انقطاع النسل لا محالة
والابن يغمرهما وولده ... بانقطاع الابناء والجدود

(وقبل بدين) اقرار المريض لمن يرثه (بكل حال ورثه كلالة او الفروع فلهما ان ضر الورثة وشهر بما لا تقرع) (وعمل فاجوبته) بالقول (بالا بكلال) لكونه ورثه كلالة وسواء القول (قبل بكلال بالا ضرار) ولا يكون للمقر له شيء من تلك (او راس مال وسواء تعمر) (وقبل وهو كالاب القاسم بحث) اقراره (في الثلث) ان حمله او احمله وقد يحكم جائز (وعليه فقول ابن سراج في رجل كفل بينهما فاشهد له بجميعه بعشرة ثم قال وهو بخمسين دينارا على ابن له بها وزعم الورثة فاجاب اقله العشرة فيجب له واقله الخمسون ان كانت في اجرته فاجابته له فتجب في راس ماله وان كانت اكثر مما يجب له باجارته كان في راس ماله والزائد في ثلثه وبيانه ان الكفيل يلزمه ما اقر به على ما فهمه ابن يونس عن بعض شيوخه من ان المقر له بجميعه يحلف له على ما ذكر وفي رواية المغيرة وما اقر به في مرضه حيث كان لما اقر به ان اشبه انتفاء كما سنذكره ان شاء الله تعالى وعلم انه كان يتوجه ان يحمل قوله ان اقر على اقراره على الاجارة فيكون من الثلث اذا يمشي على قول ابن القاسم وسواء شهد شاهد بالاقرار او بالاجارة (وسواء اقر الوارث وحده او غيره معه كاخ مع ظهور سبب الاقرار او عرف ظهوره بقال (وحيثما الاقرار فيه) اي الذي حق للوارث (وهو) (غير) من الورثة يمينا ايضا ويحلف معهم (فليس فيه) اي في ذلك الاقرار (قرض) بل هو صحيح لازم (مع ظهور سبب الاقرار) انتفاؤه كان تشهد بينة ان الاب اقر قبل للوارث اقرارا لا ورثه اقر اليه وباع له اسبابا وقبض اثمانها او وهبه له بوهبة وقبضها ابوه وان لم يشهدوا قرائن الوجوه ان ظهور السبب يفيد التهمة بشرط ان

يكون المقر له ممن يشبه ان يملك مثل المال المقر به والا فلا كما مر في بيان الاقرار بالمجهول
بقي شيء الاقرار عن اختيار وبالملزم يقع سبب للتهمة و ولد زنا وعقوق بعيد
وانما ذكر عن التهمة (يحكم له بذلك) لانه لا يتهم على ان يعقه ويقرع الناس (و) الولد
(و) والبر ويقرع (في اقراره الاب بالبنوة للتهمة و) ظاهر انه يعمل فيه التفصيل المذكور
سواء اقر به وحده او مع اجنبي وسواء كذبه ابن الولد يعمل فيه بين ظهور السبب وبين
وبين عدمه جزء عقوق ويقع ايضا وبر وزنا وقرع وما ذكرنا انما هو اذا كان هو اولى منتسبا وبين
بخلاف فان تشبيها بالعقوق كاقراره للولد العاق ويستبعد من انا نحكم ان القول بالصحة
هو الراجح و يعهوده انه اذا اقر احد المنتسبين بالعقوق او البر ورد اقراره للثاني ويقع
وجود البر بعد كاقراره بالبنوة او قد يقع وجود العصبة بانه يقبل اتباعا فيهما ولا
المسلم ورد الاقرار به واما ان اقراره لا يقع وجود الاقرار كاقراره للعصبة مع وجود
الاب اثبت باقراره صحيح (وان يكن) اقراره (يقر لزوجة بما شفى) خلافا لمن
لم اقراره سبب كذوق فيقبل بما قالا ولا وقع انه باع بما سببا بالاقرار صحيح اتباعا
كما مر وكذا لو اقر بما بقرر كما مر انفا لانه لو لم يقع به لاخذ ثمن تركته اذا العادة
بقاؤه كما مر في الانكاح عن قوله واجل الكرا في المعينة وان لم يقع اقراره بما سبب
وكذا بكل ما مر انفا (والمنع) من صحة الاقرار بما واجب ابدا ان يقبل ما لورثته والعكس
وسواء لا يكون شغور وليهما بل كما يقع ويقع (بعكس فتحصل) يلزم الاقرار ويقع
ورثته ولو اقر بنت بالصغير او كمل العمر وانكر الاقرار بالمجهول للزوجة وغيرها
في حق وما يهم في الملك او باب الاقرار وفرامتي هو للتهمة عمن قوله كزوج علم بغضه
بما فيستبعد من فتواه ان الراجح صحته (وان جهلنا عينا الخ) الاقرار حالة
مهما في مجتهد والميل اليها او بغضه ايلتا بار ورثة كلالة لم يقع اقراره كما قال والمنع
من ارثه كلالة وان لم يورث كلالة بار ورثة ابن واجنبي كصغير او كبير منهما او من
غيرهما ع اقراره كما قال ووقع واحد من الذكور في كل حال السير بالمحضور
او ورثه بنون كور بغلة او ذكور واناث والاقرار صحيح ايضا كما قال (كذا ذكر
قبلة) الا واحد حال كونهم (يقسم ذكر واحد وانثى كانوا كلهم منهما او
بعضهم منهما وبعضهم من غيرهما كبنات اكانوا او صغارا او مختلفين كما قال (وان منهم

وجوبا او واقع ح لا بأو ح مع وجوه شفيع بات افراره صحيح اتعافا كما في وعن ابن رشد وعليه عمل خ اذ قال وفي بقرار ورثته ولزما بعد موته وهو بيد وفي بقرار ابعد كما لشارح اهـ ثم اشار الى ان افرار الزوجة لزوجها والمريض كافرار لمحل التفصيل المتقدم وقال وحالة افرار الزوجة (لزوجها) و افرار الزوج لزوجته (سوا) بفتح السين يعطى فيه ما يرى بعلمها او بغلبة ظنهما او بجعل حالهما على ما يرى و افرار المريض للاجنبي كالقبض للزوج في افراره بالدين استوفى (ابن رشد افرار الزوجة لزوجها والمريض كافرار هو بما بيده والاقرب ان يفرق بين ما يحاب به في ذاته او بانه قبض والده عليه واطلاقه يشمل الامرين وبهما بأذا قالت وهم فيما قبضت مني او من غرمائه فان ع يغضب له مع وكذا ان جعل ورثتها ابراء بنون ان ينبه بالتفي فيها واما افراره بان كالح الصداق بيده فتقدم هو عامل وكلافا واما يعمل فيه بخبر كما في قوله وان يكن لزوجة شغي ثم اشار الى تعدد اقرار فقال و(شهد) على بعده (فوطئين) اي زفين فثلاثة (بعده) واحترز بقوله ان يفز جل بما يفده رسم ويشهد بذلك شاهدان ثم يفز له بقي موكل اخر بما يفده رسم ايضا ويشهد بذلك شاهدان اخران ولم يأت بالكتب والاكمل السبب الزم احد ثب عليه الا بالاقرار ان وقعا (للكاتب) واحترز بقوله (انه) اي المشهود به (الموطئين اتحدا) ويريد انهما ما ابتدا وقال المكلوب بعد فائدة واحدة اشهد له بما يقر (لهم به) اي بيزا البيع (فوكان) لما بعد امرة القول للكاتب بيمينه وقال امرة القول للمكلوب بيمينه وسر بعض قوله واليمين على كليهما ان تعيبا والى رجع اليه وهو الراجح القول للمكلوب وكذا لو ادعى على رجل بما يفده بقرض بيد واده على الغصب واقام شاهدا انه اقر انه قبض منه خمسين وآخر بين انه اقر انه قبض منه خمسين بقرار الجوهر خمسون واحدة من الما يفده اشهدا له بعد فوه بعد خمسون واحدة الا ان يكون اشهد به كتابين كما في ابن سلمون و فوه ولا ذكر السبب احتراز مما اذا ذكر بانه ان اشهد بعد ما يقبض واحدة وان تعدد لكونها من بيع واحد اخر من سلعة بما يفده و فوه ولم يأت بالكتب احتراز مما اذا اشهد بعد ما يقبض واحدة وبأنيا بعد فوله فالح يكن اذ اشهاد برسم ثبت اي عمل الخلاف من كون الاشهاد لم يثبت برسم بل كتاب برسم واحد او بغير رسم اصلا او برسم بأمر الغير له او ان كان برسم بأمر الغير فبأذ اشهد

ر انها واثنة واحدة (لا يلتفت) اليه ويجب عليها ما يجب على شريكها كما ان
كتابة كتابان واحد اثنان هو واحد وكذا الحكم واذا اشهد فوقها كتابا ثم اشهد اخرين
في كتاب اخر اذ يقضي عليه بما اقر به واما مسئلة الخلاف اذا اشهد شهودا بعد شهود بغير
كتاب وبينهما مدة تمكن فيها من الرجوع واكتفى صاحب الحوبا اشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة
لم يخرج بذا عن الخلاف (وحاصله) ان المدار ثمة ان يشهد الكل جماعة بعد اخرى
ولم يكتبا املا وكتابة كتاب واحد على القول المفتى به اذ هو واحد على الراجح من القولين
بان تكل على الكاتب واخر الما ثر الثانية ان يشهد ما الكل ويامر بما يكتابة وما
اشهد بما به فيكتبا وقد ذكر قبيل هذا الما ثيتان كما ان الحكم الثالثة ان يامر بما بالكتابة
الكل لا بقول لكل جماعة اكتبا وقاسمتها وقال بان الحكم قبيل هذا الما ثة على الراجح
ايضا وسند مسئلة الشارح ابن شرف قوله وان كتب كتابا واحدا ابى بما اشهد عليه
وبهذا قوله مشعرة اذ لو اشهد اثنان اذ فيكتب واحد بحضرتهما بما يوافق احدهما واشهد
اذ فيكتب بحضرتهما بما يوافق الاخر بعليه ما ايضا ان ابى فيكتب (وكبر وهي اقرب
زبير وقتلا بتسعة) وثانيهما (وهي) بان ازبير ان قرب (وقع) الحكم (فيهما تسعة
قتلا ثم) ان (ما لابن زبير بلا شيرا بما فيبر اقتفى) الحكم (من بعد ذا) اي اقرار زبير
بيبنة (شاهدة له بغصبه بنا زبير منه وقتله) بزلك (وفي زعمه) اي ابن زبير (عن زبير
الحكم له ان الزبنا زبيرا شهود بما ذا الخلاف في التسعة (فالقول قوله) اي الحكم انما
يحكم به (على) التسعة (ان) بكسر الميم (الحكم) وسوزبيرا ذ عن قوله بنا زبير فيما
انفرد به (وقد) وقت (عليه واشار به لقول ابن سلمون وعن ابن القاسم واصبغ لو اقر له
بالف عشرة بنانير ابينت فبقي تسعة فقيمة بيبنة اقرار ولد بينة بادا، ثلاثة تحكم بما في
التسعة والقول قوله بانما سواها دين في جميع وتحوه في ح واخر الاقرار وانما ان
ثبت وذا قول ابن سلمون بيبنة اقرار ان لصواب حذف قوله بيبنة لانه اذا ثبت
بما فبقي تسعة وبيبنة اخرى ثلاثة بالعدد بينة فيحلفان ويقضي اثنين فاكثر لو شهدت
بينة واحدة انه قبض منه تسعة يحلف بها ثلاثة يحلف بها ايضا (وبيع مرجا بي في
المرهونة) تفرع بيع الحيوانات وتبعيضه على مسائل من احكام البيع وتفرع انما فوقه
درج الناظم هنا على احدهما وسنا على الاخر والحيوانات من البيع بافل في الغيمة بكسر

لغصن نبع المشتري وباكثر لغصن نبع البايع بان يغصن نبع من عنده بل وقع للجمل بغير
اثم بموغير وتغرم الكلا وعليه وعلى حمله وافا قوله (واثبت التوليج بالشهود
بهود بالعدلة بعد على حاجبي اي وبيع مرحابي اوثبت توليجه بالشهود بهود بالعدلة
وهذا نسخة من الصواب ان التوليج والمحابات متباينان ان التوليج سواء العلقة
بصورة البيع والمحابات من البيع بان قل الثمن اوزاد كما مر واقا نسخة ان ثبت بان ن
البيع بعيبة فانهم حملوا تاويل حاجبي بوجه فيكون المعنى وبيع توليج مرالمراد واثبت
التوليج بالشهود وسرح على هذه النسخة مسئلة واحدة بخلاف على النسخة الاخرى
فيما مسئلتان اما مسئلة المحابات على ما مر ج عليه كثير منا فيما يرى الوان
وبيع باع ابا مع مراجنبي او ابدا وزوجدا واح ولن ما يساوي مائة بعشرة وشهد
بذالك اجنبي البيع ولم يخرجه من يده ولم يحز عنه حتى حل الدافع فيعيده وطلب
المشتري الامناء على احد قولين وسوف نبينهما لكم هاهنا كما ذكره تعالى والذي ابر سلموه
يتم بر قيل فا تفرع ج على احكام البيع واما مسئلة التوليج فلا يرد البيع فيها الا باحد
امرين اما (بان يشهد الشهود بالاقرار) والمشتري يعلم البيع وحصول المانع للبايع من
موت او فلس او مرض ان البيع انما كان صورة وانما مراده عقيقة (او الاشهاد لهم اي
للشهود اي اشهدهم المشتري والبايع (بعد) اي بالتوليج (بوقت لا تعقل) للبيع فيه
لهم وقت العقد اشهدوا واعلمنا بان هذا البيع لا حقيقة له ويعنون لا شهاد ما ذكر
فهما على وجه لا تعلم وسمعا فيما اشهدهما الخ من نحو اشهدا على ما ايها فلان سلموه
وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود نوسكذا اعقد بينهما واتبعا معا على ان ما
عقداه من البيع والتعيين سمعة لا حقيقة له اويقولوا انا نشهد بان لا حق للمشتري بهذا البيع
زاد الشارح او يقولوا اشترى فلان وفلان على شهادتهما بما ذكر في الوجيز
وما زاد فانما هو من باب التغليظ للتهمة فليس خارجا عما في المتن وقوله وحصول المانع
اي ان ما ذكر انما هو اذا لم يحصل للبايع مانع عن ما ذكر اما لو حصل له مانع كان
وارثه او غرماؤه فان ثبت التوليج بالاقرار فلا اشكال وان لم يثبت بذلك وان لم يثبت فيلك
البايع للمشتري والبيع صحيح (ويمنع ثبوت قبل بايع لمن) يقع (عند الشرا
يجهلها) المشتري (بوقوع الثمن) اي اند وعد وانما اشترى شراء صحيحا ويصح البيع بان

نع

قل

نكل بكل البيع بمجرد نكوله × نما يبين تهمة اكثره وظاهره انه لا يجوز بيد وارث وغيره وسوكز
وما ابن سلمون عن بعضهم من جهة خلاف المعتمد ان التوفيج لم يثبت بالحراري كما في
مصنف وظاهره ايضا انه يحلف ولو عاينته البينة بعد وسوا الظاهر انه وقع الميل فقد
يرجع له التمريض بالايد وتشبث البعض عن وغرضه لا فيه الرفق والتوفيج بما اصال
بيد وذكر نا في حاشيتنا عليه ما يشفي الغليل ان شاء الله وعليه يحمل ما انا والكراسي
الملك عشر وبعار وفات المعيار في مسئلة من ابو مما يا اختلفا فيهما بفهما يجابان
اراد زيادة التوضيح فليراجع المعنى

فصل في حكم المدبان

الصيغة للمبالغة والمراد المدين وفسرها الناظم الى افسلاس او لما المعنى الموجب
بالدين وسو وبمعنى قوله (وعرف عليه الدين اما موس) اي ظاهر الحال الذي يتهم عليه الخفاء
كما بان بسبب ما يلبس الثياب الجائرة ولا تدري ولا يعلم بامر ولا عرف في بلده
(فلم) لقوله عليه السلام بكل الغني ظلم (ولا يوخر) ان لم يعرف بالغفاء ولم يسال
التاجيل لثبوت عسره بل يسجن حتى يوفي وان عرف بالغفاء وسال التاجيل كان له ويجبر
والثلاثة اعلى جميلا بالمال لانه كما وعرف بالغفاء (فلم) فرقه على المال فلم يقبل فقد
الاجمل بدا بالسجن وان سال التاجيل لثبوت عسره وانه يوجد جميل يجمد عنه ابن الفاسم
وسواه اجح وقال سحنون بالمال ودين بينهما بان قول سحنون في الملد وقول ابن القاسم في
غيره وقوله فيما يلي والحبس للملد والتهم هو ظاهر المال ايضا وابدى حزه وجه
والاستغناء عنه بما منا فقيه اما الحبس فلعلم المال او غلبته الخروج من الحبس الغلب
وان يجعد جميل بعد ثم يجد البينة عجز عن اثبات وان يجعد وانه يمكن من اليمين الى قاله
بعاما في زاد الفاسي قوله (او عسر) لا يخفى بناء على ان لكل عرف واصول يحتاج في
بيعها الى مسعة وتوسعة وانه يوخر بالاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته اذ (فضاؤه
في الغالب بيعها عليه عاجلا من غير تاخير بيد (امرار به فيتبع) ايجب في ثمانه
ابد نكار والتاخير بغرر فلذا المال وكثرته كما يات في قوله وسلعة المرباب رهنا
بجعل اي سوى تتمة فاسنا وظاهره انه يوخر بزور جميل بان الامر كالجميل الملي اذ عن
ناكم عمل فاس انه حيث جعلت السلعة رهنا للاجل المضروب وقد سبق لنا بيانها الى تبويبها

واد بعلم يغر تغويته ايانا ابد بعراد ولا عليه وسلم فاجتمع مزا النفسم
داخل في معلوم المالك واجل بيع عرفه اذا عطى غيبا بالمال فلبيب فاراد عن
ربح الربح اقله ما لا تاغا وطلب تخليعه فيجري ذلك على الاختلاف في تغير التمزوا
والعمول بو توجيهت كما مر في باب التيمم وقابلة ابن عمر الشيء انه ايمن عليه
محتجا بقول مالك جل الناس لهم ما فرايي والحمل على الغالب واجب والى مزا الخلاف
اشار بقوله وفي حلفه على عدم الدافع ترجمه ومحله اذا لم يخف الرجوع عليه
والا توجهت اتفاقا فاذا ان نكل حلف الغالب واجب المغلوب على الاداء والا يوخي
قليلا ولا كثيرا كما في ابن سلمون وقال في فسلخ قوله (او معدوم) الحال انه (فراجان
اي اثبت (معذرة) بان شهر بينة او غرم بعد بعده وحلف معها واخرجها اول ت
جلوسه عند الحاكم (فواجب انظار) ميسرة) لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة الاية ومحمول قوله وفر اجان معذرة في انه اذا لم يثبت عدمه اول جلوسه
عند الحاكم بانه فاجا اهل المكان وفر تغرها ومحمول الحال ويميس لثبوت عدمه ان
لم ياتي بميل بوجه كما ياتي في قوله وحيثما يحمل حال في كلب قلبيب ظاهره انه
لا يلزم بالتكسب وسوكزلك والظاهر انه الناس لبغضهم مرمنعته بغرفال اللخمي ان
المجلس الصانع يراي ليعمل ويقبض من عمله ثم يعمل الجبر على العمل بان لم استوجر في
صنعته متاعه تلف فقال ابن عرفة قبل قبضه فمن الزوج في التبعة اذا تركه صنعته
واما تبعة ابد وعلم فالخلاف انه يجبر على الصنعة فالمذاهب في الانكاح ورابع
في فسلخ قوله (وفي) كان معلوم المثلي (على الاموال فتعدا) ويشمل العين
النازلة عروض انتقوم في القسم انتفى كما مر قال في التوضيح وشلوا معلوم المالي
اخذ اموال الناس وتغرير للتجار ثم يرجع عما بايعوه ولم يثبتوا بعدم فقد اجزاف
فيه اوسع فتده ونحوه (والخمر والسمر عليه سرمدا) بمياض ولا يوخر فيه
بميل لانه ظلم ولا ان يبلغ والجيل دفع المال في الحال ان عرف انه من اهل الدافع
ابن عبد السلام وليس للدافع ان يبيع عروضه كما يبيعها على المجلس في المجلس
فرض في عملين وبيع مرواله (وان التبعات بميمنة اذا) ايعمر تغرير عملي اموال الناس
واد عا عدم العرج (لبينة لما ادعى من عدم فبينة) صبغة لقوله بينة ولما ادعى

فتقبل

فتعلو به اي ابلغت البيّنة الشاهدة بعربه دوران يشهروا انه احق ونزله او انه
كسب ما يبرئ بس فذا رغب ابا ونزول ٢ سوا وبه ونحو ولك كما للتمي ونحمد وان شهدت
له بيّنة بالعنر شلت كيف علمت ذلك وان كان من قول الغريم وشكراء ذسي ما ٢ يعلم
وخسي ٢ وما اشبه ذلك لم تكن شهادتها وان قالوا كنا نرى تقوم به ٢ بعده وتزايده وقدر
اربا حده ونزول ٢ سوا وعليه ونعتقه على عيالة ونفع ولده ثبتا بعر شي كانت شهادتها
تامة ٢ ونحو للمارّ ودرج عليه ٢ الشاميل بقال وانقبل بيّنة من علم ولي ٢ ابن سلمان والد
بان تقول كنا نرى بعده وشراء ٢ ونعتقه ونفع والده ٢ (وان اتى) معلوم الملا بخلاف
٢ انما يقبل فيه الخاص (ما بالاداء) كما ٢ عيا فر حتى يودي وما عليه فعدا ٢ وكلام
ان معلوم الملا اذا اراد ان يودي بعض الحق وابى ربه من قبوله لا بادا ٢ الجميع بان القول
ربه وسوكرلك على المعتمد خ وان علم بالملا لم يوخر وقم ٢ بعرضه ٢ والعلم ان
هذا معلوم الملا اذا اسبر وتملل والتسبير يريد ٢ قيد قوله بالغريم ٢ وكذا المعسر الذي له اصول واجب
لهما فلم يعمل بعد البين وانه يقع ٢ ايضا لان كل من يجد فيه التبين يقضي عليه بالقرض
قلت ٢ بمنزلة معلوم الملا فراجعه بالملا ٢ اه عن العرف وبه ابن عبد نوح كتب
الموثقين ان المريض على بالحق الذي كتب عليه حبس وان ادعى العرف لم يصدق وان قامت
له به بيّنة لانه كذب بيّنته بعد حلول اجله بعد افراده ٢ وقال ابو العبّاس
والمعيار اذا قدم قبول البيّنة بالعرف ٢ عن ٢ بالملا بسوا المشهور المعمول به ويسبر ابدا
حتى يودي دينه او تبين عيناه والم تقم بيّنة بغلة واجبة اذهبت والديه اوبي فقد اودى
احتراوه وانفق وافرضناه ٢ التشبيه السابق عند قوله والخلع سابقا ٢ وخلاصة ٢ انسلخ
قوله (وحيثما يحمل حال في طلب) بين هل سوملا او معرض بانه يسبر الى ثبوت فقره
والم يبان يحمل بوجه بان اتى به ٢ يسبر واخر لاثبات عسره بان انفق ٢ جل والم يثبته
اولم يبان بالحمل اول ٢ وبالاولى من اختبار بعد التسبير والتضييق عليه كما قال (وقصد
اختبار ٢ بما يجب) اي التسبير المذكور لعدم والا اخجله وذكر جسمه يختلف بقلة المال
وكثرته كما قال ٢ بجسمه فقد ارتضى شم ان يقل الذي يسير الغدر
كالريحلت كما ٢ المغرمات (والجسم ٢ توسط) اي ٢ المال المتوسط بين الغلة والكثرة ان
شمر اوضعف تبين وهو اربعة اشهر يجسم ٢ المال المحكم الشان) وجد ذلك

انه يحبس لاختبار حاله بوجب ان يكون على قرار التهمة عليه ولم يزكوا اللهم حرا
ولعله يختلف باختلاف الناس فانه ق — واذا انقضى زمن الشهر او الشهرين
او المتوسط او الربعة او الكثير سرح من السجن وخلى سبيله واخرج الجمهور ان حاله ن
حبسه بغير اليمين والتهمة وهيئة جاء الجمهور وشله هنا الملأ قبل ا قبل حبسه
بالتجميل بالوجه) وطلب الطالب تجميل البينة عرضوا من السجن من سبيل بل يوجل واذا
انقضى الاجل ولم يثبت ما ادعاه حبس للاختبار كما اشرنا اليه اول التفريع وحبس
لشرع عمر ان جهل حاله ولم ينل التعديل بتجميل بوجهه وانما يحبس بمجرد الدعوى
بعد حلف المدعي ان ما ادعاه حق كما مر من قوله ✤ وقضى الوجه على من انكر ✤
دعوى او خشية ان لا يوفي له، **وسلعة امتهان** بيع بالدين تجميل بيعها عليه
وطلب ربها ان لا تبقى عليه وترفع رهنا ويوجل ايانا فانه في الربع بان ربها جاء
الى ذلك رهنا تجعل ويبعها عليه ويجعل ثمنه التجميل في الثمن ربه وحقه
مع ذلك ارفع جعلها رهنا **ان يوخر** اجلا **بسبب المال** قلة وكثرة **لما الغا**
يرى باجتهاد من الزجر بما يحكم وتحتج به العمل وتدل عليه الروايات عن مالك ن
واصحابه قاله ابن رشد وتفرع ان من المسئلة في تتمة القسم الثاني بل لو استغنى به عن
الكفلاء لقدرة الكفيل يوجل في غير رهنا يجعلها رهنا باخرى مع رهنا بزيادة **في قيمة**
ما نزل الى زمن الحكم فقد كتب الى شيوخ في هبة بيع عليه ما يوفاه اصول ما توفي فسال
تاخيره حتى يبيع الاصول بل يعطي تجميلا بالوجه عمل ما يفتي به اصل هذه المسئلة ن
باجاب ابن عتاب بتجميل بالمال كان هذا الاصول اولى بين ويدبر في العمل قال ويلزم التجميل
ولو كان بيد الطالب رهن حتى ينظر بعد ويسمع من شيوخ الشيوخ وافتى ابن لبابة ان كان
المطلوب مع وفاء العين قام الملأ بلا ارى التجميل بالدار اللازمة والى الاصول اشار خ
بقوله واجل ليبيع عرضه ان اعطى تجميلا بالمال كما مر وانما نقلنا ما يفيد من زيادة
العاشرة ومعنى انه يلزم هذا الخلاف بالمال ولو كان بيد الطالب رهن قال له مع قوله
بعد سئل سجنوه عمر وجبي عليه غرماء بعد ان اقر عند ابن القاسم اجبر على بيعه وطلب منه
الطالب تجميلا بالوجه بعد لا تجميل عليه اذا بزل بي بعسه ذلك ولم يتهم بان زعم
الطالب انه يغول للمشتري اشتر بالحاكم يشتري ثم يبيعه بالخيار رجاء الزيادة فيه والله

فلا ابتنى بها بالغرر فاله سحنون مع انه عليه عمل جابر قال نا هم
ومن بيع فيه افر بيعين ✣ ان لم يجز بيعا ومن بيع ✣
واذا جعله رهنا واشاء الخ للبيع بعد انفضاء ولاجله اليه فانه يجيء على قول ابن
وعجل بيع الحيوان واستثنى بعضه وكالشيء يزن وفي تفرق اذا انقضى الشهر اربيا ع
ولو لم يبلغ الغيبة لانه غاية المغرور وكذا قال ابن يسير وربع اليتيم للتبعة عليه ع
ع بيع

والحبس للملد والمتهم يستمر الى الاداء او ثبوت العدم وان رد بعضا ليس
يتجه في امتثال ابن حبيب على رد المال هذا ليس وكلام المدونة انه لا
يزاد في حبسه بالمال وعن بالقضاء او بسال التاجيل لثبوت عسره وهذا قول سحنون واتفق
عليه ع المقدمات وابن سلمون وتبعهما الناظم وذاكر المشهور التعجيل بين ان يعبر بالقضاء
فيوجل بحمل بالمال التجافا كما قال خ وان عبر بقضاء وسال فالتاجيل كاليوم اعلم حميا بالمال
وبين ان يسال التاجيل لثبوت عسره فيجيل بالوجه بخلاف ابن القاسم وهذا الراجح وقال سحنون
بالمال ايضا قال ابن سهل وانما قال كلام المدونة يحلم ملاوة وذاكر يتهم على اخفاء المال
فقال سحنون وغيره يحبس حتى يتبين امره قال سحنون ويوخذ منه حميل بالوجه وذاكر بالمال
وقال ابن القاسم يوخذ منه الحميل ويحمل على انه غير حميل الوجه واختلف ع قول ابن
القاسم وسحنون بقبيل خلاف وقيل وفاق ويحمل قول سحنون على انه كان ملدا كابن القاسم الملاء
وقول ابن القاسم على غيره ع وتعقبه ع التوضيح وهو ظاهر عليه ع الشامل بقال ومن تجالس
وكلام المدونة يبين ايضا ولو شهر بيتة بعدم ان لم تزك وحيث يقبل منه الحميل يحمل بمال
او وجه وهو قول ابن القاسم وسال الغرماء على كلام ابن يونس هذا والاول للملد والثاني لغيره خلافا لابي
رحال الراجح بما يعلم لنا انه وفاق وبه ليل اقتصار العبدوسي عليه ع وقد علمت في
هذا ان الراجح قول ابن القاسم وان كان ع المقدمات اقتصر على قول سحنون وتبعه ابن سلمون
والناظم وقد ع ومن تبعه على كلامه ع وقد علمت ايضا ان هذا ليس فيه ما ابن ابي الدما
المتقدم وان جعلهم المجهول بقسم المتهم وغيره من ان لم يقله احد فان الملد المتهم غير
مجهول انه يعلم عليه باللد والتهمة حتى يكون كلامه يخالف دعواه وهو كلام الملاء
خ والله اعلم ع وبالجملة فالاقتصار قلة قد يحمل الحال او كلام الملاء وعند بعضهم ابن رشد
بالملد المتهم ومعلوم الملاء ويدخل فيه العسر الذي مر وفي كلام الشيخ عليه فان كان ثابت

نخ المجهول

العرف فراول وكانت الاقسام اربعة ومثالها كما ذكر ولي للناظم حذف البيت الاول من سرب البيتين وتاخير ثانيهما عقب قوله ولا يوخر ويجوز قوله او يعسر آخذ داخل في قوله وفي عمل الاول فلم تغتفر اه كما يجوز ايضا قوله **وحبس في غياب على المال** مستقى الى اجل **او فوته معتقلا** اي سواء علوم الحلاء وفر تغرم له حكمه **وبالجملة** وغرر فيه للناظم رحمه الله في هذه الابيات الخمسة عشر مع الابيات الثلاثة بعدها في التراجم والانتهاب وعدم الترتيب والاختلال بيعض الغيوم فلا يخفى فلو كنت املحيت هذه الابيات ونظمت

وفي عليه الدين او اهله على ✤ او فيهم في حاله او موسى
باول يسير للاداء اي ✤ فلم يكن وعر بالغضا
فيجعل الحال اجلا ينكر ✤ عليهم بغيبة ما لا يوخر
وان يكن سال للعرف اجل ✤ فيجعل الوجه في الغرل مهلة
وحيث جاء الشار بالجميل ✤ بالوجه فالسبيل سبيل
وان يكن عن الجميل عجز ✤ فواجب بالسنة اختبار
بالدين ان كان يسير الغرر ✤ فيجتنبه غرار نفعه شهر
والجبر في توسلة شهران ✤ ونفعه في تخليص السكان
وذاك بالفي والسبي كهم ✤ وعسر الثابت بعد العرف
ابداء اشهد بالذهاب ✤ للمال بالحر وان اغتصاب
وان انى بغاف قبل الاداء ✤ حتى يودي واعليه نفرا
وكل من سال قاضيا لما ✤ يبيح فرعوفه فلتي ما
فيجعل المال فريوجل ✤ بغرر يبدو يكون اجل

وقولنا وكل من سال الخ يشمل علوم الحلاء وظاهره وهو المولد انه بكلبه الناجيل للبيع على فلاوك وهو غير اهل الورق وهو في اللغة المال الكثير والمراد به هنا ما يقابل المال وهو ما سلم سوى ظاهر الملاء وهو المولد **فما فصدا** اي كلب **تاخير له وبالعمد وعمدا** **فكرهي** اذ يضاف بالمال **وان يات بالغاء بالمال** يجبر كما مر في قوله اذ يغضا وسال قاضيا الخ اذ يدور اعلى جبر بالمال اذ لا جبر اذا اخلف الا كلامه المجهول انه يوعن بالغضا انتهى جمله **وقوله وفر** وهو علوم الملاء المعروف بالناقص **فليس**

يضمن وكذا لو قال ان قضى الحق الذي عليه بزالة الى الناقوس بزلك (وان) يقضه بعض
يوم وان عرف بالتأخير يوما يوما وفي كل مرة بعد المرة (وجب) القاضي ابو بكر (ابن زياد)
يجعل في كل يوم بقسطه بغير عرف (وفي التجار) وهم الغالب على اهل الحرم حضور الناقوس
وتفرغ عن قوله او معهم (ان سنن اليمين جارية على ايمان التهم والمعروف توجههما في غير بر
بين تجار وغيرهم وابن زياد توسط بذلك يا وجب على التجار دون غيرهم (ويحمل الناس على
حال الظاهر) اي عن العرف ويعليه اشار بقوله على الاصح قاله ابن الحاج (وبه الحكم) والعمل
فعلا (وفي من انكر فرع قيد الغالب على حال الناس يوم ان شرط له كون الغالب
عليه التكسب (وصفة الشهادة) بالعرف ان يقول انه يعرفه وباطنه المعرفة الباطنة
وتسمع بانه يفيد يعرفه لانه اعلم او بانه ظاهر او بانه ظاهر فقط الشهود وقالوا لا قال له
ظاهر او باطنه فقيل لا تجوز لانهما تحملا على ظاهر ما سمعا وقيل تجوز وتحمل على العلم وارجح
بالبت والقطع لم يجز فرقوا واجرى قال ابن رشد وفي يختص للعوام التعريج بالقطع بمكان
قيل ما على وقيل وابد قول ابن شهر وحله (ويجوز ان يشهد الناس للمبرز بضعف
الحال وقلة ذات بين لضعف صنعته او تجارته (وصفتها) ان يقولوا ابجر شهود
باقا ويعلمونه ضعيف الحال باد ابد قلل قليل ذات اليد وفقير ورقيد وحال
منتقلة على الذي وعلمهم الى الآن وبانا اثبت هذا الرسم اخر بعد الغليل بين وهو بح للغرماء
بعد ان يحلف ان شيء له غيبي (او عدم) ايضا يجوز ان يشهد الناس للمبرز بالعدم
الحق وانه كذلك لديهم كما في رسم باع شقصا احراما بالضعف او العدم وشهد
في الجواهر بالملأ وبان بينة الملأ تقرع على المعمول به بتت ان كان الاجور خلافا
ابن رشد وانها لا تقرع اذا بتت انه غير ولا اوعينت لدة او اقتضاء كما يأتي عن قوله وفي
احاله الربع وتقرر من المسئلة الاخرى الشهادة ان عدم الكلاح على تعارف البنا
بانه هنا مع نفي ما (ولا عبرة بالحالتين) وما بهما تتم بالضعف وشهادة تتم
بالعدم (في) عدم (قسم) ان الوزير انه ابن شهر والد بكاتم الحال فلا يزعم حليفه على اباحة
وانتقاله سل يجلعار بعد) اي على دوار (انتفاء الرسم) بقسم انه لا يعلم لنفسه
كلاما او باطنا على كبوط شهر لديه بما في رسم ورد (يكلف الحالف على البيض والبت
بان يقول لا حال الا وسوا الذي عمره خ وهم وعلم يقوله (انه لا يعلم بت ذلك في البيض فكان

ارثه ولا لم يعلم بدا ويحلف على البت والقطع يقول ما قال له هذا ولا باعنا وارجع
بقضيته وسواء الغريب بالبلد على آخر العرف وآخر من الغريب ما يبرئه ويقطع بالغرض
وترك الدفوف والبغضة الواجبة عليه لقريبه ثم إذا ادعى الوصي على الميت بعد موت
اليمين انه اوصاه ولا لم يحلف الوصي لجواز ان الوصي كاذب فيحلف على ذلك حيث قال وابن
وجبن يقضيه اذا كان بارئ لتلك الزيادة ابتداء اه (ومن نكوله عن الحلف بدا ابن)
فانه يسجن بعدا برا ولا يسجن حتى يوجد ما يبيعه ان نكوله تمة (وجبت ثم رسمه) وحلف
بعد (وعمرو) بتشديد الراء اي حكم الحاكم بغرمه او بعضه بعد ان كان عريانا ولا ثم الغرم
ولا مطالبة لهم عليه ولو حال الزمان (الا ان) يعلم انه (استحاه من بعد العدم)
اثنا بت بالبينة (فالا) بارئ او هبة او تجارة (و) انما يحلفونه بالتزوج (من
حر الزين انبا في ما فقد ولو ان يجيء بهم من بعد ثبوت عسره بقاع عليه غرمه ولا يلزم
دخول الولي معهم ولا فيما يحصل لدين الزوج واذا افتقت من العرض الاول فانه
يكلف تجديد عرض للثلاثة ايام عرضه الاول فتحمل الى ولا يعلموا انه استحاه فالا
الى فيباع هاربا ولا الحاكم يرى عليه ان الحاكم يرى عليهم ولا اعز ولا يهم ؟ شهر العرض
ولا ويجب ان يورد البينة باتصال عدده ويعزو اليهم فيجب فائدة الغرم وابن سلمون
ومفهوم قوله ابدا ان استحاه والا انه اذا لم يعلم انه استحاه شيئا فهو على عسره وان
طال الزمان كما في رنا قال ابن ناجي وبه العمل وفي المعيار وابن سلمون عن ابن الحاج انما
يتبع ببينة عسره الى سنة اشهر وبارزات الحرز عليهم وابن سلمون استبناء عدم
الخ قال ابن عاشر ؟ كم ؟ ويقول ابن الحاج ارى العمل بما سره ونقله ؟ العمل
المطلق و (اذا اتيت العرض بالبينة الخ لا مفهوم به ؟ ينبغي اعذار رجال العرض
واشهاد عدوه ؟ كل مشهد ؟ ويكفي به ؟ الجماعة وان الاسواق (بابواب الحاكم ليعلم
الناس عدوه فلا يغتر به احد ولا يعامله احد الا على بصيرة ابن عرف قال الشارح ولا
ذكر الناظم ان اعلان حال العسر الزجر بدا العمل من قضاء العرف ؟ العمل ؟ ذلك يعمل
عم وقد اليه عهده وهذا الاشهار يقيم اشهاد من حج عليه الغاء وقع عليه خ ن
وطالبه بمنع معاملة يتيم وسفيه و ؟ المعيار عن العبدوسي ؟ واذا فسنة باعت حكمها
من واذا ثبت حجرها قال واما الذراعليه فليس من المشتخ خامنة بل من حقوق المسلمين

حق

كابة ينادى عليها في المحافل لكثرة هذا الوجه لتعرف من ولا تنافى المساكنة بوضع كراث
عند الغلاء فجرى بكونها على جزء وما قلته في وبغلاء كل من المجلس والحجر عليه في
السوق فالمشاد وبغلاء المجلس في السوق على الأصح كبعيد يجر عليه وذكر ابن
تابع ان العمل على جرح اشهار المعروف وعدوا الصابئة فان وكزا العمل انه لا يغلو من السوق
وتكلم في العمل المكلوا بغلا وكى تغرم في نحو هذا موضع ان عمل بابن تابع لعمل انزلس
لا العمل تونس ولا يعول على ما لابن زاجي لما فيه من غرر المسلمين وان الرجل اذا علم
اشتهر وعنز عرفه لم يتجر على الخراز بروا الا خزل لعدالة الحاكم على الغلاء وانه
الوارد عن السلف ولا ينبغي للغلاء اسمال هذا العمل بحال ولا بغلاء تعرض لتضييع
حقوق المسلمين وهو واجب عليه جمعهما والله اعلم (وقبت) بتراسوعة على الفعل
به (حال وقعه) بتراقار (تغرد اليه) يتعلق بمرفوع (بغد روسعه) نحو الثلاثة
ونحو نحو الاول وتغرد انه للغرد اليه بين بعد حلبه وسوء ارادة بغرر وسعه وكانت
وكان الاصل تغرد من اليتين سنة الى (وهالب تبتيشه ار) الدين (انعس) اي عن
النعس وقبل ثبوته وحلبه نازعه ربا الدين واحمر ان لداموا الا وافتعد بر اوسال
تبتيشهما (فشح اسعافه) اي فلا يجاب الى تبتيشهما (به) قول (ذكر) ابن عتاب وابن والح
ومر وافقهما قال ابن تابع وبه العمل وغابله بعضهم على الكل وقال ابن شعبان واجي
الغلاء ورجحه ابن رشد وقال ابن سهل انا اراه حسنا فيمن ظلم في المدة والمثل
قال بعضهم وهو اللائق بهذا الزمان لكثرة اللدد والمكر قلت وهو الذي
اعتمده وعليه بما العمل اليوم اذا من تتابع انتساء وادعى عند زوجته وهو لها والعرف متاع
الرجال البيع وفي فتاوى ابن رشد ما يفيد وهو محمول على ان ذلك كما يأتي عن قول ابن القاسم وهو مكروه
اذا ادعيا معا ان ذلك يتصرف به عرفا انه عاريته او وديعة حتى يثبت خلاف ذلك بالبينة
ويشهد لهذا ان ناس بزالها كما قال ابن فتح وقبل تعيينه الغرائر والوديعة ان قامت بينة بالملك
اي بان عنز لم اقاما او وديعة وان لم تشهد بعينها وهو معنى انه اذا سال تعيينه جيبه
او لحمه وكيسه وانه يجاب الى ذلك وهو كذلك لانه اعدها للدار قال ابن تابع وبه
حكمت

جـ ـــــ صل في الحلم ـــــ

فشتوى المجلوس عيسا في كان المجلس صارة بلوس بعد ان كان ذا انه ب وبقعة

والمراد انه صار وضيعا بعد ان كان ذا عز وشرف **وقوله** الكريم ان نعت الحر
وسمة بريئة ومجموسة عن رذائلها الكريم والبريء لا تكون فيه سلامة فيه مع
الارواح النجسة فيه ومجموسة ايضا بمعنى وقوفة على دخول الجنة حتى يدخله الله في
عنوان او بعوضه بغير يد في حسنا تدار وجرت بان لم تو جر فرح عليه فرسيلا انه
واعلم ان حكم احاله الدين بالثلاثة احوال الاولى قبل قبض المحال به فلا يجوز
له تصرف به بشيء من وجوه التصرف بالهبة والصدقة والعتق والابراء لم يتم عليه ان
واسنى الحالة اشار اليها بقوله **(وهو بعد احاله الدين لا يصح له تبرع)**
بعتق وغيره كما مر بعد قبض المحال به لان لم يعلم ايد الاجير فيما يعلم ان **(صح)** وهو **(عتقه)** ومعنى
احاله زاد او ساوى ان الغلة وسر اتلاف مال الغير فيما يعلم ان الغلة بالمساوي وهذا اذا
ثبت الاحالة بان لم تثبت حتى حد فالكل حتى تثبت في حد ويجوز تبرع ان تم به البيع
والشراء فاضر وسوكز المحال ان لم يجاب والمراد بالدين ما يجب بالمداينات كما ذهبه وكز القبض
نعتقه على ابيه وابنه عبرية واضحية لا تماليست من التبرع ولو اسر في ذلك وكان نذر
بذبحها يضحيه تبعد بالذبح وجاز كانت عينه فاضحية فيذبحها التبرع وهو عمل في قول ومن بالدين
احاله الجيل الذي تحمل بما يجيء بما لدين بانه لا يجوز له تبرع قال ابو الحسن وجهه احاله
ان وفي بحاله الدين بالدين اذا اضاف عليه ربه جاز ان يكون معلوم المحال او مجهولا
المحال فيصير كعمل والتقدم في العمل فجاز ان يعمل العرع وان ثبت ربه دلك بعينا لدين جاز
ان يزيل الدين والحاكم يبيعه بلا ابى حكم عليه بالتبرع والبيع حتى يبيعه ولا يبيعه الحاكم
عليه كيبيعه على المفلس كما ذكر ان هذا لم يعلم وان انكر اند دلك بعد الحاكم تفلح
فقيه وكما للغريم فتعدى في حد كزلك له ان يتعدى في سعي ان كان الدين يغيبه
وفي يركل في يغيبه ولا تفسده موس والا فلا يتعدى جاز حتى سعي حلف انه ما يرى سعيا
جاز نكل كلف بما تفد في سعي المال وعمل لمليه اذا علم وفوه عنه الغير جاز علم او كلف
عرع وفوه عنه كلف بما تفد في سعي المال لان الغير انما شغل ذمة المال جاز اذا
علما وكلف عرع الجعالة لم تشرع ويكون الشرع ما يعمل به الجعالة انه شرع حتى للشافعي
وانه فرع عن قوله في الكفارة وسر يوجد او يبال جاز فرع ان الابل نساء انه ابلغ
سلعة الى اجل وفهم من المشتغل الحلال وكذا انه يوجد عن اجل شيء جاز انه يكلف ان

تحمل اوعراويع على من يرى فيما يبرى والحالة الثانية بعرفيا الغرماء وقيل حكم
الحاكم بفلس والد بلا يحول دون بيع وقبض كما قال وان بكر للغرماء امرأة تشا
بان قاموا عليه واراد وا تعليسه ولو لم يدعوا للحاكم قبل غنى عن حجر لهم بان ور
لا يمنع له بيع وقبض بعض فيما بقي وكاتب واقتضاء بعض غرمائه دون بعض وافراره
اذا افرض يتهم عليه بمجلس القياض اوزيد والحال ان جميع ديونه ثابتة بافراره او ثبت
جميع ديونه ببينة لا ان دخل فتحاصلوا على من ثبتت ديونه بالبينة بحجر فوله وان كان بعضه
بافرار وبعضه ببينة بان يدخل فرع من ثبتت ديونه بافراره ببينة ولو تفاوتت بين جنس
الحالة دخل ولو تفاوتت الا خيرة فيما يبرى وما ذكرنا انما تم ان انتشا وهو
حمل التعليس سؤال ابن القاسم وقيل التعليس سؤ حكم الحاكم وقيل هو سبب الحجر
والحالة الثانية ان يقوموا وابن يعوا للحاكم ويحكم بفلس والدهم وباين فيما انفاذا
قرابن بعد الحكم المذكور فلا تحول للاولين فيما يبرى الا ان يكون بيد بعض كما انه
اذا فلسهم قبل الزوج مر واله فباعوا واقتسموا ثم داين بعضهم فلا تحول للاولين مع
الاخير الا ان يقتسموا بعض ثمن بعض ايضا واشار بقوله الى الحالة الثانية وفي بقوله لم يمنع
من اخذ الربي بماله من تبرعه وسع ان حل بفتحه والى الثانية بقوله وفلس حتى
او غاب ان لم يعلم ما وبكلبد ويتأجل بمنع من تصرف ما لي بقوله وفلس اي حجر
والضمير المجرور بالمصدر في قوله بكلبد يعود على ربا الدين على التعليس كما
شمل احد اي بكلب ربا الربي وبنى الحال اذا حل على ما له او بقي وما لا يفي بالمؤجل
وعليه سوفيا دعليه به فيستثنى المربي عنده او بواحد للمحاسبة ونحو ذلك فتبع
فيبيع ويشتري له الى الوقت بان ذلك الذي يقيا دعليه حكم الشرع بحجر له والى
الثانية بقوله ولو كتمهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين بعضهم فلا تحول
للاولين مع الاخير كتعليس الحاكم وكل حال لم يمنع الا حوال التمنع بما تمنعه الحالة
قبلها وكل ما كانت الحالة الثانية بحراشي بما كالثانية فتسم ابن
عرفة التعليس الذي اتم واحكم بقال له تم فلس فيما يبرى عليه بيد ليس له فما يبيعه
بدوجيد ايمر تهن فمع افرار المربي على متفرع ديونه وقال الا خضر حكم الحاكم
بفلس كمال المربي لغرمائه يحجر عن فقهاء والد بوجيد فمع دخول المربي بما بقي

دسول

عليه على ما حق بعد ما لذ بعرف ٥ واعتق بان مرشار الاعم عرفه على الاخص وسوهنا
ليس كذا لما ان الاعم فباح الغرفاء والاخص حكم الحاكم وبما ذكرنا ظهر ما في قول
الشارح ان الاعم والاشتراك حيث فسما الى الاعم والاخص وما اجيب به عنه هنا من ان الاعمية باعتبار
الحكم والاخصية باعتبار المحل وانما ان الاخص اذا اثبت منع مركل فلو نعد الاعم وزيارة
دور العكس فغير ظاهر لانه يحتمل ان يكون حكم الحاكم هو الاعم وفباح الغرفاء والاخص
هو النوائح وكلام ابن عرفة خلافه وانما الجواب بالحمل ان يقال انه لما بينت بين
ان الاعم انه اعتبر والاخص فيه احد امرين حكم الحاكم وثانيهما قوله لغرفاء وبذا ظهر ان اللام
في قوله يتعين ان تكون بمعنى عند كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وهو على حذف
مضاف اي على هذا المعنى اي هو حكم الحاكم عند فباح الغرفاء وبكذا قال ابن فباح الغرفاء
وحكم الحاكم ولم يعتبر في الاعم حكما وانما اعتبر حكما اذا اعتبر في الاخص ومما ذكر
تعلم ان الحيوان مع الحيوان الناطق هو الاول لان الاعم من الثاني فلا عبرة بالناطق وبقي
وكل فباح الغرفاء كلام ابن عرفة سوى في الاخص بالحكم ولم يغير به الاعم فالاعم
بالاحكام التي تبنى على الاعم كلام ابن عرفة تؤخر بوجوه، ويدرج فيه الاعم حكم حاكم
اي كما والاحكام التي تبنى على الاخص تؤخر الاعم حكم الحاكم لا يقال اذا لم تعلم
الغريم فيما عجزوا فشهدوا بغرر وجرا حكم المرتب على الاخص وسوعرج فدخول الاولى
مع الاخير يرفع اندا حكم هنا لانا نقول تتكيد في البيع والقسمة بمنزلة حكم
الحاكم اذ تورع الام اليه لم يجعل فيهما حكما واذا علمت صحة تقسيم التلمساني بعض
التعجيز الى اعم واخص وان كلا منهما يترتب عليه حكم لم يترتب على اخر شعه فمما يعين
رد اشتباه ابن عرفة قول ابن رشد لم يعتبر بالاعم والاخص وبان درء للاخص غير بكلا بن
كلام ابن رشد كلام ابن رشد لم يجعله حكم الحاكم بفتح كل والدليل جعله التكيد في البيع وافتتاح
الحال الاسم الفاعل من دخول الاولى لانه قال اذا علموا فشهدوا بغرر او فشهدوا بعد ما وقع من
دخول الاولى كتلمساني المشكلة وتلمساني السلكاوية وسوحمد بفتح كل الحال واذا ان
كون الاعمية والاخصية بمعنى التعيين بهما واضح يعين بهما ابن رشد وغيره والله
اعلم فرع قال في المدونة واذا كان الشفيعين غير فيجب فان احدهما للاخر فبقي
نجم من يجوز على ان يقبض هو النجم الذي بعد ولها فيقضيا بالاول فليس الجاني ولي بجد

مبنيا على ما قبله انه سلف عنده (و) اذا افلس غلبه الغرماء فحكم من ماله بارادة البيع
والقسمة اوحكم الحاكم بخلع كل ماله (حل به ما اجل من الدين) الذي عليه ومن يوم الحكم اي
ولو دين كراء ولو لم تستوف منفعته كراء منفعة اكتراها وجيبة وفلس قبل قبض المنفعة فان
المكري يحاصص بكرائه (كالحلول) اي كحلول الدين ولو كراء لم تستوف منفعته ايضا
بالموت (اي الموت حل بدين بالموت ما اجل ولو دين كراء اذا اخذ غيره لم يستوف منفعته
بعد الموت يفوز الكراء الا ان يلتزم الورثة ويحاصص المكري به ولا تحاصر له واقالة المفلس فيتعين
المكري بين ان يسلم المنفعة للغرماء ويحاصص بالكراء وبين ان يرجع في عين شيئه كذا ان لم
يستوف شيئا من المنفعة فان استوفى بعضها حاصص بما يقابل ما استوفى منه وخير فيما
لم يستوف في الرجوع فيما بقي من المنفعة وفي اسلامه والمحاصة بما ينوبه من الكراء (تنبيه
فليبيعها) (الاولى) فباع ماله بالخيار ثلاثا اي بيع الحاكم ماله يكون بالخيار فباع بغير خيار ثلاثا
للغرماء والمفلس رده كما في الرهوني والا يقسم حيث حكم منه بغير حكم فهو بغير خيار ثلاثا
له قوته والنفقة الواجبة عليه لغيره تركته ويقسم ما حصل من ثمن ماله بنسبة الديون كما في
ح (الثاني) ما قررنا به واحد خال صورة الترجيح من البيع والقسمة وكذا هو من النص تمكين
كما هو ظاهر الملائمة والمفاد وغيره خلافا لما في الزرقاني من انه لا يحل الدين في تفليس التمكين
قائلا وانما يحل بالحكم بخلع المال او الموت كما علمت ــــ من انه اذا حكم من بيع كل ماله لم يبق
شيء للمؤجل يؤخر فيكون خلاف الاجماع عن غير او يقول لا يبقى بالمؤجل في غير قيام الغرماء المؤجلة الديون
لاجل بيعها الا ان تغير حاله او يظن منه اتلاف يخشى معه ان يعجز عن وفاء عند الاجل
شيء يحتج عليه ويحل دين من (قد) ضمن له او من تعذرت له به وقال له بينه وبينه وغيره ابي
ايضا له عن ابن رشد ان افتقدهم له لما رايت لك تقليبا لسلفا سواء (ولو لكن التنبيه
من اوجب الشيخ البناني الحق فيه عليه بشرط ان اذا كان المدين قد وجب لولد
شيئا قبل ان حل هذا الدين بالدين الهبة صحيحة فلا اذا فلس بعد ذلك (او الاعتصار) للهبة
المذكورة ليس بالمكلف اي اللازم (له) فان اعتصر كان للغرماء اخذه (ولا يكلف
عليه ايضا (قبول غير التسلف) من هبة او صدقة او عارية وكل ما يلحقه فيه منة واما
التسلف كما لو طاع شخص باداء الدين عن المدين ونقابه فانه احتاج له بسبق فانه يلزم به عليه
فانه لا كلام للمدين حاضرا كان او غائبا ان في اداء عنه اي ان تشبهه للزوج

كما ابد ربغا بلا عنتا ٢ وتخرج قول الناظم انه فرق بوده في الجبر من آه نا ٢ جاز قال
السلعة انا بلا اسلعه ٢ اذا رضي المريض بغبوله او كلبه وقد جاز المريض ايجاز قد القبول ح
وآلة الكلب يجهز والنتاج فيه تعجيل وهذا الثاني سواء اشار له بقول خ وما يلزم بتكسب
وتسلف واستشجاع وعجوله دية وانتزاع جار فيفقد وما وهبه لولده ٢ فاء معارضة في
يجهز النتاج وما لمثيل بن عرفة ووجه تسليفه وقوله ويلزم بتكسب يتفرع ان محل هذا
اذا الم يرابي يقيضهم من صنعته والا يجبر عليها كما مر عن قوله او عجز وفر ارباب يعزر
٢ وهو في المجلس مصدواة اما عينا فالاله وقال ٢ اي وقال عليه افتا جاز
قال هذا اقال وهذا افاته عن فراتي الرود بعته او عاريته او بضاعة فباع تخير بوي ويكون
للمغرور بعينه كما في الاجهوري وقيل لا يجبر ووقائعه المشهور يحلف وان قامت باصله بينة
تشهد انهم يعلمون ان عنده سلعة وديعة او قراضا وان لم يعينوا سواء وسواء ويكون
ربها الخيار بين اخذ الثمن الذي باع به وبين تضمينه كما يأتي والبينة تبقى تهمته جاز ان لم
يعين المغرور والبينة ولم يرجع قال السلعة احرى فتوضع ٢ بين اخذ المال على قاعدة المال الذي
قال ما جده خ وقبل تعيين المغرور والمودع يعتقان قامت بينة باصله ٢ وضاع اندبا خير
المودع والبينة بغير مبرر وهو كزلة العالم وقيل البينة باصله والا اشهرين انه اذا قبل التعليس ان
بين ما للمغرور قراضا او وديعة كما في ابن يونس وبين الكتري وان ثم الى اجل يوزعهما ثم يلس
او فلس جاز ان المكتري يخرج ٢ اخذ كراء ارضه من زرعهما حتى يستوفي الذي كراه كما قال
وربا الارض المكتراة ان ثم ٢ تفليس او موت بزرعها احق ٢ الزرع
بين ٢ كراء ربها فيباع ويأخذ المكتري كراءه وجواز الارض للزرع كجوزه بيقطني وعلى جواز
فتنده وسافيه كان جوزيها اشرفي جوزيها كلانه نشأ عنهما وليس المراد انه يأخذ الزرع
٢ الكراء ليلا يلزم ربها الى كراء الارض بيأخذ ثم ما ذكره من ان احق الموت والمجلس
خلاف المشهور ومن سبب الموت فان يكون احق به المجلس ٢ الموت بلا يكون احق به بل هو
اسوة الغرماء بيفخ وفرع ٢ زرعهما ٢ المجلس ثم سافيه ثم تهتنده اي وما يقبل على المكتري يفرغ
فيه الثاني وما يقبل عنده يفرغ فيه الى تهتنده ثم ما يقبل يكون للمغرور واحكم بذا ان
يكون احق بالموت والمجلس لبائع سلعة قلا ٢ او صانع كنساج وخياط بلس الشيء
قبل قبض السلعة والنساج قبل اخذ الثوب من الصانع وان ابى بائع او صانع احق فيما

على سائر الغرماء بل
وعلى سائر في الزرع ومرتهنه
فلا شيء لهم من زرعهما
حتى خ

منحى

(إذا استلعة والثوب اللذي يايديهم حتى يبيع ويستوفوا الاول ثمنه وانتقل اجرته
بما مر فانع) لهم من الفسخ والمانع اخر لو يعرض بعد ما يدرك وبعموم بايديهم اما بالنسبة
للمانع فانه اذا سلم الممنوع (يدهم اسوة الخ وفاء كما لو لم يزد اصلا كبناء جاز رد
(به البعض ويفي البعض الا خر بقيد تعميل وان كانا بعقدين واخر ولم يسم لكل واحد فرد
بله حبس الباقي بقدر اجرته واجر الخ ورد وان نقد بعقدين او اكثر ولم يسم لكل واحد
فرد اجليس لهما ان يحبسا الباقي بقدر اجرته الخ ورد فالدابر يونس وابا بالنسبة للبايع يعمو
قوله (وقابض) بيع من السلع و (حوالة) اي حوالة (فتشتري) من بايعه وقبل ان يرفع ثمنه فلمن
و المحال ان المبيع (محض) بعينه فايم به انه ثابت انه له بينته واعتراف المجلس قبل
التجليس (قربه) البايع لهما والغلة لهما فعائدة بار او هبة اثمر او مرفقة (في بلس بخير
ارشاء) له وحاز بثمنه وارشاء اخر وكاتبه له وظاهره ان التخيير اخر كرثابت ولو
زاد في سوقها او ربحا او تعلمت فيهما وسواء كان الثمن (اذا اذا الغرماء دعوا
له ثمنه (ولو قائما (فاخذ له (فتح خ بمنزلة اخر ورد التخيير وفائدتهما ان يكون
اخر ان لم يكن كبتع وثالثة او لا يتغير عن حاله لا ان تغير كما لو كانت الحنطة و
فعل الثوب وتخمة الطعام ايهما ان يكون المبيع مايع او بعينه (ان كان مما لا يباع بعينه
بعد التغيبة عليه كالمكيل والموزون والمعدود و (عموم في بلس انه في الموت اسوة الخ وبلغ
وللغريم اخر بعين والدا لحاز عنده في المجلس الا من ولو مسكوكا او باعه وقبض ثمنه ايزن بن كابا
لم قال لا يفيد الا خذ لا بوا بتراش فيكون باسرائه فلان لم يعرف غرماءه واما لو لم يقبض
وعمته وقضاه ولم يشتغل بان صحت الحنطة او خلله يغير قبل في قوله ويخير اسم
مفعول اخ بمنزلة الحر وف والجملة حالية كما قرر ناه وبعض النسخ ويخير بالجمع مراعاة المعنى
للمجعول واعاد ضمير كالاول وفي اشتري شيئا فوجد عيبا به وقد عمل ما يعده في البايع
بعد رده عليه وقبل ان يرد الثمن للمشتري وان كان الراد كيلا يكون احوبه بل اسوة الخ وله كما قال
وليس في رده عيب فاشتري (بانبنائه للبعد عمل اولى يفي والخ وفاء (في بلس ان
اشتري (وعشر بل هو اشوتهم كما مر بناء على ان الراد بالعيب نقص المبيع وانما على ابتداء
ابتاع فيكون احوبه كما في المغدة وظاهره انه يكون احوبه ولو اخر بيد وهو
كذلك خلافا لمن قال لا يكون احوبه وانما تسلعة بعيب وانما اخر تعين مرارا اخر

يفوت بمجلس بعد رد ما لو رد ما عليه بعد مجلسه وإنما لا يكون أحوبها والخلع سواء بنينا على أن الرد بالعيب نقض للبيع أو ابتداء بيع لأن ابتداء البيع بعد المجلس يمنع من اختيار البيع عن شيء كما قالوا لكن يعتبر ولم يعلم بمجلسه وإما لو اراد الرد وافى بزيادة على نعته فوجد البائع فرجلس فهي كونه أحوبها وتبايعا بالثمن أو لا يكون أحوبها وهو يمنع لقدرته ما قبل المجلس وهو بدا بي عاشر ومصحح قوله **والخلع سلعة بيع فاسد** كما لو ابتاعه على أن يهبه شيئا أو يشتريه المحل أو رقبة نزاد بحمد بثمن نقد فيما أو مين له بيع فاسد بأن يهب والخلع على الفساد بعد تجلس البيع أو توقد وفسخ البيع والسلعة لم تعتبر بين المشتري وقيمة ثمنها أو كان البيع فيه بعينه بقال بحضور المشتري أحوبها والخلع أو هو الحضر وقال ابن المواز لا يكون أحوبها والخلع **قالهما** أي الماجشون **اختلعها بالنقد** فلا يكون أحوبها فقد رد الآخر بما عرض بلا يكون أحوبها بل هو اسوة الغرماء ويكون المشتري بالسلعة تعيين بفساد البيع أو أو النقد أقوال وفرق علمت ان محل الخلاف اذا اطلع على المجلس وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحوبها باتفاق كما اذا رد قبل القبض أو الرجوع ان وراشتري شراء فاسد البيع بعد ان رد المشتري السلعة قبل سبيل لها أيهما فوت واحرا وانما حقه في ثمنها ردت ان باع فاسد بعد ان فسخ البيع وقبل ان يرد المشتري السلعة هل يكون أحوبها السلعة أو لا يزل أقوال المتفرقة وفوت والسلعة لم تعتبر احترازا مما اذا قامت بأنقص بالغيبة أن ويجاصص بها في الثمن كانت اقل وفوت وقامت ثمنها احترازا مما اذا لم يفت وكان يرد به فانه يكون أحوبها اتفاقا **وزوجة** ولم يدخل بها الزوج فيه لم يكن زوج بها المراد هنا **في مهرها كالغرماء** وفاس **في انما** بها **كزوجة** بها اذا بنى فالمشهور لا رجوع لها بنصف الثمن فقيل لا تحاصص بهما وقالها المشهور تحاصص بنصفه وحاصت الزوجة بما انفقت وبصر انها كالموت وظاهره انها تحاصص بجميعه ولو فسخ قبل البناء وهو كذلك لأنه بيع فسخ فتدخل بموت او تفليس واذا حاصت بجميعه ثم طلقها قبل البناء فانها ترد ما زاد على نصف المحاصة بعد وقوله بما انفقت اي على نفسها او على الزوج حال بقاء في غيبته او حضر تقدم ذكره والغيبة انما تحاصص بما انفقت على نفسها من يوم الرجوع للحاكم وسواء تغرم وانفاقها على رجاء الغرماء او قاصر ولو بعد تفليسه تقديم لما قبله النفقة الواجبة عليه

الفساد بعد المجلس

لأنه

فتو

وحد نفقة الزوجة اذا انفقت عليه حال غيبته فانما له تحاصص به ولو غاب لسفر حج او غيره بالعمر وجاز
المتاع والزرع وما اشبهه كالبر ونحوه او علف ونحوه (فهم) اي الغرماء (قد قسما
اي حاصص بما جرته به الموت والعلس ولا يكون احدهما بالبيت به دين حتى ابان يكون الراهن
بيت بالماشية عند رهنها بالبيت بها بدار فيكون احدهما وقد الحاصل في عمر او بالتقاص
هاب الحانوت بمثل كراه وعمل وكذا بيد حتى فلس او مات بائعه فيكون احدهما بالحانوت
خ تشبيه بما بالاختصاص فيه كالبيع ونحوه وبيع حانوت بما به واحد وكذا الرابة
بفلس وكذا بيد او بموت بائعه احدهما بالعينة او بنقدها فبقيت اي العين تفركا بما حتى يستوفي
ما نقد واحد بالعينة وبين المنقودة بائعه احدهما بالعينة فبقيت خ والكثير بالعينة وبغيرها
ارفض ولو دين بثمنه قال المازري يختلف ان الورثة مخيرون في البيع قبل وفاء الدين
بار فعلوا فلفلج بار بسخط سنز ان لم يغرم عمال اداء الدين بالبيع واداء ان فضاء الورثة
من اموالهم واسقاط الخيار وحقوقهم بالاشهاد في الكتب ان البيع كان بعينه لان النص عن البيع
على المخلوفين وغرمه على ابي عمر السلاح وخرج بعضهم على رواية اشهب عن مالك ان
الورثة اذا عزلوا الدين اضعا بدوا عوا الى ثوابا البيع باهل ويمين يكون بجميع الثمن فاء
اذا لم يحلف والبيع اخذا سلع من ايدي المشتري ان يسلم المشتري وان يرهن قيمة ما
في ايديهم او شفاء بعضها ان كان فاياه وفرق في الغسمة والعلم ان الورثة اذا باعوا
التركة قبل القسم او بعد او بينهم وان لم يتفاوض الدين كان فيه محاباة اي كما ذكرنا سابقا في
سنن الابواب الكثيرة ونحوه وكثيرا التنازع فيما

باب الضرر وسائر الجنايات

وحدث بكسر الراء (قال) اي شيئا (فيه كبار ضرر محقق) بالبينة كوقوع الحائط
مثلا اذا تبين لا يحتمل كونه ضررا او كان غير محقق كموت الصبي في المكتب وموت
البهيمة ونحو بما ياتي في الالتفات عن قوله بل يقضي بالمنافع (بمنع) من احداثه ويزال
ما احدثه (وغير محقق) وكان يتوقع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار انسو
اختلف في معناه بفعل معناه لا ترتكب على احد ضررا بالضرار قابل كبير للاول وقيل الغير
الزلك فيه منفعة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعمل جار فيه ضرر ومنزاوجه حس
في الحرث قاله ابو عمر البر وما حتى ان الحكم بالمحقق والمتمثل الحاقرر والمحقق ن

شامل لمحقق الوقوع في المال او في المستغل وعبارة ح واحترز بوقوعها الغرر المحقق
من الغرر الذي يكون متوقعا كبعير شارد ونحوه في المستغل وذكر الناظم المحقق
امثلة بقوله (كالبعير) يجوز فيه من يتتبع ربه خلفه او يجاري ومثله الجمل ح وفضي
بمنع حمار وراجعة كباع ح واما دخان الحمام ونحوه مما يستغني عنه في
المعاش ويكون في بعض الاوقات بغلة ولا يستراح امره فيكون بمنع فتدبر واما
الرخام القديم احراث، اخر ويشبهه للغرم بمنع من وجه الزيادة الغرر وفيما لو
انهدم بناء الدار وتعذر اعادته جاز له عمله فيها باخذ قدر ما انفقه الدار ويبقى الجميع ان في بقي
وتوشح ربها عليه ان لا يوفر فيها نارا وبعمل ضمن (والباب) يعني ح السكة ان
الغير النافذ ان قل جاز والا فلا يجوز لواحد من سكانها احراث باب يغلق باب جاري ويشترط
عليه فتحه وغلقه ح ولو نكب اي حرى الباب الى الجار ثم باب جاري بحيث لا يشرع فتحه
على داخل دار جاري ولا يغلق عنده ويغلق اذا زال الحامل عنه وربما فتحه واليه نسب
ابن زرب ابن رشد وبه العمل يغلق بعد ابن ناجي وبه العمل عن شاهد وقال ح
المشهور انه كالجميع ح المذهب ح وغلا بله انه ان نكب على باب جاري بحيث لا يشرع
عليه فتحه ولا يغلق عنده ويغلق يمنع من احرائه وبه افتى ح اذ قال ابن باب ان نكب
ح وجمهور الباب ان الاوشرا والسلبا كمن له الجانبان يجوز له احراثه بغير النافذ
ولو بغير اذن من يمر تحتهما وسوكز لك على المشهور كحامل الزرقدين وقيل يمنع الا باذن
من يمر تحته ابن ناجي وبه العمل وفي نوازله الدهما وفي المعيار ان مر احداث
بجوز سافية او فاذ وساقي الماء الحلو او غيره ح بغير النافذ ويغلق ذلك بالجبر
بحيث لا يكن احراثه لا يمنع من ذلك ولو بغير اذن ربه ونحوه افتى السراج حيث ما
تغلبنا ح ونوازلنا واما السكة النافذ فقال ح المشهور لا يجوز احراثه الا ان تتسع فيما واشبهت
وتجعل بابا حيث شئت منها ابن ناجي كذلك وان كان بقربا باب يغلق وبه العمل
وتحوه للمعلم محمد بن الراس فاما ان يبدو العمل لا يمنع من فتح باب وان قارب باب
اخر اذا كانت المسافة بينهما ذراعين ح وجمهوره ان انسداد المحاذي فيما لا
باب اخر يمنع فتحه ولو النافذ وهو كزلك لا ذاته ثم ذكر الوارد عليه
قاله البرزلي ابن ناجي وبه العمل وقيل لا يمنع فتحه كالباب قال ابن رشد وهو

الوقوع

ونحوه

والتحول

من ابن القاسم في المدونة وقال ابن رحال في شرحه المذهب في الحانوت قبالة الباب
المنع وكذلك بسكة نافذة او لعود الحاج بيتين نصهما

احراك حانوت قبالة بيتهم ✤ يمنع وكذلك الذي المشيد ✤
في نافذ وغيره كما يرى ✤ من عدة فمت بالقرا ✤

ومجموع قبالة الباب انه اذا نكبه عن الباب جاز قال الشيخ ان الحانوت لا يمنع للتجار
قبالة باب دار او بستان لان ربما يتفرقه عن الزرع قاله ابن رشد وعلله على ان
يمنع فتحه وانه رفيل بيته وعلله بعض المحشين على باب دار للتمر للمارة او الجار بغيرها
او احراك قاله في باب الجدر جمع جدار كحجر وحجار وهو حائط بغير جدار او بناء
تقدم به او حجر ونحو ذلك وانه يمنع من الى اتعلى فاتح عدة معا على المنع وفي جدار
كالمعقل قال في التنبكتية وهو بيت وابيض بجدار من رخام او جبس او تشبيه ذهب او فضة
وكيف بعمل حجر ما او رخام ما يمنع بجدار بغال في المجموعة يمنع من الى وقاله مالك قال
ابن حبيب وجوا الفرك يمنع وانما تتبين عند نزول الحكم فيه بمنزلة الحائط الحادث
والاجار وعمل ما لا تدرون الا بانع وفتح احداث المكيل وانه يمنع من احداثه
قلت مقابله اجاز وكلاهما كان قبالة باب جار او الحائط بيد من الضرر بيوت الدواب
وزيلها وحركتها كما في شرح ابن رحال لا تنكر اهل بخلاف البيع فيجب البر في
فسل اللحم عمن يرى النوى في بيته بفرح وبيته في بيته بغال يمنع من ذلك لان تبديض
بالبناء واقا تبيينه البغل فلا فرق على الجار بيده على البر في هذا وفي كان يمنع فتحه انثرى
ويحتمل ان يكره بيده حركة البغل خفة واقا لو كان بعد نزول وفي الحائط يكون
فتحه كما تمنع الادرة بيته المعرة للبناء فتنبيهان الاول تقدم ان حجر البيت
اذا كان يمنع بجدار جاز بانه يمنع فتحه واقا اذا كان قيم بالجدار او انما يمنع بيت
جار في تغليق وابها او احراقه بالكلية بعيد اقوال صدر في الشامل في باب الحوائط
بعد فتحه وسوق اشهب ورواية عن الحاكم لان فتحه فراغ بد تركه كما ان بجدار
حجر بموا حوان يمنع جار من ان يفتح بيده فتحه الجميع وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب
وهو ظاهر ان تنظم هنا جيث تحصل المنع بغير الجدار كبناء بئر جار واستظهر ابن عبد

الصلح ايضا فانه لا بد من فرض ما تقابل به وينتج جانب من اراد الاحراز بما انه تقوى به فلذلك
واقال الرجز عند من يحذف ويثبت يثبت ما حيح فلا يكون في حيح لتعذر اجرائه بجار ومجابله
لابن القاسم بالرونة انه يمنع من حيح وان افضى الى اعدام الماء للنهر وجمدات الماء
بالرجع او كان احتمال ان يكون سراب اختلفا لا ان ارض او ابار فوق او الى ابتاع
منه جاز منع الماء وبين بالشفعة وان كان من حيح ولم يمنع فالمنع يمنع جاره من ابتاعه وقد
علمت ان الاول سواء اما نفعا وعلة وان قال في التنبيه ليس عليه عمل لانه الاول
كما مر وهو الذي رجحه ابن عبد السلام واقتصر عليه المحول وعمل عند بعال الكتاني
ذكره المعيار عن ابن الحاج ان ضرر الحرث والاصطبل يتبع عن الجدار بعشرة امثاله عنه بثمانية
اشبار او يشغل له بالبناء او بدور الهيمة وحاجة الجدار انه كلما مر جار يمكن
الشيء الحمر (يمنع بالمنافع) بفتح كالفرن يمنع منه في البقر او الرحى يمنعه شبه
بغير الدرى او حمام كزيادة تغلل غلة الاول او تتلفه بالكلية (فما فوق) من زيادة انقاذ
حيث كان الحمر لا يمنع بالعدم بشيء وروى الضرر يمنع نقصان الغلة او انقطاعه
بغلة قاله ابن سهل والمعمول للمنافع بل كزيادة اذا كان ينقص القوة تعميم كما افتى به ابن عتاب
وهو به ابن سهل خلافا لابن رشد ونقله الشيخ وابن يونس وبه قضى وقوله احراز حمام او من
فرن جار ونحوه لا يمنع هابن خارج ولا تعميم الا ان يدعيه وشهادة ان يمنع او تقل الشيخ مع
ابن سهل عن ابن رشد مع بعض شيوخ ابن عتاب وله مع بعض شيوخه بلو قال ابن القاسم

بار يكن يمنع بالمنافع ✤ او من جانبه من فانع ✤ لشملهما واستدل
ابن عتاب بالعنوان بعدم اعتبار نقصان الثمار بالنافع على عدم اعتبارهم نقص المنافع اذ هي
اكثر نقصا من الثمار قال ابن فتوح اقتضى ابن رشد نظورا بعضا بل واجب التكلم وان ضرر المنافع
يمنع منه وبه الفيار انه المشهور ذكره في كتاب الشراء والاقتضاء في رجل احدث رحى في انهر
قلت بانع مع ما نقله الشارح وقع عن ابن رشد ابار بل مسقوفة الغلة
بالضرر وانه قسم الضرر الى ثلاثة اقسام منه ما يمنع منه باتفاق كالحمام والفرن ومنه ما
لا يمنع باتفاق كالحراث من فوق بور وانزيع يدخله بغلة ومنه ما يختلف فيه كالرحى
يمنع ان ضره بناء فوق انهر جار ويمنعه به الباجي بغلة ابن القاسم يمنع واختلف فيه
قول سحنون فالابن رشد وابن لبابة لا يمنع ه وانت ترى ابن رشد ينعسه حكى في مسئلة

النفع الا تبعا وعلى عرى المنع كما ذكره ابن سهل ايضا مستدلا به على عدم اعتبار نفع ثمار
وراجح واشار له ف عن الجيلي بل تبعه ابن عرفة والزرقاني واعتمده ع العبدوسي
قال والناس لم يزل فيه خلاف وكره البرزلي ونحوه ح بعير الحكام والشيخة في المناهم
سوا المعتمد الاول عليه الجادة ح بعد الى واسواه واد هم تشبيه والله اعلم ثم بعد
كتبته هذا وقفت على رجوع ف عما حكاه عن الجيلي والتشبيه انه لم يتصد نوازل
الغرس من نوازله تنبيهان الاول من منع ارباب النحل او الجماع او الدجاج من اتخاذ
حيث الغرس بالناس زروعها وبساتينها وسوء رواية مع وعزاه لاوعرع منعهم وعلى
ارباب الزرع والشيخ جعلهما وسوء ابن القاسم وابن كنانة فسأل ابن حبيب وتعجب قول
ابن القاسم قال قول وقد اجاب الذي بيده قول وسوء الحوار عاد الله ابن ع بقدمن النازلة
تقع كثيرا والصواب ان يحكم فيها بقول ابن حبيب وان كان خلاف قول ابن القاسم من
منع ارباب الجبوان اضعف ضررا من ضرر ارباب الزرع والثمار لان تلك يمكنهم
يمكنهم نقل زرعهم وانجالهم واما النفوس فهم ارباب تكلب اجمعا قال وبعضهم يذكر ان
اخا الغريبي خرجه وبعضهم يذكر اثرا وبعضهم يذكر حكما مجمعا عليه وقال ابن
ع فيه نص تصريح لقول مع وغيره العبسي حسبما في نوازل الغرس من المعيار فاما من
بستقاع الاخ ازمنا وفي قبل بيد لكوره حاله يمنع فيها البراهيل فتوفي
الناس زرعه عمدا فيوم يبسه وقال ابن الحاج المراد القماءة باسماء الزرع تنبيه
ارتباع على ما جب لانه بستقاع الاخ ازمنا وانفع ما ذكر بعد اجاره الرواية
تلف الزرع وغوله الناس على ما ذكر ان تم والا موات غيم يعني وعلى ابن ناجي
بيد اربعة اقوال قيل يلغو ولا قائل وبه العمل عن ذا وقيل يمنع منه ولا قائل قاله ابن غازي
وبه افتى شيوخ عليه كلفة وقيل ان عمل بالاول وبالثاني فلا شيء وقيل يجوز ان ذهب ولم
يكن فيه فضل ما حكى به العمل هو المشهور قال ابن العربي عن ابن عمر والمشهور عدم منع
الا موات مثل الحمراء والثماء والنزاوة والثلم ولو اشتد وداح وهو ظاهر خ ايضا
حيث قال اما ضعيفا عمل فلا يمنع منه وهو كثمر وفاق ابن رحال في شيء منه بعد تقول
قد تيبس وهذا الصوت اذا كان قويا مستداما فالليل فانه يمنع عمل ما يتم رجحانه
من النفوس والنفع وهو ايضا ثمر اذا انتزع فيه فرعه وحرثه محمول على الحروث

عنه

بما تجاز به الاملاك فلا تخ

حتى يشتبه خلافه بهذا (ليميز القول (الغث) والعمل (ثبتا) عن المؤثر كابن
سلمون وابن مرزوق وصاحب المعيار والشيخ وغيرهم ومنزا على ان الكم ريجاز بما زيد
وملا كما يأتي في قبل مستغلا القياع بالقرب واما على القول بانه لا يجاز بما يحتاج الى النقل
في كونه قريبا او حاجزا قابل يجيء وبعده واز التدوين هنا كما جازته (وان يكن القرب
الحادث (تكشيعا) كما لو فتح كوة او بابا في قبة بيتين فيما على واحد او جدار او
اسكوانها وبستاند الزجر العادة بالنزاع اليه بالاصل وهو بعد لا وقت كما يجيء
المصنف كما مج وابن سلمون عن ابن الحاج (فلا يغير) ذلك التكشيع بل يزال وتغلق الكوة
والباب بالبناء وتغلق عتبتهما لئلا يفتح بها اغلاق الزوار ويقول انما اغلقتهما
لغير ساخ وفخر بسد كوة بفتح اربعة سرير خلفها وعلى ان التدا اذا كان في بيان يجيء الاشتباه
تنبيه (العمل) بيجيء زيد في عمرو والذكر مرا بالانثى والخمس من الفسيح وابن بلا
يغني بازالة وكلهم وكوا كانت الكوة مما لا يجيء ابن كلاع فيما الا بشيء
وغيره وسوكز الماء العمل المعمول به كما في المرتة عن والدها فاله ابن فتوح وغيره وبه
العمل خلافا لما روى عن عمر رضي الله عنه من انه يوقع الشر بر في جهة الجدر للكوة
وابن يغفر عليه وابعد وان الحاكم على ارجاء منع مزة الوابل بلا وجعله ح
تغيير القول خ وبسد كوة بفتح وفي عملت ان المعمول به موقوف والذي انه يتبع بما يتبين
يشهد به اهل رمز تغيير بسيط وكما لابن رباح الوقاوي ابن فتوح وابن
مرزوق وابن سلمون وغيرهم بما يعمل على تغييره وباب المعيار والتبصرة نوار الكوة التي
لا يمكن ابن كلاع فيما الا بمسلم وشهد لا يغني بسد ما كله خلاف المعمول به موقوف والذي
بما يتكلم كما روفسر الحادث احتراز من القديم فانه لا يغني بازالة على المشهور
ولو لم تكن بيد منعة قال في المدونة باما كوة في قبة او باب في قبة لا منعة له بيد وبيد
فتح على جار وله يمنع منه وبيتين من القديم المعار فانه يمنع المؤذن من الصعود
اليه ولو قديما حتى يعلم بيد سابق يمنع من الاطلاع على الجيران في كل جهة حتى لا تبقى
اشخاص ولا بيتان ولا اثنان في بين الدار او بعرف كما مج وبعمل الابعاد فيهما فـ
الاول من احدث كوة يطلع منها على ما يطلع عليه غيره فانه يمنع من الطلوع
له ان الاطلاع يجيء كان سرا زيادة فلم يمنع له ما تقدم من زيادة الاطلاع وسواء كان الاول

فابزا او غيرها بابز **الثاني** من احرث كون تقابل اخرى بكلب بسر المحرثة بفعل له
الاخر سرانت الغريبة فاذا سكت عنها فحوتمس سنين او اربع على حسر الجوار ربع
كتاب ابن سمنون يحلف صاحب الكوة المحرثة انه فاتر الغريبة الى بين المرة الاولى
حسر الجوار غير ذاري فيغيم تسرار بعا فاله ابن ابراهيم فان وقرت نازلة برجل فتح
كوة دار لا يتكشف منها على جار غير انه يسمع كلام جاره بعضهم انه غرم ولم يعتبر
اخرون وحكم بغرم ولم يعتبر قال وقرت ايضا نازلة وسراث رجلا كان له وكلع
الى سكن دار بستة يسغلان الستة وهل كل من يكلع الستة ينتفع بما في دار الجار وكلا
منه اعادة الستة يحكم بعرم اعادتها وكان بنى يوم اذا صعر الى سكنه قال وسالت
الغافي ابن عبد الرحيم عن احرث كوة يرى منها سكوح جاره وبعض الجار ينتفع
بسكنه بالشرب فقال لا يمنع **قلت** قال قوله لا يمنع باند ما لم يرا فانه
مرادا البستان الذي يتفرج به ربه البيد بالاهمال ولو بعض ابد وفات على المعمول به كان يد
بنا، اه كما قاله ابن زيتون باند يمنع من احرات التكشف عليه السكوح اكثر مما
راقوه بما قاله ومرجع المنع مقابل والله اعلم **الثالث** وبنى عرصة وفتح بها كوة
ابوابا او كوة يكلع منها على قاعة غيره فاراد صاحب القاعة منعه وقال انما فتحت
انما ابيحت انا قاعة دار ابطل ابن القاسم رسوا لا منع كما في الشامل انما يمنعه اذا ابنى
بيغفى عليه ح يسر سا وكا يمنعه قبل البناء وقال يمنع بعده مكلفا وقال ابن الماجشون
لا يمنعه مكلفا (**وهو بين الريح بوزاي**) جار (**يمنع**) منه (**واعلم**) وبمثل ذلك
قال الريح) والجزرة والم حائل الكي لا يغلبه (**مما يمنع**) لانه ازا بعد المنتشر نحو الخياشيم
ونقل الى الاعضاء بتوة وابعد نسب والاصل بيد قوله عليه السلام حسبما في الموطا
من اكل من هذا الشجر فلا يقربن بمعنى انه يضر بنا بتوة ريحه وتفخ فوك رائحة كريهة
وقول في (**عامر بيشته**) اي الغرر (**مغدم**) عند النحاة فيعمل وقال في) اي شاهد
ينفي له (**يحكم**) اي يشهد قاله في التنبيه قال في الشامل ويد الغضا وعليه العمل اه
لان البيشة فرع عمل في بنى كراع اخر اسماء ان خلا بالمد والقصر اني انه ينبغ
بالعمل البيشة واخر اشمر ينبغ الغمر وحكم بفتحتين ثم نبر خلا بد ينفع الجرح قاله الدوني
الوشا والجمع كذا بعين وكذلك اذا اشمر بالغمر ثم نبر خلا بد (**وان جدار وساتر**

يرد اذن لمولاه حر مما بغله ويسير لبنتها (تمرا) وحمل بالم بما وى (او كان لم يتمرا
وحرث بل (خشية السقوط هدما) اى سرده مالكه لبيته وتلا شيه وخشية سقوطه
ولو بغناء الجار عليه بزلك لخشية سقوطه على الجار او على الجار (فبناء) اى
الشاة المتمرا وحمل او خشية السقوط (لم يجبرا) عليه اذا كلفه صاحبه على الاصح وقول
ابى القاسم (وقيل ان الحكم اذا لم يجبر ان يعدل الى الغالب ان يثبت استئجارا على نفسه
او اتلافا وكلامه انه يجبر ان كان ظاهرا على بنايه وسوكز الى على المشهور بلو قال المالك
انا نحتاج الى هدمه بغل ان ثم وان الى جنون بنى الجار فيه ان ثم عرف ذلك بيطل على نفسه
واو بالجار انه للسترة الظاهر لزنده وقال الصبغ لا تكلفه اعلاه انه اجنبى يجب ويقول ان
ثم ما قول نقله التوضيح بلو قال الجار للجار انا اعلم ارض حايطك بنا به وعلى الكوة
والنجعة واذا تم حملنا عليه معا بغل سنورة يجوز انه بعض الغير اجل معلوم وسمى كل منهما
ما يحمل عليه وح (يعلى) الغالبة والتراب ان يعلى (الكوة) والعمل فيه كمربه وعمله
ويكون الجبر اذا له وتوسل الى ذلك بالجدار المتاخم له بان يدخل له خشبة ونحوها
ويعمل بقدر ابى خربتا وسبل مثل سبيل الثلج او يليس (و) الحاصل ان يرجع خشب البانى عند
وان احتاج اليه ثم اشار الى مجموع قال وسواء انتفع الجار بقدر او عدم (للجار
الجبر) بالسترة (بيده وبرجاره) دون (بعبده له) الجبر و (وقتضى ان ذلك بل انما ينفع به الغير
بجاره او اعتنت (عليه بالبناء وحرث) حال او الجبر وان تتعلقان بقوله (قضى) والجملة
خبر عامر اى قضى عليه باعادته كما كان بجاره قاله ثم قال ويجاره خ وقضى باعادته
السلامة بغير ان هدمه ضرار اهلاح او الجبر وهل كذلك خ هذا الغير اى انه يجبر على
اعادته ولو لم يكن له حال البعض ويباع ممن يبنيه وهو الذى يشترى بسماع يجبر ويسير وهو
المعتمد كما يدل عليه ابن عرفة وقيل انما يجبر على اعادته اذا كان له حال والا اخذ ما شى
عليه وعليه عول ثم بقال ان كان ما وجد (اى يحمل الغضاء باعادته كما كان اذا كان
الجار غائبا (وكان) الجبر (ماله) اى ملكه وحرث وهذا فيما اصل المسئلة اى وان جدار
سلاح تهدم وكان ماله اى يجبر فشرع (والعجز عنه) اى بنايه بيع كان ثم ان (اذا)
بمعنى بقوله (اذا له) والجملة بعد العجز بمجموع قوله والا فان كان الغير وعليه بعينه
او يكون رفيقا بعليه اعادته على خلاف فيه كما مر فى باب الحبس واما ان كان فشرع كان

له

مجموع

بمو قوله (وان بنى) اجرا الاستاذ (فشرك فى هرو دون غرو له) توجيه مر
وقلا شبه وخشبة سقوفه (بناء) بعمول بقوله (الترع) اى بعد ان ينقيد كما كان بلا زيد
اتلف وان غير بغير موجب (وان بنى مر به (فغشى خشبة سقوفه وانتفع الجار بذلك
البيع وبعد الاثبات) يريد او انهدم المنابة وحرله (فالحكم ان يبنى له الجار بناء البناء
مع شريكه وهو الشرع) اى الكل والمشروع (فغير) اجبار له على البناء وعد يضع
بل يؤمر ان يبنى مع شريكه وغيم فضاء عليه ابتداء على الشروع (فان) اى البناء
بعد ابى واشتع (فسم بوضعه بينهما عرفا وياخذ كل واحد منهما نصيبه مما يليه
وينتفع بنصيبه دنه (انا احكم) اى ان قسمه بعج بالحكم على الامكان لانه لازم اذ فى الترع
الحكم بالغبن امكانه وان لم يكن قسمه لكونه لا يضر لكل منهما ما ينتفع به بناء، عتاد بيد
بان ابنى بعده او باع لم يبطل فالحاصل انه يؤمر اولا ابنا، بعد غيم اجبار وان
ابى قسم بينهما ان امكن وان لم يكن اجبر على البناء او البيع على المعتمد كما ج فانه تنزا
سوا الخ بعده صاحب الكافى وابو عبد الله وغيرهما ويكون بين لم يكن قسمه بين
اجراء فوائح وقضى على شريكه بما لا ينقسم ان يعمر او يبيع ؛ وقوله وبعد الاثبات
هو ما ج اى ازالة لوهم ورد قبل الاثبات وتاريخ بنى شريكه بخشبة سقوفه وانتفاع الجار
بان المنازع ج لا يعرف وبالبناء بناؤه وحرله (قضيها الاول لو كانت ابدا وان
معها او سبعة بين رجلين ولكل منهما ما يكل عليها وليس للاخر شىء يلحمد او يحمله
ورفع صاحبه يراه لحمل والكل ابدا يكل، وقال ابو حنيفة انما الكل واحمل ؛ تعقيب بالحكم انه يمنع
من الحمل والكل حتى يتاجيا على كراء او غيره لو الابيع الشترك عليهما كلب الحلاب الثنا
لسبل الغنم على حابطه باطنين يتبين يعمل عليه اشترك والشوك لرفع الغنم وزعما اكثر
الاجلين للبناء او بنى الاخر قال فى شكى الغنم وليس قاجابه ان كان بغاوه بهدوها
يضمنها بزعما انى ابنا، بالقول فوله وان كان الغنم ينال الحرمها فيناوه على من ينالها
الغنم دون صاحبه وان لم يكن سنا لحابطه فليس على من ابى ان يمنع حابطه لجاز ان
يدخل ضرر على اصحاب البناء بعظم بزعما بالقول لمن زعما انى التعمير والبناء
وان قد اعياله (اى اجبر اوداء على كل لتعمد وكا بينة لواحد منهما (بالغلة يكون
شمر له به الحرد وهو سنة (العقود والبناء) عليه وانيابا والغرز والكوة ووجه

البناء بالعفو والفعل تراه بارزا بما عبارة عن تفاضل الادراك وسواء دخل الجار على الاول كما تشتهيه الاطباع وعند تقيد الصبر وسواء دخل على الثاني وانما فرق بهم لان الفعل والعفو لكن الجار كان المعفو بعضا بعضا بالواحد بين وقت واحد فالك واحد وقيل العفو عبارة عن تراخي الادراك والفعل عبارة عما يشرب وجدا لحابل ويبعد من الانتشار من جص وحجر ونحوها وقيل الفعل الخ غير الناقص وقيل توجيه الامر وقيل السواد تبنى الحابل بما عمل من الطابع فيتبادر وكل من هذا لوجوب يشهر في هذه الجهة بلا اشكال واما البناء بمعنى ان الحابل اذا كان عليه بناء كحرمان في الاخر هو له عليه البناء كستة ونحوها وكذا اذا كانت بايده لجهة احرمها وادبرا وكانت جزء احرمها محمولة عليه وان ابرا وكانت الكوة الغير الناقص لجهة احرمها وهي التي تجوز لروح الحوائج وادبران تكون مبنية مع بناء الحابل واما المتغربة فالدليل فيها كما ان الناقص كزلها وكان وجد اجر البناء الى جهة احرمها وان حاجد مجموع من الاشياء او بعضها الى ناحيته فغير له بها اذا لم تقع بينة للاخر وادبرا لحما على البينة وهو جزء من الاشياء جميعها فلا شيء كل جزء العلة حلبا واشتركا فيها كما لو كانت جزوع كل فيها محمولة عليه اوجد اجر البناء بجهة كل فيها او بعضه لكل فيها وان كان احرمها انجر بالفعل والاخر بالجنب جعل الفعل اقوى لانه والجنب لم يرضا بالحاجز جهة فان لا فيما تغرزا بجهة والشرفة فالعلم اذا كان فيها موضع وضع بغير حجر اوجب العلم بها وان وضع بالتغلب فلا يوجب فلكا ولو كان احرمها بابا وللاخر جدار الجنب فعال سمنون سوى البناء وللاخر جعل الجنب وتفرع عن قوله وادبرين بابا الجبر ان الغاصب يجب عليه ان يشتري على ارباب البيع ان يعلموا بشيء وانما يجعونه بما يزيل الاشكال وينفي سوء به

فصل في ضرر الاشجار

وما يشم منه وما لا **وكل واحد من الاشجار** يجب **جدار** اي حزن وحال كونه اي الاشجار **قريبا** اشتار اي اخذ اوبه ضمير على ضمير اما ان يكون الجدار سابقا على الاشجار او العكس **وان يبن** الشجر **بعد** بناء **الجدار وجدا** اي غير **فقع وايونه** الجدار منه **ابرا** من غير خلاف **وحيث كان** الشجر موجودا **قبله** اي قبل الجدار فيشم يفقع انما نفاه الشجر على الجدار وافرغ به وسر فعل وقع وعيسى واصبغ وابن حبيب

والسعدي

واستثمر ج ابيار وسواقعتمر والمذنب ووجده ان الجرار بناء ربه ؛ ملكه واعمل اسم
الشجر المنتزل تعليبه فرجت عن ملك ربها يجيب فاعمل لا تنما في رحلي واخرجت اليدن
ومغابله كبر انما جيشوا انما لا تشمر ان البانس فرع شجرة فرا خذ من حريمها وهو يعلم ان شل
الشجر ج تنشار ولم يرخ ج واحد فيما يسل قال ويقطع والقائم من شجرة يجرا ان تبرت والا
يفوته واذا انتم بشم الشط شيخ قال (وفرعه) اي التشميم (وان اقر) الشجر بالجرار
سور الاشم) وبيد نكر وان ابدشم هو الا ولا تكمر على نته وكثرة فاجله ولزا كان كحنطو
للجرار بانا كر يل كلما اذا اقترن اعمما نما على ارض جار وباند يقطع منها قال اقر بارغد
كما يان ؛ قوله وكل فاخرج عن سواء (وفريد له بصلا) اي ؛ ملكه وارغد (شجرة) فر نعمنا
اعمما نما عالية فتشرك ؛ هواء ملك ربها لم تخرج عن سواء بيد بحال (فلما كان عند
الجار رها بالا ارتفاعها وكا) بد (انتشار رها) وارتفعته الشمس والريح بما تجد له كالبنيان
وجعد الرجل ؛ ملكه فيمنع جار الشمس والريح كما يان ؛ انزا العمل بعمل (وكل واخرج) من
اعمما نما (عن هواء) ارض (ما حيمل) وافترعلى ارض جار وباند (يقطع) ذلك الخارج
فعله (باستواء) وظاهره انه لا حجة لبيوفوله اخاه ارفع فيء او ينكشف على فيما وسوكر ك
ولا كراء اصعر عليهما انزر بقلوعه ليستوعب جميع ما كبعا على ولا يمنع بيد ومعوز
نخلة وانزر بقلوعه وسزا اذا كانت نابتة وارغد وافترعلى اعمما نما الارض جار وانا
لو كانت لها شجرة نابتة ؛ ارغد باعمما لها او خرجت منه بغصة وغرسها وليس لداب يقطع
واهمال وانسبه فيما كما قال (وان قلع شجرة بلده وليست له) اي في ارض ج (ولكنها
بشاء او بيده (وانتشرت) وعظمت (حتى اكلت جله) اي جل ولها الغيم (جار رب الارض
فقطع وانتشر) منها وان اقر بارغد (لعظمه وكثرة انتشار الشجر) قاله ابو القاسم
وفيه وسزا كله ؛ الا عمل وان لو كانت شجرة ارغد شجرة ثم جت عروقها بارض جار وبنبت
وصارت شجرا فخرا جار في نبت ؛ ارغد فيه بيرا ان يقطعها او يعليه فيها فقلوعة الا
ان يكون لها حبا شجرة منبعة لو قلعها وقع سيلو قع ؛ اخر لنبت ولده فلعمد واخرجها
وان كانت الشجرة له فيما وافترعليه فيما عمر لرب الارض الخيار والحكم في
الكبير من اعمما ان الاشجار عليها (حكم الجار ؛ فقطع وابو ذر الخار بر في
الكبير من الاشجار ان الحكم يجري على سائر النسليم وفي الدخيرة استواء الحكم

كما مر

صاحبها

بخلاف الارض

يتيمم ويبر الجار ويعتق المجار ان البناء بالكبير يضر وان لم يؤذ الجار ولا ضيفهما
عليهم نح ويضر بناء بلا بيوت ليس بنفع كاس بالبيوت وشوا لسابا هو والكبير
الثابت ثم لذا الجانبان بيت وعلا علو وان اكبر وهم بالعلو سدا كما فالخ ايضا وروش
وسابا ثم لذا الجانبان بسكة تعين وتفرع وابو لا عمن قوله ثم كالعرو الباب وكذا
من ملك جانبي الثمر بلدان بيتين سابا لكل موقفه وليس للسفلان يتعدى واجبة له بان الواجب
له يتعلق

فصل في ممنوع الغياب الضرر

على المشهور وانه يجاز بالجار ذبه الاملاك وعشرة الاعوام فمت (ك) مرة رشيد
حفر بحرا في ملكه مما به ساكتا بلا عمر رفتح الجار المذكور ان فاح بقعر
بحرت بعينه الزال الضرر وفي اضافة الكعبة للموصوف اي الخمر الحمر وهم فنه اذا
كان بحاليا او ممن عليه اقل من عشر او كان مجنونا ولي عليه او مغمى او مغمى عليه او
غيم سالكت او كان ممن في سكوته مرسلوة ونحوها فهو على حقه ولو طالت المدة حتى تمضي
عشر سنين وفروعه في الغيبة وزوال الحجر وحصول العلم وخبره الخ (و) اذا الغول الخ قال
يسقط حقه بمضي العشر فقول ابن القاسم واشهب وابن نافع و(بعد الحكم) وعليه العمل
كما في المعيار عن ابن رشد وبقيله والتبصرة وغيرها وخالفه كما صبغ انه لا يسقط حقه
بالعشر سنة ونحوها وسر معنى قوله (وبالغياب فذ قبل بالزايد) على العشر (في
الاياب) الكثير الى عشرين سنة ونحوها يسقط حقه وغايته انه اهل جمع القلة على جمع
الكثرة وسويش في الخ بينه كما في الخلاصة مزايدا لتعلم بيكون اشارة الى قول اصبغ وقد
ويحتمل ان يكون اراد الاياب اليسير كالعشر اياب بر ليل جمع القلة ويكون اشار الى قول
وقال ان العشرين قليل بل لابد من قلة الزيادة عليها حسبما حكاه ابن رشد فتحصل ذلك
في اقوال ثمانية لكن تعلم مما يسقط به الضرر وعلم ان العشر اعوام فالعشرة
بعد سواء كان الحائل فيها الممنوع عنه او اجنبيا وسوكرك كما في الضرر وغيره من قلبت جيارة
الخ ركبيارة الاملاك التي وبيعها بين الابار والابجاب وطامع ايضا انما فاعة
بعد كان الضرر قد الا يتزايد كالكوة والباب او مما يتزايد ضرره كالكنيف والمرتبع والجمع التي
يستنقع الماء فيها وسوكرك وقد الضرر الذي يجاز بالعشر وما يغير بها من الرياح

والكنيف

والكنيف يجوز بقول الزمار وسنا وضعيف جرارا بجار ربله الغياض بجاز اد عليه من الغير
ولو هال وقيل لا يجاز الغير راملا كان مما يتم ايراد ا وسوقول ابن حبيب وعليه يجوز الغير
وعرفه ثالثة ان كان مما لا يتم ايراد عمل الحرز يعجز كونه بالعشر او بالعشر شالمثل بالعشر
وزيادة الايام البيع (وفر ذا بنيا ر فيه غير) عليه وسكن (ولم يقم فر حينه
بما لم يتم حتى ر ا البراح فر انما هو) اي البنيان وفتح الباء وغيرها بقاع يزعه بعد
البراح بالغين واخر بعد كهول وقيل مقر الحياز (فكر باليمين فر فيما هو) اي يحلف
ارسكوته حتى كمل البنيان وفتح الباء مثلا ما كان على رضى باسقاطه بعد ويبرح البناء ويبر
الباء ح قاله والبتة ح وانو تاير الجمعة وابر سلمون بضم ميم وفتح ميم مرفوعه ولم يقم انه اذا
فلح حين رأى بنيه واراد فعد والبناء بانه لا يمنع من بنائه وانما عمله حتى يثبت الغير زد
ويعذر للبناء فيه ولم يجز فيه ملعنا يمرح البناء عليه ح ولو كمل كما ح البتة والعرف
يرهن المسئلة ومسئلة الناظم انه ممن اراد ان يتعد يجرح الزعور حرس وعد في
البناء او بعد ان اثبت البينة المحتاج لذلك كيذر الا بعد ربانه ابنى لا يمنع من بناء عمله
حتى يعجز عن الدفع كما اذا لا يقدر على احد بالمنع من البتة وهل كدفع فياح احتمال لمحققتن
الزعور والبينة وعرف محتملا وبه تعلم ان ما الشيخ الا هو فر استشكال من المسئلة غير
سرير كما ار فا قاله مرعرض وجوب اليمين فيه مسئلة الناظم ان فاح بالغين يجم سرير اد من
اليمين ليس تهمة والمعمول به توجهها الغين والبعر كفاح ح باب اليمين (وان يبع) الحرز
عليه الغير (بعد) اي بعد حرزه عليه وعلمه به حال كونه (بلا نزاع) فيه اي باع
بعد الاحراز والعلم به وقبل النزاع فيه (ولا قياع) واخطع (فيه للمبتاع) ابقاط
كما ح عن ابي ع فقد اشتري على ذلك الحال وعلم وان لم يعلم به وقبل النزاع يعلم به
المشتري فله رد على البايع ان الغير عيب لم يطلع عليه باعه ولا ح فللبايع ح الغياد فيه
قال العبيدي عن حبيب بن نصر ويشبه عمله على التبيين كما ح عليه الناظم (وان يبق
البايع لم يعلم بالاحراز او علم وتكلم فيه وخاصم وغير الخطاع) او عرف العلم رباعا
فالمشتري يخير (فان استقاعا) الغياد فقاع البايع ح وحلوله فله اذا
البايع ح بقاع فايلكه والرادود جع والمشتري اشتري الصاع فيه فقاع البايع وكما ح ان
متى البيع جاز وليس سوء بيع فاسد حكومة وقال ابن يكا بعنا ان الحاكم خصص

ر

من

ايقاف

الغرر

بازالة الضرر واعتبر ويفتى التسجيل والاشهاد يبعث على الحكم واقاله الوباع وفريغى
شروع الجوامع والجمع لم يجز البيع كالبيع فاسد فعوته يعتق والشمس وبعده وفزا الخ
من كلام الخلاصة وسئل المسئلة والمعول عليه والله تعالى اعلم (وما نع الريح او الشمس)
او مما (فعا لجار) يعمل بما نع واللام زائدة تتعلق بشيء (بما ينتفع به) من
ذلك على المشهور اجنبي تاجر ويدا لعمل وسوء ترتيب المرونة قال فيها ومن ربح بنيانه دن
فيجد وزيد بنيان جاره وبسر عليه كواه واظلمت ابوابه غرد وكواها وبعده الشمس يمنع
وهذا البنيان هو هذا اذا كان للبناء ربح بناءه فبعقة فقط ما واذا انهدم لم يكن له البناء
فبعقة وثبت ذلك بالبينة يمنع كما قاله ابن عتاب اذا كان الضرر الذي ان يمنع الانسان جاره الضوء
والريح ونحو يمنع يعود عليه بما لا وقاموا انه لا يمنع من ربح بنيانه ولو منع الشمس والريح
عن الانهار السابقة وسوء استدلوا بقول ابن رشد كما في نقل فولد بان يكن يمنع بالمنافع وذكر الشمو
خلاف ما قاله شمس وريح الدار الا ان يراد به يمنع من بناء وما يمنعه الشمس والريح وظاهر
ولو احتاج للبنيان وكانت له بعيد فبعقة وقال ابن رزق الغصار وقتنا لهذا مع وجود
القرو الجوز بل الانهار وغيرها عند ابن العاصم فيما يظهر ان الهواء كالماء يمنع الضوء فيمان
جملة اذا يظهر لها في السماء بقيدها فلعله وخزا الشمس واما الريح بالمفهوم فيمان
انتفاء بها والكوة يملكه فيهما لوسقط ان يخلف الانهار وما بعد بان فبعقة تبقى كما
يمنع الشمس والريح واذا البيت اذا اراد هدم بناءه ارهده وهو تنفع وابنيه جاره او تنفعه بعد
تفرغ الكاف عليها عند قوله او الدفع بما بجوز

فصل في الغصب والتعدي

قال الغصب سواخذ مال امرئ تعريا بلا حرابة وقوله اخذ مال الجنس يشمل اخذ ابعض
الانسان مال نفسه وتحت بر المودع وغيره وخرج بقوله مال اخذ امرأة اغتصابا لما
يأتي وخرج به ايضا اخذ رقبة الحر والخمر ونحوهما لا يملكه المسلم وقوله فيما يتمول
للمسلم فقط فانما اخذ اهل الحيرة وللغيلة بلا قتال فيما يتمول اهل الذمة وخرج د
ايضا اخذ الاختيار كالسلف والعارية والغرائر والصرفة ونحوها وقوله تعريا خرج
اما اخذ امر مجاز ونحوه وقولنا اخذ الشيء المغصوب مربوط غاصبه واخذ الزوج ما
من المنتج وغيرها واخذ الجزية واخذ السيد مال عبده واخذ الاب والجد الغير مال ولدهما

على بنائه

نخ وجوز

لان لحمها يبيد شيئة وبزال بغلها فيه وان الدك كله داخل بالغم والتي لا عمراء فيه وقوله
بلا حرابة تخرج لحم الحمار الاهلي وحمار الوحش فانه نجس مع الحرابة يطهر بالذكاة
الغصب لا تختلف احكامها قال في الجوهرة وليس كل غاصب محاربا بل المسلم الذي يغصب
ولا يعد محاربا وقوله بلا حرابة فانه يوجب الحد الذي يجب الى سوق فيه الحد وعلى
هو حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا اخص من احمد وبانه نجس فلم يرخص الشارع كالخنزير
سكين او حرشا عقار ونحوهما وليس غصبا بل تقريبا بلوزاده بعد قوله قال نجس منعقدة وابن
قوله بلا حرابة بقوله بلا خوف فقال لما بعد ابن عرفة لسلم ما لا يعد حرابة ولم اجد له
الاستيلاء على المال وان لم يجز التجسد بالعمل فانه استولى الغالم على مال المختص وحال بينه
وبين قالد وفر بالفعل وهو معنى قوله الذي وضعه ربه فيه كان غاصبا فما قاله ان تلف وما بعدي
هو كما قال ابن عرفة التعرض بشيء يفيد اذ ربه ومن ضمن ملكه فقوله التعرض كالجنس
يشمل التعرض بالاستيلاء والتعرض بالاستهلاك والاتلاف كلا او بعضا والاول كفعل الاد
وحرق الثوب والثاني كخرق بخاء معجمة لثوب وكسر بعض كمبعده او عمر وقوله يفيد اذ ربه
خرج للحارة والعارية ونحوهما وقوله دون ضمن تملكه خرج للغصب لان الغاصب
يضمن تملك المغصوب وقوله من ربه اي المغصوب والتعريف يشمل ما لو كان المغصوب
وانما كان لغير ضمن التملك او كان عليه فيه رهن والمتخذ بمعنى غاصب ثم عليه احكامه وان اقر
بغصب المنعقد او قامت عليه بينة عليهما بمعنى فتح عليه ايضا احكامه وان لم يكن اقرار
ولا بينة بالقول قوله فيما يريد به غصب المنعقد او التراث اذا يعلم ذلك الا من قوله
والعلم من ان كل ما لا يعلم من امره الغلبة الا بقوله فيما يدعي به وينتصر الغير
ايضا بان يكون بعد تغرم الذمي والكد كتقرير العارية او الكراء او في زيادة المستأجر
او المحبس احكام الغصب قوله (وغاصب) مبتدأ لا بتزاوله فعل الجنس يفرع والاستغلال
من كل شيء غصبه كان المغصوب حيوانا او عقارا رسواء استغل بتجسيم كركب الدابة
او سكن الدار وشبهها او اكراها لغيره ونحو وضمن غلة مستغل اي فيه قيمة المنعقدة والصوف
والثمرة واللبن (وولده) ايضا (ان ماته) وسواء المغصوب اي فيه ما ذكر الغلة مع رد عين
الشيء المغصوب (حيث يرى) كل منهما بما فيه (بحاله) لم يتغير ولم يتلف (وان تلف
الصوف او الثمر لو لم تنم عما لو تلف بينة يبقى وكبلة الثمرة ووزن الصوف ان علما

احكامها

فيه

اكراها

وقيمتها ان جملا مع رعي المغصوب به وان فات بينة على تلفها بغير سببه فبيده
المغصوب فقط والا ضمان عليه فيهما اتجا فاقاله ابن رشد واما ان (تلف) الشيء
المغصوب بسما و2 او بسبب عمراء الغاصب عليه (فرع) على الغاصب وغرم قيمته يوم
غصبه لا يوم عمراء عليه ولا يوم التلف بسما ون واما ان تلف بعمراء اجنبي عليه
عمن الغاصب بار ربه بخير ان يتبع الغاصب بقيمته يوم غصبه ويتبع الغاصب ح
الاجنبي بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب وتكون له الزيادة وبين ان
يتبع الجاني بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب وان كانت اقل من قيمته
يوم الغصب اخيرا ورجع على الغاصب بما بقي له لتلف قيمته يوم الغصب ح يبقى
قيمته يوم غصبه ولو قتله الغاصب تعريا وخير في قتل الاجنبي وان تعدد تبع هو الجاني
بالاخر به اقل قيله الا ان يرضى الغاصب بفعله (والمثل) في واقاله ان كان المغصوب
المتلف مثليا والا قيمته يوم ج 2 المثل له (سواء تلف بسما و2 او بسبب الغاصب
فيرجع المغصوب منه عليه بمثله او تلف بسبب اجنبي فخير ربه بين ان يرجع عليه او
على الغاصب بمثله وقوله استغله يعني مع بقاء عينه اما الذاتي فيتبع بها والاجر
ثم قد يقال يرد اتجا فاه لم يغتذابن رشد وبعضهم قوله استغله وقول خ مستعمل
انه اذا عمل كالرحى الذي لم ينتعمل وكالدار اسكنها او بقر ابدرض فلم يزدها او
اغلوا لدار فلم يسكنها بنفسه ولا بغيره فانه لا يخرج شيئا وسواء كان له عمل مشهور اولا
بخلاف غاصب المنفعة فانه يغرم الغلة فقط غلة سواء استعمل او عمل كما ياتي مع بقية
العرى بينهما عن قوله كمتعد غاصب المنافع وكلام قوله يغرم وما استغله
انه يغرم الغلة ولو مات المغصوب بزهاب عينه ولو قبل قيمته يوم الغلة ويغرم ن
القيمة وسوقول والا ولا كتعد خلافا لمشهور وقيل المراد بقوله انه يغرم اخر قيمته
يوم الغصب وكاشف لدعوى الغلة والولد اذا اختلفا فالولد والغلة وكاشف لدعوى
القيمة وتمسا وما اخذ عن الغاصب من نخل او شجر او نسل من الحيوان وجز من الصوف
او حلب من اللبن فانه يغرم له لكل مع المغصوب بزهاب عينه وما اكل من المثل فيما له قتل والقيمة
فيما له قيمة وان كانت الا حيوانات ويقوم الولد وحده وحلب فيهما او حلب فيهما فما اخذ
قيمة الاحيوانات يوم الغصب وكاشف لدعوى بقر ولبن او صوف او لبن وكاشف ثمنه ان بيع

وارش اخذ الولد ان كان ولد زنى والبيع موصوف اولد زنى ونحوه وما اكل الغاصب او انتفع به من ذلك فعليه المثل في المثلي والقيمة في المقوم وكذا عليه في قيل الا ثمان الا قرار من غصب امة فتم بها حولان عند المشتري ثم ماتت فليس له بها الا اخذ الثمن من الغاصب او قيمتها يوم الغصب او يأخذ الولد من المشتري وكذا عليه وكذا على الغاصب في قيمة الولد ثم يرجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يتبع على الغاصب غير ثمنها وقيمتها وقوله فما اخذ في قيمة الامة ثم قال ابن رشد اذا قيمت فيما لا يوم الغصب كانت الغلة اذا حدثت بها قبل القبض للغاصب اذ هي نتاج واذا كان الكتاب بيد المشتري وقال الشهود اخذ في قيمتها مع غير الولد وقول اشهب من زاموه فلم أتكلم وكان المشتري خلا به كما رأيت وعلى المشتري ما نقصها الا ولد ولو هلك ليس له بها الا قيمة الا ان خلا بها اشهب وان وجد بها عيبا اخذ بها معا ان شاء فلو ماتت الا ولد وجد بها فله ان يأخذ الولد وكذا عليه في قيمة الامة او يأخذ قيمة الامة وكذا عليه في الولد ونحو الغاصب الواهب وكذا المشتري منه والموهوب له العالم بالغصب وقوله لم يتبين اخذ ازالة التعيب ولم تتعين عيبه وان اراد ان يتعيب بما رد وقوله في عيبه يتبين رد بيع اخذ في قيمته وعيبا وكذا عليه في او يأخذ في قيمته يوم الغصب وكذا عليه ان تبين ما وان اراد ان يتعيب بجناية في الغاصب يتبين بيع اخذ في قيمته يوم الغصب او اخذ المغصوب مع ارش العيب وان اراد ان يتعيب بجناية اجنبي يتبين بيع اخذ في قيمته من الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بما اخذ في الجناية ويأخذ الشيء المغصوب مع اخذ الارش في الجناية من الغاصب ان تعيب وان قتل كان له بين ان يأخذ من شاء منهما او اجنبي تبين بيعه وكيفية التبيين سواء تفرع تعييبه وعلى ان جناية الغاصب يفوت الغلة وانه يرجع على المغصوب منه بما انفق على العبد والدابة وسقي شجر وعلى ماشية ونحو ذلك ويسقط عن الغلة على قول ابن القاسم وسحنون المشتري خراج وللغاصب ما انفق ويرجع المغصوب منه الغلة بتعذر ما اتى به المغصوب منه حيث لم تفت به الغلة وان اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب ويمينه او قيمته او صفته بالقول للغاصب بيمينه على ما حلف للشيء المغصوب اذا ادعى رده اليه باو عكسه وانه يبرأ ان يعوته عليه بقيمته وان اختلفا في رد المغصوب من كيل او وزن او عدد او نحو ذلك فالقول قول المغصوب منه اذا اشبه بيت ذلك فيمته على وجه من يميز وعلى وجه ما يشتري به عليه كان على الصفة

التي ذكرها وبقي ذكر يمين وهذا اذا شهد باقرار وبعد بما لا يشهد بالقول للمغصوب منه بيمينه ان شهد بان لم يشهما بقتال ابن فاخ يقضي به في الطابة الوسطى القيم بعد اليمين بنفي كل منهما عن ما شهد به وتغريم ما عوى والسارق مثل الغاصب في التعجيل الزكوة والتغيير بالشهر والمشهور وقال اشهب يضمن الغاصب والقاتل وان اتى بما لا يشبه كقوله سرق بكما، عماء عميا، قال ومن قال ابرأ من الشبه بعد غلة وانما الخلاف المتنابعين في قلة الثمر وكثرته والسلعة قائمة ه خ والقول لدا في للغاصب في تلفه ونقصه وقدره ه وكلام قوله وقابه اقتصاص ان يضمن في وبعده ولو بعد الغصب اه وقال اللخمي اذا اقر الغاصب الغصب وشهد البينة باعتراف بدد او بعاينة غصبه فالقول للمغصوب منه بيمينه ان بعد كالتاكرا ويستحق قيمة وبعد وقيل ليس له بعد بيعه الا الوسط والاول اصوبه وسوا التجب اعتماد ه ح الغاصب لا يغيل وبعد بعد تيسر كذبه بخبر قلت فيهما ت الاول ذكره الناظم وخ وان القول للغاصب في القدر والوصف المشهور وذكر عمل فاس على خلافه قال ناظمه

قالوا القتيل مع يمين ✦ القول في الدعوى بلا تبيين
اذا ادعى حداثا واقرا ✦ الغاتلون فالادعاء وقعا

قال الناظم ثم حد لنا في هذه المسئلة ما جرى به العمل وسوا ر الى القتيل اذا ادعى وادام في جملة المضروب وانكر ما الغاتلون فالقول قولهم الى القتيل ثم قال فاذا فلدعى فاخ الجد بهذا الغاسم بن التعيم الذي جرى به العمل عندنا بمنزلة البينة وقلت اذا القول قولهم الى القتيل مع يمينه والظاهر ان يحمل عليه وان كان المشهور خلافه وكم من مسئلة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلما، لقوة مدركها وقال ابن العاصم العلما، واذكر ابن التعيم رحمه الله شاهرا نا الحكم به عماع فرد المثلية اذا ادعى المضروب حضرة فاس وقد اجتمع الناس الى المشكور بالمقام وكان يجتمع مجلسه اذ ذاك مجلس المثلية للحكم فيها علما، فاس كشيخنا المذكور وشيخنا البعقيلي وشيخنا الفخار وشيخنا سيدي عمر الرصاع وعلما، في اكثر وقائع شيخنا وابن سيدي محمد بن عمر وفوق رحمهم الله وكان الحكم يصدر على الوجه المذكور قال والعاما المذكور عماع اجرى عمل فاس والعاما كلاما وكم بلدا ثم حد للبينين وقال الزيتي في كتاب الغصب فان ادعى قال الغاصب لم ادخل

عليه السلام وقيس فوافقا عمر وانتهبوا ماله وارادوا قتله فمنعهم وحال بينهم ثم
ادعى انه عرفهم اولى بجهم اسود مصري عليهم اثار الكتان فوقف
مستجليا لما قال سود من وقر زلت بقدم قتل بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ورجل دخل على عبد السلام وبانتهبوا ماله وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فقال انما ان
يجعل في هذا البلاد وبلاد وقد انتهبوا ماله باغ عليهم عمر بقوله وتكلم ولم يكلمه البينة
عليهم بالليل وتغلب ابن وجر وغيره ونحوه ورد عن يحيى بن يحيى وبقية
الحجاز وحسبنا ونوازل البيوع في العيد رفاه قال العلماء ومعروف بالتعمد والكلم
يغلب الحكم ويفقد في ادعى عمل من هذا حاله يتعلق الغالب ويستحق ماله ونحوه
رواه اشهب عن مالك في الذي اغتر على المشتهر بالعسر انه اختصما وقاة فتعلقة
به بانه يبيع لها عليه مرارا وقليلا وبه مرة في المعروفات والتعديل وعلى ان المشتهر
وكثيرا وسوء قول ابن دحون ادعى وتعلق تقريد على قول ابن القاسم وسبيل ذلك عند
قوله وفي وجوب اليمين حلف معتبر والخروج الى الموال وان الخروج هنا ابل للمال
وعليه فتنا تم العمل انما عني بذلك من البعد وان المعروف بالكلم والتعمد يقضي عليه
بحق بدعوى انه غصبه او سرقه وانه غصبه فدركا وفرا عمر المكاتب في جاسه من
البعد وكذا الغرماء كما مر في الشهد الثالث عشر قوله بالمرعى من قوله بحر في قوله لو الزن
الفتيل يعني ادعى عليهم انهم قتلوه وسبوا قتله وفي جملة المسبوب راهم فروها كذا وقد
يزيد ذعوى انهم افروا بالقتل او ثبت بالبينة كما مر في مسئلة الحرة ابدا تيد عن العشيرة وقد
من قوله اذا ادعى رايم ذا انه ادعى ولا تعيفه وانه يعمل بدعواه في المال بعد ولا في
القتل بان المرعى عليه يقتل بخبر الرعوى بخلاف الرواء والرعوى ما يقول للمال كالمال
كما يأتي في بحل الاسقاط في المرعى عليه بالقتل وان كان يقتل بكريم به ويقال بمنه
حتى بأتي عليه السنون الكثيرة كما يأتي في الرواء وهم من قوله في من النازلة وقتلها
ومن قوله والقائم ان يحل عليه ومن قوله رجعها العلماء للطلاق ومن قوله وفر انمش النبي
للشكوى بالمكلم الرعي ذا انه ادعى بجموع لقتيل وكذا رايم بل كذلك لو كان ادعى
بالرايم والقتل وبالرايم بقتله او بالجيوان او العروض او غير ذلك وانما المراد على كون
الرعوى على معروف بالتعمد والكلم كقتيل الزقاق فان دعواهم معروف بالتعمد وقاله

جاهم

والعسا دوا لحمل على الغالب واجيب وقول الشيخ ح ٢ يعزر بنا ويد قول بنا المحال الى
ان يتبع المسافرين يعزر ٢ اهل البلد لغو بما قرب من البلد ويبيعون ٢ ما
وينهبون اموالهم ويرجعون الى البلد بلا نفقة فلا يشفع فيهم ولا يستبقى عوضهم
بل الى ما هو اعظم من سزا القتل ح او نهب الاموال من الزور والخوانيت ثم يكتب
باعمال ٢ التعليم والاحتراز وبظاعر عمر والنكير عليه والتعزير على يد رفع كذا
واذا كان مثل هذا يدفع بحضرة باس كذا وكذا ومثل هذا مشاهد الان ٢ وقتنا سزان
يكتب بالتراب وقبل الزوال حتى قائل النهس لا يعزر بظاهر الخطاب والاشارة
لا يعزر بخلاف فلا عد بل كل منهما يعلم ويعزر ولا يشعر اخر عليه وسزاجر والعمل
باغراضهم تجرء الزعوى زجرا لهم ولامثالهم وعليه فلا يحتاج لاثبات التلصص
بافراره او معاينة بل يجزء كونهم مريبا ليهم بالتعزير والكلم يوجب اغراضهم للمطلوبة
المذكورة كما مر عن الزعيني وغيره وكلام ابن رحال ٢ شرحه م يج ٢ ان العمل بد وعليه
بما قاله الشيخ محمد قاسم ٢ شرح العمل المذكور من انه لا يزين ثبوت التلصص بالاقرار
او المعاينة كما مر مسئلة النهر ٢ لا تبعد لا يقول عليه ولا يلتفت الى شيء مما بعده
مما نقل عن الزعيني وغيره لما مر ان الكلم العمل المذكور وما تفرع عليه ٢ الحسر الزور وبلبل
زاد بوسلال في او قال الزعيني خلاف الاصول ٢ يدرج ٢ العمل المذكور وكان ما قالاه من
بعد للاصول انما هو اذا روعي المشهور وهم قد قالوا ان هذا العمل مما تعلق للشهور
هم معتبرون بخلاف بعد للاصول واذا اريد تكبر للمطلوبة من عمر وضياع المعروف وذلك
ان الاصل عدم التعزير والكلم وكما لم يكن فيما ٢ هذا الزمان وغلب اجروا
الاحكام على مقتضاه وحملوا الناس عليه لان ضياع المعروف كان الاصل والغالب اذا تعارضا
تعارضا فالحكم للغالب لقوله تعالى وما يعلم الا الحكم به ولذا قال ابو الحسن في
اجوبته ٢ مسئلة فرع شخط محاكم جار باعزاره فانه يجب عليه بعد ان يحكى فيها ان
قولين فانه وسزا وفي كتاب المحاكم يحكم بموقار وبعد كل اخر واقال الا ان يحكم
يحكم ٢ بالباكل فلا ينبغي ان يبتلع ٢ انه يغرم فانه ٢ وسلمه ابن سلمون ٢ الزرع الشيخ
وانت تراه حمل المحاكم على الكلم والتعزير حيث غلب فيهم هذا الذي وجب عملي الشاكي ان
الغرامة تجبر ٢ قول المرء ان المحاكم فيها فرع فيه وفرع المفسوق كذا وان كان الاصل عدم

العراء ونحو ويأتي عن سيبويه مصباح ٢ الشبيه الرابع حيث قال اغ انقرر العرف ٢ ولا ٢
الكلم واجتماعهم يخرج المثال الذي اخذوه كلما كان الغول للماخوذ منه فيما عرف من المثال
كان العرف شاسر لمن يعيد ويقوم مقام الشاسر الذي كونه ويأتي نحو ٢ الشبيه الخامس
وتبديل الاظفار وقرضها حوائج كذلك لما كثر فيهم العراء وغلب كان الغول للمنسوب
والمعهود انه يعيد واثر الغير المعهود كذلك لما رأيته لا كي فيما يشبهه اه بلكه بغلة
كما قالوا ٢ مشيب الحج الاتية واذا اعلمت سزا يجري به العمل مشروحا يجيء
فيبدأ بذكر وله اهل العيل ٢ الشريعة وسزا العمل ٢ بعرف وان اذا الحس واجي مكان كما
تقدم ولو كانت الغبايل والناس ٢ وقاضيا على ما لم يعلم بعلمه وفتجري ياء العمل المذكور
واوسعها اربعون بهذا يعتد للاصول اعتبار بمثابة الحكم للغالب كما رأيته والثاني
اهلنا الكلام ٢ سزا المسئلة اجل استبعاد كثير من الاخوان ويجري به العمل الضعيف مستدلا
بحديثهم وحملوا على خصوص مسئلة الحج المذكور ٢ الشبيه وسوات رجلا اختلفا مرة
بعاينة البينة وغاب عليهما ولم يعرف مرورا فيهما فالمشهور ان القول للغاصب ٢ فرعها
وقال ابن ٢ وهو ان القول للمنسوب ٢ فرعيا وكان مخصومة بالعمل المتقدم خلافا للاخوين
٢ حاشيته وتخصيص العمل بما يعبر به الانتقال المتقدم بدليل تعليلهم بالمصلحة العامة
واكثر يجري العمل المذكور فيما بالاحرى الثاني اذا ثبت التلصص وعلم مرعاه ٢
الغبايل كما هو موجود ٢ قبايل الزمان ابن باية اللص والتشارد اذا فجر الحاكم بهما كما
رواه الم يقع بهما وانما كفى يبعث فرايتهما او بعض من يحبهما من قبيلتهما ولو يجاهد يقع به
ما الخوف اللص والتشارد او اتهما بدخ ٢ الحرابة وبالغيل يقتل ولو باعانة قال الزرقا
اي على الغيل ولو بالتفوه بجاهه وان لم يأت بغيل وكتشبيب قيد ان جاهد اعانة عليه حكما
كذوندي وقيد بتجاوز اليهم فقاع الحرس يغيل الجميع انهم فتنا الفوه ٢ ونحو قيس
ابن الحاج والشاذلي واذا كان المعين يجاهد والا تجاوز اليه فواخذ بالغيل بهو فواخذ
بما بهوه والاموال بالاحرى وقبايل الزمان معلوم عليه ومن ايقنهم تمتاز حصصهم
وغصبهم بالعمل بقاعدة من حاز شيئا حازه بجاه والا تجاوز فلا اشكال ان غير المباشر منهم
مواخذ بما بعد المباشر ولو لم يكن منه تسبب كما لو اقراه يكون حاميا للمباشر او ايواه
اليه بل لو لم يكن منه حماية اصلا بالجاه وكما بالايواء والاتجاز وكما بغير ذلك

اغرمهما
فانه
في
الحاجب
بجاهه

لكان اغراهم كما انهم بدسائهم وخطاياهم اراش عيا كما قال ان من العمل
وكيوا خز بذنب الغير ✤ كل شرع من فريع الدرس
الا اذا اسن بد الزرعة ✤ او شيعة شرع شرعة او شيعة

والشاهد في قوله الا اذا اسن لانهم اذا اغراهم الله على جهلهم فلا تهم وجدة
المارين بارضهم وعرج كتاب عصابتهم وسرقهم فقد اغنى التعجب عليهم وفي بسلكنا
الكلام على الغابر يشفي الغليل ان شاء الله والعمل الثالث والثلاثون اجوبتان
لاسئلة الاوائل يحيى الدين اما الاول فالحكم الذي عول عليه المنصور في قضيته كما
عن الخليفة ابو العباس ان عمر اعمر الى قوله الحكم في الجد فاجمع اولياء العلماء وفي قال
الغزالي يمتاز نفع الغلاف وذكر والد ابن ابي بابويه ان والد ابن ابي يسمع الرعوى على
المنصور ويبالغ في كشف بطلان الغلاف ومنها ان يعجل بحبس المتهم للاستبراء والكشف قال
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزواته رجلا يأتي بهيمة فاقتله وانه جاء شوس بعد فيه
خلاف ومنها انه يحبس المتهم مع قوة التهمة ومنها انه يتوعد المجرم بالقتل فيما ذهب
اليه قتل الاب ابنه اذا ✤ تحقيق وتجوز له ان يعفو ويعين بالدية ومن القتل بخلاف الغلة
فليس لهم ذلك وتعلله ابن فرحون في تبصرته وزاد ان لفحاة الخالية بعد ان يسل
قوله لهم ✤ وان يكن والدا فان يتهم ✤ جلد ما بالضرب والسجن حكم
وقال في التبصرة ايضا كان مالك يقول في سارق الزرع جوابا بالعساة وابن القرم ان الضرب
قل فاينكلهم وكان اراى ان يحبسهم السلطان في السجون ويتقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه
ابدا ان لم يحسن توبتهم وكذلك يفعل بالمسلمين حتى تعلم توبة احرهم وينبغي ان الحكم ان سلموا
بانه اصلح وعلم منه توبته اطلقه وان تواتر عنه ان المتهم متواتر بكشف المتهم
وان كان اوبخ عند ابن القبا بل اربعين يوما وفي ان الذي يتهمون لهم والمصلحة العامة
اوسع الذي يعتقد كما مر وارسال المتهم للقاضي يجلم بتهمة من زيادة البعداء فلعل واما
سر الزوايا ليس بلد ابن ابي زيد انه قيد انكاره الكاتم على ظلمه لان غاية ما يفعله القاضي
ان يكلف المتهم بالبينة وان يزن البينة انه توفرت البينة ما غلب وما سمع وعلى ما
ذهب ما يكون ابن اسيل البلدي عمل ملهم عليه من الجنة والعصبة وقوة التهمة
بالتعرض والعساة بكيف يشرد مع كونه غيب بارضهم بل من شمس منهم عاقبوا وخشي

على نفسه لانهم يكتسبون بغصبهم التعظيم والاحترام كما هو واجب على اهل هذا البلد
غلب الظلم وكثر العناد وسعدت اولاد وغصبت اموال بعلمه الكبير المتعال حتى ان اساور
ينهب ماله او يبيعه وقد يهمله العادل للغفلة فيستشير امر عن عليه لعلمه ان الغافل
يرى عليه وكان الواجب عليه ان يرسله للقاضي بل يبالغ في كشفه بالفحص وحصول اليقين
والاغراء على ذلك وقد يدل الوجوه كلهم متضورون غالب احوالهم النهب والغصب وسعة الرزق
وغيرهم من ذوي الجواهر تكلم تعتمد بالغرامة بل احوالهم وذوات بيوت العمل بالاغراء لان
الحمل على الغالب واجب والمراد اغراء الجوهري بانه الكليب له واداه ليعلمه بحال
العمل في اخوهم اموال الناس والغصب وكثير وقوع للكاتب شيئا ما بين عبيد في ذلك فرق
للكتاب والشهود والاجماع قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم بالباء الى قوله ومن يعمل ذلك
يسوف نعليه نارا الرابع اذا كان الشاكي اسار بعروفا مشهورا بالعرو والتعرض عرو اكل
اموال الناس بغير حق شخص يتجارة وزارعين بيده ويغرمه ما لا يجب عليه فالذي يدل العمل ان الكتب
الشاكي يغرم للمشكو به واغرم كما في المواعيد ايراب ونحو ذلك العبارة عن الغير وسعه عليه
باء اثبت الربع للكاتب وغرم ما دفعه بينة او اقرار الشاكي فلما كذلك وان لم يثبت ذلك
والدعى المشكو به انه دفع كل ذلك بعد الشاكي بالقول للمشكو به كما يعلم من الصياغ
سيما مصباح فانه اذا انتفى الوجوب المشكو به بكل الوجوه الاربعة المتقدمة
وان لم يغرم بعيد اختلف والذي يدل العتون والعمل ان جوعه على الشاكي وبتله ابتي
انعقد الجنوح وغيره ومن المسئلة علم مما قرر الاجيب قال وهل ينهى شاكيه تعزيرا
زاجرة وهذا اذا كان الشاكي ظالما كما هو الموضوع واما ان كان مظلوما لا يدل الرجوع
الا بالشكوى للكاتب ابدا ولا شيء عليه والمكاتب اليوم تحمولون على الجور كما هو اذا لمس
الحال مسرفيل لا بي سعود فيم يعرف الشاكي المشهور وغيره المشهور بعدل اختلف فيه العلماء
فقيل انه كالعدالة بالبينة وقوبت فيه التهمة هو مشهور قال وكل من ادعى بالتهمة
على الشاكي المشهور ربما يحمل على شيء انه ذاع وتلك له دعاء على الشاكي ويحلف
ايضا انه ما تهمه ويغرم الشاكي بغير بينة كان اشتهر بالبس فقد سئل عما ذكر في الفوى في
البينة انها كالعدة قال ويقوم عليه قيمة عدلة لا تاخر بالعمل عليه من الزمن المكتوب يعني

عرو انا وظلما

والغاصب المشهور بالغصب مثل السارق المذكور وسيأتي في فصل السرقة ان سراق الزقاق
كلهم لصوص تجوز عليهم احكام الحرابة وبيتوتة الطريق بالسماع العاشر وقد ذكرت في
الدرر المكنونة في نوازل مازونة في ممنور اندفال يجوز على السارق شهادة الصبيان وان
اذاعوا بعد وقالوا قد رأينا معه دابة فلان وتجوز عليهم شهادة السيد لعبده والاب
لابنه وغير ذلك وليس كذلك فان لم يجز عليهم العرول لحق عزنا وقد سبق لنا في هذا
الامر في فصول اهل الجزائر في ابن يوجرة فهل تجوز عليهم شهادة من لغيرهم من الناس وفيهم
من لهم غير عرول فاجاب ابن يوجر العرول على مواضع السارق واللص وانما يتبع اللص
والسارق المحلوان اللذان يسوقان العرول وقاله محمد بن يحنون وهو الذي نميل اليه لقوله
فانما تقبل شهادة غير العرول على السارق سواء كان الشاهد رجلا او امرأة ولو لم يقع
السارق واللص الا بشهادة العرول لم يقع السارق ابدا قلت فان قال لو شهد عليه
واحد ليحلف صاحب المتاع معه ويستحق قال ان كان معروفا بالسرقة قضي عليه وكل
موضع لا يمكن فيه حضور العرول فالشهادة على التوسم بالعلم بالاسلاح جائزة احتياطا
لاموال الناس وسيأتي قول الناظم ✤ والحاكم مما رواه اشهب ✤ فساقة يقع عرول تجب
وهو شاهد لزلة وقد اكمله شارحا لما تقدم في العمل المذكور ان شهادة غير العرول
كالعدم في نفي الشرع وكان ابن سهل يعمل بهذا العمل احتياطا للاموال وبه تعلم ان اعتراض
الشيخ ميارة في اوائل الشهادات على حاشيته على ما تقدم عن المازوني ونوازل ابن يحنون
فاول هذا الكلام خلاف المشهور الذي يعول عليه لان اعتراضه مبني على المشهور وكما قدمنا
الا بالعمل به وايضا فهو ينبغي ان يعمل على الترجيح وقد علمت ان ما في نوازل
العرول بانه تجوز شهادته اقليم تجوز او لا العمل به لا مثل ان تقبح المطالم والمغرم وقال وما
الفرق بينهما بعد ان التكليف شهد الامكان وقد علمت ان قوادح اللصوص التي يغلب
على الظن بها وان لم توجب قيدا في الغالب الا مع القرائن وتوسم بهم اهل البصر وجربناك
القوادح فتجوز شهادتهم للضرورة لئلا تضيع المغرم كما جازت شهادة الامثل فيهم العرول
لزالة وعليه جرى عمل المازونية وغيرهم سابقا وعلى المشهور وانما يعتبر الامثل اذا وجد مع
غيره والا لم يعتبر اذ التكليف شهد الامكان وقد قال الطالب ابن الدلاع العرول اكذب
قلت القوادح كما رأيته وهي اتهامه لاحتياله على اموال الناس كما تقدم عن تنبيه الغافل ولا

ورات

يصح الا بحق قرعليهم والغلة لهم بالعمل المذكور انما بنى على ما اعتمده قتلة المطرح والغرر وما اعتمده العراقيون زيادتهم كما قرروا واما المشتري فله الرجوع بالعشر بعد التخيير وارتكاب المشهور في الاول الغلة على اصله العشر بعد الخراج وغصب الاموال كلها مشاهرة بالعيان وقول الشيخ عبر الغلة والعشر بعد قبل وبعد فوائد ابن يونس والعمرة فيهما اركان البيع بجميعها فلا سبيل اليه وان كان البيع بعضها بعضهم وكل كتاب كيتلو مرارتكابه فيه المشهور بعض مسائله (والغرم والضمان مع عدم يجب) اي وكما يجب الغرم والضمان على الغاصب كذلك يجبان (على الذي اجر اليه فاغتصب بارث او اجر اليه (مواجب) وسيذكر (او مرتاع) باعداده مع عدمه وهو الذي كذلك بالغصب فوارثه وموهوب ان علما كهو اي كالغاصب فيغرمون التلف وتوسما وجه وجه الغلة حيث استعملوا ولم يعلم المغصوب بان وان لم يجع للمغصوب وقد بر الغيمة والغلة كما في الغاصب وتعتبر الغيمة يوم فيضمن للمغصوب كالذي يوم الاستيفاء بالنسبة اليهم ويخير المالك في اتباع ايهم شاء واذا رجع المالك على احدهم فلا رجوع له على الغاصب كما في المرونة الا في المشتري اذا وجد المغصوب بيد واخذه وان يرجع بقيمته على الغاصب وان يكون بعلمه بالغصب واعتبار الثمن على الصحيح كما تقدم فمن البينة لم يقيما على هذا الا بعد فالذي ابن يونس وعبد الحق نحوه مع علمهم انهم انما يعلموا بما يغرمون السماوي حيث كان مما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت على تلفه بينة وبعض عدم فما تهم انهم يكونون غرماء ثانيا للمالك الذي رجع بقيمته على الغاصب ويأخذ الغاصب الثمن من المشتري ان كان لم يقبضه وبعض المشتري الغلة التي استغلها فيما عمل وبقيمتها ابقاء على المشهور كما تقدم لم يستعمل واحترز بالسماوي من العمد وانهم يضمنونه وكذا التلف على المعتمد وبقيد المدة الخ بمسألة الشيء ابن يونس الرجوع على الغاصب وبأخذ بقيمته يوم الاستيفاء وبين الرجوع على المشتري وبأخذ الغيمة يوم التلف فان كانت اقل من الغيمة يوم العجز رجع على الغاصب بتمامها ورجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي باع له وفي مسألة المدة) يقيم المالك بالبينة الرجوع على الغاصب فيأخذ بقيمة الموسوي يوم الاستيفاء او بالغلة التي استغلها الموهوب له حيث اختار تضمينه الغلة دون قيمة الموسوي وانما فلا يجمع له بينهما كما مر وان اعسر الغاصب اتبع بوجه او وجد ولم يقدر عليه فيرجع ح

على المرتهن لانه المستهلك ثم يرجع المرهون له على الغاصب بشيء كما في المرتهن خلا
كما في الشريك لانه يغرم الدين ولم يستهلك شيئا لم يتم له وفي مسئلة الوارث يتم له ذلك كذا في
مسئلة الشراء حيث كانت كذلك الغاصب مرتهنا وفوقهما الوارث الغلة يعني ان كان
المغصوب قائما علم بالغصب او لا وعلم بسماوي ولم يعلم وان باعه بينا بينه عمدا
او خطأ بالكلام انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة بنا قلنا فيما اذا تلف المغصوب
بفعل الغاصب فيمتنع وجوب بانه يكون له الرد وكل الرد والمانع والمستحق
وغيرهم كما تقرر الكلام على هذا المستوفى في باب الملح ثم اشار الى ان المتعين
المتعين مشمل الدين الغاصب والتجار كالمتعين وسوى غاصب الغاصب اذ ورد
عليه الرد فيما مر اول الفصل فانه يتم وان تعذر عليه ارساله بغير سماوي ويتم الغلة
سواء استعمل او عمل بخلاف الغاصب فانه يتم الغلة فاستعمل وبعد رده بطل كونه يتم
القيمة يوم تعديه ولا يتم السماوي بخلاف الغاصب بانه يتم القيمة يوم الاستيلاء وتم
السماوي وبعد رده بطل ان تعذر على صاحب الاصل وجوب بتسليمه على اسواقهما بانه
يتم قيمتها ان شاء ربها ولو شاء رد ما سالمة بخلاف الغاصب بانه لا تجب الا ربها ان جاء
بها سالمة ويعد رده بطل ان اذا اجبر على التسليم واتلف المغصوب منه جاز ربها بتم
اخرها مع ما نقصها او اخر قيمتها بخلاف ما اذا لم يتلف المغصوب منه بل بعيبها عيبا
قليلا فان لربها ان اخذ المغصوب مع ارش العيب كما يأتي في قوله وتلف بعضه فقصوه
بخلاف الغاصب فان ربها يتم بالعيب القليل والكثير كما مر عن قوله: جاز تلفه. فوجه
والمثل في مثل الخ: ثم اشار الى ان مجموع المتعين والغاصب وسوى حاز شيئا بشبهة
مرتبة او تم استوفى بوجه من الوجوه التي تمنع الربا الغلة بفعل او شبهة
للملك كهبة وكتب مرتهن كلم يعلما بفصبه ويجهول حاله لا يتوهم سل سوى غاصب اخ او هل
واهبه غاصب اخ او كل ابوبه الغاصب اذا لم يعلم وكان الغاصب قليلا اذ لو كان
معروفا لم تكن لهبوبه غلة كما مر في باب الوارث الغاصب فالغلة له وكذا كل
النماء الذي لم يكن عليه استغلاق في الشان ايضا الغلة فكل نماء احدث في تغرم
حيث كان عليه استغلاق لقوله ط اليد عليه وعلى الخراج اي الغلة بالضمان
والمشتري الذي لم يعلم لو سلما الشراء لكان نماؤه له بمعنى انه لا يرجع بشيء على

تملك

العلم

الغاصب فكانت الغلة له وبه تعتبر قول العلماء في عليه التبن فيه النماء والتبن بالنماء
والغصب إذا نقص الثمن بالاستعمال والنماء بالتبن الزيادة والمراد بالغلة الخراج
بالضمان لا يكون الى الغلة ولم ير استحقاق على له شبهة الملك كالمكاتب ولو وجد
بالبناء وفرعه على قوله الخراج بالضمان لكان المسترد والغلة لا شبهة او المجهول
للمكاتب وتوسيع وفتشتري يعلموا به وفراخ بالتوالد وارث فجعلت حالة الدار وكنس
شبهة او ارث الغاصب لما ذا انه لا غلة له علم او لم يعلم وكذا في ارض يكتسبها مواتا لا غلة له
كما في ابن يوسف كما التوالد وفي الارض ان كانت لا غلة لها لا يتدرع بنا وعما لا يقلع
زرعها من والشبهة الزائدة الغلة اخرج في الشبهة الذي لا يقلع غرسه بنا وعمل يبرئ
على قول ابي يوسف استحقا وان غرس او بنى قبل الملك او بعده فليس له ان يدخل في النقض
بناء دابغ وغيره ان زال الملك وكذا على بعده وهو ذا جنبه وسيد فلم يثبت التوكيل
وبيع البيع فكذا الغلة كما للتبن وكذا اذا باع الحامل بالبيض ثم بيض بعد فلا
حق الغلة ايضا وكذلك اذا باع على الصغير فربيه كالبناء والغرس بلا بعلم وكذا تقويم
الصغير واخذ شيء فان المشتري له الغلة وتوكان عالما يوم البيع يتخير البائع وهذا على
ان الغرس لا يتنزل منزلة الوصف وان على انه يتنزل منزلته وسوا لهما في ذلك الاشكال
انه لا يرد بالعيب بعد البيع واذا اشترى جسانا المبيع عليه وهو عالم بالتبن
فيرد بالعيب وله ومن بيع واعليه جسانا فقيه قال ابن زرع اذا علم انه ابتاع
دار من رجل وانكر الرجل ان يكون باعها فلم تقم للمدعي بينة انه باعها فقال له ابن حبون
البيع الغلة يقال البيع هذا فرع ابان الدار كانت للغائب ويزعم انه ابتاعها وهي
لذلك الباع رجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يزعم ابتياعها من الغائب ثم ثبتت
للغائب لم يرجع عليه بالغلة ويكملها الناظمة حيث قال

وغرم خراج من على ذي ادعى ✣ بناء به سكنا وبيعا تقبلا ✣

وسن اذا لم تعن الجيازة الغائمة كعشر سنين وان لم يعترف وان لم يثبته كما في قوله
في الجيازة والبيع لو ان اجنبيا ادعى عند معدلة انه ابتاع من زيد وقال ابن زرب
في فصل الاستغلال من هذا للشاهد ثم ذكر بعد امور كثيرة فيما الغلة للمشتري فيما في
الخراج بالضمان وقال وله الغلة ايضا في فاسد البيع على الناهد وكان فاتيا

الى العوفا

وبيع البيع ورد المبيع او وات بالثمن او القيمة ح وانما يشتغل غرماء العاسر بالغبن
ورد وكملة تعجيز بارون فمن المختلع بيده بثمنه وابدفع فيمنه ح وكذا ايظ
في الرد بالعيب بكلع عليه بعد ان استغل لكون الثمار فيه لو سلط المبيع (و)
ترد ايضا في السلعة كسمينة ورد بذ قبل اشتراءهما واستغلهما قبل ان يرد الى
وكانت كلها (موجودة) بيدها (في مجلس الشتري) بارهما يكون راجعا بهما بثمنه ويرجع
على المجلس بما استغله لكون الثمار فيه لو سلكنا بيد لو كذا يظ في الشجعة
يقوم بها الشفيع بعد ان استغل المشتري لكون الثمار فيه لو سلكنا الشفع وقد اشار ح ثم
في مورد العيوم حيث قال والغلة له في المشتري للبيع بخلاف ولد ثمر ابن ومهر ثم
كشجعة واستحقاق وتغليس وفساد وقد استجير مر قوله بخلاف ولد البر قوله ومهر
ثم ان عد رد الغلة في سبعة لا مور الخمسة انفهو مما ذكر فيما بعد البيع لكن ان كان ثمر
غير موجود يوم الشراء او حدث بعد رؤية العيب والعسار يستغني المشتري بمجرد الرؤية
وفي الشجعة والاستحقاق والتغليس بالجذ الموسوم الغلة والبداشار ابن ك
بقوله والجز في الثمار فيما انتفيا بصبغه تجد عجزا شبيها وهو اشتباه الجنس والنوع
في قبل للتغليس والجيم وحدث لوقوع الرد للجزاء والجز والجاء في جمع للعيب والعسار
والزاي للزهو والشين والسين في شبيها للشجعة والاستحقاق والباء للبيس وان كانت موجودة
غير قائمة البيع او حدث بعد بهو له اذا جز قبل الرد فهما على العيب فار الغلة عليه
قبل جز بمرتبع للغنم ولو تم وان جز بعد الاطلاع بهو رض فسال في المغرولات ويرجع
المبتاع بشيء مر نقصه عليه بخلاف النقل والاستحقاق وباخذ المبتاع اذا جز
وكل في العسار والتغليس وكتقرر الشجعة بيد هذا حكم الحادث من الغلة والامور
المذكورة واما ما كان موجودا قبل البيع فيعد تعميم ايضا بالولد سواء كان مما
لا يعقل اي كبيض بغلة في الاستحقاق والرد بالعيب والتغليس فهو للبايع في الاخريين
وللمشتري في الاولى سواء اشتراهما حاملا او حدث الولد عنده وفي العسار يفوته ويرجع
الرجوع بالقيمة وفي الشجعة لا يتقرر فيهما وان قال الثمرة الموجودة حين البيع هي للبايع في
ان يشترهما المشتري فيأخذ اشتراهما والغلة على حسب ما ان كانت فايدة والا رد عليه شيء
ان علمت او قيمتها ان جهلت او شبهها ان بيعت لان ما وقت البيع حصة من الثمن

ويرجع بسقيه وعلاجه وحكمه في البيع العباس كحكم الحمل بالعيب واما في التدليس بالبيع
اجريا ما لم يتزايا رجز كان اجريا لا حمولا يا يتو بما من الثمر ويرجع بما ينوب الثمرة
واما في الاستحقاق والشفعة فان كان الحمل قبل الثمر اخذ بهما او بعد الثمر اخذ بهما
بعد ان يؤدي اجرة السقي والعلاج وان كان بعد الثمر قبل بيعها او بعده بيعها لم
يتزاد بعد جزيا وسن فانه او باعه دون المستثنى يأخذ الثمرة بعد ان يؤدي اجرة السقي
والعلاج على نحو ما تقدم في العيب والشفيع يأخذها مع الاصول بعد اجرة السقي والعلاج
فان تبين ان الحمل اخذ الاصل ويرجع بما ينوب الثمرة من الثمن كما قال في الشفعة وحكم
حكمتا ان زنت او ابرت واما الصوف المتلاحق وقت البيع فهو كالعيب يرجع مع الغنم بما
جزا وبقاؤه وشده فان لم يعلم وزنه فقدره الغنم بحسبها من الثمن للتمني وان وجد العيب
بعد ان جزها وعاد اليها الصوف رد ما وكان عليه للصوف ابدوله ولا يرجع المبتاع
بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل والبقر اذ للغنم غلة تنتفع فيما سوى الصوف
واستغلال الغنم يأخذ المستوان كان قليلا او مثلا ان استهلك المبتاع وعلم وزنه
واما ان كان قدر بعد رد شئ في التدليس يكون بما بعد اجزه من الصوف
فاما ان جزه التدليس وان جز البائع فيرد اخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاز بيان
ينوب الصوف منه وبين تسليم الغنم وحاز يجمع ثمنها في البيع العباس فارجع لم
افهم عمل نص بيع والقاسم ان حكمه حكم العيب واما الشفعة فلا تستحق في الصوف
شم اشار الى بقية الكلام على المتن وتفرع انه اذا قلع الشيء كمنه واثماعه
منفعة ومحمودة كقلع عين عبد او قلع يدين واحد او سوط نع او اذن
ثبر شاة مثلا مما لمقصود منه او قلع رجل واحد من حيوان كان او قلع
ذنب دابة فهيئة ومحمودة كقلع ناب او ضرس كاتب وشعيب او قلع ثمر يسار مس
ذكر او عمامته ونحو ذلك فهذه كيفية معهودة ممن ربه يستعمله
قلة الكيفية وانما كان قلع الذنب ودابة بعيرا وان كان عيبا يبيح الرد
لما للمشتري في الميئة بلا بسها وفي كيفية على قلة المال فيما قلعها كما قلنا فيها
عليه ولزاوجب لذا الخيار كما قال ما جبه بخير اي يجب (ابا خذ له) اي للمشتري

الزوائد المقصودة منه (مع اخذ ارش عيب حلله) فيقوم سالما بعشرة وبعيبا بتسعة فيأخذ مع الخمسة (او بعشرها واذا رد) اخذ القيمة المعيب (سالما معشرة يوم حروث حالة التعيب) وسير العشرة في المثال المذكور ويسلم المعيب للمتعهد ثم اشار الى وجوب مقصودة بقوله (وليس بيع) ما (يعد المتعهد) ابدا بل رشح حيث كان (المنعقد) الى ابسرها المتعهد (يسيرة) كتعيب المقصود كاخذ اجنبي بقرة او ناقة كان فيهما منافع غير اللبن والوبر فاخذ فحل فحملا بعليه قيمته وان تعمد او مرحكبا وكزا فلاح لبن حمار او بقرة او فلاح غير واحد لعبر ان العبر الباقية بيتم وفحل كما ينتفع بالاثير او نطح بقرا واحدة وسوغ منافع او حرق ثوبا او كسر فصعة حرفا وكسر الا يبقى المقصود بالشيء يقوم في الحال كله سالما بعشرة وبعيبا بتسعة ويأخذ مع ما تعمد والخيار لربه (وان لم يتم) اي الشيء المبني عليه كان (وهما) اي البداية (بسعة) لم يبق المقصود منه نفع والمنع جار على بعض غير البارز او ان المقصود منه كفلاح ما ابتدأ بسيئة او اخذ منها او هيلسة او فلاح عميق جز بله اخذ له وتعمد او قيمته وان لم يعنه وتعمد او بكر انثى باخرى ربه مع تعمد والمعيب وغيره (قوبعد ربو الثوب) الى حرقه عمدا او خطأ او اطلاع ما كان منه قابل الاطلاع كفصعة بين فحم او عمق بينهما او حل بيعقد بان رجع لما لتد فلا شيء عليه والا غرم ما تعمد الثوب ونحوه بعد الربو والترفيع كقبل ذلك بان كان ارش التعمق قبل الربو دينارا وبعده درهما واجر الربو تعمق درهم فاندبل قد درهم وتعمق وانما يلزمه ربو المعيب اذا اختار ربه اخذه وتعمد او حالة اختيار ربه القيمة ليس عمل المتعهد ربوا وما قرر فاعتبره من انه يلزمه ربو المعيب وغيره هو المشهور خلافا لربو الثوب وكالفلاحة وقيل انما يلزمه اجر ربو غير المعيب وربح ابن يونس وابن رشد عليه ابن سلمون وابن مرحوم وغيرهما وهو هلم المرفق والناظم بل مرجح ابن سلمون وان القول بالربو المعيب ضعيف وذلك كله بغير ارش وما ربحه ابن يونس هو المعتمد وبمسوغ ربو الثوب ان الزيادة يلزمه اربه اوبيعه وكزا اجر الكبيب لا تلزمه وقيل يلزمانه خ وفي اجر الكبيب قولان ورجح كل فيهما بوجه التنازع وجه كبيع بمرجوح فقال وقال بعضهم انما المشهور ورجح ابن

ذهب او يديه

المحقق ح

المقصود

الجمهور ومن تبعه انه ان وجد الزاد استحسنه اللخمي وابن عرفة كما تقدم او رقاق وبسر الرواء فانه تم الزاد استحسنه ابن عرفة الغول بار على الجاني اجرة الطبيب وثمن الدواء سواء ... على شيء اه الجموعة اه الاول واما ما يبدو شيء تغير فليس فيه دواء ولو برئ على شين سوى موضع الوجه والاسر فيه اجرة الطبيب وثمن الدواء اه ونحوه لابن سلمون وان كان والحيوان وغيره اه الحسواء يعني بالمد مراوحة الرابدة وغيرها مما يلي الجمد رجو الثوب وبهذا تعلم ان ما ذكره الحفيد ووافقه ومن تبعهم اه وافقوه وعليه فلا يرث الرابدة وغيرها على غير شيء فلا شيء عليه ابن عبد السلام في الجمد وان برئ على شين غير في النقص في الرابدة والعبد وفي الحر حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ وفيه عشر دية الرابدة كما يأتي ان شاء الله ومحل الغول اذا خرج خدشا ليس فيه مال مقدر او عمد لا قط عرفيه كما تقدم او العرج المشاوحة او العرج المتثاقل ليس فيه مال مقدر ايضا واما اذا كان فيه مال مقدر فانما عليه ذلك المال وليس فيه دواء وكذلك لو برئ على شين كما لابن عرفة وذكر العمراني فيه الغطاس وجاب الواجب فيه الغطاس اذا برئ ولا شيء عليه فيما يظهر قلت قال ابن رحال قال ابن عرفة ان برئ على شين فقال يخرج في وقت الحصاد او الجرث يمنع من العمل فالواجب الجاني ان يعطيه اجير يخرج في محله وقد عمله وعمل ما يعيش به فيه واذكر قال ويلغى من كلام اللخمي انه يلزم الجاني ذلك لانه كان احوج الى عمل عليه قلت هذا الجرح ان كان عمدا فالواجب فيه الغطاس وجاب فقط لما مر عن ابن عرفة وقد كان وان على الغطاس وليس له ان يقتصر ويأتي اجير في محله لان الشارع انما حكم بالغطاس وغيره زيادة عليه وهو تجد له وكونه بمحله قد لا يجاني ذلك بعمل اليه عرجه فتدرت فعاد منه وان كان اليه ما بالغطاس فيه لكونه من الثالث او العرج المماثل فيه تفصيل تقدم انه يجب فيه اجرة الحراسة اه وان وجب فيه الحكومة ان برئ على شين وان كان فيه مال مقدر فانما عليه ذلك المقدر كما مر بقوله ويلغى من كلام اللخمي غير كذلك وبهذا كنت اجبت فتى شيخنا للشامل شيخ بعض الحبسيين وفقه الله على الشيخ الهوة اجبت فيه ايضا بقولي ونعم فيتعين البضع والجرح بالتعويض وغيرهما بالعوائد فيما يظهر والله اعلم وان كان حر او لا شيء عليه اذا لم يستعمله كما لو عطله بشد يده او نحو ذلك من موانع العمل وان كان عبدا وجب عليه غرم قيمة منفعته ان اتى بما يشعر باخر بعمل وكان ...

فصل في الاغتصاب

وسوده حرة او انثى بجامع وجوب شهر وبالغ (واكثر بكرة وقيمتها بكسر القاف اي ذكرها لما (عمدا وقتلها) يوم الورد خ وهي اقل في غير بد فتلزمهما ان باعتبار بين وجمال وحسب ومال وبلد اي وكونها بكرا وثيبا من جملة ما في غير بد فيما عليه وجبا (ويتعدد العمد وبتعدد الوطء) خلافا وفاقا الشهمة خ وانما تجب الشهمة كالغلة لا بغير علامة والا تغرم كالزنى بها او بالكرهة والغير في قوله بها يعود على غير العلامة وبهروج قوله وقيمتها وقوله بالكرهة ان اكرهها على الزنى وبالكرهة الاصر وبيد وسوكرا لما بعدها اي تثنية وجمعا بقسميه وبزنا اقلم اذا كانت بالغة بقيد انها وانكر لو كانت صغيرة يوطأ مثلها وهذا وعند على الزنى بها على عليه مرا فيما وسوا لكبر لان انها غير معتبر واما مراهقة يوطأ مثلها فانها عليه ما شانها وتقسمها عمدا وقتلها لان وطأها جرح خ وه، واحترز بقوله بالغ عن الصغيرة يكاد السحيمة او الصغيرة البكر يرعليه ما شانهما بدليل قوله وغرما ان لم يؤثر عليه وبهروج ان يرض الصغيرة وسوا بقسمة الدعلى الوطء، وكزا السحيمة خلافا لاشهب عليه في الشيئا نفيا لاشارح عمن قوله في النكاح ولو في صغيرة فيمن جعفر (ان ثبت الوطء) بالمعاينة او باقرار بعي المجنون بل (ولو ببينة بانه غاب عليها معلنة) معنى قوله ببينة اي ولو ببينة معلنة اي شاهدين بانهما اختليا بهم وغاب عليها غيبة يمكن فيها الوطء، وان عنه المراة ولو صغيرة يكر وكوطها او سحيمة خلافا يجب لها جميع الصداق وان عرفت الغاصب بعدم الوطء، بلا شيء لها ولو صغيرة كما يفهم من قوله خ وصدق في خلوة الاستبراء وبعيد وان سحيمة وافتضاضها البكر لا يمنع بها النساء والعمل على خلافه (وقيمة النقص عليه في الابعاد) اي عليه في الامة ما نقصها وكوطء عليها كانت او وخشا كابعة او مكرهة (هما سوى) اي غير (بكر يار تكون ثيبا (وغير مسلمة) يار تكون يهودية او نصرانية ومن اجاز ان يوطئها او فاقت عليه بينة بمعاينة الوطء وان لم تشهد بينة بغيبة عليها غيبة يمكن فيها الوطء، فالمشهور لا شيء عليه وقيل يلزمه قيمة النقص ويجب ان تكون العمل عليه لمواجهة الغاصب للمرتهن وغيره وكما لو كانت رابعة واختار ابن رشد وانما وجب عليه ما نقصها في الثيب لانه

بوطيه اخر فيه عيبا وسوء العشرة للزوج فلا وان كانت مكروهة بغضة ترفي به بعض
ثلاث حال يقوم على انها لم يكلها الغاصب بعشرة مثلا وبوطيه بثمانية ويغرم فاضلة
والولد من الامة المذكورة **استرق** ايضا **يوم** باستيلاد فاقد **حيث علما** انه من الزنى
وان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان لها سيد وقعا بشبهة اعتماد بعيد على المستبرأ
بحيضة **ولزم** استشاهد باكثر من يوم الزوج وكبير ان انكر وقعا **ولزم** استشاهد
جارية بعد واحدة هي ان الغاصب فلا اكلاح لها وكذا لو فات سيد الزوج الاول وقد اتت
بعد ستة اشهر فاكثر من تزوج الثاني فلا يقبل قولها بل سيد الثانية ان كانت امة ولو صدقت
الثاني ذلك فلا يثبت عتق الاولاد بالعلوق ولو تداعاه فاعلى نعيد **والجديد** ادعاء الغرم
للعدة او قيمة التغرير **عليه فيهما** اي المغرور والامة وهذا اذا شهد ابعد بعاينة
الوطء او اقر به الاعلى نفسه ولم يرجع عند ولو ادعاه ان شهد واحد اختلفا وغلب على الظن
واحدث المرأة الوطء وانكر هو فلا حد عليه وان علم بالعدة او للحرة وكذا عبد في
امة كما هو قوله في النكاح ومن اعتقت امة وزوجها يعلم بها يعتد عتق سيد الا
بعد ثبوت عليه فلما العدة او من اقراره بحيث اقر الا بالاقرار كما مر
واما الاستبراء بواجب عليه خاطبا على ما يوجب قرء العدة او غلب غالب اوساط
او شهر اشارة الى وجوه قوله ان ثبت الوطء بفعل **وان يكن** الغصب بالعقد
فعليه مهر ثبوته ببينة او اقرار **وعن تعجيله** بتعاوبه بعيب اقر البينة **بيار حكمه**
فبتراخيه يعني والجملة جواب الشرط والتقدير بيار حكمه يأتي ذكره في تعجيله وحاصل
التفصيل ان المرء عليه اذا ان يكون معروفا بالعسر او اليسر وكل اما ان تأتي
مستفيضة او تعلقة بعد عزا ذلك او ترى عليه الا بعد يوم او الا فبل ستة واشار الى
الاول بقوله **فميتما** الاعور **على** عرف شهر **بالاير** والصلاح والبعل نكر
في الحال **وان** تكن الاعور **بعد** التراخي عن النازلة **زمنا** قريبا او بعيدا **رحت**
لغلة **فتجلس** ثانيا **و** حرت ايضا **سبب** حمل فهم بما **للزنى** في حال كانت محصنة
ولم ترجع عن قولها وتجلس وايذا كانت بكرا وانما تعتد اذا اختلفا في حبلها **وحيثما**
رجعها **فند** اي المحل **بردها** **للزنى** **تشوجه** بيا **و** الغرة الا كمل سنا
كله بالنسبة للمرأة واما الرجل فيه عليه وهو صداق كما يأتي في قوله وعلى المشهور بالعيب ف

معروفا بالزيب والخير اذا كان يكون مجهول الحال لا يعرف بخير ولا بشر وامما ان يكون معروفا بالز

فهي ولا حلف ولا حرام لا تحرم عليه وظاهره انه لا يحتاج فيها الى التعجيل لانه في المجهول
المال ليس كونها معروفة بالعيانة لان الكلام وارد في هذا القسم كيف وانه لو كان كذلك
ابن رشد ايضا حيث قال وان ادعت على من لا يليق به ذلك وسمي متعلقة به فالخلاف
انه لا شيء على الرجل وانما تحرم عليه حرائر الزنى ان لم يكن دخل بها حمل وان لم يكن
يتزوج وجوب حرائر الزنى عليه على الخلاف فيما اقر به وقد قال ابن رشد ايضا ان ادعى انه اشترى
منه او وهبت له او ادعى انه تزوجها فتحرم على قوله ابن القاسم لا ان ترجع عن قولها ولا
تحرم على مذهب اشهب وبهذا يعلم ان قوله انه اذا جاءت متعلقة به بحرائر الزنى لا يرجع الى
وحرائر الزنى يسقط عنه ولا تعلقا كما يأتي في قوله وحيث دعوى ما جاءت تعلقا
∴ حرائر الزنى يسقط عنه ولا تعلقا ∴ وكان بعد التقديم هاهنا وأشار الى انه قد
بقوله (وإذا) بتراخ يعني نقل ابن ابي زيد و(المجهول) يتعلق به (حالا) تبين بقول
عن النائب وقوله (أو جهل حالها) شيء حذف جوابه للدلالة عليه (أو لم تحز موتا
معطوف على شيء (نقل) والتقدير وإذا الحكم انه ذكر في المعروف بالتي به والحكم
المنقول في المجهول حاله اذا كانت سن بمثله الحال ايضا او معروفة بعدم الصيانة فذاك
والعفاف وعليه جاز كانت الدعوى بعد الذي زمانا حين للغذف وللزنى اي لهم
بما حمل وكذا ان لم يقم في القول الا لهم (وان تكن في ما مر) والموضوع بالدس
دعوى اصل المجهول الحال (فعي) (وجوبه) اي حرائر الغذف عليه (تخيرها المتلف) بتزوج
لهم (فعي) في وجوبه تعليقه به والجملة جواب الشرط وتخيرها مصدر بمعنى المفعول
حال من الضمير في فعي والتقدير وان تكن في ما مر والحكم فعي في وجوب الحرم عليه
حال كونه مخيرا بينه وبين ما ذكر الحكم ان المتلف في حرائر الزنى والغذف والذي ابن رشد تضعيفه
بحرائر الغذف وربما فهم انما تحرم لزنى ان لم يكن بها حمل او لم يقم على وان وعلى القول بحرم
له وان شاء عليه وعلى مقابله انما عليه اليمين كما قال (وحيث فيما ادعى) باليمين عليه
وان ينكل عنها (فالمهر) يلزمه بقوله (مع يمينها فيما حمل) وحرم عليه ابدا
لم يقم والغذف والمجرور يتعلقان بمحذوف هذا حكم المجهول اذا لم تتعلق به وان جاءت
متعلقة به فلا حرم عليه الا لان ترى للغذف حيث كانت من اهل العفاف والا فعلى
كما يأتي في قوله ومحرم الحر كزان للتهم حالا (وفاعل المشهور بالعفاف) وسواء قسم

الاول

الازل بمرور الحلف بلا خلاف) وكان حقه التقديم اثر قوله تستوجبه ؛ الاقسم
ويمكن ذلك قوله وحيث دعوى على المشهور بالنحو والعباب (ما حيث تعلقا) به
وقت النازلة وجاءت مستغيثة تريد ان كانت بكرا و حر الزنى بسيفه عنها فحلفا
ثم بها حمل الا بما بالفتح من بضيعة نفسه و معنى التعلق ان تتركه الا به اليمين
وتشتغل بزالها لا علمها وليس المراد انها تاتى بالسكة بيدها و بتوديه بمزاولة تاتى بها
بيمين ادعاها عليه فقال او ايل نوازل الرعاية والعباب معنى قولهم تريد ان تاتى
عارفة مستغيثة ولو كانت ثيبا وليس كل بغصوبة تقدر على التعلق و اما (الحقد
فكذا الحاكم عليها عند نجم ابن الغاسم و (يد الحد لابن الغاسم وحلف له يمين ابن
الغاسم (غير لازم) لانه قرر اى وزيد (ومن يعين الحد) عنها بغديد ونجم ابن
الغاسم (فحقه بين تحليفه) لها (يمين دعواها عليه (كذا) بالحلف (ومع
قوله (عن اليمين لها سن (اليمين ارادا عند عليه تحور وتاخذ الحد اى ليد
حد او شلها (قل) اى اى شئ (يكون قل او جار بحل الحلف المتعذر ؛ حر بان للغذف انما
سواء كانت معروفة بالصيانة والعباب (و الاوجب (حد ماله اتباعا فالارتكن
ليس لها مورد حال حسن وهذا البيت من قوله وفاعل المشهور بالعباب الى
هنا كلها متعلقا اثر قوله تستوجبه ؛ الاقسم كما وقع الاشارة اليه ثم
اشار الى الرعون على بحمول الحال المصحوبة بتعلقها به بقال (وعد الحد للغذف
والرتن (كذا) اى واجب اتباعا ؛ دعواها (للمتهم) اى عليه باللام بمعنى على وحالا
تجيء بمعنى على العامل وهذا (اذا جاء ؛ متعلقة به تريد ان كانت بكرا او كانت معروفة
بالعباب والصيانة (فوقى اطه تنوفى بمزية احرى التاء بى بقول b ب الحلف
وهابتا ويرتبن فهو يغتم ؛ به على تا (وايتم) اى يعيب ويقبح (وان تقر لا تتوهمى
ذا الحق الى يتم ويعيب (والحلف) ؛ حر ما له للغذف (تحريا) حال من جاعل (يدا
هنا له) وكان حقه ان يحل قوله وعرم الحر بقوله مع يمينها لما حمل كما مر ::::
الاشارة اليه ثم انما قلنا لا تحر هنا اتباعا لقاعدة وعمل احر الغوليز ؛ يتم بها وانما يحلف
بار بكل حلبت واستغث عليه حد او شلها كما قال بعر وان يكن بحهول حال يعيب
تحليفه ومع قلول بتغلب ؛ وكان حقه ان يقرنه بما قبله ثم اشار الى الثالث

بتسميته إيقع تعلوبه اربعة غير بغال (وإدغامها على المشتهر بالعسر
حالتان للمعتبر احراسما (حال تنشئ) إي تعلوبه إي تزكي الماء الغير لما مر (ويكر
ترمي وفي سقوط احد عمنا عما بالغذاء والزنى اصلي يقع (حمل بل (وان
حمل ظهر بما بالغت من فضيحة تعسيما وتشهيرا عواها عليه (وفي وجوب المهر
لها عليه (خلاف وعتبر) بروي بعسر عن ابي القاسم كاشئ، عليه وان كان اشهر وعن ابن
ابي الازرق بز وانه وكاني بعريضة انه اذا كان يخلق بعمول الحال الرجوع عواها فاذا رزنا
وروي اشتب عن مالك انها مثلها ان كانت ثيبا وقد تغصبها ان كانت افتر وبدهر رفي
الغرفات ونحوه في الواضحة عن ملكون وغيره وسواء الحق بي العمل بدليل افتدى رفي
الغصب بمنزلة قول الناكم والقول للغاصب في دعوى التلف بدعاء اكان المعمول به
في ابدال ان المغصوب فندفصر فاخر في الخروج وقد راجع للمال في حمل الناس
على خلاف المعمول بدالذي فرضنا، فانما يزين زيادة العسل وتضييع حقوق العباد
وقد انشا بعد الحاشوش بما المداوان كانت ثيبا ترشئ، بما ان كانت افتد (وجبت فيل
انما تستوجبه) إي المهار (وبعد خلعوا الاجر) بمنزلة بن رشد وهو قول ابن القاسم
تقلبه) وقابله اشتب عواله انما تلزمه بغير غير ورما يعم بوهذا ان كان القاسم
قول احرما بالشئ، بما وسر وابن عيسى عنه وابن نافع بوابن مبد الكاوكي يقول
تلزمه بغير (وان بكي بمعمول حال وغيب) (تحليبعد وقع تكول بتغلب) وتقع
ارجعه ان يذكر سزا البيت عقب قوله وبالخلع تم يعد بن راهنا لما قبل شرا إنشارا الى بعمول
قوله حال تنشئ وهو اعما لذا انا نيذ بالنسبة للمشتهر بالعسر (وحلف) ترع بهما
على المشتهر بالعسر بعد زوال العمل وان بعد مسافة) عمنا للغذاء وكزا للزنى
سوى مع حمل يقع بما بمخرج (ولعدا وان بعد بعمل الحالة وان بنى بالدخول إن
ادع بيسر بنه ويتيسر عي حاله ويعمل بيد وان يكشف بداره (ثم ان) بعمل بداذكر
ولم ينكشف فوابن رشد) هول السير شئ، وبالخلع) انه ذا اغتصبها واجب عليه
وان ابى من اليمين إي امتنع منه (خلعت سر (ولعدا والمثل فيه استوجبت
قاله ابن رشد حاصله انه ان بما في مجرد الدعوى على ان بما في بعمول الحال
وخلعا وكزا في العاسوان خلع مع عرع تعلق به وان تعلق بالمعمول بدان بما الحوا

واما الجمهور فشذ عن الرجل وكلفا واقلس فتخرج عن التعلق بي الحالف ويحمل
الحال للغفاف وان زين نحو بما حمل او لم يلحق في القول الاول خ وان اعت استكراها
على غير ج بوبلا تعلق حد وان تعلقت بلا حد للزمن وان لحق بما حمل وحن للغفاف
في الحالف على قول ابن القاسم على قول غير ح وحمل الحلاف اركانت مبينة والا حن اتفاقا
وان حمل للغفاف فاتفاقا مع الحلوف في المجهول ومع عمرو فوق وان تخرج الرعوي على البعا
... وكلفا مع التعلق وكزا مع عروة ان لم يلحق بما حمل والله اعلم وانكر او اخر بحل الله
الحمراوي ابن عرفة فاذا كان في المسئلة وبيد زيادة حمل وفي التلقين

فصل في دعوى السرقة

وسرق كما في الشامل المحرز مال او غيره لمن حرز بعينه لم يؤتمن عليه بقوله او يضيع يريد بالعجل
المتغير الحرز الذي يعقل وباب داخل يعد سارقا ويقطع به وليس بمال واحترز بقوله في
حرز مما لو اخرج في غير حرز فانه يعد سارقا والمحرز نحو ما لا يعد اتلافه بيد وضيعا فلا
قطع بالمشترك في السوق ونحو من الاواني التي لا تعد صونا للمال عرفا والا نحو يضيع
حرز بقوله بعيدة مما لو اخرج جمارا فانه لا يسمى سارقا بل مختلسا او مجاريا او...
غاصبا وبقوله لم يؤتمن عليه مما لو اخذ ما في اقفاف وانه ليس سارقا ولا بد ان يكون
المال المأخوذ نصابا لا شبهة له فيه ويكون اخذا بغير واحد فلا قطع على من اخذ اقل
من نصاب ولا على ولد شبهة فيه كالاب يأخذ مال ولده والعبد يأخذ مال سيده والمقطع
في الجماعة يأخذ ما يبلغ به حوزهم ولا على من اخذ نصابا في مرات مع تقرر قصره ولا بد ان
يكون الآخذ مكلفا ولزاحرما ابن عرفة بقوله اخذ مكلف لا يعقل المغرم او ما
مختلف في نصابه اخرجه مرحوز بغير واحد خفية لا بشبهة فيه قال فيخرج اخذ غير
الاب من مال ولده وما ابتنع بتعدد اخراج وقصر واحد والاب من مال ولده والمقطع في الجماعة
باخذ ما يكمل حوز الجميع والمقيد بما قبله ما ذكر ان المال ان تلف لا القطع
وقوله مختلف ما اخذ غير الاب من مال ولده او سيده فانه يسلم لا كزيد عليه اخذ الاب
من مال ولده بانه لا قطع فيه وما اؤتمن عليه ولو حرز غير لكان احرى وكزا يرد عليه ثم
ان وفر بانه لا قطع فيه مع انه مختلف فيه والمذاكان يجب عليه غرم قيمته ان تلفت وكزا يرد عليه اخذ ما في اقفاف لانه مختلف وانما يذكر مثل هذا ما يقال انه جيد

بقوله مرجوة اذا لا مبرر لهذا المكان حرز ابالنسبة اليه لانه ما اؤتمن لدخول اليه
وبقوله نقبا اذا لوسط فان في ثلاثة دراهم او مربع بناء او في مفتوح بما لا كبير
عليه مرسى وثوبا خلقا موجر بهذه ثلاثة دراهم بانه يقطع مع كونه اتلف من
الثوب اليسير في ثلاثة دراهم فلو اراد واوجر بهذا النقب بيع عليه بانه اسرع و
خشية بوجر بهما ثلاثة دراهم بانه لا يقطع ولكن الجواب بان المراد نقب موجود
بعضو يخرج بوجوده الشيء المذكور وبعضو الخشبة المذكورة وبقوله بعضو
واحد فلو اخرج النقاب بمرارا لا بعضو واحد بل كانت ثبتة الاقتدار على ما اخرجه
اولا ثم بدا له فرجع واخرج فالعمل بالنقاب بانه لا يقطع عليه وسره ضمن في البقي
انه لا يعلم الا من قوله فان اخرج اولا بقصد بنية ان يرجع لما بيده قام النقاب
فلا كما بانه يقطع لانه مرو عليه انه اخرج بعضو واحد ويرجع في كل مرة من سرق
نصابا بانه سرقه اخرج السارق وانما يقطع بعد ان تمام المال المخرج بالنسبة للثاني
لا تعود تمام الاول باب قال اعلم ان اخذ المال بغير حق على وجوه منها
خرابة وغيلة وغصب وغير ذلك وسرقة واختلاس وخربقة وتعزير وجحد
واسم الغصب يقع على الجميع في اللغة بالخرابة كل ما اخذ بالقهر والغلبة
والغيلة ما اخذ بعد قتل صاحبه غيلة لما اخذ ماله وحكمهم الخرابة والغصب ما
اخذ علانية والغرر والسلكان والغنم نحو قد ابانه يكون فرق بين الغرر بجسمه
للطبع وبين الجحد للواحد والخيانة كل ما كان اخذ قبله امانة او برورة والسرقة
ما اخذ على وجه الاختفاء والاختلاس كل ما اخذ بخفة ما جده على غفلة وحذر
والخربقة كل ما اخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحوض وصاحب الوديعة
او التخريب بنزع الكلاح بما اخذ المال بغير لك والجحد انكار ما تقرر بذمة الجاحد
وما اشبهه ونوع من الخيانة والتعزير ما اخذ بغير ما تقدم ما جده بخفة او ضعيفه
ومدع على امري ارسرقة ولم تكن عوالا بالخفة فهي ما بينة البتة ان
تحقق عوالا فيشمل ما اذا قال اتهمته على عمرو الا تسلم له بينة بهما وما اذا
حقق عليه الرعون ولم تقم له بينة والحكم في الصور تين واحد لما قال فان يكن
قد عمياء ذاك على من حاله في الناس حال البعض فليس على المدعى عليه

بيمين

يجبر وكذا فوز إبراء كشف حاله بالسجن ونحوه ولا يبلغ بالدعوى عليه حد
أقله بل يكفي الدعوى كما قاله الخصاف والعتبي وأقره بحيث لم يرد عليه على ما نقله
وأقره في باب الجبر عند قوله وتمذار قوين وإن يتعرف كالباء بجيم اللام ثم
بكر واسمها فريتم ويجوز كسر باء عمل أنه نحي بكر أيضا واسمها غنم يعود على رب
المتاع ودريتم مجعول بالجيم المذكور فالكذب بالغرب والسجن حكم كما مر عن الخاني
وغيره عن قوله والقول للغاصب فيه دعوى التلف وظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المتهم على
ما يشمل مجهول الحال بأن جعله قيما للمعروف بالعدل ونحوه في التتمة فإنه المجهول
الحال عند الحاكم الذي لا يعرف بجور ولا عدالة عمن عليه تهمة بأنه يحبس حتى يكشف
حاله هذا محمد عن عامة علمائنا السلف والمنصوص عن أكثر الأئمة أنه يحبس
الغائب وأولاده وسوء منصوص عليه في الأم والمحاسبة وقال قبل هذا الباب المتهم بالجور كالمتهم
وفي الكبرى والقنية وإن ترى للقاضي أن يكشف ويستغني بقرب تهمته عن الدعوى كما
ربما كان بالمتهم بالقتل والتخليد وإرساله فذهبا إليه جرى عليه الأئمة الأربعة وإليهم
ونحن نعلم كل واحد منهم وإطلاقنا يرجح العلم بالشهادة بالعدالة وفي كثير من
الناس وقلنا إن قاضي زماننا لا يشاهر عمر كان يأخذ بهذا لعلمه بالسياسة التي عليه
ومن أن الشرع تخليده وإرساله بعد عمله فأحسنا إبقاء المنصوص بسبب إلى
علو أن الله تخليده وكإجماع الأئمة قاله وفيه نظر وأول الباب من قول رسول الله
ما يدل على ما قلته المتهم وحبسه واعلم أن هذا النوع من التهمة يوجد في
وحبسه كما قاله على ذي الكفر الدليل الشرعي قال في الحكام ابن سهل الأندلسي وجرى العمل
بعض المتاع المسروق وادعى أنه اشتراه وأقبضه له لم يؤخذ منه غيم وأبيرد بل كان
يحمل الحال على السلم كان حبسه والكشف عنه وإن كان معروفا بالسرقة حبس حتى
يثبت السجن ونحوه ابن يونس عن بكر وابن الحاجب ورجحه وتبعه عليه والله
عنه قوله والقول للغاصب وقوله لم يؤخذ منه غيم وأبيرد هذا فيما يخشى على المتاع
الأعلى ما في الحكم من أن العمل أو أخذ المتهم بالقرائن بجرح الرعوف فيما عرف بعض
المسروق فرد جريرة وأن القول المسروق منه في قدر وقوله حتى يثبت كمثله
كتب عمر بن عبد العزيز فإما أن يبين حتى يثبت قال في التتمة يعني إذا لم يقم بينة وحلفوا

ليس

غملوا

الأئمة

بصحيحة الافراد بالنسبة الغرم والمال بل للغلام ما يغلم (وغرم) بالزال العجمة
بعشر بقرة او بقيمة او بالمملكة وهو الزاني العاسر والسارق (يحبس او يغرم ب
لاختيار) بالجمع اذا اتى به السيد عمل بافراره وغرم المال والمتهم المعروف بالعراء
اذا اتى وثبت العطب الذي لا يدل جاز غرم به وسيده شرعا كما في جاز افراره اذا
بانت لها بالاداء والاكراه الشرعي ضرع ولزا قال مجنون وذا الخارج عن الاكراه
ولا يغرم هذا الاقرار بتلزيمه يعني الغلام ثوب شابهم فسال في البيع كما لو يقول ان
هذا العالم اكراه كان يوجد جاز شرعا واذا كان في الحبس عفو بينه وبعد ما عرف من حاله
كان من الجواب بواخزيا عن ابده * وقال ابو حنيفة الغلام المتهم الذي يحبسه
وتعزيره او غرم يده باندو اخزيا قرار على قول محمد ويضمن ربع ثمن ابا البيعة
لغرم المال وهو المتبايعة ويغرم السارق حتى يخرج الاعمال المتهم مما يعني اركانت قا
فاندة باقية وان كانت مما لا يعرف بعينه وكرر بوقتها ويكفي اقراره مرة واحدة بها
وراء المثلث في هذه المسئلة كثيرة كرر المعول عليه ما قرر نا * الغصب وما درج عليه
الناظم هاهنا وفر تقرع من كلام الشيخ وغيره مما يشهد له ويشهد له ايضا قول القراء
فاقعد اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليس من الغلو الشرع بل تشهد له
ادلة الشرعية وتشهد له ايضا الغوا عرض وهو ادرسا ان البعساء قد كثر وانتشر
بخلاف العصر الاول ويقتضي هذا اختلاف الاحكام * وقال ابن نوفرع وابة الوا
المنع من البعساء ادرك وفرع اهل الشر وغالبا لا يتم الا بالعقوبة للمتهم المعروف
بالجرائم بخلاف وابة الغفلة وفر تقرع عند ان هذا ما يتميز به نكر الغلام والوا بواذا
كان البعساء فركثر في زمان الفراغ وكيف بزمانك بزمانك يعني على الناظم بان
ارتكب بعض اخلاف المشهور الذي عليه خ حبث قال وفيت بافراره طاع والا فلا
ولو عم انسي فقا واخرج الغنيل خ * وقابل المشهور فر يجري بيد الحكم والعمل لكثرة البعساء
وفر قال ابن رجال في حاشيته هنا وكذا خ بيع مزيب المرونة وسمعنا فاله ذا الوج
وقد عرف كثرة البعساء كما رايته عن الغراغ وجاز اهذا البعساء وانتشر انتشارا ان
بالغلام الغاية قاع مقام التحقيق ولزا الحبس العمل بالغراغ المتهم بمجرد الدعوى على واتخ
في محل الغضب وما يروى على الكثرة غير اختلاف الاقوال في مثل هذه المسئلة لعله انما

توفي الغراب سنة ٥٨٤

سو بلنتلاف التوازل ما ابلراف بوي بلوغلب عملي اسلمك العساء وري بلرلم يغلب وري
شيمم علي فند العساء وري شخص وبع ند الحاضنه بلتة قلم يقل يخلوه ي السبي والله اعلم
ويقطع الساروبا عتراف بالسرقة كما هو ابن اعترف ي السبي وتعين العمل فلا
فلع وانما عليه الغرم حيث كان متمما او مجموع المال كما مر وبابر ي القطع مركوزه فكلما
وكور السرد وقد بحث فانما بالم يوف عليه لا شبهة له فيه فانوه او حرز ي وبو بايع
بيعه كما مر ان كان كثيرا وكلب ولو كلب الحراسة لو يوه الخلاف ي بيعه او اضحية بعده
مجمل لا نضاوجيت بالذبح ولا تباع علي المعتمد بخلاف ما الاناسي والسمان ينتفع وعليه
او هنبور لانه لا يباع لان منفعته غير شرعية الا اذا ربيا وي بعد كسر نصابا وتوه الحاوا
سو فزكور خ **او** بشهادة **شاهد ويمين** ان اضافة الحرموف الي مبتدء كملاة الاولى
وسيبر الجامع وعمل ي الاصل ممن يوصف بد الواحد والمثنى والجمع (بلا خلاف) وظاهر
انه لا يشترط ي قبول شهادتهما بيان نوعها وصفتها ولا كونها اكثر ي ليل او نهار وهو كذلك
ابتدا انه يستحب للحاكم ان يبتلهم عن الحال فاذا لم يذكر اليوم ولا المكان قبلت
عند ابن القاسم وان ذكروا الموضع واليوم او النوع واختلفوا ي شيء من ذلك بعد ان ابو
الجمعة وقال الاخوين يوم الخميس او قال سرقها ي محل كذا او قال الاخر ي غيره او قال نوعها
كذا وقال الاخر خلافه يطلب بالبيان اذا سواء اذا لم يذكر الموضع ونحوه واختلفوا
واما ان قالوا لا نذكر ذلك فلا تبطل لما يلحق من شر وعسر اعمال ابو لهم فيستحب كما سبق
الشهود ظاهر فوله ينبغي للقاضي ان يكتفي بالزنبور والسرقة بجملة خ وغير العمل الاستحباب
بعذار وترك سرالهم اي شهود الزنبور كالسرقة ظاهر وكبعد انزنبور وقال ابو الحسن البراذعي
ينبغي وكلا عمل للوجوب واستظهر ح وابن رحال وسنراه ي حد الزنبور والسرقة ان الحد
المحدود بكلب لم يوه بما بالشهادة ي بهيمة ما في المغرب وباع انشر شامر وذان بعلان
ي نهاية قلان راية ديناز فتلا فلا يكشف عن سكنتها هل هي بزيدية او بحمرية ولا كن
يقضي بالله غلب رواجه البلد كما مر ي السوع واجر ان لا يكشف عن اليوم الذي تزينت
فيه ي فند كانه لو ارخ بالشهر او قرن التاريخ باعلام بتلك **تقييد** نقل البرزلي
ي نوازله ان سر او الخبر باليوم كلهم لحدود تجب ي عليهم احكام الحرابة ي الفتل او الصلب
من خلاف او النفي بلا احكام السرقة ثم يفعلون اجراء السر ان عشروا سر صاحب المنزل

ش

ج الحاكم او البادية منزوعا الى منزوعة ثم بدا وعرض ويعلوون واحد يخرج الحمير والبغال والبقر ويقعون بالسلاح يمنعونه فيقوم عليه فان قال الحكم بهم انهم اذا خرجوا بعد ان قتل احدهم رجلا قتلوا جميعا وان لم يقتلوا اكرا آخرين عليهم احكام الحمار واذا اخرج احدهم كان ضامنا يجمع والاخذ منه قلت وما وجه هذا وما ذكر من الحكم عليهم بما ذكر انما هو اذا ثبت عليهم ذلك ولو بالسماع العاشر

قول خ ج الحرابة ولو شهر انتفاء ذلك المشتهر بها ثبت وان لم يعاينا ذلك واما ان لم يثبت ذلك الا بالسماع ولم يشتهر وهو الغالب في هذا الوقت لعدم وجود من يشهر على ما اكتسب التعظيم والاحترام بتلطخه كما مر في الغصب فانه يتكل ويتغلب في السير ولا قدر على ان يتعرض الا لمن ضعف بادنى سبب وعلامة ذلك (وان اقر بسرقة ولشبهة رجع) عن اقراره كقوله اخذت مالا لمودع او المغصوب منه او العارية ظننت ان ذلك السرقة او قال انما قلت ذلك لاني رأيت ذلك في منامي (قطع) عنه الحد ج الرجوع منه لانه والثلاثة الاول انما اخرنا عنه عمل زعمه وان كان لا يعتقد لزوم الحد بدون بينة وانه والدور الرابعة من خلاف عمل زعمه كالسارق بلا قطع عليه كما مر اول الفصل وتقبل ج رجوعه عن اقراره مع وعدمها اي الشبهة كان يقول كذبت في اقراري او انكر الاقرار من اصله (قولين في قبول رجوعه وعدمه والمشهور الاول خ وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وحمل القولين اذا لم يكذب نفسه فان اكذبها ثم انكر الاقرار من اصله بانه لا يقبل انكاره ويقطع اتفاقا كما لابن رشد ومثل السارق ج قبول رجوعه لشبهة ولغيره كالزاني والشارب والمحارب وفي جمعت قوله ✤ وسارق والزاني مع السارق.

رجوعهم يقبل كالمحارب ✤ وشلهم بر يشهر فعاينه زنا له فاقر بالاحصان ثم رجع عنه فانه يقبل رجوعه وباقر تراخى اقامة عليه عند الولي لم يقبل لانه لم يبق بعد عفوه الا قتله فهو كالعدم وسيوفى ابن الرجوع لشبهة وغيره هنا وشلهم اقر بالقتل بحمل الفي فحيلة برجع عن اقراره منكرا الدعوى قال كذبت بيد انه يسقط عنه قتل حرابة وسيجيء سنة اذا عجل عند الولي والا فلا بد لكل حد كان رجع الله تعالى وانه يسقط حد بالرجوع عن اقراره بموجبه وان لم يرجع فاقتل العمد يعجل عند الولي وان برئ من الجرح

عليه

وتقبل وان تاب وان اقر بقتل الغيلة ثم رجع وانه يقتل ويقبل رجوعه وان برئ

كما قاله خ وعليه اي قاتل العبد ولو لغلام كان مسلما او كافرا او عبدا جليلا او تافها ثم حبس سنة ان
راى قتل بحبس او عبد له **وان اسرعه الغلام** عن السارق برجوعه **الغرم** للمال واجب
عليه **على كل الحالين** الشبهة وعبر بما على القول بان رجوعه لغير شبهة فتبين
وعلم اذا كان حرا واما العبد اذا قرب السرقة ورجع وفرقات المسروق بيده فانه
وانه لا غرم عليه كما لو ابق العبد ليس له ذلك فلا غرم عليه كما اذا قاله خ واذا فر ارقيق بقوله
كما لعبده في غير المال اذا اتى بيتة به اذا اعتزيوما فاما ان لم يرجع عنه والغلام والغرم عليه
اذا اعتزى كما مر **وكل ما سرق وهو باق** بعينه بيد السارق او غيره **فانه يرد** اليه
باتفاق اي اجماعا ويرجع الغير على السارق ان كان اخذ منه بعوض ولو كان السارق
عبدا فانه يتبعه به اذا اعتزيوما قاله وضابطه انه يرد ولو فلسا وسواء كان الذي وجد منه
قوله وسواء ذلك اذا اتى بزنبا بعينه بعيد تفصيل وان كان متعلق اليسير بالمسروق
كالدار او بعضه بزيد سرق اليوم او غدا مثلا عليه فانه يغلام ويغرم كما قال **وحيثما**
السارق بالحكم فلغلام الغرم ويرجع عن افراره بما او بغياب البينة عليه **فيلزمه في**
سرق حال **اليسر** المستمر الى وقت الغلام **اتبع** وان كان وقت السرقة معسرا او اعسر
ببعض الدراهم التي بيد السرقة والحكم لم يلزمه غرم ولو ايسر بعد الغلام بخلاف اذا قيم الامر
على السارق والغرم عليه اي اتبع به بمعسر وقت السرقة وميسر فالغلام
لكل يجتمع عليه غرمان فلغلام بدين واتباع ذمته **وبعموم فلغلام** انه اذا لم يغلام
لكونه سرقه من غير حرز او لغياب شاهد واحد عليه بما او لكون المسروق افل من نصاب
او لسقوطه العضو التي يجب فلغلام بسماوي او يمين يفه عليه او رجوع عن اقراره بما ونحو
ذلك اتبع ولغلام وسواء اوسع او يعلم بعد بغرماء السارق وكان عليه دين وبعد
كزالطاح ويجب رد ما ان لم يغلام ولغلام **وانما** اي الغلام **لازم على العبد**
الغرم ولا يلزمه ولو كان ذا مال بيده **فتى اقر بالسرقة** بسكون الواو للوزن اي رجع
عنه **شرعا فتبع** فيما اقر به **ثم قال والمال لغيري** او لم يزد على ذلك **ثابت شرعا على العبد**
وبعموم افراده اذا لم يغرم بل
شهد عليه شاهد واحد او اقر بما سيره لسيده وقد ضاع العبد في جناية فيجب سيره في
اسلامه او فدائه كما مر بعد ذكر بعد بين المسروق له الاولى واما ان ثبتت عليه بشاهد ويمين الغلام
والغرم واحترزت بغرمه ولم يرجع فيما اذا رجع بانه لا غلام ويتبع بما اذا عتق كما مر في بيا

وانما كان العبرة بغايته اذا قريبا سيرا وقد كان العبد اذا اعتدى عليه بما يوجب القطع او القتل او الجرح وانه الذي يتوب عن الله الذي يواخذه به فان لو افر به واما اذا اعتدى عليه باتلاف زرع او اراقة خمر او قتل شخص او قطع خشبة او سرقة شيء وانكر وقال انه الذي يتوب عن الله سبحانه وتعالى افر به فان شهدت عليه البينة اخذ الشهادات ويتوب عن القطع - العبرة في الجرائم بسيرة

فصل في احكام الردة

وهو باجماع يحل بثلاثة اشياء جحود النبوة او احد من الخمسة التي اجتمعت الملل على وجوبها جملة وان نقل الاصوليون اجماع الملل على جحود الاديان والنبوات والعقول والاعراض والاموال وان كان بعضهم الاشياء بدل الاموال وفي الحديث الكريم لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا كلها وفيه ايضا من اعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ممنوع من رحمة الله تعالى قاله ابو الحجاج وغيره قال وهو مجمع عليه انتهى اذ قال الكاساني سب الله تعالى يوجب الردة شرعا اذا ثبت ذلك او من قتل نبيا فتعمدا او فرا خبر تعالى ان قتل النبي بغير حق كقتل جميع الناس جميعا لانه لا يقال ان قتل نبيا بغير نبي او رسول كما قتل الناس جميعا فقال فكانما قتل الناس جميعا هو جل الله جرما من قتل نبيا بغير حق جل وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلو قتل جميع الخلق لم يزد على ذلك وما سماه الله عظيما لا يعلم قدره الا الله عز وجل واختلف في قبول توبته على قولين واخرج في قول ثالث لانه لا يجوز ان تقبل توبة من قال لا يجوز ان تقبل توبة من سب الله تعالى قبول التوبة دون النبيا عليهم السلام وورد الحياة على المقتول متعذرا الا ان يقال المقتول قبل موته وقال سيدي المشيد يكفر بالعمل الكافر والمعرفة والجهل والجهل موجبة قبول توبته ابن رشد قال ان القاتل مخلد في النار ابدا بقرا خطأ وخالفا اهل السنة بان القتل لا يحبط الايمان وهو ما اكتسب من طاعة اجماعا لله وحكى ابن عصيدة الاجماع فاوهم المعتزلة تعمل ان القطع كالعبارة للقتل تحريك وهو موقف في الرتبة جعلوه كالعبارة له قال والجمهور على قبول توبته وحكاه عن اجماع لم يفقه بل حكى ابن رشد في ذلك قولين فشاذ وبين قيل كالعبارة وقيل ليس بكالعبارة لان المقتول ممنوعة لذة والقطع وانما فيه عقد عاجز

من العزاب

على الاحياء ليتناهى الناس عن القتل فقال تعلو ولكم يا اولى الالباب لعلكم تتقون
القصاص حياة ﴿ الشعراء اعلم انه يفتقر من انكر عن القتل وموقع يا ارقتل كلا وسيان
وقتل عمرو وكواسكانه بهما على المشهور ﴿ واثبت من شبه العمد عمرا الذي هو الاب ولدا
بحرين على ما يأتي عن قوله وغلظت فقلت يا ابل ﴿ خلا بالي اثبت شبه العمد يغني ﴿ يا
وان العمد المحض اذا ركم بقوله (القتل بفعل حال كونه عمدا عدوانا) للقصاص يوجب
بعد ثبوته اي العمد بما يستوجبه بكسر الجيم وفتح الباء مبنيا للفاعل والسبب والشاء
راجع قتل اي القتل عمدا يوجب للقصاص بعد ثبوته بما يوجب ثبوته به والذي يثبت به احد اشياء
ثلاثة بينها بقوله من اعتراف بشرطه ﴿ بلوغ عاقل صاحبه انه قتل بلا قتل عمدا عدوانا
لا باعتراف صبي او مجنون او كره بان اقر انه قتله خطأ او قال لا ولي بل عمدا عدوانا او
بالقاسم ان القول للمولى لا ولي كما يأتي في قلت عليه بينة فيقول لي فعرفته ﴿ ولي بل فعرفته وان القول قولهم (او شاهدين عدل شهدا به معا بينهما القتل منه
العاقل العاقل ابا لغير المقتول او شهدا معا بينهما القتل به وان بغصب او لقمة او كثرة
او جرحا عمدي يأتي عما يجلد او مقهور لم يتكلم بان تكلم يوما او اياما فالقصاص بقسامة اكرا
او لم يأكل او لم يشرب فقتله بلا فساد مقتول او اكل او شرب وعاش اياما فالكفاءة ابن الحاجب وكذا يقتص
ان لم يقصر فيه وان اتهم فيه على وجه اللعب (واعلم) ان اركان القصاص ثلاثة اولها
القتل اي الفعل عمدا او سوقعتي في البيت الاول وفيه بفعل شامل للترك بالكف والتمنيع
والتثقيل ومنع الطعام ومنع غير محسن العوم ﴿ ثم رفع من لو بقي بقوا ثانيها كلب عقور
وحية الا والي سنا الركي اشار بقوله ان قصد اي تعمد في بالغضب او جرا وعدوانا ان
بغضب كمتزوج مع محارم او بقتل وقساوة ان اتى قتله او ما ﴿ مقهورا ثم قال وان ارتجاد
او تجاذبا فكلفا فمرا جانا او احرما فالقود وحمل عليه اي على القصد ويوجه
بالحاء من وجد منه القتل وان بغضب محمول على قصده الا يقبل منه انه لم يقصد او انه
قصد على وجه اللعب قال ابن مرزوق ويجوز للشموني ان يشهد وا بانه قتله عمدا عدوانا والعمد بتسعة قابلة بالقلب مجاز للشاهدين يشهدان اكتفاء بالقرينة
الكاشفة اي يعني بما رأى من فعله على وجه الغضب وظاهر قوله عمدا انه يقتل به
ولو تبين كخوف الزنا الخ فمر فتله كما لو قام به على انه عمر وتبين انه زيد وعلى

قال بالشاهدين لا يصح
بارادة اللعب وانه
لم يرد قتله واعلم

انه عمرو بن كان بينا انه عمرو بن جلان، اخر وسوكزلك اذ كلا هما معصوم ولا علينا في
اعتقاد، وكذا لو قصر في بر اسدا وبجلد فاط بما عينه بعفا ما فانه يقتص منه ان
خلافا لما في الجواهر، واذا لو قصر في بر نزع الزنا عمرو انا فاط بما انا اخرى با
قوله وسوخفا غلا با لما وح والعبر انه في البر نزع الزنا بقتلها بينا ان ان
المقصود في بر نزع قصر في بر نزع الزنا بعرلت الزينة عنها الى غير بر واحترز
بقوله عما انه افقر في بر ش، بعتقر انه غير اد في او انه، اد في غير محترم لكونه حربيا
او زانيا محصنا بينا انه، اد في محترم وقاطع ايضا ولو تكافا وانما قيد الزينة وبعبر
بيمينه انه فنه حربيا لا نعز او ان كان عمرا لا كند ليس بعرو ان هو ولعبر با تكافا وما اذا
كان الفر بعمل رجه اللعب وفانت زينة عليه والاجمل يصرن في اراده نه كما مر وما اذا
كان على وجه الاحد بما يجوز له كالاب وبحر با او كسر وجلد او رفعا بعيد بالزينة على
العاقل الذي بلغت الثلث والا بعليه بقتله ويصرن الاب والمعلم والزوج في اراده ذ
دون القتل ان كان بالذي يؤدي بمثلما بان ضربه المعلم بالمدح ونحو با نه يقتص منه
وكذا ان ج الاب ولون اوشق بكنه آر رما با لسيف وادعى اد به بلا يقتص منه ذ
وفانيا الغاتل وشرطه ان يكون عاقلا بالغا مجزيه في البيت الثلث لزالة الاول
عليه وسيا تي زاد على ذلك كونه غير حربي عاقلا للمقتول في الحرية والاسلام حيث قال

والعود الشرعي بدا لمثليه ✦ في الروح بالاسلام والحرية ✦

فلا يقتل حربي بمسلم قتله في حال حربيته ولا مسلم بكافر ولو حربا ولا حر مسلم بعبر لما يأتي
وكذا لمثل القتيل وشرطه ان يكون معصوم الدم كما يأتي في قوله: والشرط في المقتول عصمة
الدم: فلا يقتل مسلم قتل مرتدا ولا زانيا محصنا شمر اشار الى الامر الثالث الذي يثبت
به القتل فقال (او بقسامة) وهي تحسون يمينا على قتل حر مسلم متعمدا حيا ولا قسامة
على قتل ضرادم كما يأتي في قوله ولسيد وعبره الاجنبي قسامة في خ والقسامة تسببا قتل الحر
المسلم بعبده المحقون الميتا ة ولا حر لا يمك فيه الولي وكلفا بال (بالموت بيت) وهو
وتثبت له بروفه (وهو اي الموت ان يحل فيه غلبة التي بصير في الحركة وبيشا عن امور
خمسة احدها انه بيشا يعدل واحد شاهد بما كلب) من معاينة القتل او الشهادة او باقرار
قاتل الموت بالكل او في ما اذا كان المقتول بالغا حرا مسلما او كافرا او المراة او العرلتان

كان شاهد الواحد فيما ذكر فيحلف الاولياء فيه واحدا تكملة للنصاب انه لقد قتله او ضربه
ثم حصل فيها الا انه قتله او لقد ضربه او جرحه وضربه او جرحه دمات ويستحقون في العمد
والدية في الخطأ او في عدم المماثل اللهم الا ان يشهد بانه قتله غيلة فلا يقسمون معه لانه
لا يقبل فيها الا عدلان على المشهور كما في الزرقاني وكلام الناظم كغيره ان شهادة العدل
نون ولو لم يوجد اثر الضرب الذي يشهد به وهو كذلك اذا كان الضرب بعد ما يكفي اثره في خارج الجسد
وقيل لا بد ان يشاهد شاهد العيان قال اولا ويكتفى بلفيف الشهود انتهى
والكل على انه العمل اشهر وابعاليه قتله او ضربه او جرحه على نحو ما تقدم في العدل الواحد
بناء على ما عند ابن ناظم وكان العمل الجاري بفاس قبول شهادة اللفيف في جميع الامور
وان الستة يقومون مقام العدل الواحد وقد نص ناظمه على ان العمل جرى بفاس البير مع ان
اثني عشر وكلام كذلك الى كلام شهد وليس في الرهان الا اثني عشر في مرتبة العدلين ونص ما
في رتبة الواحد وعليه فشهادتهم تثبت لوثا فقط بل فائدة مقام العدلين لا سيما على ما في
في قوله وما للاشياء رواه اشهب في الا انه فيهم منه حيث اوجب القسامة مع غير العدل المتحبر
انما لا يجب مع اشتهار الكثير كما في اللفيف المذكور ويستفاد ابن عرفة للخصم فيهم
ابدال لانه يدخل فيهم على عدم العدالة فلا يقدح فيه في العدول من كل وجه في يروز
وجلهم بعضهم او كلهم وعدم احكام الوضوء والغسل وغير ذلك منهم لا يدفعهم من بعض ان
الجار فلا يقبل تاركوا الصلاة ولا مجاهر بالكبائر وكثرة الكذب والمشار سكر ولعب بقمار ونحو
وفجور وكامتهم لمريود قريب للمشهود له وعدو للمشهود عليه وسرقة او جرح في البلد افشل
منهم واما ما عدا عدم العدالة بالسكر وكثرة الكذب والمجاهرة بالكبائر فلا يقدح في شهادتهم
بشيء من ذلك كما اشار له شارح العمل عند قوله ﴿ وابرئ شهادة اللفيف 2
﴿ من سحالهم على المعروف ﴿ واذا استفاد الا عذار فيهم بانه فلا بد ان يعذر الى الغا
فيقال له ان كانت لك فيهم مدفع من غير باب الشهود اللفيف فات بها ولا تجرح فالتجرح
بالقرابة او العداوة والمجاهرة بالكبائر ويوسع له في الاجل كما في ابن سلمون وغيره وثانيها
اي يشاهد الواحد غير العدل كما قال (وقال) بنوا فيما رواه اشهب فسامة بغير
عدل يوجب) خبر وقسامة يفعوله والمجرور يتعلق به ايضا وقال يوجب القسامة
بشهادة الواحد غير العدل فيما رواه اشهب ولا اعذار فيه ايضا الا بما يعذر به في اللفيف

القود

منهم

فيهم بها بقدح بذي

لشراح

قال

لا تغفر وسرا وان كان المشهور خلافه لا ينبغي ان يعبر بمثل هذا الغلو ويبلغ بالنسبة للمتهم
المعروف بالفجور الى ما بعد العمل كما في باب السرقة والغصب والعمل كذا انما يستفاد من
الروايتين بل شهادة تهمة العمل لو تذكر الى كون المرمى عليه متهما معروفا بالعداوة وبعد
الرمي وتوبيخه اياه على امور رجال في الترمية البيطار وايضا جار التكليف ثم هذا لا كلام
وفرضا يجعل قتله لاتهمة العمل بمجرد ذلك وان لم توجبا فعلا اما بدلا فان توجبا مع الغسل
الدية وسيما اذا كان مستورا لحال وبمجرد ذلك أفتوا في اللوث في قول المرمى حين
طار النبل اشار له بقوله (او بمفالة) اي برمي (الذي يرجى) الذي به جرح او يعلم الرمي بنحو اواثر فيه
او اتهم (المسلم البالغ الحر) العاقل ولو صبيا او مجنونا او عبدا على الاصح ورمى او زوجته
على زوجها او ولد على اصله انه لم يجد او شوهد قبل رمي في اي قتلني كان فان مات او انشق
مرا او عبر اسلما او في صبيا او بالغا عاقلا او آخر منذ اتهم قتلني قال عمر او لو قال قتلني
خطأ يفهم ابطاله ويستفاد من العمد او الدية و بجمود قتلني انه اذا قال الجرحني او قلع
عيني فانه كما قاله وسوكزلك والحق تكرير ومن الحرمى عليه عمدا وانه يقاد ويقتل كما
قاله في الجراح (ويشهد عدلان على اعترافه) اي على قوله قبل ان يرمي او قتلني ويستمر على اقراره
فلو قال قتلني فلان بل فلان بطل الدم وكذا لو قيل له فرجرحك فقال الذاعي به ثم قال فلان
او قال رمى عمرو قال او قبل رمى جماعة الشك او رمى على جماعة ثم ابرأهم او رمى على
رجلين رمى عليه وعلى غيره بان رمى فيه ستة فقتلهم كما في الكبير والحال ان رمية النبيل
وقت اعتراف بعد قرار او بعد (فلا يقبل قوله مع وجود احتمال يعقله وان كان بالغا وقيم
في قوله الذي يرجى ان قال قتلني الذي يرجى وهو ان يغلب سلامته وفقده وما لا يقبل
وسوكزلك على المعول به كما في المنية وغيرها لانه تكذيبة ببينة واعتمل الخ حيث قال
ان كان يرجى قالوا وعليه فلا يسمع المرمى عليه قبل موت المرمى لانه قد يفيقهم ويكون اراد
فيمينه برءا فلان ما قيل سبر رقال ابن رجال المذهب قبول الترمية البيطار لانه قد يزيد
المرتة كما مر جوابه وبعضهم يقول هو هنا كالمرتة قال ابن مرزوق وهو الراجح
نقلا ونظرا قال وهو الذي ينبغي للمفتي ان يفتي به ثم قال ومر ان على عمد الرمي
المرمى كما قاله الشافعي الا ترى انه اذا عفى عنه ثم شاهد ان عليه
قتل بقال الطاح رمى عمرو فلانا وانه يقتل به لان الغالب على الظاهر انه لا يكذب على ميته

وكذا ما خرج من كلام اللخمي وغيره مبني على نقل ابن الفاسي بأعمال النية
وان لم يعلم بما أقر به صبغ وبوقائع الاعلان الروايات والفاسي بالغاء ما حتى
يعلم ان الذي أبرأ كتابة واختار اللخمي وابن رشد وبه العمل قال اللخمي ان يعلم
انه فداء كان بينهما قتال ويلزم العبد الذي غاب الدار وكان ينتظر فتح مشتري
عليه وبيل المرفق وتابعه ابن الحاجب وقال بعض ابن يونس وباختيار اللخمي
جزا بتبيته وبوبر ايضا وابن يونس الجراح وان مراده عمر على شخص انه فلح يراد
فلانا وكانت بينهما عداوة انه يحلف ويقتص منه وهذا كله مما يقوي قول الناظم
وما لك فيما رواه اشهب وانه يعمل بشهادة غير العدل على المعروف بالعداوة
ويقوي ايضا مشهور العمل المتقدم بالغضب والله اعلم واحترز بالمسلم من
الكافر وبالبالغ من الصبي وبالحر من العبد وبالتبييت من الخطأ بعقله بلا عمر بتبييته
وكيفيته وتبعتها عياض شهير الي يوم فارتجد وبراسه او برأسه او جسره
جرح تخوف منه ما لا يعقله المرء بنفسه او اثر فيه او بتغيبه سما او تخمه دما او يبس
نخع واشهر من ارطى فانا اصابه بزالها عمدا او خطأ واشهر من ارطى فلان ابا بن
الحاجب بالباء وبين ارطى فلان وتحريفه عليه وقوله اغرب اغرب افتل افتل وانه يجرح
بالحاء المهملة من قولهم فغر الدم بوجاته بالخاء المعجمة اخر يريد اوطار وقوله كذا
المواخزان به اشهرا عمدا عمدا فاغرب وسوء هضمه بعقله وثبات نخع وعرق
مرا الجرح وهموم وجراز وخ بعد عمر المرفق عليه وفي كتاب ابن سحنون معا
الجرح المذكور وما بعدها ولم يقل تخوف منه ما لا يعقله المرء بنفسه وجس نفيسة
بخاء بدل الجرح الجميع اي يعتبر وفيه عمل فيه البياض من الخلاف والراجح
انما بناء على ان زينة لغلبة الجساء كما مر ولا سيما اذا كانت بينهما عداوة
وقوله واشهر من هموم لا يعلم له بل ركذا الحاء المهملة بشهر من وانما اشهر اذا لم اسمعه
منه بالحاء المهملة كما سوغاه قوله يشهر عمدا ان عمر ابه وقوله او بغلة الدف
الجرح وقوله كان يقول بالغين وقوله عمدا او خطأ لا يعلم ايضا بل ذكر الشيخ
انه ان بيت عمدا او خطأ فدم او دية يبيعون ويقسمون على ما بينوا او يستحقون
كما قال او اطلوا وبيتوا او خالفوا الى ان قال عمدا وفاق الواضح خطأ او بالعكس

وبتكميل الترجمة وفرع يا رسيل احترازا عما اذا لم يقل له الا جار السيد لا شيء عليه
وقوله ان جاء زيادة تاكيد وابد بقوله يا رسيل لكل وهو اخر السيد الخ ن
وكتابا او معلما او ولد اصغير او سيد او عبد له كذلك ع ومزارعا وكتاب الثالث
ام ولده بالبينة والترجمة كذلك لما مر سابقا فاهمه فقام البينة وقوله وانه يجز الم
الموت الى قوله اشتراها جميعا وكذا ارسغله مراسم بيع وكذا قوله عار بافرز ن
لانه محمول على بيع مبتدا وكذا قوله ومرهونة بعد تعقد الى قوله وجاز ز لانه محمول
على ثبات العقل والوقوع والجواز حتى يثبت احتمال العقد والكراهة واما السعيد ن
يا فقد يعمل بترجيحه وقوله وعبد حاز الما اذا اشغلت الترجمة والتعريف والوصف
فاركان الشاهد وعرف بالبينة والتجربة حتى لا يشغلان الا ان تكون على مشهور
معروف كما مر وقوله وعرف الحر في عليه لا يضر بقوله اذا وصفه بصفات التي
يتميز بها كما يأتي الخ اما ابيا ع قوله وسوغت فسادة الزكاة ع بان لم يصفه بلا يضر ايضا
لان الاصل انه سوء حتى يثبت مريشا ركبه البلوغ احمد وشيخ اثر الغطاء وانه يميز
يعني اعرابيا واحتى تثبت اعرابيته فوكلا يجعلها اعرابيا وعليه اثبات ان سنا لا
مريشا ركبه وسقوطه التاريخ لا يضر ايضا كما مر اول الكتاب ثم ان الاولياء لا يمكنون
من القسامة بموجز المثال وفي غيرهم حيث لم يضر حبس حتى يثبت موت الحر كما قال خ
او ثبت الموت وبأية قول الناظم ايضا بعد ثبوت الموت ع وليكتب فيه عاير شيرا
يوم كذا ابلانا الحر في بحوله واعلمه بيتا او تقول بعد يكتبوه ع بلا قامع بذا قا
بعينه واحمد وتسيد وبعبا يشمر وبانه توفي من الخ في بعد عمل بلا ان
قبل ان يعلم بموته وتثبت اما قتله وكذا ان سغله مراسم قبل ان يعلم بموته لم يضر لان
الاصل استصحاب حتى يثبت موته وهو اما علم قرائن العلم بالقسامة على ثبوت الموت
او على كونه قبل البرء وقولها جاب المعين من قام الشهادة ان يقولوا ان الجريح لم يبرح
من جرحه ع علمهم ع اما بعد موتا بما على وجه الكمال لا على وجه الشبهة بدليل
قول ابن عقيب وغيره اذا ثبت عمدا لم يسغلت الترجمة ويد العبيد وقوله اذا ثبت
من جرح ع اذ اذا لم تثبت بقرائن على حال الشهادة اما ان الناظم اتى بما مر الا مور التي
ينشأ عنها الموت بقال اما كجعله عمل بمقالة الجريح او على بعرف شاهر بها كطب او

تونسي

بقتيل برئته وصبته معه فرجع اولى بقتيله وصوابا يب باعلم وجه اثر
القتل بيتر او بجلة (عليه فيه) خرج والجلة من الجبتر او التخ ط فتر وقعه يتعلق
بوجر والتقرير او بقتول قد وجر بعد الشهر الى اثر القتل فيه بر اعليه وهو انحو
قول الجلاب او وجر قتيل وبه رجل قد سبيا او عليه شيء فرمى او عليه اثر القتل
بقوله فيه عمدا فعليه او يوجب القود او راه اي العرق الواحد او العرقان يشتملان على
دمه والتهم فربه وعليه اثره اي او شار جل من مكان المقتول ولم يوجر فيه غيره لان
راكبه مرجو لقوله يشتمله كما يفيد له او عن الجلاب وقيل ليس عليه الا يلوث وبه قال ابن
زرب وافتى به ابن عتاب قال ابن سهل وبه العمل وبه افتى سيدنا ابن ابي الجلاب
حسبما اراه الرواية على ما ذكر افتى خ وابن الحباب يحلف الاول يشهد بان له
العمل فقد نسخ وصار العمل على خلاف ما في الكتاب ان ذلك العمل مشروط مع ما اسمعه ان
وجد ذلك فلا تقض بالعمل المذكور وبما افتى به الجلاب تبعا لابي عتاب والله اعلم
وقال ابن سهل عن ابي القاسم في رجلين شهدا انهم رميا ثلاثة رجال بالحجارة حتى ماتوا
وهم صبيان او كبير فلما تحملوا بها سمعا رفع الخشبة الا وفي وبكاء الصبي
فاتبعاهم فوجدا الخشبة الا وفي والصبيان يجران بيده وقالا عن سماعه فالا هي
شهادة قاطعة تجب بها الدية على عواقلهم وان لم يشهدوا بالمعاينة قال
ابو القاسم ومثله لو شهدا انهما رأيا رجلا خرج من دار في حال ريبة فاستكرى الدار من
الدار بسماعهما يوجر افتيل يسيل به وكان آخر في الدار غير الخارج فهي شهادة قاطعة
وان لم تذكر على المعاينة يقتل بينة الرمي فيما يرون قاتلة وفي على
انها لم تزل ساكنة وهو ان يشهد شاهدان بمعاينة خرج الى منزل فلان وهي بها
سواء وجدا اثر الخروج والدم في اثره يتبعان على كل حال او اكثر الدار يشهد بقسم
الا وبما دخل به او خرج وقال ويستحقون الرمي او الدية الخطأ وهي المكاتبة
وهم الذين كوا القسامة ويقتصون من الخارج في العمد ويأخذون دينة الخطأ ومثال
سابع وهو ان يشهد شاهد واحد على اقرار القاتل بالقتل عمدا او ان شهد على اقراره خطأ
فليس بلوث لان العاقلة لا تحمل اقرار عمد المعتمر وتلوث والدية فمثال العمد ان يشهد
شاهد باقراره بالخطأ وشهد آخر معاينة القتل خطأ فلوث فيقسمون ويستحقون الدية

فالا

على العاقلة ومزلا بالمثلثة كلمبخ وعاقر واللبيب وغير العرس وبزاة ايضا مثال ثامر وسواسماع ابعاش بانهم قتلوه كما رواه الشهادات واقاموا عليه مرة بعد اخرى مثال شاهد على ابجاز في القتل او على معاينة القتل ثم ثبت بعد اياما جمر يستغني عنه وانه مثال الاول في النظم وكذا اذا زاد في قوله وكذا هو في قوله الذي يعاينه ذان ثبت الموت بما نه يستغني عنه اذا عاد الى اخر الامثلة الاربع وايضا واذا قوله او ثبت الموت بموت كل في جميع امثلة اللون كما مر وهو اي الفساد في تخميس يعينا اي بان زاد بين ولو حكما يستغني عنها ووزعت على المذكور اي الكل غير ما ابدى وليا اي كانوا اقل من خمسة كولد بن يحلف كل منهما خمسا وعشرين يمينا اكثر من مثلا قد بين حلف كل واحد سبعة عشر وكذا لو كانوا اقل اذا خاط به يجب لكل واحد يمين وثلثان فيحلف كل واحد يمينين وثلثا فلو ابى حلف عشرة ورد يمينين لكل واحد وعشرة ابى الكل واحد لم يمكنوا من الدية على الاصح وقيد بقولنا هنا بما على اكثر كما سيأتي اذ ما قبلنا انما هو فيما لا يتعدد كما لو قتل واحدا او امرأة وجمع مر قوله وزعت انهم اذا كانوا اكثر من خمسة توزع بل يكتفى بحلف الخمسة وهو كذلك اذا كان العصبة خمسة او اقل او اكثر وكل اثنان يحلف جميع الايمان بما قد يكتفى بزائد الواحد واجزأ بما شرعا على ما ذكر وقد تقدم وقد تقدم ايضا ان كل الحالف شهادة والاستثناء تنتهي بالعدد وهذا مع ان العصبة يحلفون ما رأوا لهم يرثوا بان جميعهم ماتوا بالغرق ونحوه كذلك اذا لم يوجد للمقتول عاصب سواهم على ما مر في القتل بين لقوم وارث لدعوة ابيه على الجميع عليه بان حلفهم ثم بايته وحبس عما دام الاحبس حتى يحلف ولو كان سبعة لم يمكنوا من الفساد فيحلف كما قدمته الشهادة باند فع بدوح حضر فاخر موته ولي يوجب جبر لحياة بينا بعد ثبوت الموت كما لو حتمال كونه حيا وقوله فيه اذا حتى اذا ما اشتمل على واحد على معاينة قتله او على اقراره بالقتل فانه لا يحتاج لثبوت الموت ان رجع عن اقراره كما مر وبعد ثبوت ولي الدم والعصبة استحقوا ان يدفع بمكنوا منها ويحلفوها ولاء على البتات على نحو العلم خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا فوق الكل واسباب العلم تختلف بالسماع والخبر كما تحمل بالمعاينة فيعتمد كل واحد منهم على ما رآه وبين اليمين واحتمل انها على ما في نوره في الشاهد يعاينه

الغير او يجرح ثم يتأخر الموت يقسمون لغرض به ولورثته دية جراحة وفي الشاهر الواحد
بزيادة يقسمون لغرض به ولورثته دية وكل يمين من الخمسين باقي شهر الواحد بعادته
القتل يقسمون لغد قتله كما مر في المثال الاول ثم اذا كان القتل خطأ يحلف كل واحد
جميع حقه ولو قبل حلف الجماعة ومن تكل سقط حقه من الدية واما في القسامة يحلف هنا خمسين
ومن ايمانها اذا تواعتهم حلف كل واحد يمينا يمينا ثم يعاد ويحلف كل واحد كذلك وهكذا
كذا في المحيط اذا نكل واحد من كل الدور يترتب ايمان من يحلف باقيها **قضيها والاول**
اذا قتل الاولياء القاتل قبل القسامة فهل يقتلون وسوالي ابن عرفة عن ابن القاسم اذا
قتلوا قبل ان يستحقوا او يكثر من القسامة فان تكلوا قتلوا حتى وبدا قتلى الجماعة ومن راد
واحد وسوا الكلم من كل ابن عرفة اخر اوسوالي بينة اعتماد كما يفتقيد كلام العلم
بتراخيه **الثاني** في لوازم العصبة عمل ما بعد القسامة والحال انهم مجبورون بزوج البرزخ
وان ماتوا قبل الحد به يكون بيد اقرار بعد تغريبه بيوند وقتي للعصبة فان ماتوا
ما اخر على الغير يقضي به دون القتل وبايمانهم على ما بعد ونحوه واوايل الدعاوى
من العلمي وسوا كلم اذا لم يكن العصبة اشتغل هو اعلم ابو زيد انهم انما يحلفون اذا سموهم
وقال العلمي فرادا وعادوا ولا يعمل على قولهم انهم انما حلفوا لحال يأخذونه
فيوفي منهم بترك والله اعلم **وتغلب** ابدا بمعنى اي ايمان القسامة **فيما** نكلوا **وتقتل**
اي تكلوا كلهم وهم جماعة واحدة او فرقة واحدة وتم ولم يبق معينا يستعين به عليها على
من قتلها اي تغلب على المدعى عليه فان كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا في حلفها
برئ من القتل وقضي بالدية وحبس عاما وان تكل حبس حتى يحلف ولو طال بعد على المشهور
خ وتكول المعين يعني يخلف غيره ولو بعد وابقي على المدعى عليهم ويحلف كل خمسين
ومن تكل حبس حتى يحلف وقد استعادته وقيل ان يستعين يحلف وقد عصبته كما يستعين
في القتل بعصبته على ما يأتي وقوله ولم يجد معينا يستعين به عليه كذا في النوادر
يحلف الدم ويكون البعض ان تكوله فقد يكون على وجه التورع عن الأيمان والغالب طلبا في
ان يحلف اركان فتعين اوان كان واحدا فيستعين بعصبته وقد يحلف دفعا لما جوز به قتل تبعا
للشارح خ خلافا لما في ابن رحال من انه يحلف بتكول البعض وفي المسئلة اقوال والاكثر الذي يجب
اعتماده مومأ ذكرناه والله اعلم **ويحلف اثنان بطلا** اي قسامة الحر عمدا اي

ثم ازاد عليهما اخ ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة من نسب المقتول وان لم يتوافوا ان
جميعهم ردوا اليمين وحلفوا بان لم يوجدوا من اليد الا كورا بلا علو ثم عصبة وانما
لم يحلف اقل من رجلين لان الشهادة لا تثبت دما وهو لا يقتل باقل من شاهدين ولذلك لا يحلف
النساء لانه لا يشهدن في العمد فان لم يوجد عاصب اصلا او فيما اذا وجدوا ولكن نكلوا
عنها او بعضهما فان وجد عاصب واحد فله ان يستعين عليها بعصبة نفسه وان لم يكونوا
عصبة للمقتول كما اذا كان المقتول له ابن عم ابنهما وله اخوة من ابيه فيستعين بهم او
بواحد منهما ويحلفه ثم اذا نكل هذا المستعان به فيكون له غيره فيعين ولو في الاستعانة
بعاصبه الى قوله وتكون الحصة بعينه وتبع الولي من يستعين به غيره بعد الثلث تلك
فان لم يجده الا بيان كما في غير واحد فما الا القسامة لا يقتلد فاذا اقام
اللوث على جماعة او قال قتلني عندهم او قامت بينة بالسماع القاطع انهم قتلوه فان
والمشهور انهم يقسمون على واحد منهم يعينونه ويقولون لمن قتله او من ضربه او
جرحه مات وان يقولون لقد قتلوه او من ضربهم او جرحهم مات لانه يجب بها الدية في
الخطأ والقود في العمد من واحد معين منها وقال اشهب يقسمون على جميعهم ثم يختارون
واحدا للقتل فلينتبه ومواضعها لابد من بيانه تارة يتبع لهم الا قوي بعضها بأنه
فيقسمون عليه وتارة لا يتبع لهم فيقسمون على الجميع بان لا يحلفوا خمسين والمشهور
يقول في نفسه انا ان يحلفوا خمسين او ينكل منهم فيلزم عليها التزكية فيلزم ح
لزوم الغمر وان ان اقر المقتول واشهب لا يلزمه الا الترجيح بلا وجه والله اعلم وعلى
المشهور يوفرم واحد منهم للقتل بعد القسامة عليه يعينه فان يعين بانه الذي قتله
منهم الاولياء في قتل واحد منهما ولا يكون من قتلهما وفاقا لابن القاسم في الموازية
والمجموعة شيئا اشار الى انه لا قسامة في غير الحر المسلم وفي غير المعقول المجبوة فقال
وليس في قتل عبد ولا جنين قسامة ولا في قتل عبد والذمي من غير دين او من عاهد
في جرح بانه اقال العبد او الكافر دمي عند فلان او قالت المرأة جنيني عند فلان فيحلف
المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ وكذا ان قال الشهود جرحني فلان فان المدعى عليه
يحلف في هذه الدعوى ما لم يكن ثمة من بينهما عداوة على ما قيل في بطل الجراح فان قام
شاهد واحد على معاينة قتل العبد او في المرأة او على اقرار القاتل او القارب

ج
عند الابيان على
المدعى عليه كما
يحلف اذا الايمان تنقلب
فيما اذا لم يوجد
عاصب اصلا وفيما ك

خ
يعني

كذا

بزلك او شماتة سماع على ذلك ونحوه الخبر امثلة اللوث حلف سير العبر بينا واخرة
واخر قميته ورلى الكافر واخر دينه ولو مرتدا وكافرا بكافر للمقتول وواد الجنين واخر غرته و
وان تكلوا حلف القاتل واحدة اينكا ومن رجال ثبت كل امراة حتى الغت جبينا بشاهد
واخر ومائتي كانت القسامة في المراة ويمين واحدة في الجنين واحدة من خمسين للقسامة في الجنين وكز
في البرح يحلف مع شاهدها واحدة ويستحق في العمد والخطاء الدية في الخطاء وفي اقلع شاهدا
على جرح او قتل كابرا وعبدا او جنين حلف واحدة واخذ الدية بعيني وافتقى في جرح العمد وان
تكلوا بري الجارح ومن بعد ان حلف واحد لا يحلف غيره في الامور كلها واعرى جرح العمد وانه
يمين حتى يحلف (والعود) وسر القطاع ممن فوه ابدا الغرب كانت تفوه الجاني جبل
وتسلمه تولى الدم (الشرة) بتوا فاز (به) اي بيده (المثلية) ثم عن الشافعي وما تجم اذى
الاول (في الدم) يتعلق بالشرة (بالاستلام) انبا، بعني في يتعلق بالمثلية (والمزيد
وعلقوا على الاستلام والتخيير والعود في الدم القتل الشرة فيه زيادة على شهية الت
التكليف المتغيرة المثلية في الحي يقوا بالاستلام وخير السبب اذا في الوجيز السبب اي الموت
وتقدم اذى جملة الشروط ان يكون القاتل ممن حر مسلم بالغ عاقل مسلم ولو عبدا
بكافر ولو حر الذمي وكافر مسلم يرثه ولو مسلما وكذا لو رمى عبد فيفا مثله في الدين بعض
الرامي قبل موت المرمي يقتل به زيادة الرامي بالمي يتخير المثبت اي الموت وانما عليه
قيمته ولو رمى حر مسلم ثم ارتد الرامي او اعمل الاستلام او اسلم الزمنة ثم مات المرمي
لم يقتل به لانه حر مع خير المثبت ولا شيء عليه ولو رمى حربي مسلما ثم حاربنا الرامي
واخذ واسترق ثم مات المرمي لم يقتل كزيادة الرامي في خير المثبت عليه بالخيار تواريا وان
خير الموت وكذا لو اسلم كابرا او مرتدا بالسلم قبل وصول الرمية اليه ثم وطئه لم يقتل لزيادة
الرامي عليه بالاستلام خيرا السبب وارسلوا او عبد الخير القتل وعليه لانه مسلم بعتق الغلام
كمن رمى عبدا وسوطا ولم تصل الرمية اليه حتى اعرى وعليه جزاء وتخ ان قتله وكلف
وارده ثم حر ورمى كافرا بحر بيد او اسلم خير القتل في الفورة واحترز انا بالم بقوله
الرمي الى القتل في الجرح وانه لا يقتص في الاصل كما يأتي في وكذا ان رمى الى
وقتل فيحتمل ان يقتص بالعالي ويقتل العبد المسلم بالحر المسلم وكذا الكافر بالمسلم ولو
عبدا لانه اشرف منه (لا العكس) اي لا يقتل العالي بالمنخفض عنه لعروض وجوه المثلية

اي

لك مع الشاهد

لورمى

يشترط فيه عند كثير من اشتراطه في الخطأ ما يأتي في جزاء المسبب إذا رجع إلى جزاء المباشر
إذا المباشر إذا كان أهلا لتمام بالجناية أو بالسلاح بخلاف المسبب أو المباشر لم يقتل به كما مر في
مسألة ويتم من هذا أنه إذا حفر العلو بالسلاح والجناية بعد ما أي السبب والمسبب
لم يبغ الخطأ في ذلك غير مثله وكما مر مثله ثم سلم الكبار وعفو العبد لا يبغ
الخطأ في ذلك لأن المانع إذا حصل بعد تمام السبب كما مر آنفا لم يبغ الخطأ عن العمد وإن
جرحا بعفو أو سلام ثم مات القتيل بالجرح فإن أفتى رجل بوجوب القتل ثم ارتد المفتي عنه
دين بالخطأ على عاقلته لأن رجوعه إنما هو في العلو بالجناية والسلاح لأنه علو فيهما وهو كما لو
كان أثر العلو بسيف أو رمح أو نحوهما وسلامة أعضاء أو جوليه قبل يقتل الشيخ بالشيخ
والعبد بالعبد والصحيح بالصحيح بالمريض بالمريض والرجل بالمرأة كما قال (والنساء كالرجال)
وكذا الأحرار للعبد أيضا فتقتل الجماعة بواحد وقتل الأحرار
بالأحرار على ما كتبناه في بعير وسلم والكبار بعضهم ببعض وكتابي بمجوسي وموكل
الرقيق كالصحيح وغيرهما في قوله والكبار أي لأن الكل كلا قتلة واحدة فيقتل الكل
الكتابي بالمجوسي والمرقوق بغيره وقوله كذا في الروضة وأصلها وكان القاتل الأساسية بأن يقتل
بمن لا شبهة بيده وقوله وغيرهما أي من الذكر المرأة والصحيح السقيم يقتل الرجل
بالمرأة والصحيح بالمريض وقال أيضا ويقتل الجمع بواحد والاثنان وإن بسوطه سوطه
والمشترك مع المباشرة (والمباشرة المغلوب) الذي يقتل له مرقاته (عمدة الدم)
فيجب القصاص في الأصح في الحالين بأن قتل مسلم زانيا محصنا أو قاتل عمدا بحيث لا يقتص
منه لعفو عمد ذمي وإن كانا مسلمين لأن الجناية والسلاح قد اتفقا على أنه لو قتلهما ذمي
لم يقتل بهما لعفو عمد ذمي وإنما عليه الأدب للاشتباك على أبي طيب وكذا لو رمى
مسلم مثله فارتد الرامي قبل وصول الرمية فبوطن أبي يوسف وقالا بأنه لا يقتل به وكذا
لو جرحه فارتد المجروح أو فتح بحال أحدهما ثم تزوج وقال لأنه كان في حال الردة جنى
الحر ولم تستتم عصمته للموت وإنما عليه دية المرتد وأشار إلى أنه لا شيء عليه لأن المحصن غير
لا بتيا ثم عمل الإمام وكذا لو رمى كتابي مرتدا ثم أسلم المرتد ومات فإنه لا
يقتل به لأنه جنى الكافر كما مر بخلاف (زيادة) منصوب على الحال أي حال كون الذمي
العمد زيادة (على عمد) أي على الشيء في الخطأ من المقدم لأنه تقرر له

انه يشترط في القصاص ثبوت القتل عمدا وكون القاتل مكلفا مكافئا للمقتول الذي ليس ابنا عليه بحرية او اسلام وغير حربي وبزيادة عمل ذا الكون المقتول معصوم الدم كأن يكون مكافئا في الحرية والاسلام وكذا معصوما غير مهدور كما ولو ابرل الخاتم هذا الشرط بقوله ... مرجعا الذمي وقت العدم ... لو بين بالمراد من قوله شمل كلا منه مراد العمل الذي منا على ارتكاب القصاص الثلاثة كما تعرف التنبيه عليه والعهدة يكلفون على اركانها والعكس واشار بخط الاول بقوله معصوما للتكليف والاباحة اي معصوما للتكليف الجرح بقتله وللاباحة لاجل الجرح بقتله **وارولي الدم** باعمل بعمل مذكور ويعرف **بالمال** الدم زايرة انه يعمل لقوله **قبل** المبني للمجهول المذكور في المال الذي **الا** العفو استغفر **الولي** المذكور **فمن** اي يزيد الى **قتل** وهنا ان الولي اذا قبل المال كان اقل من الدية او اكثر وقد كان استعمل العفو في زيد المقتول بالشروط المتعرفة وهي ذلك قول كاشهب وابن القاسم **باشهب قال** الاستحباء ... **يجبر قاتل على** عكاء **المال** الذي قبله الولي اذا كان طيبا به **وليس** اي **ذا** ذهب **ابن القاسم** ... **دون** اختيار **قاتل** بالمال ... الاشارة بهذا البيت المتعرض اي ليس الجبر على دفع المال الذي قبله الولي زيادة على مذهب ابن القاسم ودون اختيار القاتل له ورضاه به كما هو الواجب عند من قال العفو او العفو مجانا والدية لا تكون الا برضاهما معا واذا قال القاتل ان تقتلني او تعفو عني مجانا وقال الولي اذا اعفو عنك فلك كذا وانت ملي فاما القاتل لا يجبر على دفع ذلك على مذهب ابن القاسم وهو المشهور خلافا لاشهب ورواه عن مالك يجبر لانه من سبيل المعروف وليس له ان يبعده قال وليس هذا من ارفق العفو ولكن عليه فيما يراه به والولي عند فيجبر ان يقتل او يقبل الدية يجبر القاتل على دفعها حينئذ خلافا لاشهب والمختار واللخمي وسواء قتل الجريح كما مر **وعفو بعض** ذوي **الدم** المستحقين للدم المشاورين في الرتبة كابن من الابناء او عم من الاعمام **كعفو الكل** في ان العفو ينزل منزلة عفو الجميع فيسقط وعفو ان عفا رجل كابنا او امرأة كبنت والباقي في الرتبة واحدة كعفو البعض بلا بعض نصيبه دية عمر قال يحيى العلم بي وعفو **كعفو** اي بعض دية وبقي بعض نصيبه من عفو عمر الا بعد بذلك انه يقول يسقط القصاص بعفو البعض ولم يكن البعض العافي من عفو

ويغرمون وكذا الرد كعبوا الخ مع وجود الخ او عبوا الخ مع وجود الابن وانه كذا
يسقط الغطاء بزيادة كذا كلام لا يعرف الخ وقوله واعلم ان المستحق للرد ان
قدر يكون جميعهم رجالا وتارة يكون جميعهم نساء وتارة يكونوا نساء ورجالا بالقسم
الاول يسقط القتل بعبور احدهم وبهم كالتكاح يفرق الابن وابنه والخ وابنه
الابن وابنة بخلاف ما لو رتبة واحدة فلا يفرق احدهما على الاخر والاستيعاب للعلم
كالوكان الابن والخ بسيارة والقسم الثاني اما ان يكون الميراث كلها او جاء الجزء
كالبنات او الاخوات فلما القتل وان عجلا بعضهم نكر السلطان الخ وارتعت بنت من
بنات يعني او اخت من اخوات او بنات ابن نفع الشاكر بيع وغير السراء او موالا
من عبور وقتل وانما كان بنات الابن نفيرا لما قبلهن والاجتمعت الاخ مع البنات ولا كلام
للاخ مع عبور وعمود بل الكلام للبنات بقية كما لو انسان قال وغيره لوارث غيره اراد حرمان الميراث كبنت
واخت والبنت اولى بالقتل او بالعبوخ والبنت اولى من اخت بعبور وهو القسم
الثالث اما ان يكون الرجال والنساء درجة واحدة اي كان كاخوة واحدة كبنين
وبنات واخوة واخوات فلا كلام للنساء بعبور كما مر لهن بموت لو انفرد الرجال وحدهم
كما في القسم الاول وان لم يكونوا درجة واحدة بل كان الرجال ابعد فاما ان يعبور النساء
الميراث كلها او فاز لم يجزنه كالبنات والاخوات او الاعمام فعبوا لا باجتماع البعض
مع الباقي يقين والعول لم كاجتماع القتل حيث انفرد احد الباقي يقين بالعبور ثبت القتل بقسامة
او بينة وان حزنه كالبنات والاخوات والاعمام وان ثبت القتل بقسامة فلا عبوا
باجتماعهم ايضا وان ثبت بقيهما فلا كلام للعصبة هنا وفي هذا القسم اشار الخ بما كما
على الاستيعاب للعاصب بقوله وللنساء اي والاستيعاب للبنات او ورثوا لهن بيان
عاصب والكل القتل وعبوا لا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة واحترز
بقوله او ورثوا عن نحو العمة والخالة بانه كلام لهما ولو انفرد تالعرج او ثمار وكبراب
يكون النساء انوار ثات لو قدر بتذكير العصبة لتخرج الاخت للاخ والزوجة والجدة للاخ
لان كلام لهم او ورثوا لنحو خال الاخ كما لو قدر بتذكير العصبة واحترز بقوله ولهن
بيان عاصب مالوسا واهو عاصب بانه كلام لهن بعد لهم في الحالة الاولى من
هذا القسم وقوله وكل القتل لو اخر عن قوله وعبوا لا باجتماعهم لكان اولى بيعني

اذا لم يزد النساء المبرات وتحميم عامب اسبل فمن قبلهم عبروا لاجتماع البعض من الجمع بغير واو بالقول الى طلب القتل كما وجد الحالة الثانية فمن هذا القسم ايضا وقوله كان حزر اليمرات فمن الحالة الثالثة فقد والتشبيه وقوله وكل القتل وعبوا لاجتماعهم ومعهوده اذا ثبت القتل بغير قسامة كما ذكر المذاهب معروف فمن ثم هذا الاقسام بيت جبر الواحد الوشيبة بقوله

اذا انفرد الرجال ومن سواه	فمن يعجو يبلغ ما يشاء
وذو عقل البعير بكل وجه	كذي شاة وذي بقر ومن نساء
فما يك النساء المتى يقسم	بوجوب جميعهم عبروا تشاء
وان ارتابا يجز ورع رجلا	اذا اثبت بلا قسم قضاء

بالبيت الاول وشرح البيت سودا المتون يعلم القسم الاول من يتعرى الافساد وقوله كما ساوت نساء الحالة الاولى والقسم الثالث وقوله وان يك النساء المتى شامل للحالة الثانية والثالثة فقد ابدا بالثالثة اذا حزر اليمرات وثبت بقسامة وقتل المتى اقرب اي اقرب من ارجال وبغير النساء بالغم للوزن وقوله وان ارتابا يجز ورع مرفوع ثبت بقسامة فهو الحالة الثالثة ويعلم القسم الثاني من الاقسام الثلاثة وسودا اذا لم يكن جميع عاقب اهلا والذي يليه البيت بقوله

كذاك اذا انفرد وحز والا	فحكم للغريمة ما تشاء
وان ارتابتا بيت حال	فحاكمنا يجيب ما يشاء

وانما اكملنا مسئلة ونحن هنا لشرح نظمها لتستعينه وتشعبها على كيفية الكلية فنقول اذا لم يكن للمقتول مستحق لدمه كالرجال والنساء بل الاولاد يقتل له وليس لذا العبوا الا ان يكون القاتل والمقتول كافرين يسلم القاتل وشيمة تدرى اي الفضل وتوجب الدية على العاقلة كقتل الزوج لزوجته والاب لولده والمعلم للمتعلم بالتأديب بشلما ويعلم على الخطا لا بما لا يؤدب بمثله كلوح جبوعلى العمد كما مر اذ لا ان الباب قال في الشامل ومن جاز له فعل شيء وشيمه عمل على الخطا حتى يثبت العمد كتأديب وزوج وطبيب وخاتن وزوج كزاير وزوج (اذا بعضرح والى امتزاله اهلك) وسوا المقتول كان بعقار او غيره قتل احرم ابناء بالرمي للشاة فاذا اوات احرم سقط الفضل عن القاتل

لا ترثه ولو اجنبيه الذي بعضه وابوه بطل بعفو الاب واحد لوليه جميعه كما بين قتل احدهما ابا ثم مات فيرث القاتل بورثه المقتول خ تشبيها بسقوط القصاص كما ترثه ولو فسقا ولو نفسه وارثه كالمال وما بعد اما القصاص فيثبت لهما فلم يسقط احدهما كما لو كان ابيه او ابنا وانما سقط ان كان ابيه يستقل بالعفو وان لا كما لا يستقل كما لو كانوا اخوة او بنات والتكليف للجميع كما قتل اخا الموثق المقتول يتخير وقال اخوة اشقاء غيم القاتل بان احدهم عفو وان القاتل فاسقا لم يرجع نصيبه فلا يسقط القتل حتى يعفو البنات او احداهما (وحيث تقرر ثبوته) اي المرعى عليه (فلو قتل ابو حر الولد اوجب للقساة واحرى لو قتل ابو حر ابا حر القساة ولو يوجب ولو قلبا او تورع اولياء عنهما (والسبر) الكويل (له قدمتين) حتى يكشف اوجه وظاهره ولو كان بجمول المال ولو يجبر والرعوى وسر كتلك كما مر وبابا يتم تقه والغصب وفرقوا هنا كما قيده ابن سلمون ان فوت عليه تمدوا لم تتحقق فيقبل يوجب القساة خبر المجبر الكويل قال ابن رجب حتى تتحقق برا تتلوا عليه السنون الكثيرة (قال مالك ولغرك ان رجل يسبر الروح بالليل والشهد حتى ان اسلد يتمنوا له الموت ويطول بعده ويقدم انه ربما يسبر ابرا وانه يبقى يموت الك يختلف باختلاف شيء نزالك وجرح شيء تدوا حكاه ابن سهل الكبر وربي جاء وعليه جراح مخوفة باجبر الرعي عليه بالروح حتى يعلم الجروح او تبين حالة توجب اصلاحه وربي جاء وفعله في بريء نه ابراح يرعى عمل رجل فيه ولم يلحظ ثبت تعمد المرعى عليه وقرر وان رايت جسده بزالك اليه على ما يفهم لك ان شعدة واثبت عليه وربي جاء يجرح خفيف وسوء يقي به انه يرتكب مثل هذا نفسه باسلة يد سبيل الدعاء فيرى ابراح جاء ابعلت هذا ارتفعت اليرا العادية وانتفعت به العادة وجعلت بزالك ما ويم وامراتهم (والعبور يقتفي في الغرابة) يتعلق بمحذوف صفة للعبور التقدير والعبور الكافي في الغرابة حال كون كلا منا (في القتل بالغيلة والحرابة) اي يقتفي في قتل القاتل لاجل القتل فيهما حرصا حرصا من الله تعالى لا يجوز اسقاطه للاولياء ولا لغيرهم لهذا الميت كما تقدم تحقيق الجموع قوله ويعبو بعض فسقة الغصاص وتنبيه منا على ان ذلك خاص بغير الغيلة والحرابة واما هما فلا عبور فيهما وكلهم ولو كان المقتول غيلة اوحرابة كابوا او اجبر او ظاهرا ولو جا بتابيا ولو لم يباشر القتل بل اعان عليه ولو بحبسه وسر كتلك في الجميع خ وفي القتل يجب قتله ولو

بكار او بامانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو فان اذا جاء الحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط حد الله وبقي حد الادمي على حاله العفو كما لو اراده وان القتيلة تهمي من انواع البرايا وسواء ان يقتله لكفر والده او زوجته او ابنته وكان لو خرج كبيرا او صغيرا او خلفه موقعا خاليا ليقتله ويأخذ المال ومتابع الصبي او نحيه ليأخذ فاعده قال في الرسالة وقتل القتيلة لا عفو فيه الا بجزء وفي يعني لا للمقتول ولا للولي ولا للدواب كما لو جنى لتعلقه وهاربا ولو جاء تائبا وسواء كذلك وقيل ان جاء تائبا قبل ان يعجز كالحارب والغيلة لا تشبه الابعاد بعد ان لا يشارف وقسامة كالحارب وان البرايا تشبه حتى بالشرفاء ولو شهر اثنان انه المشتهر بها تثبت وان لم يعاينا هاد **وفايته تبطل** اي بفرار (او بعد حكام عنه) يعني بعد ثبوت القتل عليه عمدا ببينة او اقرار اولوث بعد القسامة او قبلها ولو قال اللوث عمل جماعة وقسموا على واحد يعين لما جاز على الجماعة فرار (فايته رفع حبس عام) بعد الجلد المذكور لا يحبس بيد سيمنع قبل الحد وهو معنى قوله يعني بل كزلك اذا لم يكن عفو وكان سقط القتل العمد الى الدية وهي خ وعليه اي القاتل عمدا ولو صبيا او مريضا جلد فايته ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او صبي او المجبر قبل العفو عن بيد صبي الجبر يقتل ابدا بعد العام لا يحبس يقيم حدين ويقرم باب اسقاط القتل اذا تاب بافرار رجع عمد وعبد عنه الولي لا حبس بيد وان قتل (والحد اذا) القطاع الخروج (رفع العين) بجانا (استتروا) جلد فايته وسجن عام والغرب والسجن المذكور حقان لله لا يسقطان بالعفو مجانا وبالحد عمل فالاولى (اي العفو والحد) حكم الاسقاط (القتل سواء) وسواء الشرع تميم للبيت (و) بيت جعلا بعض المستغيث للرمح او طلع او عفوا كلهم او بعضهم على دية فيمضي بالواجب لم يعف ولم يطلع (دية العين كما تقرر) في فواتح وهما اسقطا البعض على بعض نصيب من دية عمد لا يقول لو نصيبه فيه شيء اذ برضاه لتقرر الدية في ذمة القاتل بعفو البعض او هلاكه وفي ربما (كزات الجمل) وكونها فايته في الابل الا انها تكون في بعد بين ابن اللبون كما ياتي بيأخذ من لم يعف ولم يطلع نصيبه فيما جنى كما لو اراد الابل او دى قيمتها جنى كما لو اراد اهل بقر او غنم ويأخذ نصيبه والعبد ينار كما لو اراد اهل الخيل ومكن وفرس قيمة مثله الدواب يقول عفوت عنه على دية ويرضى القاتل وان قال عفوت كزا ان اتفقا بان بين شيئا كان يقول عفوت

عند غلط الضرب عمدا وبغيره او جهل ونحو ذلك من قليل او كثير عمل عليه حيث رضي القاتل بذلك
كما قال (او) للتنويع اي نوع منهما فرع كذات الخطأ وهو ما تقدم ونوع منهما فرع (ما
تراضوا فيه) القاتل ورضي اي مع (الملى) اي جماعة الاولياء وكذا ما تراضوا عليه مثل
دية الخطأ واقل او اكثر ونحو جاز لخبر في عمر جاء اقل او باكثر اي الى العمد شيء فيه مفرد
من اسنان ع فيه فان لم يرض القاتل بدفع المال وقال انما لكم القتل او العفو مجانا فله
فانه لا يجبر على مذهب ابن القاسم ويجبر على قول اشهب كما مر (فقتيله) اذا عفا
الولي عن القاتل عفوا مطلقا لم يذكر فيه دية ثم بعد ذلك قال انما عفوت لاجل
الدية فانه لا يصدق في ذلك الا ان يظهر من حاله ومن ابراره حوال انه اراد ذلك ن
كقوله عند العفو لولا الحاجة ما عفوت عنه او يكون الولي فقيرا والقاتل مليا
كما في ابن جلاب فانه يحلف ويبقى على حقه ان امتنع القاتل من الدية لعاف ومعلوم ان
يقيم اراد هنا فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع ... كذا من المدونة انه اذا اعملت
القرينة عند العفو صدق سواء قام بالقرب او بعد طول وهو كذلك خلافا لما في
الزرقاني (ومهر) اي دية العمد اذا قال زاير (قبلت) من القاتل تكون حالة عليه
لا منجمة الا برضى الاولياء وتكون في ماله لا على العاقلة فلذا ان كان عديما اتبعت ذمته بها
ق (اذا سلمت) للاولياء وما وقعت لهم فانها (تحسب المراث قد تقسمت) على فرائض
الله تعالى بعد قضاء ديونه فتأخذ منها الزوجة والاخ للام وغيرهما كاهل الوصايا لانه
مال له لم يعلم به الموصي والوصايا انما تدخل فيما علم به كما في حاشية بل ولو قال ان قبل ن
ولاة في الدية وقال وصيتي فيما علمت وفيما لم اعلم لم تدخل الوصايا في شيء من الدية في
رشد لانه مال لم يكن ثبت له الا بعد موته وقيل وارثه الدية وعلم بقبوله اياها
فان الوصايا تدخل في الدية سواء كانت الوصايا قبل العلم او بعده خلاف العمد
فلا تدخل الوصايا في ديته الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم به بخلاف دية
الخطأ فان الوصايا تدخل فيها ان عاش بعد الجرح ما يمكنه فيه التغيير فلم يغير وظ
وظاهر قول الناظم تحسب المراث ... ولو ثبت القتل بقسامة العصبة المحجوبين بذوي
الفروض مثلا وهو كذلك كما هو ظاهر قوله ويحلفونها على البتات ... شرع الناظم في
قدر الدية وجنسها ومن تلزمه فقال (من يجب بقتله) اي من حر او بعد دون قرا

منها

عن دمه

موء ٧

شرعا لا باجتهاده بقوله قال (يشمل الابل وغيرها وهو الذي يختلف باختلاف النادر ويخرج بالي العبر وانما بيد الغيمة او وافقهما ابن عمر شرح بقوله فخرج اشرعا الحكم وانما بالاجتهاد كما يأتي ٢ قوله وفي جراح الخطأ المكونة ٢ بقال (وجعلت دية) ح (قسم قتل) خطأ او عمدا وعفوا عنه على دية بقيمة او عبد البعض او صالح بلا شيء وفي بيع تغليظ والدية كاملة وفي رسلة ٢ الخطأ والعمد المذكورين (على اهل البوادي) القاتلين (فاية قرا بل) ان كانوا اهل ابل الا انها ٢ الخطأ خمسة كما يأتي فيجمة على العاقلة سنين محل بلوغها وايجابها كواجب منهم واما ٢ العمد فمن على القاتل وحده حالة عليه وبعده كما قال (والحكم بالتربيع ٢ العمد وجب) فيؤخذ خمسا وعشرين من كل صنف من الاصناف الاتية فخ وربعت ٢ عمد يجزي ابن اللبون ويجبر منه انما لا تربيع ٢ الزيب ن والبقرة اي لا تغليظ فيهما وسوكزا الحامل المشهور بخلاف المثلثة الاتية ٢ قوله وثلثت ٢ ابل وانما تغليظ فيهما كما يأتي (وفي قرسا (العمد بنار على اهل الذهب) كما تقدم والنعم والغنم ٢ وهي من الربنا راثنا عشر وما شرحها كما تقدم ٢ باب النكاح (وفي قربا لاهل وبر) يشكون الراء لغة كالعرب وفارس وغيرهما (انثنا عشر الف درهم الا في قوله الجاني يكونوا من اهل الابل او الزيب او الوبر بل كانوا اهل نخل او بقر او غنم فيقبل يكلفون بما يجب على اقرب الحواضر اليهم او يكلفون بدفع قيمة الابل بلدنا الا قل واستظهر الاول وهم من التحكيم ان المعتبر اهل القاتل ٢ جميع سنن الا في قوله اهل الغنم فهم منه ايضا ان اصل الابل انما الا راء والا يوجد وسأل الزيب او اهل الذهب اراء وان لم يوجد وسأل الابل لا تقبل فيهم الا بوفق الا ربنا وبيراعي ٢ الترجيح بيع الزيب ولا يجوز اخذ خمس عشرة بعيرا لان فيهم فوق وفوق ويجوز دفع حلولها وتعجيلها بلا ندم وما بين الوقتين وهو ما اذا حل الوقت جاز دفعه حلولها بلا قبله واما اخذ الحق فوق نقد اهل الزيب او الوبر فلا يجوز الا ان يكون بجائز ولو لم يحل كبيع الزيب ويجوز اخذ الزيب او الوبر من اهل الابل اذا حل بالفعل والا فحالما يلزم عليه من بيع الزيب ولا يجوز اخذ ابل او زيب او وبر قبل الواجب قبل حلول اجلها لما يلزم عليه من دفع وتعجيل والاخذ الكثير من الاجل لا ندسلف جر نفعا (ونصف ما ذكر وسوتمسون من الابل خمسة بما تقدم ربعة ٢ العمد وخمسا فيقدينا راوستة ، الا ادم ٢ (قتل البيطران

وغلظت

نخ الوبر

ذميا او معاهدا او الحكم كذلك (و) قتل الواحد من (النصارى وفوله ثابتة الوجوه
خبر عن نصف والمجرور متعلق به قال ت وكان من حقه ان يذكر هنا بيتا فيقول قلت
وفي المجوسي والمرتد ✤ ثلث خمس وارم وبالعكس
ويقرأ ثلث بضم اللام وخمس ويكون ايم للوزن بدية المجوسي والمرتد في الزيب ستة
وستون دينارا او ثلثمائة درهم وفي العمد ثمانمائة درهم وفي الابل ستة ابعرة وثلثان
(و) في (النساء) وكل صنف تقرم مسلمات او كتابيات او مجوسيات او مرتدات الحكم تنصيف
الدية (بين دية كل امرأة على نصف دية ذكر ملتها (و) حاله (اي الشخص) (و) كل صنف
وعبيد) عربيا نباتيا يقيد (و) المسلمة خمسون من الابل وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون
وعشرون وفي المجوسية والمرتدة اربعة وثلثان وفي عمارة الذمي والزنيم والورخ وفي
الكتابي والمعاهد نصف عشر والمجوسي والمرتد ثلث خمس وانثى كل نصفه (و) في (الدية
في قتل الخطأ) ومنه عمد الصبي والمجنون وما لا يقتل منه كالجراح القاتلة كما يفيده كما
ركبه بعض قارئ الكل كلها على العاقلة وانما وجبت الدية في الخطأ لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله (و) الابل (الماخوذة فيها (التي
بنت المخاض ثم) فيما فيها (ابن لبون) عشرون بنت مخاض ومن ثم الى ستة واربعين
وعشرون وبنت لبون وهي ما دخلت في الثانية وعشرون وابن لبون كذلك وعشرون وحقة وهي
ما دخلت في الرابعة وعشرون وجذعة وهي ما دخلت في الخامسة وتقرم ابتداء بما في
العمد بخلاف ابن اللبون تحملها (اي الدية الخطأ (عاقلة القاتل وهو كل احد من قبيلة
وتكون قيمة تحملهم كما ياتي (وهي اي العاقلة (الغرابة في الغبايل اراد بالغبايل
القبائل التي ينسب اليها القاتل بل تولد بعد الاب وان علا في بيوت القبيلة
ثم البعض ثم البطن ثم العمارة بالعين ثم الشعب بالعين ثم الفخذ وفرقها بعضهم
بقال ✤ قبيلة فيلها شعب وبعدها ✤ عمارة ثم بطن تلوه بفخذ
ويبدأ في العقل بالقبيلة ✤ وكسر اسمهم والد فزه
جمع فزة وهي بفتح السين فبطن فافخاذ فبايل العرب بنو العباس بن مالك بن قبيلة (و
وبنو هاشم بن مرة وبنو تيم بن مرة وعمارة وكنانة قبيلة وفول ابو الخايب بيرابا بالعين
يعني اذا لم يكن في العشيرة بعايد وهذا الذي نبه الذي كرسوا الذي ابو الخايب وسو

فريش

وفخذ شعب

الخزيمي

جا في عمدة قال ابو اسامة هذه الطبقات على ترتيب خلق الانسان والشعب اعظمها
فشتق من شعب الراس ثم القبيلة من قبيلة الراس لاجتماعها ثم العمارة وهي الصدر
ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وهي الساق وزاد بعضهم العشيرة اهـ من
شرح القاموس للسيد محمد مرتضى

المذنب ومرجع الى اللفظ وهل حرا لعاقلة تحملها او لا يرجع الى قولان وعلى الاول
العمل كما في تكملة العمل الحلو وان اوجب سنا العمد فثلاثة اخماس العشرة يخمس اليهم العشر وان
خمس اليهم وسكتوا عليه فيحتمل في قبائل الخمس يبدو بمن شاء الفاتل الزمم اخراجه وقرابته
وان لم تكن فيهم كفاية ولم يحمل فيهم العمد المذكور يجمعه وان لم تكن فيهم كفاية
ضم قبيلته اذا كانت القبيلة منقسمة ارباعا مثلا وان لم تكن فيهم كفاية جميع
قبيلته وان لم تكن فيهم كفاية ما في القبائل اليهم ومعنى قولهم ويضم وسواء
العاقلة العصبة ويرى بالريوار اي اعطوا ثم يبدأ بالعصبة ابدا بالاقرب فالاقرب
ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم ان لم يكن للفاتل عصبة ولا قبيلة فبيت المال يعقل
عنه اذا كان الجاني مسلما وان لم يكن بيت مال او كان ولا كن لا يحمل الا من ادى اليه بالريوة
على الجاني وحمل بناء على المشهور من انه كواحد من العاقلة وعلى مقابله تسقط وقوله
ويرى بالريوار يعني انه يقدم الريوار على عصبة الجاني الذين يسوا بعدد والريوان
والريوار عبارة عن الرواج الذي يجمع ميداد واج اي اجتماع يحمل على علماء يخرج لهم
من بيت المال ارزاق معلومة اي يفرضون قبل عصبة الجاني وان كانوا في قبائل شتى
لا جل تتمام بهم وان لم تكن فيهم كفاية ويقدمهم العصبة الذين يسوا بعدد والريوان
وسكتوا على ترتيب التفريع وذكر مرانه يبدأ بالريوان سوا الخ والموازية قال
والعتبية وموطأ ابن القاسم المعروف من العمل على القبائل على ترتيب التقدم
كان الجلاء او لا وهو المعتمد والقول بان الريوان ضعيف لما اللخمي

تنبيهان الاول قوله ان العلم انه عاقلة ومن اقر بان ولا يعلم الا من اقر
الحال بالريبة وقال الجاني وسيلة فسئل عن ابن رجال عمن قوله كذا على المشهور وهو
الثاني عاقلة الزمي اهل ديته الذين بعده بلدا ولا يعقل بدوي حضري
ولا عكسه والمعتمد اقتال حر اباد الريبة والا فانه عاقلة لا تحمل
العاقلة الا تحمل الريبة حيث تثبت بالبينة الناقذ او بقسامة ثم
يشهد المتقرفة له اي للقتل خطأ وقعيبة وبموع بالبينة او القسامة قال القتل
اذا ثبت باحد الامرين فالقاتل لا يحمل ديته العاقلة وسواء كما يأتي قوله كان على
المشهور وقيل لان العاقلة لا تحمل عمدا ولا عمدا ولا احمل اقراره فاقتل نفسه عمدا او

خلافا لما دون الثلث كربية موضحة واما ما بلغ الثلث كربية الجائفة فتحمله كما يأتي
في الجنايات بعد ثم من زعم ان افراد المرأة انما زادت على ولدها حتى قتلت
به ونبهت عليه بقولي بلا اعتراف على العاقلة بجهوده ان ابا عمر ان يكون على
العاقلة بل هو قول الباقين بلو نكاح الرجل مع زوجته بالجبع الذي قبيل ولا يرد
من قدر عليه بهو هو كما افتى به ابن عبد السلام واما المرأة المباشرة عن غير
حتى مات عرف البرهان ابن سراقة دية على عاقلتها وقاسها بالمباشر الذي
منع الماء حتى ماتوا على ما مر ابن ابن الرفعة اذا ألقت جنينا
فمات عليها اذا كان الولد ما دونا يعني غرة عليها لو سقط ولد حيا فمات
قبل ان يعلم عليها (بزعمها اي دية الخطأ (الا ان في) للفاعل (بالا في له بان كان
الا صيلة كما جزم به يلزم الجنين شيء كما مر وتقدم هل حربي سبي ذمة وتقسط عليهم بحسب
احوالهم) وقدرها فتهم خ وقع على كل واحد اي بالغنم بعيد وغنم بحسب قال
في المهمات احرارا يوخذ من كل واحد منهم وانما ذلك على قدر اليسر والعسر وهو الصحيح
وقال الشافعية يوخذ من الغني فعشرة دنانير او قيمتها والمتوسط ربع دينار او قيمتها
والمحتاج لا شيء والمتوسط ربع دينار او قيمتها قيل ان ذلك اليه وتقسط على نجم
والمراة ولو وقع القتل منهما كما يأتي في قوله ولو سرق فوجد نجم (وحكم نجم) الدية الكاملة
على العاقلة ثلاث سنين (وجب) منجما في اخر كل سنة ثلثها وابتداء النجم من يوم
الحكم في يوم القتل او الصلح واخرين بالكاملة وغيرها كما لو وجب ثلث الدية
بعد جانية توجل بسنة والثلثان كذلك وجانية بستين فاذا كان الواجب نصف الكامل
بين بستان للثلث سنة وللسدس سنة اخرى وكذا لو كان الواجب ثلثا ثلث او رباع الدية
كخمس بين واحبر وسدس واحد بخمس وسبع من الابل بثلثها بستين وللزائد سنة اخرى
خ وغيم بالثلاثة الارباع بالتثليث وللزائد سنة (ثم بين تقسط عليه بقوله
فرد وسر مكلف حر ذكر) بلا تقسط على بغم وصبي ومجنون وكبير وامراة
ورقيق ولو وقع القتل فيهم وسر كزنا خ وعقل عن صبي ومجنون وامراة وغيم وعارم
ولا يعقلون ما تقسم وعلى غيرهم والمراد بالعارم المرتاب الذي
ليس له بال بل هو او بغني فيما يظهر بغيم او بمثل قوله فكلف الشديد فانه

كالصبي والعقل والعبد وغيرهم ومن منعناه المعتبر وقت الوجوب والتفسيل فإذا ان
اسلم الكافر او عتق العبد او بلغ الصبي بعد الغروب وقبل الاداء لا شيء عليهم ولا يفسد
ما قام به على الغني يفقر بعد ما وجوب فقلة اي بدليل ما يعقل مسلم عن كافر وملغاة ومن
عجزه على تقدير اسلامه وكمسكه وما يهودي عن نصراني وكمسكه ابن الواجب وان
تقم بعبد هرب او ضال بعيد وليس المراد بالنخلة اصل النخيل اذ المعتبر في الزيادة كما
سيأتي هو قوله وفي مقر اي محل القرار والسكنى وخول البرد ومع هي اي ولو من عجمة
العاقل وكمتاع مع هي ولو من عجمته ايضا ملكا لغا تغير جنس الزيادة عند كل او وذلك لان
العلة انتفاع والبرد لا يتم الحمل وكذلك الثياب مع الهم واذا الزيادة على اصل فقير وان
لم يكن بسبب العرد المعتبر فيقوم اقرب البلاد اليهم كما مر اشارة الى ما لا تحمله العاقلة
بفعل وكونها اي الزيادة واجبة وقعا على ما مر في الغرة والمحكومة فرع قال جاز حال عليه اثر تكر
من ابل الزيادة واجبة وقعا على ما مر اقول في قلت دية الجنين عليه ودية انجاز فعا جنين تعمدت
عن بينتها معا بهي دية حال الجاني حال عليه كجنا يتخ صلم على يتلد موضحة او هاشمة وقلع
السن مرسلمة وغوره الك وفتر بلغت ثلث دينتها معا وثلث دية احرى حملتها
العاقلة جاز افلع مسلم من مجوسية اصبعين فتحمل عاقلته واحد لم يبلغ ذلك ثلث
دينة والاصبعان اكثر من ثلث دينتها لان فيهما مثل الرجل من اهل دينها وذلك
مائة وستون درهما وثلث دينتها مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وكذلك
كل اصبع دية اصبعيها اكثر من ثلث دينتها لانها تساوي ثلث دينة ثم ثلث
الدينة باز افلع مسلم اصبعين فلما فيهما عشر من الابل لانها اكثر من ثلث دينتها فتحمل عاقلته
عشر من الابل اكثر من ثلث خمسة وعشرين دينتها ان افلعت مجوسية
اصبعا واحدا من مسلم حر فإن العاقلة تحمل ما قلنا لان ذلك اكثر من ثلث دينتها من ابل وفي
جميع دينتها بالغ عشرون من الابل الواجبة فلقع اصبع المسلم اكثر من ثلاثة ابرع وثلث
التي سر دية المجوسية وهكذا يزاد الحكم حتى بلغ السن وهو المشهور خمس دينة
الرجل اعتراض على العاقلة والجاني اذا بلغ ثلث دية الجنين عليه او الجاني وعالم
يبلغ يحمل عليه واحتراز بلغ والعبرة ان فيمته عمل الجاني كما مر وان كان مع الجاني
فزلك ؟ رفيقه وكلامه النظم وخرج ان عالم يبلغ ثلث سوء قال الجاني ولو كان صبيا

من ذهبية

او مجنونا وسوكذلك كما قرره الزرقاني وصرح به الشامل بقوله والدية على عاقلته
ان بلغت الثلث والا ففي مالهما او فيهما ان لم يكن لهما مال او عجز الشيخ الذي قرر
ساقطة (كزنا على المشهور وقال وهو ظ) بالقتل خطأ او بما يجرح خطأ (توخذ حالة
من العاقلة وبه صدر به الشامل وبه قرر شيخنا احمد والمسئلة ذوات احمد ما تقدم قيل
على العاقلة بقسامة قرره الاجهوري وقيل على العاقلة ايضا فالم يتهم فمع يمينه
لكونهم اقرباء لذا وولد الصغير له وقيل ان كان ممن يحلف والا يحبس به للبتوي وعليه د
افتى ابن الحاجب وعزاه ابن الجلاب لمذهبنا وسوى في الرياض فيه ورجحه ابن مرزوق
وابن رحال في شرحه ان المقر اذا اقر ولا يتهم عليه وكان عدلا فانه لا يحلف عليه
اخذا من قولهم بالدية على العاقلة بقسامة قال ابو الحسن يقسموا فالشيخ يتهم على
العاقلة وعلى المقر وبه تعلم ان المراد انه يقبل اقرار المتهم على نفسه وعلى عاقلته
ان بمضاء اخوانه او ابيد هذا اذا كان المقر له عاقلة والا فان كان عاقلة
له يقبل في ماله ايضا وقيل في بيت المال وقيل ما يوجد في ماله وبه وبسقط الباقي وقيل
هدر قال ابو الحسن وكان البعيد راشد يفتي بالاول في ماله اخذا من قول ابن
القاسم في المعاهد يقتل سلما خطأ ان دية في ماله لا يتوصل الى عاقلته وبيت
المال فعزره قال ابن رحال وما افتى به البعيد راشد يقوي القول بان دية
المعتمد على المقر في بيت المال فتعزر والا تخزم الغبا بل كزلك بل اربى وان
اخزم الغبا بل انما يكون بسقوط السلطان والاعتناء بزلك والسلطان غير
كامل ومن شكى فان المعتمد بالباب وهذا هو الذي ينبغي ان لا تخزم العاقلة تتعزر اليوم
لعدم اعتناء السلاطين بزلك وسوا تقدم عن توازل العلمي (او في عمد وخطأ
اي وكما ان الدية توخذ من المعتمد بالعمد والخطأ وكذلك العاقلة كزلك توخذ من
العاقلة ان كان وكلما ان كان هيتا او مجنونا فان عمدهما كالخطأ فتحمل العاقلة
ان بلغت الثلث والا ففي مالهما كما مر وكزلك تحمل العاقلة دية خلفت على
ان عمدا وعمد يقتل به كما مر في قوله وخلفت ثلثي وكزلك تحمل العمر
الذي سقط فيه الغلة كالعرف المماثل بحال ان العمر الذي قصاص فيه قد ابد ..
يعد وما مومة وكسر يجز جائفة فلمن بالغ خطأ وتحمله العاقلة ان بلغت المحكوم في

اليوم

كما

كسر الجيم ثلثا الريد كما وخ وشبهما يماية تحمله العاقلة تامة كعبد وبهيمة تحمل فتوسا
لعرف ١٢ بأن تقوم به وبالجراح لو قتل به بعليهما ١٢ ويجب على النسب ٢ الغلاء الجنين
الواحد وان على عاقلة وهما لو ادعى الجميع الرق اما عبد عليه اثناء الحال لم يزل (غرة قوله)
وسمر جمر او ولين ١٢ اقتضى غير كبش سمين او قيمته الغرة وسمر جمر ٢ بنة ١٢ او كانت
امة حرة او عشر قيمتها ان كانت امة فهي جنين الحرة المسلمة عشر بنة امه ومن خمسة بنين
على اهل الزمب وستمائة درهم على اهل الورق او عبد او ولين او تساوي ذلك ويكون ٢ جنين
الحرة الكتابية والمجوسية وغرة ذلك اذا كان الجنين ذكورا بالسلامة وان كان العبد او
الولين ٢ لا تساوي العشر الذكور بل نقصت عند بلايا ع اصل الغرة فيهما وما بلغ عشر
بنة ابل او البقر او الولين ٢ التي تساوي بهم القبول واما جنين الامة فيعتبر عشر قيمة
امه وان لم يكن سيدها المسلم بانه يجب الغرة المسلمة وكذلك جنين اليهودية والنصرانية
من العبد المسلم بانه كالحر المسلمة ايضا وكذلك ٢ اذا تبين الجاني ٢ دفع العشر او الغرة
وسوكر الك ٢ جنين الحرة واما جنين ١٢ بهيمة يشتري به البقر وكذلك ايضا كان الجنين ذكرا او انثى
كانت امه مسلمة او كتابية كان ابوه حرا او عبدا لان الجنين تابع لامه وكذلك ايضا كان
الشبيب ٢ الغلاء عمدا او خطأ بفتح او شتم او تعويب وهو كسر الحدبة بحجر او شتم بانه كشف
بيده وكذلك كان الشبيب اباه او امه او غيرهما وسوكر الك قلوفم بتاسر بلغتهما او شتم بما
تلقيه بدا او شتم زانية بألفته بزلك حال تقديمه بحجر اشتم بترا او كل ما شتمته لوجبت
الغرة عليه وان شتم سمكا او جبنا او نحو الك بعليهما كلب ٢ الك يا ابن ثعلب ولم
يعلموا بحالها بعليهما الغرة لتدليسه وشبههما بان كلبتا ولم يعلموا بها فالغرة عليهم
علموا بحالها ٢ وكذلك ان علموا به وبان ريح الكلاح او اشمها بينهما وان لم تكلب
كلاح الزرقاني وفولد في والد ٢ مال الجاني حالة عليه وهذا ٢ العمد والخطأ وشبه
العمد الم تبلغ تلك ٢ بنة الجاني والا فبعلمهما العاقلة بحمرونة وان قتل بسوط او نحوه
بلا سلمة خطأ بالغت جبينهما بيتا حملته عاقلة الجاني وحل من الحلد الى الغشاء بيتا
او جيلا ولم يستهل وسمر جيئة والا جاء استهل سواء خرج منها ٢ حال حياتها او بعد موتها
بعيد او النسب خطأ الزيادة بفساد ولو بات كما جلا بان لم يقسموا فلهم الغرة واقلع
النسيب العمد الم فعمر به الغلاء الجنين بالغته واستهل بحي الفطام وعمره خلاف

والعتق الغصاء وان ادار الفتد فيتابعه موتها بملك ، بيد وانما الزيادة اذا ادار الغصاء
واذا تعدد جاز التعدد ويتعدد ، وعلى هذا اذا اشترى البينة بالنسب الذي الغت
جنينها ام ولد وقع عن ادار تدبير وان اذا ادار بيان وقت الجراحة وقت السبب
المذكور وشهد النساء او غيرهم على ولادتها السقط وان علقه بعضو والا فلا شيء
بيد ، ابداء بالعمد وقوله كالدار ، حال من الفرع وما علق عليه اي حال كون الفرع
وقيمتها التي عشر دية ابداء مقسومة على وارثه كالدار ، واستحقاق مكون
للاب فيهما اثلثان وللام الثلث والم يكن له اخوة فلام الثلث والم يكن له اب فهي
يرث والاخوة او غيرهم من العصبة الا ان الضارب اي المتسبب كغيره منها ولو ابا او
اما او يحجب وارثا وسواء كان التسبب عمدا او خطأ قال في الدر وتقدم في مسئلة الفرع اشار
ح بقوله وفي الجنين وابن علقة عمدا عمدا فقط او غرة غير او وبيرة تساويه والاقة في
سبع والنعجة اثنتا عشرة والغير المسلم كالحر ان ابوه كذلك دية الاب بجنين فالدية ان
افسموا وتوفيت عما جلدا وان تعمد بقرع بكم او بكر او راس بقي الغصاء فلام
وتعدد الواجب بتعدد ، وورث عمل ابن ابن وقوله فقط اي حال كون الزيت او البعض
كقفيز الابل وقوله او غرة يا الرفع عطف على عشر امة وقوله بجيرة بدل من غرة وقوله في
الغير المسلم واحترز عن الحر المسلم وهم منه انه اذا كان من الكتابي الغرة بيد وانما
بيد عشر دية امة الكتابية ولو اسلمت بعد الجرح لان الجنين حر يحكم باسلامه كما لو
تابع بيد والغرة بشتري فيها حرية الجنين وكونه محكوما باسلامه وان اركان رقيقا
بعشر قيمة امه وان كان محكوما بكفره بعشر دية امه وبالكل امه وبهم فاري بادني
تامل قال في البحر ، توخذ مسئلة تخويف الحامل من قول خ ، بعمل يجرح بالاجهاض ويسقط
ولو اتهم بكفر عمد فيما اي يعليه جزاؤه وبكل الحامل ان عليه غرتها وان لم يفصل
وعمما ونزلت بسيدنا عمر رضي الله عنه ارسل اعوانا فاتوه بجماعة
والغت جنينها فسال عمر الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا دية لك على شيء انما
فاجعلت الاجتهاد الا فقال العلي رضي الله عنه يا ابا الحسن ما تقول فقال لداري
ان عليها الغرة فاداها رضي الله عنه ، وعلقت الريح عمل ابن ابن وان عملوا
ولو مجوسيان كما يأتي ، عمدا لم يقتلوا بها وجرح كذلك كهم ولزمهم بحرين ما وسبع

تعمروا الديه اولم يغمروا شيئا بعدما بلغوا ان لا يغمروا ازمانا وروحه (فثلثت والابل
بثلثي حقة وسبع اثنية وخلفت والرابعة وثلثي جذعة وسبع اثنية وخلفت والخامسة وثلثي
واربعين خلفة وسبع اثنية اوكما يكونوا بالحديث صحيح وغلظت وابدية عمن لم
يقتل به بكر به بثلثين حقة وثلثي جذعة واربعين خلفة وغلظت ايضا بحلولها ان
عليهم جميعا وهم حالة لا فيمة بان اعمروا بيتهم ويسكنوه ويسكنوا وكذا تغلظ عليهم والجراح
ايضا كمر فحة اوداموة وابدل بتثليثها واما الموضحة ان رجلا من بني فزارة يقال له
بالسيف واصاب ساقه فجاء يمشي الى النبي فقال لي اقد عمدة يعمل واء فزين
بالقود وعشرين من الابل حتى افرض عليه فلما فرض عليه اخذ في العود المذكور وذهب
وهو يعقل فمر النبي المقتول وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء
وليس في هذا دليل على انه اخذ من ابل الجاني وحي وانما اخذ كونه مالا من مال الجاني
وحي مرة ليدل اخر ولعل هذا هو الدليل المشهور الذي قال ان المغلظة تكون على
العاقلة وهو مسموع ان لا يغمروا ازمانا وروحه انهم اذا غمروا ازمانا او فعلوا
فعلا لا يعمر بعد فعل الاب كما لو شغوا بالته او جوفوا او حزوا برءا او وغروا اصبعهم
او عينه بان نزعوها بانه يجب عليهم العقل ولا يقبل منهم ان ذلك العمر الذي
لم يجبر بعد ما ذاك لان الاب اذا فعل بابنه فلا يعمر بفعله العمر الفعل او الجرح
بانه يفتص منه فيما وان فعل ما يحتمل فعل الفعل او الجرح وما يحتمل غيره ما وان عمر
بانه فعل به الفعل او الجرح افتص منه ايضا وان لم يعترف بذلك يفتص منه سواء
اذعى انه اراد الاب او لم يرد شبهه وتغلظ عليه الدية حيث كان وان وان بد
لا يجوز ان يقتله كما لو حرقه او نحوه واما ان كان فعل يجوز ان يقتله وان الدية على
عاقلته كما ان اول الباب وعمن قوله وشبهة قرروه وقد تقدم ان الباب ان الفعل
اذا عمر او خطأ فالدية على عاقلته بينما عمن والله اعلم ومن المسئلة التي تغلظ فيها الدية
على العاقلة ونحو بانها من شبه العمد فان الباب لا يخالف ثبوت شبه العمد في حق
ابن الجاني ولزوم الدية في ماله فيما قتل فيه وقال المقتول شيئا ويقتل غيره مما
يزال به روح فمن المسئلة واسكة بين العمد والخطأ والمسئلة بينما غير منزل عمن والله
اعلم فالله اللهم حيث اثبت شبه العمد وذلك مما يقتل غيره هذا الحكم في الفعل بغير

كما في ي

يعني

والة الفتل كالسوط والعصا والثالثة ان يكون الفتل مرة واذن له والرابع كالزوج والمعلم والثالثة ان يمر مر المتلاعب والمتعاقب غير ونتفذ ان الفتل بالسوط والعصا في العمر الذي يعد الفطام وان الزوج ونحوه اذا ضرب بالتديب بمثله فمر مرة واحدة او اكثر من العمر وان الفتل من المتلاعب غير خارج عن الحد كله ازله الباب وكما كان التغليظ ميسرا لاهل الابل بل كثر لذلك تغلظ الدية على اهل الذهب والورق وكيفية تغليظها عليهما مر وانما اراد بقوله

وقومت دية الابل ثلثة وخمسة اجل تغليظها (ع) اي على اهل (النعيم) اي فتقوم الدنانير وما يعادلها من العلم وابن العيص ميزاء بنسبة على الاعتبار اذا بلغت عشرة الاف درهم باذا كانت قيمة الخمسة على اسنانها رفيعا مائة وقيمة المثلثة على اسنانها وحلولها مائة وعشرين فاذا بلغت العشرين الزائدة تنسب الى المائة ونسبت فيما تخمس ويربع الا باب ونحن العادة بنار وخمسة واثنين عشر العادة بالدرهم وخمسة وعشرين اذا زاد على ذلك اذا كان ويلزم مد ع المعاوضة والجناية تلك الدية المغلظة وكذا غيرها من موضحة ونحوها مما فيه شيء مقدر فيجب الموضحة عشر دية مغلظة وكذا ع الغرة الجملي اذا الشهور وغيرها بلد انما لا تغلظ الا على اهل الابل وهو اصل النسب والورق وعلى المشهور وغيرها المغلظة تقوم حالة دون الخمسة وانما تقوم على تجميعها على المعتمد كما ع المثال وجه ذلك ان الاربعة المتغرمة ع قوله ودية العمد كون الجملة لا تغلظ على اهل الذهب والورق وكذلك على المشهور وقال الشهب تغلظ عليهما ايضا وعليه فيسلط بما سلط الثلثة (وتغلظ) اي المغلظة بالثلث (بالابل) والاسنان) بفتح حركة الهمزة للام فيهما للوزن والجمع ومتعلق بقوله تختص وقوله (والاجزاء والاجزاء) عطف على الابل اي وتغلظ بالاجزاء والاجزاء وان على اكثر انواعها جمعة ذكرا او انثى وسوكزلك على الراجح وجه ذلك ان الاجزاء والاخوة ذكرا وانثى جبرا تغلظ بالثلث ع هنا وسوكزلك بل تربع حيث وقع التجميع على ما قيمته اربعة ارباع ما على الباقي ولم يقل تصيبه فريضة عمد مربعة كما ع **ولما** فرد الفريضة تخمس ربيعا وانما يجلب الذكور وقد لا تنثى وانما لا يجلب اقل من رجل عصبة كما ع لذلك كله وقوله والثني بفتح الثاء الخ قوله انما ذكر بها على ان نسبة مثلثة

انما يرث الخنثى بطلبها كل وريث من الذكور والاناث وارث واحدا وامرأة بفعل (ويحلف الذكور بالاناث) خمسين يمينا ويقسمونها (بنسبة المخرج في الميراث) فتحلف الزوجة كما ابان مع الولد واربع من سبعة وسبعين ان لم يحلف يطلبها الاتم فتحلف ورثة وارث له الا بيت المال فسادسة وان (نكل بعضهم بنسبة المحلوف) اي بعض فرض منها بنسبة المحلوف (قسم يطلبها من حلف دون غير) اي ابى كسر البيت وابى بيوتها ثلث الايمان ستة عشر وثلث فتحلف سبعة عشر ويحلف الابن ثلاثة وثلاثين وان نكلت الكسور كثلاثة بتسع واربعة كمل كل واحد كسره ووزع (ووزع من نكل وارد يطلبها) بضم الياء وتشديد اللام مبنيا للمفعول اي يطلب الخمسين يمينا كلها حيث انفرد به (اي بالميراث الذي تخلفا) عن اداء الايمان كان وارث الدنيع كابن او مع تخلف الاخر وان لم يتخلف بيد ان من رجل كما مر والمسئلة مر وما اشار اليه بقوله يطلبها اذا تخلف مر يمينا واحدا وامرأة ويمين على الاكثر كم مر واذا بعد الجميع كما مر ومن قوله حيث انفرد اذا لم ينفرد بالميراث بان كان معه غيره فيه وان لم يكن سوى الغير بيت مال كبنت واخت وانما تحلف جميع الايمان وتاخذ حظها من الزيادة ويسقط البدء فيما لو تعذر الفساد من قبيله المال وان كان يكون الغير غائبا مسافرا وفي الروضة للحاكم كالبيهقي احبسوا غائبا او صبيا وتاخذ الايمان الحاكم يحلف خصيمها ايخذا ويأخذ حظه بغلة ويبقيه حتى الكمال في العاقلة ويوقف حظ الغائب والصبي فاذا بلغ الصبي وقدم الغائب حلف كل منهما حظه من الايمان واخذ حظه من الزيادة بان مات الصبي او الغائب بورثه يقوم مقامه بان كان وارثه سواء الجميع بعمل لا يبرح حلفه واكان يحلف مورثه او يكتفي بايمانه السابقة فوجهان وانما كان الحاكم يأخذ حظه اذا حلف جميع الايمان لان العاقلة تتحمل لا تدفع شيئا حتى يثبت الدم وسواء ثبت الا بحلف الجميع وسيأتي ما يعترض قولي ويأخذ حق شيء من الزيادة الا بعد ما اي بعد جميع ايمانه (وهذا اذا ادعاه) المذكور (وحلف الاناث) وكون الايمان تقسم على حقوقه اليمين (وانما تتم على اكثر الكسور والواحد يطلبها اذا ابيا) كما (لو) (ادعته) اي جميعا و(نكلت) فتحلف الحاكم بغلة ويعطيه الناظر بقوله (بحيث لا يسقط بالشرع الفرض) ابتداء وما ان ثبت بحيث لم يسقط فرض معين

النزه حزن جوابه للزالة تعليله والتغليظ منزلا لاحكام انما تعتمد جميعا اذا
يسقط الفرد بالتشهم والفرد انما يسقط والخطاب بالخروج والعربان الخطاب
منزلا لاحكام بل يحلف فيه الاذناث وانقسم الايمان بنسبة المحلوف به اليهم ان يحلف
يحلفهم العصبة وان لم يكونوا ورثة ويترأ فيهما باثنين كما عاصر الشرو لا يمين فيه اليمين
على الكتب كيمين اعذ اتيانه فيما الدار ويحلفهما فان رجلين كما ذهب الحاكم
وسوغت قسامة الولاء اي ولاء جر الحر **وعبيد ابدا من على الصعاب**
اي على صعاب الابل تغليظ وتغليظ مركوبة حوبلا او فحيلا او راعوا اليمين ونحوه لك
(و) اذا اقسموا على صعاب المذكور بـ **ينعة** بضم اليه وكسر العين المعجمة فتح النعة
ارباع ويحتمل ان يكون بعين اليه وضم العين وعلى الاول **بالغصام** بقوله
واقرارها عليه وعلى الثاني بالغصام فاحمله واقرارك حال **ان به تعبر** شرط حزن
جوابه للزالة تعليله **اقرار** فاعل اوحال في الضمير في به **اوورقا** معطوف على اقرا
على اي الصعاب **فمنتا** يتعلق بقوله **تم حق** والتقدير على الاحتمال الثاني ويجوز
الغصام ان يجمع به حال كونه مغرا بابات تلك الصعاب المذكورة في رسم القسامة من صعاب
اولم يغرك ولا كرم صعاب اناث من عليها الابن واو بغة مما ذكر فيما في رسم القسامة
وتقدم على الاحتمال الاول ظاهر واشار الناظم بهذا الى قول ابن سلمون وان غاب
الجاني وعرف الشهود وصعوبة صعاب التي يقسم بها وتقوم مقام التعيين وهو
اولياء الدم ان يحلفوا قسامة الغائب استكملوا ايمان القسامة استوجبوا الدية
منه فتقوم وجدوه وذا الغائب عن ان توافي صعاب الصعاب التي يغرم الترمية او يغرم
انه مات قبل ان يحل عليه بعد ان عزل اليه وبه تعلم ان قول ابن رحال الذي اقف على
خصوص مسئلة الناظم بعينها قصور وقول ابن سلمون وصعوبة يعني وتركك او وصعبة
المرعى حيث استاهر اهلها وراعيها بالشهود فلا يشمل الغرم الواجب بعد بينة القتل او الاقرار
كما في

فصل في الجراحات

الجرح بالفتح احد مصادر جرحه بكسر الجيم والحاء وجرحا وجمعه جراحات
وجراح بوزن كتاب وثلاثيهما جرح بضم فسكون وجمعه جروح قال ابن القطاع والجرح
فعال والمراد به في الترجمة ما يشمل الخدش والكسر والعقر واقتلاع المعاني من

السمع ونحوه وان خالف عند اللغة والاصطلاح ابن عرفة فتعلق الجناية غير
النفس ان ابانت بعضا ايهم بقطع والا جاز الى التقارع ثم بين فكسر والاجفان ان
اثرت في البصر فجرح والا فالاتلاف ومنفعة والغضاريف فيما كالبصر الا في جناية احد نوعي
العلي فجرح والا فجرح كالنفس في العقل والعاجل والمعقول بقوله في البعل يعني انه يشتمل
في الغضاريف في الجرح والاشتمال على الغضاريف كونه عمدا عمدا وانا وسوء عمد الخطأ في الجمع وي
كما اراد الباب بقوله والعاجل يعني انه يشتمل في الجارح والاشتمال في العاقل كونه عمدا
وكالباقي المجروح غير زايد عليه بجرية واسلام وغير حربي اسلم كما مر في قول الناظم
والعود الاشتمال به المثلية ع فكما تقتل الفيود في الغضاريف والعاقل كذلك تقتل في
الغضاريف الجارح وقوله والمعقول يعني انه يشتمل في المجروح والاشتمال في المقتول في
كونه يعمد الجرح والرمي او غير ذلك كما مر في قوله والاشتمال في المقتول على عمد الرمي
ويتبع من هذا ان كل شخصين يقتص احدهما للاخر في القتل يقتص احدهما للاخر في
الجرح ابدا في صلة واحدة وسواء ان الاصل في الجرح هو سواء على هذا كان قطع عبد يد حر
مسلم او جرحه او قطع كافر يد مسلم او جرحه بانه يقتص للاول على فيهما على المشهور وان كان
يقتص له فيهما في النفس كما مر في قوله وقتل قتلة فمن باب الاولى وان كان يقتص له فيهما سنا
كان قد الجناية ايرا انشاء على المعتمد وسواء قطع فيهما وانما لم يقتص والد في
للاعلى بريته الجرح في رقبة العبد في هذه الاوجه كان يمد شعر ونحوه الشارع لموضعه
بريئة على شراح وان لم يكن يد شعر ونحوه كسن العجز مثلا مجلوة اجيري على شيء والا يلبس
على العبد والكافر الا الاب (جل الجراح عمدهما) الثابت ولو بشاهد واحد او في بينة
تقوم مقام احد كما مر في قوله وليس في عمد وان يتبين فسادها (في يد العود) بعد البرء اذا
فصاص في جرح الابعد بريه ومع التكافؤ بان فصاص في جرح مريض وكما مر في قوله
وهذا اذا لم يكن في العود خلل كسن العجز وعلم العمد والعفو والطلب ورفع الاشتباه
بانه عود في مثل ذلك وان ثبت عمد لبيان يوم واذا اخذ انتفس فيما دون نفس (في يد
بالواجب في الخطأ (يد) فقط لانه بالنسبة في الاب والاجنبي في هذا فيما يمد شعر ونحوه
في الشارع لرفع الاشتباه فيما ذكر وكراهة كما مر فيما قلت الريدا رحكومة فيما
ليس فيه شعر ونحوه كسن العجز وعلم العمد او برئ على شين او قلع شعر فيه (او الاصبع

ومن الرية والحكونة انما ما (مع) ربوه (خلع فيها) اي الغصان في تلك الجراحات
المذكورة (وغذه) اي فيحسب والخلع الاتزان على الشيء اي يجمع كونه خلع او عمر به كهل
المع فيه ومثل الخلع في ويوب الرية فاذا انفرز الغصان فقرع وجوه المماثل في الجراح
وقوله او فيه يدخل اذا لم يثبت الجرح بشاهر وانما اعمى الجروح ارفانا برجه
واثبت انه كانت بينهما نارع وعمراوي بانه يحلف الجروح ويفتح كما افتى به الغور
وابن عرفون والنعالي وغيرهم حسبما نوازل العلمي خلافا لابن عتوب ابن القاسم العبرة
بزاب الجبر على الجارح وقوله جل الجراحيون واشار الدح بقوله وافتح وهو فغة او فحت
عظم الراس والجمجمة والجبر بزاب كاسر فتح وافتح ايضا فرسا بفهما وسمي سنة دامية ويقال
لها ايضا داعة بالعين المهملة وسراتة تضعف الجلد فيسيل منه دم كالدمعة وحارصة
بالحاء المهملة وسراتة شقت الجلد كله وافقت اللحم وسمارة وهي سراتة كشفت الجلد اي
ازالته عن محله فيقال لزالك الجلد سمارة وباضعة وهي التي شقت اللحم وفي بت العظم
من الجراحات كلما يفتح منها كانت في الراس او في غيره من الجسد وكل يفتح في ما شمة
وتنقلة وفي الراس والماشمة سراتة هشمت العظم اي كسرته والمنقلة سراتة اطارت
فراش العظم بكسر الباء وفتحها من اجل الرواء وعمل الغصان فيهما في الراس انما هو
يعلم الخلع والابلاء فغصان وانما فيهما المكونة انما ابرثا عمل شيرازي والباء بفتحها
وهم من قوله جل الجراحات الاتي لتعود فيه وذلك كالمنقلة والماشمة في الراس فانه
الغصان فيهما وكذا الابلاء فغصان وفي الموضحة سراتة اوضحت لام الرواغ اي الخ الذي في الراس
والباضعة وهي سراتة خرقت لحم بكسر الخاء اي شقتها وانما يفتح في مثل الجراحات في
الراس لعظم خلع بها وانما فيهما الرية وهي الماشمة والمنقلة عند الرياوتبعد وفي
الدامغة والراغة تلك الرية وكذا لا يفتح في الباضعة وهي سراتة اوضحت اللحم وفي بكسر
وضم وانما فيهما تلك الرية بخلاف عظم فوق بضم التاء وضم الغاء وهو العظم
الذي يلي العظم المتصل بالعنق والغصان فيه اتفاقا وكذا يفتح في العبر والرجل
والانف والاذن والسن والذكر والاصبع والاشفر وكذا اللسان ولم يذكر منكبا ولا
قلا كما في المدونة وفي علمت من هذا ان الموضحة وما قبلها فيها الغصان والمنقلة
والماشمة والمنقلة فيهما الغصان انما يعلم الخلع وكذا تابع في الراس والدامغة كذلك

الراس بلا فعلها وبهما بل الدية بفعله كما يجب الدية في الاذنين والراعفة ويكونان الجميع الراس وفي ايجابه وعدمه تفصيل يجيء في فصل الجراحات عمدا كخطأ في الدية انما يجب بهما الارش في العمد زيادة على الدية وفي الخطأ قولان اظهرهما قول الدية ثم جل الجراح عمدا وبه الفوز بجميعه اذا قلنا فوز وبه وان قلنا به الدية ان كان وبه شين وغرر او حكومة ان لم يكن به شين وغرر كشج عمدا للعظم والعصب وغير ذلك مما

قلت بهمات

الاول افعال في الحمة اي في حرية على الحر بما لم تبرأ الجراحة اذا في يشك عمن جرح او عمن هو سبب هو كبهم والا يعتق وانما كان افعال بهما حيث لم يشك عمن جرح او سبب وانتفيا بهما وبنيهما الغرة بالعمد حيث لم يشك عمن جنى فان شك في الوجه فيهما افعال كما ذكر انتفيا بهما وانما لم يعتق بالعمد لان الغرة بالعمد عقوبة اشكال ان ابعاد عمد يوجب ما يسقط على احد وتوجب على وجه المزاح وكذا يوجب وكيس الرعوف للعاقلة او قبل ان ترث عاقلة العباس يسقط الحر بين الغانم فانه

وهي تغرس يسقط يوما على حر ✣ والا ربعون الا ان للغنائم نفس ✣
والسيد والوصي يبيت المال يغرمه ✣ وقيل يغرمه والحكم بزاكي مضى ✣
وهي فعل عمد وجد المزاح يغرم ✣ يجلد ويغرم عمن احكم برضا ✣
والا ربعون اذا ادعوه كشرين ✣ لغائب او حاكم للمسلم فمضى ✣
وقيل ان اذا بيوما والرهما ✣ زاد عمن انما ان كان منها رضي ✣

الثاني في كلمات بها ان ذلك افعال في حكومة وارش في جرح ابعد بريه وان الدية والحكومة بفعله كذلك حالتان في حال الجناني وحين وان الجاني يجب على عاقلته الدية او الحكومة بما وجب بيده ذلك خلاف واجب بيد العمال بل انه افعال اما ان تفتش او تعيد بها ناوقد ذلك بان رقيا عمل عن ان قليلا او كثيرا عمل عليه كما عمن فوله وان وفي الدم للمال قبل ذهب تاخير العمال وزال جراح وجع يعيش ليلة يموت اذا فتش منه بهما متوخة بعين بهما او نما كما توخر الحامل لوضع حملها ∴

الجانية

سواء بقت حاملا او بعض واخر بها او حركة كرية ذكرا او دية عمل اي ما توخر وبهما ان بعد البرء وكوجا بعيدة وحامل الى ان قال الا بر خول الحرم اي كيوخر العمال على الجاني بر خوله المسير الحرام بل يخرج من المسير الحرام ليفعل عليه الحمر والعمال ولو كان ثم ما

نجم او عمرة ولا يوخذ الزوائد نسكه بل يفتدي منه قبل ان يحمه وسواء بعل او يوجب الجزاء
الغلط في الجزاء وخارج عنها بالاجماع **الثالث** اذا كان بوخر يدخول الحرم والشمس
الى هو مكة والمدينة كما وجاز ان يوخر يدخول الزوايا لما ليس بحرم شمس ولذا
قال ابو عبد الله البصري ان ابا عوفة لا يحل ابوله الكلمذوا بعناة المدينة الى ذي
الزوايا فانه لا بد ان يعلم انه يتجاوز فيهم بوقوا يستمفون **قال العارف** بالله
سيد عبد الرحمن بن العباس عفى الله عنه ابا بين فاعلم ان الزوايا في امور خارجة
عما تحرم به من حج او عمرة لم يتعرض لها ازواية او روضة فزلك اما خارج عن البيوت
وغيرها من المساجد وهذا لا تحريف يسير ولا تنقيص بين ان شجر ولا قاتون عادي
بان الجواز بالنسبة كليات وعمومات وقد يكون ما هو من المسجد او خصوص نازل
خلاف ما تقتضيه العمومات ولزلك الحوام يقع فيه من الجاهل خاص في كل نازلة واعتبر
بقول الرسول تعالى بانه فيما اخبر به عن عيسى عليه السلام من ابراء الاكمه والابرص
واحياء الموتى وغيرهم الله **قلت** قوله فزلك اما خارج عن البيوت فربما يتوهم
خاص الفهم انه يجوز الزاوية والروضة ما يجتمع فيه البرهان كما يعلمه العامة
الا فرقا وفعلا ومنزلا ويقول احد من الائمة ولا من اصحابهم ولا من اهل السنة اذا كان
لغير مكة والمدينة ثم عملوا غاية ما ذكر العباس ان الله تعالى فرض فرائض وحدود
على كل من يعلم وجوبها ولكون الله سبحانه يشهد في الخارج من زاوية او روضة لا فائدة
الحرم عليها ما خارج عن البيوت وبيد ان نقل الحرم وابطاله اخراج حكم الله به وفرض
به خصوص من يرى ابطاله ونحوه لذلك والله سبحانه فرض ما شاء وفرض ما شاء كما امر
بايمان البيع واراد منهم خلاف ذلك ومنزاعته ربما يدل على ان المحاريب التي تنزل
فيها من الزوايا انتفاع من الله بهم على اخراجهم منها وليس كزلك قبل ابطاله المتعرض
بالزاوية او الروضة بين اخراجه فائدة الحرم عليه اجماعا منتفيا لا ولا الله تعالى
والمصيبة التي تنزل الخارجة او وقعت الناس فيها فيه وكتوبة عليه لقوله تعالى
واما بكر مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها اي نخلقها
وليست انتفاعا واعمال الاخراج لكون الله اراد خلاف ذلك بدليل ان الله سبحانه
اوجب قتال الكفار وارادهم والمحاريب التي تنزل بهم بعض قتالهم من مسجد ونحوه

اي بالموقنين
المامورين
بقتال الكفار

فليتدبر

نزولها

لكتوبة عليهم لان الله انتقم منهم لما اراد ان خلاف قتالهم او غيره عليهم بذلك
لكتوبة عليهم او ازله سبحانه ان يبعثهم بها اجرى ويكتب بها ثوابها رضي واحتسب
وقال انا لله وانا اليه راجعون لما ورد انه قال لو لم تموتوا بموتكم لجاز الذي
كتب عليهم القتل لموضع بعضهم وذلك كله اختيار واختيار للتغيير فعل بعضهم عمل الخير
المصايب حتى يوجر وقال ما اراد به سبحانه انه اوجع عوقبك وابتلاهم قال تعالى ليميز الله
الخبيث من الطيب وقال احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون وقوله
وغيرهم قرائن عمل او بيانه يقال عليه من قبل انما غيرهم من الله الا الغير قرائن الله انما ورد
بارتكاب ممنوع او بارتكاب واجب يوجب ان يكون ان اتقى فيه انه الموصوف بالتقوى
من مصايب وغير تكون تلك المصايب في النوائب او الاهتمال او من اكتساب ممنوع تفرع ولو
كان ذلك الخير لكان نزول المصايب بالكفار اولى حيث يمتنعون من ارتكاب المنهي عن
دخولها وهم يفعلون الفواحش ويسعون الرذايل فاعلم يتمتعون كذلك وكم من عامل ذلك
فانهم لم يعمدوا شيء وايضا الواقع من على شيء من ذلك معصية فاجبر بعقيدة لوجب ان
يقال على هذا ان الخير قرائن عمل المردود وذلك مما لا معنى له بل الولي لو كان
حيا لوجبت عليه المبادرة الى اقامته على واجتنابه واما وان لم يفعل فليس بولي
لان الذي في الكتاب كما قال وقوله ولن الله الخواص يقتضون الى الذنب خاص بل ان ذلك
بعناية عمل وافاض من يذنب الخواص ان الله سبحانه اذا اراد برحم كل واسع منه
وكان فيه تزيين الخصم فيحتاج يورد رحمه الذنب خاص ان الله سبحانه وارد في عمر و
فيحتاج يورد رحمه الى ان خاص وسكرا ولا يتمسكون يا لهو المذكور لئلا يكون مرادا الحق
سبحانه خلاف رحمة الله الغير بجموعه وهذا ان خارج عن الشرع لم يرد الله سبحانه
بانيا عمل الخواص لا يخيم لان اشتمال الاوامر واجب وان فرضنا ان مراد الحق سبحانه
خلاف والامر يدرج بعناية الله لا يشاء الخواص الى تعيين اوامر الله وكيف
ويتجوز الى ان يرد عليهم الامر الخاص بحيث لا يكون وان خلاف والامر به اذ
ذلك يقتضي ان يعلى لكم يزال البوم حتى يرد عليه الامر الخاص بما ذكر وهكذا

مع انه مامور بالامتثال ولو فرضنا انه يعلم ان واحدا سيعاند خلافا لذلك لم ينه وكلفه
باتباع الاوامر والعمل بها والاجتناب ويبرأ حينئذ ابليس اللعين وذلك كيف اسجد لآدم
والله لم يرض منه وهذا ان زعمه بعض الناس واعتمد على انه من الخواص والدين بعد تجهيز
اوامر الله الذاهب خلاص وجب فرض بمنعه بطاريب ولو كان يغوص في الماء ويلقم بين
الهواء **وقوله** بتكرار قوله تعالى بانه انما يتم الاحتجاج به للنحاة لو كان تكرار واعتبر
الامر في كل فرد من افراد الانسان وكل فرد من افراد الموتزة **و** بالجملة بالحري ان شرع
من قبلنا يعمل عليه لما في الحديث بمقتضى الزواجر ان هذا من المعايير والواجب على ولاة
الله بن على عباده ان لا يلتفتوا الى شيء بل تخيله العاقل فتوهم ان الله سبحانه يتنعم من
اخر جهم لا فائدة تعود عليهم بل لو تعنتنا الانتفاع المذكور وانه من اجل الاخراج وان
الله سبحانه انما اراد عدم وجوب عملنا اخراجهم للامتثال لما امر بكيف والا تنتفع انما
فتخيل متوهم وعلل بما لم يرض وجوده بليس هو من اجل الاخراج بل امر انتفاع في كلام لا لكون الله هو
اراد عدم اخراجهم **ومن العجائب** انهم يعيبون المصاب التي تنزل بعد الاخراج
وبعد وفيما انتفاءات ولا يعيبون المصاب التي تنزل مع عدم اخراجهم مع كثرتها
ولا يعدون فيما انتفاءات على عدم الاخراج وعدم تعيين وامر الله مع ان الله سبحانه
انما رتب المصاب على عدم الامتثال لا على الامتثال بفعل وافعالكم رهيبة فيما
كسبت ايديكم ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم الى غير ذلك من الايات
وما انتقم الله من امة الا بعد ما بعث الا لعدم امتثالهم اوامر من باتباع رسله وعن تعاطي
من افشال ارادتهم بانتهاكهم وعن ترك الجهاد من عدم اخراج الجبناء عن الزوايا والاقفرحة
ويتمثلون ان المصاب التي تنزل وتبعد بانه يحاج انما هو من ذلك وما اظن ذلك
من استجاب الحكام بامتثال الاوامر وافاضة الخير وبعد ذلك التمثيل المذكور والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **ولما** تقدم الكلام على وابيب وجراح الخمر
فرع في احكام جراح الخمامير **وفي جراح الخمامير** الثور الاشيء وبما مغرور من
قبل الشارح ككثير العجز والثور فوق وعلى الغرور والعنو والعلب وتوته الى
الحلوتة اذا رئيت على شروا بل شيء وبما لا اداء ولا تغيير لوسيلة تعسير
الحلوتة (وتمستة) وجراح الخمامير (بتيما وحلوتة) وكلما ذا ابن فاعرف الجديد

قصص

فنصف عشرة دية الموضحة وعبر بها بقوله وهي التي تبلغ العظم موضحة
اي كل شجة اذا كان العظم في الراس او غيره يجب فيه كل الدية التي هي نصف العشر خاصة
بها اذا كانت (في راس او وجه) يعني به الجبهة والخدين اذا كانت في اللحي اسفل او في
غيره من الجسد بحكومة ان برئت على شين وكذا بغيته جراح الجسد من جائفة وجائفة
وغيرهما وبغيرهما بحكومة ان برئت على شين والا فلا شيء وبها وهاشم اذا الموضحة
بهما فلا تكون بغيرهما برئت على شين او لا وليس كذا الجائفة اذا برئت على شين ففيه
حكومة على المشهور وبقولنا غير الجبهة وبقيد على ما ياتي ويزاد على ذينك قيد ليس
الغيمتر وهاشم ايضا ان ما قبل الموضحة من ملطاة وحكومة في الراس والوجه كالشجاج
ابدا بحكومة وليس كذا الجائفة فانها ان ذهب ابرئت فثلث الدية وبها نصف عشر
وروي ان عثمان وعمر رضي الله عنهما قضيا بذلك وقيل بهما دية الموضحة ذكر التوشيح
والشامل هو الصواب (كذا المنقلة) اي فهي معلومة (وسن عشر) بضم العين
وسكون الشين (بها ونصف عشر) بكسر الشين ايضا وتوالي عشرها ونصفه معرفة
لانها الى البلوغ كالموضحة اي عشر الدية ونصف عشر بعد ان جرحها حال كونها (في الوجه)
الراس والوجه (واللحي) اسفل او غيره من الجسد وبهما بحكومة ان برئت على شين
وعللها (عمرا وخلدا انها) اي بعشر منها (في العظم) وهي المنقلة التي تكسر
فراش العظم) بكسر وبعدل بقوله (فرتولت) اي سر التي تولد كسر صغار عظما
اي التي ينقل اليه منها الطعام الصغار كفشر البصل ليلتئم الجرح وتلك العظام
سر التي يقال لها الفراش بالفتح والكسر وانما قيد الى العظم بما بينه (وعشر ونصف
اليها تمة وهي التي (تبلغ العظم الراس) او الوجه او الخدين (فتبلغ بها تمة) اي
كاسر عمرا وخلدا بهما انها تفعل في عمر بها وعشر ان تبلغ بهما ان تميم منقلة اذ
وان سماها تمة الاصحاب منقلة والصواب استغنائهما على تقسيمه سر المعتمر (وقيل
الواجب في التمة (نصف العشر) كالموضحة وعزاه ابن عجيل الى ابن بشر للجمهور
او اي وقيل الواجب بهما (مكررة) بسر ثلاثة اقوال مشهورها اولها (وثلث الدية
في الموضحة) ويقال لها ايضا بالثة بالموحدة والشين كانت عمرا وخلدا ايضا
وما التمتم للبوق) وان بمعنى ابرة (وهي الجائفة كذا) بهما ثلث الدية عمرا

او نحلا ايضا اذ كقطص ؛ عمر هما وسرا ، وصلت للجرح ابدا او الغم بان تعزت
فيهما اجابتان فيما قلنا الدية **وابن ولي** يعني الدابة ونحو ذلك من انثى البعير الذ
كا شبعة ؛ اي اقتت كالرماع ويغني عليه الرافعة وهو الذي خرقت يلكته كما
ر وفيها ثلث الدية كما مر وفراشا ي اذا تقرع بفوله ابدا اجابة والامة فثلث
والموضحة فنصف عشر والمتلفة والهاشمة بعشر ونصفه وان بشير فيهن ان كرر ا
او نحن اعلى ؛ واعم في عليه ؛ والهاشمة كالمتلفة عشرا ابو القاسم وبقيت عليه
الرابعة ايضا وفيها ثلث الدية **وفي** تحمل ما ان ما فيه ثلث سوعل العاقلة
؛ الخلا فيهما كما مر ؛ والذي يبلغ الثلث كالمتلفة ؛ والموضحة هو ؛ والذي انحنى حال
عليه كالعمر وانه بغلة حال ؛ والذي وان ما فيه الدية حكومة فيه بعدها
ر على شير اح الا بالموضحة فيعينا الحكومة زيادة على الدية اربع على شير وان
وا عمر هذه الجراحات المذكورة ليس فيها الا الحكومة ان برئ على شين ؛ الخلا
كما مر ؛ قوله ؛ وفي جراح الخطا الحكومة ؛ واما جراح العمر فيعيد الغصاوى وما ترافيا
عليه فقليل او كثير ؛ وما فيه خلف ولا قصاص فيه ؛ وجرح عمل وجهل اما ان يكون فيه
ش ، فمقرر كالجايفة ونحوها يعيد فاقرر الشارع مغلظا واما ان يكون فيه فمقرر
ش ككسر العنق ونحوه يعيد الحكومة بغلظة مع ابدا ؛ العمر في حيث هو كما قال **والاجناء**
حاكم موكول ؛ غيرها) اي غير جراح الخطا وسر جراح العمر التاديب والتنكيل
اي العقوبة اي بمرأى الادب للجارح عما اقتص منه او لم يقتص منه ؛ والجرح والمعوف
فصاصه وفي ارابه باحتماد الحال ؛ عظم الجناية وتعينا واعتيادا ابدا نحو
او فوعما منه بلكته كما ؛ فيه (**وجعلوا الحكومة** الواجبة بما ليس فيه ش ، مقرر
مرجراح الخطا كالمتلفة والموضحة وغير الراس ونحو باضعة وسمحاق وملطا وعظم ز قوي
وفيما فيه خلف من جراح العمد الذي قصاص فيه وليس فيه ش ، مقرر ايضا ككسر العنق
والعنق والعمر ونحو ذلك مما ؛ **التقويم**) للمجروح بعد برئه بتقدير كونه عبدا
رقا اليوم وقت عبوديته ذا ايش وايش واسود باسود وبيض ؛) فيمة **كونه**
صحيحا) بشير مثلا (**او**) بمعنى الواو (ذو) فيمة كونه (**سليما**) من عيب الجناية بمائة
مثلا بعد تقدير عيب الجناية العشر بما تحزم الجاني عشر ؛ بدله كما قال وما تزيد

حالة السلامة وسواء عشر في المثال المذكور فيأخذ المجني عليه ارشا اي يأخذ
بنسبته من دية ما لو كان او انثى او ذميا او غيره فالواجب في المثال عشر ديته
وهكذا وان تفحم العين سدس قيمته او ثلثها كما لو فوح بعينيه بياض وسلما بشعر فيأخذ
سدس ديته او ثلثها ويكون على عاقلة الجاني في الخطأ بدل المحكومة بلغت ثلث دية
المجني عليه وفي تقرر او ما بلغ الثلث سواء على العاقلة قلت او خطأ وما دون الثلث حمول
حال في مال الجاني والمحكومة في عمر كالقصاص فيه تكون مؤقلة بالثلث بيع والتثليث حالة في
مال الجاني ايضا كما مر واسع قوله بعينيه او المحكومة انما يتجه اذا برئ على شين فيميز
يا خرق ديته بغرة نسبة تفوت فيمتد بعينيه سالما وقد اذا برئ على غير شين
بلا شيء فيه ابدا بالاضافة في العمر وكالقصاص عليه في تفويته بحر انتقل ويثبت
الجراح للحال اي في اول الحال يعني الجراح التي لا تفوت بما عمرا كانت او خطأ وانما فيها
الحال لتقرر السراية او المحكومة بما يثبت بالمغفور اي المغفور والحالية وتعود
عمرا وامرا قال او احرسما مع ايمن فاعلما خ وفي الجراح حكومة تنسبة تفحم العينين
اذا برئ من قيمته بحر الجراح ظاهر الرتبة وبمفهوم قوله للحال ان جراح عمر الحال ومن جراح
العمر التي فيها القصاص لا تثبت بما يثبت به حال المغفور وابر فيها فرعمر ليس كذلك
كزلة بعين المرتة ومراقاح شاهرا عمرا عمل بجرح عمرا وخطأ فليحلف وعد بينا واحدا
ويثبت في العمر وياخذ العقل وانكاه وتقرر قول خ ومراقاح شاهرا عمل بجرح خطأ
واخرى عمدا تقرر عمر قوله وليست في بحر وتجيز خ فلو قال اخطأتم ثبت الجراح خطأ
بلا يمين بالمراد وثبت جراح العمد بالشاهر واليمين احرى المستحسنات الاربع ان
التي استحسنتا الاقطاع ولم يسمع فيهما شيئا ورغمهم فانهما شبعة المنار المشار
لها بفوله خ الشبعة وكثمرة ومغلة وتقرقت للنائم في الشبعة ايضا وقالتهما
شبعة الاشجار المشار لها بفوله خ الشبعة ايضا وكشجر وبناء بارض حبس او وصي خ
ومعناه انه اذا انغمت من اعارية وباع احرسما واجبة في الغفر فلصاحبه
الشبعة ان اشتمع العجم مراخزا وابهما الاملة الاقطاع وبيعت نصف دية الاصبع
استحسانا المشار لها بفوله خ الا برباد والاملة ثلثه الا في الاقطاع فنصفه فالمستحسنات
بالمستحسنا ت اثنتان منها في الشبعة واثنتان منها في الرباء وفي اعماء العين

دية ذمرة واجراة عشر ديته

نخ وفع

فرولي ولو اوفى جرح اليمين فبترا خرج (فلشرع) وجب تعلقه وبعضا فان اليمين
تلزم وفي الروح دية اعمى القاتل على العفو واعمى الجارح ذلك على الجروح
خ وللقاتل الاستخلاف على العفو فان نكل اولى حلف اي القاتل واخر وبرئ
وقلوله في بيته الغائبة يعني العزبية وان نكل القاتل فتل وبترا الصحيح على فاعور
فولهم كل عمود لو انكرها المرء عن عليه انتبع المرء بنكوله سمعت وتوجهت
اليمين وان على فولهم كل عمود لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد نسلا ان العفو ليس
بمال (ايل اليد وان كان كذلك لا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى وهذا توجهت فيه
بالقاعدة ثانيا نيتج آخليه وانما خرج العفو منها للاحتياط للدرء وعليه
فاذا اقام القاتل شاهدا واحدا بالعفو فانه يحلف مع شاهده وبهذا كان يحلف
مع نكول الاولى وبهذا فاله بعض الغرويين ان النكول بمنزلة الشاهد وقيل لا تجوز
شهادة الشاهد بالعفو وسكت الدرء حكاه ابن ابي زيد في مختصره وتبعه ابن
عمران قنبيه اذا عمى المجروح عن جرحه وعالج فاتفقوا على ان ذلك
الجرح مات ويقتصوا به العمد وبالدية في الخطأ وسواء عالج عمدا وعمايوا
اليد او عمدا بغلط على المعتمد خلافا لما افتى عليه ابن سلمون من انه اذا عالج عمدا
وعمايوا اليد بلا قياح ثم اذا قاح انقلع وشلت اليد والرجل (وفوه بيبس (في
القلع للعضاه) كبير رجل او ذكر او شفتين او لسان او مارن انف وكزا لون
فلع بتعذر فرح بيبس العضاء (في العروق) يعني ان (بعض الغرة المذكورة
للعضاء) اي الموجبة لقلع العنز والسان والذكر والانثيين والاليتين فوجد ليتا
يودي الى اخذا التعس بيسير ونحوه وانما يجب الدية ان كان بيسير شيء وقرر كالسان
والذكر والانثيين كما ياتي بيد شيء وقرر كقلع العنز والعنين يجب الحكومة ان برئ
على شين والا فلا شيء وبيد الاليتين كما مر وربما يستغنى عن هذا البيت بقوله
بيسير ودية مع خلع بيسير بعد (وانحطما) بترا (الدية) بترا ثان (فيسد
تقتضي خرم الثاني وهو وخرم الاول اي والقلع خلافا لتبع الدية فيه
بسبب العضو الذي قرا قلعا) بعد ما يجب بيد الدية كاملة وعند ما يجب بيد
جعلها كما قال (وديتا) زوج بعد بالعطف لكان اولى (كاملة) فلع احد زوج

وان لم يكن

من الاعضاء كالكبد والرئة والعين والاذن والشعر والاسنان والاظفر
والشعر وان برا العلم وترى المرأة وحلمتيهما ان بقي اللبن وان لم يبق العلم
او لم يبق اللبن بقطع الحلمتين فحكومة وان قطع ثدي الرجل وبيضتاه حكومة بقطع
وتعييب (ايذاء يزيد به) فكقطع (واحدة منه) اي الثدي والبيضة (اشتمل)
اي سلك في اليد
الواحدة فتعم الزيادة والرجل الواحدة كذلك وفي العين كزلها وهتز الاجفان
بعيب الزيادة كالمة كما يأتي (و) فكقطع (اللسان) كله (كملت) الزيادة على ما قلته
فاقطعه وكذا ان كمل ان قطع منه وما قطعه من الكلام بان لم يتعذر من الكلام فحكومة خ
على ما يليه الزيادة كالمة وانعدد في لسان الناطق وان لم يمنع النطق وما
قطعه فحكومة كلسان الاخرس والبرص والشلاء والشلاء والبشع والمراق وس
يقطع به جزء يحسب عدد بعدد الشفة اي هذه الاشياء البشع بعد الكمال فيما
حكومة بقطع (و) كملت ايضا فكقطع (الذكر) كله او قطع حشفته بقطع بان قطع د
بعضها كتلمسا فيدخل الجزء عليه من الزيادة بحساب الدية فكقطع الذكر والانثيين
من رجل كاملتا وكلو بقيت واحدة على المشهور فان كان مقطوع الحشفة وقطع ر
منزاعيبه بقطعه فحكومة كما مر (و) كملت ايضا فكقطع (الانف) كله او قطع
قارنه ومنه والارنبة والانف بان قطع بعض المارن بحسابه ايضا بان كان مقطوع ع
المارن وقطع هذا بالانف فحكومة فيما يقع (و) كملت ايضا فاعلم (العقل
بقرد ونحوه او في) غير الاعور للسنة بجناية فاحدر اسا من احاد المرء وجبين
كالمة او رجل فاليد فنعم الدية وان لم يكن له غيره (و) كملت ايضا (ازالة
السمع) كله (او بصر) كله بقرد او اكل او شرب او بعارض لا يبعد (و) النطق
من الدية (و) ازالة (النطق) من سمع او بصر او غيرهما (و) ازالة شم كازالة النطق
بل ازالة كله بالدية كالمة وان ازال نفعه وجب فيه نفعها او ذلك فبقلمها وبكزا
والشم والصوت) بالغم فيهما اي في ازالة كل واحد منهما دية كالمة ولا يتزايد احدهما
في الاخر اذا ذهبا معا بقرد او اكل او نحوه لكل دية واحدة (و) الشم والصوت يمرون
(و) الصوت سواء منفعة يخرج من داخل الى شفة كالتاء ومخرج كالحاء وبعقبه على النطق
من علق العين على الخاء لان لا يخرج من مبدأ الخاء من مبدأ العين والكلام

اللبعة المعين بهو اخص من النكر وباء اجنبي عليه باذهب كله او نكعه وصوفه بزية
واحدة واذا ذهب الكلع بغفه بيت لا يغير على تركيب البجرات حتى تحمل البعارين
بزية واحدة ايضا وان لم يكن له الا النكر بالبجرات باذهبه او الصوف باذهبه بزية
كاملة ايضا واذا ذهب بعض نكعه او صوفه يحسب بقدر الزية (كذا الزوى) اي
اذا سلم به كله فيه الزيد كاملة وبعضه يحسب به (وباذهابه قوة الجماع)
بغير بة او اكل ونحوه (١٤) مثلا الى وجوب الزية الكاملة (اقتضى) باذهاب قوة الجماع
بان ابطل انعاظه اوقطع ماءه او يبسه حتى صار واوى لا يتكون منه نسل وكذا ابطال
فيافيه او جلوسه او تجزيره او تبريجه خ والزية باذهاب العقل او السمع او البصر او الشم او
النكر او الصوت او الزوى او قوة الجماع او نسله او تجزيره او تبريجه او فيافيه او
جلوسه او تسوين ما ان قال وجرى العقل بالمثلوثة والسمع بالبجاء من اهمال معجمة
مع سير الصحيحة وتب تسمعه الاخرى والابصر وسلوله نسبته او الحاقوله يشتله قوله
والشم بسر وابصر باغفال الصحيحة كذلك والشم بالجيم حاء والنكر بالكاف بدل
اجتماعا ابا بالغول اهل المع بذهاب من كله او نصفه او ثلثه يعتبر بقدر ذلك من
زية والزوى بالغ بكسر بعثة الماء وكسر الياء الموحدة لزفر تسكن بها ذكر السمع
كقوله ✤ اصم كالصم بزفر افتده ✤ كرعوا فيه احلى من العسل ✤
وان لم يكن اختبار بالغرم او اختبروا بشكل امرء من من غير نساء الجميع يعين ما
عدى العقل فانه لا تمكن الرعوى فيه من الجنى عليه بل في وقته وسواء يعلم ليستحق
غيره يعين بغير عين وكل من (بتراخ) (فيه من جنى الابل تخمس) اي يقوم بكل
سن نصف عشر الزية خمسة واربعة وثلثة وبنت لبون وحقة وجذعة بدل كان او ولى ليشمل
وغيره بقيمة ✤ اخر المسلم على اهل الابل خمس من الابل وعلى اهل الذهب خمسون دينارا
وعلى اهل الغنم شيء كانت البقر او ربا جيدة او غنما قلعت مراعلها او الليم فلعت
اوسوءا وما اوصت اوا حمت او اغمرت جرابان كسرت بيضا ونحوه ذلك وسواء
كذلك ✤ الجميع خ وكل من خمس وان سوداء بقلع او اسود اداو بيضا او يمسح او
صحيح ان كان عرجا او كاسترخاء او باشلع ابيا جرا (وفي ابطال منفعتها) وسواء
من الابل وما ثة دينار (جعل) وفي ابطال ثلثة ابل ✤ ابطال بصحيح وسواء كانت

المسلم

الصحيح

صبح مريدا ورجل وبر زاد بر حيث كانت لما فوق كالابلية وسواء كانت الجناية على
الراعي عمدا او خطأ او فوق بين العرج المماثل **تنبيه** تعلم انه اذا قلع عمدا
واحدا او اثنتين وتوبغ بر واحدة بجزء بنار وكذا اذا تعمد الربة لواجب سعد وبرع او اذهب
الزوروفوق الجماع او قلع يربه بذنب بمقله ومكذا ان المتبعة بجمل كما لو قلع
اربه بزاد سعدا او قلع مارنه فذهب شمه او قلع عينيه بذنب بمرع بربة واحدة
لان المتبعة بجمل الجناية وكذا لو جنى على لسانه فاخرس وفقد ونكفه او على يده فا
اخرس الشكر والزوور مع بقاء اللسان بربة واحدة واذا ادار اوضعه فذهب بعقله فا قلنا
ان جمله (راس كما سو من سب ابو حنيفة وابن الماجشون وكذلك وان قلنا ان جمله الغلب وهو
قول مالك واكثر اهل الشرع بدية للعقل وتضعف عمن هالموضحة وهذا اذا ذهب
ذلك بفرية اوفي باب يجوز واما بفي باب يغيم فور فيتغرد ولو بجمل خ وتعرد ت
الربة بتعرد ت الابل المتبعة بجمل **ودية الجروح في النساء كدية الرجال ثباب**
بالسواء) ودية جرح المراة كدية الرجل من اهل دينها فيما قلنا في الموضحة ان كانت دية
سلمة نصف عشر دية الرجل المسلم وعشر خمس من الابل على اهل الابل وخمسون دينارا على
اهل الذهب وفي اهل الورق ثمانمائة درهم وعشر خمس عشر
من الابل وماتة وخمسون دينارا ومن الرجل وذلك سواء لان دية الحالم يبلغ قلت ان
دية الرجل واهل دينها وفيها ثلاثة اسابع ثلاثون من الابل وثلثا ثمانية دينار وهكذا
وكل جرح لم تبلغ دية ثلث دية الرجل من اهل دينها بان بلغت ثلث دية كجايفة
وامومة فجرح لربتها كما قال (الا اذا ازادت) مواجبه ساوت بها (على ثلث الربة
فما فوق بعد اذا تشوية) وانما قلنا مواجبه ساوت لان كلا منهما يقتضي انها لا
جرح لربتها الا اذا زادت دية جرحها على ثلث دية كبير او رجل مثلا وليس كذلك
بل ترجح لربتها اذا ساوت دية جرحها ثلث دية كجايفة واما مومة فلها
فيها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير بالحرى اذا زادت كبير او رجل فلها فيهما خمس
وعشرون من الابل وماتان وخمسون دينارا وهي اربعة اسابع عشرون من الابل
وساوت المراة الرجل لثلث دية فجرح لربتها **وقال** عمر وعثمان تعاقل المراة الرجل
الى ثلث دية لا تستكمل فاذا بلغت ثلث ربعت الى عقل نفسها فلها ثلاثة اسابع

نخهو

نخهو

نخوادى

ونصف امثلة اخر وثلاثون بعير او ثلثا بعير وارجل ٢ سواء وهي سواء واذا اصبت من ثلاثة اصابع وامثلة رجعت الى عقلها وكان لها في هذه السنة ثمن بعير او ثلثا بعير ٢ وفي الرجل اعرابية قلت لابن السبيل كم في ثلاثة اصابع من امراة قال ثلاثون قلت فكم في اربع قال عشرون بقلت حين عظم جرحها تنقص عقلها بقال اعرابي انت بقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم بقال تلك السنة يا ابن اخي تفسيره كلام النظم انك اذا سالت ثلثا الربع او زادت ترجع دريتها وتوتعرف العقل وسر كذلك ٢ الاصابع بقلة بيت اعتبر الحمل ولو قطع منها اربعا ابن الاصابع من كل يد اصبعين بغير واحدة او في ثلاث ٢ وبرد واحد اخذ ثمن عشر من ابل وبقلة ٢ من العقل الواحد وفي ٢ حكمه بغير ما شئت عنه بعقد الى بعقد وتعرف الحمل كما ٢ امثال واحد ولو اعتبر الحمل ولو قطع منها ثلثا ثلاثين واحدة او رجل بغرة او في ثلاث اخذ ثلاثين من ابل كل اصبع عشر من ٢ ابل ثم ان قطع منها بعد الاخر قلد اثنين او رجل اصبعا رابعا او اكثر فلها في كل اصبع خمس من ابل وانما كان لها خمس بقطع بان ٢ معتبر الحمل بغير بعقد الى بعقد ولو تعرف العقل للوند ٢ غير بورد واحد ان تعرف العقل والحمل وعلما لو قطع منها ثلاثا مرة بعد اخرى ثلاثين ثم قطع منها بعد ذلك ثلاثا من الرابعة اخرى وقد اخذ ثلاثين ايضا ويتم احد عشر للاخر تعرف كل من العقل والحمل وهذا كله ٢ اصابع ٢ الانسان بانه يتم بعضها الى بعض اذا تعرف العقل وسواء كانت زعما او حقيقة ان المنكب الى الحمل واحد فانه اقطع منها عشرا استلب ٢ عشر في ثلاث فتبقى ثلاث ٢ وبرد واحد فلها في كل خمس من الابل وان قطعت ٢ بغرة واحدة اوفا ٢ حكمها كقطع ثلاث ٢ وبرد وانما تتم وترجع الى بقيتها ٢ سبع استان اخ وتتم معتبر العقل وفا ٢ حكمه او الحمل ٢ اصابع ٢ استان

باب الوارث

مصدر عمل وزن تعامل من توارث القوم اذا ورث بعضهم بعضا والميراث اسم للمال المتروك وسير بمعنى من ورث يرث وراثة وارثا اسم للشيء المورث وسمرقند مغلبة عمر او كاشاح وسمي المال المتروك ميراثا لانه يئول بعد موت صاحبه وكذلك الورثة بقاياهم بعد الميت وآخرهم ابدا

والفرائض

م
او جماعة او قطع لها ثلاثا من يد او رجل واصبعا من اليد او الرجل الاخرى بغرة او ضربات ٢ وبورد ايضا اخذ ثمن

وبالكثر

جمع وبيغة فر العرف بمعنى التغيير وقوله تعلن بنعم وابرفتم اي فرزتم اي اوجبتم
يقال برفت الشيء ابرفه اذا وجبته وفرزته وتسمية هذا العلم بعلم البراهين
امكلة حيث والا بعلم البراهين واللغة يشمل الواجبات كلها وبراهين العقلاء
والاركون وغير ذلك وسمي بذلك وزار العرف على السنة اهله وسو علم فرائض
جليل فال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الى احد من خلقه
نبي ولا ملك بنفسه وبينها اتم بيان وقال تعلموا الفرائض وعلموا الناس وتعلموا
البراهين وعلموا الناس بالفرائض فانه نصف العلم وانه ينسى وانه اول شيء
ينزع من امتي حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال تعلموا البراهين وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو علم
وهو علم البراهين له حد وموضوع وغايته فغايته اي ثمرته حصول ملكة للانسان توجب
سهولة الجواب على وجه الصحة والصواب واما حده وموضوعه فسيأتي في عريفة
البعض المتعلق بالاركان وعلم وايوصل المعرفة فرض واجب لكل فرد وجوب التكليف وموضوعه
الركات الاعراض والتصرف بقوله لغيا معناه ان علم البراهين نفائس بمعنى
اعلى النفيس وعلم الواجبات وهذا لغيا هذا البرواجب بقوله لغيا وعلم البراهين
وغاياته فيما يتعلق بعلم الفرائض وباقيها على الفرائض فانه يشمل جميع الواجبات على المكلفين انواعها
كما يعرفونهم بيوع الاجال والغيا والفاسدة يشمل كل بيع لاجل والغيان
مقصور على بيوع الاجال المتعلق فيها على دين قليل او كثير وقوله المتعلق بالاركان
اي اثباتا او نفيا مراد وجب وتعيين الغرر المعروف وخرج بالاركان ما تعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وقوله وعلم هو ما يبيع معطوف على قوله البعض
وما بعد قوله وما يوصل واقعة على المسائل التي يتوصل بها بيع به فرض واجب لكل وارث
تحقيقات هذا العلم ركبة من امور وهي معرفة ورث وفرائض وبيع به كيفية القسمة
والعمل في مسائل المناسخات وغيرها وهذا النكاح لم يتكلم عليه المتقدمون بل سيوبان
عليه وقوله وهو موضوعه الركات كذا بخط المصنف يعني كما يتبين فيما عرف عوارضها الذاتية اي
عوارضها اللاحقة لها من كون تقسيم الميت يفرض ثم تقضي ديونه ثم وصاياه وكون
سهم الوارث له ربعها او نصفها وسهم ثلث فيها وسهم الابن وغير ذلك وموضوع

كل علم بالبحث عن عوارض الذاتية موضوع علم النحو وقال الكلمات يبحث عن عوارضها
من حيث تتغير في تركيبها من رفع ونصب وجر بعد تركيبها وموضوع علم التصريف
الحروف الأصلية من حيث يبحث عن عوارضها وهيئاتها بالإعلال والتغيير بالحذف والإدغام ونحوها وعليه
فيخرج النحو قيل وليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع وأما الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي
بكر العود الهندي فقال في شرح الجوهرية إن موضوع هذا العلم العرب وردّه ابن عزيز
بأن العرب موضوع لعلم الحساب ولا يكون الشيء الواحد موضوعا لعلمين فيما والخلاف
يتعلق بحال لأن العود إن عنى بأن العلم عليه الغرض الذي كان لغرض أقسامها من
وعمروا إلى آخره فيتم بها العز ويفيدهما العز وسموها أموالا كما يأتي في قوله سنة أموال
فمتعلق العلم إن جعلوها كالغالب نوع عبد كل تركة وعلى ذلك فالعمران تلك الأعمار التي سموها
أموالا موضوع هذا العلم بهذا الاعتبار وأما أبو عبد الله بن إبراهيم العمراني في تلقيح
الأعمار المأمور بها إلى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة بالمفقود بالغنيمة بين
التركة فابن عرفة أعمار الموضوع بالغنم والغرم والمعدن أعمار الموضوع بالأرض
والغرس والبوسيلة وكل في الاعتبار صحيح وكون العدد موضوع العلم الحساب لا يمنع
أن يكون موضوعا لهذا العلم أيضا باعتبار المتغرم والتركة هو بقبيل التجزي ثبت لمستحق
بعروض وكان له بغرابة أو واجب معنى كالنكاح والولاء بقوله حتى يتناول المال
ونحوه كالخيار والشفعة والغصب وكلما زكت وكلما تقبل التجزي لا تراه بقبول
التجزي وأما يمكن أن يقال فيه لهذا نصف بعد ربع ثلثه فثلثا وهذا الثلاثة كذلك وليس
المراد بالخصوص ما يقبل الانقسام حسا فقط كالعدد والدراهم والدور وما قبل وما
يشمل الانقسام حقيقة كالأعراض وحكما كالشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء الزمن
لحمة كلحمة النسب فاندفع كان يشغل الأعمار بعروض الأعراض كتلقيح وكما
لا يقبل التجزي وكما يقبل هذا نصف النسب كذا لا يقبل هذا نصف الولاء الزمن لحمة كالنسب وكذا
ولاية النكاح وإنما تشغل بعروض الأعراض مثلا ولا تقبل التجزي والأعراض بعض الأعراض وليا
المتساويين أبوا وفقه جميعهم وأما الولاء بمعنى الإرث بعروض قابل للتجزي وخرج بقوله
بعروض من كان له المحفوف المتغلة بالسراة والمنبة ونحوهما وخرج بقوله
بغرابة الوصية على المشهور وإنما تقدم بالموت ثم إن بين أعمار المسلم يكون

باحرز ثلاثة اشياء اشار لها بقوله (الارث) مصدر ورث وميزته فتغلبه عن واوكداع (يستوجب) بالبناء للمجهول شرعا اي يستحق بالشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس (ووجب) لمستحقه بالشرع باحرز ثلاثة امور اما (بعصبة) اي نكاح متعرض وباسرائيم يتبوعلى بساط كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خلصة بكلوبيان بيد وبعد خوله وكذا نكاح الغير ارث بيد وان كان متشاغلا بيد بساط مرجعه ارتد فيكون الارث بيد تتميم للفرق بين الزوجة خال الوارث وفروعه الاصناف بفعل البضع وبفعل بساط النكاح (او بولاء) وهو لحمة كلحمة النسب يجر ثمنا العتق فاندفع المعتق بالفتح ولا يحاسب له من نسبه وانفي ثمنه المعتق بالكسر وان لم يكن بعصبته من ولد وان سفل وان لم يكن له ولد وابوه وان علا وان لم يكن له اب ولا ولد ولا خوة او عم وسكنا وان لم يجر المعتق وعصبته بعتق المعتق بالكسر فيما خ وفروع محاسبا النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنسب ثم معتق معتقه ولا ترثه انثى ابدا الا بانثى تحتقه او جر ولاء بولادة او عتق (او نسب) اي قرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة وتوسما يجمع الثلاثة كابن عم لامرأة معتوقها زوج لها او اثناه كذلك معتقا لهما وزوجها او زوجها وابن عمها وقد يستحق الارث بشيء من هذه الاسباب الثلاثة ابدا بعد ثبوتها ولو بالتسامع الفاشي كما في الشهادات وان لم يجز بها في غير شيء من هذه الاسباب الثلاثة كما يأتي في قوله وبيت مال المسلمين يتناول ذا ارث بغير ما ذكر من ابد او رفد او جعل او لقيط ولو بعضا لسيد كاتب وسيد المعتق بعضه جميع ارثه وتميمه ارثا لجاز وبالمسلمين البعد وان لا ارث بين مسلم وكافر كما يأتي (جميعها) اي الاسباب الثلاثة اي كل من هذه (ارث) ثلاثة قال ابن عرفة وفي الميت (وغرار) بالذال كل وارث (قد) والورا ثة) اي مع قدمي ارث فورث بانه يصدق الارث بالعصبة او الولاء او النسب الا باجتماع هذه الاركان الثلاثة وهما اختل واحد منها لم يحكم

فصل في ذكر عدد الوارثين

من الرجال والنساء (ذكور مرجى) اي ثبت (له الميراث عشرة) ويتبع عمود الى عاقبة بعض كما يأتي (وسبع اناث) ويتبع عمود ايضا الى عشرة كما يأتي اي فمجموع من يرث ثمانية وعشرون وهم الرجال الثانية عشر الاتي (ترث) بالفوقانية (ثمانية) كما لو كان للميت زوجة

كنكاح المحرم والشغار ونكاح العبد والمرأة فانه اذا فات احدهما قبل فسخه ورثه الاخر فات قبل الدخول او بعده فان كان متفقا على فساده كنكاح

وفر

ء كروبالجر فوالتعصيب تارة كما لوكان للميت بنت او بنت ابن اخرى او تعددت
بانفراد بجر له دعما او معه السدس وبالخرى بالتعصيب بان انفرد ولم يكن
للميت فرع وارث بالجميع بالتعصيب (وابن لد) اي للميت (وارعلا) يرث بالجر فو
تارة وبالجر فوالتعصيب اخرى وبالتعصيب مع البنت كما مر وبالجر فقط
ويرث بالجر فو عصوبة الاخ الجر مع بنت وابن علت ابدا ان الاخ يحجب الاخوة والجد
لا يحجب ابدا الا اخوة للاب فقط مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او الاب الجد وابنك
او المقاسمة وله مع غيره فرض دعما السدس او ذلك الباقي او المقاسمة كما مر (فالاب يكن
الجد بعدمه) اي ابي الميت (بالثلث وحده) بانه يرث له والجد وارث تعلقا بقوله
بعدما وخرج بزلك جد الميت لابعد وجد ابيه وجدته لابد (والزوج) يرث بالفرض بغلة تارة
كما لوكان اجنبيا ويرث فرض عصوبة كما لوكان ابن عما بانه يرث التعصيب بالجر فو
والبنا فو بالتعصيب حيث لم يكن هناك من يشاركه بعد او في هواولى بدنه (وابن
للميت بالتعصيب بغلة اما الجميع او الباقي بعد ذوي الجر فو فرض (وابنه) اي ابن
ابن وجيث لم يكن ابن (هب) اندسعلا) بضم العين وفتحها وسوا تم وسوعلا صب بغلة
كما يجر (كزاد مولى نعمة) وسواله باشر العتق بنفسه وتوالى بانه عاصب جيئة
عاصب للمعتق بالفتح نسبة في الجميع او الباقي بعد الفرض فو فرض بالجر فو والتعصيب
كما لوكان زوجا (او مولى بوه) وسوى لم يباشر العتق بل اعتقه ابوه او جد لا او اخوه
او عمه او جد له لوا بوة او عتق وانه عاصب يجري فيه ما يجري في مولى النعمة (واخ
اشقيا ولاب وابنوه ان عاصبا بغلة والثاني فرض وفي الجر فو فقط يرث بالجر فو والتعصيب
كابن عم اخ (واب لاخ) اشقيا وللاب وسما عاصبا بغلة (لا) ابن اخ للاب
بانه لا يرث اصلا (واب عم) اشقيا وللاب وسما عاصبا بغلة ايضا (لا) ابن عم للاب
فلا يرث ايضا (وابن عم) اشقيا وللاب وسما عاصبا بغلة الا ان يكون زوجا واخا
كان العم يرث بالجر للاخ فلا يرث ابن العم للاخ بغير انا نقول ابن العم يقوله لا للاخ فتدبر
تعرف بجعل مولى النعمة وابويه قسما واحدا وتتبع في هذا العشر الى ستة عشر بتويع
الاول الى نعمة او ولاء وتتويع الخ الشقيا ولاب او اخ والعم الى شقيا وابه ب
وابن العم كذلك كما ترى وزاد عليهم عم الاب وبنيه وابن سعلوا وعم الجد وابن علا

وبنو مجموع العدد من الرجال ثمانية عشر كما ويخرج من الاثنين والاثنين
وارتفع شقيق والشقيق على الاب ثم اشار الى النساء السبع بقوله (والاخ) ترث
الثلث حيث لا حاجب لها من ولد او تعدد اخوة والا حجبت للسدس وهما ثلث الباقي
من زوج او زوجة وابوين (والزوجة) وهما الربع مع بقاء الولد والا حجبت للثمن ثم ما ابنت
وبنات النصف اذا انفردت بان تعددت وهما الثلثان بان كان معهما اخوهما ورثت
بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين (وبنت الابن بعدها) اي بعد ابنة الرتبة ويجري
فيما ما جرى في البنت وجميعا ابن وفيما الاب اي في حجبها وعولها واسعل في عصب
(والاخت) شقيقة او اب او اخ ويجري الاب وليس ما جرى في البنت فيجب البنت للاب
متغير وفيها او شقيقتان وفيها اي الاخت للاب في حجبها بعصب نسخ قوله او اسعل
منها الا يجري فيها منه الا ان ابا بكر يعصب عمته بلا شيء فيما بعد نسخ اذا اجتمعتا
اي البنت للاب او الشقيقة مع البنت عصبا ما حيتا كما قال والاخوات فريضة ذا صبات
اذا كان للميت بنت او بنات والاخوات مع البنات للاخ لما السدس مع البنت او
بان تعددت فلما او لمن اشبه (وجد للجهتين) اي جهة الاخ وسواء الاخ والاخت
وان علت وجهة الاب وسواء الاب وابنه (فاعملت فالذكر بذكر) يعني يقسم الاب
فروضه) بلا مبالاة باتحاد جزء الجد من جهة ابيه او اخته بعمومة عنه بذكر غير
الاب على مرتب والاقرب بدنه كما يورث الكل من جريرة وجهتهما الاخ وفلغا ويجب الاب
الجزء الذي من جهته وفقط وكذا يجب القريب من جهة الاخ البعدي من جهة الاب كما
شرحنا (كذاك فوقا) نعمة وهي الثلث (لما العتق) باشر او اجر لما بولاء او
عتق لابنه انما (يكون) ارث (بالولا) لعاصب المعتق بالكسر وفقد فاء او ان
المعتق بالفتح ولا عاصب له سوى ابي سيده وبنيه فللابن اي للبنت بل الجزء الكل او
ما بقي بعد ذوي الفروض للابن دون البنت فالبنت وارثة من المعتق دون البنت
اعتاب لهم او ام او اخ او اب او العصبة احويا لولاء معتق وارث النساء من الولاء
الا من اعتق او عتيق من اعتق او ولد من اعتق ولذا لذكورة كوزا كانوا او اناثا
وكاشقيق لهم في ولد البنت ذكرا كان او انثى وهو معتق فولاء ولا ترثه انثى الا
باشرة عتقه او جر ولاء بولاء او عتق جمز اسبع نسوة يجعل الجزء للجهتين

اوابنان فوقها

فان فقدا وارثة بالتعصيب
فترث الجميع اذا انفردت
او ما بقي بعد الفرض
ولا حق لها فيما
ما تباشر عتقه ولا جر
لها ولاء بولادة او
عتق لانه خ

فستة واحدا وثنتي عشر الى عشرة بتربيع الاخت الشقيقة او للاب او للام وتربيع
الجد الذي للاب او للام فمجموع ما ذكر ثمانية وعشرون عدد حروف الهجاء
وقد تعلم ان الذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام والاب والجد اذا
كان معهما ولد والاناث كلهن اهل فرض الا المولاة المعتقة والاخوات مع البنات وان
لم يوجد واحد منهم ذكرا او وجد ولم يستغرق التركة فبيت مال المسلمين يستقل بالارث
فيأخذ المال كله (بحيث) اي بدل زائد الحيز (لوارث) اصلا (او) يختص بما
فضل عن ذوي الفروض كزوجة واخ او بنت وبنت ابن واذا مات الرجل ببلد وخلف فيه
مالا وخلف في بلد اخر مالا ولم يوجد لذلك وارث الا بيت المال فان عادل البلد الذي كان
مستوطنا فيه اخذ جميع تركته فان لم يعدل اخذ جميع ما في البلد الذي فيه الدفن قاله في المعيار وهذا هو التحقيق
اذا الباقي بعد الفرض يكون لبيت المال ولا يرد على اصحاب الفروض ولا على ذوي الارحام
ولا يرد على الزوجين لا ابن رحال وهو كذلك على المشهور قال علي رضي الله عنه يرد على
كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا كما في ابن يونس
وقيد عدم الرد عليهم وذوي الارحام بما اذا كان بيت المال منتظما والا رد وانفق
عليهم قال ابن رحال وتوريث ذوي الارحام قال به جماعة من العلماء والعرف بحسب
ظلم انتظامهم ابن يونس لو ادرك مالك واصحابه مثل زمننا هذا لجعلوا الميراث
للزوجين ولذوي الارحام لا لبيت المال لعدم انتظامه وهذا اذ ذاك لما كان رحمه الله يحتج
لتوريثهم قال ابن ناجي ولا اعرف اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم وعلى القول
بتوريث ذوي الارحام فيهم اولاد البنات والاخوات منزلة امهاتهم وبنات الاخوة
والاعمام منزلة الاباء والخالات منزلة الام والعمات منزلة الاب فاذا
ترك العمة الا بنت بنت فيكون نصفا للنصف بمنزلة امها وهكذا وذوو الارحام ستة
رجال وستة نسوة فالرجال ابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام والعم للام والخال
والجد للام والنساء بنت البنت وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والخالة
والجدة ام اب الام وزيد في الرجال ابن العمة وابن بنت الاخ وعم الام وفي النساء بنت ابي
وبنت ابن العم وبنت بنت الاخ

فصل في ذكر احوال الميراث

ومن تمة وبيانها (الحال في الميراث قد تنقسم الى وجهين حالة وجوب) بمعنى
× يجب اصلا كالابوين والاولاد والزوج والزوجة كما يأتي في قوله والاصول الاب والولد
والزوج والزوجة وغيرهم (وحالة) وجب وهذا الثاني (قسما يجب ابتداء) بمعنى
انه لا يرى شيئا كالاخوة والاخوات للاب مع الاب والجد وكالجد والاخ للاب مع الاب
وكالاب والجد مع ابن الصلب ونحو ذلك مما يأتي في قوله يحجب ابتداء (او ايجب النقل
مراتب الى ان ترث) (وذا) اي يجب النقل ينقسم الى ثلاثة اقسام (مفروض) اذ الزوجة
تنقل من الربع للثمن بوجود الولد وكالجد تنقل من الثلث الى السدس بوجود الولد او تعدد
الاخوة ونحو ذلك مما يأتي في قوله يحجب النقل او ايجب اما مفروض تعصيب لفرض كالاب وجد فانهما
عاصبان ينتقلان للسدس مع وجود ابن او ابن ابن واما مفروض تعصيب) كانت او اخوات
مع بنت او بنات (ابن وتنقل) بفتح الميم والجيم وبالزاي المعجمة معناه القريب
بقولنا انتم وذا الفرض يشمل النقل من فرض لفرض وفرض تعصيب الى فرض ونحوه او تعصيب
اي النقل من الفرض الى التعصيب بالنقل ثلاثة اقسام وتقدم لما لنا من الوجوب والاستغلا
تكون الاحوال خمسة كما مر وسيأتي العمل كالتوطئة لما يأتي في قوله يحجب ابتداء وحجب
النقل (واعلم) ان قولي الفرض ينتقل في هذا العمل وما بعده الى قبله وانما يقول
اصحابنا التسعة كزوج واحد وثلث كزوجة ثم يقول والعاصب وارث المال او الباقي
بعد الفرض ويذكر العصبة المتفرقة وسيأتي وهو رابعه وقسم من يعد من يرث
على سبيل الجملة ينتقل فرض لذلك على سبيل التعميل كما نأتي وابن الخامس وهو رابعهما
واما سيأتي العمل والتوطئة قبله فهم طويلو المجرور

فصل في المقدار الذي يكون به الارث

وسمي اما كل المتروك او جزء سمي فرضا او سمي مقدرا بما فرض او اكثر بالمقدار
بالمقدار مجموع المتروك والباء من قوله بدينه بمعنى في والدين (الفرض) اي الحق والشيء
يكون فيه الارث ثلاثة (يلبس) فتلبسا (باشتراك فيه في جملة المتروك) اي في
جميعه وسيأتي الاشتراك اما اخوان لعصبة كذلك او بنتين او اخوة واما بين زوج في السهام
كزوج واخت او اخوان واخ او زوج واما بين بعضهم وبعض كبنت واخت او اخ واخ
او اي وثالث (يلبس فتلبسا باشتراك في (باقيه) اي باقي المتروك بعد اخذ ذي الفرض

وقد كملا ثلاثة اخوة مع بنت او ابوين مع زوج او زوجة (او) اي وقارن بالبعض قليلا بالبعداء بيد كابوين وبعد تمم له اواخ كزالك وكذا نحو بنات والعصبة فان العدل يعول جميع المال حينئذ الخ كما قال (باحتياز المال الجميع فيه) يتعلق بالبعداء (وسم) اي حوز المال كابر (او ابرجال المتغرب) عمرا الخ اللام (فمنع (و) عمرا الزوج) بانما ليسا بعاصبين كما تقرر (و) بوكة نعمة) متعلق بانتفع اي وحكم (ذاك) وسوحوز جميع المال (انتفى) اتبع وكة نعمة وانما تحوز الجميع اذا لم يكن للمعتق بالبعض عما مر كما تقرر

فصل في ذكر حال وجوب الميراث

وسم ثلاثة كما قال (و) يحل الميراث حيث حتما) اي وجب (يفرض يغلو كاخ واخ وزوج (او تعصيب) يغلو كاب او جد او عم (او كليهما) اي فرض وتعصيب كاب او جد مع بنت او بنات باخت فرض احد السببين ثم ابيا وتعصيبا وكذا اخ مع سواه من عم او زوج سواه من عم كما مر وسم اشار الى قليل ذا العاصب بقال (و) المال بالنصب مفعول مقدم (يحوي عما صب فيحد) كابوا حد اواخ او عم كزالك (او) يحوي (قاعي الفروض بعد يوجر) اي ما يوجد بعد اخذ ذوي الفروض من فرض كزوجة واو وعما صب او بنت وعما صب ويستثنى العاصب بالجميع او بالباقي ان انفرد (و) اما ان تعدد (قسمة بين العصبة (و) الحالين) اي حالة اخذ الجميع او حالة اخذ الباقي بعد الفرض (فعدلة هي القسمة ثم هي (اقاعلى تعادل كبنين وبنات وحرم او هم زوجة بانفراد وحالة او ابيا و بعد ازوجة يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا ابالاخ والاخوات وحرم او هم كزوجة واو (او) اي واحدا ان يقسم الجميع او الباقي بعد الفرض على العدد في المسائل وفي (معدلة) كبنين وحرم ليس فيهم ذكر وفرض او هم فرض كزوجة وكذا الاخوة للام فانهم يقسمون رؤسهم للذكر مثل حظ الانثيين وكما يتجلى ما يجز العول والعطين قبيل من التداخل والتوافق والتباين

فصل في ذكر أصول الفرائض وأصولها

عملها على اصل واحد ابدا بالفرائض ثم ان كان في التركة الدين وتمت منها المعلوم نبتدئ في جملة المال وهي ستة النصف وتصعد وسوا رباع ونصف تصعد وسوا الثمن والثلثان

وضعهما وسوا الثلث وضعف ضعفهما وسوا السدس واسلما المستغرقين بما بايدي
للناكح في قوله او بما النصف لخمسة جعلاه والمراد بامولها الاعداد التي تقوم منها
قلة الجبر اي اقل عدد يوجد منه الكسر الجبر فرضه صحيحا والجبر يفعله الذي يصح منه سدس اصلها
ولهذا ستة لانه اقل عدد له سدس والنصف يصح اصلها اربعة وهكذا ان كانت الامول
خمسة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة وانما كانت خمسة لان كل جبر اي فانه
يخرج الثلث والثلثين ومن اجل ان الجبر اذا وقع الاجتماع بان اجتمع النصف
مع غيره فلا يوجب زيادة على الاعداد الخمسة كما سوا فيما اذا اجتمع بان اجتمع النصف
يجتمع مع الثمن لان الثمن للزوجة فان كان لها ربع فلا عول وان كان للزوج فليس فيها
زوجة نعم فرضه اذا اجتمع احدهما مع الثلث او الثلثين او السدس فان كان المجتمع مع
واحد من هذه الثلاثة هو الربع فيحتاج الى زيادة اصل الجبر وهو اثنا عشر لانه اذا
اجتمع مع الثلث كان وزوجة والثلث فعادة من ثلاثة الى اربعة فعادة واربعة ومما
فبتباين فتضرب احدهما في كامل الاخر وكذا ان اجتمع مع الثلثين كستة غير وزوجة
وان اجتمع مع السدس كان وزوجة واخرى فان جاز الستة تواتي الاربعة بالنصف
فتضرب احدهما في كامل الاخر يا اثنى عشر وان كان المجتمع مع واحد من تلك هو الثمن نصف
فيحتاج الى زيادة اصل الجبر وهو اربعة وعشرون لان الثمن اذا اجتمع مع الثلث او الثلثين
فتضرب الثلاثة فعادة في الثمانية فعادة اربعة وعشرين وان اجتمع مع السدس
بالثمانية توافقا بالنصف فتضرب احدهما في كامل الاخر فتخرج ما ذكر وامول نصف
الجبر اي جبر سبعة خمسة فمنها بسيطة اي غير مركبة واثنان مركبان من الفرد
ومما الاثنى عشر والاربعة والعشرون ويستثنى مما قوله والاصل بالتركيب ان
فعدد ستة وعليه فالتقسيم الى بسيطة ومركبة سوا مول الجبر اي فان الجبر اي فيها كما
يوسمه قوله (ثم الجبر اي البسيطة الاول) بالنصب خبر قوله البسيطة الاول
والاصل ان يكون الجبر اي خبرا على حذف مضاف اي امول الجبر اي فيكون اثنى معا بالبسيطة
واجعل الامول الجبر اي البسيطة من الاصول اعدادها خمسة وقعدة وسوفال ستة فنفي
عن قوله الجبر اي وفي تخرج ان الجبر اي ستة واصولها سبعة خمسة منها بسيطة واثنان
مركبان يوجه خرج لجعله البسيطة الاول ليعلم ما عدا المقصور (الامول) مبتدأ

فيهما نحو بنت المزوف والتفريع الاصول فرائضهما واخوة منها (و العمل) اي عمل ابي اسحق وله كان اربع مثلا سواء فرض واحد بعشرة من اصله فيسوا اخوة منها اي بعدد فيهما اي فيهما يجمع عمل الفرائض واعمر النصف بان يسر فاخوة او لعلة الاشتراك وان كان بعدد فيهما بجمع اربع بعدد اربعة والثمن ثمانية والسدس ستة والثلث والثلثان ثلثة وان كانت الفريضة ستة واصوبها البسائط ستة لا تعدد فرض الثلث والثلثين كما مر (او بمد) اي بعد الفريضة (النصف) وهو (بستة جعل احرما (البنت) حيث ابن (ع) اذا كانت مع عصب كاخ لما بعد رحمها بانها قرض بالنصف (و) ثانيها (الزوج اذا لم يشغل) اي اذا لم يجب شغل بان لا يكون للميت ولد ولا ابن كان ولد ولد ذكرا او انثى وان سفل وان مزوج انشغل الربع (و) ثالثها (اندبر فرض (لابنة ابن) حيث لا بنت للميت ولا اخ لما بعد رحمها ايضا وان كان لها اخ او ابن عم بعد رحمها كانت عاصبة للذكر مثل حاله بتشير (و) رابعها وخامسها (اندبر فرض (لاخت) شقيقة او لاب حيث انفردت ولا اخ لما بعد رحمها ايضا والا يصير عاصبة (لا) اخت (لاب) فليست مراسل النصف بمنزلة بشويع ابن اخت للشقيقة وللاب فرض في النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن شقيقة وعصب كالاخ بنتا وبنا ثم اشار الى ثالث ابن ابن وفرض بقال (و بعد) بترا (ابن النصف النصف وسر (الربع به الزوج ان) بضم الهمزة بعد ان يعني انفرد به ان يتعلق به والزوج بمعوله والعشر ان بعد النصف وسر الربع انفرد به الزوج بعد فرض الزوج من زوجة مع وجود الولد كما وان سفل ذكرا كان او انثى منه او من غيره وان مزوج وخرج بالوارث ولو ابنا المنبو بلعان او فاح به فانه مزوج او لعان او زنى وان لم يجب وارثا لابيه ابن اخ للام بانهم يجبون الام للسدس مع كونهم مجوبين بالجد فتلاخ والربع الزوج بع ع ز والربع ايضا بعول فرض الزوجة باكثر الزوج مع بقاء الولد الوارث له ولد ابن كان له ولد وارث وان سفل ذكرا او انثى منها او من غيرها ما جيت للتم وخرج بالوارث ايضا وفاح به فانه مزوج او لعان او كان من زنى ان نكاح فاسد لا يلحق به الولد ولد ولد فانها لا تجبون بها للتم كما يأتي في قوله وبعل الزوجة من ربع الى ثمن صحيح نسبتهم هو لاثم اشار الى ثالث البعولة بفرض بقال (و بعد) ير

اي الربع وسر (الثمن) ثابت (للزوجة) بفرع وجود ولو وارثا وان سفل الزوج بما ابدا لها
وابدا يكرر وان تم يجب للتم كما مر بان اقتت الزوجة اخر الربع او الثمن كذا (وتعرف
بما بان كان له زوجة واكثر (قسمة حقيقة) اي الربع والثمن بينهما او بينهن (اقتبع
اتبع خ والثمن بما او بربع ع خرج وبيتش ٥ ٢ توارث الزوجان بكونا سليمين حين غيم فاقل
حرما الاخر بغيم بما وان يكون ذكرا هما جميعا او مختلفا فيد بدار كان متبعا على مبادة
فلا ارث فان احرما قبل الدخول او بعد لم يتم اشار الى رابع الربع وفرع بقوله (والثلثان
حمة بلا ربع) نسوة وبس (بنات صلب) اي انثتان فاكثر حيث لا عصب ٥ ٢ رجتهما او
٥ رجتهن (وبنات ابن) اي انثتان فاكثر بمنزلة البنات لصلب وما عصب ٥ ٢ الربع
بعم) اي حملة (وابنات الاخ ٥ ٢ الثلثان) اي ٥ ٢ تعرف بما بان تكون انثتان فاكثر
واعلم ان ابنات بشمل الشقيقتين واللتين للاب ٥ ٢ بحرف الشقيقة فلكل منهما الثلثان
حيث لا عصب ٥ ٢ رجتهما خ وتعرف هي اي ابنة وبنت ابن وابنة الاخ الشقيقة او التي
للاب انثتان فاكثر واحترز بقوله للاخ عن ابنات الاخ اذا انفردن فليست فرضا والثلثين
بل فرضهن والثلث بفرع كما يأتي ٥ ٢ اشار الى خامس الفروض بقوله (والنصف ان
انثتان وبس (الثلث) حمة نثلثة (للبن) ٥ ٢ بعض احواله وبس اذا كان مع ابنة خ او
وبس بعم خ وفرع بانه ٥ ٢ بمنزل ابنة لا تكون له اجنبي من الثلث او ابنة سمة فاذا كان لابنة
ثلثة فاكثر والثلث سنا يكون ٥ ٢ فقد (برجح باد) اي هذا لم تدخل لدى المقاسمة بخلاف
مع اخ واخر والمقاسمة ابنة لدى وبستوي الثلث والمقاسمة اذا كان مع اخوين ومسئلة ان
الاستواء خارجة بقوله لدى رجح ولا يضر خروجها وبحرف شموله لما لو ان الثلث بما لا يبقى
كونه ٥ ٢ له بجوازا خذ له بالمقاسمة بخلاف ٥ ٢ الاولى بالثلث برفع له على والتناقم
وبعضهم لم يجعل البحر من اهل الثلث لقرع واستغراق عليه وعليه ٥ ٢ رجح (وابنة
عملت عمل ابن اي بما الثلث حال كونها (دون) وجود (حاجب) يحجبها عند للسرس
خ والثلث وجبها للسرس ولو ان بعل واخوان واخت ولكلفا تعول اولا باولاد
والعقوبة بها) عملت عمل ابن ايضا اي الثلث برفع ابنة خير للاخ بالكثر ذكورا كانوا او
اناثا او بتطبيق خ ومرفع الثلث الاخ وولدها بالكثر الى ان قال وسفلة ابنة الاخ للاخ بابن
انما لك وابنة وبنت وابن سفلت وابن وجرح وسيأتي ذلك للتناقم ٥ ٢ يجب الاستغناء

ومن ايا بنوة للاخ (فسم اى) اثلث (اسوة) الزكر الانثى لقوله تعالى فهم شركاء
في الثلث والشركة انما اكملت عمل انثنا ومن ثم استثنى فاخر كل ذكر وانثى
اجتمعا في رتبة واخر قليلهم فمعنى ابو ثنى اى ابو نوة للاخ ثم اشار الى سلسر الذ
الجمع وفعل (ونصعد) اى الثلث (السرس) كابن لسبعة (للاخ) مع وجود الولد ذكرا او
انثى وان سفل ومع التعدد وان تفرقوا كما مر (والاب) مع وجود الولد ذكرا او انثى وان
سفل ايضا لانه كما اذا كان ذكرا كان لها السرس وكما قد كذلك كما في الاية الكريمة وان كان
انثى ولو تعددت اخذ كل منهما السرس ايضا واخذ الانثى فرضها واخذ الاب وما بقي
بالتعصيب حيث لم يستغرقه الفرض فاب كابن الفرض مستغرق كابنين وابوين وتعالى كزوج
وزوج وبنين وابوين وليس للاخ ابو فرضه (وبنة ابن) مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وسواء حيث لا حاجب ورجحنا والا فسدس كما مر فيما مر للذكر مثل حظ الانثيين
سواء كان اخا ما او ابن عم او كان اسفل منها اختصت بالسدس واخذوه فرضا بغير تعصيب
بنت الابن بابن قرضها او بنتين قرضها وما فاء اخلف انها لك بنت وابن ابن وابن ابن
او اخلف بنت ابن وبنت ابن ابن بالاشد وما لا فما فحجوبة بقرضها الا ان يكون ن
فصاعدا اقوما او ابن عمها او رجحنا او اسفل منها وانه يعصبها فيأخذان ما فضل عن
البنتين او بنت الابن الثلثين قرضها للذكر مثل حظ الانثيين (وبنو اخت) اى اخت لاب مع
الولد او مع اسقر او ابوين وزوج وام وجد كما يأتي قوله وابن مثل الاب مع فرد كما
قوله واما مع عدم الولد وعدم الاستغراق وليس السدس فرضا له بل تعصيبا وكما يأتي
بل يأخذ الكل ان انفرد كما يأتي قوله والسدس ان يرث له منتهى صعب اهل الفرض وهو منع
اخوة لاب (وجد) اى اب وجبت الغيبة في جهة الاخ البعد في جهته والا اشتركا
كما مر (وجد) اى اب ذكر كان او انثى فان تعدد بالثلث كما مر وهذا حيث لا حاجب
له والا سقط كما مر (واشمل بعل اى) كانت (بعول به واللام زائدة) منتهى
على اسقاطه الاخ فقط (والحكم) يتعلق باشمل والتقدير اشمل في الحكم بالسدس اختا لجمة
يعني ان للاب مع الشقيقة هذا السدس تكملة الثلثين واما الاخ للاب فيسد لخلقه
الاخ مع اخ كما قررنا وتجب الاخت للاب بشقيق او شقيقة واكثر وللاشارة الا ان
يكون معهما اخ لاب فيأخذ الثلث هما ويجب بالشقيقين او الشقيقة او الشقيقة للذكر

فتل حية ابن شرباب كان معها ابن لها بقلا فلما شفيت بها ابنها فجعل الثعلب
ابنا ويتبع بنات ابن آوى وعند ابن آوى انه يتبع بنات آوى وعند الثعلب
وابن آوى يتبع بنات ابن آوى وعند ابن آوى انه يتبع بنات الثعلب وعند الثعلب
هو كما ذكرنا ولم يذكر الناظم في المثال الاسفل الا ربيش الابن يجيب بابن
هو فيها وكان الاحسن للناظم يجيب بشغيفين وفي بيننا لك ذلك كما هنا **وفي نمط**
ان جملة العروض عمل واللسان اثنا عشر وزنا الصواب انها احد عشر وزنا
اذ لك البيت لانه يأخذ بابن آوى لكونه احق له اذ لو كان يأخذ بالعريفة لم يتغلل عنه
للمقاسمة اذ كانت احق والا لقيل ان المقاسمة فرع فيه ايضا اذ كانت احق ولم يقله
احد وكذا السرس يسير فرعا له اجتماعه مع العروض والاخوة ويمتاز عنهم كذوق
العروض على اثنتي عشر بقوله تعالى بز فلها لاصحاب التمع والباء لاصحاب
والباء لاصحاب الثمر والراء لاصحاب الثلث والباء بعد الراء لاصحاب الثلث والراء
لاصحاب السرس ولم يجعل البرو لاصحاب الثلث ولزاروله بالباء دون الجيم لانه لا
يتبع عليه ولا يقال السرس يتبع عليه ايضا فلم يحز فوقه كما تقول الباء لا
يتبع عليه بخصوص اجتماعه مع العروض والاخوة اذ له ان يحتج له في
السرس في راس المال او ثلثه ايضا في او المقاسمة كما يأتي واما مع الزلزار ولزلزار
مستغن عن السرس لا يتغلل عنه اذ لم يحز فوقهما ولا يقال ايضا الزوج
يتغلل والزوجة زاد وكذلك وكذا بيت الابن والاخت للاب كما تقول كل وارث
لم يفقه غيم يفسد اخر وارث مثلا مع عمرو اكثر غيم يفسد مع الزلزار تعرف وضعه
وكذا الزوجة والاخ وما بعدهما **تنبيه** كان اللايق للناظم الزمزاما الاختصار
ان يفتتح على هذا العمل ويعرفه اول ابياته ثم يقول

وما قبل هذا في العروض ✤ كعاصب كعرف العروض ✤

اي كما يكون للعاصب جميع المال ان عرف العروض فيذكر الرجال المتغيرين في قوله الاب
والجد والابن ويغلله ويبقله فيهم الزوج والاخ للاخ لانهما ليسا من العصبة ويذكر بدلهم
مولاة النعمة انها عصبة كما مر **واعلم** ان العريفة او عمادة السرس التي ساق
سياق اصحابها كزوج واخ واخ **واما** ما فقد رعى ابنة فعمت سهامها ما عدا امهما

كزوج وبنت وام فالمسئلة من اثنى عشر لها ولهما والباقي اشار بقوله
فان يضع العروض الدال والعول اي الزيادة اذ هذا له استعمال
فتجعل البعيضة على فرد السماء ويدخل النقص على كل منهم وذلك كزوج واخت وام
فجعل سدس البعيضة نصفا وذلك وكيف وكان المال لا يوجد بيده ذلك حتى قال ابن
عباس رض بامكانه اذ المراد عدم رد على ما يحرره الى فيجعل المال نصفا وثلثا
وثلثا وانكر العول وقال ان النقص يدخل على البنات وحدها لانها تشارك في
الى النقصيب بخلاف الزوج والام فانهما لا يشاركان الا في فرض اخر فهما افوى
منها وهكذا وسيأتي اول البعيضة ما كانت في الاسلام وقيل اول بعيضة ماتت زوج واخت
شقيقة ثم اب وتوفي فيها عمر رض الله عنه عند وقال للصحابة اشيروا علي فانني
ارى ان اعطيت للزوج فرضه يبقى للاخت فرضها وان اعطيت للاخت لم يبق للزوج فرضه
واشار عليه العباس وقيل علي وقال ارأيت يا امير المؤمنين لو ان رجلا مات وخلف
رجلا وثلاثة دنانير وكثر اربعة أليس يجعل المال سبعة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم
فاخذ الصحابة بقوله واجمعوا عليه ثم ان ابن عباس رجع عن خلافه وذلك وانكر العول
وسمي محجوجا باجماع الصحابة ثم يعلم على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض
العصر خ وان زادت البعيضة ايضا وان زادت سهام البعيضة على اصلها اعملت
ايضا زيد في اصلها حتى يقسم على فرد السماء كزوج واخت وام اصلها من ستة لاجل النصف والثلث
والثلثين كانه اقل عدد فيه نصف وثلثان وسماؤه سبعة ثلاثة للزوج واربعة للاخت
والستة تقبض عن ذلك بمعنى ان يضاعف ايضا ويراد بالعول الزيادة فتجعل الستة سبعة
بغير عمل بسهامها وباخذ كل واحد من السبعة فاذا كل من الستة للزوج ثلاثة من ستة وباخذ سهما من سبعة وللاخت اربعة من ستة فاخذ هما من سبعة ايضا
وكذا في العائلة الثمانية كزوج واخت وام اصلها من ستة ايضا وتعول الثمانية
بمثل ثلثها فيلتحق الزوج نصف الستة وهو ثلاثة تقبض ثمانية وكذلك البنات وتاخذ
ام ثلث الستة وسهامها ثمانية وتعول ايضا لسبعة بمثل نصفها كزوج واختين
واخوين لام وتعول العشرة بمثل ثلثيها ان زيدت البنات وبيعت فرد انقص كل وارث
بنسبته الى الجموع بيعت الستة ابدا ولكن رفع العول بواحد وتسعة وسبعة تسع

ولم يترك الاستة

له

قوله

بغير انتغم لكل وارث سبع وابير وفي الثانية وقع باثير وتسعة مما من الثمانية ربع
بغير انتغم لكل وارث ربع وابير وفي الثالثة انتغم لكل واحد ثلث وابير وفي
الرابعة انتغم لكل خمسا وابير وسكرا واء اقيل لكم انتغم لكل واحد وانما
نسب البز اذ ابر على اصل المسئلة اذا انتمت اليه المسئلة بالعول واذا قيل لكم
عالت وانما نسبه الى اصل المسئلة بزور عول وفي ذلك قال الشيخ علي الجمي رحمه
الله ✤ وعلمها فر انتغم لكل وارث ✤ بنسبة عول للذي فيه تمايله ✤
✤ وغير اذا ما كانت بنسبته كما ✤ فلا عولها وارحم بعظمك فاثله ✤
وتعول الاثنا عشر فلاثة عشر بمثل نصف عشر بما كزوجة واختين لاب واخ لام وفر
انتغم لكل وارث جز من فلاثة عشر وتعول ايضا خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وابوين
وابنتين وفر انتغم لكل وارث خمس وابير وتعول ايضا لسبعة عشر بمثل ربعها وسر
كثلاث زوجات وثمان اخوات شقائق واربع لام وخبرتك بالزوجات الربع ثم
وللاخوات الثلثان واربع من اربعة واثنان من فلاثة وبما قبلنا وقع اذ
احرما او كاول الاخر باثنى عشر للزوجات ربعها فلاثة وللاخيرتين فلثاها ثمانية ثم
وللاخوات للام ثلثها اربعة وللجد ثمن سبعة انتار وجمع ما الاسبعة عشر وفر انتغم
لكل وارث خمسة اجزاء وسبعة عشر باء اذا كانت التركة وهذه المسئلة سبعة عشر دينارا
بلكل واحد ثلاثة دينار وتسمى ام الابار والربيعة المغرر وتعول لاربعة وعشرين
لسبعة وعشرين بغلة بمثل ثمنها كزوجة وابوين وابنتين وسبع اخوات وفر انتغم لكل
وارث تسع وابير وانما سميت بز الحاد رضي الله عنه سهل ثمنها وهو على
الذي بغال اما ثمنها تسعا وهي على ذلك بينه انثى وبما اتم لتسع الزيكم بالبوفا
الزيز لكل نفس بما تسعى واليه المعاد اراد بها بقيل لزوجة وابوا وابنتان بغال
ما ثمنها تسعا لزوجة واليه اراد بغالت اتى تروى وذلك سبعة دينار فاعلم
فاعلمت بها دينارا واحدا بغال لما اخوا تروى عن زوجتي وابنتي واما واثنتي
عشر اخا وانت بغالت نعم بغالها وحدها وتسمى هذه بالربيا ربيعة الكسرين
بكار رضي الله عنهم بعلم الربيعة والاربعة التي في العدد لما زاد الله في عزا
العلم وركبه فيه من فوق العمم (والربع) فيتزاد اذا لسلنا حال وكذا للثلثين

المستجر

بعكوه عليه (تقويمه) اي ما ذكر (في يفعه) باعمال الجملة ثم (فتليس حال) التغير
ان اربع حال كونه مثاثلا الثلث والتلثيث تقويم البريفعة حال كونهما مثلثين فيما قبلا
توجد في يفعة تربيعا ثم اعلم ان الربع انما هو للزوج مع الولد او الزوجة مع فقد الولد ولا يجتمع
في يفعة زوج وزوجة وكذا لا يجتمع في يفعة ثلث وثلث (انما يكون للاخوة
او للام ثلث فقد الاخوة واما الجد فهو وان كان يأخذ في بعض الاحوال هو انما
يأخذ لكونه احق لذلك الكونه في فاكما في بنا وعلى تقدير كونه يأخذ في فاعلم ان
مدرج عليه الناظم فليس في يفعة ثلث واخرى للام يجمعهم الجد والاخ
الاخرى الثلث مع تعدد الاخوة وسواء يأخذ مع تعددهم كما مر وكذا الثلثان
لا يجتمعان مع تلثيث الا في يفعة ابراد ان التلثيث لزيد النصف ان تعدد وهو
البنات او بنات الابن في عدهما او للاختين الشقيقتين او للتين للاب في عدم الشقيقتين
وهما في بنات في بيوتهن ابن ابن ثلث فان كان معهما اخ في يفعتهما او اسفل
منهما بعصبة فيه والذكر للانثيين بالتعصيب وكذا بنا ابن مع الاخوات يرث الذكر
الاخوات فاعقل عنهما بالتعصيب كما (وثم بالربع غير فلتغ) ان التم انما
هو للزوجة مع الولد وان كان لها ربع مع فقد الولد او كان الربع للزوج مع
الولد وليس هنا زوجة (وغير ذا) المذكور من الاجزاء (تعلقا) في تغيير فر
فلتغ فالتصعا يلتغ مع الجميع ويلتغ مع الثلث والسدس في زوج واخ او اخ
وتسع في يفعة عاد لذكرا فر ويلتغ مع الربع والثمن في بنت وزوج او بنت وزوجة
واخ وتسع في يفعة نافعة لتغعلان سمعا ما عراهما بدر العاصب ليس من
اهل السماع ويلتغ ايضا مع الثلثين كزوج واختين ويلتغ الثلث والسدس كام واخ
لها وكذا الربع والسدس كزوج واخ وابن وكذا الثمن والسدس كزوجة واخ وعاصب
وتسع في يفعة نافعة ايضا لتغعلان سمعا ما عراهما وكذا يلتغ الثلثان والثلث
كاختين شقيقتين واخ يراع وهي عاد لذكرا وكذا الثلثان والسدس كبنتين واخ وسبع نافعة
وكذا الثلثان والثمن كبنتين وزوجة وهي نافعة ايضا واما الثمن والثلث فلا يلتقيان خلافا
لهما لكلا فقد ان الثمن في الزوجة بفقد الولد وبالاخ انما هو كالسدس كما مر والثلث
للاخوة للام لسقوطهم والثلث انما هو في حال (وقد علمت ان النافعة هي

محل التعجب واقذا العاملة والعاملة المتعرفة بالتعجب بهما **وما فوقهما** الكلام
على الاصول السابقة **تنبيه** على ان المركبة بغال **والاصل بالتركيب ضعف ستة**
وهو اثنا عشر ولا يصار اليه الا اذا كان في المسئلة ورثة متباينان كربع وثلث
او بغلط الربع مرارا بعدة والثلث وثلاثة وما فتباينان فتضرب احدهما في كامل الآخر
باثني عشر وكربع وسدس في زوج واربع واربع والثلث او السدس في اثني عشر
وضعفها اي ضعف ضعف الستة وسوارا بعد عشر وربع اصل الكل بريضة فهما اثنتان وعشرون
كزوجة وابوين وثلث كزوجة واثنتين وعمين صح والثمن والسدس والثلثان اربعة عشر
وعشرين وهو ايضا لثلثة والربع بربعين الثمن والثلثان **يجتمعان** لا غير في العدد
موجود في الاصول المركبة **البتة** اي نكاحا خلافا لابن الهائم والنووي وفي وافقهما
من الحنفية حيث زاد واجتماع الجد والاخوة مع ذوي الفروض اخر وهما ثمانية
عشر وضعفها ستة وثلاثون **وقال** الاول اح وجبر خمسة اخوة لغير اح فللاح البدء
من ستة وانبائه خمسة ابدا فمثل للجبر فيما ثلثة اجناد وثلث لها فتضرب المسئلة فيها ثلثة
فبلغ اثنتين فتباينه عشرة **وقال** الثاني اح وزوجة وجبر وسبعة اخوة اعمام واثنتي
عشرة للاح سبعة وللزوجة ربعها تبقى سبعة ابدا فمثل للجبر ثلثة فاضربه ثلثة فتبلغ
الثلثة فوافق المسئلة بثلث وثلاثين **واعلم** ان العدد الذي تنتهي منه الجموع بعد تاء
ينقطع اليه من جميع اعداد البروض وتعد الجماعة وتارة ينقطع اليه من جميع اعداد رؤس
مستحقي السهام وتعد اليها بالنظر الاول يسمى اصلا والثاني يسمى مرجعا وتصحيحا
ولهذا وضع الخلاف في انما نقسم وضعفها وفي الجمهور انما نصحح فتأمل الستة وان
وضعفها بالقوة ثلثة انما هو لاجل الانكسار الواقع في السهام ورؤس الاقل انصافا
قابلوا واجتزوا بالثاني في ابي يضعف زوج وابوان فان مذهب الجمهور فيها ان اصلها
من ستة لانهم احتاجوا الى عدد يجمع نصفه وثلث فابغوا فاضربوا ثلثة في ستة تبلغ
احتجنا بها الى عدد يجمع سدسه وثلث فابغوا الى عدد يجمع سدسه وربعه وثلث فابغي
واحد عشر زوج وابوين اصلها من اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين وتسمى غراء الخلافيات
او ثمن بيضاء وسمي بذلك لان الثمن له يعطى جزءا من اصل بريضة الموهى كما قال في
الرحبية جزءا وسمي بيضة بعد الاول يأخذ الموهى له واحدا من ستة او ثمانية

فعيمها ٤ ما تبر ان لم يضبر وعلى الثاني باخوات واحراز ثمانية عشر او فعيمها وكذا
تفعل فيما اذا باع لاحراز الاخوة حقه من ربع وربع وباذا قلنا ان الاجير يأخذ ثلث ما
يغرمه فيما سوى نصيب الاقل فانه على قول اشهب لا دخول للمجروح بالاخوة
في السبعة كما تقدم وسيم ولا دخول لنا وسيم على العصبة على قوله وان قلنا انه يأخذ
بالتعصيب وبعناه ان ما يقابل عين ما يغرمه الجروح يأخذه الاجير والاخوة بالتعصيب للجمر
ثلثه وللاخوة ما بقي وبالجرح عما صب فيدخل عليهم ويدخلون عليه **قلت** هذا
تكلم الناظم على اصول المسائل وما يعول فيها وبقي عليه كيفية تصحيح المسائل
واعلم ان المسئلة اذا انقسمت سهامها على الورثة ذكورهم واناثهم ثلاثة بيان والامر
واضح وان لم تنقسم وانكسر بأحد العددين او الاكثر فيه الاول ينظر بين عدد السهام وعدد
رؤوس الصنف المستوعبة بالتباين والتوافق وتعمل ما تقدم في الرؤوس اذا وافقت
وتفعل ما تفعل بنفسها في اصل المسئلة كاربع بنات واصل المسئلة ثلاثة للبنات سهمان لا
ينقسمان عليهن لكن بينهما وفاق بالنصف فتضرب اثنين في رؤوس الصنف وهي
ثلاثة بستة ثم تقول من له شيء من اصل المسئلة وهو ثلاثة اخذ واحد فضربه فيما فيه
المسئلة وهو اثنان فللبنات اثنان فهي من اربعة وللاثنتين واحد في اثنين باثنين
وتوفق بينهما بالنصف اذ رؤوس الصنف وهي اربعة فيما اذا وفقنا الحمل المملوك ولكن المقصود
لا تختلف وللزوج ثلاثة فاذا اخراج المسئلة من العدد الكثير مع الاقل اذا كان اخراجها من القليل فزد
عشرة الى اربعة وعشرين كما قال اخر زوجة وستة اخوة لغير ام اعلم من اربعة للزوجة ثلاثة لا
تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث فتضرب ثلثهم وهو اثنان في اربعة بثمانية وزد اليها
العائلة وكذا ان كانت سبعة كاخ وثمان اخوات لغير ام واخوة لام اعلم وستة وتقول
السبعة للاخ واحد وللاخوات اربعة لا تنقسم عليهن ولكن توافق رؤوسهن بالربع فتضرب
ربع رؤوسهن وهو اثنان في المسئلة بعولها بالربعة عشر ثم تقول من له شيء وسبعة اخذ
فضربه فيما فيه المسئلة وهو اثنان فللاخ واحد في اثنين باثنين وللاخوات اثنان
في اثنين باربعة وللاخوات الثمان اربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة منهن واحد بقي
ثوابع رؤوس الصنف وسهامه بل تنابذ فاضرب عدد الرؤوس في اصل المسئلة وهي
بنت وثلاث اخوات لغير ام واعلم من اثنين للبنت سهم وللاخوات الثلاث سهم لا ينقسم

عليهم ولا يوافق وسهم فض الثلاثة عدد الابن وسهم الاثنين بستة ثم تقول من له شيء من اثنين
اخذه مضروبا في ثلاثة ثم وكذا اذا كانت عايلة فانك تضرب عدد الابن في المسألة بعولها
ومثاله اربع زوجات واربع بنات وابوان فاصلها بالعول من سبعة وعشرين وسهم الـ
الزوجات منكسر عليهن مباين وسهم البنات كذلك مباين فتضرب عدد منهن في المسألة بعولها بمائة وثمانية ثم تقول
من له شيء من المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اربعة هذا كله اذا انكسرت
السهام على صنف واحد واما ان انكسرت على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالنظرين
المذكورين وهما التوافق والتباين فما باين سهامه اثبت جملته وما وافقها اثبت وفقه وهذا
المثبت يسمى في اصطلاحهم بالراجع ثم ان الراجعين لا يخلو حالهما من اربعة اوجه لانه اما ان
يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فان تماثلا فانه يوخذ احدهما جزءا وتضرب فيه
المسألة على ما سبق عليه من عول وعدمه التماثل فيه ثلاث صور لانه اما ان يحصل مع موافقة
كل من الصنفين لسهامه او مع مباينة كل منهما لسهامه او مع مباينة احدهما وموافقة الآخر
وهذه الصور الثلاث تجري ايضا فيما اذا تداخلا او توافقا او تباينا **مثال**
التماثل مع موافقة كل صنف لسهامه ام واربعة اخوة لام وستة لاب اصلها من ستة للام واحد
وللاخوة للام اثنان للاربعة سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يتوافقان بالنصف فترد الاربعة الى اثنين
وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكنها توافقهم بالثلث فترد الستة الى اثنين ايضا والراجع
للاخوة للام والراجع للاخوة للاب بينهما تماثل فنكتفي باحد المثلين وتضرب فيه المسألة باثني
عشر ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اثنان **ومثاله**
مع مباينة احدهما وموافقة الآخر ام وستة اخوة لام وثلاث اخوات لاب اصلها من ستة
وتعول لسبعة للام واحد وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يتوافقان بالنصف
فترد الستة الى ثلاثة وللاخوات للاب اربعة مباينة لهن فتثبت عدد رؤوسهن وهي ثلاثة وهي
وراجع الستة التماثل فنكتفي باحدهما وتضرب فيه المسألة بعولها باحد وعشرين ومن له
شيء من اصلها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو ثلاثة **ومثاله** مع مباينة كل
منهما لسهامه ام وسبعة اخوة لام وسبعة اخوات لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة
للام واحد وللاخوة للام اثنان مباينان لرؤوسهم فتثبت عدد رؤوسهم وللاخوات للاب
اربعة مباينة لهن فتثبت عدد رؤوسهن وبين المثبتين التماثل فنكتفي باحدهما وتضرب فيه

ي المسئلة بعولها بسبعة وارجع وقل له شيء من المسئلة اخزل وقع وبما فيها تربت فيصير
سبعة فللام واحد في سبعة بسبعة وللاخوة لما اثنان في سبعة باربعة عشر اثنان لكل
واحد وللاخوات للاب اربعة في سبعة بثمانية وعشرين اربعة لكل واحدة فمن وافقت
تراجع الى الجعان باطنة تكتب بالاكبر وتقع بها من المسئلة على ما مر عليه رسم وقع وبه
قلت امور ايضا كما مر في التماثل **مسائل** مع موافقة كل منهن سماه داع وثمانية اخوة
لما وستة كتاب اصلها من ستة للام واحد وللاخوة للاب اثنان فتكسر اربعة لكن يتوافقان
بالنصف فترد وسهم الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة فتكسر وتوافقهم بالثلث
فترد وسهم الى اثنين فالراجع هنا اربعة واثنان والاصل منهم اثنا عشر فتكتفي بدورها
في اصل المسئلة باربعة وعشرين وهي اقل مخرج من اصل اخزل وقع وبما فيها تربت في المسئلة
ومسائل مع مباينة كل منهن سماه زوجات وبنتان وثلاثة اخوة كتاب اصلها من
ثمانية للزوجات واحد فتكسر مباين فتضرب اسيماء وللبنتين اربعة وللاخوة ثلاثة فتكسر
مباينة ايضا فتضرب ردوسهم في المضروب هنا اربعة واثنان فتكتفي بالاكبر وتقع به في
اصل المسئلة **ومسائل** مع مباينة احدهما وموافقة الاخر اربع وستة اخوة لما تسع
اخوات كتاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد وللاخوة لما اثنان توافق عددهم
بالنصف فترد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة مباينة فتضرب عددهم في الثلاثة
وهو لاخوة للام داخلة في تسعة عدد الاخوات فتكتفي بالاكبر وتقع به في المسئلة بقولها
واقلا ارتوا هو الراجعان باطنة تقع به وهو احد مما في كامل الاخزل الخارج في اصل المسئلة
ويبدو قلت امور ايضا **مسائل** مع موافقة كل منهن سماه داع وثمانية اخوة لما
وثمانية عشر اخا لاب اصلها من ستة للام واحد وللاخوة لما اثنان فتكسر موافقة ن
بالنصف فترد عددهم الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة فتكسر موافقة لهم بالثلث
فترد عددهم الى ستة فالراجعان اربعة وستة وبما توافقا بالنصف فتقع وهي
احد مما في كامل الاخزل باثنين وعشرين تقع به هذا الخارج في اصل المسئلة باثنين وسبعين
ومسائل مع مباينة كل منهن سماه تسع بنات وستة اخوة كتاب اصلها من ثمانية
للبنات اثنان فتباينان فتضرب عدد هم وللاخوة للاب واحد فمباين فتضرب عددهم
في المضروب هنا تسعة وستة وهما متوافقان بالثلث فتقع وهي احد مما في كامل الاخزل

بثمانية عشر الخارج في المسئلة باربعة وثمين ومثاله مع موافقة احدهما
ومباينة الاخر واثنا عشر اخماس اخوات لاعلم مرتبة وتعول الى سبعة
فتضرب الاخوة للام اثنا رموافقها لهم بالنصف فيرجع الى ستة وللاخوات اربعة
مباينة فتضرب عددهم واربعة في سبعة وعشرين وسبعة وستة وتسعة ومما فتوافقها بالثلث فترجع
وواحد مما في كامل الاخر تم الخارج في المسئلة بعولها بستة وعشرين وواحد فاذا ان تباين
الاجعار وانما تنفي الكامل في الكامل ثم الخارج في المسئلة ومبلغ ذلك ستمائة وايضا مثاله
مع موافقة كل منهما سداد واربعة اخوة لام وست اخوات لغير هذا اصلها من ستة
وتعول الى سبعة للام واحد وللاخوات اثنان فتكسر ان موافقها بالاثنين فترجع
الى اثنين وللاخوات اربعة موافقة فترجع الى ثلاثة فاذا اجعلت اثنان وثلاثة وهما
متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر بستة ثم هي في المسئلة باثني واربعين ومثاله
مع مباينة كل منهما سداد زوجات وعاصبا واصلها من اربعة للزوجات واحد
فتكسر بالاثنين فترجع للعاصبين ثلاثة فبينة بينهما فتضرب عددهما ايضا فاجعل
ثلاثة واثنان وهما متباينان فتضرب الكل في الكل بستة ثم الخارج في المسئلة باربعة وعشرين
ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر اربع اخوات لغير ام وثلاث
اخوة لام اصلها من ثلاثة للاخوات اثنان وموافقها لهم بالنصف فترجع الى اثنين وللاخوة
للام واحد مباين لهم فتضرب عددهم في الاجعار اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب الكل في
الكل بستة ثم الخارج في المسئلة بثمانية عشر ومثاله الكل اذا انكسرت السهام على عينين وامكن
ان تكسر على ثلاثة امثلك وسبعة بابانة فانك تضرب اثنين في كل منهما وهما في
تكسير فرقة الموافقة والمباينة فاذا وافقت سما ضربت وجوه وسقط المنفق من احدهما
متغيرا فما بلغ اثنان بالموافقة والمباينة فاضربه في احدى الحالتين فما بلغ فاضربه في
احدهما في كامل الاخر وترجع ثم بينه وبين راجع المنفق الثاني بالموافقة الا ربعة ايضا
فان توافقا فرجع وفي احدهما في كامل الاخر تم الخارج في المسئلة وان تباينا فرجع الكل
في الكل الخارج في اصل المسئلة وان تداخلا اكتفيت بالاكبر ورجعت في المسئلة وان تماثلا
اكتفيت باحدهما ورجعت في المسئلة ايضا مثال تداخل الاربع زوجات وستة عمين
الخارج واربعة وعشرون اصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة مباينة لهم فتضرب عددهم في

ثمانية عشر

وللاخوة اربعة مرابعة تصح بالربع فمن له سهم من اربعة فاذا انكسر راجع سهامه
المنكسر بالوجوه الاربعة وجزء بينهما التماثل فتكتفي باحدهما كالثلث وتضع بينه وبين
راجع المنكسر النفاك وسم العصبة بالوجوه الاربعة ايضا فتجد راجعهم اربعة ايضا ان
لم يباينه سهامهم كرؤوسهم فالرؤوس راجع ح اربعة واربعة واربعة وكلما تماثلة فتكتفي
باحدها وتضع بعد اثنين عشر ثمانية واربعين ومن له شيء اخذ امثاله وما لم يبن منه
المسئلة فيكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عاصب خمسة **ومثال** التزاحل
زوجتان وابنان وثلاثة اخوات لاب ثمانية عمل بما علمت من اثني عشر للزوجتين ثلاثة
وبينه لم تنكسر عليهم ومن سواه للابنين وللاخوات ثمانية مرابعة تصح بالتمرتبع سر الى اربعة
ثم انكسر عليهما فالراجع بالوجوه الاربعة وجزء الاربعة تجد الاثنين داخلين في الاربعة فتكتفي بها
وتضع بينهما وبين راجع الاعمال الزهو ثمانية لما بينهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا
فتجد بينهما التزاحل ان الاربعة داخلة في الثمانية فتكتفي بالثمانية وتضع فيما في
اصل المسئلة بستة وتسعين **ومثال** التزاحل اربع زوجات وثمانية واربعون اخا
وعمل بما علمت من اثني عشر للزوجات ثلاثة فما باينه تنكسر عليهن اربعة
وللاخوات ثمانية مرابعة تصح بالتمر وترد الى اربعة وهو سدس واذا انكسر سهام
الراجع بالوجوه الاربعة وجزء بينهما التوافق بالنصف فتضع احدهما في
كامل الاخر فبلغ اثني عشر ثم انظر بين هذا الخارج وبين راجع الاعمال الزهو فما
لم يباينهم لسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فتجد بينهما التوافق بالنصف ايضا فاضرب
نصف الاثني عشر وهو ستة في خمسة عشر بستين ثم الستين في اصل المسئلة بعشرة وسبعمائة
لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخ عشرة ولكل عاصب مثله **ومثال** تباين الرواجع
زوجتان وثلاثة اخوان لاب وخمسة اعمام عمل بما علمت من اثني عشر للزوجتين ثلاثة فما
باينه فتنكسر عليهم ومن سواه للاخوان للاب ثمانية مباينة فتنكسر عليهم ومن سواه انكسر بين
سهام الراجع بالوجوه الاربعة وجزء التباين واحدهما كامل الاخر بستة
وانكسر بين الستة الخارجة بالضرب وراجع الاعمال الزهو خمسة لما بينهم لسهمهم
بالوجوه المذكورة فتجد بينهما التباين ايضا واحدهما كامل الاخر بلا ثنى
ثم الثلاثين في اثني عشر الذي هو اصل المسئلة بستين وذلك ثمانمائة ومن له شيء فاعلما

اخت وام وباقيها بينهما من المسئلة وسبعة ثلاثون فيكون للكل زوجة خمسة واربعون وللكل
اخت ثمانية وثلاثون وللكل عم ستة

فصل في حجب الاسقاط

تفرع في بعض احوال الحجب ان الوارث على ثلاثة اقسام منه من يحجب ابدا ومنه من يحجب بلا
شيئا وهو يحجب الابعد ومنه من يحجب عن كثرة الى اقل منه ويسمى حجب نقل وحجب
نقص ونكلم هنا على اجمالي كل منهم باشارة للثالث بالعمل بعد هذا وللاول بقوله (وهو
سقوط بالكلية) دينا بل وان علا (والولد وان سفل) وسقوطه ايضا (لزوجين وام
وقد) اي بحسب الاحوال يقرر بواحد ذكر واقع من كبير اورد او قتل عمدا الا ياتي في موانع
الارث (و) الاخ (الاب) الاعلى (فيحجب) الجد (الادنى منه بلا) في مع الاعلى شيئا (و)
يحجبه ايضا (الاب) بلا في مع شيئا وكما يحجب الجد بالاب ويحجب الادنى منه (كذا بن
الابناء) فيسجل بالاعلى منه وابن وابن ابن (يحجب) بلا في مع الاعلى شيئا
وباب وابن ابن يحجب اخوة وان (شقاء كانوا او بناء وان) (وبلا شيء يحجب) كولد
فيهم مع وجوه من ذكر (كذا بنو) الاخوة ايضا يحجبوا بالجر وحجبوا ايضا بالاخوة
حال كونهم (ضمهم اب) لان الاخ للاب يقوم على ابن الاخ الشقيق واحرى ان يقوم الاخ
الشقيق على ابن اخيه الشقيق او اخ (وابن بالجر بالاخوة اخوتها) اي الاب يقال فيها
وهاتان اي فلانا ما بدا كما يأتي (فيما) اي في الجر بهذا الذي (اقتضت) المالية وسبع زوج و
وجد واخ لاب واخوان لام اصلها من ستة للاخ واحد وللزوج ثلاثة وللجد
واحد يبقى واحد قال والمالية مشهور قوله سبع للجد ايضا لانه يقول للاخ للاب لو كنت
اخا لاب لكنت شقيقا لان الشقيقة للاخوة للاخ واما الجد فينتمي بالاخ الى ابيهم وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا لم يبق من الاخوة للاب الا الاخوة للاخ يجعلون
واياه مالك في قوله الاخ حيا حكما ابن الاخ بمنزلة الاخ للاب في تقسيم وقال كان
الشهور عن مالك هو الاول قيل له فما قال زيد الا بسرا ولو اسمعت بما قال لكنت قلت
كان محل الاخ للاب اخ شقيق فجعل شبه الجد كما قال وشبهه بعد على ما ابرز في
شبه المالكية وسبع زوج واخ شقيق واخوان لام كزوج واخ شقيق واخوان لام
وقال الاخ الشقيق للشقيق اي الجد يقول له لو كنت اخا لكنت مشاركا الاخوة للاخ في الثلث

وباب

الباقي اذ كر كالاثنين وسمي السماة بالحمارية فانت انما تنهى بالحمارية الاخوة والاخوات
اجنبي كما سيجيء بما فلا شيء لك وانما سميت بالحمارية لحيث لم يجر فيها الا عمر وفي اسقاط
همته فكم فيها اولا فان لا شيء للشقيق وشقيقة وهو الاخ في الكتاب فللزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخوة للام الثلث والشقيق كما ليس لهم بعول له شيء فترتد به على العلة الغائبة
واحتج عليه الاشقاء وقيل على رضي الله عنه بقولهم هاؤلاء انما ورثوا بابهم وسواء
سب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليست الام جمعنا وازاء ذا الاب الاقرباء
باشرهم في الثلثة جميعا لهم في الاخوة وقولهم وشبهها انما سميت بشبه المالكية لان في
المالكية يتكلم عليهم وانما تكلم عليهم الصحابة فيهم وقاسها على قول الاب في المالكية
وسواء اجمع الاشقاء والاخياف ام تفرقوا فمن قال فيها بقول زيد وابن مسعود اعطى
الاخياف للشقيقة وبه ابن يونس قال الا الصواب ان يكون السدس الباقي في المالكية وشبهها
للاشقاء او للاب وحجتهم ان يقولوا انت انما تنقص شيئا اولى ان الاشتراك كما
بعد بلا تحاسبنا بانه لو لم تكن اخا لاب بعد ولو زوج ولم تكن اخا لام لم يكن للزوج الا نصف وبنت
ابوا ان ابن الابن يشبه البنت الا ترى شيئا ويجيء بمثل احتجاج ابن عمر وغيره فاما ان
وقول زيد اجود على القياس والاصول قال والحجة المذكورة في شبه المالكية لا يلتفت
اليها لانهم انما شوركوا لهم خيرا ورثوا بابا شغلوا اعلا الابوين بعصبة يجري عليهم
حكم العصبة وقال اللخمي ايلس قاله زيد هو الصحيح لان المجوز عن ابيهم انما كانه
لم يكن فقيه انما هو ورثوا المالكية وشبهها بتقرير الاخوة للام ليتم احتجاج الجد
الذي هو قوله لو كنت اخا لم ترث شيئا ومعوا انما يلزمه شيئا مع بقاء ابن الابن اذا تقرر
الاخوة للام واما لو كان الاخ للام واحرا فله واحد ويبقى للاخ للاب او الشقيق واحد
فلم يتم احتجاج الجد والاب يجيب الاخ للام واحدا او تقرره فيكون احد تنصيبه
في المالكية وشبهها على قول مالك (وابو اخ) وتوأم (بالعم للعم) وشقيقا (وفي
الجد) والشرع ان ابن الاخ يجيب العم لكونه ادنى للميت منه (والعم حاجب ابن
العم فاقدا) اي كبعد ما كان العم شقيقا او اب وانه (كعم) يحجب ابن العم شقيقا او
اب (ايضا) (وابدع كلتا الجدتين تحجب) بضم الجيم مبنيا للفاعل خبر عن قوله الاخ وكلتا
بعده له اي الاخ تحجب جدة الام وجدة ام وجد ترجمة اليد (وجدة للاب

والاب

بالنصب بمعمول مقدر بقوله (يجب الاتي) والتجيب جزء الما الذي هو بمثابة الاتي
بانما تجيب الجزء فكلغاغ واسغلمنا الاتي وكلغلوا الاتي الجزء الذي بعده (ووزنت
كاتي الاتي واتي الاتي) (خاتية بعدي بعضهما) فتجيب كل واحد منهما الما واما ان
وان عملت (فتجيبا بعدي) تجيب ثم جيئتا الاتي ما ذكر في قوله (وقربي الاتي) كاتي
الاتي (تجيبتا بعدي كاتي) كاتي اتي الاتي (والعكس) وهو ان تكون الجزء للاتي الذي
مر التي للاتي كاتي اتي اتي وانما يبدأ (ان التي) من الاتي (فجاتي وجب) بل يشترط بين
السرين وكذلك ان كانتا في رتبة واحدة كاتي الاتي واتي الاتي بخلافهما بشرط كما ايظا كما
(وخلفهما) اي الجزء (السر سر الاتي جراء وقسمة السواء في التعداد) حيث
كانت الجزء للاتي الذي او كانتا في رتبة واحدة كما رخ واسغلت الخ بي وجهة الاتي
اليعربي وجهة الاتي والاتي كذا (وان ترك لم يجز فرهاتي) الجزء اي الشغيب
جهة الاتي والشغيب جهة الاتي (تعدا) اي حال تعدد هي ووجوبا جاهة فيجز (اكثر
فاعمل بخمز (مرتبتين) احرامها اتي الاتي واتي علت والشغيب اتي الاتي واما واتي علت
فاما اي الهما الغمر كاتي فجمز والا اكثر جز فيتي اتي الاتي واتي الاتي واما فيما ويزجر عن
زين بن ثابت رفي الله عنه اند وزن تلك جرات واحدة قبل الاتي والشغيب وقيل
الاتي اتي الاتي واتي اي الاتي واتي علين ولي يجعلوني الخلعاء تورتيث اكثر جز فيتي
(وسغله) ثم عن قوله (وهو الجهتين) جهة الاتي وجهة الاتي (اجرا) اي جميع ايم اي
واحد فق) ومعمول بسغله (فما فسا واتعرفا) اي رتبة بالاتي الشغيب وجهتين
حاجب الي للاتي والعم الشغيب حاجب العم للاتي واتي الاتي الشغيب حاجب اتي الاتي
للاتي واتي العم كذلك وهكذا ويتشتر وكلاهما الاتي للاتي وانه في وجهة وكاتي يجيد
الشغيب ويقوم فسا واتعرفا انهم اذا لم يتسا واتي بدا كالاتي للاتي ما اتي الاتي
الشغيب وانه لا شيء كاتي الاتي الاتي فاتي منه للما الاتي ثم العم الشغيب ثم للاتي ثم عم
الجز الاتي بالاتي واتي غير شغيب وفرع مع النسا والشغيب بالغلا (وفي هو مولته
واتعد عمل الاتي للاتي الذي (هو تجيب بجاجب) سوا الشغيب ورتبة وجهة بين الحاجب الذي
سوا الشغيب (تجيب) ايضا بولز للما الذي (تجيبه) اي الاتي للاتي (بمن) اي الذي (له التجيب)
الحاجبه (تجيب) تجيبه بين اتي فيم عمل الواتعد عمل الاتي للاتي مثلا وجملة له تجيب طلبة

وبحاجب يتعلق بحجب وجملة حجب بالبناء للمفعول صفة لحاجب وحميد فيه الخبر ثم
وبر يتعلق بحميد وجملة له الحجب صلة قر والتغير والابن للاب المحجوب بشقيق محجوب بولد
يحجب حميد عن وعن الشقيق بالولد الحاجب لحاجبه فاعلم ذلك وتركنا ابينا واما شقيقا
واخا لاب فالاب للاب محجوب بالشقيق والتغير محجوب بالابن وولد حرم ولم يرث الابن
للاب شيئا لوجود حميد بالابن الذي هو حاجب حاجبه وكذا يقال في ابن الابن مع وجود
الاخ وابن للمسألة وان ابن الابن محجوب بالابن ولو حرم لكان محجوب بالاب وكذا ابن ابن
مع العم وابن العم وابن العم محجوب بابن الابن وابن العم محجوب بالعم ولو فقد العم لم يرث
ابن العم لوجود حميد بحاجب حاجبه وهذا البيت مع تغييره قليل الجدوى مفهوم حكم
مر البيت الذي قبله اذ هو المعلوم ان حاجب الحاجب لغير حاجب لزم الغير وان الابن يحجب
(بعم وأخوة الاب) بنزل بر يثور في عمود النسب (مر اب اوبث للمسألة وان
سعلت واب اوجز وان علا (بحميهم) منزلا ثل (فعم) بحر وبالباء يتعلق به والجملة
بحر وقوله والمعنى ان الاخوة للاب محجوبون بمن يرث في عمود النسب الاعلى وهو السعل
بعمود الاعلى الاب والجد وان علا وعمود الاسعل الولد وولد الولد وان سعل فيتعلق
ذلك ابنت وبنت الابن وان سعلت فالمراد بعمود الاسعل فقط اخ وسفلا الابن
للاب بابن ابنه وبنت وان سعلت واب وجز وانما عبروا بذلك لقوله تعلو وان كان جل
يورث كلالة اوام ولد اخ وان علت الاية والكلالة كما مر في الاية ومن ثم ورث الجد
الشقيق ولم يرث الاخ والجد الاسفل

وبيلون فقد الكلالة ... من انفلاع النسل لا محالة
والربيع وما مولد ... بانفلاع الابن والجد

وكلالة في الاية اما تمييز والاصل يرث كلالة بارجع على الاعراب المشهور او حال من
الجعل للمفعول او ارتفع الضمير واستتر جاء بالعامل تميز او اما حال من يورث اي ذا كلالة
وسيأتي في الجعل بعد ان الاخوة للاب يحجبون الاخ للشرس وابا كانوا محجوبين بالجد

فصل في

ذكر (حجب النقل) من تعصيب (الى فرض)

او من فرض الى فرض او اشار الى الاول بقوله فما يأتي والاخت من اب وان تعددت

واحد الاول بقوله (ابن) نحو عامين ابن لان كلا منهما يشغل اللام فرفع جرو فما استغرق
(او) اي الجزء الذي يستغرقه اهل جرو فصاعدا سواء كانت عاما له كبنين وبنات وآباء وآباء بلفظه السر واللام
مثله وللبنين الثلثان اربعة اعمام بلفظ كزوج وبنت وآباء وآباء اعلما عشر عشر وتقول الثلاثة
هي الزوج اربع فلانة وللبنت النصف ستة وللام السدس اثنان وللاب كذلك وتوقف عما بعد
على اعلمه وخذ الواحد ابدا فمن اثنى عشر ان يعد الا و مع جرو فرق التعصيب وسم الجزء
الذي تعصب جرو فصاعدا عما كعم كبنت وآباء اعلما فستة للبنت قلانة وللام سدس سهلا
واحد وللاب كذلك بقي واحد يأخذه الاب بالتعصيب بقوله (بجزء السدس) بضم الدال الذي
عرف الاب وقوله (بالاكل) اي بجميع ما فرض العائلة والتعايلة والتناقصة (او)
افقد العائلة يأخذ السدس وفي زيادة عليه وان نقص منه وهو العايلة يأخذ السدس (او)
ما تعمد العول وهو جزء من ثلاثة عشر في المثال المتعرض وهو التناقصة يأخذ السدس (او) الباقي
بالتعصيب وفر تفرع اركل ذكر ما مر الزوج والاخ للام وكما حاز السدس فيما ذكر
كذلك يجوز (ايضا) مع ذكر ان الولد واحدا واكثر (او) مع (ولد ابن منهم) اي
كونه ذكرا واحدا واكثر وابنا في قوله ذكر ان غير مقصود وانما المراد جنس الذكور ولو واحدا
من ابناء ابنه او ابناء ابنه وان سفلوا ليجيء فيهم (اب سدس) بسكون الدال بعقول
بقوله يجوز (بعد) اسم فعل بمعنى حسب (والسدس) بسكون الدال ميتزا مع انثى واحدة
او اكثر (فالمتعين) صنف بنات الصلب وصنف بنات الابن (له) اي (اب والسدس
كاملا وثلاث له مع بنت او بنين واكثر للمسألة ومع بنت ابن او بنات ابن يأخذ الباقي
والباقي) وسر الثلث مع الواحد فوق المتعين والسدس مع اكثر يأخذ (بالتعصيب
بعد) اي بعد اخذ السدس بالفرض (حظه) اي حظ ما ذكر واجعله داخلا في كلامه فاذا
خلف بنتا وبنت ابن وابا فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاب السدس
واحد يأخذه الواحد ابدا في تعصيبا بان خلف بنتا واثنتي بنت الابن وان تفرعن
بجميعها بالبنين فلهما الثلثان وللاب واحد بالفرض وبالتعصيب وهذا ايضا تكرار
مع قوله والنقص الخ بيد انه نعت سهما بما هو له (والجزء قل الباب مع
من ذكر) من اصل العروض المستغرقة والتناقصة وابنه العلب وابنه الابن حال كونه
حالا بعامل في الجزء (وهو اخذ السدس) المستغرقة العايلة لذكر وانثى وجرا و

العلاية كزوج وبنتين وجد اصلها من اثنين وتعول لثلاثة تسمى والناقصة كبنت
واخ وجد او بنت بقية وجد او بنتين وجد يأخذ السدس فرضا والباقي بعد البنتين والاخ
او بعد البنت او البنتين بالتعصيب ولد السدس وقع ابن الميت او ابن ابن وان سفل
والجد فستة ويار جع هذه الاحوال الاربعة وهي ان لهما السدس فقط والناقصة
اوقع ابن الصلب او ابن الابن وزاد الجد على الاب باجتماعه مع الاخوة بثلاثة احوال اخ
وذلك الاولى ان يجب اخوة الميت الاكيف وكانوا واحدا وثلاثة شيئا والجد لا يحجب الا
الاخوة للاب واما غيرهم فلهم معهم حالة واحدة اذ الباقي ثلاثة احوال الاولى ان يكونوا
كلهم اشقاء او لاب وليس معهم ذو فرض فللجد معهم الخير من الثلث او المقاسمة الثانية
ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد الفرض او
المقاسمة الثالثة ان يتمحض الاشقاء او الاب فالحكم كذا الا انه يعد بالاشقاء على الجد
للاب ثم جد عليه والعادة تكون مع انفراد الاخوة والجد واجتماعهم مع ذوي
الفرض فللجد معهم من سبعة احوال اربعة سوى ما كان الاب وزاد عليه بثلاثة مع الاخوة
فاشار الى الحالة الاولى بقوله زاد بها عليه فقال وزاد بالثلث اذا الخ فاعلم
ذلك يعمل بجزء من بسيط (ثم مع صنف اخوة) كلهم اشقاء او كلهم لاب (وقسم بالخ)
يعمل على الثلث والواو بمعنى او وزاد الجد بالخير من ثلث جميع المال ان كان ذلك اربح
له كما لو ترك ثلاثة اخوة او خمسة اخوات اخذ اقل من الثلث لانه ينوبه مع ثلاثة
اخوة ربع الخرقة ومع خمس اخوات سبعا الخرقة وذلك اقل من ثلث المتروك وان تعدد كون
الاخوة عشرة وعدد الاخوات عشرا ربح والمقاسمة اربح له كما لو ترك ثلاثة اخوة
الواحد النصف وهو مقاسمة ثلاثة اخوات تسعا كل واحد تسع بسيط وكل واحد تسع جزء من اثنين وتجموع
ذلك خمسة والخمسة اكثر من الثلث لان ثلث الخمسة واحد وثلثا واحد وهو اقل من خمسة
صحيحين واحد وان يقاسم اختا واحدة لان لهما معا الثلثين واختين لان لهما النصف
وهكذا وان كان عدد كور الاخوة اكثر وعدد الاخوات اربعا فيبسط الثلث والمقاسمة
ثم اشار الى الحالة الثانية التي زاد الجد بها على الاب بقوله (والسدس) وجميع
المال (ان يرجح على غيره) والمقاسمة او ثلث الباقي له فتنتهي سهام اهل الفروض بعول
تعرض على العاصل الذي هو (صنف الاخوة) كلهم اشقاء او كلهم لاب (يجب) خبر عن قوله

معه

ح

او مقاسمة كذكر فيهم ان كان اوفق لهم من الثلث وهو فيما اذا ترك زوجا واما وجدا واخوة وعددهم كعدد الاناث على الاربع فثلث جميع المال اربح له من المقاسمة

والله اعلم

والسدس والنصيب المجرور يتعلق به (او قسمة السواء) بينهم وهي تصح من ان تكن اربعة له
والبقية) من المال بعد اخذ زوج واخ وام (او ثلثها) اي البقية ان تكن اربعة له
ايضا وان تكن ثلاثة كان اربعة ايضا والواجب في السدس اربعة زوج واخوين وجدة تصح
من ستة له والمقاسمة ثلثا الاخر وكذا ثلث الباقي وفي السدس اخر كامل وكذا يكون
السدس اربعة له وبنتين وجدة واخوين او ثلاثة اخوات فالاصل من ستة وتصح من اثني عشر
والثانية من ستة من ثمانية عشر والمقاسمة اربعة له واخ وجدا علما من ثلاثة للام واحد
يبقى اثنان له السدس ومن اصل المال ثلثاه واحد وثلث الباقي ثلثا الاخر وهي المقاسمة
واحد كامل وكذا تكون المقاسمة احدى له زوجة وجدة واخ تصح من ثمانية وثلث الباقي
احدى له واخ وثلاثة اخوة وجدا علما من ستة للام واحد وابيه خمسة ثلثاها واحد وثلثاه
وهو اكثر من السدس واحد من المقاسمة واحد وربع وكذا يكون احدى له واخ وجدة وثلاثة اخوة
اعلما من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة تبقى عشرة لكل واحد من الثلاثة
اخوة ثلاثة وثلث واقع بحرره وسمه في المسئلة بالخرج بعد تصح ويستوي السدس
والمقاسمة وثلث الباقي في زوج وجدة واخوين **وما** تخرج وان اكبر يعصب الا ثنتين
ويقاسمها افتقر له الا ثنتان معد بالتعصيب وانده معهما كاخ وعليه فلا يرد في
معد بحال الا في مسئلة واحد له استثناها بقوله **الا في الاكدرية** أي فانها عصبا لما
ابن مع واحد من رجل يسر الخ اي يقال له الاكدرية واخذا فيما جنبت اليه وهي زوج واخ
وجدة واخت شقيقة او لاب (قد **تعول الاخت بها**) اي بهما (**فرا عملا**) اي علما وستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يعول واحد يا خذ الجد اثنين لانه لا ينفرد مع ذوي
الخ وفرض سدس جميع المال كما لو انده وقد معهم واذا كان السدس قد فلا يعصب الاخت
كزوج الخ ولا يصح له عاصبا ابدا لانها مع الاخوات كما مات ولانه انما يعصبها با
يرث الخ فيما لا انثى فيه وفي ليس هذا كذلك فلا يتخلص للتعصيب باصل المسئلة
نصف المسئلة وهذه من تسعة تنصيب الجد فيها وسواحد ونصيب الاخت وهو
ثلاثة (**واجمعهما**) تكرار بعده **واقسم عليهما وجدا** بعول بقوله (**فما كانه**
كاخ فيما يا خذ الثلثين وسواهما واربعة على ثلاثة تنكسر عليهم يجمع رؤوس
المنكسر عليهم وهو ثلاثة فهذه المسئلة بعولها وهو تسعة بسبعة وعشرين تقول لمن له

شيء من التسعة اخر فمن ربا فيما فمن بيد المسئلة وهو ثلاثة فللزوج ثلاثة وللام
بستة وللاخ اثنان وثلاثة بستة وللجد وللاخت اربعة وثلاثة باثنتي عشر لما بينه
ولما اربعة وبعود قوله للاخت انما اذا انتا اخير واكثر يعال لما وسو كزلك
فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وللاختين واكثر وابغ وسو السدس وعال
يعال لما فالمسئلة من ستة وبيد اشكال قاله العلامة نوري ﴿واعلم ان الجد في
ورث اولا بالفرض وثانيا بالتعصيب اذا بقاسمها ﴿بتقديم كونه معصبا لها وكونه
مرة بالفرض معصبا حائزة واخرى لا يعقل ويلغز بهما فمن وجد احدهما ان يقال اربعة
ورثوا ميتا اخر احرم ثلث ماله واخر اثنان ثلث ابلغ واخر اثنان ثلث بافي
البلغ واخر اربع بابغ وجوابه من المسئلة بان الزوج اخز ثلث قاله وهو
اخز ثلث البلغ وابلغت اخز ثلث بالغ ابافي والجد اخز وابغ الباقي
قال ابو عبيدة بارث عال وام يقسم اخ قسم للعمل باب كانت انثى ورثت وان كان ذكرا
لم يرث شيئا وجوابه امراة تركت زوجها وجدها واما حاما فاسم اذا ابا
الثلثة وهو ان يجتمع مع الجد الشقيق والاب للاب يعال ﴿والقسم مبتدا ﴿ع
اجتماع اخوة ﴿شغلبوون ﴿ب يعل ﴿اي جميعا ﴿له ﴿يتعلق بمحزوف خبر ﴿للجد
اي واجب له ﴿وعد كلهم على الجد لجزم كثرة المواريث ﴿وجب ﴿واذا اجر عليه الجميع
واخز كل حكمه بان الشقيق يرجح على الذي للاب فيما اخز وابن كما قال ﴿وحده
مبتدا ﴿من للاب ﴿فضاف اليه ﴿لا شغلا ﴿يتعلق بمشتغلا ﴿وحرم ﴿حال من الضمير
﴿يكون مشتغلا ﴿خبر المبتدا والتقدير حال ابتدائه للاب يكون مشتغلا للاشغال
حال التوفيم وحرم وظاهر ان الشقيق يعد الاخ للاب على الجد سواء كان وحده او
وفرض او سو كزلك بخلاف اخ او اخت شقيقة واخ لاب وجد فان الشقيق
يعد الاخ للاب فتستوي المقاسمة وثلث البلغ بعد الفرض فاذا اخز الجد حكمه
رجع الشقيق على الذي للاب بما بيد وكزا الحكم في جمع وفرض فاذا اخز كل
شقيقين واختا لاب والمسئلة من خمسة للجد اثنان وللاخوات ثلاثة واذا اخز
شقيقة واختين او اخ لاب وكزلك وكزا اخا شقيقا واخته لاب وارث كشقيقة
واخته لاب والمسئلة من اثنين للجد النصف وللاختين النصف ثم اذا اخز كل حكمه في

منزلة المثنى بلغ فيها عرد الاخرة فتليه رجع الاشغاء على الزير للاب
بالضم لو يكن جرد شد اربر غز الشغيفتين والمثال الاول لو يكن جرد الثلثة ن
جمعان على الشتر للاب بجيع والاخرته وبرغز الشغيفة والمثال الثاني النصعا فتح
بواحر ونصعا وبيع نصعا واحر بيرا خيتها واتيمة للاب والشغيبو رجع على الثة
للاب بجيع واجبر مثاو كزا الشغيفة والمثال الاخير واجم مثل هذا فيما اذا بلغ عرد
اخرة فتليه ارزاء واكان وهمع وبرغز ايها اولى بكر والضابط انه فيما
كان فيه الشغا بوزكر وانه كشتر للاب لا تجيد وفيه شغيفتان واكثر الان
فيما الثلثة واجمر لا يتغير عن الثلث فيه بعض التغير للاب كشتر وكز الشغيفة واحت
الاب وجر كالمثال الاخير وابد فيه بعض التغير للاب كما في المثال الثاني وفيه ما اذا
كانت الشغيفة مع اخ واحت للاب اورع قدات اخوان للاب فانما تاخر تجمعها
والتاخر وهو السرسر يكون للزير للاب وقد تعلم ان قوله وحكم للاب للاشغاء ليس
على اطلاقه بل في بعض الصور كما ترى وعلم ان رجع احسراء فاول وعلم ان الشغيو يرجع
ثم رجع كالشغيفة بما لهما لو لم يكر جرد وما تكلم على التغاير تعصب الى مرغ
اسيار الى التغاير في مرغ اني جرمق فعال والاخت فراب وان تعددن كانت في
الاصل مرغ واحت النصعا اخر اورع واحت الثلثة ان تعددن كما ولكر اذا كان
اوكر (مع) اخت (شغيفة بسرسر ابرغ ف) اذا انتقلت اليه حالا كر تعرتشملة
للثلثة فتاخر واخر ما ان تاخر وتقيم على عرد وان تعرد ابدا ان يكر ومعهما
اورمع اخ للاب فيقسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين كما مر واعلم قوله فشملة الثلثة
انه فاتاخر وفا مستغلا وبنى عليه انها لو باعت الشغيفة فتعصب فاصل او العكس
بالاخر واخر بالشعبة فرسار الورثة كاخر ان الزوجين فيما اورع وعلى انها فاخر
وفا مستغلا تكون احويا في الورثة وعلى الاول عول خمس فاورع وشاركه
في السهم وان كانت للاب اخر سرسر والحكم كزا مع بنت صلب وبنت ابن
يجتزى بيد تقريم وتاتيم والحكم هكذا بيع لا بنت الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف
ولابنة الابن واخر ما كر السرسر فشملة الثلثين والباقي كما مر وعلم ان ابن ابن اخر في
درجتها كان اخاها او ابن عمها فيرجع للتعصب ويقسمون النصف الباقي فيما بعد

اصل نخ

والتقدير

البنت للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ابن الابن اسفل منه بمرتبة يسرهما كما مر بيانه في
بحث اهل الفرض وقوله وبعد السرس والابن (والزوج ثم ذو الفرض الربع
اشفل ربع) وجود (ولد الزوجة اما للثلث ذكر اكان او انثى فيه او ولد ابن
وان سفل او وجود (ولد ابن) لمذكر اكان او انثى لا ثنى لا يزال يكون كل حقنا بيه
هب اذا ولد ابن (سفل) اي نزل بضم العين وفتحها كما مر (وينقل الزوج في
ربع الى ثمن صحيح) بارتفاع فاعل ينقل (نصيبه فرضه) بالضم والاشارة الى ما
ذكر من ان الفرع الوارث وغيره ولد الزوج وولد ابنه ان يكون صحيحا احترازا
من ولد الزنى والمنفي باللعان فلا يجامعانه الى الثمن (والابوة ثلث السرس تفرع
اي تنقل ولاية الثلث الى السرس بهم اي بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن كذلك
وابن سفل (وتنقل ايضا للسرس) يا اخوة ان تعددوا اي زادوا على الواحد
وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او متتابعين
او غير متتابعين سواء كانوا وارثين بالشخص كالاب والاخ والاخوين فقط وكالاخ والجد والاخ
والاخوين بهم وان كانوا محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية يحجبان الاخ السادس
بنقل السرس والباقي للاب في الاولى وللجد في الثانية ثم ينقل الابوة ما فوق
المذكور بقوله (وغير فريق) اي انما حجبت الاخوة بالاخوة فقط لا بغيرهم
فريق لمانع به من رق او كفر او قتل عمدا (لبس يجب) بضم الجيم مبنيا للفاعل اي
لا يجب بغيرهم يجب اسقاطه ولا يجب نقل (الابوة) لها (او) الاخوة (غيرا) اي من
الثلث الى السرس (ان حجبوا) بالبناء للمفعول اي بحجبهم الاب فقط والجد اذا
كانوا كما مر وهذا البيت قريب من قول التلمساني

وبهم في الحجب او بحجب ... ثم فرحجبوا او حجبوا

وقول قد بحجبهم الاب او الولد او الجدة الصواب حذف الولد لان الذي ينقل الاخ
للسرس هو نفس الولد لا الاخوة حتى يقال حجبوا وهم محجوبون بالولد ولما
فرغ من الكلام على حالتي ترك احد اصلي الثلث وهي الاخوة السرس ذكر لهما حالة
ثالثة وهي ترك كلتا اصلي ذلك وهي احد الفروعين فقال (وينقل ثلث فابنة عن الزوجين تاركة
مع ابن بفرضين احد اصلي زوجة

بسكون الميم

الابوين

وابوان اطما من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه والثانية زوج
وابوان اطما من اثنين للزوج واحد وللابوين واحد فتكسر للام ثلثه وللاب ثلثاه فتقع
عدد اربع وسبعين ثلاثة واثنين بستة ومن له شيء من اصل المسئلة اخذ فعل وجاءها
فريضة فيه للزوج واحد وثلاثة بثلاثة وللابوين واحد كزا لاحد بثلاثة للام ومن
واحد وللاب اثنان وليس لاحد ثلث الباقي فزوج وزوجة وابوين فلو كان
مع الابوين جد لكان للام ثلث الحال ابدا ثم تعول بالفريضة ثم تجبر بالعدد وتبلغ ابدا بالقسمة

فصل في وجوه حجب الاقل من الاكثر للتعصيب

وذلك ان البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب كلهن من ذوي الفروض كما
تقدم واحكم عملك اذا لم يكن مع الواحدة منهن فاكثر اخ بنا وبيا او عم ربتها فانه
يتعلق بها عن الفرض ويصير بها عاصبة يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين كما قال (للاب
مع بنا) يتعلق بالرفع (حظ بنتين) ويعمل بقوله (الا فرع) اي الا فرع للاب الواحد
(يبد بالشرع حظ بنتين) اي كل (وان) للمسألة حيث لم يكن في التركة فرض او
الا فرع له مر (بافيه) اي المال بعد اخذ ذوي الفروض فرضهم حيث كان فيما فرض
كالزوجة والام وقلنا فللزوجة الثمن وللام السدس تتم من اربعة وعشرين والباقي
بعد اخراج الثمن والسدس بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين (والنوع
اي تنوع الورثة الى ذوي فروض وعصبة (وللاب فقط) اي مثل ابناء الصلب
(او الام) ومن قسم المال كله او باقيه بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين (او كزبنت
او بعضها من فرعه جهة كان اخا لها او ابن عم) وكزا بعضهم وهو اسعد فيها
كما وبعضها عن قوله وكابنة ابن وجد اجنبي (واخوة) تذكر مع اخواتهم الاناث
كزا لهم هذا الحكم اذا كانوا (لغير الام) بل كانوا اشقاء او لاب (والشقيق يعصب
شقيقة وابن اخ للاب يعصب اخته للاب للذكر مثل حظ الانثيين (والحال كلا او الباقي
بعد الفرض واحتز بقوله لغير (اي وما لو كانوا اخوة لام فانهم يقسمون ثلثهم الذكر
كالانثى كما مر بقوله ويقسم اخ الخ سوية (والاخت الشقيقة او لاب (او التي للاب
كبعضها) واحتر او اكثر (من شقائها التعصيب مع بنا) قال في التلمسانية
والاخوات فريضة وعصبات ✤ اركان للمالك بنت او بنات ✤

فتاخذ البنت الواحدة تجعلها ابنة اخوات او ابنة اخوات فما بقي وتاخذ البنتان السدسين
وابنة اخ واحد فما بقي تعصيبا (كذا يعصب) ابناء اخوات (بنات الابن) يجعلون
يعصبون ابنة اخ واحد حاجزة عن ابنة اخوات كما قدرنا فاذا ترك بنت ابن واختا او اخوا
فلبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات النصف الباقي واذا ترك بنت ابن واخا
فلهما الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي (والعول في المتعصبين) من ابناء اخوات و
مع البنات او متعصبين مع بنات الابن (هذا استثنى) لان ابناء اخوات يرثون وافضل
من البنات او بنات الابن بالتعصيب والعاصب لا يعال له فخلاف فاذا اجتمع ابناء اخوات
مع غير المتعصبين المذكورين فانهم يعالون فرضي زوج وام وعصب فمن كما زوج وثلاثة
اخوات او زوج واما واختين او زوج واخ واخت كما مر في باب العول نعول السبعة والثمانية
للتاسعة والثلاثة لتسعة كما مر في مسائل العول (واعلم) ان العاصب ينقسم الى
ثلاثة عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره فالعاصب بنفسه كل ذكر لا يدخل
في نسبه الى الميت انثى بل يصل بينه وبين الميت ذكر فقط والمتعصبون
بغيرهم كل انثى لها فرض مقدر اذا كان معها ذكر من ورثة الميت وهو كل
انثى تعصبها عاصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن وعاصب بغيره وهو
النسوة الاربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا اجتمع كل منهن
مع اخيه وابنه يعصبها عاصبة (وبنت الابن اذا تركت فرضها) بالنصف او فيما دونه
الطلب وانما (كان ابن ابن ابن هو على حد المخاف اليه كقوله فلابيه او لرجل) فالمعنى
بغير بنوة قوله (فساوا) اي بنات الدرجة (او احط) اي اسفل فمن ابن درجة او درجات كابن
ابن ابنها (عصبت) فيرث بعد الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فقوله عصبت بغير
الغير وبابن يتعلق به كجبت كانها اذا جبت وابن لا ترث شيأ وضمير ابن هو فيما او
بنات هو فيما ابن ابن ابن درجتها فما فوقها او اسفل فمعصب له وضمير جبت انما اذا
جبت كما لو كان مع بنت واحدة فانما تاخذ السدس تكملة الثلثين والثلث الباقي
ياخذه ابن ابنها وهو كذلك كما مر في قوله والحكم كذا مع ملء ابن ابن ابن يرث (وباخ
لاب بانه اخوات) فتارة يعصبها الفرد كما مر وسكون الخاء جمع وقد سالم سكنت
عينه للنظم ورد كقوله ✤ وحملت زفرات الضحى فاطقتها ✤ وما ذر قرن الشمس الا
ليراني ✤ قال ابن هشام من فرد وعشرة كان هذا البيت فرد شكل والجمع كقوله

كقولهم

بشر

ج ع ر

يا عمرو يا ابن الكرام من نشبا ... بسكون السين (الباب) فما ابيه ويغير ابتغل حركة الهمزة للام
للوزن (تعصيمس) من افاعل وهو شغيفات (يتعلو بغوله (وجب) وكذا قوله باخ ن
و الشغر و اخوات الباب تعصيمس وجب مع شغيفات باخ بابر اخ وراء ما بالشغيفات
اثنتا ربا كثر و المعنى ان ابنت للباب اذا يعصيمس اخوس الزيد وجب اجتمعا مع
شغيفة واحدة او مع شغيفتين بالكثر فلهما النصف ابدا و مع الواحد الذكر فلذكر مثل حظ الانثيين
و انثلث ابدا مع الشغيفتين بالكثر كذلك و اما ابر الاخ بانه يعصيمس فاذا اجتمعت مع
الواحد فلها السدس تكملة الثلثين و الثلث ابدا و لابر اخيها و اذا اجتمعت مع شغيفتين بالكثر
فلذلك ايضا بل الثلث ابدا و يختص بابر الاخ انه يعصيمس بخلاف بنت الابن بل ابن
اخيها يعصيمها و الثلث ابدا على الاشهر كما يعلم هذا مما ورد في الستة كما في ابن يونس و تعرف
الاشارة الى هذا البعد عن قوله و اشمل الاخت بعدة الحكم ثم قد تقرع اول الباب
اول ارعلم الجوابر على قسمين مع بدء و مرين و مرين و تكلم عليه كلهم من الباب الى اخر الكتاب
و مع بدء فابدء للكل و بعده اثنا عشر حالا فريغ عليه و هاانا اذكرها كيفية ذلك
تفهيما للمقصود فاقول بعون العلي الودود ان اجل الجامعة التي انتهت اليها بريفتها
الى ائمتنا الاوايل و تجعلها تلك الائمة ثم كل ائمة الاوقية الى ائمتنا الاوايل و ائمة الاوقية
اس ثمانية للاثمار و اثنا عشر للعلوس و ثمانية للجبوب و تفهيما هكذا

اثمان	ارباع	اثلث
3	3	3
3	3	3
3	3	3
3	3	3

ثلثين	نصف
12	8
3	3
3	3
3	3

ثم بعد الجامع فرحل ائمة الاوقية و ائمة الجامعة تقابر بابر فاحلت اليها ائمة الاوقية
و ائمة الجامعة و يحلو الحال اثنا عشر اربعة اوجه اولها تلقوا بالجميع و احلهم ما بر الجميع و اما
ما تلقوا البعض دون البعض ثم هذا البعض اما ان كان و ائمة الاوقية اقل ان يكون
واحدا او متعددا فان كانت الما ئلة بالجميع و الحال المقتسم هو جزء سهم الجامعة فقعد
عليها و اقسم بيده و ابسر كل وارث و هذا هو الوجه الاول و ان وقعت الما ئلة بالبعض الجميع
بسهم ائمة الاوقية بانجمعها و الخارج اقسم بيده الحال المقتسم و الخارج هو جزء سهم الجامعة
فقعد اقسم بيده و ابسر كل وارث و اقسم على ائمة الجامعة كلها و فرع على الغنمة الكبرى ثم على
ثمانية الجبوب و هذا هو الوجه الثاني و ان وقعت الما ئلة بالبعض و البعض الذي يما ئل
ما ئمة الاوقية اقلها و احدا و اقسم بيده الحال و الخارج هو جزء السهم و هذا هو الوجه
الثالث و ان كان البعض الذي لم يما ئل ما ئمة الاوقية اكثر من واحد و سلكه

واخرج الخارج ٢ المال والخارج موجزء السهم اخرج بيد واير كل وارث وهذا هو الوجه
الرابع وهذا النوع كله لائمة اه وفيه وان اقاموا بينة واحدة جاز وان اقامت كلتا فلا يقسم
الخارج من ربع واير كل وارث ٢ جزء سهم اجمع عليه شيء منها وانما يقسم على ثمانية الحيوط
او اقام الخارج على اثني عشر للعلوس فانه يقسم الخارج على ثمانية الاثمان قائلا وان
خالفت كلتا فلا يدرى القسمة عليها او اقام بينة كمل التسعة يقسم الخارج على ائمة
الاوفية على نحو ما تقدم وان قال بعضهم وخالفهم البعض وابطله المسائل والاير من
القسمة او على الخالف منهما على ائمة الاوفية كما تقدم والاير من ترتيب ائمة الاوفية
على الوجه المتقدم والاجسر العمل بكلا من ائمة الجامعة فتقديم الاكبر بالقسمة عليه
اولا افضل وغلا لان النسبة واحدة تقدم ايهم او الاصغر واذا اخرج ربع واير كل وارث
من الجامعة ٢ جزء سهم باقسم الخارج على اي من الائمة المذكورة والخارج من القسمة
اقسمه على اي الزفيلد والباقي ضعفت الاي والمقسوم عليه الاثنا شبيد اليد
وهكذا حتى يقع المقسوم والباقي من القسمة على اي من ائمة الجامعة اجزاء واخرج ثمن
الحب والباقي من القسمة على ثمانية الحبوب والباقي من القسمة على اثني عشر
للعلوس فلوس والباقي من القسمة على ثمانية الاثمان والقسمة على ثمانية
الاثمان عدد صحيح فاذا اخرج ربع واير كل وارث من الجامعة جزء سهمها فقسمة
الخارج على ائمة المذكورة رجعت الى اربعة اربا صحيح فصحت الاي
الاخير وتقسم الجميع عليه والخارج من القسمة من جنس الاي الزفيلد فقد تتجزى
واجمعه الى عدد اي من فوقه تحت ذلك الاي واقسم الجميع ايضا عليه وهكذا
حتى تنتهي الى القسمة على ثمانية الاثمان فيكون الخارج من القسمة عليها عددا صحيحا
اذا خلا بيد تحت احاد الجميع وجرول المال الواجب جرول الائمة قبله واجمع ربع
المال المفسوخ وثمنه فما بيع وكوبز وفيوه فما لم ينقسم عددا على اوانيه وبقيت منه
بقية فالعمل فاسد راجع وانظر ما ابين من خلل العساة بكثير اوابقه فاسد اجد
العمل وعدم التثبت فيه والاير من اقله ينبغي بما العمل المقصود ان شاء الله وتش
وتتوقع ما يختار وانكر من انما قلته الجميع وعدمها في الجميع وعدم وجودها في البعض
الجرح والتعديل بمثل انما قلته الجميع من قرية سنة بنين توفي احدهم عن زوجة وستة

عشرا بنا والعريضة الاولى مرستة وثمانين الجزء البيض عرضهم والحرفين وريشته
ثمنت من ثمانية وعشرين وفائدة واحدة فيرسمه من الاولى وواحدة منه مسألته
تجريبهما النتيجة ان الواحد الذي يوسمه من الاولى مباين للثمانية والعشرين والمائة
التي ثمنت منها ريشته بالضرورة الجزء الاولى التي هي ستة وكامل الثانية
عملا بعوارض وان لم يبق بغاض واحدة منه مسألته فيما ثمنت منه الاولى لم
يخرج ثمانية وستون وسبعمائة وسم الجامعة ثم تقول من له شيء من الاولى اخذ له
وقم وبادر الثانية ومن له شيء من الثانية اخذ له وقم وبادر سماح الموروث فكل ابن
من الاولى وله واحد يأخذ له وقم وبادر الثمانية والعشرين والمائة يخرج لك الذي
العدد المذكور بعينه كان الفرع واحدا والواحد لا يزيد ولا ينقص لذلك العدد وجزؤه
تحت الجامعة وللزوجة من الثانية ستة عشر تأخذها وقم وبادر سماح الموروث
وهو واحد بستة عشر فهما لها بجزء واحد تحت الجامعة ولكل ابن من ابنائها — من الثانية
سبعة يأخذها وقم وبادر سماح الموروث بسبعة فهما لها بجزء واحد تحت الجامعة
الجامعة ايضا ثم اجمع ذلك وبادر تبعث الجامعة كميتة والعمل صحيح وابد
وارجع وانظر من ابن دخل البعداء واذا هي من الجامعة محللها الى اوائل ائمتها
وهي ثلاثة وائنان فمار من ائمة الاولى فباسقط امات الجامعة كلها
واجعل المال واتجه فدعشر اوافي جزء سهم الجامعة ضعف محللها وافي بان
بيد ما يبر كل وارث وانسم الخارج على ائمة الاولى بغاية عمل ترتيبها المذكور
ولا تقسم على شيء من ائمة الجامعة متى ذهبت كلها للمسائل تذهب لكل
ابن من الاولى اوقية وخمسة اثمان اوقية واربعة افلس وللزوجة اوقية
وثمانية افلس ولكل ابن من الثانية ثمانية افلس وستة اجزاء عكس

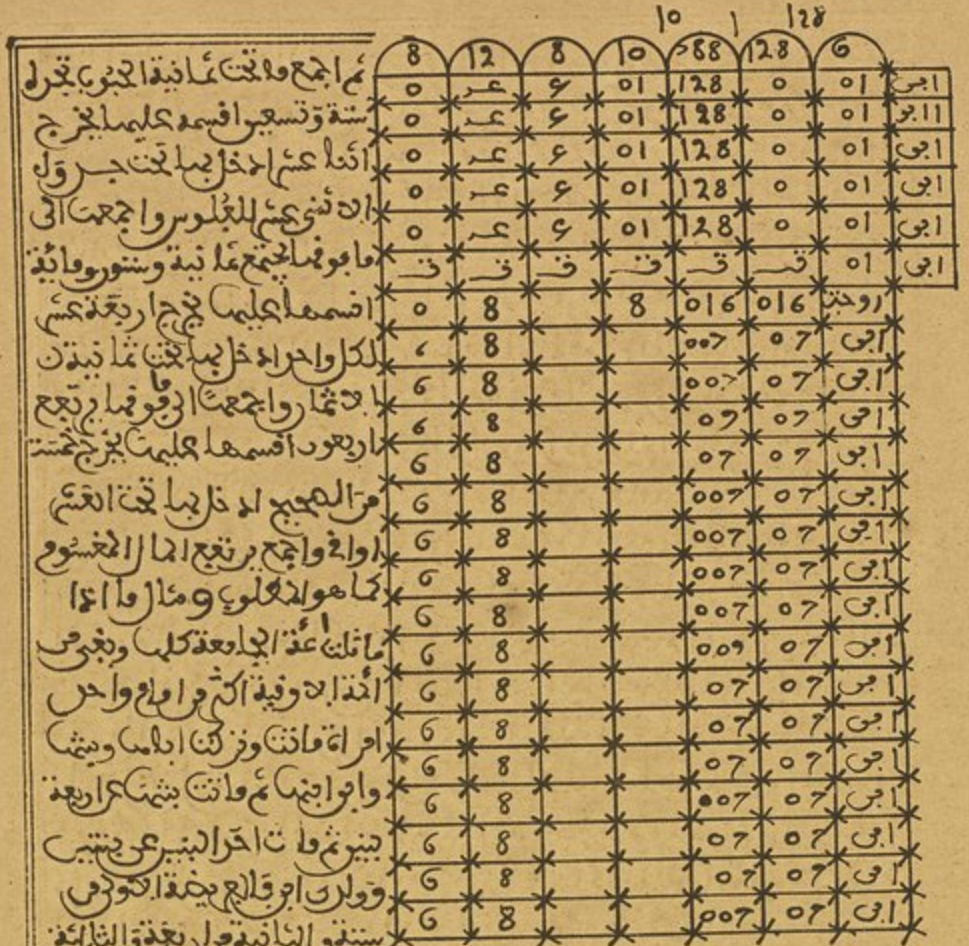

ثم اجمع واقسم ما بقي على الجزء يخرج
ستة وتسعين فاسمه عليها يخرج
اثنا عشر ادخل بها تحت جزء
اذا ثنى عشر للعلوس واجمعها الى
ما بقي مما اجتمع ما بقي وستون وبقي
اقسمها عليها يخرج اربعة عشر
للكل واحد ادخل بها تحت ما بقي تسعة
اذا ثمانية واجمعها الى ما بقي مما اجتمع
اربعون اقسمها عليها يخرج خمسة
من الصحيح ادخل بها تحت العشر
اواحد واجمع يرتفع المال المغشوم
كما هو للعلوي ومثال ما اذا
ماتت عن الجامعة كلها وبقي من
اثنا عشر فريضة اكثر من اربع واحد
امرأة وماتت وتركت ابا لها وبنتا
وابن ابنها ثم ماتت بنتها عن اربعة
بنين ثم مات آخر البنين عن بنتين
وولد ابن قالج بفريضة الكوفي من
ستة والثانية من اربعة والثالثة

من ستة قلت اما الكوفي الجزء بفريضة الاولى ثلاثة وجزء بفريضتها من اربعة وبين سهامها وقرنه
وجزء بفريضتها الثانية من ثلاثة التي هي سهامها فما بينه للاربعة اثنين من جزء بفريضتها
فاضرب الجزء بفريضة الاولى في كل الثانية تبلغ عشرة يخرج لك اربعة وعشرون
سهم الجامعة للجزء بفريضتين ثم تقول له شيء من الاولى اخذ منه وبالثانية فمن له
ثلاثة من الثانية اخذ منه وبالجامعة للجزء بفريضتين ثم تقول له شيء من الاولى اخذ منه وبالثانية فمن له
اربعة بالاربعة واما الابن له اثنان من الاولى يأخذ منه وبقي اربعة

تمت

بثمانية وللكل واحد من ابناء الصلب الفرع بفئة اثنا عشرية واحد يأخذ فيها وثمانية
واربعين سهما مورثة بثلاثة تجتمع من احدى واربعين وعشرون وثمانمائة احد الميت اربعة
عشر بنتين وللابوين ابو وام بفئة ثمانية وسهامها اثنا عشر ثلاثة وبقي
وبفئة وسهامها اثنا عشر بالثلث كان ثلث اثنا عشر ثلاثة واحد وثلث الستة اثنان فتضرب
الجامعة اثنين عشر اربعة وعشرين وهي مئة وهو اثنان عملا بفواخ وبالاوفق
بين نصيب واحد منه سلتة وثمانية وهي الثانية الاولى يخرج ثمانية واربعون
ثم تقول ان لم يكن من الاولى اخرا فاضرب وثانية وهي الثانية وان لم يكن من الثانية
اخرا فاضرب وثانية وهي سهام مورثة بثلاثة اربعة في الاولى اثنين عشر وهي الثانية
وعشرون وهذا هو الاولى بالنسبة التي قبلها باخرها فاضرب وثانية ثم اثنين ثمانية
ولو لم يكن من الثانية شيء منها ايضا باخرها فاضرب وثانية اثنين بستة ولكل بنت من اربع
اثنا عشرة اثنان فاخرجها فاضرب وثانية وهي سهام مورثة ستة وستون واحد يأخذ اثنين وللكل
ولد ابن منها واحد يأخذ اثنين فاضرب وثانية وهي سهام مورثة وستون واحد يأخذ واحد وعشرون
للكل واحد ثلاثة وثلاثون ولد ابن ثلاثة جرولد ثمانية الجامعة كما مر واجمع عددا رؤس
محلها الى اوائل امثالها وستة عشر فاذا اربع مرات فاضربها بامثلة الاوفية
التسعة ثلاثة واثنا عشر مرات واسقط المماثل يبقى من امثلة الاوفية اثنان في
اربع مرات سلمها والخارج اثمانية الحال يخرج ستون وفاقة تسعة جزء السهم فعد
عملا رؤس الجامعة واضرب فيه واقسم على كل واحد عملا ثمانية الحبوب ثم عملا
انسى عشر العلوس ثم عملا ثمانية الاثمار ولا تقسم عملا شيء من امثلة
الجامعة لما مثلنا كلما يجب للاب اوفية وخمسة اثمان اوفية
واربعة افلس وللام ثلاثة اوافي وثمنا اوفية وثمانية افلس
وللكل ابن من اربع بفئة اثنا عشرية اوفية وثمنا اوفية وللكل بنت في
اربع بفئة اثنا عشرية ثلاثة اثمان اوفية واربعة افلس وللكل ولد ابن
منها ثمن اوفية وثمانية افلس هاك ـــــــــ ز ا

التي مات عنها

عشر وللاب من الفريضة
الثانية ثمانية ثانية باخرها
عشرون وبفئة اثنين بستة
وللكل خ

واضرب رأس

١٦٥		١		٢	٣				
٨	١٢	٨	١٥	عـ٨	٦	عـ٢	٤	٦	
٠	عـ	٩	٥١	٨		عـ٥		١	ابـ
٠	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	٣	بنت
٠	٨	٢	٣٠	١٦		٠٨		٢	ابن ابن
٠	٠	٢	١	٠٦		٠٣	١		ابن
٠	٠	٢	١	٠٦		٠٣	١		ابن
٠	٠	٢	١	٠٦		٠٣	١		ابن
٠	ت	ت	ت	ت	ت	٠٣	١		ابن
٠	عـ	٣	٠	٠٢	٢	بنت		٠	
٠	عـ	٣	٠	٠٢	٢	بنت		٠	
٠	٨	١	٠	٠١	١	ابن ابن		٦	
٠	٨	١	٠	٠١	١	ابن ابن		٦	

ثم اجمع ما تحت اشر عمّ العلوس تجد ستة وثلاثين اقسمه عليهم يخرج ثلاثة لكل واحد اخل بما تحت ثمانية الاثمان واجمعها الى ما فوقها يبقى اربعة وعشرون اقسمها عليهم تخرج ثلاثة لكل واحد اخل بما تحت جدول المال واجمعها الى ما فوقها يرتفع لك المال بتمامه واقل اذا ابغض امة ابو وفية اصلح واحد وارث لك ابو صالح يقبض المال والخارج هو جزء السهم يقبض بيده ما يخرج كل وارث ويقسم على امة ابو وفية على ترتيبها المذكور ولا تقسم على مئة وعشرين امة الجماعة حيث قلت كلما كملوا بغض شيء فسالك يقال لك ابرئ الغصة عليه او على امة ابو وفية على ترتيبها المذكور وقل له رجل مات وترك زوجتين على ستة وخمسين واولاد ذكور والثانية تحت ابن الابن الكبير وباعمة وزوجة ومن غير هما عصبة الخاء وهو بيضة تقسم من اربعة وستين لكل زوجة اربعة ولكل ولد من اولاد الثلاثة اربعة عشر ولكل بنت سبعة ماتت على ستة عن اربعة بورثها اولاد ها الكبير وباعمة وزوجها وتصيبها تقسم على الكبير اثنان تقسم لذا اربعة عشر الثلاثة بيضة بيضة بيد ستة عشر ولكل من اخيه واحد يقبض ما بيدها بيضة بيضة كل واحد قسمها ثمانية عملا بغول خباز انقص انقص انقص عمل ورثة ستة عشر وماتت عن ورثة ولد ومحمد يقسم اربعة لنصيبه بيضة بيضة ثمانية عشر وماتت زوجة بورثها سبعة اولاد الكبير وباعمة

ثم

المذكورة

طمة

وجرخ

وهي بضمتين وثلاثة بعدها تسعة من ثمانية فتنقص ج ا الجريبة الاولى التي هي
اربعة وستون وهي كل الثانية التي هي ثلاثة عملا بقول الخ وابن يتوا فعلم ج ب والف
عمت وته مسئلته فيما عمت فيه الاولى ج ب ج ا ثمانية وتسعون وهي ثمانية من الجامعة ثم
تقول من له شيء من الاولى ثم ب له ثمانية وهو له شيء من الثانية فخذه وهي وبا
في سماع مورونه فلمير من الاولى ثمانية ثم يا خذها فهي وبة في ثلاثة بارعة وتسعين
فعلم انه في جزء له ثمن الجامعة ولعين الغلام من الاولى اربعة ثم يا خذ سادسها فهي وبة
في ثلاثة بثمانية واربعين فعلم انه ثمن الجامعة وللكعب من الاولى ستة ثم يا خذ سادسها فهي وبة
في ثلاثة بثمانية واربعين وله من الثانية اثنا عشر يا خذها فهي وبة في سماع مورونه التي هي
ثمانية بستة ثم يكون مجموع ما يبر من الاولى والثانية اربعة وستين فعلم انه في جزء له
ثمن الجامعة ولجاريتك من الاولى ثمانية تاخذها فهي وبة في ثلاثة بارعة وعشرين وهي
من الثانية واحد تاخذه فهي وبة في سماع مورونها وهي ثمانية ثمانية يجتمع لها من
الاولى والثانية اثنان وثلاثون فعلم انها في جزء لها ثمن الجامعة ثم ان عبر
الغلام عن زوجته وثلاث بنات بما يشق وباكمة وراعية وعمه اخو ثلاث للاب والكعب
وعمر وباكمة المذكورون وفي بيته تمن مائتين وسبعين للزوجة تسعة وللبنات من
بنات ستة ثم وللكعب ستة وتحمر كل واحد من باكمة ثلاثة وفي بيته وبيادقه
التوابيت بالسراس كان سهم الثمن والسبعين اثنا عشر وسهم الاثنين والاربعين
سبعة فتنقص ج ا الجريبة الاولى التي هي اثنان وتسعون وبة في وهو الثانية التي
هي الاصل فعلم عملا بقول الخ والاوفين تصيبه وما عمت منه مسئلته وتم ب وهو الثانية
في الاولى ج ب ج العبار وقلا ثمانية واربعة من الجامعة ثم تقول من له شيء من
الاولى اخذه فهي وبا في وهو الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه فهي وبا في وهو سماع
مورونه فلمير من الاولى اربعة وتسعون يا خذ سادسها فهي وبة في اثنين ثم التي هي
الثانية بثمانية واربعين وستمائة ومن له من الثانية ستة يا خذها فهي وبة في سبعة
التي هي وهو سماع المورون يا ثنين واربعين فتنقص الى واحد له فيجبر المجموع تسعين
وستمائة فعلم انه في جزء له ثمن الجامعة وللكعب من الاولى اربعة وستون يا خذ
سادسها فهي وبة في اثني عشر ثم ثمانية وستين وسبعمائة وله من الثانية ستة يا خذها فهي وبة في

سبعة وسماء المرور ثلاثين واربعين بعير بجموع ما يحل لها غانية وخمسة فصاعدا له بنت
اللبون والحقة وابن اللبون الذكر وثلاثون فما فوقها وفي واحدة منها
وثلاثين واربعين وثلاثمائة وفي الثانية ثلاثة ثلاثون فما فوقها وفي واحدة منها
وثلاثين وخمس وسبعين بجموع ما يحل لها غانية وخمسة فصاعدا له بنت اللبون
والحقة وابن اللبون الذكر وستون فما فوقها وفي واحدة منها وستين
وخمسمائة وفي الثانية ثلاثة ثلاثون فما فوقها وفي واحدة منها وستين
وسبعة وسماء المرور ثلاثين وثلاثمائة وستين فصاعدا له بنت اللبون
والحقة وابن اللبون الذكر وستون فما فوقها وفي واحدة منها وستين
وسبعمائة وفي الثانية ثلاثة ثلاثون فما فوقها وفي واحدة منها وستين
وثمانمائة وعشر بنات لبون ذكور في كل واحد من عشر شياه واحدة
ابنة مخاض انثى وفي كل واحد من خمس من الابل شاة وفي كل واحد من
اربعين من الابل بنت لبون انثى وفي كل واحد من خمسين من الابل حقة
وفي كل واحد من ستين من الابل جذعة وفي كل واحد من سبعين من الابل
ثنيتان وفي كل واحد من تسعين من الابل حقتان وفي كل واحد من مائة
وعشرين من الابل ثلاث بنات لبون وفي كل واحد من مائة وثلاثين من الابل
حقة وبنتا لبون وفي كل واحد من مائة واربعين من الابل ثلاث حقاق
وفي كل واحد من مائة وخمسين من الابل اربع بنات لبون وفي كل واحد
من مائة وستين من الابل اربع حقاق وبنت لبون وفي كل واحد من مائة
وسبعين من الابل اربع حقاق وابنتا لبون وفي كل واحد من مائة وثمانين
من الابل اربع حقاق وثلاث بنات لبون وفي كل واحد من مائة وتسعين
من الابل اربع حقاق وحقة وبنتا لبون وفي كل واحد من مائتين من الابل
خمس حقاق وفي كل واحد من مائتين وعشر خمس حقاق وبنت لبون
وفي كل واحد من مائتين وعشرين خمس حقاق وبنتا لبون وفي كل واحد
من مائتين وثلاثين خمس حقاق وثلاث بنات لبون وفي كل واحد من
مائتين واربعين خمس حقاق وحقة وبنتا لبون وفي كل واحد من مائتين
وخمسين خمس حقاق واربع بنات لبون وفي كل واحد من مائتين وستين
خمس حقاق واربع بنات لبون وبنت لبون وفي كل واحد من مائتين وسبعين
خمس حقاق واربع بنات لبون وحقة وفي كل واحد من مائتين وثمانين
خمس حقاق وخمس بنات لبون وفي كل واحد من مائتين وتسعين خمس
حقاق وخمس بنات لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثمائة خمس
حقاق وخمس بنات لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثمائة وعشر خمس
حقاق وست بنات لبون وفي كل واحد من ثلاثمائة وعشرين خمس حقاق
وست بنات لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثمائة وثلاثين خمس
حقاق وست بنات لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثمائة واربعين خمس
حقاق وسبع بنات لبون وفي كل واحد من ثلاثمائة وخمسين خمس حقاق
وسبع بنات لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثمائة وستين خمس
حقاق وسبع بنات لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثمائة وسبعين خمس
حقاق وثمان بنات لبون وفي كل واحد من ثلاثمائة وثمانين خمس حقاق
وثمان بنات لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثمائة وتسعين خمس
حقاق وثمان بنات لبون وحقة وفي كل واحد من اربعمائة خمس حقاق
وتسع بنات لبون وفي كل واحد من اربعمائة وعشر خمس حقاق وتسع
بنات لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اربعمائة وثلاثين خمس حقاق
وتسع بنات لبون وحقة وفي كل واحد من اربعمائة واربعين خمس حقاق
وعشر بنات لبون وفي كل واحد من اربعمائة وخمسين خمس حقاق
وعشر بنات لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اربعمائة وستين خمس
حقاق وعشر بنات لبون وحقة وفي كل واحد من اربعمائة وسبعين خمس
حقاق واحدى عشرة بنت لبون وفي كل واحد من اربعمائة وثمانين خمس
حقاق واحدى عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اربعمائة
وتسعين خمس حقاق واحدى عشرة بنت لبون وحقة وفي كل واحد من
خمسمائة خمس حقاق واثنتا عشرة بنت لبون وفي كل واحد من خمسمائة
وعشر خمس حقاق واثنتا عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
خمسمائة وعشرين خمس حقاق واثنتا عشرة بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من خمسمائة وثلاثين خمس حقاق وثلاث عشرة بنت لبون وفي كل
واحد من خمسمائة واربعين خمس حقاق وثلاث عشرة بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من خمسمائة وخمسين خمس حقاق وثلاث عشرة بنت
لبون وحقة وفي كل واحد من خمسمائة وستين خمس حقاق واربع عشرة
بنت لبون وفي كل واحد من خمسمائة وسبعين خمس حقاق واربع عشرة
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من خمسمائة وثمانين خمس حقاق
واربع عشرة بنت لبون وحقة وفي كل واحد من خمسمائة وتسعين خمس
حقاق وخمس عشرة بنت لبون وفي كل واحد من ستمائة خمس حقاق
وخمس عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ستمائة وعشر خمس
حقاق وست عشرة بنت لبون وفي كل واحد من ستمائة وعشرين خمس
حقاق وست عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ستمائة
وثلاثين خمس حقاق وست عشرة بنت لبون وحقة وفي كل واحد من
ستمائة واربعين خمس حقاق وسبع عشرة بنت لبون وفي كل واحد من
ستمائة وخمسين خمس حقاق وسبع عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من ستمائة وستين خمس حقاق وسبع عشرة بنت لبون وحقة وفي
كل واحد من ستمائة وسبعين خمس حقاق وثمان عشرة بنت لبون وفي
كل واحد من ستمائة وثمانين خمس حقاق وثمان عشرة بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من ستمائة وتسعين خمس حقاق وثمان عشرة بنت
لبون وحقة وفي كل واحد من سبعمائة خمس حقاق وتسع عشرة بنت
لبون وفي كل واحد من سبعمائة وعشر خمس حقاق وتسع عشرة بنت
لبون وبنت لبون وفي كل واحد من سبعمائة وثلاثين خمس حقاق وتسع
عشرة بنت لبون وحقة وفي كل واحد من سبعمائة واربعين خمس حقاق
وعشرين بنت لبون وفي كل واحد من سبعمائة وخمسين خمس حقاق
وعشرين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من سبعمائة وستين خمس
حقاق وعشرين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من سبعمائة وسبعين خمس
حقاق واحدى وثلاثين بنت لبون وفي كل واحد من سبعمائة وثمانين
خمس حقاق واحدى وثلاثين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
سبعمائة وتسعين خمس حقاق واحدى وثلاثين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من ثمانمائة خمس حقاق واثنتين وثلاثين بنت لبون وفي كل
واحد من ثمانمائة وعشر خمس حقاق واثنتين وثلاثين بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من ثمانمائة وعشرين خمس حقاق واثنتين وثلاثين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثمانمائة وثلاثين خمس حقاق وثلاث
وثلاثين بنت لبون وفي كل واحد من ثمانمائة واربعين خمس حقاق وثلاث
وثلاثين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثمانمائة وخمسين خمس
حقاق وثلاث وثلاثين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثمانمائة وستين
خمس حقاق واربع وثلاثين بنت لبون وفي كل واحد من ثمانمائة وسبعين
خمس حقاق واربع وثلاثين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
ثمانمائة وثمانين خمس حقاق واربع وثلاثين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من ثمانمائة وتسعين خمس حقاق وخمس وثلاثين بنت لبون وفي
كل واحد من تسعمائة خمس حقاق وخمس وثلاثين بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من تسعمائة وعشر خمس حقاق وخمس وثلاثين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من تسعمائة وثلاثين خمس حقاق وست
وثلاثين بنت لبون وفي كل واحد من تسعمائة واربعين خمس حقاق وست
وثلاثين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من تسعمائة وخمسين خمس
حقاق وست وثلاثين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من تسعمائة وستين
خمس حقاق وسبع وثلاثين بنت لبون وفي كل واحد من تسعمائة وسبعين
خمس حقاق وسبع وثلاثين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
تسعمائة وثمانين خمس حقاق وسبع وثلاثين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من تسعمائة وتسعين خمس حقاق وثمان وثلاثين بنت لبون وفي
كل واحد من الف خمس حقاق وثمان وثلاثين بنت لبون وبنت لبون
وفي كل واحد من الف وعشر خمس حقاق وتسع وثلاثين بنت لبون
وحقة وفي كل واحد من الف وعشرين خمس حقاق واربعين بنت لبون
وفي كل واحد من الف وثلاثين خمس حقاق واربعين بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من الف واربعين خمس حقاق واربعين بنت لبون
وحقة وفي كل واحد من الف وخمسين خمس حقاق واحدى واربعين
بنت لبون وفي كل واحد من الف وستين خمس حقاق واحدى واربعين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من الف وسبعين خمس حقاق
واحدى واربعين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من الف وثمانين خمس
حقاق واثنتين واربعين بنت لبون وفي كل واحد من الف وتسعين خمس
حقاق واثنتين واربعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من الفين
خمس حقاق واثنتين واربعين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من الفين
وعشر خمس حقاق وثلاث واربعين بنت لبون وفي كل واحد من الفين
وعشرين خمس حقاق وثلاث واربعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من الفين وثلاثين خمس حقاق وثلاث واربعين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من الفين واربعين خمس حقاق واربع واربعين بنت لبون
وفي كل واحد من الفين وخمسين خمس حقاق واربع واربعين بنت لبون
وبنت لبون وفي كل واحد من الفين وستين خمس حقاق واربع واربعين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من الفين وسبعين خمس حقاق وخمس
واربعين بنت لبون وفي كل واحد من الفين وثمانين خمس حقاق وخمس
واربعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من الفين وتسعين خمس
حقاق وخمس واربعين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثة آلاف
خمس حقاق وست واربعين بنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة آلاف
وعشر خمس حقاق وست واربعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد
من ثلاثة آلاف وعشرين خمس حقاق وست واربعين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من ثلاثة آلاف وثلاثين خمس حقاق وسبع واربعين بنت
لبون وفي كل واحد من ثلاثة آلاف واربعين خمس حقاق وسبع واربعين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة آلاف وخمسين خمس
حقاق وسبع واربعين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثة آلاف
وستين خمس حقاق وثمان واربعين بنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة
آلاف وسبعين خمس حقاق وثمان واربعين بنت لبون وبنت لبون وفي
كل واحد من ثلاثة آلاف وثمانين خمس حقاق وثمان واربعين بنت لبون
وحقة وفي كل واحد من ثلاثة آلاف وتسعين خمس حقاق وتسع واربعين
بنت لبون وفي كل واحد من اربعة آلاف خمس حقاق وتسع واربعين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اربعة آلاف وعشر خمس حقاق
وخمسين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من اربعة آلاف وعشرين خمس
حقاق وخمسين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اربعة آلاف
وثلاثين خمس حقاق وخمسين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من اربعة
آلاف واربعين خمس حقاق واحدى وخمسين بنت لبون وفي كل واحد
من اربعة آلاف وخمسين خمس حقاق واحدى وخمسين بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من اربعة آلاف وستين خمس حقاق واحدى وخمسين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من اربعة آلاف وسبعين خمس حقاق
واثنتين وخمسين بنت لبون وفي كل واحد من اربعة آلاف وثمانين
خمس حقاق واثنتين وخمسين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
اربعة آلاف وتسعين خمس حقاق واثنتين وخمسين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من خمسة آلاف خمس حقاق وثلاث وخمسين بنت لبون
وفي كل واحد من خمسة آلاف وعشر خمس حقاق وثلاث وخمسين بنت
لبون وبنت لبون وفي كل واحد من خمسة آلاف وعشرين خمس حقاق
وثلاث وخمسين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من خمسة آلاف وثلاثين
خمس حقاق واربع وخمسين بنت لبون وفي كل واحد من خمسة آلاف
واربعين خمس حقاق واربع وخمسين بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من خمسة آلاف وخمسين خمس حقاق واربع وخمسين بنت لبون
وحقة وفي كل واحد من خمسة آلاف وستين خمس حقاق وخمس
وخمسين بنت لبون وفي كل واحد من خمسة آلاف وسبعين خمس حقاق
وخمس وخمسين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من خمسة آلاف
وثمانين خمس حقاق وخمس وخمسين بنت لبون وحقة وفي كل واحد
من خمسة آلاف وتسعين خمس حقاق وست وخمسين بنت لبون وفي
كل واحد من ستة آلاف خمس حقاق وست وخمسين بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من ستة آلاف وعشر خمس حقاق وست وخمسين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ستة آلاف وعشرين خمس حقاق
وسبع وخمسين بنت لبون وفي كل واحد من ستة آلاف وثلاثين خمس
حقاق وسبع وخمسين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ستة
آلاف واربعين خمس حقاق وسبع وخمسين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من ستة آلاف وخمسين خمس حقاق وثمان وخمسين بنت لبون
وفي كل واحد من ستة آلاف وستين خمس حقاق وثمان وخمسين بنت
لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ستة آلاف وسبعين خمس حقاق
وثمان وخمسين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ستة آلاف وثمانين
خمس حقاق وتسع وخمسين بنت لبون وفي كل واحد من ستة آلاف
وتسعين خمس حقاق وتسع وخمسين بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من سبعة آلاف خمس حقاق وتسع وخمسين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من سبعة آلاف وعشر خمس حقاق وستين بنت لبون
وفي كل واحد من سبعة آلاف وعشرين خمس حقاق وستين بنت لبون
وبنت لبون وفي كل واحد من سبعة آلاف وثلاثين خمس حقاق وستين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من سبعة آلاف واربعين خمس حقاق
وواحدة وستين بنت لبون وفي كل واحد من سبعة آلاف وخمسين خمس
حقاق واحدى وستين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من سبعة
آلاف وستين خمس حقاق واحدى وستين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من سبعة آلاف وسبعين خمس حقاق واثنتين وستين بنت لبون
وفي كل واحد من سبعة آلاف وثمانين خمس حقاق واثنتين وستين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من سبعة آلاف وتسعين خمس
حقاق واثنتين وستين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثمانية آلاف
خمس حقاق وثلاث وستين بنت لبون وفي كل واحد من ثمانية آلاف
وعشر خمس حقاق وثلاث وستين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد
من ثمانية آلاف وعشرين خمس حقاق وثلاث وستين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من ثمانية آلاف وثلاثين خمس حقاق واربع وستين بنت
لبون وفي كل واحد من ثمانية آلاف واربعين خمس حقاق واربع وستين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثمانية آلاف وخمسين خمس
حقاق واربع وستين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثمانية آلاف
وستين خمس حقاق وخمس وستين بنت لبون وفي كل واحد من ثمانية
آلاف وسبعين خمس حقاق وخمس وستين بنت لبون وبنت لبون وفي
كل واحد من ثمانية آلاف وثمانين خمس حقاق وخمس وستين بنت لبون
وحقة وفي كل واحد من ثمانية آلاف وتسعين خمس حقاق وست وستين
بنت لبون وفي كل واحد من تسعة آلاف خمس حقاق وست وستين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من تسعة آلاف وعشر خمس حقاق
وست وستين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من تسعة آلاف وعشرين
خمس حقاق وسبع وستين بنت لبون وفي كل واحد من تسعة آلاف
وثلاثين خمس حقاق وسبع وستين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد
من تسعة آلاف واربعين خمس حقاق وسبع وستين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من تسعة آلاف وخمسين خمس حقاق وثمان وستين بنت
لبون وفي كل واحد من تسعة آلاف وستين خمس حقاق وثمان وستين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من تسعة آلاف وسبعين خمس
حقاق وثمان وستين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من تسعة آلاف
وثمانين خمس حقاق وتسع وستين بنت لبون وفي كل واحد من تسعة
آلاف وتسعين خمس حقاق وتسع وستين بنت لبون وبنت لبون وفي
كل واحد من عشرة آلاف خمس حقاق وتسع وستين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من عشرة آلاف وعشر خمس حقاق وسبعين بنت لبون
وفي كل واحد من عشرة آلاف وعشرين خمس حقاق وسبعين بنت لبون
وبنت لبون وفي كل واحد من عشرة آلاف وثلاثين خمس حقاق وسبعين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من عشرة آلاف واربعين خمس حقاق
واحدى وسبعين بنت لبون وفي كل واحد من عشرة آلاف وخمسين خمس
حقاق واحدى وسبعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من عشرة
آلاف وستين خمس حقاق واحدى وسبعين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من عشرة آلاف وسبعين خمس حقاق واثنتين وسبعين بنت لبون
وفي كل واحد من عشرة آلاف وثمانين خمس حقاق واثنتين وسبعين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من عشرة آلاف وتسعين خمس
حقاق واثنتين وسبعين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من احدى عشرة
الف خمس حقاق وثلاث وسبعين بنت لبون وفي كل واحد من احدى
عشرة الف وعشر خمس حقاق وثلاث وسبعين بنت لبون وبنت لبون
وفي كل واحد من احدى عشرة الف وعشرين خمس حقاق وثلاث وسبعين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من احدى عشرة الف وثلاثين خمس
حقاق واربع وسبعين بنت لبون وفي كل واحد من احدى عشرة الف
واربعين خمس حقاق واربع وسبعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من احدى عشرة الف وخمسين خمس حقاق واربع وسبعين بنت
لبون وحقة وفي كل واحد من احدى عشرة الف وستين خمس حقاق
وخمس وسبعين بنت لبون وفي كل واحد من احدى عشرة الف وسبعين
خمس حقاق وخمس وسبعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
احدى عشرة الف وثمانين خمس حقاق وخمس وسبعين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من احدى عشرة الف وتسعين خمس حقاق وست وسبعين
بنت لبون وفي كل واحد من اثنى عشر الف خمس حقاق وست وسبعين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اثنى عشر الف وعشر خمس
حقاق وست وسبعين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من اثنى عشر الف
وعشرين خمس حقاق وسبع وسبعين بنت لبون وفي كل واحد من اثنى
عشر الف وثلاثين خمس حقاق وسبع وسبعين بنت لبون وبنت لبون
وفي كل واحد من اثنى عشر الف واربعين خمس حقاق وسبع وسبعين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من اثنى عشر الف وخمسين خمس حقاق
وثمان وسبعين بنت لبون وفي كل واحد من اثنى عشر الف وستين
خمس حقاق وثمان وسبعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
اثنى عشر الف وسبعين خمس حقاق وثمان وسبعين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من اثنى عشر الف وثمانين خمس حقاق وتسع وسبعين
بنت لبون وفي كل واحد من اثنى عشر الف وتسعين خمس حقاق وتسع
وسبعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة عشر الف خمس
حقاق وتسع وسبعين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثة عشر الف
وعشر خمس حقاق وثمانين بنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة عشر الف
وعشرين خمس حقاق وثمانين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
ثلاثة عشر الف وثلاثين خمس حقاق وثمانين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من ثلاثة عشر الف واربعين خمس حقاق واحدى وثمانين بنت
لبون وفي كل واحد من ثلاثة عشر الف وخمسين خمس حقاق واحدى
وثمانين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة عشر الف وستين
خمس حقاق واحدى وثمانين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثة
عشر الف وسبعين خمس حقاق واثنتين وثمانين بنت لبون وفي كل
واحد من ثلاثة عشر الف وثمانين خمس حقاق واثنتين وثمانين بنت
لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة عشر الف وتسعين خمس
حقاق واثنتين وثمانين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من اربعة عشر
الف خمس حقاق وثلاث وثمانين بنت لبون وفي كل واحد من اربعة
عشر الف وعشر خمس حقاق وثلاث وثمانين بنت لبون وبنت لبون
وفي كل واحد من اربعة عشر الف وعشرين خمس حقاق وثلاث وثمانين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من اربعة عشر الف وثلاثين خمس
حقاق واربع وثمانين بنت لبون وفي كل واحد من اربعة عشر الف
واربعين خمس حقاق واربع وثمانين بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من اربعة عشر الف وخمسين خمس حقاق واربع وثمانين بنت
لبون وحقة وفي كل واحد من اربعة عشر الف وستين خمس حقاق
وخمس وثمانين بنت لبون وفي كل واحد من اربعة عشر الف وسبعين
خمس حقاق وخمس وثمانين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
اربعة عشر الف وثمانين خمس حقاق وخمس وثمانين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من اربعة عشر الف وتسعين خمس حقاق وست وثمانين
بنت لبون وفي كل واحد من خمسة عشر الف خمس حقاق وست وثمانين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من خمسة عشر الف وعشر خمس
حقاق وست وثمانين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من خمسة عشر الف
وعشرين خمس حقاق وسبع وثمانين بنت لبون وفي كل واحد من خمسة
عشر الف وثلاثين خمس حقاق وسبع وثمانين بنت لبون وبنت لبون
وفي كل واحد من خمسة عشر الف واربعين خمس حقاق وسبع وثمانين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من خمسة عشر الف وخمسين خمس حقاق
وثمان وثمانين بنت لبون وفي كل واحد من خمسة عشر الف وستين
خمس حقاق وثمان وثمانين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
خمسة عشر الف وسبعين خمس حقاق وثمان وثمانين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من خمسة عشر الف وثمانين خمس حقاق وتسع وثمانين
بنت لبون وفي كل واحد من خمسة عشر الف وتسعين خمس حقاق وتسع
وثمانين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ستة عشر الف خمس
حقاق وتسع وثمانين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ستة عشر الف
وعشر خمس حقاق وتسعين بنت لبون وفي كل واحد من ستة عشر الف
وعشرين خمس حقاق وتسعين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
ستة عشر الف وثلاثين خمس حقاق وتسعين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من ستة عشر الف واربعين خمس حقاق ومائة بنت لبون وفي كل
واحد من ستة عشر الف وخمسين خمس حقاق ومائة بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من ستة عشر الف وستين خمس حقاق ومائة بنت
لبون وحقة وفي كل واحد من ستة عشر الف وسبعين خمس حقاق ومائة
وواحدة بنت لبون وفي كل واحد من ستة عشر الف وثمانين خمس حقاق
ومائة وواحدة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ستة عشر الف
وتسعين خمس حقاق ومائة وواحدة بنت لبون وحقة وفي كل واحد من
سبعة عشر الف خمس حقاق ومائة واثنتين بنت لبون وفي كل واحد من
سبعة عشر الف وعشر خمس حقاق ومائة واثنتين بنت لبون وبنت لبون
وفي كل واحد من سبعة عشر الف وعشرين خمس حقاق ومائة واثنتين
بنت لبون وحقة وفي كل واحد من سبعة عشر الف وثلاثين خمس حقاق
ومائة وثلاث بنت لبون وفي كل واحد من سبعة عشر الف واربعين خمس
حقاق ومائة وثلاث بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من سبعة عشر
الف وخمسين خمس حقاق ومائة وثلاث بنت لبون وحقة وفي كل واحد
من سبعة عشر الف وستين خمس حقاق ومائة واربع بنت لبون وفي كل
واحد من سبعة عشر الف وسبعين خمس حقاق ومائة واربع بنت لبون
وبنت لبون وفي كل واحد من سبعة عشر الف وثمانين خمس حقاق ومائة
واربع بنت لبون وحقة وفي كل واحد من سبعة عشر الف وتسعين خمس
حقاق ومائة وخمس بنت لبون وفي كل واحد من ثمانية عشر الف خمس
حقاق ومائة وخمس بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثمانية عشر
الف وعشر خمس حقاق ومائة وخمس بنت لبون وحقة وفي كل واحد من
ثمانية عشر الف وعشرين خمس حقاق ومائة وست بنت لبون وفي كل
واحد من ثمانية عشر الف وثلاثين خمس حقاق ومائة وست بنت لبون
وبنت لبون وفي كل واحد من ثمانية عشر الف واربعين خمس حقاق
ومائة وست بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثمانية عشر الف وخمسين
خمس حقاق ومائة وسبع بنت لبون وفي كل واحد من ثمانية عشر الف
وستين خمس حقاق ومائة وسبع بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد
من ثمانية عشر الف وسبعين خمس حقاق ومائة وسبع بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من ثمانية عشر الف وثمانين خمس حقاق ومائة وثمان
بنت لبون وفي كل واحد من ثمانية عشر الف وتسعين خمس حقاق ومائة
وثمان بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من تسعة عشر الف خمس
حقاق ومائة وثمان بنت لبون وحقة وفي كل واحد من تسعة عشر الف
وعشر خمس حقاق ومائة وتسع بنت لبون وفي كل واحد من تسعة عشر
الف وعشرين خمس حقاق ومائة وتسع بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من تسعة عشر الف وثلاثين خمس حقاق ومائة وتسع بنت لبون
وحقة وفي كل واحد من تسعة عشر الف واربعين خمس حقاق ومائة
وعشر بنت لبون وفي كل واحد من تسعة عشر الف وخمسين خمس حقاق
ومائة وعشر بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من تسعة عشر الف
وستين خمس حقاق ومائة وعشر بنت لبون وحقة وفي كل واحد من
تسعة عشر الف وسبعين خمس حقاق ومائة واحدى عشرة بنت لبون
وفي كل واحد من تسعة عشر الف وثمانين خمس حقاق ومائة واحدى
عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من تسعة عشر الف وتسعين
خمس حقاق ومائة واحدى عشرة بنت لبون وحقة وفي كل واحد من
عشرين الف خمس حقاق ومائة واثنتا عشرة بنت لبون وفي كل واحد
من عشرين الف وعشر خمس حقاق ومائة واثنتا عشرة بنت لبون وبنت
لبون وفي كل واحد من عشرين الف وعشرين خمس حقاق ومائة واثنتا
عشرة بنت لبون وحقة وفي كل واحد من عشرين الف وثلاثين خمس
حقاق ومائة وثلاث عشرة بنت لبون وفي كل واحد من عشرين الف
واربعين خمس حقاق ومائة وثلاث عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من عشرين الف وخمسين خمس حقاق ومائة وثلاث عشرة بنت
لبون وحقة وفي كل واحد من عشرين الف وستين خمس حقاق ومائة
واربع عشرة بنت لبون وفي كل واحد من عشرين الف وسبعين خمس
حقاق ومائة واربع عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
عشرين الف وثمانين خمس حقاق ومائة واربع عشرة بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من عشرين الف وتسعين خمس حقاق ومائة وخمس عشرة
بنت لبون وفي كل واحد من احدى وعشرين الف خمس حقاق ومائة
وخمس عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من احدى وعشرين
الف وعشر خمس حقاق ومائة وخمس عشرة بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من احدى وعشرين الف وعشرين خمس حقاق ومائة وست عشرة
بنت لبون وفي كل واحد من احدى وعشرين الف وثلاثين خمس حقاق
ومائة وست عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من احدى
وعشرين الف واربعين خمس حقاق ومائة وست عشرة بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من احدى وعشرين الف وخمسين خمس حقاق ومائة وسبع
عشرة بنت لبون وفي كل واحد من احدى وعشرين الف وستين خمس
حقاق ومائة وسبع عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
احدى وعشرين الف وسبعين خمس حقاق ومائة وسبع عشرة بنت لبون
وحقة وفي كل واحد من احدى وعشرين الف وثمانين خمس حقاق ومائة
وثمان عشرة بنت لبون وفي كل واحد من احدى وعشرين الف وتسعين
خمس حقاق ومائة وثمان عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد
من اثنين وعشرين الف خمس حقاق ومائة وثمان عشرة بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من اثنين وعشرين الف وعشر خمس حقاق ومائة وتسع
عشرة بنت لبون وفي كل واحد من اثنين وعشرين الف وعشرين خمس
حقاق ومائة وتسع عشرة بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
اثنين وعشرين الف وثلاثين خمس حقاق ومائة وتسع عشرة بنت لبون
وحقة وفي كل واحد من اثنين وعشرين الف واربعين خمس حقاق ومائة
وعشرين بنت لبون وفي كل واحد من اثنين وعشرين الف وخمسين خمس
حقاق ومائة وعشرين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اثنين
وعشرين الف وستين خمس حقاق ومائة وعشرين بنت لبون وحقة وفي
كل واحد من اثنين وعشرين الف وسبعين خمس حقاق ومائة واحدى
وعشرين بنت لبون وفي كل واحد من اثنين وعشرين الف وثمانين خمس
حقاق ومائة واحدى وعشرين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
اثنين وعشرين الف وتسعين خمس حقاق ومائة واحدى وعشرين بنت
لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثة وعشرين الف خمس حقاق ومائة
واثنتين وعشرين بنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة وعشرين الف وعشر
خمس حقاق ومائة واثنتين وعشرين بنت لبون وبنت لبون وفي كل
واحد من ثلاثة وعشرين الف وعشرين خمس حقاق ومائة واثنتين
وعشرين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثة وعشرين الف وثلاثين
خمس حقاق ومائة وثلاث وعشرين بنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة
وعشرين الف واربعين خمس حقاق ومائة وثلاث وعشرين بنت لبون
وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة وعشرين الف وخمسين خمس حقاق
ومائة وثلاث وعشرين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثة وعشرين
الف وستين خمس حقاق ومائة واربع وعشرين بنت لبون وفي كل واحد
من ثلاثة وعشرين الف وسبعين خمس حقاق ومائة واربع وعشرين بنت
لبون وبنت لبون وفي كل واحد من ثلاثة وعشرين الف وثمانين خمس
حقاق ومائة واربع وعشرين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من ثلاثة
وعشرين الف وتسعين خمس حقاق ومائة وخمس وعشرين بنت لبون
وفي كل واحد من اربعة وعشرين الف خمس حقاق ومائة وخمس وعشرين
بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اربعة وعشرين الف وعشر خمس
حقاق ومائة وخمس وعشرين بنت لبون وحقة وفي كل واحد من اربعة
وعشرين الف وعشرين خمس حقاق ومائة وست وعشرين بنت لبون وفي
كل واحد من اربعة وعشرين الف وثلاثين خمس حقاق ومائة وست
وعشرين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اربعة وعشرين الف
واربعين خمس حقاق ومائة وست وعشرين بنت لبون وحقة وفي كل
واحد من اربعة وعشرين الف وخمسين خمس حقاق ومائة وسبع وعشرين
بنت لبون وفي كل واحد من اربعة وعشرين الف وستين خمس حقاق
ومائة وسبع وعشرين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من اربعة
وعشرين الف وسبعين خمس حقاق ومائة وسبع وعشرين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من اربعة وعشرين الف وثمانين خمس حقاق ومائة وثمان
وعشرين بنت لبون وفي كل واحد من اربعة وعشرين الف وتسعين خمس
حقاق ومائة وثمان وعشرين بنت لبون وبنت لبون وفي كل واحد من
خمسة وعشرين الف خمس حقاق ومائة وثمان وعشرين بنت لبون وحقة
وفي كل واحد من خمسة وعشرين الف وعشر خمس حقاق ومائة وتسع
وعشرين بنت لبون وفي كل واحد من خمسة وعشرين الف وع

ومائة

يذ

بثمانية وعشرين وثلاثة بستة وثلاثين وثلاثمائة وللمرأة الثانية ثلاثة
اربعة فاخرج سادسة وعشرين يمانية وعشرين باثنين عشر وثلاثة يجتمع
ثمانية واربعون واربعة
ولعائمة اثنتان فاضرب سادسة في اربعة بعمال الى اوائل اثنتين وسبعين ثم ثلاثة
وثلاثة ثلاثون فاضربها في ثلاثة بعمال كلها ويفي ائمة الجابرة ثلاثة وثلاثة
ولا يرضى القسمة او عليهن الحاصل الخارج على ائمة الدرقية يجوز ان يسلم المذكور ويهب
لهم ثلاثة اوراق وثلاثة افلس وثلاثة جيوب وثلاثة ثلاثة الجيب وستة من الثلاثة اثمان
وثم ربع العشر وثلاثة اثمان ثلث ثم ربع العشر والعدل من اربعة عشر على ستة عشر اجزاء
فيا خرج من الثلاثة اجزاء وثم ربع عشر وثلاثة اثمان ثلث ربع جزء من الجيوب ثمانية عش
فنابه العلس وفي عليه اربعة اوراق وللثلاثة ثلاثة اوراق واربعة اثمان ا وفيه وستة
افلس وثلاثة جيوب وثلاثة ثلاثة الجيب ولعائمة اوقية وستة اثمان ا وفيه وخمسة افلس
وثلاثة جيوب وثلاثة ثلاثة الجيب ولعائمة اوقية وستة اثمان ا وفيه وستة جيوب ولزوجة
عبد الغاء رمنا ا وفيه وخمسة افلس وثلاثة ثلاثة الجيب ولعائمة بنتان ستة اثمان ه
اوقية وفلس وجيب وثلاثة الجيب وثلاثة ثلاثة الجيب ولعائمة اثنتان مثلما هكذا

عمرة	ع	٤٤	٣	٥٢	٢٥	٣٥٩	١٢	١٢٥٩	١٥	٨	١٢	٣	٣	٥
زوجة خريسة	٤٥	ف	ف	ف										
زوجة عائشة	٤٥	ف	ف	ف										
محمد	٤١		١٨		٩٤		٥٩٠	١	٢٠٩٥	٣	٠	٣	٣	١٠
الحبيب	٤١	٢	١٥	٣	٦٤		٨١٠	١	١٤٥٨	٣	٤	٦	٣	١٠
عبد القادر	٤١		٤١		٤٢	ف								
باهمة	٥٢	١	٥٨	١	٤٢	٤٠٥		١٢١٦	١	٦	٠	٦	٢	٠
زهرة	٥٢	١	٨	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف				
زوجة	٥٩			٣٥٦	٢	٤٠٣		٢	١٠	٠	٠	٢	٠	٢
بنة فاطمة	١٥			١١٢	٤	٥٢٥٨		٩	٢	١	٢	١	٢	١
بنة عدلة	١٥			١١٢	٤	٥٢٥٢		٩٠	٢	١	٢	١	٢	١
بنة امنة	١٥			١١٢	ف	ف	ف	ف	ف					
الحبيب	٥٥													
محمد	٥٥													
باهمة	3													

ثم اجمع واحذف الثلاثة تجد ستة اقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد اضف اليها ثلاثة الثلاثة
الباقية تصير تسعة ايضا اقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد اضف اليها ثلاثة تمانية
المجموع واجمع يرتفع لك ستة عشر اقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد اضف اليها ثلاثة تمانية
المجموع واجمع يرتفع لك ستة عشر اقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد اضف اليها ثلاثة تمانية
عشر العلوس يرتفع لك اربعة وعشرون اقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد اضف اليها ثلاثة تمانية
الاثمان واجمع يرتفع لك اربعة وعشرون اقسمه عليها يخرج ثلاثة لكل واحد اضف اليها ثلاثة
جزء المال واجمع يرتفع لك المال بتمامه وهذا البيضة هو ربعة الوارث ورحمها
الميت بالسهم الاخر الباقي ولما كان صعبا على المكتسب ربعنا الوارث رحمة الله لبعض اعيال
وعيالا وليس فيهم ما وافق الثمانية علينا بتعلم علم الجبر اذ استخرجنا كما ترى
وسنراه ان شاء الله تعالى بتعلمها والحساب ان امة ابي حنيفة ارفاقا امة الجامعة
ولم يجعل شيئا من احد سهاما المال هو جزء السهم فمعه على الجامعة واضرب يده واحد كل
وارث واقسم على ثمانية المجموع ثم ابدأ بشيء عشر العلوس ثم على ثمانية الاثمان كما في
المثال الاول وان حاذت امة الجامعة كلها وبقي امة ابي حنيفة الاكثر اطرح واحد
فسبع امة ابي حنيفة واضرب يده في المال والخارج سهم جزء السهم فمعه على الجامعة
واضرب يده واحد كل وارث واقسم على ثمانية المجموع ايضا ثم العلوس ثم الاثمان كما في
المثال الثاني وان بقي من امة ابي حنيفة اطرح واحد واضرب يده في المال الخ كما شرحنا هنا فسبع
يده والخارج هو جزء السهم اضرب يده واحد كل وارث واقسم على ثمانية المجموع الى
اخره وان كنت ما لا لبعد من الزيادة فقل وان حاذت امة ابي حنيفة كلها وبقي شيء من
امة الجامعة فالمال هو جزء السهم اضرب يده واحد كل وارث واقسم على واحد من امة
الجامعة ثم على ثمانية المجموع كما مر في المثال الاخير وان لم يحاذ امة الجامعة
شيئا من امة ابي حنيفة فسبع امة ابي حنيفة كلها والخارج اضرب به في المال وهو جزء السهم
فمعه على راس الجامعة واضرب يده واحد كل وارث واقسم على امة الجامعة كلها وقرم
به القسمة اكمل واقسم على ثمانية المجموع وان بقي شيء من امة ابي حنيفة وشيء من
امة الجامعة لم يتماثلا فسبع الباقي من امة ابي حنيفة ان كان اكثر اطرح واحد
واضرب به في المال والخارج هو جزء السهم اضرب يده واحد كل وارث واقسم على واحد من

سبحانه

فيه

ع لم

فصل
في ذكر موانع الميراث

اي الاوصاف التي تمنع منه (الكفر) بكل انواعه (والرق) وان بقي فيه جزء كمكاتب وام ولد وقدم وعتق لاجل وعتق بعضه كما مر متعلقا بما اذا كان لمسلم اقرباء كفار فيصور ولا يجب او لا يرث احدهما الاخر بل قال الكافر يرثه الكافر وقال الى فيصور ايضا بقي فيه سيرا سواء اتحدا استحقا الكفر او اختلفا كما في القسم بل (وان سما بعد الملك) وقيل قسم المال (ارتفعا) بان اسلم الكافر او عتق العبد بعد الموت وقيل القسم انما يتوقف والروح انتقل الارث للغير (وقتل) ذكر المذكور والكفر (بحكم) او امر يترتب العار فيه بعد انقضاء زمن استتابته لم يرثه ولو رجع للاسلام وتوفي مسلما على ردته لورثه بيت المال وبعد الاداء جميع بالارث احوط اذ السبب وهو الزنا قد يوجد فيه فيقتل بغير استتابة وماله لورثته ان لم يكن اكتسبه في الاسلام خ وقتل المتنصر بلا استتابة (او بسعي) وماله لورثته (ومطلقا) اي في تغيير بالردة (بمنع قتل العمد) العدوان (ولو) كان القاتل (صبيا) او مجنونا وسواء كان له ولي يعفو او لا لعموم الحديث ويمنع عفو الولي فإنه كقتله ابتداء فيما يظهر (ومكلفا) ومن يتجاذبه الامران (وبعد) العمل (وبعفو) الولي (عن الدية) (ولو) كان القاتل (خاطئا) او (بمباشرة) كحفر البئر في الطريق (ومع) اجتماع (سبب) كحفر البئر وطرح الحجر (فالقتل) العمد العدوان (للمباشر) كما قال في التكملة وفيها ولو عفا الولي وعفى عن الدية فللقاتل الدية (وقتل) شخص (الوارث) المذكور (مورثه) وماله لورثته (وليس) معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه فله احكامه وهو التعجيل بالعمد والخطأ وبعمود عمدا فانه لو قتل مورثه بالغا عاقلا او قتله ولي لم يمنع ارثه خ الا ان يقتله كما لو قتل ابنه ورثه وكذا لو قتله يقتص بها وحلف اولياؤه على وجه

اللعب او قاله فيها كما في اول الرواية فان علم انه اكله من الخفاء لا يمنع ارثه من المال ابن [illegible]
بغلا وقوله وارأني ببشبهة يعتق كما لو رمى ولده بحديدة جادة لا يقتل بها كما في الرواية
ولا كره لا يرثه قتيله لو انبعث فقتل مورثه واجمع عليه غيرهم جزيب ابن القاسم
ورجح ابن رشد انه لا يقتل به المجنون وانما عليه الادب وانما يقتل به ان تعمد قتله وعليه
فلا يرثه وقيل يقتل به المجنون بغلا وعلى الاول الادب ثم بعد انفعاله سكر ومعروف من
ابن حبيب يرثه ويورث ويوقف بما لنا من عتق وغيره لو باذا ماتا اخوة فقيل هو رويه
بانهم ثم واما ان كان لذا من عمرا وكان جاسلما وعتق بعد انفاذها وقيل هو في
زوجه بانه يرثه (**وحالة الشك في التقدم والتأخر او القتل عمدا او خطأ يمنع ميراثا**)
فتعنيق فإذا ماتوا تحت هدم او في سفر او غرق او حريق ولم يعلم السابق من اللاحق وعلم
وجهلت عينه فلا ميراث بينهم لان الميراث لا يكون بالشك ولا طرح فيه اجماع الصحابة
رضي الله عنهم بغرق واتنا ام كلثوم على زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وابنه
زيد في وقت واحد فلم يرث احدهما الاخر وكذا لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم
صفين ويوم الحرة الا من علم انه مات قبل الاخر وعلى هذا اذا مات رجل وابنه
واخته واخرى زوجته تحت هدم مثلا فللزوجة الاخرى جميع الربع ويستدل
البينة عليها وكذا الاب والابن ويستفيد منها المعنى من مات عمرا بزوال بالمشرق
مع من مات عمرا بزوال بالمغرب لان زوال المشرق سابق على زوال المغرب **قوله**
لا يرد في كلامه ثم كما قررنا واذا اشتبه في كون القتل عمدا او خطأ وبه قرر الشارح
كلام ابيه وفيه عليه يستدعي التكرار مع ما يأتي وهو قوله ثم ان اشتبه في كونه
عمدا او خطأ فهو محمول على العمد العدوان اذ الا [illegible] او فعل العقلاء نمو تعرض
والغمر اليها اذ لا تقوم قرينة على عدم ذلك من لعب وادب ونحوهما كما في اول
الرواية واما اذا كان ذلك فلا يقال الشك في التقدم والتأخر شرطه السبب وهو موثر
والشك في كون القتل عمدا او خطأ شك في المانع الذي هو العمد وهو غير موثر لانا
نقول حيث كان محمولا على العمد فلا شك بل هو محقق الوجود والنصوص فيه تقدر
في باب الرواية فقيد الشارح وغيرهم على انه اذا اشتبه في كونه عمدا او خطأ فهو
محمول على العمد فيمنع الميراث والله اعلم (**ووقف القسم للحمل**) مع وجود الحمل

الوارث

الوارث كانت الحامل زوجة للميت او اقة او غيرهما كام اة اخيه او عمه وسواء كان
الحمل ثقيفا او حملت بعد موته وابد كر بذا المتفرقة كما مر ولو ترك اختين وحملا
والمال بينهما (ادان يستهل صارخا فيرثهما) ثم عمل ما يتيقن به استهلاله من عطاس
وبكاء ورضاع واستهلاله بموت كالعدو ومزاحم المشتري ونحو قول قابلة ثم عمل فلس
ووقف قسم ذكر انثى ان ادعى حمل الزوجة لها ان نفى
وانما وقف القسم لاستهلاله للشك هل يوجد من الحمل وارث او لا وعلى ما مر هو
متحرك وتتعين ذكوريته بما مر او انثى او خنثى وكذا لو ادعى انه يوقف جميع المتروك
ولا يجعل للزوجة وتحوه اذ لم يسمها وسوكن ذلك على المشهور وعلى الشبه يجعل القسم
بالخمس فتعطى الزوجة اذ لم يسمها وسواء ثم وتعطى ابو الام اذا ما ايضا وسواء الرس
وذكر بعضهم عن الحلواني وبه صرح للمتيطي انه يوقف الجميع ولو ترك الوثني
العارف بالنسب احمر عن احمر انه اخبر عن واحد انه حمل على انه ذكر فولد وكذا لو اخبر
بعقلته وقسم تركة كبير الاشراف بوقفت انثى فقسم واخذ المورث بيراثه
وان كان الغالب في الحوامل وضع خنثى واحد ذكرا او انثى فيجعل قسم ما عدا ويوقف
بيراث خنثى واحد لانه المشكوك على قول الشيب وقيل يوقف للحمل على قوله بيراث اربعة
ذكور لانه غاية ما وقع تثنيقا لان اقل ولد اذا سما حمل ولد اربعة ذكور من حمل واحد
بالنقاد والرواتا وقيل يوقف بيراث خمسة وقيل بيراث اثنى عشر وقيل اربعين وقول كم
مع الحمل ذكر يعني مع ظهور وثبوته بشهادة النساء واقل ولادة المرأة انما حامل
بالزائد كقوله ابيظ حتى يتضح او يلقح بحمل بالنقاد بحمرة الوجه فليس بها
حمل كما مر وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت لا ادري انه قسم
التركة حتى يتبين انها بنيت بحامل بان تحيض حيضة او يمضي اقل الحمل وهو اربعة اشهر
قاله ابن رشد وابن رجعت عن اقرارها بالحمل قبل انقضاء عدتها بوضع الحمل او بثلاثة اشهر
القوابل بانه ليس بها حمل كما مر يقسم التركة قاله ابن هلال فتنبيهان
الاول اذا اوجبنا قائفي قسم التركة للحمل وكان للميت ام ام زوجة بغير ابنه وان ثبت غيره
وبانت انها حامل بشهادة النساء بحمل ولو ثلاثة وضعه لاربعة اعوام او لخمسة
موقفا بعدها وان لم تبن انها حامل وكم مر ذلك ان بقوتها كان

بعض

يكن

له ابن او ضعته لاقل من ستة اشهر من موت الميت ولد ابن او ضعته لاكثر الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا يعلم انه لا يصل اليها بعد وطأة اجنبا ولا تتزوج المرأة ولا زوجها ان كان حاضرا او ولدت لاكثر من ستة اشهر وانكر يطأها بعد موت ابنها فالولد فسمة المنعيار عن ابن رشد الشافعي انا ابن يونس على المشهور وتعين الورثة وقسموا اذا وقعوا للحمل او وجد بيتهم هلما وابا بيتهم كله او بعضه ضمنوا التعريم ولم يكن لهم رجوع فيما عزوا ان سلم وان ضاع ما وقع للحمل وقفا رجع على من يفيد الورثة وما وقع له دون تلف كالعروض وما وجد بيتهم عن يدا قاسم الحمل منهم فيما يبرأ على حسب المواريث واتبع جميعهم المعروف كغريم لهم الحمل ورثة كوارث لهم اعليهم ولو نما او ابرئهم دخل عليهم جيد ولم يرجعوا عليه فيما ضاع او تلف بعد القسمة جاز ان تحلفهم ما عليه فان قاسمهم وهيد او الغائب او غيره جاز ان تحلفه وعليهم وجميع الغنم اذا لم يعجل وسوكن خ واخ ان ايد القسمة لا يرى تحمل في الوصية فولد محلها في الوصية بغير عرف واما الوصية بعرف فانما كالذي يعجل اتفاقا

وبين وفاة بهرج او غرر ويتبع الاول بالحمل في سبق كما تقدم عن قوله وحالة الشك منع فغيبة **وان خنثى** وسواء ولد ذكر وفرج انثى او يكون له ذكر كذكر ثقب يبول منه ومنزل الثاني فريضة للذكر ثقب بشبه حيض او نباتا ثري وللذكور نبات لحية بقوله بما له **اخص** خاص بالنوع الاول فان حال من فرج الذكر فهو ذكر او من فرج الانثى فهو انثى وكذا لو كان يبول منهما لا كثر ولد من احدهما سما اكثر فرجا ان الانثى او كان فرجه فقد اسبوعي فرجه فرد الاخر وبالاكثر للكثير وللاسبوع قائلا **وقابرا** في قوله **عليه او الكم اقتم** ومنزل العلماء ما تقدم في المغيب وان اشكل انه يجوز انه كالعورة قد افاد الكيم يغيل يوبر بالبول الى حلقه او عليه فارغ يولد الجارية او انثى عليه مذكر وابا ذكر وقيل تنعب لذا مرأة وتغيب بان النكر لعورة العورة كالنكر لها وفرجها بان له للغرور حيث لم يكن معرفة حاله بغير امرأة وعلم اهلها فانهم انما يشتهونه النكر او لو تنعت حياته وبال او اخر سما مرة واحدة ثم مات كبول **وان يبل بابهتز الخنثى** واستويا في السيئة والكثرة وقف الغنم الى بلوغهما ان كان ثم بالغ عمل المشهور ووقف

يكن

ص الاقارب

حلة ذكر بفعلا او اربعة على مقابلة بار نيت له لحية وثدي او انثى من كل فذكر وارنهم له
ثدي كبير كثيف شبه ثدي الرجال او حافر وليد بعد او انثى وان نبت له لحية او ثدي فعلا او انثى
وبر وجه فعلا او بالقوة فيهما واستويا في الكثرة والسفية فهو خنثى مشكل وان لم يشكل او بهم انه
وفرجه ح فاشار اليه بقوله فنصف ذكر وانثى سواء الواجب اذا بلغ نصفا نصيب ذكر
كونه ذكرا ونصف نصيب بتقدير كونه انثى وانما كان له على تقدير الذكورية سهما وعلى تقدير
الانوثية سهم واحد فيعطى نصف النصيب وهو سهم ونصف وعلى اعتبار الاكثر بكل التقديرين
بار كان ح بتقدير الذكورية فعلا كتم او بالقوة كابن او بالانوثة فعلا كالمحت او بالاكثرية
فيعطى نصف ما يعطى بدوان استوارثه بهما كالخلاء واعلم ان الارث كالولاء **واعلم ان**
الخنثى يشبه في الولاء والاسم والاحكام والابوة والامومة وابنائهم والاخوة وبنيهم والجدودة
الولاء الاجنبي ثم النساء لانه ليس بعاصب اذ لا يستكمل المال كله وكيف يكون
ابا وامه وابنا وابنة وزوجا وزوجة يضع من كل مسئلة اما مشكلا فالذكر فقط وغيره
بار رفع وتزوج وولد له فلا شك ان الواقعة ان حدثت في البلد فهو انثى وان حدثت في
الكم فهو ذكر لان الواقعة في الكم لا تكاد يقطع بها وقيل انها تزلت بعلي رضي الله
عنه وهو رجل تزوج بخنثى وامها فوطئ الخنثى على جارية نهما يا حيلما جاء على رضي الله عنه
بعد ما ضاع الخنثى وانه ذكر او انثى فقال ان كان ذكرا فهو رجل زنى الجارية وهو ينهما جار ولد من الكم والبلد وقد
ذكر في المغرب انه ذكر وان ولد له فعليه في ان الاب كاملا وفي ابنه لعليه في ان الاب كاملا
وكيف ان يرث ولد الكم والبلد لانهما يتنعا به فهو ولد بلد وقيل اخوين لاب وام وعليه
فلا يعتبر احدهما الا بقرائن الكتوبة تعلم ان قولهم كيف يتصور ان يكون ابا وامه جدة
يا كل بل يتصور ذلك كما رأيته ويتصور ايضا بان يولد بشبهة او غلة او زنى او لكونه لم يعلم
بموت ابنه حتى مات وسكن ان قول الناظم فنصف حق ذكر وانثى سواء الخنثى واحد وان اهله
وان خنثى واحد وعدوا ان يعقوا الذكورية او الانوثة او بيت المال فانه تصح المسئلة على
تقدير تذكيره بفعلا وعلى تقدير تانيثه بفعلا ثم انه يأتي المسئلتين ومسائل فتكتفي باكثر المثلين
او تراخا فتكتفي باكثرهما او توافقا فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر او تباينا فتضرب الكل
في الكل ثم اعلم ان الخارج بعد حاصل الخنثى واقسم الخارج على التقديرين فما اجتمع له منهما فاعطه
ثم بعد ذلك تنظر فيما يعطى ذكر وهو ما يعطى له لو سلم انه لو سلم انه ذكر وانثى واحد او عدما او لو
بيت مال او على تقدير كونه ذكرا له الجميع وسواء واحد وعلى تقدير انثى له النصف او انثيين

المسئلة الثانية الواحد داخل في الاثنين فتكفي باحدهما وافي بهما في حالة التداخل باربعة لهو التركيب اربعة فتضعها في الثانية اثنان تضعف الاربعة بمجموع واجمع له من الحالين ستة باسمك نضعها وهو ثلاثة واعمله للعاصب واحد الاثنين تضعف ايضا بربعة وكذا لو ترك خنثى وبنتا فالتركيب من ثلاثة والثانية من ثلاثة ايضا بين المثلثين التماثل فتكتفي بالحدهما والثلثان في يد حالة التداخل يخرج للخنثى من كل واحدة لهو الذكورة منهما اربعة وفي الانوثة اثنان بمجموع واضرب ستة اعمالك نضعها وسوثلاثة وبيرا لبنت اربعة تاخذ نصفها وسوائنا وبقي سوا يأخذ العاصب وهذا الشيء لو تركنا ابنا وخنثى وعلى كورية المسئلة من اثنين وعلى انوثته المسئلة من ثلاثة وبينهما التباين وتضرب الكل في الكل يبلغ ستة فاضرب في حالة الخنثى باثنين يحصل على الذكورية من كل واحدة ستة وعلى الانوثة له اربعة وللابن ثمانية بمجموع حالتيه في الذكورة والانوثة عشرة فيأخذ نصفها وسو خمسة ومجموع واضرب الابن اربعة عشر فيأخذ نصفها وسوسبعة فعز الكلب في الخنثى الواحد واذا اتركه خنثى فانه تضعف المسئلة على اربع تغير ان على تقدير كونه ذكرا يكون معها واحد وعشرين وان كان انثى يكون معها اثنان وعشرين ثم انك تضرب واحدا في اثنين بما يأتي المسائل في تداخل وتوافق وتباين على نحو ما تقدم وافي بما يأتي في الاحوال الاربعة واعمله لكل واحد ربع بلا جمع له ولا تضعف واجمع له كما يقتضيه عموم التكلم وان كان التماثل ثلاثة فصحح المسئلة على ما تقدم انفا واعمله لكل واحد ثم اجمع له وهكذا اذا نسبة الواحد الى اثنين الخنثى الواحد تضعف وباربعة احوال الخنثى اربع والتباين احوال الاثنين الثلاثة الثم وقس على ذلك فلو ترك خنثى وعاصبا والتركيب من اثنين والتباين وثلاثة تماثلا الثلث وللعاصب واحد وعلى كورية الذكر يكون الابن مع انثى وبالعكس المسئلة ثلاثة ايضا يحصل الجزء الثلاثة الا يخرج فتماثلة فتكتفي بواحد منها وتضربه في اثنين التي هي رتبة تركيبهما وعاصبا بينهما العاصب يخرج لستة اضرب في حالة الاحوال الاربعة باربعة وعشرين قسمها على كل حال من الاحوال الاربعة يحصل لكل خنثى وتركيبهما معا اثنا عشر ولكل فيهما في تباينهما معا ثمانية وللعاصب ثمانية ويحصل للذكر في تركيبه بمفرده ستة عشر وفي تباينه بمفرده ثمانية ويحصل للانثى في تركيبه وتباينه فلهم مجتمع لكل فيهما في الاحوال الاربعة ان اربعة واربعون وللعاصب ثمانية ونسبة الواحد الى احوال الى الاحوال الاربعة ربع فتعطى كل واحد ربع واجمع له ولكل من الخنثيين احد عشر وللعاصب اثنان قسمتها اولى حكم الخنثى والاسلام على ابيه كالاب ثم ان الله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم

ابن الكلبي بكسر الراء لما ان الصلاح كانت الحرب بينهما سجالا فتفرقوا ثم بعظة ابن اختتموا
اليه ورفعوا بحكمه بينهم فجعل يسألهم عن شيء بعد شيء فكان اذا سأل فقال الصلح وبان بينهم سلم
وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى له غنما وكانت تهب الرياح والرواح حتى تشوه وكان
يعاتبها على ذلك ويقول اهبت يا سخيلة اهبت يا سخيلة فلما ران سمع فلقد قالت له
قالطيب ليلة نسل سلمة افاق وبيحاء عن اهل اليسر وشتانا ويقال انما قالت له لما رأت
اربعين يوما وسويق يلتمس فقالت له ان تفلح سويق اسمع يغنمك وسلم تسلم فكان زياد يذكر ذلك
بعد ان رجعته وان ابا قالت سبحان الله انبع الغطاء للميال فقال ابن جبلها والله يا سخيلة لقد
اصبت بعد هذا اهبت يخرج بين اصبع وغنى بزلك ويتبعه الرئال الغطيف فقالوا ما رأينا
اذكى منه ولا اعلم بالغنم ولا اعرف بالعافية ولم يكن يحكم حكما فاقام اربعين يوما
ولم يقدر ان يحكم بشيء علم وفد كان اصحابه الذين هم اعلم الامة يتوقفون ويتهيبون فقال
ابن ابي ليلى اذا ركنت الى منزل المسجد وجدته وحشيا من اصحابه فاسأل احدهم عن مسئلة لا يدري ان
صاحبه كعلاء وكان بعضهم يميل على بعض وهو الموافق ان الاداء انما يسهل من برقة عمر فقال
ابو اسحاق وجعلت كل جلسة في بادية فيها سنة كاملة فينا فلما خرج الحكم بلزوم الكلاب
بعد سنة وجدت عودي قد ولدا وتسببا بادية اذا ربعت ابن ابي نجيح وفهما ان الحكمة
ايما العلم فيتعلمها الله تعالى على لسان من يشاء مع فيما لكن الامة واقع عليها اهل العلم السنة
والعقول الراسخة وفي التاريخ بالحكمة من يشاء الاية وفهما انه ينبغي لمن زاد اداء ان
يعتبر بغيره كما يعمل هذا الجليس وكل الغيم ما وند عمقا وعلما لانه فريد
في التمر فالا يربو في البحر وفهما وجوب الانتفاع اذا كلم الجن كما انتفع هذا الجليس لمن
الاقة واعتبر فيها بالنحو والبخل وما فيه بالانسان ان يستعير ويجن ولنه درشماب الزيني
الغزالي وكان يتمثل بهذا كثيرا حيث قال

* واذا جلست الى رجال واثرفت * فجوابها هذا العلوم الشرع *
* باحزر ما تلقى الجهول بمثلها * تفتله انت وبيتعير وتجزع *

وفهما ان المذاكرة سبب النجح كما تذاكر هذا الجلساء مع منزل الاقة وقيل فيهم سبعين
نبيا مرجعا وقيل الف نبي ثم مرهلا بيولنه دراقابل

* ولنه فوق كما يحيث زائرا * وجن قلوبا كلما قلبت حلما *
* اذا البحر جاء وكل سيل * وبزاد بعض الغوص فريعنهم علما *

والعلم

ومنها ان قول الانسان لا ادري لا ينافي كمال العقل كما يعلم في المجالس حيث قال العلم ثلثة وذكر فيه عن رضي الله عنه يسئل عن شيء فيجيب عن واحدة ويقول ايها الناس اني وسئل في اخرى فقال ما ادري وامر بعض مسئلة فقال ايها الامير وقد كان رحمه الله اذا سئل عن علم وانت لا تعلمه يقول الله يعلم وما اعلم فلم تترك تعلم وفي الحكم من رايته يجيب عن كل ما سئل وعن الكل واشهد انه اكرم الكل فاعلم واستدل بهذا الحكم جملة والواو في كلامه بمعنى او اذ كل من الثلثة كفيل الجهل وفي الحكم ان الجواب عن كل سوال يتضمن دعوى الاحاطة بالعلم وتبيين ان العلماء الغيوب ومنها ان الاياسة تفعل ابدا العلم اذ النعوت تتزاحم كل العلم فيما والعلم بانما افتقروا ابدا الكل يزيد بسلما افتقروا فيه وفي المشكلات وحل المعقوظ ولم يخلوا الله تعالى شيء من العلم وبه شرفت الملائكة والانبياء وفي الحديث سبحان الملائكة الا بكة الا وجد علمه ربه الا سما ولم يزاحم الله سبحانه نبيه بكلب الا زاده فرشا زاده من العلم فقال يا نجي وقال زدني علما ولما اثنى النبي عليه السلام على كليب قال اكتبوا العلم ولو بالصين وقال كل يوم وما ازداد فيه علما يقربني الى الجنة بريد وطلوع شمس الى اليوم وقال العلماء العلم الا يغلب ولو بالصين علم الحلال والحرام وقال الحسن وسوء علم كتاب الله العزيز وقال المحدثون سوء علم الحديث وقلت العربية سوء علم النحو والتصريف الحديث ان الكريم شامل لانه كلمة اذا علم الحلال والحرام تشبث من الكتاب والسنة وعلم النحو راجع اذ له ومن اكلة العلم النافع اذا وافق قبل ورد به وسوخا من يدعي فقال عليه السلام العلم علمان علم في اللسان فذلك حجة الله على عباده وعلم في القلب وهو العلم النافع فقال ابو زيد عبد الرحمن بن السلمي رضي الله عنه حدثني والدي عن جده والذي نفسي بيده ما كل علم يورث الخشية وليس كل خشية وقلبه ولا توافقا ولا تجيبه لخلقه وشفعة عليهم ولا افتتاحا للاوامر ولا اجتنابا للنواهي ولا حفيظا للجوارح وهو العلم المجموع بين العين المجموعة واللسان وفي الاشارات غالبة عليه الكبائر تورث واذا ستكثرت وهو العلم النافع النافع وكل علم تمكن في القلب وحمل به تعظيم الرب واورث له خشية وتواضعا وتجيبة للخلق وشفعة عليهم وافتتاحا الاوامر واجتنابا النواهي وهو العلم النافع وقد استعاذ عليه السلام من علم لا ينفع فقال اعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع وقال ما اتى الله عبدا علما فازداد الدنيا حبا الا ازداد من الله بغضا وبعدا وقال اشد الناس كفرا يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه وقال تعلموا يا نساء النبي فربات منكن يعالجه تبيته يا عمى فيما العذاب ضعفين ويبيت وفاته الا

المعصيات

نحو

لكونه رفع الله عنهما العلم الناس شيئا يعتدون به فجهلوا فضلهم فلم يعتدوا بعلمهم بما وجب فاطمئنت
العزاب والكتاب لهم وجميع الامة ان العالم اذا مات خرج الى الله بعد الجاهل واستمر ذلك حتى
يكون هذا المدارج فراغا بعد واهلا بعد كما قال عليه السلام ان الله لا ينزع العلم من صدور
العباد انتزاعا ولكن يقبض بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوهم بغير علم فضلوا واضلوا فهلكوا واهلكوا وقوله بغير علم يعني اما عن جهل انتزاعا
واما عن علم وانتم بغير علم عمدا وانباتا للضلال والجهال للتباع ان كل امتهم يعذرون
بجهلهم وان اعتقادهم وسوء ظنهم بقوله تعالى ربنا هؤلاء اضلونا فاتهم عمدا ما معهم ان الناس بغير
علم التجار يغوصون بوجه الغيبة فربما هؤلاء الاجلاء رؤساء اضلوا وزعموا انهم يدعون
اليه عبادة الاوثان واتباع الشهوات وخالفة انبياء الله في امورهم واعتقدوا انهم
ويكاد تعلم يا عمر ذاك وانتم عمدا بما صنعتم انتم فان لكل امة عجلا يعبدونه المتبوع والتابع
في هذه عجلة العزاب ولم يعذر التابع بجهله اذا اعتقاد وقولهم في قوله عالما انه سماه العالم
وعناه اذ كان مشهورا بالعلم والتقوى والله تقوى تمنعهم ان يقولوا باطلا والعلم يشهد ما
يقولون وان لم يكن كذلك فلا يجوز استعباد ولا تضليل وغلو وغرور كقوله الوحيد المذكور و
لا يرى ملاعبي فلا عمدة انتعت بعده وان ما قبل التعانها ورثتا وكذا الثانية فلا عمدة
مروجها الملتقر فيلمنا لا انا انتعت من قبله وان قبل انتعاله فيه وان بعد انتعاله
الواقع قبل التعانها بعد الغول يوجب انها ورثته ومن بعده فلا يرثه هذا حكم الزوجين
المتلاعنين ابو اللعان الواقع اللعان فيه بانما ارثه بامه وغلا فاكان ذكرا كان
او انثى واحرا او فتحرا فاولاده ابوه المنتفي فيه وابوه موابا لا تعلاع فسبه منه
بالتعان لا ان يستلحقه فيحلل ابوه للغرم ويقع التوارث بينه وبين ابيه وان انتفاء ابيه
عنه بما نفى بها وان موقوفة منه وهي ضعيفة منه جزئه لقد ان لم نذكر هنا اذ هو بين
ابيه واذا ابات اخوه المنتفي فيه او بيعه ورثه والسر سر اقما سمعه منه حيا اخر بان تعد
ورث الثلث كما تقرر وابا اخوه للام ان لم يكن منهم له السر والمتقرد اذا الثلث وترك له
ابو التعان يعني تورث الجزء الذي وقع اللعان فيه هيهما تعددا بان وقعت ثلاثا او اربعا
فرق لان الجزء مما شيعة ان ابرأ بان اذا ابات احد التوءمين انفرد النوع الكفرد
بارثه حيث لم يكن ذكرا وان لا اخوة لام بان كانوا ورثة اما السر واخوته لامه الذي يقع
اللعان فيهم اثلث وورث التوءم الباقي بالتعصيب وهم فقد ان يعم التوءمين ليستا

شفيع واذا وقع النعاس او اريعة او اكل او احدث حمل فانما ينوارون اذا اقاموا ادرم بالاحوة
للام بفتحها وقد قصرت جمعه مريم بن الاحكام الفقيه بكر وانما يراعى القضاة والاحكام
هنا انتهى وكل ذلك اذا لم يعد لهذا التاليف وخلو الغرر له عليه حتى اعد من اجل
النعم وجماعة حمد الله تعالى على ذلك بقوله (والحمد لله بغير مشيئ) اى كل نعمة تستوجب
حمد الله عليها واسيما النعمة بورود ثوابها لما فيها من بواعث الاتباع بها كما تالى لانه
من اجل الاعمال التى لا تتعلم بالموت بحر بشيء اى اقال الامر انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به ومرور الزمان (والصلاة) نبى عوله (بعثه)
للنفع الذى قصر جمعه (كما انتم) بفتح انا مبنيا للمعمول وتابعها على العلم وما قصر بها
والكاف تتعلق بالاستقر او الجر والجملة نعت لمصدر محذوف اى ايقاظا كائنا مثل هذا النكم
بالطاء كما بتراءه بياتم كما بتلاه والجمل لما قبل من انها مفيدة فعلها والمولى سبحانه اكرم
من ان يقبل القليل ويرد ما يستكثر (عمل الرسول) يتعلق بالصلاة وسوا تسلما وعلى اله بشرع
او بتبليغ (المصطفى) المختار من جميع الخلق (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (وآله) ممن اقاربه المومنون من بنى هاشم وقيل والمطلب وهو
اخو هاشم وقيل من بنو قصى وقيل كل من اتبعه وداين به ممن هو من آله (وصحبه) اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابى لما جاء لهم وهو كل من لقى النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة او اجتمع كل اجتماع
عليه الصلاة والسلام رواه ابو نعيم وقيل الصحابة الا الصحابى اخراج كل من اجتمع مومنا بالنبى
ابن عمر السلام رواه ابو نعيم وقيل الصحابة الا الصحابى اخراج كل من اجتمع مومنا بالنبى
والمختار قال تعلب كنت خير امة ثم وقت مزايا بغير الرواة والاستقرار وقال قائم فيه
مضرية (كور) اى ادخل (الليل على النهار) وبين ادخل النهار على الليل فى براية ايضا اى
تكوير احدهما على الاخر وهو الاقرب لغة اى الرضيا (قال) بغير مزاد الشرح المبارك (عليه
ابن عمر السلام التسوة السيد (هذا) اى ما قصرناه من شرح هذا النظم النفيس (بالحمد لله
على ما انعم والهم) بجاه شارح فوقيا للمرام (بما وعدا ان شاء الله بالشتات المسائل التى
يكثر ترددها بين الحكام) يشتفع بها البادى (ويستحسنه السالمون) وهذا انا اختمه ايضا القزا
بحول رحمة الله بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
الزاكين وتفعل عن ذكر الغافلون وعدد ما علم الله مربوح خلقت الرضيا الى فيلح الستة
والحمد لله يجمع محامده كلما حمد ربنا وما تحمد منا وما لم احلم على حمد كلما ما تحمد منا وما

وقيل تؤخر الباعة تؤخا المستامة والمسيبة بكاف تؤخر الزانية والمقتصرة بالاخوة للام بفتحا على المشهور وما

بن مالك

وهذا الرجز الصحيح فيه رفعان خلاف

هو

على شأنهم هل عند موح حالهم
ملوك الورى من نور محمد
فهم فيه اعصر فيض خلائق
والعين من علا لعبد الله والشين بشيء الحمد وهذا ١١

ع

بدوام العمر

وقد تم بعون الله ومنه الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله الحمد لله رب العالمين
ووافق الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء ثالث عشر شوال سنة ١٣٠٧ سبع وثلاثمائة والف